مَوسُوعَة التشريعات العربيَة

الجزءُ الثالِثُ والخمسُون

حقوقٌ سِياسيّة

نبيل سعيد
المستشار

محمّد بن يونس
مجاز في الحقوق

مَوسُوعة التشريعَات العربيَة

الجزء الثالث والخمسُون

حقوق سِياسيّة

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الثالث والخمسون

حقوق سياسية

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات
الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه .
سوريا	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ــ احزاب	ــ مرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٨٠	
	ــ انتخابات عامة	ــ مرسوم تشريعى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ / تعديل ــ مرسوم تشريعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ ــ مرسوم رقم ٥٦١ لسنة ١٩٨١ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ ، والمرسوم رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، والمرسوم رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧ (٥ ورقات)
العراق	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ــ احزاب	ــ قرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٤ . ــ قرار رقم ٧٦١ لسنة ١٩٧٨ . ــ قرار رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٧٨ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤ ، والقرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٩ (٣ ورقات)
	ــ مجالس نيابية	ــ قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ .	ــ توضع الصفحات المرفقة مباشرة فى اول باب (مجالس نيابية) قبل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ (ورقتين)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) العراق		ـ قرار رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٨٠ . ـ قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢ . ـ النظام الداخلي للمجلس الوطني بتاريخ ٦/١١/١٩٨٠ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن القرارات ارقام ٧٩٨ ، ٩٤١ ، ٩٧٧ لسنة ١٩٨٠ (٧ ورقات)
عمان	ـ مجالس نيابية		ـ ليس له تشريع سابق توضع الصفحات المرفقة والفهرس في مكانها من الكلاسير (٧ ورقات)
قطر	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ مجالس نيابية	ـ قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ .
الكويت	ـ مجالس نيابية	ـ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ٢٠ حتى الفقرة (ز) من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل .
لبنان	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ مجالس نيابية	ـ قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٦ / تعديل ـ النظام الداخلى للمجلس النوابى / الغاء ـ النظام الداخلى لمجلس النواب .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون المؤرخ ٢٥ حز يران سنة ١٩٥٥ ، والقانون رقم ٤٠ / ٧١ ، والقانون رقم ١١ / ٧٢ ، والقانون رقم ١ / ٧٦ المعدل حتى نهاية التشريع (١٤ ورقة)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
ليبيا	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق .
	ـ مؤتمرات شعبية	ـ قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ . ـ قرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن نهاية القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ (٤ ورقات)
مصر	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ احزاب	ـ قانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧ / تعديل ـ حكم فى شأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ١٢ حتى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل .
	ـ استفتاء	ـ قرار رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨١ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ (٣ ورقات)
	ـ مجالس نيابية	ـ قرار رقم ٤٣٥ سنة ١٩٧٣ / الغاء ـ قرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ . ـ قرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٩ / الغاء ـ قرار رقم ٩٥١ لسنة ١٩٧٩ / الغاء ـ قرار رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٧٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن التفسير التشريعى الصادر من المحكمة العليا ، والقرار رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٧٢ ، والقرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ الملغى ، والقرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٩ الملغى ، والقرار رقم ٩٥١ لسنة ١٩٧٩ الملغى ، والقرار رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٩ (ورقتين) .

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
المغرب	**ـ الفهرس**		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ دوائر انتخابية	ـ مرسوم رقم ٣١٩ ـ ٧٧ ـ ٢ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى اولها [اكادير (تابع)] حتى كلمة (نملالت) ، والورقة التى اولها [مكناس (تابع)] حتى كلمة (الغنيميين)
	ـ مجالس نيابية	ـ ظهير رقم ١٧٧ ـ ٧٧ ـ ١ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الظهير رقم ١٧٧ ـ ٧٧ ـ ١ المعدل حتى الفصل ١٤ منه
		ـ مقرر رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١ . ـ مقرر رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢ .	ـ توضع الصفحات المرفقة فى نهاية التشريع (ورقتين)
يمن شمال	**ـ الفهرس**		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ انتخابات عامة	ـ قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاولى التى تتضمن عنوان القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤ (٣ ورقات)
	ـ مجالس نيابية	ـ قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ـ اعلان دستورى مؤرخ ٦ / ٢ / ١٩٧٨ . ـ قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٣ / الغاء	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن نهاية القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ ، والقرار رقم ١ لسنة ١٩٧٣ الملغى (٦ ورقات)

سوريا

الجمهورية العربية السورية

حقوق سياسية

أحزاب :

- قانون رقم ٥٣ تاريخ ١٩٧٩/٤/٨ **قانون أمن حزب البعث العربى الاشتراكى**
- مرسوم تشريعى رقم ٧ تاريخ ١٩٨٠/١/٢١ **معاملة أعضاء القيادة القطرية معاملة الوزراء بالمعاش التقاعدى ·**

انتخابات عامة :

- مرسوم تشريعى رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٤ **قانون الانتخاب**
- مرسوم رقم ٤٣٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ **تحديد موعد انتخابات أعضاء مجلس الشعب وعدد اعضائه لكل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل فئة ·**
- مرسوم تشريعى رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣ **تعديل المرسوم التشريعى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣ المتضمن قانون الانتخاب ·**
- مرسوم رقم ٥٦١ تاريخ ١٩٨١/١٠/٤ **تحديد موعد انتخابات مجلس الشعب وعدد أعضائه ·**

مجالس نيابية :

- مرسوم تشريعى رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢١ **تحديد رواتب اعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعديلاته**

يراجع : خدمة مدنية / مرتبات

- النظام الداخلى لمجلس الشعب ١٩٧٤/٦/٦.
- قرار رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٢ **نظام حرس مجلس النواب.**
- **قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٢/٨/٧ بشأن اعادة تنظيم الجهاز الادارى فى مجلس الشورى ·**

قانون رقم ٥٣
تاريخ ١٩٧٩/٤/٨
قانون امن حزب البعث العربي الاشتراكي (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١

يصدر ما يلي :

الفصل الاول

المادة ١ ـ حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمارس الحقوق المقررة لها وفقا للاحكام النافذة.

المادة ٢ ـ لكل مواطن حق الانتساب الى حزب البعث العربي الاشتراكي وفقا لاحكام نظامه الداخلي.

المادة ٣ ـ يمثل الحزب الامين العام أو من ينوب عنه وفقا لنظامه الداخلي.

المادة ٤ ـ (آ)تعتبر أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة أموالا عامة لا يجوز حجزها أو مصادرتها وتتمتع بما للاموال العامة من حقوق وامتيازات.

(ب)تخضع ادارة أموال الحزب واستثمارها لرقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

الفصل الثاني

المادة ٥ ـ يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات :

(آ) كل عضو في الحزب ينتمي الى تنظيم سياسي آخر.

(ب) كل من اندس في صفوف الحزب بقصد العمل لصالح أية جهة سياسية أو حزبية أخرى.

المادة ٦ ـ من دخل أو حاول الدخول الى أحد مقرات الحزب بقصد الحصول على وثائق أو معلومات أو مقررات ذات صفة سرية اوجبت القيادة القطرية بقاءها مكتومة عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٧ ـ من سرق وثائق تتضمن معلومات او مقررات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٨ ـ يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من افشى دون سبب مشروع مضمون ما بحيازته من الوثائق المقرر سريتها وفقا لاحكام المواد السابقة.

المادة ٩ ـ كل فعل يقصد به منع الحزب من ممارسته مهامه المنصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة يعاقب بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات . واذا اقترن الفعل بالعنف كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ١٠ ـ (آ) كل من يعتدي على احد مقرات الحزب يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات الى عشر سنوات.

(ب) وتكون العقوبة الاعدام :

اولا ـ اذا وقع الفعل بتحريض او تدخل من جهة خارجية.

ثانيا ـ أو اذا نجم عن الفعل قتل احد الناس .

المادة ١١ ـ كل من علم بجناية من الجنايات الوارد ذكرها في هذا القانون ولم يخبر بها السلطات العامة او القيادة الحزبية يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين :

المادة ١٢ ـ (أ) كل مؤمره أو اتفاق يرمي الى ارتكاب احدى الجرائم الواردة في هذا القانون يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل.

(ب) يعفى من العقوبة من اشترك في اتفاق أو مؤامرة أو عمل من شأنه المساس بأمن الحزب واخبر بها القيادة الحزبية او السلطة العامة قبل البدء في التنفيذ.

(ج) ويستفيد من العذر المخفف كل من أخبر عن المؤامرة أو الاتفاق أو عن أية جريمة اخرى على أمن الحزب قبل اتمامها أو أتاح القبض على المجرمين الآخرين ولو بعد مباشرة الملاحقة.

المادة ١٣ ـ لا تجرى التتبعات القانونية بشأن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد (٥ ـ ٨) من هذا القانون الا بناء على طلب خطي من الامين العام للحزب او من يفوضه بذلك.

المادة ١٤ ـ لا تطبق الاسباب المخففة التقديرية أو وقف الحكم النافذ أو وقف التنفيذ على الجرائم المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٣٩٩/٥/١١ و١٩٧٩/٤/٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٧٩/٤/٢٥

مرسوم تشريعي رقم ٧
تاريخ ١٩٨٠/١/٢١
معاملة أعضاء القيادة القطرية معاملة الوزراء بالمعاش التقاعدي (١)

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور،

يرسم ما يلي:

مادة ١ ــ يعامل اعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي معاملة الوزراء فيما يتعلق بالمعاش التقاعدي .

مادة ٢ ــ تسرى احكام هذا المرسوم التشريعي اعتبارا من تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ وعلى ان يبدأ استحقاق المعاش التقاعدي اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤٠٠/٣/٤ هـ و ١٩٨١/١/٢١ م .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٨٠/٢/٦

مرسوم تشريعي رقم ٢٦
تاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٧٣
قانون الانتخاب (١)

رئيس الجمهورية .
بناء على احكام الدستور
يرسم ما يلي :

الفصل الاول ـ تعاريف

المادة ١ ـ يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة ازاء كل منها :

الوزير : وزير الداخلية .

العامل : من يعمل في الدولة او القطاع العام او المشترك او الخاص لقاء اجر باستثناء العاملين المشمولين باحكام قانون الموظفين وتعديلاته .

الفلاح : كل من يعمل في الارض بنفسه ، او يعمل بالاشتراك مع غيره وتكون الزراعة مصدر رزقه الاساسي ولم يكن مشمولا بقانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته .

الفصل الثاني ـ حق الانتخاب

المادة ٢ ـ ينتخب مجلس الشعب بالاقتراع السري المباشر من قبل جميع الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب بموجب هذا المرسوم التشريعي ولكل ناخب صوت واحد .

المادة ٣ ـ يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري من الذكور والاناث ، اتم الثامنة عشرة من عمره في اول السنة التي يجري فيها الانتخاب مالم يكن محروما من هذا الحق بموجب هذا المرسوم التشريعي والتشريعات النافذة .

المادة ٤ ـ يحرم من حق الانتخاب :

(أ) المحجور عليهم مدة الحجر .

(ب) المصابون بأمراض عقلية مدة مرضهم .

(جـ) المحكومون بمقتضى المواد ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ من قانون العقوبات او بجرم شائن .

المادة ٥ ـ يوقف حق الانتخاب عن عسكريي الجيش ورجال الشرطة طيلة وجودهم في الخدمة عدا من قبل ترشيحه وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

الفصل الثالث ـ جداول الانتخابات والموطن الانتخابي

المادة ٦ ـ (٢)

المادة ٧ ـ (٣)

المادة ٨ ـ (٤)

المادة ٩ ـ (٥)

المادة ١٠ ـ (٦)

المادة ١١ ـ (٧)

الفصل الرابع ـ الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد

المادة ١٢ ـ يجري انتخاب اعضاء مجلس الشعب على اساس الدائرة الانتخابية وتنتخب كل دائرة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها .

المادة ١٣ ـ تعتبر كل محافظة دائرة انتخابية ، باستثناء محافظة حلب التي تقسم الى دائرتين :

(أ) مدينة حلب .

(جـ) مناطق محافظة حلب .

المادة ١٤ ـ (أ) يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين التاليين :

١ ـ العمال والفلاحين .

٢ ـ باقي فئات الشعب .

(ب) تكون نسبة العمال والفلاحين في مجلس الشعب ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع عدد مقاعده . ولاتشترط هذه النسبة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة .

المادة ١٥ ـ (٨) يكون لكل واحد وخمسين ألفا وخمسمائة من المواطنين المسجلين في سجلات الأحوال المدنية أو كسر يتجاوز نصف هذا العدد ، في كل دائرة انتخابية عضو واحد في مجلس الشعب .

المادة ١٦ ـ يحدد موعد الانتخاب بمرسوم يتضمن عدد الاعضاء المخصص لكل من القطاعين المشار اليهما في المادة ١٤ السابقة بالنسبة لكل دائرة انتخابية . وينشر هذا المرسوم قبل ٣٠ يوما على الاقل من موعد الانتخاب .

الفصل الخامس ـ شروط واجراءات الترشيح

المادة ١٧ ـ يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب كل مواطن عربي سوري ، من الذكور والاناث ، بما فيهم العسكريون والفئات الاخرى المشمولة باحكام المادة ٥ من هذا المرسوم التشريعي اذا توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) أن يكون متمتعا بالجنسية العربية السورية منذ ٥ سنوات على الاقل ، بتاريخ تقديم طلب الترشيح .

(ب) ـ (٩) متمتعا بحق الانتخاب وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي والأحكام القانونية الاخرى النافذة بهذا الشأن .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر في ٢٣ / ٤ / ١٩٧٣

(٢و٣و٤و٥و٦و٧و ٩) ملغاه بالمرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ٣/١٠/١٩٨١ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٨ مكرر تاريخ ٩/١٠/١٩٨١ .

(٨) معدله بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ مكرر في ١/٧/١٩٧٧ ثم بالمرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ٣/١٠/١٩٨١ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٨ مكرر تاريخ ٩/١٠/١٩٨١

(ج) متما الخامسة والعشرين من عمره في اول السنة التي يجرى فيها الانتخاب .

(د) مجيدا القراءة والكتابة وتحدد اسس تقدير الاجادة بالتعليمات التي تصدر عن الوزير .

المادة ١٨ ـ (أ) للوزراء ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس الشعب ، مع استمرارهم بمناصبهم .

(ب) للمحافظين وضباط الشرطة ان يرشحوا انفسهم في غير الدائرة التي يعملون فيها . على ان يمنحوا حكما اجازة خاصة بلا راتب من تاريخ بدء الترشيح حتى انتهاء العمليات الانتخابية .

أما اذا رشحوا انفسهم عن الدائرة الانتخابية التي يعملون فيها فيعتبرون مستقيلين حكما ويعودون الى وظائفهم في حال عدم نجاحهم .

(جـ) لجميع العاملين الآخرين في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاع العام والمشترك ، ان يرشحوا انفسهم . على ان يمنحوا حكما الاجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة ١٩ ـ على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب ان يقدم بنفسه طلبا خطيا الى المحافظ خلال سبعة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر مرسوم تحديد موعد الانتخاب . وذلك لقاء وصل مؤقت يذكر فيه تاريخ تقديمه .

المادة ٢٠ ـ (أ) على المحافظ ان يحيل طلبات الترشيح المقدمة اليه الى لجنة الترشيح خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيلها في ديوان المحافظة .

(ب) تؤلف لجنة الترشيح في كل دائرة انتخابية . بقرار من الوزير برئاسة المحافظ وعضوية قاض يسميه وزير العدل . وممثل عن قطاع العمال والفلاحين .

(جـ) تتولى لجنة الترشيح ما يلي :

١ ـ دراسة قانونية طلبات الترشيح .

٢ ـ تحديد القطاع التي ينتمي اليه المرشح

٣ ـ البت في طلبات الترشيح في ضوء الفقرتين ١ و ٢ السابقتين . واعطاء المرشح وصلا نهائيا موقعا من المحافظ بقبول ترشيحه . وذلك خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ تسجيل طلب ترشيحه .

المادة ٢١ ـ لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح امام محكمة الاستئناف في المحافظة خلال يومين من تاريخ ابلاغه القرار . او من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح . وعلى المحكمة الفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ٣ ايام من تقديم الاعتراض بقرار مبرم .

المادة ٢٢ ـ تنظم لجنة الترشيح محضرا يتضمن اسماء الذين قررت قبول ترشيحهم ويعلن المحافظ جدولا باسمائهم مرتبا حسب الحروف الهجائية لكل قطاع على حدة .

المادة ٢٣ ـ لكل ناخب ان يطعن في صحة ترشيح الغير . خلال يومين من اليوم الذي يلي تاريخ اعلان اسماء المرشحين . وذلك امام الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا المرسوم التشريعي وعلى هذه الجهة ان تبت في الطعن خلال ٣ ايام بقرار مبرم .

الفصل السادس ـ الدعاية الانتخابية

المادة ٢٤ ـ (أ) للمرشح بعد استلام الوصل النهائي ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه وبيان خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج اعماله . على ان يكون موقعا من قبله وان يقدم ٣ نسخ من هذه النشرات والبيانات الى المحافظ .

(ب) توقف الدعاية الانتخابية قبل ثمان واربعين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب .

(جـ) تحدد محافظة دمشق والبلديات امكنة خاصة للصق الصور والبيانات والنشرات الانتخابية . ويمنع لصقها على جدران الابنية العامة والخاصة وخارج الاماكن المخصصة لها . كما تمنع كتابة اسماء المرشحين او اية دعاية انتخابية على الجدران تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢٥ ـ يسمح خلال فترة الدعاية الانتخابية بعقد اجتماعات انتخابية وفقا للقوانين والانظمة النافذة والتعليمات التي يصدرها الوزير .

الفصل السابع ـ عمليات الانتخاب

المادة ٢٦ ـ تؤلف بقرار من الوزير لجنة مركزية في كل دائرة انتخابية برئاسة المحافظ وعضوية قاض يسميه وزير العدل . وممثل عن المكتب التنفيذي في المحافظة يسميه المكتب . مهمتها :

(أ) تحديد مراكز الانتخاب .

(ب) تعيين لجان الانتخاب .

(جـ) النظر في الشكاوى والاعتراضات والطعون في قرارات لجان الانتخاب التي تقدم اليها خلال العمليات الانتخابية . والبت فيها بصورة مبرمة .

(د) احصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية .

(هـ) القيام بالمهام الاخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢٧ ـ يتم تحديد مراكز الانتخاب وتعيين رؤساء واعضاء اللجان التي تشرف عليها . قبل يوم الانتخاب باربعة ايام على الاقل .

المادة ٢٨ ـ (أ) تتولى الاشراف على كل مركز انتخاب لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين تختارهم اللجنة المركزية من بين العاملين في الدولة .

(ب) يؤدى رؤساء واعضاء لجان الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين امام قاضي الصلح، بان يقوموا بمهمتهم بصدق وامانة وحياد مطلق.

(جـ) اذا غاب احد عضوى اللجنة اكملها الرئيس من الاعضاء الاحتياطيين. فان لم يوجد فمن احد الناخبين الحاضرين بعد ان يحلفه اليمين. واذا غاب رئيسها او غابت اللجنة باكملها، يعين الرئيس الادارى المباشر فورا لجنة جديدة يؤدى اعضاؤها اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة امامه.

(د) لايجوز ان يكون في عداد اللجنة احد من ممثلي مرشحى الدائرة الانتخابية، او ان يكون بين رئيس اللجنة وعضويها وبين أحد مرشحى الدائرة قرابة دون الدرجة الرابعة.

المادة ٢٩ - يتولى رئيس لجنة الانتخاب حفظ النظام في المركز. وله اتخاذ جميع التدابير لضمان حرية الناخبين ويتمتع ضمن مركزه بصفة الضابطة القضائية. كما ان له ان يستعين بقوى الامن عند الضرورة.

المادة ٣٠ - لكل مرشح، او من يمثله بكتاب خطى مصدق من المحافظ، ان يحضر ويراقب عمليات الانتخاب وفرز الاصوات. ولايحق لاحد غيرهما ممارسة هذا الحق

المادة ٣١ - (١) يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة ويستمر دون انقطاع حتى الساعة العشرين من اليوم الأول للانتخاب حيث تختم صناديق الانتخاب بخاتم اللجنة وتوقيع رئيسها وتحرس من قبل رجال الامن وحضور من شاء من المرشحين أو ممثليهم ويستأنف الانتخاب من الساعة السابعة من صباح اليوم التالي بعد نزع الأختام عن الصناديق بحضور لجنة الانتخاب وممثلي المرشحين الحاضرين ويستمر حتى الساعة الرابعة عشر منه.

المادة ٣٢ - تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد وبلون واحد. وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله ورقة الاقتراع.

المادة ٣٣ - (٢)

(١) يمارس الناخب حقه في الانتخاب بموجب بطاقته الشخصية وفي أي من مراكز الانتخاب في محل قيده أو اقامته أو عمله.

(ب) يسلم رئيس اللجنة الناخب مغلفا موقعا عليه من قبله ومختوما بخاتم اللجنة ثم يدخل الغرفة السرية لممارسة حق الانتخاب.

(ج) يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم بعد دخوله الغرفة السرية سواء كانت الورقة مطبوعة أم مكتوبة وسواء أعدها مسبقا أم كتبها في الغرفة المذكورة.

(د) يدون اسم المقترع في جدول انتخاب المركز بعد وضعه مغلف الاقتراع في صندوق الانتخاب.

(هـ) تثقب البطاقات الشخصية القديمة عند الانتخاب أما البطاقات الشخصية الحديثة فيصدر وزير الداخلية التعليمات الخاصة بها.

المادة ٣٤ - (٣)

الفصل الثامن - فرز الاصوات واعلان النتائج

المادة ٣٥ - (٤)

المادة ٣٦ - (٥) تشرع لجنة الانتخاب في تمام الساعة الرابعة عشرة من اليوم التالي لموعد الانتخاب بفتح الصندوق علنا وعد المغلفات التي يحتويها، فاذا تبين أن عددها يزيد أو ينقص عن عدد الذين اقترعوا بأكثر من ٥٪ يعد الانتخاب في المركز لاغيا ويعاد في اليوم التالي، اما اذا كانت الزيادة أقل من ٥٪ فيتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها واذا كان النقص أقل من ٥٪ من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص بعين الاعتبار.

المادة ٣٧ - تفض المغلفات وتستخرج منها اوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور اعضائها ومن شاء من المرشحين او ممثليهم.

المادة ٣٨ - تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة في الحالات التالية:

(أ) اذا تضمنت عددا من المرشحين يساوى عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقا للتوزيع المحدد بالمرسوم المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا المرسوم التشريعي.

(ب) اما اذا تضمنت عددا من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه، من كل قطاع في الدائرة الانتخابية، فتحذف الزيادة من الاخير وتعتبر صحيحة لبقية الاسماء.

(١و٢ و ٥) معدلتان بالمرسوم التشريعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

(٣و٤) ملغاه بالمرسوم التشريعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

(جـ) واذا تضمنت عددا من المرشحين اقل من العدد المطلوب انتخابه تعتبر صحيحة للاسماء المدونة فيها ٠

(د) واذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط ٠

(هـ) واذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة يعتبر مرة واحدة ٠

المادة ٣٩ ـ تعتبر ورقة الانتخاب باطلة في الحالات التالية :

(أ) اذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة الانتخاب ٠

(ب) اذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخاب واحدة مالم تكن متماثلة ٠

(جـ) اذا تضمنت اسم الناخب او توقيعه او أية اشارة ظاهرة تعرف عليه ٠

اما الاوراق التى لا تتضمن اسماء المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية مانعة للالتباس فتعتبر صحيحة ٠

المادة ٤٠ ـ يجرى فرز الاصوات بصورة متواصلة في مراكز الانتخاب وتعلن النتائج فيها علنا ، ثم تنظم كل لجنة محضرا يتضمن ، بصورة خاصة اسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الأصوات وما اتخذته من القرارات والإجراءات اثناء سير عملية الانتخاب وترفع هذا المحضر فورا الى اللجنة المركزية في المحافظة ٠

المادة ٤١ ـ تبت لجنة الانتخاب في جميع الاعتراضات المقدمة اليها حول سير عمليات الانتخاب وفرز الاصوات وتكون قراراتها في هذا الشأن قابلة للاعتراض امام اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية ٠

المادة ٤٢ ـ تتولى اللجنة المركزية فور استلام محاضر اللجان احصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين او ممثليهم وتنظم محضرا اجماليا بها وترفع صورة عن هذا المحضر الى الوزير بعد ان تعلمه فورا باسماء الفائزين والاصوات التى نالها كل منهم ٠

المادة ٤٣ ـ (١) اذا قررت اللجنة المركزية بطلان انتخاب فى أحد المراكز لمخالفته للاصول والقانون أو لمقتضيات الامن ، يعاد الانتخاب فى اليوم التالى فى ذلك المركز مـــا لم يقرر وزير الداخلية تحديد موعد آخر ٠

ويقتصر اعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه ودونت اسماؤهم فى جدوله ويوقف فى هذه الحالة اعلان نتائج الانتخاب فى الدائرة الانتخابية الى أن تتم عمليـــة الاقتراع مجددا فى ذلك المركز ٠

المادة ٤٤ ـ يصنف المرشحون ، كل في قطاعه حسب عدد الاصوات الصحيحة التى نالها كلّ منهم ، ويعتبر المرشحون الاوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصصة له فائزين بالانتخاب واذا حصل مرشحان او اكثر بالنسبة للمقاعد الاخيرة من كل قطاع ـ على اصوات متساوية فتجرى بينهم القرعة ٠

المادة ٤٥ ـ يعتبر المرشحون فائزين بالتزكية اذا كان عددهم لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لاى من القطاعين في الدائرة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجرى الاقتـــراع بالنسبة للقطاع الذى فاز اعضاؤه بالتزكية ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب ٠

المادة ٤٦ ـ يعلن وزير الداخلية نتيجة الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية ويصدر رئيس الجمهورية مرسوما بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب ينشر في الجريدة الرسمية ٠

الفصل التاسع ـ حالات شغور العضوية

المادة ٤٧ ـ (أ) يعتبر مقعد عضو مجلس الشعب شاغرا في احدى الحالات الآتية :

١ ـ الوفاة ، من تاريخ وقوعها ٠

٢ ـ الاستقالة ، من تاريخ قبولها من المجلس ٠

٣ ـ فقدان احد شروط الترشيح ، من تاريخ صدور قرار المجلس باسقاط العضوية ٠

(ب) يجرى الانتخاب للمقعد الشاغر وفاقا لاحكام المادة ٥٩ من الدستور وهذا المرسوم التشريعي ٠

المادة ٤٨ ـ اذا استنكف احد الاعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن اداء اليمين الدستورية او اذا قرر المجلس ابطال عضوية احد الاعضاء بسبب الطعن في صحة انتخابه يسمى بمرسوم المرشح الذى يلى الفائز الاخير في قطاعه ، عضوا في المجلس ٠

الفصل العاشر ـ جرائم الانتخاب

المادة ٤٩ ـ تطبق احكام المواد من ٣١٩ الى ٣٢٤ من قانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالانتخاب ٠

المادة ٥٠ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات كل شخص طلب اليه المساهمة في لجنة ، أو كلف عملا يتعلق بانجاز عمليات الانتخاب وتخلف عن ذلك او رفض التكليف دون عذر يقبله الوزير او المحافظ المختص حسب الحال ٠

المادة ٥١ ـ يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها ٠

---

(١) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

وتضاعف العقوبة اذا تم اللصق على جدران الابنية العامة والنصب التذكارية والآثار والمقابر والابنية المعدة للعبادة ·

وتكون العقوبة الحبس من شهرين الى سنة اذا كان الاعلان عن طريق الكتابة على الجدران ·

الفصل الحادى عشر ـ احكام عامة وانتقالية

المادة ٥٢ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ او عضوية اى مجلس محلى او اية وظيفة او عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات، والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للمنظمات الشعبية ·

المادة ٥٣ ـ تعتبر مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها من مدنيين وعسكريين خدمة فعلية، شريطة ان يؤدوا عنها العائدات التقاعدية وفقا للقانون، وتدخل هذه المدة في حساب الاقدمية والترفيع ويعتبر عضو مجلس الشعب في هذه الحالة بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته او عمله ·

المادة ٥٤ ـ تعفى من الرسوم القضائية والمالية، بما في ذلك رسم الطابع العرائض والطلبات والاعتراضات والطعون والقرارات والاحكام والايصالات والبيانات والاعلانات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعى، لاسيما تلك التى لها علاقة بجداول الانتخاب وبالترشيح والدعاية الانتخابية وعمليات الاقتراع وفرز الاصوات كما تعفى من الرسوم الوثائق التى تستخرج من الدوائر الرسمية وخاصة امانات السجل المدنى والسجل العدلى لتقديمها بصدد الانتخاب وبصورة عامة جميع الاوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعى ·

المادة ٥٥ ـ تستثنى النفقات والتعويضات التى تتطلبها عمليات الانتخاب من احكام القوانين والانظمة النافذة ولاسيما المرسومان التشريعيان رقم ٢٢٨ لعام ٩٦٩ و١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، ونظام المستودعات ·

المادة ٥٦ ـ يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعى ·

المادة ٥٧ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٧ تاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٤٩ وتعديلاته وسائر الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعى ·

المادة ٥٨ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ·

دمشق في ١١ / ٣ / ١٣٩٣

و ١٤ / ٤ / ١٩٧٣

مرسوم رقم ٤٣٨ (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٤ ـ ٤ ـ ١٩٧٣ وتعديلاته ٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يحدد يوم الاثنين المصادف ١ ـ ٨ ـ ١٩٧٧ موعد لاجراء انتخابات اعضاء مجلس الشعب .

مادة ٢ ـ يحدد عدد اعضاء المجلس لكل دائرة انتخابية . وعدد المقاعد المخصصة لقطاع العمال والفلاحين وباقي فئات الشعب . في كل دائرة . وفقا لما يلي :

الدائرة الانتخابية	عدد السكان	عدد الاعضاء اعضاء الدائرة	عدد الاعضاء المخصص لقطاع العمال والفلاحين	المخصص لباقي فئات الشعب
١ ـ محافظة مدينة دمشق	٩٦٧٥٨٦	٢٢	٨	١٤
٢ ـ محافظة دمشق	٦٨٨٢١٨	١٥	٨	٧
٣ ـ مدينة حلب	٧٢٣٣٧٤	١٦	٦	١٠
٤ ـ مناطق محافظة حلب	١١٣٩٣٣٩	٢٥	١٣	١٢
٥ ـ محافظة حمص	٨٢١٧٠٣	١٨	٩	٩
٦ ـ محافظة حماه	٧٤٧٥٧٨	١٧	١٠	٧
٧ ـ محافظة اللاذقية	٥٦٣١٧٣	١٣	٧	٦
٨ ـ محافظة ادلب	٦٣٦٤٥٨	١٤	٩	٥
٩ ـ محافظة طرطوس	٤٥٨٢٢٨	١٠	٥	٥
١٠ ـ محافظة الرقة	٢٦٥٧٩٠	٦	٣	٣
١١ ـ محافظة دير الزور	٤٨١٠٨٦	١١	٦	٥
١٢ ـ محافظة الحسكة	٤٨٨٠٨١	١١	٦	٥
١٣ ـ محافظة درعا	٣٤٥٢٧٦	٨	٤	٤
١٤ ـ محافظة السويداء	٢٤١٤٩٨	٥	٣	٢
١٥ ـ محافظة القنيطرة	١٧٨٨٣٦	٤	٢	٢
		١٩٥	٩٩	٩٦

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٣٠ ـ ٦ ـ ١٩٧٧

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر في ١ / ٧ / ١٩٧٧

مرسوم تشريعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣
تعديل المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣ المتضمن قانون الانتخابات (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور،

يرسم ما يلي:

المادة ١ ـــ تلغى المواد ١٥ و٣١ و٣٣ و٣٦ و٤٣ والفقرة ب من المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٤ و يستعاض عنها بالنصوص التالية : (٢) .

المادة ٢ ـــ تلغى المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و٣٤ و٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٤ وسائر الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي . (٣)

المادة ٣ ـــ يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين :

(أ) من اقترع وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب قرارات قضائية مبرمة .

(ب) من اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

المادة ٤ ـــ يصدر وزير الداخلية التعليمات التنفيذية لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٥ ـــ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤٠١/١٢/٥ هـ و١٩٨١/١٠/٣ م .

مرسوم رقم ٥٦١ تاريخ ١٩٨١/١٠/٤
تحديد موعد انتخابات مجلس الشعب وعدد أعضائه (٤)

رئيس الجمهورية

تنفيذا لاحكام المادة ٥٨ من الدستور.

و بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٤ وتعديلاته المتضمن قانون الانتخابات العامة .

يرسم ما يلي:

مادة ١ ـــ يحدد يوم الاثنين المصادف ١٣ محرم ١٤٠١ هـ و١٩٨١/١١/٩ م موعدا لاجراء انتخابات اعضاء مجلس الشعب .

مادة ٢ ـــ يحدد عدد اعضاء المجلس لكل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل من قطاع العمال والفلاحين وقطاع باقي فئات الشعب في كل دائرة وفقا لما يلي :

الدائرة الانتخابية	عدد أعضاء الدائرة	العدد المخصص لقطاع العمال والفلاحين	العدد المخصص لقطاع باقي فئات الشعب
محافظة مدينة دمشق	٢٢	٨	١٤
محافظة دمشق	١٥	٨	٧
محافظة مدينة حلب	١٦	٦	١٠
مناطق محافظة حلب	٢٥	١٣	١٢
محافظة حمص	١٨	٩	٩
محافظة حماه	١٧	١٠	٧
محافظة اللاذقية	١٣	٧	٦
محافظة ادلب	١٤	٩	٥
محافظة طرطوس	١٠	٥	٥
محافظة الرقة	٦	٣	٣
محافظة دير الزور	١١	٦	٥
محافظة الحسكة	١١	٦	٥
محافظة درعا	٨	٤	٤
محافظة السويداء	٥	٣	٢
محافظة القنيطرة	٤	٢	٢
المجموع	١٩٥	٩٩	٩٦

مادة ٣ ـــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٩٨١/١٠/٤ .

(١)، (٤) الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٨ مكرر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٩ م

(٢)، (٣) تم التعديل في موضعه من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣

النظام الداخلي
لمجلس الشعب
السادس من حزيران ـ ١٩٧٤
الباب الاول
الفصل الاول
في المجلس وانعقاده

المادة ١ ـ يمارس مجلس الشعب سلطاته المحددة في الدستور ويقوم باعماله وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢ ـ(أ) ـ يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة ، الاولى في أول ثلاثاء من شهر تشرين الاول وحتى نهاية شهر كانون الاول ، والثانية من منتصف شهر شباط وحتى نهاية شهر آذار ، والثالثة من منتصف شهر ايار وحتى نهاية حزيران .

(ب) يجوز دعوة المجلس الى دورات استثنائية وذلك :

١ ـ بقرار من رئيس المجلس .

٢ ـ بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية

٣ ـ بناء على طلب خطي من ثلث اعضاء المجلس .

(ج) يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في الدورات الاستثنائية .

المادة ٣ ـ يدعى المجلس المنتخب الى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكما في اليوم السادس عشر اذا لم يصدر مرسوم دعوته .

الفصل الثاني
المكتب الموقت

المادة ٤ ـ (أ) يفتتح المجلس اجتماعه الاول برئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا ويتولى امانة السر اصغر عضوين من الاعضاء الحاضرين سنا ويختار الرئيس من بين باقي الاعضاء الحاضرين مراقبين اثنين ، ويتولى هؤلاء جميعا المكتب المؤقت الذي تنتهي مهمته بانتخاب المكتب الدائم للمجلس .

(ب) يتلى مرسوم رئيس الجمهورية لتسمية الفائزين لعضوية مجلس الشعب ومرسومه بدعوة المجلس للاجتماع ثم يؤدي رئيس السن اليمين الدستورية ويدعو الاعضاء افراديا الى أدائها .

(ج) لا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل اداء اليمين الدستورية .

الفصل الثالث
انتخاب مكتب المجلس

المادة ٥ ـ يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه وامينين للسر ومراقبين .

المادة ٦ ـ (أ) ينتخب المجلس مكتبه في اول اجتماع يعقده لمدة سنة ويعاد انتخاب المكتب في أول جلسة يعقدها المجلس بعد انتهاء مدة المكتب السابق ، ويستمر مكتب المجلس في ممارسة صلاحياته الى أن يتم انتخاب المكتب الجديد .

(ب) يتولى أمينا السر تحت اشراف الرئيس ومعاونة المراقبين جمع الأصوات وفرزها .

(ج) تتم الانتخابات بالاقتراع السري على أوراق خاصة ممهورة بخاتم المجلس ويعلن الرئيس نتائج الانتخاب .

المادة ٧ ـ (أ) ينتخب أولا رئيس المجلس ثم نائب الرئيس كل منهما بورقة خاصة ثم ينتخب امينا السر بورقة واحدة ثم المراقبان بورقة واحدة ايضا .

(ب) يكون انتخاب الرئيس ونائبه باكثرية مجموع أعضاء المجلس المطلقة فان لم تحصل يعاد الانتخاب فورا ويكتفى عندئذ بالاكثرية النسبية .

(ج) فور انتخاب رئيس المجلس توقف الجلسة ثم تستأنف برئاسته

المادة ٨ ـ ينتخب امينا السر والمراقبان بالاكثرية النسبية واذا تساوت الاصوات بين اكثر من منتخب واحد يختار الاكبر منهم سنا وعند التساوي في السن يعمد الى القرعة .

المادة ٩ ـ (أ) أصحاب الاوراق البيضاء والاوراق التي لا يمكن قراءتها والاوراق الباطلة يعتبرون مشتركين في التصويت ويدخلون في حساب الاكثرية .

(ب) اذا تضمنت ورقة التصويت عددا زائدا عن العدد المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من آخر الورقة وتعتبر بقية الأسماء .

(ج) اذا تضمنت ورقة التصويت عددا أقل من العدد المطلوب انتخابه فتعتبر بالنسبة للمنتخب .

(د) اذا تكرر في ورقة التصويت اسم المنتخب فيعتبر به صوت واحد .

(هـ) الاوراق التي لاتتضمن اسم المنتخبين بوضوح ولكنها تشمل على دلالات كافية عنهم مانعة للإلتباس تكون معتبرة .

(و) يفصل مكتب المجلس بقرار نهائي في الخلاف حول صحة أوراق الانتخاب

المادة ١٠ ـ اذا شعر مقعد عضو من اعضاء مكتب المجلس لاي سبب كان ، عمد المجلس الى انتخاب خلف له .

المادة ١١ ـ يحيط رئيس المجلس رئيس الجمهورية علما بتشكيل مكتب المجلس فور انتخابه .

الفصل الرابع
اختصاصات رئيس المجلس

المادة ١٢ ـ الرئيس يمثل المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه ويرعى تطبيق احكام النظام الداخلي ويحدد مواعيد

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ٢٥ / ٩ / ١٩٧٤

الجلسات ويضع جدول الاعمال ويعلنه وهو الذى يدير المناقشات في الجلسة ويأذن بالكلام ويحدد مواضيع البحث ويلفت نظر المتكلم الى المحافظة على حدود الموضوع ، وللرئيس ان يوضح موضوعا يراه غامضا أو يستوضح عنه .

المادة ١٣ ـ يشرف رئيس المجلس على اعمال امينى السر والمراقبين ويندب من يقوم مقام الغائب منهم ويشرف على جميع الاعمال المالية والادارية ويعين الموظفين وينهى خدماتهم وفقا لاحكام القوانين النافذة ويتمتع بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهم والمخولة لاية جهة كانت وهو الآمر على الحرس الخاص بالمجلس وهو آمر التصفية والصرف المنفذ لموازنة المجلس .

المادة ١٤ ـ (أ) اذا غاب الرئيس عن حضور الجلسات حل محله نائبه واذا غابا كانت رئاسة الجلسات لاكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

(ب) يتمتع نائب الرئيس بجميع صلاحيات الرئيس عند غيابه او تعذر قيامه بمهمته .

الفصل الخامس
اختصاصات مكتب المجلس

المادة ١٥ ـ (أ) يجلس امينا السر الى جانبى الرئيس ويقومان بطلب منه بتلاوة الاوراق والاقتراحات وقيد اسماء من يطلب الاذن بالكلام ، والمناداة بالاسماء في التصويت العلنى ، وجمع الاصوات وفرزها وبيان نتائج الاقتراع ، والاشراف على حسن تنظيم محاضر الجلسات ، وسير الديوان والاعمال القلمية ، وبوجه عام بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من أعمال ، ولهما ان يشتركا في المناقشة شريطة ان يجلسا الى جانب الاعضاء .

(ب) يقدم امينا السر الى الرئيس تقارير عن اعمال اللجان في نهاية كل دورة وتطبع هذه التقارير وتوزع على الاعضاء .

المادة ١٦ ـ يتولى المراقبان المحافظة على النظام والترخيص للجمهور بحضور جلسات المجلس ويشتركان في مراقبة سير الاقتراع .

المادة ١٧ ـ يندب الرئيس احد اعضاء المكتب للاشراف على أعمال محاسبة المجلس وضبط قيودها ومراقبة اعمال لجنة المبايعة ومشترياتها وتفتيش دائرة اللوازم وحفظ الاثاث وصيانة البناء ولايحق لاية جهة أخرى التدخل في شؤون المجلس أو محاسبته الا باذن من رئيسه

المادة ١٨ ـ (أ) يقوم مكتب المجلس بتهيئة مشروع موازنة المجلس ودرسها وابلاغ الرقم الاجمالى بها الى الحكومة كما يقدم المكتب للمجلس كل مشروع يتعلق به وللمشروع المقدم من قبل المكتب صفة تقرير اللجنة بالمناقشة والتصويت .

(ب) يعد مكتب المجلس في آخر كل سنة مالية تقريرا بالحساب الختامى يوزع على الاعضاء .

المادة ١٩ ـ (أ) يدعى مكتب المجلس للاجتماع بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه وتعتبر اجتماعات مكتب المجلس قانونية عند حضور الاكثرية المطلقة لاعضائه

(ب) تكفى أكثرية الحاضرين للبت في جميع الامور المعروضة على المكتب لاقرارها وفي حال تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

(ج) تسجل خلاصة اجتماعات مكتب المجلس وقراراته في سجل خاص تحت اشراف أحد أمينى السر .

الباب الثانى
في الحصانة

المادة ٢٠ ـ لايسأل اعضاء المجلس جزائيا او مدنيا بسبب الوقائع التى يوردونها أو الآراء التى يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان

المادة ٢١ ـ (أ) يتمتع اعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولايجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية اجراءات جزائية أو تنفيذ أى حكم جزائى ضد أى عضو منهم الا باذن سابق من المجلس ، وفي غير ادوار الانعقاد يتعين اخذ اذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

(ب) لايقبل طلب الاذن بالملاحقة أو التنفيذ ما لم ترفقه السلطة المستأذنة بخلاصة الدعوى أو الحكم .

(ج) يحيل رئيس المجلس الطلب فورا الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية دون حاجة لتلاوته في المجلس .

(د) يقرر المجلس الموافقة على الطلب متى تبين له ان الغرض منه لايهدف الى التأثير على العضو لتعطيل عمله في المجلس وان الملاحقة قائمة على أساس جدى .

المادة ٢٢ ـ ليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير اذن من المجلس .

المادة ٢٣ ـ لايجوز توقيف العضو توقيفا احتياطيا الا باذن خاص من المجلس أو من رئيسه في غير ادوار انعقاده .

المادة ٢٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٢١) يحتفظ المتضررون واصحاب الحقوق الشخصية بحقهم في ملاحقة العضو أمام المحاكم المدنية وتنفيذ الاحكام التى تصدر بشأن هذه الحقوق .

المادة ٢٥ ـ (أ) يحق للمجلس في كل وقت أن يقرر اعادة الحصانة للعضو الملاحق أو استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطى الصادرة بحقه .

(ب) توقف الملاحقة الجزائية بالنسبة للعضو الذى قرر المجلس اعادة الحصانة له .

(ج) اذا قرر المجلس استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطى يقتضى اخلاء سبيل العضو فوراً ومتابعة الملاحقة بحقه وهوطليق .

المادة ٢٦ - اذا ارتكب العضو جريمة في مقر المجلس فللرئيس أن يأمر بالقاء القبض عليه او ابقائه تحت اشراف حرس المجلس الى أن يبت في أمره ، وللرئيس أن يسلمه للقضاء ويعلم المجلس بالامر .

الباب الثالث
في الطعون

المادة ٢٧ - فور اجتماع المجلس المنتخب واداء الاعضاء اليمين الدستورية وانتهاء المدة المحددة في القانون لتقديم الطعون يشكل المجلس لجنة طعون موقتة تتألف من خمسة عشر عضوا يراعى بقدر الامكان في تشكيلها الاختصاص وأن لا يكون من اعضائها اى مطعون في صحة انتخابه .

المادة ٢٨ - (أ) تحال تقارير المحكمة الدستورية العليا المتضمنة نتيجة تحقيقاتها فورا الى لجنة الطعون التي تضع تقريرا مفصلا في الموضوع تضمنه رأيها بصحة الطعن أو عدمه

(ب) على اللجنة أن تقدم تقريرها خلال عشرة أيام من احالة الموضوع اليها ولها أن تطلب من المجلس تمديد المهلة مدة خمسة أيام فقط .

(ج) تقتصر اجتماعات اللجنة على اعضائها ولها أن تستدعي اى عضو للادلاء بمعلوماته فقط .

المادة ٢٩ - (أ) تأمر الرئاسة بتوزيع تقرير اللجنة فور وروده مع تقرير المحكمة الدستورية العليا على أعضاء المجلس

(ب) يناقش المجلس في صحة العضوية في ضوء تقرير اللجنة والتحقيقات التي اجرتها المحكمة الدستورية العليا ، وعليه أن يبت بذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة .

(ج) بعد انهاء النقاش وموافقة المجلس على الانتقال الى التصويت ينسحب العضو المطعون في صحة عضويته . ويجرى التصويت على صحة العضوية بغيابه .

(د) لاتبطل عضوية العضو الا اذا قرر المجلس ذلك بأكثرية مجموع اعضائه المطلقة .

(هـ) اذا قرر المجلس ابطال العضوية يبلغ الرئيس السلطة التنفيذية لاجراء المقتضى .

الباب الرابع
نظام الجلسات
الفصل الاول
انعقاد الجلسات

المادة ٣٠ - لاتعقد الجلسات الا بحضور اكثرية الاعضاء ولا يؤثر انسحاب عضو أو أكثر من الجلسة بعد إفتتاحها في صحة انعقاد الجلسة ، ويعتبر العضو المنسحب مستنكفا عن التصويت .

المادة ٣١ - (أ) جلسات المجلس علنية .

(ب) يجوز للسلطة التنفيذية أو لعشرة أعضاء على الأقل طلب عقد جلسة بصورة سرية للبحث في شؤون معينة .

(ج) يقدم طلب سرية الجلسة مع اسبابه كتابة الى الرئيس مذيلا باسماء وتواقيع الطالبين .

(د) يأمر الرئيس باخراج من رخص لهم بالدخول ثم يقرر المجلس بعد المناقشة عقد الجلسة علنا أو سرا وتدرج اسماء الموقعين على الطلب في محضر الجلسة .

المادة ٣٢ - لايحق لاحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

المادة ٣٣ - في حال اعلان سرية الجلسات يكلف أحد أميني السر بتحرير المحضر ويتلى هذا المحضر في الجلسة ذاتها ثم يحفظ في الخزانة السرية ولايجوز لغير الاعضاء الاطلاع عليه .

المادة ٣٤ - متى زال السبب الذى عقدت من اجله الجلسة بصورة سرية يقرر الرئيس بعد موافقة المجلس العودة لعقدها علنية .

المادة ٣٥ - يجب اعلان جدول الاعمال على لوحة الاعلانات في المجلس قبل ابتداء الجلسة بخمس ساعات على الأقل .

المادة ٣٦ - لايجوز المناقشة في مرسوم تشريعى او مشروع أو اقتراح بقانون الا اذا كان مسجلا في جدول الاعمال ويستثنى من ذلك المراسيم ومشروعات واقتراحات القوانين التى يقرر المجلس اضافتها الى جدول الاعمال بأكثرية الحاضرين المطلقة .

المادة ٣٧ (١) - عند تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة وتتلى اسماء الغائبين والمجازين وخلاصة ضبط الجلسة السابقة تتلى خلاصة العرائض والبرقيات الواردة الى الرئاسة ثم خلاصة اسئلة واقتراحات بقانون السادة الاعضاء وخلاصة المراسيم التشريعية ومشروعات القوانين مع بيان اللجنة التى احيلت اليها .

(ب) لا يجوز التعليق على المراسيم التشريعية واقتراحات ومشروعات القوانين الا بعد ورود تقرير اللجنة بشأنها .

الفصل الثانى
الاذن بالكلام

المادة ٣٩ (٢) - (أ) - لايجوز لاحد الكلام الا اذا أذن له الرئيس واذا تكلم بدون اذن فللرئيس منعه .

(ب) لايمنع الرئيس احد من الكلام لغير سبب مشروع وعند الاختلاف يؤخذ رأى المجلس .

(١) ورد نص هذه المادة في الجريدة الرسمية دون ادراج (أ) قرين فقرتها الاولى

(٢) وردت نص هذه المادة في الجريدة الرسمية بعد المادة ٣٧ مباشرة .

المادة ٤٠ ـ (أ) تسجل طلبات الاذن بالكلام مع مراعاة تسلسل تقديمها ويراعى في اعطاء الاذن الاسبقية في الطلب

(ب) يستثنى من هذا الترتيب اعضاء السلطة التنفيذية ورؤساء اللجان والمقررون الذين لهم دوما الحق في الكلام أثناء المناقشة في المسائل الصادرة عن لجانهم .

المادة ٤١ ـ لكل من الطلبات الآتية حق الرجحان ويترتب عليها ايقاف المذاكرة في الموضوع الاصلي واعطاء حق الكلام فيها :

(أ) طلب مراعاة احكام النظام الداخلي .

(ب) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

(ج) تصحيح الرواية بشأن واقعة ما .

المادة ٤٢ ـ (أ) يحق لكل عضو أن يتقدم باقتراح يطلب فيه الاكتفاء بالمناقشة او تأجيلها .

(ب) يعرض الرئيس الاقتراح وله أن يعطى حق الكلام لصاحب الاقتراح او احد مؤيدية ولواحد من المعارضين ومن ثم يطرحه على التصويت .

(ج) يشترط لقبول الاقتراح موافقة اكثرية الاعضاء الحاضرين .

(د) لاتقبل طلبات قفل باب النقاش في المناقشات العامة ومناقشة الموازنة والبيان الوزارى .

المادة ٤٣ ـ (أ) لا يجوز التوجه بالكلام الا للرئيس او للمجلس .

(ب) يتكلم الاعضاء وقوفا في اماكنهم أو على المنبر .

(ج) لا يقاطع المتكلم مطلقا ولايجوز التكلم في موضوع واحد اكثر من ثلاث مرات مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٤٠ من هذا النظام .

المادة ٤٤ ـ على الاعضاء المحافظة على النظام وعلى المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الاعضاء والا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث . واذا قام العضو بشيء من ذلك لفت الرئيس نظره .

المادة ٤٥ ـ اذا لفت الرئيس نظر المتكلم الى شيء مما تقدم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد الى المخالفة ذاتها فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس في منعة عن الكلام بقية الجلسة في الموضوع الذى لفت نظره اليه ويصدر القرار بذلك دون مناقشة .

المادة ٤٦ ـ تتخذ بحق العضو الذى لم يحافظ على نظام الجلسات الاجراءات التالية :

١ ـ التنبية بالرجوع الى النظام

٢ ـ التنبية مع تسجيله في محضر الجلسة .

٣ ـ المنع من الكلام في الجلسة وفي نفس الموضوع

٤ ـ اللوم مع تسجيله في المحضر .

٥ ـ الاخراج من الجلسة .

ان التنبيه الوارد في الفقرتين الاولى والثانية يتخذهما الرئيس اما المنع واللوم والاخراج فيقررها المجلس .

المادة ٤٧ ـ (أ) للمجلس ان يقرر اخراج العضو الذى تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة المجلس ، أو الذى يعود الى عدم مراعاة النظام بعد التنبية عليه بذلك ثلاث مرات في جلسة واحدة أو الذى يتهجم على زملائه .

(ب) يترتب على هذا القرار حرمان العضو من الاشتراك في اعمال الجلسة التى صدر القرار فيها واذا لم يمتثل لقرار المجلس يمتد الحرمان الى ثلاث جلسات تلى تلك الجلسة .

المادة ٤٨ ـ اذا تقدم العضو المقرر حرمانه باعتذار شفهى فور اعطاء القرار او باعتذار خطى حق للمجلس ايقاف تنفيذ القرار .

المادة ٤٩ ـ اذا اختل النظام أوقف الرئيس الجلسة لمدة لاتزيد عن نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى يوم آخر .

المادة ٥٠ ـ للرئيس ان يأمر بأن تحذف من محضر الجلسة الاقوال التى تشكل أحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٤٤ ـ ٤٥) من هذا النظام .

المادة ٥١ ـ عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها ويعين موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول اعمالها اذا أمكن ذلك .

الفصل الثالث
المحافظة على النظام

المادة ٥٢ ـ حفظ النظام داخل المجلس وحوله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الرئيس باسم المجلس .

المادة ٥٣ ـ لايحق لاحد دخول الامكنة المخصصة للاعضاء لاى سبب كان وقت اجتماع المجلس . ويستثنى من ذلك موظفو المجلس ومستخدموه ومن يؤذن لهم بذلك .

المادة ٥٤ ـ على من يرخص لهم بحضور جلسات المجلس أن يلزموا الهدوء التام والا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

المادة ٥٥ ـ لايجوز لاى كان حمل السلاح داخل ابنية المجلس باستثناء حرسه الخاص .

المادة ٥٦ ـ كل من يحدث ضوضاء أو اخلالا بالنظام بأية صورة كانت من المستمعين يطلب اليه مغادرة الشرفة فان لم يمتثل بأمر الرئيس باخراجه او بتسليمه الى الجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

الفصل الرابع
محاضر الجلسات

المادة ٥٧ ـ يحرر محضر بوقائع كل جلسة يحتوى على تفصيل ماتلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات

ومادار من المناقشات والآراء الصادرة عن كل عضو وما صدر من القرارات وكذلك أسماء الاعضاء في كل اقتراح تقرر ان يجرى التصويت عليه بالنداء بالاسم وينشر المحضر في ملحق بالجريدة الرسمية ، ولمحضر الجلسة الاولوية في الطباعة والنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٨ ـ يوزع المحضر على الاعضاء فور طبعه على ان يتم ذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر تلي الجلسة .

المادة ٥٩ ـ لكل عضو حضر الجلسة التى وزع المحضر فيها الحق بالاعتراض على ماجاء في صيغة المحضر وفي هذه الحالة يتولى امين السر ابداء الايضاحات اللازمة واذا استمر الاعتراض بالرغم من تلك الايضاحات يعرض الامر على المجلس .

المادة ٦٠ ـ اذا قرر المجلس قبول الاعتراض عهد الى امينى السر أن يقدما في الجلسة ذاتها أو الجلسة التالية على الاكثر صيغة جديدة لما قرره المجلس فاذا لم يعترض على الصيغة الجديدة اعتبر المحضر مصدقا .

المادة ٦١ ـ يعتبر المحضر مصدقا حكما اذا لم يقدم اعتراض عليه حتى ثلاث جلسات تعقد بعد توزيعه على الاعضاء .

المادة ٦٢ ـ تطرح خلاصة آخر جلسة من جلسات دورة المجلس للتصديق عليها من قبل المجلس قبل انفضاض الجلسة ذاتها .

الفصل الخامس
في التصويت

المادة ٦٣ ـ (أ) الاصل في التصويت ان يكون علنيا عدا الاحوال التى نص عليها الدستور او هذا النظام بوجوب اتباع طريقة الاقتراع السرى .

(ب) يجرى التصويت برفع الايدى او بطريقة القيام والجلوس او بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم .

المادة ٦٤ ـ التصويت العلنى بالمناداة بالاسم واجب في الاحوال التالية :

(أ) عند التصويت على حجب الثقة عن الوزارة او عن أحد الوزراء .

(ب) عند التصويت للموافقة النهائية على مجمل مشروعات القوانين أو الاقتراحات بقوانين او تعديل الدستور بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء على الاقل قبل الشروع بالتصويت .

المادة ٦٥ ـ يقوم امينا السر باحصاء الاصوات ويعلن الرئيس النتيجة واذا اختلف امينا السر في احصاء الاصوات او اعترض ثلاثة اعضاء على النتيجة يعاد التصويت على أن تطبق في المرة الثالثة طريقة القيام والجلوس ، واذا استمر الاختلاف وجب حتما اخذ الآراء بالمناداة بالاسم في الجلسة ذاتها .

المادة ٦٦ ـ عند التصويت بالمناداة بالاسم يعطى الرأى مجردا عن الاسباب ويعرب الاعضاء عن رأيهم بكلمة (نعم أو لا) او بكلمة تؤدى هذا المعنى ، ويجوز للعضو أن يستنكف عن اعطاء الرأى .

المادة ٦٧ ـ يتخذ المجلس قراراته ويقر القوانين على أساس أكثرية عدد المسجلين حاضرين في بدء الجلسة عند طرح القرار او مشروع القانون على التصويت ويستثنى من ذلك الامور التى حدد لها الدستور او هذا النظام اكثرية معينة .

المادة ٦٨ ـ (أ) اذا تساوت الاصوات يعاد المشروع او الاقتراح الى اللجنة لدراسته مجددا .

(ب) اذا تساوت الاصوات في المرة الثانية يعتبر الموضوع موقوفا ولا يجوز اعادة البحث فيه في الدورة ذاتها .

الباب الخامس
اللجان

الفصل الاول
تشكيل اللجان الدائمة

المادة ٦٩ ـ في دورة تشرين الاول من كل سنة او عند افتتاح دور تشريعى جديد يعمد المجلس الى تأليف لجانه الدائمة .

المادة ٧٠ ـ (آ) تتألف اللجان الدائمة من اللجان التالية :

١ ـ لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ، ويكون اختصاصها دراسة مدى اتفاق القوانين المقترحة مع الدستور كما يتناول اختصاصها التشريع المدنى الادارى ، الجزائى ، والتنظيم القضائى والنظر في رفع الحصانة وتعديل النظام الداخلى .

٢ ـ لجنة الموازنة والحسابات ، ويكون اختصاصها النظر في جميع الموازنات العادية والملحقة والانمائية والخاصة ومشروعات قطع حسابات الموازنة .

٣ ـ لجنة القوانين المالية ويكون اختصاصها النظر في الشؤون ذات الصفة المالية أو التى تتعلق بملاكات الدولة أو التى يترتب عليها احداث اعباء مالية جديدة .

٤ ـ لجنة الشؤون العربية والخارجية ، ويكون اختصاصها :

(آ) النظر في جميع القضايا المتعلقة بوزارة الخارجية .

(ب) وضع منهاج للعمل في سبيل الوحدة العربية واقتراح الخطط اللازمة لذلك .

(جـ) الاقتراح بارسال وفود مجلس الشعب الى البلاد العربية والاجنبية او دعوة وفود منها .

(د) النظر في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تعرض على المجلس .

٥ ـ لجنة التوجيه والارشاد ، ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التعليم العالي والتربية والاعلام والسياحة والثقافة والارشاد القومي والاوقاف وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات ٠

٦ ـ لجنة التخطيط والانتاج ، ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التخطيط والصناعة والاقتصاد والزراعة والنفط والكهرباء وسد الفرات ، وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات ٠

٧ ـ لجنة الخدمات ، ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات الاشغال العامة والمواصلات والتموين والصحة والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات ٠

٨ ـ لجنة الامن القومي ، يكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الدفاع والقرى الامامية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين ٠

٩ ـ لجنة الداخلية والادارة المحلية ، ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الداخلية والادارة المحلية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين ٠

١٠ ـ لجنة الشكاوى والعرائض ، وتختص بالنظر في العرائض والشكاوى التي ترد الى المجلس ٠

(ب) يجوز للمجلس أن يقرر تأليف لجان دائمة اخرى ويحق لمكتب المجلس أن يضيف الى أية لجنة مهام جديدة عند احداث وزارة او ادارة أو مؤسسة جديدة ٠

(جـ) تؤلف كل لجنة من عشرين عضوا على الاكثر ٠

المادة ٧١ ـ للمجلس او المكتبة في حال غيابه ان ينتخب أو يعين لجانا مؤقتة لمدة محدودة او مخصصة لعمل معين ٠

المادة ٧٢ ـ (آ) يوزع مكتب المجلس الاعضاء بين مختلف اللجان على ان يراعى قدر الامكان اختصاص العضو ورغبته وحاجة اللجان ٠ ثم يعرض الامر على المجلس للموافقة عليه ٠ وفي حال عدم موافقة المجلس على لجنة ما يصار الى انتخابها ولرئيس المجلس ان يكلف عضوا أو أكثر العمل في لجنة دائمة او مؤقتة وفي هذه الحال يسرى على العضو المكلف ما يسرى على اعضاء اللجان وفقا لاحكام هذا النظام ٠

(ب) لا يجوز للعضو أن يكون عضوا في اكثر من لجنتين دائمتين ، كما يجب أن يشترك العضو في احدى اللجان ٠

المادة ٧٣ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية اللجان الدائمة ٠

الفصل الثاني
لجان التحقيق

المادة ٧٤ ـ للمجلس او لمكتبة في حال غيابه ان يؤلف لجانا او ينتدب بعض اعضاء المجلس للتحقيق في امر معين ولجمع المعلومات اللازمة لمارسة اختصاصاته ويعلم الرئيس السلطة التنفيذية بذلك ٠

المادة ٧٥ ـ (آ) للجنة التحقيق او للعضو المنتدب حق اتخاذ الاجراءات التي تكفل الوصول الى الحقيقة بما في ذلك حق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع اقواله وفي حال امتناعه عن الحضور بعد عودته خطيا جاز للمحققين اصدار مذكرة احضار بحقه بواسطة النيابة العامة مع مراعاة قانون اصول المحاكمات ٠

(ب) على السلطة التنفيذية والقضائية ان تسهل مهمة التحقيق وان تقدم للجنة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها ٠

المادة ٧٦ ـ كل من حضر امام المحققين وامتنع عن الاجابة أو أدلى بغير الحق يعاقب وفاقا لقانون العقوبات وللمحققين ان يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه ٠

المادة ٧٧ ـ ترفع لجنة التحقيق تقريرا الى رئاسة المجلس تضمنه آراءها ونتيجة التحقيق ، ويدرج الرئيس هذا التقرير في جدول اعمال أول جلسة لمناقشته ٠

المادة ٧٨ ـ (آ) اذا ظهر أثناء التحقيق وقوع جرائم تحال الاوراق الى وزير العدل من قبل رئيس المجلس لاجراء المقتضى القانوني ٠

(ب) اذا ظهر أثناء التحقيق وقوع مخالفات مسلكية تحال الاوراق الى السلطة التنفيذية من قبل رئيس المجلس ٠

الفصل الثالث
اعمال اللجان

المادة ٧٩ ـ تجتمع كل لجنة برئاسة أكبر أعضائها سنا ٠ وتنتخب من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا وفقا لاحكام انتخاب مكتب المجلس ويقوم الرئيس المقرر بتمثيل اللجنة ٠

المادة ٨٠ ـ (آ) اذا تغيب رئيس اللجنة ونائبه يتولى الرئاسة أكبر الاعضاء الحاضرين سنا ٠

(ب) اذا تغيب المقرر ينتدب رئيس اللجنة مقررا من بين أعضائها ٠

(جـ) عند اجتماع لجنتين أو أكثر للنظر في مشروع ما أو لمعالجة موضوع ما تكون الرئاسة للاكبر سنا من الرؤساء ويسمى الرئيس أحد المقررين مقررا للدفاع عن الموضوع ٠

المادة ٨١ ـ (آ) يقوم رئيس كل لجنة بادارة أعمال لجنته وتنعقد اللجان في المواعيد التي يعلنها رئيس المجلس أو بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حال غيابه أو بناء على طلب يقدم الى رئاسة المجلس من ثلث أعضائها على الاقل شريطة أن يذكر في الطلب سبب الدعوة ٠

(ب) لرئيس المجلس حق دعوة أية لجنة للبحث في موضوع معين ·

المادة ٨٢ ـ يقوم المقرر بدراسة المواضيع المحالة الى اللجنة تسهيلا لاعمالها ويضع التقارير عن الاعمال المنجزة ويتولى شرحها والدفاع عنها ·

المادة ٨٣ ـ (آ) يقوم بالاعمال الكتابية في كل لجنة موظف أو أكثر من موظفى المجلس لمعاونة المقرر في أعمال اللجنة وفي تهيئة الاوراق والمشروعات والتقارير ·

(ب) يهيء الموظف اضبارة لكل عضو تضم المشروعات واقتراحات القوانين والوثائق الخاصة بها وتوزع على أعضاء اللجنة في بدء كل جلسة ·

المادة ٨٤ ـ تكون المخاطبات بين اللجان والسلطات عن طريق رئاسة المجلس ·

المادة ٨٥ ـ للجان أن تطلب من الدوائر الرسمية والبلديات والمؤسسات العامة وسائر الجهات والهيئات المرتبطة بها أية أوراق أو معلومات أو ايضاحات تختص بالموضوعات المطروحة لديها للبحث · وعلى هذه الدوائر والمؤسسات أن تلبى الطلب خلال مدة خمسة عشر يوما ·

المادة ٨٦ ـ (آ) على اللجان أن تطلب الى السلطة التنفيذية ايفاد من يمثلها من الوزراء أو الموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التى تدرسها اللجنة أو للادلاء بما تطلب من ايضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها ، وعلى السلطة التنفيذية أن ترسل من يمثلها في الموعد الذى تحدده لها اللجنة ، ولا يجوز البت بشأن المراسيم أو المشروعات أو الاقتراحات المعروضة للبحث والتقرير قبل سماع رأى الوزير المختص أو من يمثله فيها الا في حال تمنع السلطة التنفيذية عن تلبية الطلب ·

(ب) لكل عضو في اللجنة أن يوجه عن طريق رئيسها الاسئلة الشفهية الى السلطة التنفيذية وعلى ممثل هذه السلطة الاجابة شفهيا أو خطيا ضمن مهلة اسبوع على الاكثر اما الاسئلة الخطية فتقدم عن طريق رئاسة المجلس ·

المادة ٨٧ ـ (آ) جلسات اللجان سرية ولكل عضو لحق في حضور اجتماعات اللجان وابداء الرأى في المواضيع التى تبحثها ·

(ب) يحق للجنة أن تقرر اجراء المناقشة والتصويت بحضور أعضائها فقط ·

المادة ٨٨ ـ لكل عضو بدا له رأى أو تعديل في موضوع محال الى لجنة لم يكن هو من أعضائها وتعذر عليه حضور مناقشته فيها أن يقدمه لرئاسة المجلس لاحالته الى تلك اللجنة ·

المادة ٨٩ ـ للجان الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستئناس برأيه في موضوع معروض عليها للبحث ·

المادة ٩٠ ـ (آ) يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الاقل وتتخذ القرارات بأكثرية المسجلين حاضرين في بدء الجلسة وللمخالف أن يدون مخالفته فى متن التقرير ·

المادة ٩١ ـ يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها وتدون هذه المحاضر في سجلات اللجنة ·

المادة ٩٢ ـ (آ) يجب أن تقدم تقدم كل لجنة تقريرها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها في مشروعات القوانين ومن تاريخ ورود جواب الحكومة على اقتراحات القوانين وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مباشرة تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء مرة واحدة ·

(ب) اذا انتهت المهلة الممددة دون أن تقدم اللجنة تقريرها جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس طرح الموضوع للمناقشة ويجوز للمجلس امهال اللجنة مدة محددة بناء على طلبها ·

(جـ) يحق للجنة أن تقترح التريث في اعطاء قرارها بالموافقة أو الرفض حول أى موضوع معروض عليها شريطة أن يكون اقتراح التريث مبررا ·

المادة ٩٣ ـ يجب أن يطبع تقرير اللجنة ويوزع على الاعضاء قبل الجلسة المخصصة لدراسته بأربع وعشرين ساعة على الاقل ·

المادة ٩٤ ـ يقدم التقرير الى رئاسة المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلى انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة اذ كان مستوفيا جميع الشروط المحددة في النظام الداخلى ·

المادة ٩٥ ـ اذا رأت احدى اللجان أن المشروع أو الاقتراح او الموضوع الذى احيل اليها داخل في اختصاص لجنة اخرى فلها أن تطلب نقله الى تلك اللجنة وكما يجوز لاحدى اللجان أن تطلب أن ينقل اليها أى مشروع أو اقتراح او موضوع محال في الاصل الى لجنة اخرى اذا اعتبرته داخلا في اختصاصها لتبدى رأيها فيه وتقدم عنه تقريرا ورئيس المجلس هو الذى يقرر النقل ·

المادة ٩٦ ـ عند بدء كل دورة عادية تستأنف اللجان البحث في المواضيع الباقية لديها من تلقاء نفسها بدون حاجة الى اجراء جديد ·

الباب السادس

مشروعات القوانين واقتراحات القوانين والمراسيم التشريعية والمعاهدات

الفصل الاول

مشروعات واقتراحات القوانين

المادة ٩٧ ـ لكل عشرة من أعضاء المجلس الحق باقتراح القوانين ·

المادة ٩٨ ـ (آ) توزع مشروعات القوانين التى ترد من رئيس الجمهورية واقتراحات القوانين التى تقدم من الاعضاء مع لائحة أسبابها الموجبة على الاعضاء وتتلى خلاصتها في اول جلسة على أن تحال الى اللجنة أو اللجان صاحبة الاختصاص ·

(ب) يجب أن تكون الاقتراحات بقوانين مصاغة في مواد قانونية وترسل نسخة منها الى السلطة التنفيذية وعلى هذه السلطة ان تبدى رأيها في الاقتراحات خطيا خلال مدة ثلاثين يوما وبانتهائها يتوجب على اللجنة البت في الاقتراحات وان لم يرد جواب عليها ·

(ج) تودع مشروعات واقتراحات القوانين الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر او عدمه وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها على الاقتراح خلال اسبوع ·

(د) في حال موافقة اللجنة على جواز النظر في الاقتراح تعيد النظر في صياغته القانونية وتقدم تقريرها شاملا جواز النظر والصياغة ·

(هـ) يعرض تقرير جواز النظر او عدمه على المجلس دون مناقشة مواده فاذا أقره المجلس احيل الموضوع الى اللجنة المختصة ·

(و) للرئيس أن يحيل مشروعات واقتراحات القوانين الى اللجنة مباشرة على ان يخطر المجلس بذلك في اول جلسة تعقب الاحالة . وهذا الحق لا يحول دون توزيع مشروع القانون او اقتراح القانون وأسبابه الموجبة على الاعضاء ·

المادة ٩٩ ـ (آ) كل تعديل يقترح بعد انجاز اللجنة تقريرها وقبل الجلسة المحددة للمداولة في الموضوع يقدم الى رئيس المجلس الذى يطلع رئيس اللجنة عليه ·

(ب) لرئيس اللجنة ومقررها أن يطلبا احالة التعديل الى اللجنة ما لم يكتف بالاشارة اليه أثناء المناقشة ·

المادة ١٠٠ ـ (آ) تبدأ المداولة بمذاكرة عامة في تقرير اللجنة وفي مبادىء المشروع أو الاقتراح ومتى انتهت هذه المذاكرة يستشير الرئيس المجلس في الانتقال الى مناقشة المواد فاذا تقرر ذلك يناقش المجلس مواد المشروع أو الاقتراح ويصوت عليها مادة مادة ·

(ب) اذا لم يوافق المجلس على الانتقال لمناقشة المواد أو البحث في أصل الموضوع أو لم يقرر اعادته الى اللجنة عد ذلك رفضا له ·

المادة ١٠١ ـ (آ) تقدم التعديلات المقترحة أثناء المناقشة كتابة للرئيس لعرضها على المجلس وتحال هذه التعديلات الى اللجنة التى وضعت التقرير عن المشروع اذا قرر المجلس ذلك بناء على طلب أحد الاعضاء أو رئيس اللجنة أو مقررها ·

(ب) اذا تبين أن للتعديلات المقترحة تأثيرا في باقى نصوص المشروع أجل المجلس النظر فيه حتى تنتهى اللجنة من تقديم تقريرها على التعديل أما اذا لم يكن للتعديلات المقترحة تأثيرا في باقى نصوص المشروع فيثابر المجلس على المناقشة ·

المادة ١٠٢ ـ يبدأ التصويت على اقتراح التأجيل أولا ثم على النص المقترح من اللجنة فاذا رفض جرى التصويت على التعديلات الواردة عليه ويقدم منها أبعدها عن التقرير فاذا قبل أحد التعديلات ادخل في النص واذا رفضت التعديلات جرى التصويت على أصل المشروع أو الاقتراح بقانون ·

المادة ١٠٣ ـ اذا كانت المادة مؤلفة من عدة فقرات جاز التصويت عليها عند الطلب فقرة فقرة اذا وافق المجلس على ذلك ·

المادة ١٠٤ ـ بعد الانتهاء من التصويت على المشروع أو الاقتراح مادة مادة يجرى التصويت عليه جملة ·

المادة ١٠٥ ـ لا تخضع المشروعات أو الاقتراحات مبدئيا الا لمداولة واحدة ويجوز اخضاعها كليا أو جزئيا لمداولة ثانية قبل الاقتراع عليها جملة اذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يبين المقترح المواد المراد اخضاعها للمداولة الثانية وأسباب ذلك ·

المادة ١٠٦ ـ اذا قدمت تعديلات جديدة أثناء المداولة الثانية فللمجلس أن يبت فيها بعد سماع ايضاحات مقدمها ورأى رئيس اللجنة أو المقرر دون حاجة لاحالتها ثانية الى اللجنة ·

المادة ١٠٧ ـ اذا أقر المجلس نصا من شأنه اجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها في المشروع أو الاقتراح ذاته تعاد مناقشة تلك المادة والتصويت عليها مجددا ·

المادة ١٠٨ ـ لرئيس الجمهورية في اى وقت أن يطلب من المجلس بكتاب معلل استرداد مشروع القانون المقدم منه أو تأجيله مدة معينة كما يحق له أن يطلب تأجيل المناقشة في أى اقتراح بقانون مدة معينة ·

المادة ١٠٩ ـ اذا سحب مقدمو الاقتراح بقانون كلهم أو بعضهم اقتراحهم بشكل يفقد معه النصاب الخاص بتقديمه يطوى الاقتراح الا اذا تبناه العدد الكافى من الأعضاء ·

المادة ١١٠ـ(آ) اذا رفض المجلس مشروع قانون أو اقتراحا بقانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر على رفضه ·

(ب) اذا أقر المجلس قانونا يبلغ الى رئيس الجمهورية لاصداره ·

المادة ١١١ ـ (آ) اذا اعترض رئيس الجمهورية على قانون أقره المجلس تنفيذا لاحكام المادة ٩٨ من

الدستور يدرج قرار الاعتراض فور وروده في جدول أعمال أول جلسة ويحال إلى اللجنة المختصة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية مجتمعتين لبحثه وعلى اللجنتين أن تقدما تقريرهما حول الموضوع خلال اسبوع على الأكثر ويجب أن يكون التقرير معللا موضحا رأى اللجنة ورأى المؤيدين والمخالفين ·

(ب) يأمر الرئيس بطبع التقرير ويوزع على السادة الأعضاء ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقب بعد انقضاء ثلاثة أيام على توزيعه ·

(جـ) تجرى المداولة العامة في التقرير ثم يجرى التصويت ويجب للاصرار على القانون المعترض عليه موافقة ثلثى اعضاء المجلس ·

(د) يبلغ رئيس المجلس النتيجة الى رئيس الجمهورية ·

الفصل الثانى

الاعتراض على دستورية القوانين

المادة ١١٢ ـ (آ) اذا اعترض رئيس الجمهورية او ربع أعضاء المجلس على دستورية قانون قبل اصداره يوقف اصداره إلى ان تبت المحكمة الدستورية العليا فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ·

(ب) اذا كان للقانون المعترض على دستوريته صفة الاستعجال وجب ان تبت فيه المحكمة خلال سبعة ايام ·

(ج) فور تقديم الاعتراض من ربع أعضاء المجلس الى الرئيس يسجل في ديوان المجلس ويتثبت الرئيس من تواقيع مقدميه وعددهم ويبلغ الى المحكمة الدستورية العليا ·

كما يبلغ صورة منه الى السيد رئيس الجمهورية ·

المادة ١١٣ ـ (آ) لربع أعضاء المجلس حق الاعتراض على دستورية مرسوم تشريعى خلال مدة خمسة عشر يوما من انعقاد دورة المجلس التى يجب عرض المرسوم التشريعى فيها ·

(ب) يسجل الاعتراض في ديوان المجلس بعد أن يتثبت رئيس المجلس من عدد المعترضين وتواقيعهم ويبلغ الى المحكمة الدستورية العليا ويبلغ صورة عنه الى رئاسة الجمهورية ·

(ج) يوقف المجلس دراسة المرسوم التشريعى المعترض عليه ريثما تبت المحكمة الدستورية العليا في الاعتراض ·

الفصل الثالث

في المراسيم التشريعية والمعاهدات

المادة ١١٤ ـ يحيل المجلس المراسيم التشريعية التى تصدر تطبيقا للمادة (١١١) من الدستور الى اللجان المختصة لابداء الرأى فيها ويكون لبحثها في اللجان الاولوية على غيرها من الاعمال ·

المادة ١١٥ ـ (آ) تبدأ مناقشة المراسيم التشريعية بتلاوة تقرير اللجنة عليها وللمجلس الحق بالغائها او تعديلها بقانون وفقا لاحكام المادة (١١١) من الدستور ·

(ب) اذا لم يلغ المجلس المراسيم او لم يعدلها اعتبرت مقرة حكما ولا حاجة لاجراء التصويت عليها · ويبلغ الرئيس هذا الاقرار الى رئيس الجمهورية ·

المادة ١١٦ ـ (آ) يحيل رئيس الجمهورية الى المجلس مشروعات قوانين التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنصوص عنها في الفقرة الخامسة من المادة (٧١) من الدستور وهى : (معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة او الاتفاقيات التى تمنح امتيازات للشركات او المؤسسات الاجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التى تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها او التى تتضمن احكاما تخالف احكام القوانين النافذة والتى يتطلب نفاذها اصدار تشريع جديد) ·

(ب) يتلى البيان الخاص بهذه المعاهدات والاتفاقيات ويحال في أول جلسة الى اللجنة المختصة وللمجلس بعد ورود تقرير اللجنة عليها ان يوافق عليها او يرفضها او يؤجل النظر فيها وليس له ان يعدل في نصوصها وفي حالة الرفض أو التأجيل يبلغ رئيس الجمهورية الاسباب التى أدت الى الرفض او التأجيل ·

(جـ) لا تخضع مواد المعاهدات والاتفاقيات الى المناقشة والتصويت مادة مادة ·

(د) يحيل رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاخرى التى اقرتها السلطة التنفيذية الى المجلس ويتلى البيان الخاص بها في اول جلسة وتودع مكتب المجلس

الباب السابع

في الموازنة العامة

المادة ١١٧ ـ تحال على لجنة الموازنة والحسابات مشروعات وقوانين الموازنة العامة والاستثنائية وقطع الحساب النهائى لكل سنة مالية والاعتمادات الاضافية والمناقلات المالية بين اقسام وابواب الموازنة ·

المادة ١١٨ ـ يوزع مشروع قانون الموازنة على الاعضاء فور وروده ويدرج في جدول اعمال اول جلسة ·

المادة ١١٩ ـ بعد تقديم بيان الحكومة المالى على الموازنة يفسح الرئيس للاعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة وابداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت احالة المشروع الى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه واقراره فاذا تمت الموافقة احيل مشروع قانون الموازنة على اللجنة

المادة ١٢٠ ـ (آ) تقدم لجنة الموازنة والحسابات للمجلس تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إحالة المشروع اليها ·

(ب) اذا إنقضت المدة ولم تفرغ اللجنة من انجاز تقريرها وجب عليها ان تتقدم بطلب مهلة جديدة من المجلس مشفوعا بالاسباب الموجبة فاذا وجد المجلس طلب اللجنة جديرا بالقبول قرر تمديد المهلة مدة عشرة ايام على الاكثر ·

(جـ) اذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال المدة المضافة لها عمد المجلس إلى مناقشة مشروع قانون الموازنة كما ورد من السلطة التنفيذية ·

المادة ١٢١ ـ لكل لجنة ان تبعث مباشرة بملاحظاتها الى لجنة الموازنة على القسم المتعلق باختصاصها وان توفد مندوبا عنها لايضاح تلك الملاحظات ·

المادة ١٢٢ ـ (آ) يطبع تقرير لجنة الموازنة والحسابات ويوزع على الاعضاء ولا تجوز المناقشة فيه قبل مرور ثلاثة ايام على توزيعه ·

(ب) يجب ان يتضمن التقرير الملاحظات والاقتراحات التى قدمت على مشروع قانون الموازنة والنتيجة التى آلت اليها ·

المادة ١٢٣ ـ تقبل لجنة الموازنة والحسابات اقتراحات الاعضاء وملاحظاتهم حتى الانتهاء من وضع تقريرها على الموازنة على أن اقتراح زيادة النفقات أو احداث نفقات جديدة او تخفيض الايرادات لا يقبل على سبيل الطلب المجرد بل لابد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه

المادة ١٢٤ ـ يسمح بمناقشة التقرير بوجه عام قبل الانتقال الى مناقشة أبواب الموازنة ·

المادة ١٢٥ ـ (آ) بعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفسح الرئيس المجال للاعضاء بتقديم اقتراحاتهم حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة ·

(ب) تحال هذه الاقتراحات الى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير ملحق بها وذلك خلال فترة ثمان واربعين ساعة من انتهاء مناقشة التقرير الاصلى ·

(جـ) يوزع هذا التقرير كتقرير ملحق بتقرير لجنة الموازنة الاصلى ·

المادة ١٢٦ ـ بعد ختام المناقشة العامة واطلاع المجلس على التقرير الملحق يصوت المجلس على الشروع بمناقشة الموازنة فاذا وافق المجلس على ذلك بدىء بدراسة الارقام

المادة ١٢٧ ـ (آ) ليس للمجلس اثناء دراسة الموازنة ان يزيد بتقدير مجموع الواردات او النفقات ·

(ب) ليس للمجلس ان يبحث أى اقتراح لم يقدم مسبقا الى اللجنة ·

(جـ) متى شرع المجلس في مناقشة مشروع الموازنة بعد ورودها من اللجنة تحتم أن تحصر مذاكراته فيها ولا يجوز البحث في مواضيع اخرى قبل الانتهاء منها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ·

المادة ١٢٨ ـ يبدأ المجلس بمناقشة واقرار النفقات اولا ثم ينتقل الى مناقشة واقرار الواردات ثم يشرع في اقرار مواد قانون الموازنة ·

المادة ١٢٩ ـ يقدم الرئيس اقسام الموازنة لمناقشتها قسما قسما والاقتراع على ابوابها بابا ، بابا ·

المادة ١٣٠ ـ يسمح بالكلام على كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة أن لا يتكلم العضو اكثر من مرتين ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق في كل مرة ، يستثنى من ذلك رئيس ومقرر اللجنة ومن تنتدبه اللجنة في حال غيابهما ·

المادة ١٣١ ـ لا تسرى احكام المادة (١٠٥) من هذا النظام المتعلق بالمداولة الثانية على قانون الموازنة ·

الباب الثامن
في استعجال النظر

المادة ١٣٢ ـ اذا قدمت السلطة التنفيذية او الاعضاء مشروعا أو اقتراحا من الضرورى الاسراع في بحثه ، يجوز للمجلس ان يقرر استعجال النظر فيه ·

المادة ١٣٣ ـ لاى عضو من اعضاء السلطة التنفيذية او من اعضاء مجلس الشعب ان يتقدم بطلب استعجال النظر في أى مشروع او اقتراح رأى من الضرورى الاسراع في بحثه وللمجلس ان يقرر الموافقة على هذا الطلب ·

المادة ١٣٤ ـ (آ) في حال اقرار المجلس طلب استعجال النظر يحال المشروع أو الاقتراح الى اللجنة المختصة للبحث فيه

وعلى هذه اللجنة ان تقدم تقريرها عنه خلال خمسة ايام من تاريخ وصوله اليها واذا لم تنجزه اللجنة يدعى المجلس للمذاكرة فيه خلال ايام اخرى على الاكثر ·

(ب) اقرار استعجال النظر بوقف المدد الزمنية المحددة في هذا النظام ·

المادة ١٣٥ ـ لا يجوز ان يقدم طلب استعجال النظر على مشروعات الموازنات ولا مشروعات قوانين اقرار المعاهدات ·

الباب التاسع
في الاسئلة وطلبات المناقشة والاستجواب وحجب الثقة

الفصل الاول
الاسئلة

المادة ١٣٦ ـ السؤال هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله او رغبة في التأكيد من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن السلطة التنفيذية في نية أمر من الامور ·

المادة ١٣٧ ـ لكل عضو ان يوجه الاسئلة الى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت ام شفهية ·

المادة ١٣٨ ـ يجب ان يكون السؤال موجزا، منصبا

على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خاليا من التعليق والجدل ، كما يجب ان لا يكون السؤال ضارا بالسلامة العامة او مخالفا لاحكام الدستور او مشتملا على عبارات نابية أو اسماء الاشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة وان لا يكون السؤال متعلقا بأمر ينظر فيه القضاء ·

المادة ١٣٩ ـ (آ) يوجه السؤال الخطى الى رئيس المجلس الذى يحيله الى الجهة المختصة بعد درج خلاصته في جدول اعمال الجلسة التى تلى تقديمه ·

(ب) اما السؤال الشفهى فلكل عضو الحق بتوجيهه متى اراد وليس للرئيس ان يقبل في الجلسة الواحدة اكثر من خمسة اسئلة شفهية وللاعضاء حق الاشتراك في المناقشة وليس للمتكلم ان يتكلم في الموضوع اكثر من مرة واحدة ولمدة عشر دقائق وللسائل عند عدم الاكتفاء ان يتقدم بسؤال خطى وعلى السلطة التنفيذية ان تجيب فورا أو أن ترجىء جوابها الى الجلسة التالية ·

المادة ١٤٠ ـ على السلطة التنفيذية ان تجيب على السؤال الخطى فور تلاوته او ان تجيب عليه خطيا خلال شهر على الاكثر من تاريخ ايداعه اليها ·

المادة ١٤١ ـ يتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلى وروده ، فاذا اكتفى السائل بالجواب او كان غائبا ولم يتبين السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهيا واذا لم يكتف السائل يحيل الرئيس الموضوع بعد موافقة المجلس الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس · ولا يجوز للسائل او لاى عضو آخر المناقشة في الموضوع قبل ورود تقرير اللجنة ·

المادة ١٤٢ ـ يدرج الرئيس في جدول اعمال المجلس تقرير اللجنة بعد توزيعه على الاعضاء بمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة وللمجلس ان يناقش الموضوع ويعطى التوجيه اللازم ·

الفصل الثانى
في طلبات المناقشة

المادة ١٤٣ ـ يجوز لاحدى لجان المجلس او لعشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأى فيه ويجب ان يقدم هذا الطلب للرئيس كتابة لابلاغه الى السلطة التنفيذية كما يبلغه الى رؤساء اللجان الدائمة التى يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة ثم يدرج في جدول اعمال اقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه ، ويجوز ان يقرر المجلس مناقشته فورا اذا وافقت الحكومة على ذلك ، كما يجوز للمجلس اذا رأى ان الموضوع غير صالح للمناقشة ان يقرر استبعاده ·

المادة ١٤٤ ـ لرؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة الحق بالكلام كلما طلبوا ذلك ·

المادة ١٤٥ ـ للمجلس ان يقرر في جميع الحالات احالة موضوع طلب المناقشة الى احدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه ·

المادة ١٤٦ ـ اذا تنازل عن طلب المناقشة من تقدموا به كلهم او بعضهم ، بحيث ينقص عددهم عن العشرة ، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجرى المناقشة الا اذا تمسك بالطلب عشرة من الاعضاء على الاقل ·

الفصل الثالث
مناقشة بيان الوزارة وخطط التنمية

المادة ١٤٧ ـ عند تشكيل وزارة جديدة او عند انتخاب مجلس جديد تتقدم الوزارة ببيان عن سياستها وخطط التنمية الى مجلس الشعب ·

المادة ١٤٨ ـ يتلى البيان ويناقش في جلسة خاصة · ولا يترتب على هذا النقاش اجراءات التصويت ·

المادة ١٤٩ ـ اذا تبين اثناء النقاش ان المجلس يعارض مبدأ من مبادىء البيان فعلى الحكومة ان تعيد النظر في هذا المبدأ ·

المادة ١٥٠ ـ (آ) تتقدم الوزارة ببيان عن تنفيذ خطة التنمية وتطوير الانتاج في شهر تشرين الاول من كل عام ·

(ب) يحال البيان الى اللجان المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه ·

(جـ) يناقش المجلس تقارير اللجان الخاصة بالبيان في جلسة خاصة ·

(د) تكون لتوصيات المجلس حول خطط التنمية الاولوية بالتنفيذ ·

الفصل الرابع
في الاستجواب

المادة ١٥١ ـ الاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان اسباب تصرفها في أمر ما او الغاية منه بدون ان ينطوى الطلب على ما يدل التدخل في اعمال السلطة التنفيذية ·

المادة ١٥٢ ـ (آ) على كل عضو أراد استجواب عضو أو اكثر من السلطة التنفيذية ان يوجه استجوابه بصورة خطية

(ب) يبلغ رئيس المجلس الاستجواب الى السلطة التنفيذية حالا ويدرجه في جدول اعمال جلسة تلى تبلغها اياه ، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة ايام الا اذا رأى عضو السلطة التنفيذية الاجابة فورا ·

المادة ١٥٣ ـ (آ) للمستجوب حق استرداد استجوابه في كل وقت واذا تبناه غيره وجب تقديمه من جديد ·

(ب) اذا لم يحضر المستجوب الجلسة التى تعطى

السلطة التنفيذية فيها الجواب على استجوابه اعتبر انه استرده ما لم يتبنه غيره ·

المادة ١٥٤ ـ يعطى حق الكلام للمستوجب قبل غيره في الرد على السلطة التنفيذية وله الحق بالكلام مدة ربع ساعة ·

المادة ١٥٥ ـ يشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص فاذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبر الموضوع منتهيا وفي حال عدم اكتفائه يعطى حق الكلام له ولاثنين من مؤيدى الاستجواب ولثلاثة من معارضيه ·

المادة ١٥٦ ـ اذا اصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء الى طلب حجب الثقة ·

الفصل الخامس
في حجب الثقة

المادة ١٥٧ ـ (آ) يقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن احد اعضائها بصورة خطية موقعا من خمس اعضاء المجلس على الاقل ·

(ب) يبلغ الرئيس الطلب فور تلقيه الى رئيس الوزراء والوزير المعنى ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه · ويحق للوزارة او للوزير المطلوب حجب الثقة عنه طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام ·

(جـ) في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة الى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذى حجبت الثقة عنه تقديم استقالته

المادة ١٥٨ ـ يكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية اعضاء المجلس ·

المادة ١٥٩ ـ يبلغ رئيس المجلس قرار حجب الثقة عن الوزارة او الوزير الى رئيس الجمهورية فور صدوره ·

الباب العاشر
في العرائض

المادة ١٦٠ ـ تسجيل العرائض المقدمة للمجلس في الديوان بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها ·

المادة ١٦١ ـ (آ) يحيل الرئيس الى لجنة العرائض والشكاوى أو اللجان المختصة العرائض الواردة الى المجلس على أن تتلى خلاصتها في أول جلسة ·

(ب) اذا كان موضوع العريضة محالا الى احدى لجان المجلس أحالها الرئيس الى اللجنة لدراستها مع الموضوع ·

المادة ١٦٢ ـ لكل عضو الحق في الاطلاع على أى عريضة ·

المادة ١٦٣ ـ تدقق اللجنة في العرائض المحالة اليها وتقدم تقريرا عما تراه ضروريا منها الى المجلس ·

المادة ١٦٤ ـ السلطة التنفيذية مكلفة بالاجابة على العرائض المحالة اليها في غضون شهر على الاكثر ·

المادة ١٦٥ ـ اذا كان موضوع العريضة وجواب السلطة التنفيذية يتطلبان رأى المجلس فيها فعلى اللجنة أن تقدم تقريرا بذلك لاثباته في جدول الاعمال ·

المادة ١٦٦ ـ على اللجنة اعلام صاحب العريضة بنتيجة شكواه ·

المادة ١٦٧ ـ (آ) يحق للجنة بعد دراسة جواب السلطة التنفيذية وعدم قناعتها أن تحيل الشكوى عند الاقتضاء مصحوبة بجواب الحكومة الى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مع ملاحظات اللجنة باجراء التحقيقات اللازمة ضمن صلاحيات هذه الهيئة ·

(ب) على لجنة العرائض ابلاغ المجلس والمشتكى وجهة نظرها وللجنة في تقريرها أن تبلغ الحكومة ملاحظاتها

(جـ) للجنة أن تبلغ المشتكى تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش اذا رأت ذلك

المادة ١٦٨ ـ للجنة بعد دراسة الشكوى وجواب السلطة التنفيذية في ضوء التحقيقات الجارية أن تقترح القوانين اللازمة عند الاقتضاء لضمان حقوق المشتكين ·

الباب الحادى عشر
في الاجازات ومسؤولية التغيب

الفصل الاول
في الأجازات

المادة ١٦٩ ـ (آ) للرئيس الحق في اجازة العضو شهرا دون أخذ رأى المجلس ·

(ب) كل طلب اجازة تجاوز مدة الشهر يعرضه الرئيس على المجلس ليقرر ما يراه ·

(جـ) لا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة الا اذا كان ذلك بسبب المرض ·

الفصل الثانى
في مسؤولية التغيب

المادة ١٧٠ ـ (آ) حضور جلسات المجلس واجب على اعضاء المجلس ·

(ب) يوضع تحت تصرف الاعضاء سجل دوام يوقعون عليه عند حضورهم ومتى حل موعد افتتاح الجلسة يطلع الرئيس على السجل فاذا تبين ان العدد القانونى لم يكتمل فله ان يؤجل افتتاحها نصف ساعة فاذا لم يكتمل العدد بعد ذلك افتتح الرئيس الجلسة بتلاوة اسماء الغائبين واعلن رفعها الى يوم آخر ·

المادة ١٧١ ـ يحسم من تعويضات الاعضاء عن كل جلسة يتغيب عنها العضو المبالغ التالية :

= اربعون ليرة سورية عن كل جلسة عامة في المجلس بدون اذن مسبق ·

= عشرون ليرة سورية عن كل جلسة تعقدها اللجنة التى هى عضو فيها بدون اذن مسبق

المادة ١٧٢ ـ (أ) لا يحسم من العضو شيء اذا حضر جلستين في الاسبوع لكل لجنة هو عضو فيها ·

(ب) لا يحسم من تعويضات العضو شيء اذا اجيز للقيام بمهمة انتدبه لها المجلس او الحكومة بصورة رسمية ·

(جـ) اذا استمرت غياب العضو اكثر من شهر بدون اذن من المجلس فلا يتقاضى شيئا من تعويضاته مدة الغياب·

الباب الثانى عشر
الاستقالة وشغور العضوية

المادة ١٧٣ ـ (أ) يتقدم العضو الراغب بالاستقالة بكتاب خطى معلل موقع منه الى رئيس المجلس بطلب الاستقالة·

(ب) يسجل الطلب في ديوان المجلس بعد ان يتأكد الرئيس من توقيع مقدمة ويعرضه على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ·

المادة ١٧٤ ـ (أ) يحال طلب الاستقالة الى مكتب المجلس الذى يقدم تقريراً حوله الى المجلس ·

(ب) ينظر المجلس في تقرير المكتب وطلب الاستقالة ، وعلى العضو طالب الاستقالة حضور الجلسة وابداء أسباب استقالته ·

المادة ١٧٥ ـ يبت المجلس بالاستقالة بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة واذا وافق على الاستقالة يعلم الرئيس السيد رئيس الجمهورية بقرار المجلس ·

المادة ١٧٦ ـ اذا شغر مقعد أحد الاعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أوفقدان شرائط العضوية يعلم الرئيس المجلس بذلك ويبلغ الامر الى رئيس الجمهورية ·

الباب الثالث عشر
في ترشيح رئيس الجمهورية والاستفتاء والاستقالة

الفصل الاول
في ترشيح رئيس الجمهورية والاستفتاء

المادة ١٧٧ ـ مع مراعاة أحكام الدستور وعند ورود الاقتراح بترشيح رئيس الجمهورية من قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى يعرض على مجلس الشعب في أول جلسة يعقدها بعد تسجيله في ديوان المجلس ·

المادة ١٧٨ ـ يشكل مكتب المجلس لجنة خاصة للنظر في الاقتراح وعلى اللجنة ان تبت فيه خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة من تاريخ احالة الاقتراح اليها ·

المادة ١٧٩ ـ يعرض تقرير اللجنة على المجلس ويبت به بالتصويت العلنى ·

المادة ١٨٠ ـ تتم الموافقة على الترشيح بأكثرية مجموع اعضاء المجلس المطلقة ·

المادة ١٨١ ـ اذا لم ينل المرشح الاكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى قرار المجلس

المادة ١٨٢ ـ اذا وافق المجلس على الترشيح يتخذ قرارا بعرض الترشيح على المواطنين ويتم تحديد موعد الاستفتاء بقرار من رئيس المجلس ويبلغ الرئيس هذا الاقرار الى السلطة التنفيذية ·

المادة ١٨٣ ـ (أ) يعلن رئيس المجلس نتيجة الاستفتاء واذا نال المرشح الاكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين اصبح رئيسا للجمهورية ويدعوه رئيس المجلس لاداء القسم الدستورى ·

(ب) اذا لم ينل المرشح الاكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس النتيجة الى القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى

الفصل الثانى
في الاستقالة

المادة ١٨٤ ـ (أ) مع مراعاة أحكام المادتين / ٨٨ و ٨٩ / من الدستور ، اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه يوجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب ·

(ب) يسجل كتاب رئيس الجمهورية بالاستقالة فورا في ديوان المجلس ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع ·

المادة ١٨٥ ـ يعقد المجلس جلسة خاصة يتلى فيها كتاب الاستقالة ·

الباب الرابع عشر
في تعديل الدستور والنظام الداخلى

الفصل الاول
في تعديل الدستور

المادة ١٨٦ ـ مع مراعاة احكام الدستور ، تقدم اقتراحات تعديل الدستور الى رئيس المجلس ·

المادة ١٨٧ ـ يسجل الاقتراح في ديوان المجلس ويدرج في جدول اعمال اول جلسة تلى تقديمه ويشكل المجلس لجنة خاصة للبحث في اقتراحات التعديل ويحال طلب التعديل الى هذه اللجنة على ان يراعى في اختيار اعضائها الاختصاص

المادة ١٨٨ ـ اذا كان اقتراح التعديل مقدما من اعضاء المجلس يبلغ فور وروده الى رئيس الجمهورية الذى له ايفاد من يمثله لبحث الاقتراح في اللجنة ·

المادة ١٨٩ ـ على اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح التعديل ان تقدم تقريرها عنه خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما · ولها ان تطلب من المجلس تمديد هذه المدة خمسة ايام أخر

المادة ١٩٠ ـ (أ) يناقش المجلس اقتراح التعديل فور ورود تقرير الجنة اليه أو بانتهاء المدة المعطاة اليها لدراسته

فاذا أقر بأكثرية ثلاثة أرباع اعضائه اعتبر التعديل نهائيا ، شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية ٠

(ب) اذا رفض المجلس اقتراح التعديل فلا يجوز اعادة عرضه عليه ثانية قبل مرور سنة على الاقل من تاريخ تقديمه

المادة ١٩١ (١) يؤدى رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب في جلسة خاصة القسم الدستورى على الدستور المعدل فور اعتبار التعديل نهائيا ٠

المادة ١٩٢ ـ اذا انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس لبحث التعديل فقط ٠

الفصل الثانى
في تعديل النظام الداخلى

المادة ١٩٣ ـ للنظام الداخلى قوة القانون ولا يجوز تعديله الا وفقا للاحكام المذكورة فيه ٠

المادة ١٩٤ ـ (آ) يجوز تعديل احكام النظام الداخلى بناء على اقتراح مكتب المجلس او عشرة اعضاء على الاقل ٠

(ب) يعرض اقتراح الاعضاء على المجلس لاحالته الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ٠

(جـ) يشترط لاقرار التعديل ان توافق عليه الاكثرية المطلقة لمجموع الاعضاء ٠

المادة ١٩٥ ـ لا يجوز اعادة تقديم طلب التعديل المرفوض الا بعد مرور ستة اشهر على تاريخ رفضه ٠

الباب الخامس عشر
في حرس المجلس

المادة ١٩٦ ـ للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لاية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه الا بطلب من رئيس المجلس ٠

المادة ١٩٧ ـ يحدد عدد أفراد الحرس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس ٠

المادة ١٩٨ ـ الى ان يوافق يؤلف حرس المجلس يحدد الرئيس القوات التى يراها كافية لحفظ النظام والحراسة وتكون تحت أمرته ومستقلة عن أية سلطة أخرى ٠

الباب السادس عشر
احكام متنوعة وانتقالية
الفصل الاول
احكام متنوعة

المادة ١٩٩ ـ الاوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس تعتبر سرية ولا يجوز نشر شىء عنها الا بعد ادراجها في جدول الأعمال ٠

المادة ٢٠٠ ـ اذا طرأ ما يستدعى عقد جلسة للمجلس قبل الموعد الذى سبق أن حدده الرئيس ، فله ان يدعو للاجتماع في الموعد الذى يراه ٠

المادة ٢٠١ ـ لرئيس المجلس ان يدعو بعض كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية لالقاء كلمة في المجلس ويتم ذلك باجتماع خاص يعقد لهذا الغرض دون جدول اعمال

المادة ٢٠٢ ـ على الصحافة ان تكون امينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس ، ويحق لكل عضو ان يطلب تصحيح الاخطاء بكتاب خطى يرسله الرئيس الى الصحيفة او الصحف التى شوهت الوقائع ، وعليها ان تنشر الكتاب في اول عدد يصدر دون تعليق ٠ ولا يمنع هذا من اقامة الدعوى العامة ٠

المادة ٢٠٣ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا النظام ٠

المادة ٢٠٤ ـ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور اقراره ٠

دمشق في ١٦ جمادى الاولى ١٣٩٤
دمشق في ٦ حزيران ١٩٧٤		رئيس مجلس الشعب

---

(١) ملغاة بموجب قرار مجلس الشعب الصادر فى ٢٧ / ٣ / ١٩٨٠ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ فى ٩ / ٤ / ١٩٨٠

قرار رقم ٨ (١)
تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٥٨
نظام حرس مجلس النواب

ان رئيس مجلس النواب
بناء على احكام المادة (٥٤) من الدستور
وبناء على احكام المادة (١٧٠) من النظام الداخلي
يقـرر ما يلي :

الفصل الاول ـ احكام اساسية
مهمة حرس مجلس الوزراء

مادة ١ ـ (أ) لمجلس النواب حرس خاص مكلف بحفظ الامن والنظام ضمن المجلس ، وهو مرتبط مباشرة برئيس المجلس ويأتمر بأمره ، ولا يجوز لقوة مسلحة اخرى دخول المجلس او الوقوف على مقربة منه الا بطلب الرئيس ، وليس للسلطات أية رقابة عليه في أي ظرف من الظروف ·

(ب) للمجلس حرم ملحق به ويحدد ويعدل عند الاقتضاء بقرار من رئيس المجلس ·

(جـ) يتمتع رجال الحرس بجميع المزايا المادية والادبية التي يتمتع بها عسكريو الدرك

مادة ٢ ـ يحدد عدد حرس مجلس النواب وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام ·

الفصل الثاني ـ في القيادة

مادة ٣ ـ يتولى قيادة الحرس ضابط برتبة رئيس أومقدم يعين وتنهى خدمته بقرار من رئيس مجلس النواب بعد استطلاع رأي مكتب المجلس ·

مادة ٤ ـ يدير قائد الحرس شؤون الحرس ويتولى الاعمال التالية :

(أ) حفظ الامن والنظام ضمن حرم المجلس ·

(ب) طلب مساعدة القوى المسلحة عند الضرورة بأمر من رئيس مجلس النواب وعلى القوى المسلحة اجابة الطلب فورا ·

الفصل الثالث ـ في يمين الاخلاص

مادة ٥ ـ يقسم حرس المجلس يمين الاخلاص أمام رئيس مجلس النواب بالصيغة التالية :

« اقسم بالله العظيم واعاهد بشرفي العسكري أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون حارسا أمينا لمجلس النواب ومنفذا لاوامر رئيسه » ·

الفصل الرابع ـ في تسليح الحرس وكسوته

مادة ٦ ـ يتولى مكتب مجلس النواب :

(أ) تسليح الحرس بالاسلحة اللازمة وكسوتهم ·

(ب) اختيار زي الحرس والشارات المميزة لهم عن بقية عسكريي الدولة ·

مادة ٧ ـ يتولى أحد الرتباء تحت مراقبة قائد الحرس ورئاسة محاسبة مجلس النواب مسك جميع القيود العائدة للاسلحة والالبسة وتوزيعها وضبط حساباتها ·

الفصل الخامس ـ في انتقاء الضباط الافراد

مادة ٨ ـ يشترط لانتقاء ضباط الحرس الشروط التالية

(أ) أن يكونوا من حملة اجازة الحقوق أو حاملي شهادة الدراسة الثانوية

(ب) أن يكونوا من متخرجي الكلية العسكرية أو مدرسة ضباط الدرك ·

(جـ) أن يكونوا من أبوين سوريين ·

مادة ٩ ـ يشترط لانتقاء رتباء الحرس الشروط التالية :

(أ) أن يكونوا من حملة الكفاءة أو شهادة التعليم الابتدائي .

(ب) أن يكونوا من متخرجي مدرسة رتباء الدرك .

مادة ١٠ ـ يشترط لانتقاء أفراد الحرس الشروط التالية :

(أ) أن يكون سوريا منذ خمس سنوات على الاقل .

(ب) أن لا يقل طوله عن متر وخمسة وستين سانتمترا .

(جـ) أن لا يقل عمره عن ٢٢ سنة وأن لا يتجاوز الثلاثين .

(د) أن يكون متصفا بالاخلاق الحسنة .

(هـ) أن يكون صحيح الجسم سليما من الامراض .

(و) أن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة شائنة .

(ز) أن يكون برىء الذمة نحو الخزينة العامة .

(حـ) أن يكون حائزا على شهادة التعليم الابتدائي .

(ط) أن يكون قد قضى خدمته العسكرية الاجبارية أو الخدمة المقصورة .

مادة ١١ ـ يتم التعيين لوظائف حرس مجلس النواب بقرار من رئيس مجلس النواب بناء على اقتراح قائد الحرس .

الاعادة الى الحرس :

مادة ١٢ ـ يمكن اعادة الذين كانوا مستخدمين في الحرس اذا توافرت فيهم شروط انتقاء الحرس مع الشرطيين الخاصين التاليين .

١ ـ أن يكونوا حاملين شهادة حسن سلوك معطاة اليهم منقبل رئيس مجلس النواب .

٢ ـ أن يكون لهم من العمر ما يمكن أن تبلغ خدمتهم معه عند وصولهم لحدود السن المدة التي تمنحهم الحق بالتقاعد .

مادة ١٣ ـ افراد الحرس الذين كانوا مستخدمين فيه لا يمكن اعادتهم الا كأفراد حرس متمرنين ويستثنى من هؤلاء من صرفوا من الحرس بسبب الغاء وظيفتهم فان هؤلاء يعادون بالرتبة التي كانوا فيها حين تسريحهم من الخدمة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ٢٣ / ١ / ١٩٥٨

اذا توفرت فيهم شروط القبول المجدد .

مادة ١٤ ـ أفراد الحرس المنتسبون الى الحرس مجددا يوقعون تعهدا بان يخدموا فيه خمس سنوات .

ويدخلون في البدء احدى مدارس تأهب الدرك وبعد تخرجهم يعنون كحرس متمرن مدة خمس سنوات منها مدة الدراسة . ويصبحون بعدئذ حرسا من الصنف الثالث اذا ثبت انهم بلغوا الدرجة الكافية من التعليم الابتدائي والمسلكي وكانت قابليتهم البدنية جيدة وسلوكهم حسنا ولم يعاقبوا أثناء خدماتهم بعقوبات انضباطية فادحة .

يسرح الحرس المتمرنون بقرار من رئيس مجلس النواب مبنى على اقتراح قائد الحرس اذا لم يبرهنوا على قابلية للخدمة من حيث الكفاءة المسلكية والسلوك على أن يتقاضوا تعويضات وفق قانون العمل اذا تجاوزت مدة خدمتهم ستة أشهر .

الفصل السادس ـ في الترفيع

(أ) الضباط

مادة ١٥ ـ يتوقف الترفيع من رتبة الى رتبة أعلى على وجود شواغر في الملاك واعتمادات في الموازنة ، أما في الترفيع من درجة الى درجة في الرتبة الواحدة فلا يتوقف على وجود شواغر بل يجرى حكما بقرار من رئيس مجلس النواب بناء على اقتراح لجنة الترفيع وذلك متى أتم الضابط المدة المشروطة للانتقال من درجة الى أخرى وفق الشروط المعينة في هذا النظام .

مادة ١٦ ـ لا يجوز ترفيع ضباط الحرس الا اذا أتموا المدة الصغرى المبينة فيما يلى :

في رتبة ملازم سنتان

في كل رتبة من رتبة ملازم اول حتى رتبة مقدم أربع سنوات

مادة ١٧ ـ يجرى الترفيع ضمن قطعة الحرس كله دون النظر الى المنشأ ويكون بالقدم أولا وعند التساوى فيه فبالانتقاء .

مادة ١٨ ـ تؤلف لجنة الترفيع من :

أحد أعضاء مكتب مجلس النواب الذى يسميه الرئيس رئيسا

الامين العام لمجلس النواب أو من يقوم مقامه عضوا

قائد الحرس النيابى عضوا

مادة ١٩ ـ (أ) تنظر لجنة ترفيع الضباط في العشر الأول من شهر كانون الأول من كل سنة في مقترحات الترفيع وتضع جدولا بمن تتوفر فيهم شروط القدم والكفاءة وتعرضه على رئيس مجلس النواب لتصديقه واعلانه في الجريدة الرسمية .

(ب) يتم الترفيع الفعلى بقرار من رئيس مجلس النواب .

(جـ) يجتمع مكتب مجلس النواب في العشر الأول من كانون الأول للنظر في وضع جدول ترفيع قائد الحرس بناء على اقتراح رئيس مجلس النواب .

طى الاسم من الجدول :

مادة ٢٠ ـ يقرر رئيس مجلس النواب طى الأسم من الجدول بناء على اقتراح رئيس الحرس وبعد أخذ رأى لجنة الترفيع اذا عوقب صاحب الاسم بعقوبات فادحة يبلغ مجموعها خمسة عشرة يوما حبسا عاديا في سنة الترفيع .

(ب) ترفيع الرتباء والافراد

مادة ٢١ ـ يجرى ترفيع الرتباء والأفراد بالانتقاء .

مادة ٢٢ ـ (أ) لا يجوز ترفيع احد من الافراد الى رتبة أعلى اذا لم يبلغ قدمه في ١ كانون الثانى أو في ١ تموز من السنة التى ينظم من أجلها جدول الترفيع سنتين في رتبته على الأقل .

(ب) لا تعطى رتبة عريف الا للحرس المتخرجين من مدرسة رتباء الدرك ضمن الشروط الواردة في هذا النظام .

مادة ٢٣ ـ تؤلف لجنة ترفيع الافراد من :

أحد أعضاء مكتب مجلس النواب الذى يسميه الرئيس رئيسا

الأمين العام لمجلس النواب أو من يقوم مقامه عضوا

قائد الحرس النيابى عضوا

تنظر هذه اللجنة في العشر الأول من كانون الأول من كل سنة في مقترحات الترفيع وتضع جدولا بمن تتوفر فيهم شروط القدم والكفاءة وتعرضه على رئيس مجلس النواب لتصديقه واعلانه على قطعة الحرس .

مادة ٢٤ ـ يعمل بجدول الترفيع حتى نفاد الاسماء المدرجة فيه واذا نفدت الاسماء قبل نهاية السنة وكانت الحاجة تدعو لاجراء ترفيعات فيجوز وضع جدول ثان ضمن الشروط نفسها .

قيد أحد رجال الحرس في جدول الترفيع يمنحه الحق في الترفيع بحسب الترتيب المثبت فيه لاول شاغر في المرتبة المقترح ترفيعه اليها .

مادة ٢٥ ـ (أ) يتم الترفيع من رتبة حرس من الصنف الاول حتى رتبة وكيل أول (داخل) بقرار من رئيس مجلس النواب بناء على اقتراح قائد الحرس .

(ب) يحق لرئيس مجلس النواب أن يقرر طى أسماء الافراد من جدول الترفيع بناء على اقتراح قائد الحرس اذا ظهر منهم سوء سلوك أو عدم كفاءة أو اذا عوقبوا بعقوبات هامة .

مادة ٢٦ ـ لا تخضع قرارات تعيين وترفيع افراد الحرس لتأشير ديوان المحاسبات .

الفصل السابع ـ في ضمان الرتبة

مادة ٢٧ ـ لا يجوز أن يفقد ضباط الحرس وافراده رتبهم الا لسبب من الأسباب التالية :

فقدان الجنسية السورية

الاستقالة

الطرد
تنزيل الرتبة ونزعها من أجل الافراد فقط .
الاستقالة :

مادة ٢٨ ـ رجال الحرس ملزمون بالخدمة الى أن يكتسبوا الحق في معاش تقاعد أو معاش معلولية ومع ذلك فمن اراد أن يتخلى عن رتبته ووظيفته لاعذار شخصية قبل أن يكتسب ذلك الحق يمكنه أن يقدم استقالته وتقبل الاستقالة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين ، وفي زمن الحرب أو الاضطرابات لا تقبل ـ الاستقالات اما في زمن السلم والاوقات الاعتيادية فيمكن لرئيس مجلس النواب عدم قبولها أو تأجيل قبولها اذا قضت بذلك ضرورات الخدمة ويكون ذلك بقرار من رئيس مجلس النواب .

مادة ٢٩ ـ الطرد :

يكون الطرد :

(أ) حكما ، بناء على حكم صادر عن محكمة عسكرية أو نظامية بعقوبة تؤدى الى الحرمان المؤبد من المرتبة أو المأمورية .

(ب) نتيجة لقرار المجلس التأديبى من أجل :
ذنب يمس بالشرف .
سوء سلوك معتاد .
حكم محكمة بعقوبة ارهابية أو بسبب أفعال شائنة .

ينفذ حكم الطرد بقرار من رئيس مجلس النواب وتطبق على العسكرى المطرود أحكام القوانين النافذة .

تنزيل رتبة الرتباء والأفراد ونزعها :

مادة ٣٠ ـ تنزيل الرتبة معناه أن يعاد الرتيب برتبة أدنى من رتبته ونزع الرتبة معناه أن يعاد الرتيب حرسا من الصنف الثالث محترفا .

تنزيل الرتبة ونزعها يقررهما رئيس مجلس النواب بناء على قرار صادر عن المجلس التأديبى ، كل رتيب تنزل أو تنزع رتبته يعتبر قدمه في الرتبة الجديدة من تاريخ القرار الصادر بالتنزيل أو النزع .

مادة ٣١ ـ لا تدخل في حساب الترفيع المدة التى يقضيها أحد الضباط أو الأفراد متغيبا بصورة غير نظامية أما المدة التى يقضيها موقوفا فلا تدخل في حساب الترفيع الا اذا صدر به قرار بمنع محاكمة الموقوف أو ببراءته .

الفصل الثامن ـ في مجلس تأديب الحرس

مادة ٣٢ ـ يؤلف مجلس تأديب الحرس من :

(أ) أحد أعضاء مكتب مجلس النواب الذى يسميه الرئيس رئيسا
(ب) الامين العام لمجلس النواب أو من يقوم مقامه عضوا
(جـ) قائد الحرس النيابى عضوا

مادة ٣٣ ـ يطبق المرسوم (٢٦٤) وتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٥٠ المتعلق بالمجالس الانضباطية العسكرية في كل ما لا يتعارض مع هذا النظام .

مادة ٣٤ ـ يعتبر مكتب مجلس النواب مجلس تأديب في الحالات التى تستوجب تأديب قائد الحرس .

مادة ٣٥ ـ (أ) تطبق على رجال الحرس العقوبات المنصوص عليها في نظام الخدمة الداخلية للدرك السورى الصادر في المرسوم رقم (٢٩١٣) وتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٣٤

(ب) لقائد الحرس صلاحية قائد الدرك العام في فرض العقوبات .

(جـ) تنفذ عقوبة الحبس العادى في غرفة التأديب المخصصة لعسكريى الدرك .

مادة ٣٦ ـ يلاحق رجال الحرس أمام القضاء العادى وفقا لاحكام قانون الموظفين الاساسى .

مادة ٣٧ ـ حين ارتكاب رجال الحرس احدى الجرائم العسكرية تطبق المحاكم المدنية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرى ، وتصدر أوامر الملاحقة بقرار من رئيس مجلس النواب .

مادة ٣٨ ـ تحرك الدعوى العامة على الضابط أو الرتيب أو الفرد الذى ارتكب جريمة الحنث بيمين الاخلاص أو جرم التمرد والعصيان بكتاب من رئيس مجلس النواب بناء على قرار المجلس التأديبى .

الفصل التاسع ـ في أوضاع رجال الحرس

مادة ٣٩ ـ الاوضاع التى تشمل رجال الحرس من ضباط وافراد هى :

(أ) الوظيفة
(ب) البطالة بسبب علة .
(جـ) الصرف من الخدمة .
(د) التقاعد .

مادة ٤٠ ـ الوظيفة هى أن يكون رجال الحرس مستخدمين ، وتكون في حالتين :

ـ حالة الحضور .
ـ حالة الغياب .

(أ) حالة الحضور : هى حالة كل فرد من الحرس موجود في وحدة أو مصلحة أو في طريقه للذهاب اليها أو في مهمة .

(ب) حالة الغياب : هى حالة كل فرد من الحرس في احد الاوضاع التالية :

ـ الاجازة الادارية ، الاجازة الصحية ، الاستيداع ، رهن المحاكمة ، التوقيف ، المثول أمام مجلس تأديبى .
ـ الغياب بدون اجازة .

الفصل العاشر ـ في الاجازات الادارية

مادة ٤١ ـ (أ) يحق لرجال الحرس من جميع الرتب أن ينالوا اجازة سنوية براتب كامل لمدة ثلاثين يوما تعطى الاجازة بترتيب الدور ولا يجوز استثناء أحد من هذا

الترتيب الا لاسباب هامة . ومع ذلك يمكن تراكم الاجازات السنوية حتى خمس سنوات وذلك بمنح الحرس ٣٠ يوما عن السنة الأولى و ١٥ يوما عن كل سنة من سنوات الاربع الاخرى براتب كامل .

(ب) تنظم الاجازات وفقا للنصوص الواردة في نظام الخدمة الداخلية للدرك .

(جـ) لقائد الحرس صلاحية قائد الدرك العام في منح الاجازات الادارية لضباط وافراد الحرس .

(د) يجاز قائد الحرس بموافقة رئيس مجلس النواب بناء على اقتراح الأمين العام .

الاجازات الاستثنائية :

مادة ٤٢ ـ فضلا عن الاجازات السنوية يمكن أن يتغيب أحد رجال الحرس براتب كامل حتى الاسبوع الواحد باجازة من قائد الحرس وذلك في حالة زواجه أو وفاة أحد اصوله أو فروعه أو زوجه أو أخية أو احد افراد عائلته المكلف باعالته شرعا .

الاجازات لاداء فريضة الحج :

مادة ٤٣ ـ يمكن منح ضباط وافراد الحرس المحترفين مرة واحدة في حياتهم اجازة اقصاها ٣٠ يوما براتب كامل لاداء فريضة الحج أو بزيارة بيت المقدس وذلك بقرار من رئيس مجلس النواب .

مادة ٤٤ ـ تدخل هذه الاجازات في حساب الترفيع والتقاعد وتعويض التسريح .

مادة ٤٥ ـ لا يجوز للمجاز مغادرة العاصمة دون اذن من قائد الحرس .

الفصل الحادى عشر ـ في الاجازات الصحية

مادة ٤٦ ـ تكلف رئاسة اطباء الدرك بطبابة رجال حرس المجلس .

مادة ٤٧ ـ (أ) رجال الحرس الموجودون تحت التداوى يعتبرون بوضع الاجازة لاسباب صحية وتمنح هذه الاجازة براتب كامل لمدة ستة أشهر في السنة الواحدة .

(ب) يمكن ابلاغ الاجازة لاسباب صحية الى ثمانية عشر شهرا براتب كامل فيما اذا كان الغياب ناجما عن كسر أو جرح أو مرض أصيب به أحد رجال الحرس بسبب الخدمة أو ازدادت خطورته بسببها .

(جـ) تمنح الاجازة في كل مرة لمدة شهرين على الأكثر بناء على رأى رئيس أطباء الدرك وتصديق رئيس مجلس النواب .

مادة ٤٨ ـ البطالة الصحية هى وضع احد رجال الحرس الذى فصل عن الحرس بسبب صحى بعد استنفاده جميع اجازاته الصحية والادارية وهى نوعان :

مؤقتة ولا تتجاوز مدتها السنة .

نهائية وتكون اما بعد انقضاء مدة البطالة الصحية الموقتة أو على أثر عاهة أو مرض غير قابل للشفاء دون أن يكون مسبقا ببطالة صحية موقتة .

يتقاضى أحد رجال الحرس أثناء وجوده في وضع البطالة الصحية الموقتة راتب معلولية يساوى نصف راتبه مع نصف المتممات وكامل التعويض العائلى وبدل الوصيف ويعامل في وضع البطالة الصحية النهائية وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكرى .

الاحالة على لجنة التسريح الطبية :

مادة ٤٩ ـ يفحص احد رجال الحرس المطلوب احالته على البطالة من قبل لجنة التسريح الطبية التى تبدى رأيها فيما اذا كان يجب احالة المصاب الى البطالة وتحديد مدتها ، ومتى انتهت مدة البطالة يعاين من جديد من قبل اللجنة نفسها لتبدى رأيها :

ـ فيما اذا كان يجب اعادته للوظيفة

ـ أو تمديد مدة البطالة .

ـ أو احالته على التقاعد أو صرفه من الخدمة .

كل فرد من أفراد الحرس وضباطه لا تساعد حالته الصحية على استئناف الخدمة بعد البطالة سنة يحال على التقاعد أو يصرف من الخدمة حكما ان كان مستحقا هذه الحالة أو تلك .

مادة ٥٠ ـ ان الزمن الذى يقضيه أحد رجال الحرس بالاجازة الصحية أو البطالة لسبب صحى يحسب له في الترفيع وفي التقاعد وفي تعويض التسريح .

الفصل الثانى عشر ـ في الاستيداع

مادة ٥١ ـ لا يجوز احالة ضباط الحرس ورتبائه وافراده على الاستيداع

مادة ٥٢ ـ كل رجل من رجال الحرس لم يعد الى وظيفته بعد انقضاء مدة اجازته الادارية أو الصحية يفقد حقه في الراتب عن مدة غيابه علاوة على العقوبات المسلكية التى قد تفرض عليه أو الاحكام التى يحكم بها عليه من قبل القضاء .

أما اذا كان التأخر ناجما عن اسباب قاهرة فيجوز تمديد الاجازة من قبل السلطة التى منحتها اذا تأيد ذلك بوثائق معتبرة .

من يعود الى الوظيفة قبل انقضاء مدة الاجازة الممنوحة له بنصف راتب أو بدونه يستحق راتبه اعتبارا من يوم عودته .

مادة ٥٣ ـ لا يحق للمأذونين ارتداء لباس المراسم الرسمى وحمل سلاحهم .

الفصل الثالث عشر ـ في التسريح من الوظيفة

مادة ٥٤ ـ التسريح من الخدمة يكون :

(أ) لسبب الغاء الوظيفة .

(ب) لسبب صحى اذا انتهت السنة التى قضاها أحد

رجال الحرس في البطالة من هذا السبب وقررت لجنة التسريح الطبية انه لا يستطيع استئناف الخدمة ولم يكن مستحقا معاش تقاعد .

(جـ) لسبب انضباطي اذا انتهت السنة التى قضاها الضابط في البطالة من هذا السبب وقرر المجلس التأديبي عدم اعادته الى الخدمة وكان لا يستحق راتب تقاعد .

التسريح لسبب صحي :

مادة ٥٥ ـ كل من يصاب بعلة يستحيل شفاؤه منها أو تجعله عاجزا عن القيام بوظيفته يسرح حتما بعد انتهاء الاجازات الصحية أو قبل انتهائها بناء على قرار من لجنة التسريح الطبية دون حاجة لا حالته على البطالة .

مادة ٥٦ ـ يسرح المقرر تسريحه من الخدمة بقرار من رئيس مجلس النواب .

اعادة المسرح من الخدمة :

مادة ٥٧ ـ يحق للمسرح بسبب الغاء وظيفته أن يعاد (قبل مضى خمس سنوات) الى أول وظيفة معادلة لوظيفته عند وجود شواغر اذا توفرت فيه حين العودة الشروط اللازمة للتعيين المجدد .

يستفيد المسرح لاسباب صحية من هذا الحق اذا شفى تماما من مرضه وتأيد ذلك بتقرير من لجنة التسريح الطبية . أما التسريح لاسباب تأديبية فلا يخول المسرح حق العودة الى الحرس .

اما المعاد الى الخدمة فتدخل خدماته السابقة حتى تاريخ تسريحه في حساب الخدمات المؤهلة للتقاعد ويترتب عليه أن يعيد الى الخزينة ما قد يكون قبضه عند تسريحه من التعويض ضمن الشروط المالية النافذة .

الفصل الرابع عشر ـ في الرواتب والتعويضات

رواتب وتعويضات الضباط والرتباء والأفراد :

مادة ٥٨ ـ (أ) تحدد رتب رجال الحرس ودرجاتهم ورواتبهم المقطوعة وما يقابلها من الرواتب الاساسية وفقا للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون رقم (٣٨) المؤرخ في ٦ / ٣ / ١٩٥٥ وتعديلاته .

(ب) يعطى ضباط الحرس جميع التعويضات الممنوحة لضباط الجيش وفقا لقانون الجيش رقم (٤٦) المؤرخ في ٤ / ٣ / ١٩٥٣ وتعديلاته .

(جـ) يعطى لرتباء الحرس المحترفين (١٥) خمس عشرة ليرة شهريا (تعويض العبء العسكرى) .

مادة ٥٩ ـ يمكن منح قائد الحرس وضباطه نفقات تمثيل شهرية تحدد بقرار من رئيس مجلس النواب ويمكن منح افراد الحرس تعويضا اضافيا يحدد بقرار من رئيس مجلس النواب .

مادة ٦٠ ـ يمنح ضباط ورتباء وافراد الحرس مبالغ نقدية لا تتجاوز مائة ليرة سورية للضباط وخمسين ليرة سورية للرتباء والافراد مكافأة لهم على انتباههم وغيرتهم على صالح الخدمة .

مادة ٦١ ـ لرئيس مجلس النواب الحق بمنح رجال الحرس تعويضا لا يتجاوز الخمسمائة ليرة سورية عند جرحهم أو وقوع ضرر عليهم أثناء قيامهم بالخدمة أو بسببها .

مادة ٦٢ ـ يستفيد رجال الحرس من جميع التعويضات ، الانتقال وأجور النقل المقرر لعسكريى الدرك .

الفصل الخامس عشر ـ في التقاعد

مادة ٦٣ ـ يحال رجال الحرس على التقاعد عند اتمامهم :

الأفراد والرتباء	٥٠ سنة
الملازم والملازم الأول	٥٠ سنة
الرئيس	٥٢ سنة
المقدم	٥٤ سنة

مادة ٦٤ ـ يستفيد رجال الحرس من كافة المميزات والاستثناءات والاعفاءات الاخرى التى يستفيد منها عسكريو الجيش .

مادة ٦٥ ـ يوضع في موازنة المجلس النيابى سنويا اعتمادا خاص تحت تصرف رئيس المجلس النيابى تحت عنوان (مكافآت واسعافات) ويعطى لرجال الحرس .

الفصل السادس عشر ـ في التدريب

مادة ٦٦ ـ (أ) يحق لرئيس مجلس النواب أن ينتدب أحد ضباط الدرك ليقوم بتفتيش حرس المجلس .

(ب) ينظم قائد الحرس بالاتفاق مع قيادة الدرك العامة دورات تدريبية خاصة لرجال الحرس وذلك في فترات عدم اجتماع المجلس .

الفصل السابع عشر ـ احكام عامة وانتقالية

مادة ٦٧ ـ يحق لرئيس مجلس النواب انتقاء رجال الحرس من ضباط ورتباء وافراد من الدرك والشرطة والاطفاء بعد موافقة المراجع المختصة على نقلهم الى قوة حرس مجلس النواب .

مادة ٦٨ ـ يحق لرئيس مجلس النواب اعادة رجال الحرس الى ملاكهم الاصلى برتبتهم الاخيرة وقدمهم فيها وفقا للقوانين النافذة

مادة ٦٩ ـ خلافا للاحكام الواردة في هذا النظام يجوز لرئيس مجلس النواب تثبيت من يراه أهلا من القائمين فعلا بوظائف الحرس في تاريخ أول شهر كانون الثانى ١٩٥٨ .

مادة ٧٠ ـ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام تطبق بشأنه الاحكام النافذة في قوانين وانظمة الدرك .

مادة ٧١ ـ ينشر هذا النظام ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

جدول رقم ١

	عدد
الضباط (مقدم أو رئيس)	١
الضباط الأعوان (ملازم أول)	١
وكيل أول	١
رقيب أول	١
عريف	١
فرد حرس (شرطي)	١٥

قرار رقم ١٠٤

رئيس مجلس الشعب .

بناء على احكام النظام الداخلي للمجلس

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤٢ وتعديلاته النافذ بالقانون رقم ٤ لعام ١٩٦٥

وعلى احكام القانون رقم ٢ تاريخ ١٩٧١/٣/٤

وعلى أحكام القانون رقم ٤ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٣

وعلى قرار مكتب المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠

وعلى مقتضيات العمل .

يقرر مايلي :ــ

مادة ١ ــ يعاد تنظيم الجهاز الاداري في مجلس الشعب على الشكل المبين في هذا القرار .

مادة ٢ ــ آ = يكون لرئيس المجلس مديرية خاصة تسمى (مديرية المكتب الخاص) ترتبط اداريا بالامين العام للمجلس وتتألف من المكاتب التالية :ــ

آ = ١ ــ المكتب الصحفي .

آ = ٢ ــ مكتب الشؤون الخاصة .

آ = ٣ ــ مكتب الشكاوى .

آ = ٤ ــ المستشار القانوني .

ب = كما يكون لرئيس المجلس سكرتير خاص .

مادة ٣ ــ للمجلس امانة عامة واحدة تتألف من المديريات التالية التي ترتبط بالامين العام مباشرة :

آ = مديرية التشريع : وتتألف من الدائرتين التاليتين :

آ = ١ ــ دائرة الضبوط والجلسات .

آ = ٢ ــ دائرة اللجان .

ب = مديرية العلاقات العامة : وتتألف من الشعب التالية :

ب = ١ ــ شعبة المراسم .

ب = ٢ ــ الشعبة البرلمانية .

ب = ٣ ــ المكتبة .

ب = ٤ ــ شعبة الترجمة والدراسات .

ج = مديرية الشؤون الادارية والمالية : وتتألف من الدوائر والشعب التالية :

ج = ١ ــ دائرة المحاسبة .

ج = ٢ ــ شعبة الذاتية .

ج = ٣ ــ شعبة الخدمة العامة .

ج = ٤ ــ الديوان .

ج = ٥ ــ شعبة النسخ .

ج = ٦ ــ شعبة اللوازم .

مادة ٤ ــ تحديد صلاحيات واختصاصات الجهاز الاداري للمجلس وفقا لما يلي :

آ = الامين العام للمجلس :

ــ يرتبط الامين العام برئيس المجلس مباشرة و يكون مسؤولا امامه عن جميع اعمال الجهاز الاداري في المجلس .

ــ التوقيع على طلبات الشراء ومذكرات التصفية واوامر الصرف بحدود خمسمائة ليرة سورية للعملية الواحدة .

ــ تنسيق العمل بين المديريات المرتبطة به .

ــ اصدار التعليمات الكفيلة بتنفيذ العمل ضمن الجهاز الاداري على الوجه الاكمل .

ــ مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة الناظمة للعمل في المجلس .

ــ تقديم الاقتراحات بشأن منح المكافآت وفرض الجزاءات للمديرين .

ــ اقتراح الترفيعات للعاملين في الجهاز الادارى للمجلس .

ــ التوقيع على مهمات السفر داخل القطر للعاملين في الجهاز الاداري للمجلس عدا المديرين .

ــ التوقيع على الاجازات الادارية والصحية لجميع العاملين في المجلس طبقا لاحكام القوانين والانظمة النافذة باستثناء المديرين .

ــ اجراء التنقلات ضمن الجهاز الاداري للمجلس باستثناء المديرين حيث يقدم اقتراحات بذلك لرئيس المجلس .

ــ اعداد الملاك العام للجهاز الاداري للمجلس واقتراح التعديلات عليه عند الحاجة .

ــ تولي عملية توقيع البريد من الرئيس واعادة توزيعه على الجهات العائد اليها .

ــ القيام بأية اعمال او مهام اخرى يكلفه بها رئيس المجلس .

ب = مديرية المكتب الخاص :

تحدد صلاحيات واختصاصات هذه المديرية على الشكل التالي :

ب = ١ ــ المدير :

ــ يكون مسؤولا أمام رئيس المجلس مباشرة عن اعمال مديريته و يرتبط اداريا بالامين العام للمجلس .

ـ توزيع وتنسيق العمل بين المكاتب المرتبطة به .
ـ تنظيم مواعيد مقابلات رئيس المجلس .
ـ تنظيم المراسلات الخاصة التي يكلفه بها الرئيس .
ـ تقديم الاقتراحات بشأن منح المكافآت للعاملين في مديريته وكذلك فرض الجزاءات بحقهم .
ـ القيام بأية اعمال او مهام اخرى يكلفه بها رئيس المجلس .

ب = ٢ ـ المكتب الصحفي :
ـ تغطية الاخبار الرسمية لرئيس المجلس وتنظيم واذاعة مايصدرعنه من خطب واحاديث وتصريحات
ـ تغطية اخبار المجلس وتنظيم واذاعة مايقرره المجلس او يوافق عليه .
ـ اعداد التقارير الاعلامية اليومية لرئيس واعضاء مكتب المجلس التي تتضمن الاخبار والتعليقات الصحفية والمحلية والاجنبية والعربية مع تحليل لها .
ـ تلخيص الكتب الهامة ذات الطابع والاثر الإعلامي .
ترتيب المؤتمرات والمقابلات الصحفية لرئيس المجلس .
ـ تنظيم ارشيف خاص للمكتب الصحفي .
ـ حضور المؤتمرات والاجتماعات الصحفية التي يحضرها رئيس المجلس .
ـ الاشراف على الجهاز البرقي وتقديم الاخبار الهامة لرئيس المجلس .
ـ القيام بأية اعمال او مهام اخرى يسندها اليه رئيس المجلس

ب = ٣ ـ مكتب الشؤون الخاصة :
ـ يقوم بكل مايتعلق بمهام البريد الحزبي وفقا لتعليمات رئيس المجلس .

ب = ٤ ـ مكتب الشكاوى:
ـ استلام الشكاوى والعرائض الواردة لرئاسة المجلس وعرض خلاصة عنها على رئيس المجلس عن طريق مديرمديريته ومن ثم يحيلها للجهة المختصة وفقا لتعليماته .
ـ التنسيق مع لجنة الداخلية والشكاوى والعرائض في المجلس بشكل يضمن متابعتها والرد السريع على كافة شكاوى المواطنين المرفوعة للمجلس .
ـ العمل مع لجنة الداخلية والشكاوى والعرائض على تنظيم تقرير شهري يتضمن العرائض الواردة خلال الشهر المنصرم مع بيان موضوعاتها والجهات التي حولت اليها والنتائج التي اقترنت بها وذلك بشكل لايتعارض مع احكام النظام الداخلي الناظمة لهذا الموضوع .
ـ القيام بأية اعمال او مهام اخرى يسندها اليه رئيس المجلس .

ب = ٥ ـ المستشار القانوني :
ـ تلقي كافة الاقتراحات بقوانين التي يقدمها السادة أعضاء المجلس .
ـ تقديم دراسة مبدئية على الاقتراحات بقوانين التي يقدمها السادة اعضاء المجلس بهدف التنسيق فيما بينها والقوانين النافذة وعرض هذه الدراسة على رئيس المجلس عن طريق مديرمديريته .
ـ ابداء الرأي من الناحية القانونية في المسائل التي يرى رئيس المجلس ضرورة لذلك .
ـ تنظيم المطالعات القانونية المتعلقة بالمسائل التي تحال للمكتب و يرفعها الى رئيس المجلس عن طريق مديريته .
ـ القيام بأية اعمال أو مهام اخرى يسندها اليه رئيس المجلس .

ج = سكرتير رئيس المجلس .
ـ تلقي البرقيات والرسائل والدعوات الواردة لرئيس المجلس في المناسبات المختلفة واعداد الردود عليها وفقا لتوجيهاته .
ـ اعداد جدول اعمال مكتب المجلس تحت اشراف وتوجيه امين سر المجلس المختص .
ـ اعداد البرقيات ورسائل التهنئة لرؤساء مجالس الشعب والبرلمانات العربية والاجنبية في اعيادهم الوطنية اوعند توليهم مناصبهم .
ـ القيام بأية اعمال او مهام اخرى يكلفه بها رئيس المجلس .

د = مديرية التشريع :
تحدد صلاحيات هذه المديرية واختصاصاتها على الشكل التالي:

د = ١ ـ المدير:
ـ يكون مسؤولا عن اعمال مديريته امام الامين العام للمجلس مباشرة .
ـ توزيع وتنسيق العمل بين دائرتي مديريته
ـ التوقيع على المراسلات الموجهة من مديريته الى المديريات الأخرى ضمن المجلس .
ـ التأشير على بريد مديريته الموجه لجهات اخرى خارج المجلس .
ـ الاشراف على تنظيم محاضر جلسات المجلس وتدقيقها ورفعها الى الامين العام للمجلس بغية احالتها الى امين سر المجلس المختص للموافقة على طبعها .
ـ اعداد وطبع جداول اعمال جلسات المجلس بعد اقرارها من رئيس المجلس ومن ثم توزيعها على السادة اعضاء المجلس .
ـ الاشراف على تنظيم محاضر جلسات لجان المجلس وكيفية تدوينها في السجلات المعدة لهذه الغاية .

ــ يجلس في المكان الذي يتيح له تتبع وقائع جلسات المجلس العامة .

ــ تنظيم جداول بالمراسيم التشريعية التى يصدرها رئيس الجمهورية استناداً لأحكام الدستور خلال عطلة المجلس ورفعها الى رئيس المجلس ليقرر عرضها وتلاوتها في اول جلسة للمجلس بعد انقضاء عطلته .

ــ تنظيم الكتب اللازمة الى رئاسة الجمهورية بشأن القوانين أو المراسيم التشريعية التي ينجزها المجلس طبقا لاحكام الدستور والنظام الداخلي .

ــ تقديم الاقتراحات بشأن منح المكافآت للعاملين في مديريته وكذلك فرض الجزاءات بحقهم .

ــ القيام بأية اعمال أو مهام اخرى يكلفه بها الامين العام للمجلس . .

د = ٢ ــ دائرة الضبوط والجلسات :

ــ تدوين ضبوط جلسات المجلس العامة بواسطة موظفين مهيئين لهذه الغاية و يؤدون هذه المهمة في قاعة المجلس بالتناوب .

ــ تسجيل محاضر جلسات المجلس العامة صوتيا بواسطة الآلات المعدة لهذا الغرض .

ــ تنظيم واخراج ضبوط الجلسات مع اعداد فهارس لضبوط الجلسات الكتابية .

ــ اجراء مطابقة بين الضبوط الكتابية لجلسات المجلس و بين محاضر الجلسات الصوتية وتنظيم فهارس التسجيلات الصوتية .

ــ اجراء عدة مراجعات لضبوط جلسات المجلس ومن قبل عدة موظفين بالتتالي وصولا الى الصورة الصحيحة والصادقة لواقع الجلسات .

ــ تنظيم خلاصة عن اعمال كل جلسة من جلسات المجلس حسب وقائعها .

ــ تنظيم دورات للعاملين في دائرته لتأهيلهم للمهام المنوطة بهم .

ــ القيام بأية اعمال او مهام اخرى تسند لهذه الدائرة .

د = ٣ ــ دائرة اعمال اللجان :

ــ تكون مسؤولة عن تدوين ضبوط لوقائع اجتماعات لجان المجلس بواسطة كتاب هذه اللجان .

ــ اعداد جداول اعمال اجتماعات لجان المجلس بواسطة كتاب هذه اللجان بعد اقرارها من رؤساء اللجان .

ــ طبع جداول مواعيد اجتماعات لجان المجلس وفقا لتعليمات رئيس المجلس . .

ــ تنظيم مصنف لكل عضو من أعضاء اللجان يتضمن المواضيع المدرجة في جداول اعمالها .

ــ مساعدة مقرري لجان المجلس في اعداد تقارير عن المواضيع التى تدرسها هذه اللجان وملاحقة طبعها واحالتها للديوان لتوزيعها .

ــ مسك سجل لديها لتدوين اسماء اعضاء مكاتب لجان المجلس واعضاء هذه اللجان للرجوع اليه عند الحاجة .

ــ تدوين اسماء الحاضرين والغائبين من اعضاء اللجان اثناء اجتماعاتها وذلك في سجل ضبوط الجلسات وفي الجدول المعد لهذه الغاية وتحيلة الى مديرية الشؤون الادارية والمالية .

ــ القيام بأية اعمال او مهام اخرى تكلف بها هذه الدائرة .

هــ = مديرية العلاقات العامة :

تحدد صلاحيات واختصاصات هذه المديرية وفقا لما يلي :

هــ = ١ ــ المدير:

ــ يكون مسؤولا عن اعمال مديريته امام الامين العام للمجلس مباشرة .

ــ توزيع وتنسيق العمل بين شعب مديريته .

ــ التوقيع على المراسلات الموجهة من مديريته للمديريات الاخرى ضمن المجلس .

ــ التأشير على بريد مديريته الموجه لجهات اخرى خارج المجلس .

ــ حفظ سجل لديه يتضمن اسماء اعضاء المجلس وعناوينهم مفصلة .

ــ ترتيب حفظ البيانات المشتركة التي تصدر أثر زيارة الوفود التي تزور المجلس .

ــ حفظ نسخة من الانظمة التي تتعلق بالمراسم وملاحقة تعديلاتها أولا بأول .

ــ استلام الدعوات الموجهة من والى المجلس وتهيئة مشاريع البرامج اللازمة وتقديمها الى عضو مكتب المجلس المسؤول عن العلاقات العامة .

ــ تنظيم استقبال واقامة ضيوف المجلس وفقا لتعليمات عضو مكتب المجلس المسؤول عن العلاقات العامة و بالتنسيق مع الامين العام للمجلس .

ــ تقديم الاقتراحات بشأن منح المكافآت للعاملين في مديريته وكذلك فرض الجزاءات بحقهم .

ــ القيام بأية اعمال مهام اخرى يكلفه بها الامين العام للمجلس .

هــ = ٢ ــ شعبة المراسم :

ــ ترتيب المراسم الخاصة برئيس المجلس في جميع الاحتفالات التي تجري في المجلس او خارجه .

ــ ترتيب مراسم استقبال ووداع ضيوف المجلس أو رئيسه .

ــ ترتيب وتنظيم المآدب والحفلات التي يقيمها المجلس او رئيسه او التي يحضرها رئيس المجلس وذلك وفقا لقواعد البروتوكول

المعتمدة .

ـــ اعداد الاجراءات اللازمة لاستقبال واقامة ضيوف المجلس وكذلك البرامج اللازمة لهم طيلة مدة وجودهم داخل القطر وتهيئة وسائل النقل اللازمة لتنقلاتهم .

ـــ مسك سجل يتضمن اسماء الرسميين من الحزب والدولة وفق تسلسل مراتبهم وكذلك اسماء اعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الجمهورية العربية السورية وفق أقدميتهم .

ـــ اعداد الترتيبات اللازمة لمقابلات رئيس المجلس لرجال السلك الدبلوماسي والوفود والاشخاص الرسميين من الاقطار العربية والاجنبية .

ـــ الاهتمام بترتيب تمثيل رئيس المجلس في المناسبات والاحتفالات ذات الطابع الشخصي .

ـــ القيام بأية أعمال أو مهام تكلف بها .

هـ = ٣ ـــ الشعبة البرلمانية :

تنظيم سجل بأسماء وعناوين مجالس الشعب والبرلمانات الاعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي مع تحضير دراسة موجزة عن كتل هذه المجالس وأعضائها البارزين وما يطرأ عليها من تعديلات .

ـــ تنظيم مصنف خاص بمؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي ونتائجها .

ـــ تنظيم سجل يتضمن تعداد اعضاء مجالس الشعب والبرلمانات العربية والاجنبية واسماء رؤسائها ومكاتبها .

ـــ تنظيم سجل يتضمن اسماء مجالس الشعب والبرلمانات العربية الاعضاء المؤسسة للاتحاد البرلماني العربي والمنضمة اليه .

ـــ تنظيم مصنف خاص بمؤتمرات الاتحاد البرلماني العربي ونتائجها .

ـــ الرد على جميع المراسلات التي ترد للشعبة البرلمانية وفقا لتوجيهات رئيسها .

ـــ القيام بأية اعمال او مهام اخرى تكلف بها .

هـ = ٤ ـــ المكتبة :

ـــ تصنيف نسخ الجريدة الرسمية وفقا لتسلسل أعداها .

ـــ تصنيف وتبويب الكتب والمجلات العربية والاجنبية وخاصة القانونية منها وتنظيم فهارس لها .

ـــ تصنيف محاضر جلسات المجلس وفق تسلسل تواريخها وتنظيم فهارس لها وكذلك محاضر جلسات مجالس الشعب والبرلمانات العربية التي ترد للمجلس .

ـــ حفظ نسخ من الصحف العربية والاجنبية وفق تسلسل تواريخها بما يسهل الرجوع اليها مستقبلا .

ـــ تنظيم سجل رسمى لاعارة الكتب والمجلات والصحف وغيرها .

ـــ اعداد مشاريع المراسلات الخاصة بتزويد المكتبة بالكتب والمجلات والنشرات .. الخ التي تصدر عن مختلف الجهات العربية والاجنبية وخاصة القانونية منها .

ـــ القيام بأية اعمال او مهام اخرى تكلف بها .

هـ = ٥ شعبة الترجمة والدراسات :

ـــ ترجمة النصوص والدراسات والبرقيات والمراسلات ... الخ التي تكلف بها من قبل الامين العام للمجلس .

ـــ تهيئة الدراسات الوثائقية والاعلامية الخاصة واللازمة لعمل المجلس .

ـــ القيام بأية أعمال أو مهام اخرى تكلف بها .

و = مديرية الشؤون الادارية والمالية :

تحدد صلاحيات واختصاصات هذه المديرية وفقا لما يلي :

و = ١ ـــ المدير :

ـــ يكون مسؤولا عن اعمال مديريته امام الامين العام للمجلس مباشرة .

ـــ توزيع وتنسيق العمل بين دوائر وشعب مديريته .

ـــ التوقيع على المراسلات الموجهة من مديريته للمديريات الاخرى ضمن المجلس .

ـــ التأشير على المراسلات الصادرة عن مديريته الى جهات اخرى خارج المجلس .

ـــ الاشراف على حسن تنفيذ القوانين والانظمة الناظمة للعمل في مديريته .

ـــ اقتراح منح المكافآت للعاملين في مديريته وكذلك فرض الجزاءات بحقهم .

ـــ تنظيم سجل رسمي لتوقيع السادة اعضاء المجلس عند افتتاح كل جلسة من جلسات المجلس واحصاء الحاضرين والغائبين من السادة الاعضاء .

ـ تنظيم سجل لدوام العاملين فى الجهاز الادارى ومراقبة دوامهم وتقديم الأقتراحات بفرض الجزاءات المناسبة بحق المتأخرين والمتخلفين عن الدوام طبقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

ـ المشاركة في اعداد مشروع ميزانية المجلس وتنظيم كافة الاحصاءات المالية .

ـ التأشير على طلبات الشراء .

ـ الاشراف على توزيع استحقاق العاملين فى المجلس من الألبسة والقرطاسية والأثاث حسب القوانين والأنظمة والقرارات المرعية .

ـ الاشراف على بناء المجلس وحدائقه بما يضمن الصيانة المستمرة لها .

ـ المشاركة في وضع الملاك العام للجهاز الاداري للمجلس .

ـ الاشراف على أصول مسك مجلات المحاسبة وتأشيرها .

ـ الاشراف والتأشير على كافة قرارات وعقود التعيين فى الجهاز الاداري للمجلس طبقا لاحكام القوانين والأنظمة النافذة .

ـ تنظيم تقارير الوصف السنوى للعاملين في الجهاز الاداري للمجلس وتوزيعها على المسئولين فيه لاملائها حسب الأصول .

ـ الاشراف على اعداد شهادات نهاية الخدمة للعاملين فى الجهاز الاداري للمجلس وتأشيرها .

ـ مسك سجلات البريد السري العادي .

ـ القيام بأية أعمال أومهام أخرى يكلف بها من الأمين العام للمجلس .

و = ٢ ـ شعبة الذاتية :

ـ مسك سجل رسمى لتوقيع السادة اعضاء المجلس عند افتتاح كل جلسة من جلسات المجلس واحصاء الحاضرين والغائبين من الأعضاء .

ـ مسك أضابير للسادة أعضاء المجلس وتسجيل الوقوعات الطارئة عليها .

ـ مسك سجل اسمى ابجدى لجميع العاملين فى الجهاز الاداري يتضمن :

(الاسم ، والمؤهل ، وتاريخ المباشرة ، وتاريخ التولد ، والعمل المسند اليه ...الخ) .

ـ مسك اضبارة شخصية لكل فرد من أفراد الجهاز الاداري للمجلس تصنف بها كافة الأوراق والوثائق التى تتعلق بهذا الفرد من تاريخ مباشرته العمل وحتى انتهاء أو انهاء خدمته .

ـ اعداد مشاريع قرارات الترفيعات للعاملين فى الجهاز الاداري للمجلس .

ـ حفظ القوانين والانظمة المتعلقة بطبيعة العمل فيها .

ـ اعداد قرارات التعيين طبقا لاحكام القوانين والانظمة النافذة .

ـ اعداد صكوك الاجازات وقرارات الاستيداع والوضع خارج الملاك والاعارة والتكليف والنقل والندب لكافة العاملين فى الجهاز الادارى للمجلس .

ـ تسجيل الوقوعات التي تطرأ على أوضاع العاملين فى الجهاز الادارى للمجلس وحفظ المستندات الخاصة بذلك .

ـ اعداد أوامر المهمات الخاصة بإيفاد العاملين فى الجهاز الاداري للمجلس داخل القطر وخارجه .

ـ اجراء مطابقات دورية للتعيينات فى الجهاز الادارى للمجلس على الملاك النظرى والاعتمادات المالية .

ـ اعداد جداول الترفيع التبشيرية استنادا لرأى لجنة الترفيع .

ـ اعداد قرارات نهاية الخدمة .

ـ اعداد قرارات منح المكافآت للعاملين فى المجلس .

ـ القيام بأية أعمال أو مهام أخرى تكلف بها .

و = ٣ ـ الديوان :

ـ مسك السجلات الواردة والصادرة التى يحددها مدير الشؤون الادارية والمالية .

ـ استلام البريد الوارد للمجلس وفض العادي منه وتسجيله فى السجل الوارد ، أما البريد السري فيسلم للمدير الذى يسلمه بدوره للأمين العام للمجلس ومن ثم القيام بتسجيله عند اعادته اليه .

ـ تأمين طباعة نسخ كافية من المراسيم التشريعية ومشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين واسئلة السادة أعضاء المجلس وأجوبة السلطة التنفيذية عليها وتوزيعها .

ـ مسك مصنفات لحفظ نسخ من كافة المراسلات التي تصدر عن المجلس للرجوع اليها عند الحاجة .

القيام بأية أعمال أو مهام أخرى يكلف بها .

و = ٤ ـ شعبة الخدمة العامة :

ـ تكون مسؤولة عن الاستعلامات والمرآب والحدائق والهاتف والاذنة .

ـ تنظيم العمل فى المرآب والاشراف المستمر على صيانة آليات المجلس .

ـ اعداد طلبات شراء واصلاح آليات المجلس وملاحقة توقيعها من المسئولين فى المجلس .

ـ تنظيم أوامر المهمات اليومية والشهرية لآليات المجلس .

ـ مسك سجل لمحروقات آليات المجلس وتوقيعه شهريا .

ـ تنظيم دوام عمال حدائق المجلس بشكل يتضمن استمرار حسن منظرها ونظافتها .

ـ الاشراف على نظافة بناء المجلس ومداخله وحدائقه .

ـ تنظيم دوام الآذنين وعمال الهاتف وفقاً لتعليمات المدير .

ـ القيام بأية أعمال أو مهام أخرى تكلف بها .

و = ٥ ـ شعبة النسخ :

ـ القيام بطباعة كافة مراسلات المجلس .

ـ طبع نسخة كافيةمن المراسيم التشريعية ومشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين وأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة السلطة التنفيذية عليها وفقا لتعليمات رئيس الديوان .

ـ طبع تقارير لجان المجلس الدائمة والخاصة وخلاصة الجلسات بعد تأشيرها من أمين سر المجلس المختص .

ـ طبع التقارير الصحفية التي يكلفه بها المكتب الصحفي .

ـ القيام بأية أعمال أو مهام أخرى تكلف بها .

و = ٦ ـ دائرة المحاسبة :

ـ اعداد مشروع الميزانية العامة للمجلس .

ـ مسك السجلات المالية اللازمة لاعمال المجلس .

ـ مراقبة الصرف وفقا للقوانين المالية و بنود الميزانية .

ـ تنظيم تقارير دورية عن الوضع المالي لميزانية المجلس .

ـ التأشيرات على كافة قرارات وعقود التعيين اشعارا بتوفر النفقة اللازمة .

ـ تؤشر على طلبات الشراء وأوامر الصرف ومذكرات التصفية لذلك .

ـ حفظ القوانين والأنظمة المتعلقة بعملها .

ـ الاشراف على مستودع اللوازم وقيوده .

ـ تنظيم جداول الرواتب الشهرية للسادة أعضاء المجلس والعاملين في جهازه الاداري .

ـ اجراء التعديلات التي تطرأ على رواتب السادة أعضاء المجلس والعاملين فى جهازه الاداري .

ـ مسك سجل لتشطيب الرواتب والتعويضات .

ـ مسك سجل لاقتطاعات غياب السادة أعضاء المجلس وتحويلها لحساب الشعبة البرلمانية .

ـ القيام بأية أعمال أو مهام أخرى تكلف بها .

و = ٧ ـ شعبة اللوازم .

ـ مسك سجلات مستودع اللوازم لتسجيل الأثاث الثابت فى قاعات وغرف المجلس .

ـ مسك سجلات الادخال الى المستودع والاخراج منه تحت اشراف دائرة المحاسبة وموافقة مدير الشئون الادارية والمالية ووفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

ـ تنظيم سجلات للموجودات غير الثابتة لدى العاملين فى الجهاز الادارى للمجلس .

ـ اعداد طلبات شراء اللوازم كلما دعت الحاجة .

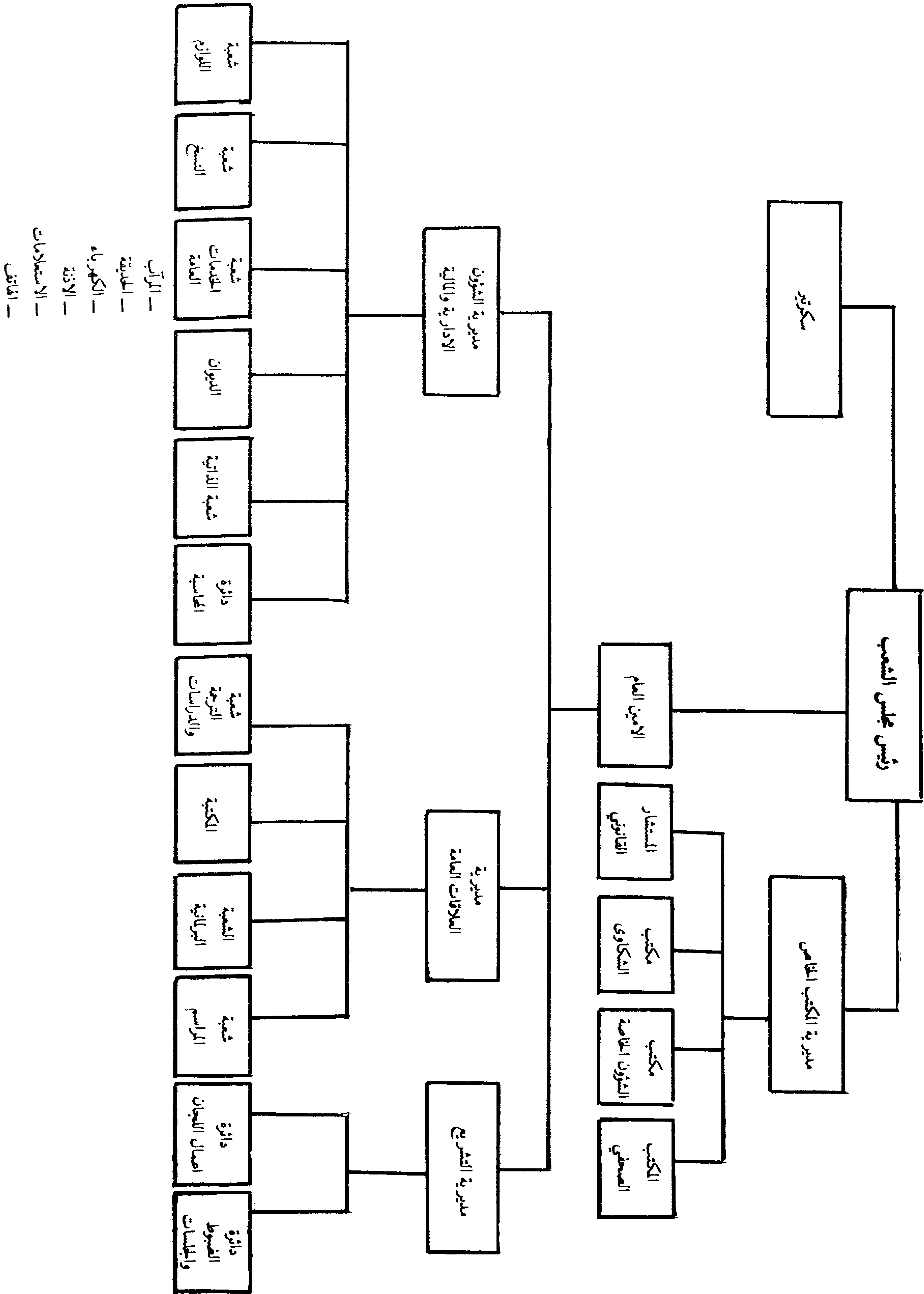
ـ العناية بأثاث المجلس وصيانته وتقدير احتياجاته من المواد المختلفة لمدة أربعة أشهر وتحت اشراف دائرة المحاسبة .

ـ التقيد بأحكام نظام المستودعات الصادر بالقرار رقم (١٨١١/ و) تاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ من حيث واجبات أمين المستودع واجراءات استلام المواد وادخالها وتسليمها واخراجها وقواعد الجرد بالتعاون مع لجنة الجرد في المجلس .

مادة ٥ ـ تلغى كافة القرارات والأوامر والتعليمات المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٢/٨/٧


سكرتير
رئيس مجلس الشعب
الأمين العام
مديرية المكتب الخاص
المستشار القانوني
مكتب الشكاوى
مكتب الشؤون الخاصة
المكتب الصحفي
مديرية الشؤون الادارية والمالية
مديرية العلاقات العامة
مديرية التشريع
شعبة اللوازم
شعبة النسخ
شعبة الخدمات العامة
ـ المرآب
ـ الحديقة
ـ الكهرباء
ـ الآذنة
ـ الاستعلامات
ـ الهاتف
الديوان
شعبة الذاتية
دائرة المحاسبة
شعبة الترجمة والدراسات
المكتبة
الشعبة البرلمانية
شعبة المراسم
دائرة اعمال اللجان
دائرة الضبوط والطلبات

عراق

الجمهورية العراقية

حقوق سياسية

احزاب : ـ

ـ قانون الحزب القائد (رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤)

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٤ باعتبار عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى بدرجة وزير ٠

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٦١ لسنة ١٩٧٨ بتسجيل المقررات الحزبية ودور الكادر الحزبى التى تم بناؤها باسم حزب البعث العربى الاشتراكى ٠

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٧٨ بانسحاب آثار العقوبة على الموقع الحزبى اذا فرضت هذه العقوبة نتيجة ارتكاب الموظف أو العسكرى أو رجـــل الشرطة أو العـــامل الحزبى ٠

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن التفرغ للعمل بالمنظمات الحزبية

انتخابات عامة : ـ

ـ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة (رقم ٧ لسنة ١٩٦٧)

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٢١ لسنة ١٩٨٠ اصدار تعليمات موعد وطريق اقتراع المواطنين

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٠ تخويل الهيئة العليا المشرفة على انتخابات المجلس التشريعى اصدار تعليمات

ـ تعليمات ١٣ / ١٩٨٠ صندوق الاقتراع

مجالس نيابية : ـ

ـ قانون مجلس الشورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ ٠

ـ قانون المجلس الوطنى (رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠)

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن رؤساء لجان الانتخاب للمجلس الوطنى

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٤١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد المدة الوارد ذكرها فى المادة ٣٠ / أولا من قانون ٥٥ / ١٩٨٠

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن رئيس اللجنة الانتخابية فى المركز الانتخابى

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٨٠ تحديد مخصصات رئيس وأعضاء المجلس الوطنى

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢ بفصل عضو المجلس الوطنى اذاكان مرتبطا بحزب البعث العربى الاشتراكى وتقرر فصله منه ٠

- النظام الداخلى للمجلس الوطنى تاريخ ٦/١١/١٩٨٠ ٠

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٦ ـ ١٠ ـ ١٩٧٤

اصدار القانون الآتى :

رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٤

قانون

الحزب القائد (١)

المادة الأولى ـ تتخذ الوزارات وكافة دوائر الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وأجهزتها من التقرير السياسى للمؤتمر القطرى الثامن لحزب البعث العربى الاشتراكى ، الذى يقود السلطة والدولة منهاجا ودليل عمل لها في ممارسة اختصاصاتها من الآن وحتى اشعار آخر ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(١) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٤٠٥ في ١٣ / ١ / ١٩٧٥

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٩٠ (١)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ــ ٣ ــ ١٩٧٤ مايلي :

١ ــ يكون عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي بدرجة وزير بصرف النظر عن عنوان الوظيفة التي يشغلها .

٢ ــ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٦١ (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ــ ٦ ــ ١٩٧٨ مايلي :

١ ــ تسجيل جميع المقرات الحزبية ودور الكادر الحزبي التي تم بناؤها ، او التي سيتم بناؤها في المستقبل ، بأسم (حزب البعث العربي الاشتراكي ــ مكتب امانة سر القطر) ، سواء تم بناؤها من مالية الحزب ، او من ميزانية الخطة ، او من اي مصدر اخر .

٢ ــ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٣٨ (٣)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ ــ ٦ ــ ١٩٧٨ مايلي :

اولا ــ تنسحب اثار العقوبة الوظيفية على الموقع الحزبي ، اذا فرضت هذه العقوبة نتيجة ارتكاب (الموظف او العسكري او رجل الشرطة او العامل) ، الحزبي ، احد الافعال التالية :

١ ــ عرقلة تنفيذ برامج الثورة بشكل مباشر او غير مباشر ، سواء كان ذلك عن قصد او دون قصد .

٢ ــ التصرفات التي تعرض سمعة الحزب الى التصدع في مجال الوظيفة .

٣ ــ اسغلال الموقع (الحزبي او الوظيفي) لتحقيق منافع شخصية ، او التوسط غير المشروع للاقارب والمعارف .

٤ ــ التقاعس او التقصير في المجال الوظيفي والضعف وعدم القدرة على تطوير دائرته للمستويات التي تستطيع بها تنفيذ برامج الثورة بالحد الادنى المعقول من الكفاءة .

٥ ــ الاخلال بخطط الانتاج ومعدلاته ، بما لا ينسجم مع الحركة الاجمالية للدولة وطموحات الحزب والثورة في هذا الميدان .

٦ ــ الخروج عن الصيغ والتقاليد الديمقراطية في العمل وبروز ظاهرة البيروقراطية في تعامله مع الاخرين .

٧ ــ التشبثات بطرق ملتوية للوصول الى مراكز وظيفية اعلى .

ثانيا ــ تنسحب اثار العقوبات الحزبية المبينة بالجداول المرفقة ، وكما مؤشر اراء كل منها على الموقع الوظيفي للمذكورين في الفقرة (أولا) من هذا القرار .

ثالثا ــ تنظم الوزارات والدوائر المختصة جداول شهرية بالعقوبات الوظيفية المنطبقة على احد الافعال المذكورة في الفقرة (اولا) من هذا القرار ، تتضمن الاسم الثلاثي للموظف وعنوان وظيفته ومحل اشتغاله والعقوبة التي فرضت عليه وعنوان مسكنه ، وترسل هذه الجداول الى مكتب امانة سر القطر مباشرة .

رابعا ــ يتولى مكتب امانة سر القطر تبليغ الوزارات والدوائر المختصة بالعقوبات الحزبية المفروضة على المشمولين بهذا القرار من الحزبيين ، لغرض تطبيق العقوبات الوظيفية المقابلة لها ، وكما موضح في الجداول (المرفقة) ، بموجب جداول شهرية .

خامسا ــ يطبق مايلي ، بالنسبة للطلاب الحزبيين :

١ ــ في حالة فصل اي من الحزبيين من الحزب نتيجة قيامه بفعل مخالف للاداب من شأنه الاساءة لسمعة الحزب واخلاقيته ، تكون عقوبة الفصل من المدرسة او الكلية ، هي العقوبة التبعية .

٢ ــ في حالة رسوب الحزبي في المدرسة او الكلية لثبوت غشه في الامتحان ، تكون العقوبة التبعية ، هي تخفيض الدرجة الحزبية .

٣ ــ في حالة فصل الحزبي من المدرسة او الكلية لثبوت غشه في الامتحان ، تكون العقوبة التبعية ، هي فصله من الحزب ايضا .

٤ ــ في حالة قيام اي حزبي بالتستر او اخفاء بعض

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٣٣٦ في ١٩٧٤/٤/٣

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٩ في ١٩٧٨/٦/١٩

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٦٢ في ١٩٧٨/٧/٣

الظواهر والحقائق التي من شأن بقائها التأثير على العملية التربوية والاساءة لسمعة الحزب، يعاقب بتجميد النشاط.

٥ ـ تسرى احكام ما جاء في (١، ٢) من هذه الفقرة، على مختلف المستويات الحزبية.

٦ ـ يطوى قيد الانصار في حالة ارتكابهم احد الافعال المشار اليها في (٣) من هذه الفقرة.

سادسا ـ تطبق احكام الفقرتين (اولا، وثانيا) من هذا القرار، على الحزبيين من هم بدرجة عضو فما فوق، و يطوى قيد الانصار الذين يفصلون من وظائفهم، نتيجة ارتكابهم اى فعل من الافعال المشار اليها في هذا القرار.

سابعا ـ يحل هذا القرار، محل قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٣٧) والمؤرخ في ٢ ـ ٤ ـ ١٩٧٨.

ثامنا ـ لا يعمل باى نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار.

تاسعا ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

جدول رقم (١)

اذا كانت العقوبة الحزبية هي الاصلية

التسلسل	العقوبة الاصلية (الحزبية)	العقوبة التبعية (الوظيفية)
١	تخفيض الدرجة الحزبية	حجب العلاوة السنوية لمدة ستة اشهر
٢	تجميد النشاط	حجب العلاوة السنوية لمدة سنة
٣	سحب العضوية	توبيخ
٤	فصل	تنزيل درجة وظيفته، بعد اعادته الى استحقاقه الاعتيادي، اذا سبق ان منح علاوات او درجات اضافية غير مرتبطة بخدمة زمنية.

ملحوظة ـ تسرى هذه العقوبات على كافة الموظفين الحزبيين، ومن مستوى عضو فما فوق فقط.

جدول رقم (٢)

اذا كانت العقوبة الحزبية هي الاصلية

التسلسل	العقوبة الاصلية (الحزبية)	العقوبة التبعية (الوظيفية)
١	الفصل من الحزب	الاحالة على التقاعد
٢	سحب العضوية	الاحالة على قائمة نصف الراتب لمدة ستة اشهر
٣	تجميد النشاط	تاجيل الترقية الى جدول الترقية اللاحق
٤	تخفيض الدرجة الحزبية	حجب العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة

ملحوظة ـ تسرى هذه العقوبات على كافة الحزبيين من العسكريين وطلاب الكليات والمعاهد العسكرية فقط، ومن مستوى عضو فما فوق.

جدول رقم (٣)

اذا كانت العقوبة الوظيفية هي الاصلية

التسلسل	العقوبة الاصلية (الوظيفية)	العقوبة التبعية (الحزبية)
١	تنزيل الدرجة	تخفيض الدرجة الحزبية
٢	الفصل لمدة سنة او اكثر، اي الفصل لفترة زمنية محددة، يعود بعدها الموظف الى عمله.	تجميد النشاط لنفس الفترة الزمنية للفصل الوظيفي.
٣	الاحالة على التقاعد بدرجة اقل	سحب العضوية
٤	عزل	فصل من الحزب

ملحوظة ـ تسرى هذه العقوبات على كافة الموظفين الحزبيين، ومن مستوى عضو فما فوق فقط.

جدول رقم (٤)

اذا كانت العقوبة الوظيفية هي الاصلية

التسلسل	العقوبة الاصلية (الوظيفية)	العقوبة التبعية (الحزبية)
١	أ ـ الطرد من الجيش ب ـ الاسقاط من حقوق التلمذة	الفصل من الحزب
٢	الاحالة على التقاعد برتبة أو رتبتين ادنى	الفصل من الحزب

ملحوظة ـ تسري هذه العقوبات على كافة الحزبيين العسكريين ، ومن مستوى عضو فما فوق .

جدول رقم (٥)

اذا كانت العقوبة الحزبية هي الاصلية

التسلسل	العقوبة الاصلية (الحزبية)	العقوبة التبعية (الوظيفية)
١	تخفيض الدرجة الحزبية	حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاثة اشهر
٢	تجميد النشاط	حجب الزيادة السنوية لمدة ستة اشهر
٣	سحب العضوية	حجب الزيادة السنوية لمدة سنة
٤	فصل	حجب الامتيازات غير المرتبطة بخدمة زمنية ، ثم تنزيل اجر العامل الى الاجر الذي كان عليه قبل ثلاث سنوات .

ملحوظة ـ تسري هذه العقوبات على العمال الحزبيين من مستوى عضو فما فوق .

جدول رقم (٦)

اذا كانت العقوبة الوظيفية هي الاصلية

التسلسل	العقوبة الاصلية (الوظيفية)	العقوبة التبعية (الحزبية)
١	حجب الزيادة السنوية لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، ولا تزيد على ستة أشهر .	تخفيض الدرجة الحزبية
٢	انهاء خدمة العامل لاحد الاسباب المبينة في الفقرات (جـ ، د ، هـ ، ز ، ح) من المادة (٣٤) من قانون العمل .	تجميد النشاط
٣	انهاء خدمة العامل لاحد الاسباب المبينة في الفقرتين (أ ، و) من المادة (٣٤) من قانون العمل .	سحب العضوية
٤	انهاء خدمة العامل ، وفق الفقرة (ط) من المادة (٣٤) من قانون العمل .	الفصل من الحزب

ملحوظة ـ تسري هذه العقوبات على العمال الحزبيين من مستوى عضو فما فوق .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٩ (١)

أستنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ — ٤ — ١٩٧٩ ما يلي : —

١ — يجوز للمنظمات الحزبية (عن طريق مكتب أمانة سر القطر) والجماهيرية، ان تطلب تنسيب أي من منتسبي القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والقطاع الخاص، ليتفرغ للعمل لديها، عند أقتضاء المصلحة العامة.

٢ — يستحق المتفرغ للعمل لدى الجهات المذكورة في (١) أعلاه، جميع المخصصات بأنواعها المتحققة له، عند صدور أمر تفرغه، وطيلة مدة التفرغ.

٣ — يصرف راتب أو أجر ومخصصات المتفرغ المتحققة له، عند تفرغه من قبل دائرته التي تفرغ منها، اذا كان يعمل في القطاع الاشتراكي أو المختلط، أما اذا كان يعمل في القطاع الخاص، فتتحمل الجهة المتفرغ لها كامل راتبه أو أجره ومخصصاته المتحققة له، طيلة مدة تفرغة، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من (المادة الثامنة والسبعين) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، حيث يلتزم أصحاب العمل الذين يستخدمون (عشرين عاملا) فأكثر، بدفع نصف أجور ومخصصات العامل النقابي المتفرغ، طيلة مدة تفرغه.

٤ — يجوز للجهات المذكورة في (١) أعلاه، ان تصرف للمتفرغ مخصصات اضافية غير المخصصات المذكورة بالفقرة (٣) أعلاه، اذا كانت طبيعة وأهمية الواجب الموكل اليه تستدعيان صرف هذه المخصصات، ولا تتماثلان مع طبيعة وأهمية الأعمال التي منحت المخصصات المشار اليها بالفقرة (٣) أعلاه.

٥ — (ا) تطبق على المتفرغ القوانين والانظمة والتعليمات التي تسري على أقرانه من منتسبي دائرته المتفرغ منها.

(ب) تعتمد دائرة المتفرغ التقارير والتوصيات التي ترفعها المنظمات الجماهيرية أو الحزبية بحقة أساسا، لاغراض خدمته، وبالاخص فيما يتعلق بالترفيع والزيادة أو العلاوة وتقييم العمل.

(ج) على الجهات المذكورة في (١) أعلاه، أشعار دائرة المتفرغ بما يتمتع به من أجازات اعتيادية أو مرضية، أو أية أمور أخرى خلال مدة تفرغه.

٦ — يستحق المتفرغون، بموجب أحكام هذا القرار، المخصصات بأنواعها التي تحققت لاقرانهم، بعد تفرغهم وكانوا يستحقونها، لو أنهم لم يتفرغوا.

٧ — لا يعتد بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القرار.

٨ — يتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكام هذا القرار.

---

(١) الوقائع العربية العدد ٢٧٠٩ في ٧ / ٥ / ١٩٧٩

رقم (٧) لسنة ١٩٦٧

قانون

انتخاب أعضاء مجلس الامة (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادتين ٤٤ و ٦٢ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وبموافقة مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الآتي :

الباب الاول

فيمن له حق الانتخاب

المادة الأولى ـ لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الامة متى توافرت فيه الشروط الآتية :

أولا ـ ان يكون عراقيا ٠

ثانيا ـ ان لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية ٠

ثالثا ـ ان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية ٠

رابعا ـ ان لا يكون محكوما عليه بالحبس مدة سنة فأكثر لجريمة غير سياسية أو بالحبس مطلقا لجريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

المادة الثانية ـ يجب على كل من سجل اسمه من الذكور في جدول الانتخاب ان يشترك في الانتخاب ولا يجوز ذلك لغير من سجل اسمه فيه ويكون الاشتراك في الانتخاب اختياريا للمسجلة اسماؤهن فيه من الاناث ٠

الباب الثاني

في جدول الانتخاب

المادة الثالثة ـ يكون لكل قضاء جدول انتخاب دائم تعده لجنة تؤلف برئاسة قائممام القضاء وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى يسمى وزير الداخلية احدهما ويسمى الآخر وزير العدل ويعين الوزيران من بين هؤلاء كذلك عضوين آخرين احتياطيين يحلان محل العضوين الاصليين عند غيابهما ، ولهما تبديل الاعضاء الاصليين والاحتياطيين كلما اقتضت الضرورة ذلك ٠

المادة الرابعة ـ ١ ـ تعد مديرية تسجيل الاحوال المدنية قوائم تحتوى على اسماء الذكور والاناث المسجلين في كل قضاء وفق آخر احصاء عام وتقدمها الى اللجنة المذكورة في المادة السابقة لتستخرج منها أسماء الناخبين الذين تتوافر فيهم في اول كانون الاول من كل سنة الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى ثم تسجل اللجنة في جدول الانتخاب اسماء جميع الذكور والاناث من هؤلاء ٠

٢ ـ تسجل اسماء ناخبي كل محلة من المحلات التابعة للقضاء على حدة بترتيب الحروف الهجائية مع بيان القابهم وصناعتهم وتاريخ ومكان ميلادهم ٠

٣ ـ للجنة ان تستعين في تحرير جدول الانتخاب بالمختارين وغيرهم ولها ان تطلب من اى شخص ان يقدم لها ما يثبت توفر أى شرط من الشروط المذكورة في المادة الاولى ٠

المادة الخامسة ـ على الجهات المختصة تبليغ اللجنة المشار اليها في المادة الثالثة بالاحكام النهائية التى يترتب عليها حرمان شخص من حق الانتخاب ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ يحرر جدول انتخاب كل قضاء من نسختين على ان يكون لكل محلة جدول خاص بها واسماء الناخبين فيه مرتبة حسب الحروف الهجائية ٠

٢ ـ يوقع جميع اعضاء اللجنة على كل صفحة من صفحات الجدول وتحتفظ اللجنة باحدى النسختين وتسلم الاخرى لمتصرف اللواء الذى يتبعه القضاء وعلى المتصرف ان يؤشر عليها بتاريخ ورودها ويضع عليها توقيعه وختم المتصرفية ٠

٣ ـ على اللجنة ان تنتهى من تحرير جداول الانتخاب في ميعاد غايته آخر كانون الاول من كل سنة ٠ ولا يجوز بعد انقضاء هذا الميعاد اضافة اسم الى الجدول او حذف اسم منه الا بموجب قرار قضائى نهائى يصدر وفقا لما هو منصوص عليه في المواد التالية :

المادة السابعة ـ يعرض جدول الانتخاب في مقر كل من المتصرفية والقائممقامية والناحية طوال شهر كانون الثانى من كل سنة ٠ ويصدر بكيفية عرض الجدول واطلاع ذوى الشأن عليه تعليمات من وزير الداخلية ٠

المادة الثامنة ـ ١ ـ لكل من اهمل تسجيل اسمه في جدول الانتخاب بغير حق ان يطلب تسجيل اسمه به ٠ ولكل ناخب سجل اسمه في احدى جداول الانتخاب ان يطلب تسجيل اسم اى شخص اهمل تسجيله به بغير حق أو حذف اسم اى شخص سجل به بغير حق ٠

٢ ـ يقدم الطلب الى حاكم محكمة البداءة في منطقته لقاء وصل وبغير رسم في ميعاد غايته اليوم العاشر من شباط من كل سنة ٠ واذا كان لمحكمة البداءة المذكورة اكثر من حاكم يعين رئيس محكمة الاستئناف المختصة حاكما من بينهم للفصل في هذه الطلبات ويجوز له اذا اقتضى الحال ذلك ان يعين حاكما آخر من بين حكام منطقته للفصل فيها ٠

٣ ـ يصدر الحاكم قراره في الطلب في ميعاد لا يتجاوز اسبوعا واحدا من تاريخ تقديمه ويعلق القرار في لوحة الاعلانات بمحكمة البداءة المذكورة فور صدوره فاذا لم يصدر القرار خلال الميعاد المذكور اعتبر ذلك قرارا ضمنيا برفض الطلب ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ١٣٧٠ في ٩ / ٢ / ١٩٦٧

المادة التاسعة ـ ١ ـ لكل ذى شأن ولكل من كان إسمه مسجلا في جدول الانتخاب ان يستأنف قرار الحاكم بطلب يقدمه بغير رسم الى رئيس محكمة الاستئناف المختصة وذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدور القرار . ويرفق المستأنف بالطلب الأوراق التى يستند اليها .

٢ ـ يؤشر رئيس محكمة الاستئناف على الطلب بتاريخ تقديمه . ويفصل في الاستئناف في ميعاد لا يتجاوز اسبوعا واحدا من تقديمه ويكون قراره نهائيا غير قابل لاى طعن .

٣ ـ يجوز لرئيس محكمة الاستئناف ان يحكم على من رفض استئنافه بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة العاشرة ـ ١ ـ للطالب او المستأنف ان يقدم ملاحظاته كتابة او شفويا بنفسه او بوكيل عنه ولممثل الادعاء العام ابداء ملاحظاته اذا رغب في ذلك .

٢ ـ للحاكم ولرئيس محكمة الاستئناف في سبيل استجلاء الحقيقة ان يدعو ذوى الشأن ويسمع اقوالهم اذا رأى لذلك محلا وله كذلك استدعاء أى شخص آخر وسؤاله عن معلوماته .

المادة الحادية عشرة ـ تكون قرارات الحاكم ورئيس محكمة الإستئناف غير خاضعة لرسم الطابع .

الماد الثانية عشرة ـ ١ ـ يخطر متصرف اللواء الذى يتبعه القضاء بجميع القرارات الصادرة من الحاكم أو من رئيس محكمة الاستئناف .

٢ ـ يجب على المتصرف اذا كان القرار صادرا من رئيس محكمة الاستئناف او كان صادرا من الحاكم واصبح نهائيا بفوات ميعاد استئنافه ان يجرى التعديل المقضى به في نسخة جدول الانتخاب المحفوظة لديه وان يخطر اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة بذلك لاجراء هذا التعديل في نسخة الجدول المحفوظ لديها .

المادة الثالثة عشرة ـ متى تمت الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة واصبح جدول الانتخاب نهائيا يسلم كل من سجل اسمه فيه شهادة انتخاب يصدر بتحديد شكلها وبياناتها وكيفية تسليمها للناخب تعليمات من وزير الداخلية .

المادة الرابعة عشرة ـ على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة إن تراجع جدول الانتخاب خلال شهر كانون الاول من كل سنة وتضيف اليه اسماء الاشخاص الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى وتحذف منه اسماء من توفوا أو فقدوا أى شرط من هذه الشروط أو من كانت اسماؤهم قد سجلت في الجدول بغير حق وتراعى في كل ذلك الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ لمن سجل اسمه في جدول الانتخاب ان يغير موطنه الانتخابى من القضاء المسجل اسمه فيه الى قضاء آخر يكون به محل عمله الرئيسى او تكون له فيه مصلحة جدية او يكون فيه مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه .

٢ ـ يقدم الناخب طلب تغيير موطنه الانتخابى كتابة الى اللجنة المشكلة في القضاء الذى يريد نقل اسمه الى جدوله مشفوعا بشهادة الانتخاب واذا قبلت اللجنة طلبه سجلت اسمه في هذا الجدول واخطرت المتصرف الذى تتبعه لتسجيل هذا الاسم كذلك في نسخة الجدول المحفوظة لديه وعلى هذا المتصرف اخطار متصرف اللواء الذى يتبعه القضاء الذى سجل به اسم الناخب اصلا لاتخاذ اللازم نحو حذف الاسم المذكور من نسختى جدول ذلك القضاء .

ولا يقبل طلب تغيير الموطن الانتخابى بعد صدور المرسوم الجمهورى بتحديد يوم الانتخاب .

المادة السادسة عشرة ـ لا يجوز تسجيل اسم شخص في أكثر من جدول انتخاب واحد .

الباب الثالث

في عدد النواب والمناطق الانتخابية

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ يتألف مجلس الامة من مائة وخمسين عضوا منتخبا ويخصص لكل لواء عدد من الاعضاء على اساس نسبة عدد نفوسه الى مجموع نفوس العراق كله . ويصدر بذلك بيان من وزير الداخلية .

٢ ـ يمثل العمال والفلاحون نسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من عدد النواب المنتخبين .

٣ ـ لرئيس الجمهورية ان يعين عددا من الاعضاء لايزيد على خمسة عشر عضوا ممن تقضى مصلحة الوطن تعيينهم . ويتم هذا التعيين بمرسوم جمهورى .

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ يعتبر كل لواء منطقة انتخابية قائمة بذاتها ويكون مركز اللواء مركزا لها .

٢ ـ يجوز لوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء تقسيم اللواء الى أكثر من منطقة انتخابية واحدة اذا إقتضت الضرورة ذلك . وتقسيم عدد أعضاء اللواء المشار اليهم في المادة السابعة عشرة الفقرة (١) على هذه المناطق بنسبة نفوس كل منطقة منها الى مجموع نفوس اللواء .

٣ ـ يعد المتصرف قوائم باسماء ناخبى اللواء مرتبة حسب الحروف الهجائية على ان يكون لكل محلة قائمة خاصة بها .

الباب الرابع

في تعيين ميعاد الانتخاب

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم جمهورى وبموافقة مجلس الوزراء ويكون ذلك بالنسبة الى الانتخابات التكميلية ببيان من وزير الداخلية . وينشر المرسوم الجمهورى أو البيان حسب الاحوال في الجريدة الرسمية والصحف ويذاع بكافة الوسائل الممكنة

قبل الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب بخمسة واربعين يوما على الأقل ·

٢ ـ تجرى الانتخابات العامة في جميع انحاء الجمهورية في يوم واحد ·

الباب الخامس
في الترشيح لعضوية مجلس الامة

المادة العشرون ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة او يعين عضوا فيه ذكرا كان ام انثى ما يلي :

(أ) ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين · وان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى ·

(ب) ان يكون اسمه مسجلا في جداول الانتخاب ·

(جـ) ان لايقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية ·

(د) ان يحسن القراءة والكتابة ·

(هـ) ان يكون مؤمنا بثورة الرابع عشر من تموز ومبادئها واهدافها ·

المادة الحادية والعشرون ـ لا يجوز للمتصرفين والقائممقامين ومدراء النواحي وافراد القوات المسلحة والحكام ورؤساء التسوية وغيرهم من الموظفين العموميين ان يرشحوا انفسهم فى المنطقة الانتخابية التى يؤدون وظائفهم فيها ·

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ يحرر طلب الترشيح لعضوية مجلس الامة على استمارة يصدر بتحديد شكلها وبياناتها تعليمات من وزير الداخلية ·

٢ ـ يودع المرشح صندوق محكمة البداءة بمركز المنطقة التى رشح نفسه عنها مبلغ خمسين دينارا كتأمينات لقاء وصل · وتتعدد التأمينات بقدر عدد الترشيحات ·

٣ ـ يقدم المرشح الاستمارة مشفوعة بالوصل الدال على سداد مبلغ التأمينات الى حاكم محكمة البداءة المذكورة وذلك قبل اليوم المعين للانتخاب بعشرين يوما على الاقل والا كان الترشيح باطلا واذا كان بمحكمة البداءة أكثر من حاكم يعين رئيس محكمة الاستئناف الحاكم المختص وفقا لما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة الثامنة ·

٤ ـ للاشخاص الموجودين خارج العراق بعذر مشروع ان يدفعوا مبلغ التأمينات ويقدموا استمارة الترشيح للممثل الدبلوماسى او القنصلى العراقى بالجهة التى يوجدون فيها وذلك في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وعلى الممثل المذكور أن يخطر الحاكم المشار اليه فورا بذلك ·

وللمرشح في هذه الحالة ان يوكل عنه شخصا مقيما بالعراق بوكالة مصدقة لينوب عنه في كل ما يتعلق باجراءات الانتخاب ·

المادة الثالثة والعشرون ـ ١ ـ لا يجوز لاحد أن يرشح نفسه فى اكثر من منطقتين انتخابيتين · ويجب عليه ان يقدم استمارة خاصة عن كل منطقة يرشح نفسه فيها وان يشير في الاستمارة اللاحقة الى الاستمارة السابقة وتاريخ تقديمها واسم المنطقة المتعلقة بها ·

٢ ـ يجب على من رشح نفسه في أكثر من منطقتين ان يخطر في اليوم التالى لانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابقة حاكم محكمة البداءة بمركز كل من المناطق الانتخابية الزائدة بعدوله عن ترشيح نفسه عنها والا اعتبر ترشيحه قائما فقط عن المنطقتين اللتين قدم استمارتى ترشيحه عنها اولا ويبطل ترشيحه فيما زاد على ذلك ويبطل كل ما يترتب عليه من آثار ·

المادة الرابعة والعشرون ـ ١ ـ يحرر حاكم محكمة البداءة قائمة بنسختين باسماء طالبى الترشيح ويرسل احدهما الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة التالية ويرسل الاخرى الى متصرف اللواء وذلك خلال الثلاثة الايام التالية لقفل باب الترشيح ·

٢ ـ يتولى مجلس الوزراء بصفته اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى تدقيق اسماء طالبى الترشيح ويقرر استبعاد من لايتوافر فيه الشرط المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة العشرين ويكون قراره خاضعا لمصادقة رئيس الجمهورية ويتم كل ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القائمة الى المجلس وعند تمام قيام الاتحاد الاشتراكى تنتقل الصلاحية الى اللجنة التنفيذية العليا ·

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ لكل من رفض الحاكم طلب ترشيحه ان يعترض على ذلك بطلب يقدمه الى رئيس محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان القرار ·

٢ ـ يدقق رئيس محكمة الاستئناف طلبات الاعتراض ويصدر قراره فيها خلال الخمسة الايام التالية لانقضاء ميعاد الاعتراض ويكون قراره نهائيا غير قابل لاى طعن · وعليه تبليغ القرار الى حاكم محكمة البداءة المختص فور صدوره ·

٣ ـ يحرر الحاكم قائمة باسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم وتعلق نسخة من هذه القائمة بلوحة الاعلانات بالمحكمة المذكورة · وترسل نسخة اخرى منها للمتصرف ·

المادة السادسة والعشرون ـ ١ ـ لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باقرار مصدق من حاكم البداءة ويعتبر الترشيح في هذه الحالة كأن لم يكن ·

٢ ـ اذا انقضى الميعاد المحدد للترشيح ولم يتقدم في المنطقة الانتخابية سوى العدد المخصص لها من الاعضاء او لم

يبق فيها بعد تنازل المرشحين الاخرين سوى العدد المشار إليه أعلن وزير الداخلية إنتخابهم أعضاء بمجلس الأمة دون حاجة إلى اجراء الانتخاب في المنطقة المذكورة اما اذا كان عدد هؤلاء يقل عن عدد الاعضاء المخصص لهذه المنطقة فيعلن وزير الداخلية انتخابهم ويصدر بيانا بفتح باب الترشيح من جديد لانتخاب العدد الباقي من الاعضاء ·

المادة السابعة والعشرون ـ يجرى الانتخاب في جميع المناطق الانتخابية في اليوم المحدد لذلك واذا تعذر اجراؤه في منطقة انتخابية أو جزء منها لاسباب قهرية عين وزير الداخلية يوما آخر لاجرائه بمجرد زوال هذه الاسباب ·

الباب السادس
في الدعاية الانتخابية

المادة الثامنة والعشرون ـ الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون ·

المادة التاسعة والعشرون ـ ١ ـ يحظر نقش او كتابة شيء للدعاية الانتخابية في غير الاماكن التى تعينها امانة العاصمة والبلديات ·

٢ ـ لا يجوز في اليومين السابقين على يوم الانتخاب تعليق او لصق اعلانات او بيانات أو غير ذلك مما يتعلق بالدعاية الانتخابية ·

المادة الثلاثون ـ تعفى الوسائل المستعملة في الدعاية الانتخابية من جميع الرسوم وذلك اعتبارا من تاريخ المرسوم الجمهورى او الامر الصادر بتعيين ميعاد الانتخاب حتى تمام الانتخاب ·

الباب السابع
في تشكيل اللجان الانتخابية واجراءاتها

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ تشكل لجنة انتخابية عامة في مركز اللواء او المنطقة الانتخابية ·

٢ ـ تقسم المنطقة الانتخابية الى عدة شعب يصدر بتعيينها وتعيين مقر كل منها والمحلات التى تتكون منها بيان من وزير الداخلية على أن يراعى في ذلك سهولة الانتقال من محلة الى اخرى وعدد الناخبين المدرجين في قوائم هذه المحلات والاعتبارات المحلية الاخرى التى تيسر اجراء الانتخاب على اكمل وجه · وتشكل في مقر كل شعبة من هذه الشعب لجنة انتخاب فرعية ·

٣ ـ تعتبر اللجنة العامة لجنة فرعية أيضا لغرض هذا القانون ·

٤ ـ على المتصرف ان يعد قوائم باسماء الناخبين الذين سيدلون بارائهم في كل من اللجنة الانتخابية العامة واللجان الانتخابية الفرعية ويعلق بمقر كل لجنة نسخة من القوائم الخاصة بها بعد تصديقها من الحاكم وكذا قائمة اسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم نهائيا وعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم ويجب ان يتم التعليق قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل وان يستمر حتى تمام الانتخاب ·

المادة الثانية والثلاثون ـ ١ ـ تشكل كل من اللجان العامة والفرعية من رئيس وسكرتير ومن ثلاثة اعضاء يكونون من الناخبين المعدة اسماؤهم باللجنة ممن يلمون بالقراءة والكتابة الماما كافيا ·

٢ ـ يعين رؤساء اللجان العامة والفرعية بامر من وزير العدل ويعين سكرتيرو اللجان بامر من وزير الداخلية ·

٣ ـ يعين رؤساء اللجان العامة من بين الحكام واعضاء التدوين القانونى ويجوز عند الاقتضاء تعيينهم من بين اعضاء الادعاء العام والمشاورين الحقوقيين بالوزارات · ويعين رؤساء اللجان الفرعية وسكرتيرو اللجان العامة والفرعية من بين الموظفين والمستخدمين العموميين وذلك بناء على ترشيح الجهات التابعين لها ·

٤ ـ يكون تعيين الناخبين الثلاثة بان يسمى كل مرشح عند بدء عملية الانتخاب ناخبا واحدا من بين الناخبين الحاضرين فاذا كان المرشحون جميعا لم يسموا احدا او كان الذين استعملوا حقهم في ذلك اقل من ثلاثة يعين الرئيس الاعضاء الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين ·

٥ ـ لا يجوز أن يكون رئيسا للجنة او سكرتيرا لها او عضوا فيها احد افراد القوات المسلحة او احد المختارين او احد رؤساء الوحدات الادارية ·

٦ ـ يكون سكرتير اللجنة او من تختاره اللجنة من بين اعضائها كاتبا لها ويتولى تحرير محضرها ·

٧ ـ يحلف رئيس اللجنة وسكرتيرها واعضاؤها قبل مباشرة عملهم اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم ان اؤدى عملى بصدق وحياد تأمين)

المادة الثالثة والثلاثون ـ لا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور جميع اعضائها فاذا غاب احدهم مؤقتا عين الرئيس من يحل محله من الاعضاء الاحتياطيين ان وجدوا والا فمن الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة واذا الرئيس هو الذى غاب عين هو كذلك من يتولى الرئاسة بدلا منه مدة غيابه ·

المادة الرابعة والثلاثون ـ على رئيس كل لجنة وسكرتيرها ان يكونا حاضرين في مركزها في اليوم السابق ليوم الانتخاب وأن يتحققا من تعليق قوائم الناخبين وقائمة المرشحين بمركز اللجنة ·

المادة الخامسة والثلاثون ـ يكون ابداء الرأى في اختيار المرشحين بالكتابة على بطاقة الانتخاب التى يحدد شكلها والبيانات التى تدون بها وطريقة الكتابة عليها ببيان من وزير الداخلية ويجب ان تحتوى البطاقة على ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب ·

المادة السادسة والثلاثون ـ تكون صناديق الانتخاب

بالشكل والحجم والمواصفات التى يصدر بها بيان من وزير الداخلية ويكون الوجه العلوى للصندوق ذا فتحة تسمح بمرور بطاقة الانتخاب منه مطوية ويكون له قفلان لا يمكن فتح احدهما بالمفتاح الخاص بالقفل الآخر ·

المادة السابعة والثلاثون ـ يزود الموظف الادارى كلا من رئيس اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية في اليوم السابق ليوم الانتخاب بصناديق الانتخاب وبمظروف مغلق بالشمع الاحمر يحتوى على عدد من بطاقات الانتخاب مساو تماما لعدد الناخبين المسجلة اسماؤهم في قوائم كل لجنة وبنسخة من قوائم الناخبين الخاصة بها وقائمة المرشحين في المنطقة الانتخابية وعليه ان يزودها كذلك بكل ما يلزمها من قرطاسية وطوابع بريدية ومستخدمين بقدر الحاجة واعداد الوسائل اللازمة لانتقال رئيس اللجنة وسكرتيرها الى مركزها والعودة منه ·

المادة الثامنة والثلاثون ـ تبدأ عملية الانتخاب في الساعة الثامنة صباحا ويعلن الرئيس انتهاءها في الساعة الخامسة مساء ما لم يوجد في مركز اللجنة في ذلك الوقت ناخبون لم يبدوا آراءهم فتستمر عملية الانتخاب الى ان يبدى هؤلاء دون غيرهم اراءهم ثم يعلن الرئيس انتهاء عملية الانتخاب ·

المادة التاسعة والثلاثون ـ يجب على رئيس اللجنة قبل البدء في عملية الانتخاب ان يعرض صندوق الانتخاب على الحاضرين للتحقق من خلوه من الاوراق ثم يغلقه بمفتاحيه ويحتفظ باحدهما ويسلم الآخر لاكبر اعضاء اللجنة سنا ليحتفظ به لديه ·

المادة الاربعون ـ يبدأ كل من رئيس اللجنة وسكرتيرها واعضائها بابداء آراءهم ولو كانت اسماؤهم مسجلة في قوائم لجان انتخابية أخرى وللمرشحين ووكلائهم كذلك ان يبدوا آراءهم في اية لجنة ولو كانت اسماؤهم مسجلة في قوائم ناخبى لجنة أخرى · على ان يثبت كل ذلك في محضر اللجنة وفيما عدا ما تقدم لا يجوز للناخب ان يبدى رأيه في غير اللجنة التى يكون اسمه مسجلا في قوائم ناخبيها ·

المادة الحادية والاربعون ـ لكل مرشح ان يوكل عنه في كل لجنة شخصا واحدا من بين ناخبيها بوكالة مصدقة لينوب عنه في كل ما يتعلق بمباشرة عملية الانتخاب · وتقدم وثيقة التوكيل لرئيس اللجنة ويثبت ذلك في محضرها ·

المادة الثانية والاربعون ـ على الناخب ان يقدم للجنة قبل إبداء رأيه شهادة الانتخاب الخاصة به فان لم تكن الشهادة معه قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من هويته ·

المادة الثالثة والاربعون ـ ١ ـ يسلم رئيس اللجنة كل ناخب بطاقة انتخاب مفتوحة فينتحى بها جانبا من جوانب القاعة الانتخابية ويثبت رأيه في البطاقة على غير مرأى من غيره وذلك بان يكتب اسماء من يريد انتخابهم من المرشحين ثم يطوى البطاقة ويضعها في الصندوق ويؤشر رئيس اللجنة في شهادة الانتخاب الخاصة بالناخب وكذلك امام اسمه في قوائم الناخبين بما يفيد انه حضر وابدى رأيه ·

٢ ـ يحق للناخب الذى لا يعرف القراءة والكتابة ان يستصحب شخصا يكتب له البطاقة ·

المادة الرابعة والاربعون ـ لا يجوز للناخب ان يدلى برأيه أكثر من مرة في انتخاب واحد ·

المادة الخامسة والاربعون ـ لا يجوز لغير المرشحين ووكلائهم والناخبين المسجلة اسماؤهم في قوائم ناخبى اللجنة دخول مكان الانتخاب ولا يجوز للناخب او من يستصحبه وفق الفقرة الثانية من المادة الثالثة والاربعين ان يبقى فيه بعد ادلائه برأيه ·

المادة السادسة والاربعون ـ للمرشح ووكيله دخول قاعة الانتخاب في أى وقت وان يطلبا تثبيت ما يعن لهما من ملاحظات في محضر اللجنة ·

المادة السابعة والاربعون ـ لا يجوز لاحد المرشحين او الناخبين او غيرهم حمل السلاح في مكان الانتخاب ولو كان مجازا بحمله قانونا ولا يجوز لاحدهم ان يتدخل بالتلقين او الايحاء او باية وسيلة اخرى في حرية الناخب في ابداء رأيه ·

المادة الثامنة والاربعون ـ حفظ النظام في مكان الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله ان يأمر بالقبض فورا على من تقع منه جريمة ما وارساله مع المحضر الذى يحرره الى سلطة التحقيق المختصة · وله ان يستعين بقوات الشرطة وغيرهم في تنفيذ أوامره ولا يجوز لهذه القوات دخول مكان الانتخاب الا بناء على طلب من رئيس اللجنة ·

المادة التاسعة والاربعون ـ تفصل لجنة الانتخاب في كل شكوى تقدم لها بشأن عملية الانتخاب وتثبت قرارها في محضرها ويجب ان يكون مسببا ·

المادة الخمسون ـ ١ ـ على اثر اعلان انتهاء عملية الانتخاب تحصى اللجنة ما تبقى لديها من بطاقات الانتخاب غير المستعملة وتحصى عدد الناخبين الذين حضروا وابدوا اراءهم من واقع العلامات المؤشر بها امام اسمائهم في قوائم الناخبين ويثبت الرئيس ذلك في المحضر ويعلنه بصوت مسموع ثم يغلق صندوق الانتخاب بمفتاحيه ويغطى فتحة الصندوق وثقبى المفتاحين بقطعة من القماش يختم على اطرافها بالشمع الاحمر بكيفية يتعذر معها اضافة شيء الى الصندوق أو أخذ أى شيء منه ويحتفظ كل من رئيس اللجنة واكبر اعضائها سنا باحد مفتاحى الصندوق على ان يسلما المفتاحين للجنة الفرز في الوقت المناسب وتضع

اللجنة بطاقات الانتخاب غير المستعملة في مظروف تختمه بعد غلقه بالشمع الأحمر بختم اللجنة ·

٢ ـ ترسل اللجان الفرعية صناديق الانتخاب والمحاضر والمظاريف المحتوية على البطاقات غير المستعملة في حراسة كافية الى مركز لجنة الانتخاب العامة حيث تجرى عملية فرز جميع الآراء التى ابديت في جميع اللجان الانتخابية ويجب ايداع جميع الصناديق مكانا امينا حتى تتم عملية الفرز · وللمرشح أو وكيله الحضور اثناء اجراء هذه العملية ·

المادة الحادية والخمسون ـ تفرز بطاقات الانتخاب الخاصة بكل منطقة انتخابية خلال الثمانى والاربعين ساعة التالية ليوم الانتخاب على الاكثر بواسطة اللجنة العامة واللجان الفرعية في مركز المنطقة الانتخابية ·

المادة الثانية والخمسون ـ تباشر اللجنة فرز بطاقات الانتخاب بحضور من يشاء من المرشحين ووكلائهم · وتبدأ بفرز البطاقات الموجودة في الصناديق وذلك بعد التأكد من سلامة الاختام الموضوعة عليها ·

المادة الثالثة والخمسون ـ تعتبر البطاقات الآتى ذكرها باطلة :

(أ) البطاقات غير المختومة بختم لجنة الانتخاب ·

(ب) البطاقات البيضاء الخالية من اية اشارة الى احد المرشحين ·

(جـ) البطاقات المدون فيها اكثر من العدد المقرر من اعضاء مجلس الامة لتلك المنطقة الانتخابية ·

(د) البطاقات المثبت بها اية علامة تدل دلالة واضحة على اسم الناخب او التى تشتمل على عبارات مهنية لاحد المرشحين ·

المادة الرابعة والخمسون ـ تباشر اللجان فرز وتصنيف البطاقات الموجودة في كل صندوق على حدة وتحرر محضرا تثبت فيه عدد الاراء الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح وعدد الاصوات الباطلة وسبب بطلان كل منها · وبعد الانتهاء من فرز البطاقات الموجودة في جميع الصناديق تحرر اللجنة العامة محضرا عاما تثبت فيه جميع الاجراءات التى تمت امامها وجميع الطلبات والشكاوى التى قدمت لها والقرارات التى اصدرتها في شأنها ومجموع عدد الاوراق الباطلة ومجموع عدد الآراء الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح في المنطقة الانتخابية كلها · ويحرر المحضر من ثلاث نسخ يوقعها الرئيس وجميع الاعضاء واذا لم يوقع احد الاعضاء عليها فيجب بيان سبب ذلك ·

المادة الخامسة والخمسون ـ تعلن اللجنة انتخاب المرشحين الذين نالوا أكبر عدد من الآراء الصحيحة على التوالى وذلك في حدود عدد الاعضاء المخصص للمنطقة الانتخابية ·

المادة السادسة والخمسون ـ اذا تبين للجنة أن مجموع عدد البطاقات التى القيت في صناديق الانتخاب يزيد على مجموع عدد الناخبين الذين ابدوا آراءهم بنسبة لا تزيد على ٥ ٪ وكان عدد البطاقات الزائدة ليس من شأنه ـ اذا استبعدت ـ ان يؤثر في مركز احد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الآراء الصحيحة فلا تمتد اللجنة بذلك وتعلن انتخابهم اعضاء بمجلس الامة · اما اذا كان من شأن ذلك ان يؤثر على مركز احد منهم فتقرر اللجنة بطلان انتخابه واعادة الانتخاب بينه وبين المرشحين الاخرين الذين لم يعلن انتخابهم وذلك في الميعاد الذى يصدر بتحديده بيان من وزير الداخلية ·

المادة السابعة والخمسون ـ تصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية · وتكون مداولاتها سرية وللرئيس اخلاء القاعة من غير اعضاء اللجنة اثناء المداولة ·

المادة الثامنة والخمسون ـ يبلغ رئيس اللجنة وزير الداخلية والمتصرف برقيا باسماء المرشحين الذين اعلن انتخابهم ويرسل فورا لكل منهما احدى نسخ المحضر ويحتفظ بالنسخة الثالثة لديه ·

ويعلن وزير الداخلية خلال الثلاثة الايام التالية لوصول المحاضر اليه النتيجة العامة للانتخاب في جميع انحاء الجمهورية ويبلغ المرشحين الفائزين في الانتخاب كتابة بانتخابهم اعضاء بمجلس الامة ·

المادة التاسعة والخمسون ـ توضع البطاقات المحتوية على الآراء الصحيحة في اكياس خاصة والبطاقات الباطلة في اكياس اخرى وتغلق الاكياس ويختم عليها بالشمع الاحمر بختم اللجنة ويحتفظ بها وكذلك بالاكياس المحتوية على بطاقات الانتخاب غير المستعملة وقوائم الناخبين واستمارات جميع المحاضر والاوراق المتعلقة بالانتخاب في محكمة البداءة التى يقع مركز المنطقة الانتخابية في دائرة اختصاصها حتى ينتهى مجلس الامة من الفصل في صحة العضوية ثم تسلم لوزارة الداخلية ·

المادة الستون ـ ١ ـ اذا لم يحصل المرشح على عشر الآراء الصحيحة التى ابديت على الاقل في المنطقة الانتخابية التى رشح نفسه فيها خسر مبلغ التأمينات مالم تكن هذه النسبة كافية لانتخاب أى مرشح في تلك المنطقة فعندئذ يخسر التأمينات كل من قلت الاصوات التى حازها عن نصف الاصوات التى حازها اقل المرشحين الفائزين في تلك المنطقة ·

٢ ـ يرد مبلغ التأمينات للمرشح الذى يتنازل عن ترشيحه قبل اليوم المحدد للانتخاب بثلاثة ايام على الاقل ولا يدخل في حساب المدة يوما التنازل والانتخاب ·

وتسلم التأمينات التى يخسرها المرشحون لمديريات البلديات المختصة لتقرر تخصيصها أو صرفها في الاعمال الخيرية بدائرة المنطقة الانتخابية التى كان الترشيح فيها ·

المادة الحادية والستون ـ يختص مجلس الامة وحده بالفصل في صحة عضوية اعضائه ويرفع الطعن في صحة العضوية خلال العشرة الأيام التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الوجه المبين في المادة الثامنة والخمسين · ولا تبطل العضوية الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس ·

ويعين النظام الداخلي للمجلس كيفية تحقيق الطعن والفصل فيه ·

الباب الثامن
في جرائم الانتخاب

المادة الثانية والستون ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز دينارين كل من كان اسمه مسجلا في جدول الانتخاب وتخلف بغير عذر مقبول عن الادلاء برأيه في الانتخاب ويعتبر من قبيل العذر المقبول سفر الناخب إلى خارج العراق او مرضه او قيامه بعمل في خدمة الدولة يحول دون ادلائه برأيه في الانتخاب ·

المادة الثالثة والستون ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ·

١ ـ كل من كان له شأن في تحرير جدول انتخاب وتعمد تسجيل اسم فيه او حذفه منه بغير حق ·

٢ ـ كل من توصل الى قيد اسمه او اسم غيره في جدول الانتخاب مع عمله بان الشروط اللازم توافرها في الناخب لا تتوافر فيه او في ذلك الغير وكذلك كل من توصل بغير حق الى حذف اسم اخر من الجدول ·

٣ ـ كل من استعمل القوة والتهديد لمنع ناخب من ابداء رأيه في الانتخاب او لاكراهه على ابداء رأيه على وجه معين ·

٤ ـ كل من اعطى ناخبا او عرض أو التزم بان يعطيه هدية او منفعة او وعد بشيء من ذلك لنفسه او لغيره كي يحمله على ان يبدى رأيه على وجه معين او يمتنع عن ابداء رأيه وكذلك كل من قبل او طلب لنفسه او لاحد الناخبين شيئا من ذلك للغرض المذكور ·

٥ ـ كل من استعمل القوة او التهديد بقصد الاخلال بحرية الانتخاب او نظامه او اجراءاته ·

٦ ـ كل من ابدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم انه لا حق له في ذلك او ان اسمه مسجل في جدول الانتخاب بغير حق او كان لديه من الاسباب الجدية ما يدعوه للاعتقاد بذلك ·

٧ ـ كل من ابدى رأيه منتحلا اسم غيره ·

٨ ـ كل من ابدى رأيه اكثر من مرة في انتخاب واحد ·

٩ ـ كل من كتب عن علم غير الاسماء التي املاها عليه ناخب استكتبه ·

المادة الرابعة والستون ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب او اتلفه او غيره او عبث باوراقه باية كيفية كانت بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب ·

المادة الخامسة والستون ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير كل من خالف احكام المادة السابعة والاربعين ·

المادة السادسة والستون ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير :

١ ـ كل من امتنع عن اعطاء المعلومات الخاصة به اللازمة لتحرير جدول الانتخاب ·

٢ ـ كل من دخل بغير حق قاعة الانتخاب وقت الانتخاب ولم يخرج منها عندما يأمر رئيس اللجنة بذلك ·

المادة السابعة والستون ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا كل من نشر او أذاع اقوالا عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من اذاع بهذا القصد اخبارا كاذبة ·

فاذا اذيعت تلك الاقوال او الاخبار ونشرت في وقت لا يستطيع فيه الناخبون ان يتبينوا حقيقتها ضوعفت العقوبة ·

ولا يخل ذلك باية عقوبة اشد يقضى بها القانون ·

المادة الثامنة والستون ـ يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ·

المادة التاسعة والستون ـ تسقط الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضى ستة اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق اذا كان قد شرع فيه ·

الباب التاسع
احكام عامة واخرى وقتية

المادة السبعون ـ يجوز بأمر من وزير الداخلية مديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون عند اعداد جداول الانتخاب لأول مرة ·

المادة الحادية والسبعون ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون ولوزيرى العدل والداخلية اصدار التعليمات اللازمة ·

المادة الثانية والسبعون ـ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ·

المادة الثالثة والسبعون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال لسنة ١٣٨٦ المصادف لليوم الثامن من شهر شباط لسنة ١٩٦٧ ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٢١ لسنة ١٩٨٠ (١)

إستنادا الى أحكام الفقرة ا من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٦/١٩٨٠ ما يلي : ــ

١ ــ تصدر الهيئة العليا للاشراف على الانتخابات فى القطر، تعليمات تحدد فيها موعدوطريقة اقتراع المواطنين الذين يتم تكليفهم بأعمال تتعلق بالانتخابات ومنتسبي المؤسسات والأجهزة الأخرى الذين تقتضي ظروف عملهم تواجدهم فى مقرات أعمالهم فى موعد الانتخابات .

٢ ــ يتولى رئيس الهيئة العليا والجهات المختصة الأخرى تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٠(٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/١٩٨٠ مايلي : ــ

١ ــ تخويل الهيئة العليا المشرفة على انتخابات المجلس التشريعي اصدار تعليمات تحدد فيها موعد وطريقة اقتراع المواطنين الذين يتم تكليفهم بأعمال تتعلق بالانتخاب بما فيهم منتسبو المؤسسات والاجهزة الاخرى الذين تقتضي ظروف عملهم تواجدهم في مقرات اعمالهم في موعد الانتخاب .

٢ ــ يتولى رئيس الهيئة العليا المشرفة على انتخابات المجلس التشريعي والجهات المختصة الاخرى تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٣
صندوق الاقتراع (٣)

استنادا الى أحكام المادة ٤٣ من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة / ١٩٨٠ .

قررنا أصدار التعليمات الاتية : ــ

أولا ــ تكون ابعاد صندوق الاقتراع كالاتي : ــ

١ ــ الارتفاع ١١٤ سنتمترا .

٢ ــ العرض والعمق ٦٠ سنتمترا لكل منها .

ثانيا ــ تحدث في الجهة العليا من الصندوق فتحة مناسبة تؤمن دخول الورقة الانتخابية الى داخل الصندوق .

ثالثا ــ يحدث في الجانب الايمن من الصندوق باب يفتح و يغلق بقفل يودع مفتاحه لدى رئيس لجنة الانتخاب في المركز الانتخابي .

رابعا ــ يصنع الصندوق من الخشب الجام و يصبغ باللون الابيض و يعتمد في صنع الصندوق النموذج المرفق بهذه التعليمات .

خامسا ــ يتم فتح الصندوق قبل البدء بعملية الاقتراع من قبل رئيس لجنة الانتخاب وبحضور أعضاء اللجنة للتأكد من سلامته وخلوه من أية ورقة كانت ثم يعيد غلقة أمام اللجنة وقبل المباشرة بعملية الاقتراع و يثبت ذلك بمحضر خاص .

سادسا ــ بعد اعلان رئيس لجنة الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع بفتح الصندوق للمباشرة في عملية فرز الاصوات امام الناخبين .

سابعا ــ تنشر هذه التعليمات بوسائل الاعلام كافة .

نائب رئيس مجلس قيادة الثورة

رئيس الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧٨٢ فى ٧/٧/١٩٨٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٩٠ فى ١٨/٨/١٩٨٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٩ فى ١٦/٦/١٩٧٠

رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٤
قانون
مجلس الشورى (١)

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة (٦٣) من الدستور المؤقت و بناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء .

صدق القانون الاتي :

المادة الاولى ـ يتألف مجلس الشورى من :

(أ) اعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء ، و يراعى في تعيينهم ان يمثلوا جميع الوية الجمهورية على اساس عضو واحد لكل مجموعة من النفوس لا تقل عن سبعين الفا ولا تزيد على مائة الف وان يكون ممثلو كل لواء من المولودين فيه او ممن يقيمون فيه او يباشرون عادة عملهم فيه .

وتعتبر سجلات النفوس لاحصاء عام ١٩٥٧ اساسا لتثبيت عدد النفوس لاغراض هذا القانون .

(ب) رئيس الوزراء والوزراء بحكم وظائفهم و يسمح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك و يكون لهم صوت معدود عند اخذ الراى .

المادة الثانية ـ يشترط فيمن يعين عضوا بالمجلس :

اولا ـ ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

ثانيا ـ ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين .

ثالثا ـ ان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

رابعا ـ ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

المادة الثالثة ـ يختص المجلس وحده بالفصل في صحة عضوية اعضائه وقبول استقالتهم .

المادة الرابعة ـ لا يجوز اسقاط عضوية احد من اعضاء المجلس الا بقرار منه باغلبية ثلثي عدد اعضائه بناء على اقتراح رئيس المجلس او اقتراح عشرين عضوا على الاقل وذلك اذا اخل العضو اخلالا معيبا بواجبات عضويته او قصر في حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع .

المادة الخامسة ـ اذا شغرت عضوية احد الاعضاء عين خلف له على الوجه المبين في هذا القانون وذلك في مدى ثلاثين يوما من تاريخ ذلك .

المادة السادسة ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولي الوظائف العامة والاستخدام في الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية .

وكل من يكون شاغلا وظيفة مما ذكر يعتبر متخليا عنها بمجرد قبوله عضوية المجلس .

تحتسب مدة العضوية في المجلس لاغراض الخدمة والتقاعد .

المادة السابعة ـ لا يجوز لعضو من اعضاء المجلس ان يكون عضوا او مديرا عاما او رئيسا لمجلس ادارة شركة مساهمة او شركة ذات مسئولية محدودة او مؤسسة عامة طيلة مدة عضويته في مجلس الشورى .

المادة الثامنة ـ يحظر على اعضاء المجلس في اثناء مدة عضويتهم التعاقد مع الحكومة او الاشخاص المعنوية العامة بصفتهم ملتزمين او موردين او مقاولين سواء كان ذلك بالذات او بالواسطة .

المادة التاسعة ـ يحلف اعضاء المجلس امامه في جلسة علنية قبل مباشرة عملهم اليمين المذكورة في المادة (٧٣) من الدستور المؤقت .

المادة العاشرة ـ (أ) يتقاضى عضو المجلس مخصصات شهرية قدرها مائة وعشرون دينارا ، أما رئيس المجلس فيتقاضى مائتي دينار ولا يجوز الجمع بينها و بين مخصصات العضوية .

وتستحق المخصصات من تاريخ حلف اليمين المشار اليها في المادة السابقة وتسرى عليها الاحكام الخاصة بموظفي الدولة من حيث التنازل عنها او الحجز عليها .

(ب) لا يجوز الجمع بين مخصصات العضوية و بين راتب الوزارة .

(جـ) لايجوز الجمع بين راتب التقاعد ومخصصات العضوية اذا حسبت مدة العضوية لغرض التقاعد .

المادة الحادية عشرة ـ لا يؤاخذ اعضاء المجلس على ما يبدونه من الافكار والاراء في اداء عملهم في المجلس او لجانه .

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز في غير حالة التلبس ان تتخذ ضد اى عضو من اعضاء المجلس اية اجراءات عقابية الا باذن المجلس و يؤخذ الاذن من رئاسة المجلس في غير دورة الانعقاد على ان يعرض الامر على المجلس عند انعقاده .

(١) الوقائع العراقية العدد ١٠٤٥ في ١٩٦٤/١٢/١٤

المادة الثالثة عشرة ــ للمجلس وحده المحافظة على النظام فى داخله . و يقوم رئيسه نيابة عنه بذلك .

المادة الرابعة عشرة ــ يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد وتستمر دورة الانعقاد سبعة اشهر على الاقل فى السنة ولا يجوز فضه قبل تصديق الميزانية .

و يدعو رئيس الجمهورية المجلس لاجتماع غير عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك او بناء على طلب موقع من اغلبية اعضاء المجلس .

و يفض رئيس الجمهورية ادوار الانعقاد العادية وغير العادية .

المادة الخامسة عشرة ــ يعقد المجلس اول جلسة له برئاسة اكبر الاعضاء سنا .

و ينتخب فى هذه الجلسة ، بطريق الاقتراع السرى ، رئيسا له ونائبين للرئيس وثلاثة امناء للسر من بين اعضائه .

واذا شغرت عضوية احدهم فى اى وقت انتخب المجلس من يحل محله من اعضائه .

المادة السادسة عشرة ــ يلقى رئيس الجمهورية امام المجلس فى اول جلسة له بيانا متضمنا السياسة العامة والمشروعات التى ترى الحكومة القيام بها .

وله فى اى وقت ان يلقى بيانات اخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ المجلس بها .

المادة السابعة عشرة ــ يضع المجلس نظامه الداخلى .

المادة الثامنة عشرة ــ لرئيس المجلس جميع سلطات الوزير فيما يتعلق بالمسائل الادارية والمالية .

المادة التاسعة عشرة ــ جلسات المجلس علنية ، وتكون سرية بطلب من رئيس الوزراء او رئيس المجلس او بطلب عشرين على الاقل من اعضائه .

المادة العشرون ــ لا يجوز افشاء ما جرى فى الجلسات السرية للمجلس ولا يجوز نشر او اذاعة ما قرر المجلس عدم نشره او اذاعته مما جرى فى جلساته العلنية .

المادة الحادية والعشرون ــ لا يجوز للمجلس ان يتخذ قرارا فى موضوع ما الا بحضور اغلبية اعضائه .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى يصوت فيه الرئيس .

المادة الثانية والعشرون ــ لا يجوز دخول المجلس ولا التكلم فيه الا للاعضاء والوزراء او الموظفين المنتدبين من قبل الوزراء او من يدعوهم المجلس الى ذلك .

المادة الثالثة والعشرون ــ يراقب المجلس اعمال الحكومة و يناقشها كما يناقش سياستها و بياناتها وتقاريرها .

المادة الرابعة والعشرون ــ لكل عضو من اعضاء المجلس ان يقدم الاقتراحات التى تقتضيها المصلحة العامة .

وله كذلك ان يوجه الى رئيس الوزراء والوزراء اسئلة تتعلق بالشؤون الداخلة فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابة على هذه الاسئلة . وللاعضاء جميعا حق مناقشتهم فيما اجابوا به .

المادة الخامسة والعشرون ــ (أ) يجوز لعشرة فاكثر من اعضاء المجلس طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الراى فيه .

(ب) يجوز لعشرين من اعضاء المجلس فاكثر اقتراح مشروع قانون على ان لا يتضمن اضافة صرف او تخفيض شيء من الايرادات العامة ولا تغييرا فى اسس القوانين الاشتراكية الا اذا وافقت الحكومة على ذلك .

المادة السادسة والعشرون ــ كل مشروع قانون تعده الحكومة او يقترحه الاعضاء يحال الى احدى لجان المجلس لدراسته وتقديم تقرير عنه .

ولا يجوز اصدار قانون الا اذا اقره المجلس بعد اخذ الرأى عليه . ولرئيس الجمهورية الاعتراض على اى قانون يقره المجلس وعليه فى هذه الحالة ان يرده الى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به . فاذا لم يرد رئيس الجمهورية القانون الذى اعترض عليه الى المجلس خلال المدة المذكورة او رده اليه خلالها واقره المجلس ثانية باغلبية ثلثى عدد اعضائه اعتبر مصدقا واصدر .

المادة السابعة والعشرون ــ يعرض مشروع الميزانية العامة للدولة على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بشهر واحد على الاقل لبحثه واقراره بابا بابا . واذا لم يتم اقرارها قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية السابقة الى حين تمام تصديقها .

المادة الثامنة والعشرون ــ (أ) يجب اخذ موافقة المجلس على انشاء اية ضريبة عامة او رسم او تعديلها او الغائها ، وعلى نقد اى قرض (عدا حوالات الخزينة) او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبلغ من خزانة الدولة فى سنة او سنوات مقبلة .

(ب) كما تجب موافقة المجلس على نقل اى مبلغ من باب

الى آخر من ابواب الميزانية ، وعلى كل مصروف غير وارد فيها او زائد في تقديراتها و يعتمد المجلس كذلك الحساب الختامي لميزانية الدولة .

(جـ) اذا اقتضى بحكم الضرورة الملحة اتخاذ تدابير عاجلة لحفظ النظام والامن العام او لدفع خطر عام صرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او اجراء نقل اى مبلغ من باب الى آخر من ابوابها فيصدر بذلك مرسوم جمهورى يوقع عليه الوزراء و يعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده للموافقة عليه فان لم يوافق المجلس عليه انتهى حكمه من تاريخ رفضه .

المادة التاسعة والعشرون ــ لرئيس الجمهورية حل المجلس على ان يعين مجلسا جديدا خلال شهرين من تاريخ الحل وفقا لاحكام هذا القانون .

ويجوز لرئيس الجمهورية خلال هذه الفترة اصدار مراسيم بقوانين على ان تعرض على المجلس عند انعقاده .

المادة الثلاثون (مؤقته) ــ يتم تعيين اول مجلس شورى بمرسوم جمهورى بموافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء .

المادة الحادية والثلاثون ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

المادة الثانية والثلاثون ــ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٤ .

قرار رقم ٣٨٦ (١)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٨٠ .

اصدار القانون الآتي : ــ

رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠

قانون

المجلس الوطني

الباب الاول

تكوين المجلس

الفصل الاول

العضوية

المادة ١ ــ يتكون المجلس الوطني من أعضاء لا يقل عددهم عن (٢٥٠) عضوا .

المادة ٢ ــ يجرى اختيار الاعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر، وبالاقتراع العام السري .

المادة ٣ ــ يمثل عضو المجلس الوطني مجموع الشعب في الجمهورية العراقية .

المادة ٤ ــ لعضو مجلس قيادة الثورة ، بعد موافقة رئيس المجلس ، ان يرشح لعضوية المجلس الوطني ، وفي حالة انتخابه عضوا فيه ، يحق له الجمع بين عضوية المجلسين .

المادة ٥ ــ لا يجوز لعضو المجلس ، ان يكون رئيسا لمجلس ادارة شركة من شركات القطاع الخاص أو عضوا فيه ، باستثناء ممثلي العمال ، كما لا يجوز لعضو المجلس ان يتعاقد بالذات أو بالواسطة مع الدولة أو الاشخاص المعنوية العامة بصفة ملتزم أو مقاول .

المادة ٦ ــ أولا ــ للاشخاص التالية ان يجمعوا بين عضوية المجلس الوطني والمناصب التي يشغلونها أو الوظائف والاعمال التي يقومون بها : ــ

(ا) الوزير أو الموظف والعامل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

(ب) رؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية والهيئات الادارية المركزية في النقابات والاتحادات والمنظمات المهنية والجماهيرية .

ثانيا ــ يكون رئيس المجلس الوطني ونائبه وأمين سر المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه أعضاء متفرغين . وللمجلس ان يفرغ أي عضو من أعضائه .

ثالثا ــ تعتبر خدمة العضو في المجلس الوطني ، خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

الفصل الثاني

الحصانات والمكافآت

المادة ٧ ــ لا يسأل أعضاء المجلس عما يبدونه من آراء وما يوردونه من وقائع ، أثناء ممارستهم عملهم في المجلس .

المادة ٨ ــ أولا ــ لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد بدون اذن من المجلس ، إلا في حالة التلبس بجناية .

ثانيا ــ لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه خارج دورات الانعقاد من أجل جريمة بدون اذن من رئيس المجلس ، إلا في حالة التلبس بجناية .

المادة ٩ ــ أولا ــ يتقاضى كل من رئيس المجلس الوطني ونائبه وأمين سر المجلس وأعضائه مكافأة شهرية مقطوعة تحدد بقرار من مجلس قيادة الثورة .

ثانيا ــ (أ) لعضو المجلس من المشمولين بحكم الفقرة (أولا) من المادة (٦) من هذا القانون متفرغا كان أو غير متفرغ ، ان يختار بين راتب منصبه أو وظيفته أو مكافأته أو أجره ، والمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة أيها أفضل .

(ب) اذا كان عضو المجلس متقاعدا ، فله ان يختار بين راتبه التقاعدي والمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة أيها أفضل .

(ج) يمنح عضو المجلس مخصصات مقطوعة مقدارها (خمسون دينارا) ، اضافة الى الراتب الذي يتقاضاه أو المكافأة المحددة في الفقرة (أولا) من هذه المادة ، وتستثنى هذه المخصصات من قانون مخصصات موظفي الدولة .

ثالثا ــ تكون سكنى عضو المجلس المقيم اقامة دائمة خارج حدود محافظة بغداد على نفقة الدولة ، وفق ما تقرره رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ، وذلك أثناء فترة انعقاد دورات المجلس ، أو أثناء تأديته لواجباته المتعلقة بعمله في المجلس .

الفصل الثالث

انتهاء العضوية

المادة ١٠ ــ تنتهي العضوية في المجلس في احدى الحالات التالية : ــ

أولا ــ انتهاء مدة المجلس أو حله .

ثانيا ــ استقالة العضو، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل المجلس بأغلبية عدد أعضائه .

(١) الوقائع العراقية ــ العدد ٢٧٦٤ في ١٧/٣/١٩٨٠

ثالثا ــ انتفاء أحد شروط الترشيح لعضوية المجلس، ويقر المجلس ذلك بأغلبية عدد أعضائه.

المادة ١١ ــ اذا شغرت عضوية أحد اعضاء المجلس عن منطقة انتخابية، يجرى انتخاب عضو آخر بدله في المنطقة ذاتها، وبنفس طريقة الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون خلال (تسعين يوما) من شغورها، على ان لا تقل المدة الباقية للمجلس عن (ستة أشهر).

الباب الثاني
انتخاب المجلس
الفصل الاول
شروط الناخب والمرشح

المادة ١٢ ــ لكل عراقي أو عراقية، ان يكون ناخبا أو مرشحا، اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٣ ــ يشترط في الناخب، ان يكون عراقيا بلغ الثامنة عشرة من العمر.

المادة ١٤ ــ أولا ــ يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الوطني، ان يكون: ــ

(أ) عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقين بالولادة أو من أب عراقي بالولادة وأم من رعايا أحد الاقطار العربية.

(ب) كامل الاهلية وأتم الخامسة والعشرين من العمر.

(ج) مؤمنا بمبادئ وأهداف ثورة (١٧ ــ ٣٠) تموز القومية والاشتراكية.

(د) أنهى الخدمة العسكرية أو أعفي منها.

(هـ) غير متزوج بأجنبية.

(و) ١ ــ غير مشمول بالاستيلاء على ما زاد على الحد الاعلى من أرضه، بمقتضى قوانين الاصلاح الزراعي.

٢ ــ غير مشمول بالمصادرة العامة للاموال أو بالتأميم، باستثناء المساهمين في شركات المساهمة.

(ز) ١ ــ غير محكوم عليه بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي بعد ثورة (١٧ ــ ٣٠) تموز ١٩٦٨ أو الجرائم المخلة بالثقة العامة أو الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة أو الجرائم الواقعة على أموالها أو الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة.

٢ ــ غير محكوم عليه بالسجن عن جريمة القتل العمد.

(ح) ممن يحسنون القراءة والكتابة.

ثانيا ــ لمنتسبي القوات المسلحة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح المنصوص عليها في (أولا) من هذه المادة، ان يرشحوا لعضوية المجلس الوطني، بعد الموافقة على استقالتهم من قبل الوزير المختص.

الفصل الثاني
الترشيح

المادة ١٥(١) ــ يقدم طلب الترشيح خلال (عشرين يوما) من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بتحديد موعد الانتخابات، الى رئيس الوحدة الادارية مشفوعا بالوثائق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(د) و(ح) من (أولا) من المادة (١٤) من هذا القانون، و يكتفى باقرار من المرشح بالنسبة لشروط الترشيح الآخرى.

المادة ١٦ ــ أولا ــ على رئيس الوحدة الادارية، اعلام طالب الترشيح بقبول طلبه، خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديمه، واذا امتنع رئيس الوحدة الادارية عن قبول طلب الترشيح، لعدم تقديم الوثائق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(د) و(ح) من (أولا) من المادة (١٤) من هذا القانون. فعليه ان يتخذ بذلك قرارا مسببا خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، و يبلغه الى طالب الترشيح خلال (٢٤) ساعة من تاريخ اتخاذ القرار.

ولطالب الترشيح في هذه الحالة، ان يطعن بقرار رئيس الوحدة الادارية، خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ تبلغه بالقرار لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية.

ثانيا ــ على الهيئة المشرفة، أن تتخذ قرارا، مسببا، بشأن الطعن خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ تقديمه، على ان تبلغه الى رئيس الوحدة الادارية وطالب الترشيح خلال (أربع وعشرون ساعة) من تاريخ اتخاذه.

ثالثا ــ (أ) يكون قرار الهيئة المشرفة بالرفض قابلا للطعن من قبل طالب الترشيح أمام الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ تبلغه بالقرار.

(ب) يقدم الطعن عن طريق الهيئة المشرفة، وعليها ان ترسله مع كافة الوثائق المتعلقة بالترشيح، الى الهيئة العليا خلال (٢٤) ساعة من تقديمه اليها.

رابعا ــ تبت الهيئة العليا في الطعن خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ وصوله اليها، و يكون قرارها بهذا الشأن باتا، على ان تبلغه الى الهيئة المشرفة وطالب الترشيح.

المادة ١٧ ــ يرفع المحافظ جميع طلبات الترشيح الى وزارة الحكم المحلي لتقوم بارسالها، الى الهيئة العليا مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها بشأن المرشحين.

المادة ١٨ ــ أولا ــ تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر أسماء المرشحين لعضوية المجلس الوطني

---

(١) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالوقائع العراقية ــ عدد ٢٧٧٧ في ٢/ ٦/ ١٩٨٠

في المناطق الانتخابية ، على ان يزيد عددهم على عدد أعضاء المجلس الوطني المخصص لكل منطقة انتخابية . ولها عند توفر القناعة لديها ،بأن أياً من المرشحين غير مؤمن بمبادئ وأهداف ثورة (١٧ ــ ٣٠) تموز القومية والاشتراكية ، أن ترفع اسمه من قائمة المرشحين ، و يتم تبليغه بذلك تحريرياً خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ اتخاذ القرار برفع اسمه .

ثانيا ــ لمن رفع اسمه من قائمة المرشحين ، بمقتضى الفقرة (أولا) من هذه المادة ، ان يعترض على ذلك أمام مجلس قيادة الثورة ، خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ تبلغه برفع اسمه . و يكون قرار المجلس بهذا الشأن باتا . وتبلغ به الهيئة العليا . و يتم تبليغ طالب الترشيح بالقرار تحريريا أو عن طريق وسائل الاعلام .

ثالثا ــ يبلغ المرشحون وتنشر اسماؤهم وتعلن على المواطنين بوسائل الاعلام المختلفة ، وتعلق في لوحة تعد لهذا الغرض في كل مركز انتخابي ، ضمن المناطق الانتخابية ، وذلك قبل (عشرين يوما) من تاريخ بدء الاقتراع .

الفصل الثالث
موعد الانتخاب

المادة ١٩ ــ يحدد موعد الانتخابات ، بمرسوم جمهوري ، و يعلن عنه بوسائل الاعلام كافة على المواطنين قبل الموعد المحدد لاجراء الاقتراع بمدة (٥٠) يوما .

المادة ٢٠ ــ عند انتهاء مدة المجلس أو حله ، يصدر مرسوم جمهوري خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ انتهاء المدة أو الحل ، يتضمن تحديد موعد لاجراء الانتخابات للمجلس الجديد ، وفقا لاحكام المادة السابقة .

المادة ٢١ ــ يجرى الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد .

الفصل الرابع
المناطق الانتخابية

المادة ٢٢ ــ أولا ــ تقسم المحافظة الى مناطق انتخابية ، على ان لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن (٢٥٠٠٠٠) نسمة ، على أساس ممثل واحد لكل (٥٠٠٠٠) نسمة .

ثانيا ــ اذا قل عدد سكان المحافظة عن (٢٥٠٠٠٠) نسمة ، أعتبرت المحافظة منطقة انتخابية واحدة ، على أساس ممثل واحد لكل (٥٠٠٠٠) نسمة .

ثالثا ــ اذا زاد عدد سكان المحافظة على (٢٥٠٠٠٠) نسمة ، قسمت تلك المحافظة الى منطقتين انتخابيتين ، شريطة ان لا تقل هذه الزيادة عن (٢٥٠٠٠) نسمة ، وعندئذ تصدر بكل منطقة قائمة ، و يراعى في القائمتين التساوي أو التقارب من حيث عدد المرشحين .

رابعا ــ يعتبر عدد السكان البالغ (٢٥٠٠٠) نسمة فأكثر بحكم (٥٠٠٠٠) نسمة ، لاغراض هذه المادة .

المادة ٢٣ ــ تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تتضمن أسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد أعضاء المجلس المخصص لتلك المنطقة .

المادة ٢٤ ــ تقسم المنطقة الانتخابية الى عدد من المراكز الانتخابية لتيسير اجراء الانتخابات ، و يصدر بتعيينها بيان عن وزير الحكم المحلي .

الفصل الخامس
الهيئات الانتخابية

المادة ٢٥ ــ أولا ــ تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة ، هيئة عليا للاشراف على الانتخابات في القطر ، تتكون من خمسة أعضاء ، برئاسة أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة ، وعضوية كل من وزير الحكم المحلي ووزير العدل ، وممثل عن كل من حزب البعث العربي الاشتراكي والجبهة الوطنية والقومية التقدمية .

ثانيا ــ تقوم الهيئة العليا بتحديد المناطق الانتخابية في المحافظات التي يزيد عدد سكانها على (٢٥٠٠٠٠) نسمة ، بما لا يقل عن (٢٥٠٠٠) نسمة .

ثالثا ــ تقوم الهيئة العليا بتشكيل هيئات مشرفة في المناطق الانتخابية ، تتولى الاشراف على سير الانتخابات فيها .

رابعا ــ تصدر الهيئة العليا ، تعليمات تحدد فيها موعد وطريق اقتراع رؤساء وأعضاء الهيئات المشرفة على الانتخابات ولجان الانتخاب .

المادة ٢٦ ــ تتكون الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية من اربعة أعضاء برئاسة قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية ممثل عن وزارة الحكم المحلي وممثل عن كل من منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي والجبهة الوطنية والقومية التقدمية في المنطقة الانتخابية .

المادة ٢٧ ــ تشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية لجان انتخاب ، تشرف على سير الانتخابات في المراكز الانتخابية وتتكون من سبعة أعضاء برئاسة قاض او نائب مدع عام يختاره وزير العدل وعضوية ممثل عن وزارة الحكم المحلي وخمسة اعضاء من الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس يختارهم مرشحو القائمة الانتخابية في المنطقة الانتخابية .

الفصل السادس
جداول الناخبين

المادة ٢٨ ــ تعد في كل منطقة انتخابية جداول باسماء

المواطنين الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر من غير منتسبي القوات المسلحة موزعة على المراكز الانتخابية ومرتبة حسب الحروف الهجائية تتضمن مهنهم وعناوينهم وتاريخ ومكان ميلادهم وترسل بنسخ متعددة الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية .

المادة ٢٩ ــ تتولى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية توزيع الجداول على المراكز الانتخابية لاعلانها على المواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل شهر ، في الاقل ، من الميعاد المحدد لاجراء الاقتراع وذلك بعد ختمها بختم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتثبيت تاريخ اعلانها .

المادة ٣٠ ــ أولا ــ لكل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب ، أهمل تسجيل اسمه في جدول الانتخاب ان يطلب تسجيل اسمه ، ولكل ناخب سجل اسمه في الجدول ان يطلب تسجيل اسم اي مواطن اهمل تسجيل اسمه دون وجه حق او حذف اسم اي مواطن سجل اسمه في جدول الانتخاب بدون وجه حق ، خلال اسبوع من تاريخ اعلان جداول الانتخاب .

ثانيا ــ يقدم الطلب الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية للفصل فيه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب و يكون فصلها في الطلب باتا .

المادة ٣١ ــ أولا ــ تزود دوائر الأحوال المدنية كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من العمر بهوية تسمى (هوية الناخب) ، تحدد أوصافها وشكلها ببيان يصدر عن وزير الداخلية .

ثانيا ــ استثناء من نص الفقرة « أولا » من هذه المادة ، يجوز اعتماد هوية الاحوال المدنية او اية وثيقة رسمية اخرى تحددها ، بتعليمات ، الهيئة العليا للتعرف على الناخبين المسجلة اسماؤهم في جدول كل مركز انتخابي وذلك بالنسبة لانتخابات اول مجلس وطني .

الفصل السابع
التصويت

المادة ٣٢ ــ يؤدي رئيس لجنة الانتخاب في المركز الانتخابي وأعضاؤها ، قبل ممارستهم مهامهم ، قسما امام الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية على الوجه الآتي : ــ

« اقسم بالله العظيم ان اؤدي عملي بصدق وامانة وحياد »

المادة ٣٣ ــ أولا ــ يكون ابداء الرأي في اختيار المرشحين بالكتابة على بطاقة الانتخاب التي يحدد شكلها وأوصافها وطريقة أملائها ببيان تصدره الهيئة العليا .

ثانيا ــ للناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة ان يستعين بغيره للكتابة على بطاقة الانتخاب .

المادة ٣٤ ــ تحدد الهيئة العليا ، بتعليمات تصدرعنها ، شكل وحجم صناديق االانتخاب ومواصفاتها وطريقة غلقها وفتحها .

المادة ٣٥ ــ تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطبع بطاقات الانتخاب واعداد صناديق الانتخاب طبقا للتعليمات التي تصدر عن الهيئة العليا .

المادة ٣٦ ــ حفظ النظام في المركز الانتخابي منوط برئيس لجنة الانتخاب وله ان يتخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها ، ولا يجوز لقوى الامن الداخلي الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناء على طلب من رئيس لجنة الانتخاب .

المادة ٣٧ ــ تفصل لجنة الانتخاب في كل شكوى تقدم اليها بشأن عملية الانتخاب بقرار مسبب يثبت في محضر خاص .

المادة ٣٨ ــ تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة مساء وللهيئة العليا عند الاقتضاء ان تحدد ببيان مواعيد اخرى لا تتجاوز الساعات المخصصة للاقتراع .

المادة ٣٩ ــ أولا ــ عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع يعلن رئيس لجنة الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع و يثبت ذلك في محضر الانتخاب .

ثانيا ــ يفتح رئيس لجنة الانتخاب صندوق الانتخاب في المركز الانتخابي وتباشر لجنة الانتخاب عملية فرز الاصوات امام الناخبين .

ثالثا ــ يؤخذ بالاسماء المكتوبة في البطاقة حسب تسلسلها اذا احتوت على عدد من الاسماء يزيد على العدد المطلوب انتخابه في المنطقة الانتخابية .

رابعا ــ تثبت نتائج فرز الاصوات بمحضر الانتخاب و يتضمن ما يلي : ــ

(أ) عدد المصوتين .

(ب) عدد البطاقات الصحيحة .

(ج) عدد البطاقات الباطلة .

(د) عدد الاصوات التي نالها كل مرشح حسب تدرجه في نيل الاصوات .

خامسا ــ يتلو رئيس لجنة الانتخاب ما جاء في محضر الانتخاب علنا ثم يوقعه و بقية اعضاء اللجنة .

سادسا ــ يودع رئيس لجنة الانتخاب محضر الانتخاب مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الاخرى الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بظرف مغلق مختوم بالشمع الاحمر .

المادة ٤٠ ــ تعتبر البطاقات الآتي ذكرها باطلة :

أولا ــ البطاقات غير المختومة بختم لجنة الانتخاب .

ثانيا ــ البطاقات الخالية من اية اشارة الى احد المرشحين .

المادة ٤١ ــ أولا ــ تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية باعلان نتائج الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتنظم بذلك محضرا موقعا من قبلها تودعه الى الهيئة العليا مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الاخرى المتعلقة بالانتخابات .

ثانيا ــ يفوز بعضوية المجلس من حصل على اكثر الاصوات عددا على التوالي ، وذلك في حدود عدد الاعضاء المخصص للمنطقة الانتخابية ، واذا نال مرشحون آخرون اصواتا مساوية لما ناله المرشح الاخير من اصوات ، فيعاد الاقتراع بعد اسبوع من تاريخ اعلان النتائج وذلك لاختيار احد المرشحين .

الفصل الثامن
الدعاية الانتخابية

المادة ٤٢ ــ الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون .

المادة ٤٣ ــ تحدد الهيئة العليا ، بتعليمات تصدر عنها ، كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية الانتخابية .

المادة ٤٤ ــ أولا ــ تتحمل الدولة نفقات وتكاليف الدعاية والنشاطات الانتخابية للمرشحين كافة .

ثانيا ــ اذا لم يحصل المرشح على ٥٠٠ صوت من أصوات الناخبين في منطقته الانتخابية فيسترد منه نصف ما انفق له وفق احكام الفقرة « أولا » من هذه المادة .

المادة ٤٥ ــ كل مرشح لعضوية المجلس الوطني تسلم مبالغ ، بقصد التأثير على نتائج الانتخابات ، من اية جهة محلية معادية لمبادئ واهداف ثورة ١٧ ــ ٣٠ تموز القومية والاشتراكية ، أو من أية جهة خارجية ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

المادة ٤٦ ــ تبدأ الدعاية الانتخابية من اليوم التالي لاعلان اسماء المرشحين وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء عملية الاقتراع .

الباب الثالث
أختصاصات المجلس

المادة ٤٧ ــ يمارس المجلس الوطني الاختصاصات التالية :ــ

أولا ــ اقتراح مشروعات القوانين وفقا لاحكام الدستور .

ثانيا ــ تشريع القوانين وفقا لاحكام الدستور .

ثالثا ــ اقرار الميزانية العامة وخطط التنمية القومية .

رابعا ــ اقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية وفقا لاحكام الدستور .

خامسا ــ مناقشة سياسة الدولة العامة ، الداخلية والخارجية .

سادسا ــ دعوة اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح أو الاستفسار منه أو استجوابه ، وفقا لاحكام النظام الداخلي للمجلس .

سابعا ــ اقتراح اعفاء اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء من منصبه وفقا لاحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس .

ثامنا ــ قبول استقالة اعضائه .

المادة ٤٨ ــ يقر المجلس ميزانيته ويحدد ملاكه و يعين موظفيه .

المادة ٤٩ ــ يشكل المجلس من بين اعضائه لجانا دائمة ومؤقتة يحدد النظام الداخلي للمجلس عددها وكيفية تشكيلها ومهامها .

المادة ٥٠ ــ يضع المجلس نظامه الداخلي لتحديد اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لمهامه وانضباط اعضائه .

المادة ٥١ ــ يفصل المجلس في الطعون المقدمة بصحة انتخاب اعضائه ، وتبطل العضوية بقرار يصدر باغلبية ثلثي عدد اعضائه .

الباب السابع
سير العمل في المجلس

المادة ٥٢ ــ ينعقد المجلس الوطني في بغداد . ويجوز انعقاده في مكان آخر من الجمهورية العراقية عند الضرورة بقرار من رئيس الجمهورية .

المادة ٥٣ ــ يدعى المجلس الوطني للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتائج الانتخابية .

المادة ٥٤ ــ يعقد المجلس الوطني جلسته الاولى برئاسة اكبر الاعضاء سنا و يؤدي اعضاؤه امام المجلس اليمين التالية : ــ

« اقسم بالله العظيم و بشرفي وبمعتقدي ان احافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة أراضي الجمهورية العراقية وأن احرص على مبادئ ثورة ١٧ ــ ٣٠ تموز القومية والاشتراكية وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق أهداف الشعب في الوحدة والحرية والاشتراكية » .

المادة ٥٥ ــ ينتخب المجلس الوطني في جلسته الاولى ، بطريق الاقتراع السري ، رئيسا له ونائبا للرئيس وامين سر المجلس .

المادة ٥٦ ــ مدة المجلس (٤) سنوات تبدأ من تاريخ اول اجتماع له وتنتهي في نهاية السنة الرابعة عند آخر اجتماع له فيها .

المادة ٥٧ ــ أولا ــ يعقد المجلس الوطني دورته السنوية الاولى في يوم السبت الاول من نيسان ، وتنتهي بانتهاء مايس ، وتبدأ دورته الثانية في يوم السبت الاول من تشرين الثاني وتنتهي بانتهاء كانون الاول ، ولا تنفض الا بعد اقراره الميزانية العامة .

ثانيا ــ لرئيس الجمهورية تمديد مدة دورة المجلس . وللمجلس الوطني ، بقرار يتخذه بأغلبية عدد اعضائه ، تمديد مدة دورته بما لا يزيد على شهر واحد ، وذلك لانجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة .

ثالثا ــ لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الوطني الى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك ، و يكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه .

المادة ٥٨ ــ لأي عضو من أعضاء مجلس الوزراء حضور جلسات المجلس والمشاركة في مناقشاته ولا يشترك في التصويت من لم يكن عضوا فيه .

المادة ٥٩ ــ تكون جلسات المجلس الوطني علنية ، ويجوز ان تكون سرية ، بناء على طلب رئيس الجمهورية ، او بناء على طلب رئيس المجلس الوطني ، أو عشرين من اعضائه وموافقة المجلس .

المادة ٦٠ ــ لمجلس قيادة الثورة ، ضمانا لحسن سير مؤسسات الجمهورية ، ان يحل المجلس الوطني .

المادة ٦١ ــ للمجلس الوطني ان يضع قانونا آخر يحل محل هذا القانون طبقا لاحكام الدستور .

المادة ٦٢ ــ تنشر وقائع جلسات المجلس العلنية في محاضر رسمية ملحقة بالوقائع العراقية .

المادة ٦٣ ــ يلغى قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠ .

المادة ٦٤ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

ان اقامة المجلس الوطني الذي يسهم في الوظيفة التشريعية الى جانب مجلس قيادة الثورة ، ويمارس صلاحيات الرقابة على مؤسسات الدولة ، يشكل خطوة متطورة في البناء الديمقراطي للمجتمع الذي تشيده ثورة السابع عشر من تموز ، ويجسد في اطار المرحلة الراهنة ومستلزماتها صيغ الممارسة الديمقراطية للجماهير ، الى جانب الصيغ الفعالة الاخرى التي مورست عبر هذه المسيرة الثورية .

و يقوم المجلس على جملة من الاسس المبدئية الجوهرية ، كالمساواة التامة بين المواطنين ، عدا الذين يقفون موقف العداء من الثورة ومن التحولات الثورية ، والمساواة التامة بين الرجال والنساء ، ورفض الممارسات الشكلية للديمقراطية ، والتركيز على المحتوى الجدي لهذه الممارسة تعبيرا عن مبادئ الثورة ، وجدية نهجها ، والذي يمثل بمجموعه ، ومنه هذه الاضافة المهمة ــ المجلس الوطني ــ تجربة ذات طبيعة رائدة في حركة الثورة العربية ، وفي تطلع الامة العربية إلى بناء حياتها الجديدة في هدى مبادئ الوحدة والحرية والاشتراكية .

وانطلاقا من مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي ، ومن نهج ثورة السابع عشر ــ الثلاثين من تموز ١٩٦٨ الديمقراطي والثوري ، ومن أجل أستكمال بناء المؤسسات الديمقراطية وتطوير الممارسة الديمقراطية وتعميقها في المجتمع الجديد الذي تبنيه الثورة ، والتزاما بما جاء في التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري الثامن للحزب حول البناء الديمقراطي .

فقد شرع قانون المجلس الوطني

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٨٠ (١)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ ــ ٥ ــ ١٩٨٠ ما يلي :

اولا ــ لوزير العدل ، عند الاقتضاء ، ان يختار رؤساء لجان الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ من بين الكتاب العدول والمحققين العدليين والمعاونين القضائيين خريجي كلية القانون .

ثانيا ــ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٤١ لسنة ١٩٨٠ (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٨٠ ما يلي :

١ ــ تمديد المدة الوارد ذكرها في الفقرة أولا من المادة (٣٠) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ لغاية ١٦ / ٦ / ١٩٨٠ .

يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٨٠ (٣)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ــ ٦ ــ ١٩٨٠ ما يلي :

أولا ــ يختار رئيس محكمة استئناف المنطقة ، رئيسا للجنة الانتخابية في المركز الانتخابي المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ ، من بين موظفي وزارة العدل من خريجي كلية القانون ضمن منطقته ، يحل محل رئيسها الذي يتعذر عليه القيام بالمهام المناطة به .

ثانيا ــ ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٦٨٣ (٤)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ ــ ١١ ــ ١٩٨٠ ما يلي :

١ ــ يتقاضى رئيس المجلس الوطني ، راتب عضو مجلس قيادة الثورة ومخصصاته .

٢ ــ يتقاضى نائب رئيس المجلس الوطني ، راتب وزير ومخصصاته .

٣ ــ يتقاضى عضو المجلس الوطني ، مكافأة شهرية قدرها (٣٠٠) (ثلثمائة دينار) .

٤ ــ زيادة المخصصات المقطوعة التي تمنح لعضو المجلس الوطني ، بموجب الفقرة (ثانيا / ج) من المادة (٩) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ ، من (خمسين دينارا) ، الى (مائة دينار) .

٥ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يتولى رئيس المجلس الوطني والوزراء المختصون تنفيذه .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٠ (٥)

انسجاما مع احكام الفقرة (اولا ــ جـ) من المادة (١٤) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ التي تشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الوطني ان يكون مؤمنا بمبادىء واهداف ثورة ١٧ ــ ٣٠ تموز القومية والاشتراكية والفقرة (ثالثا) من المادة (١٠) من القانون ذاته التي تعتبر العضوية في المجلس منتهية بانتفاء احد شروط الترشيح لعضوية المجلس .

واستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢ ماياتي :

١ ــ يفصل عضو المجلس الوطني من المجلس اذا كان مرتبطا بحزب البعث العربي الاشتراكي ، وتقرر فصله من الحزب لاي سبب من الاسباب .

٢ ــ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٦ في ١٩٨٠/٥/٢٦
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٧٨٢ في ١٩٨٠/٧/٧
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٤ في ١٩٨٠/٧/١٤
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٨٠٤ في ١٩٨٠/١١/٢٤
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٨ في ١٩٨٢/١/٢٢

النظام الداخلي للمجلس الوطني تاريخ ٦ / ١١ / ١٩٨٠

استنادا الى أحكام المادة الحادية والخمسين من الدستور الموقت والمادة (٥٠) من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

قرر المجلس الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٦ اصدار النظام الداخلي الاتي (١)

الباب الاول
هيئة رئاسة المجلس
الفصل الاول
انتخاب هيئة رئاسة المجلس

المادة الاولى ــ اولا ــ يعقد المجلس الوطني بعد انتخابه في الموعد المحدد وفقا لاحكام المادة ٥٣ من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ ، جلسته الاولى برئاسة اكبر الاعضاء سنا من الحاضرين في الجلسة يساعده في اداء مهامه اثنان من اصغر الاعضاء سنا .

ثانيا ــ يؤدي اعضاء المجلس اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون المجلس الوطني .

ثالثا ــ يكون اداء اليمين في مواجهة اعضاء المجلس من على منصة تعد لهذا الغرض ، وذلك بعد المناداة على عضو المجلس من قبل رئيس الجلسة . و يراعى في المناداة تسلسل الاسماء حسب الحروف الهجائية .

المادة ٢ ــ يعلن رئيس الجلسة بعد اداء اليمين فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس ونائبه وامين سر المجلس .

المادة ٣ ــ بعد غلق باب الترشيح يقوم اعضاء المجلس بانتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس وامين سر المجلس بطريق الاقتراع السري .

المادة ٤ ــ يفوز بمنصب رئيس المجلس ونائب الرئيس وامين سر المجلس من حصل على اغلبية عدد اصوات اعضاء المجلس .

المادة ٥ ــ تعتبر البطاقات الاتي ذكرها باطلة :

اولا ــ البطاقة غير المختومة بختم المجلس الوطني .

ثانيا ــ البطاقة الخالية من اية اشارة الى احد المرشحين .

المادة ٦ ــ بعد اعلان رئيس الجلسة النتائج ، يدعو رئيس المجلس ونائب الرئيس وامين سر المجلس المنتخبين لتبوء مناصبهم و يصافحهم ثم يترك والعضوان اللذان كانا يساعدانه ، منصة الرئاسة .

المادة ٧ ــ عند شغور منصب رئيس المجلس او نائب الرئيس او امين سر المجلس لاي سبب كان ، ينتخب المجلس خلفا له في اول جلسة يعقدها بعد الشغور و بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام .

الفصل الثاني
اختصاصات هيئة رئاسة المجلس

المادة ٨ ــ تتكون هيئة رئاسة المجلس الوطني من رئيس المجلس ونائبه وامين سر المجلس وتجتمع بناء على دعوة من الرئيس .

المادة ٩ ــ تقوم هيئة رئاسة المجلس بالمهام التالية :

اولا ــ اعداد خطة عمل المجلس لكل دورة .

ثانيا ــ تنظيم جدول اعمال المجلس .

ثالثا ــ الموافقة على مشروعي ميزانية المجلس وملاكه قبل عرضهما على المجلس لاقرارهما ضمن الميزانية العامة للدولة .

رابعا ــ مناقشة التقرير النهائي للحساب الختامي للمجلس وابداء الراي فيه قبل عرضه على المجلس لاقراره .

المادة ١٠ ــ يمارس رئيس المجلس الوطني الاختصاصات التالية :

اولا ــ الحرص على تطبيق احكام الدستور وقانون المجلس الوطني والقوانين الاخرى والنظام الداخلي للمجلس .

ثانيا ــ تولي رئاسة جلسات المجلس وادارة مناقشاته واعلان قراراته ونتائج التصويت .

ثالثا ــ الرقابة والاشراف على العاملين في ديوان المجلس ، باعتباره الرئيس الاعلى للعاملين في ديوان المجلس .

رابعا ــ تنظيم علاقات المجلس مع امانة السر لمجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات .

خامسا ــ تمثيل المجلس والتعبير عن ارادته في التصرفات القانونية .

سادسا ــ تمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية والقومية والمناسبات الاخرى .

سابعا ــ تنظيم علاقة المجلس بالمجالس الوطنية في الدول الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية التي ينضم اليها المجلس .

ثامنا ــ متابعة تنفيذ خطة عمل المجلس لكل دورة .

المادة ١١ ــ لرئيس المجلس الوطني ان يخول نائبه بعض صلاحياته .

المادة ١٢ ــ يمارس نائب رئيس المجلس الوطني الاختصاصات التالية :

اولا ــ القيام باعمال رئيس المجلس الوطني عند غيابه او عند تعذر قيامه بمهامه .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٢ في ١٩٨١/٣/٢٣

ثانيا ــ متابعة اعمال اللجان الدائمة وتقديم التقارير بشأنها .

ثالثا ــ تولى رئاسة الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة فى المجلس .

المادة ١٣ ــ يمارس امين سر المجلس الاختصاصات التالية :

اولا ــ التثبت من حصول النصاب القانونى لانعقاد المجلس ، والاشراف على عملية تسجيل غياب الاعضاء .

ثانيا ــ مساعدة الرئيس فى تنظيم جدول بطالبى الكلام من اعضاء المجلس .

ثالثا ــ مراقبة عملية فرز الاصوات عند تصويت اعضاء المجلس .

رابعا ــ الاشراف على تنظيم محاضر جلسات المجلس وخلاصاتها وتوقيعها مع رئيس المجلس .

خامسا ــ الاشراف على ادارة ديوان المجلس .

الباب الثانى
العضوية فى المجلس

الفصل الاول
الفصل فى صحة الانتخاب

المادة ١٤ ــ يعتبر المنتخب عضوا فى المجلس الوطنى منذ اعلان نتائج الانتخاب الى ان يقرر المجلس الوطنى باغلبية ثلثى اعضائه بطلان عضويته .

المادة ١٥ ــ تقدم الطعون الى رئيس المجلس الوطنى خلال اسبوع من تاريخ اول جلسة يعقدها المجلس بعد انتخابه ، ويحيل رئيس المجلس هذه الطعون الى لجنة النظر فى صحة الانتخاب .

المادة ١٦ ــ ينتخب المجلس ، خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاد الجلسة الاولى ، لجنة مؤقتة تسمى (لجنة النظر فى صحة الانتخاب) تتكون من تسعة عشر عضوا ، يراعى فى تشكيلها تمثيل الاختصاص القانونى على ان لا يكون من اعضائها اى عضو مطعون فى صحة انتخابه .

المادة ١٧ ــ اولا ــ تتولى اللجنة ، المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا النظام ، النظر فى صحة الطعون عن طريق التثبت من الوقائع وتدقيق المحاضر والوثائق الاخرى المنصوص عليها فى قانون المجلس الوطنى المتعلقة بانتخاب العضو المطعون فى انتخابه .

ثانيا ــ لا يقبل الطعن فى صحة العضوية الا من قبل احد المرشحين للانتخاب فى المنطقة الانتخابية نفسها التى فاز بها المرشح المطعون فى صحة انتخابه .

ثالثا ــ تتولى اللجنة دراسة مدى جدية الطلب وتتخذ توصيتها فى ضوء ذلك .

رابعا ــ اذا تبين للجنة ان الطعن لا يستند على وقائع ثابتة او ينطوى على اخبار كاذبة او يقصد به الكيد للعضو المطعون فى صحة انتخابه ، فتقدم تقريرا بذلك الى رئيس المجلس .

ولرئيس المجلس عندئذ ان يحيل الطلب الى محكمة التحقيق المختصة لاجراء التعقيبات القانونية بحق الطاعن بصحة العضوية .

المادة ١٨ ــ تتحدد مهام لجنة النظر فى صحة الطعون باتخاذ التوصيات بشأن الطعن المعروض عليها وذلك باغلبية ثلثى عدد اعضائها وترفع هذه التوصيات خلال عشرة ايام من تاريخ احالة الطعن اليها ، الى هيئة رئاسة المجلس الوطنى لعرضها على المجلس .

المادة ١٩ ــ يفصل المجلس الوطنى ، خلال اسبوع من تاريخ ورد التوصية اليه ، فى الطعون المقدمة بصحة انتخاب اعضائه فى ضوء توصيات لجنة النظر فى صحة الانتخاب ، و يتخذ المجلس قراراته بابطال العضوية باغلبية ثلثى عدد اعضائه .

الفصل الثانى
واجبات وحقوق عضو المجلس

المادة ٢٠ ــ يلتزم عضو المجلس الوطنى بحضور اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان التى هو عضو فيها ولا يجوز له التغيب عن هذه الاجتماعات الا بعذر مشروع يقدره رئيس المجلس الوطنى او رئيس اللجنة المختصة .

المادة ٢١ ــ لا يجوز لعضو المجلس الوطنى ان يستغل مركزه القانونى لاغراض غير مشروعة .

المادة ٢٢ ــ لا يجوز لعضو المجلس الوطنى الادلاء باية معلومات تتعلق بالوزارة او الجهة التى يعمل فيها الا باذن من هيئة رئاسة المجلس .

المادة ٢٣ ــ اولا ــ يلتزم عضو المجلس الوطنى غير المتفرغ بالعمل فى اداء مهام منصبه او وظيفته او عمله الرسمى عند انتهاء عمله فى المجلس .

ثانيا ــ يعتبر انقطاع عضو المجلس الوطنى عن اداء مهام وظيفته او عمله بسبب حضور جلسات المجلس او لجانه تكليفا له بمهمة رسمية .

المادة ٢٤ ــ لرئيس المجلس الوطنى ان يمنح عضو المجلس

اجازة اعتيادية خاصة تقتضيها ظروفه لمدة لا تتجاوز (١٥) يوما خلال كل دورة من دورات الانعقاد ويحيط الرئيس المجلس علما بذلك .

المادة ٢٥ ــ اولا ــ يتمتع عضو المجلس الوطني ، خلال دورات الانعقاد ، باجازة مرضية اذا اقتضت ظروفه الصحية ذلك .

ثانيا ــ على عضو المجلس ان يحيط امانة سر المجلس علما بسفره الى خارج القطر .

المادة ٢٦ ــ اولا ــ لا يسأل عضو المجلس الوطني عما يبديه من اراء وما يورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في المجلس .

ثانيا ــ لا يمكن ملاحقة عضو المجلس الوطني او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد بدون اذن من المجلس الا في حالة التلبس بجناية .

ثالثا ــ لا يمكن ملاحقة عضو المجلس او القاء القبض عليه ، خارج دورات الانعقاد من اجل جريمة بدون اذن من رئيس المجلس الا في حالة التلبس بجناية .

المادة ٢٧ ــ يختص رئيس الادعاء العام بطلب رفع الحصانة عن عضو المجلس الوطني بتقديم طلب تحريري معزز بالوثائق المتعلقة باتهام عضو المجلس الى رئيس المجلس .

المادة ٢٨ ــ اولا ــ يحيل رئيس المجلس الوطني طلب رفع الحصانة عن عضو المجلس خلال دورات الانعقاد الى لجنة الشؤون القانونية والادارية لتتولى دراسته وتقديم توصياتها بشأنه خلال اسبوع من تاريخ ورود الطلب اليها .

ثانيا ــ ترفع لجنة الشؤون القانونية والادارية توصيتها بشأن رفع الحصانة الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس الوطني خلال اسبوع من تاريخ ورود تقرير اللجنة

المادة ٢٩ ــ يبت المجلس الوطني في اول جلسة يعقدها بعد ورود تقرير اللجنة اليه ، في طلب رفع الحصانة عن عضو المجلس في ضوء توصية لجنة الشؤون القانونية والادارية باغلبية ثلثي عدد اعضائه على ان تجرى مناقشة الموضوع بحضور عضو المجلس ذي العلاقة .

المادة ٣٠ ــ اذا وقع طلب رفع الحصانة ، خارج دورات انعقاد المجلس ، فعلى رئيس المجلس ان يبت في الطلب على ان يعرض الامر على المجلس الوطني عند انعقاده ، طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، وللمجلس باغلبية ثلثي عدد اعضائه ان يتخذ قرارا بوقف التعقيبات القانونية بحق عضو المجلس اذا لم ير مبررا للاستمرار فيها ، مالم يكن قد صدر في القضية حكم قضائي اكتسب درجة البتات .

الفصل الثالث
الانضباط

المادة ٣١ ــ تتخذ الاجراءات التالية بحق عضو المجلس الوطني حسب ظروف ووقائع كل حالة :

اولا ــ التذكير بالنظام .

ثانيا ــ التنبيه .

ثالثا ــ الحرمان من الاستمرار في الجلسة .

رابعا ــ الحرمان المؤقت من المشاركة في اعمال المجلس

المادة ٣٢ ــ لرئيس المجلس الوطني ان يذكر العضو الالتزام بنظام الجلسة اذا خالف نظام الجلسة او تكلم دون استئذان من الرئيس .

المادة ٣٣ ــ اذا ذكر عضو المجلس بالنظام ولم يأبه بذلك ، فللرئيس اتخاذ اجراء التنبيه بحقه ، و يترتب على تنبيه سحب الكلام من العضو في نفس الجلسة .

المادة ٣٤ ــ اولا ــ اذا قام عضو المجلس الوطني ، بعد تنبيهه للمرة الاولى بعمل من شأنه الاخلال باحكام هذا النظام او الاخلال بنظام جلسات المجلس او تفوه بعبارات تمس كرامة اي عضو من الاعضاء ، فللرئيس اخراجه من الجلسة بعد موافقة المجلس باغلبية عدد الحاضرين .

ثانيا ــ في حالة تمادي عضو المجلس الوطني في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة ، فلرئيس المجلس الوطني ان يقترح على المجلس حرمانه حرمانا مؤقتا من الاسهام في اعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على شهر واحد ، وللمجلس ان يقرر ذلك باغلبية ثلثي عدد الحاضرين . وللعضو ذي العلاقة ان يحضر جلسة المجلس التي سيتخذ فيها القرار بشأن القضية المعروضة لاستماع وجهة نظره

المادة ٣٥ ــ اذا تغيب عضو المجلس الوطني عن حضور جلسة من جلسات المجلس ، دون عذر مشروع ، يعلن اسمه في لوحة المجلس و يثبت ذلك في محضر الجلسة واذا تكرر غيابه ثلاث جلسات خلال دورة الانعقاد دون عذر مشروع ، يعلم الناخبون في منطقته الانتخابية عن ذلك بوسائل الاعلام المختلفة وعلى نفقته الخاصة ويحرم من رئاسة او عضوية اللجنة التي هو رئيس او عضو فيها .

الفصل الرابع
انتهاء العضوية

المادة ٣٦ ــ تنتهي العضوية في المجلس الوطني في احدى الحالات التالية :

اولا ــ انتهاء مدة المجلس او حله .

ثانيا ــ استقالة العضو.

ثالثا ــ انتفاء احد شروط العضوية .

المادة ٣٧ ــ اولا ــ لكل عضو من اعضاء المجلس الوطني ان يستقيل من عضوية المجلس بطلب تحريري يوجهه الى رئيس المجلس الوطني .

ثانيا ــ يعرض رئيس المجلس الوطني طلب الاستقالة على المجلس في اول جلسة بعد تقديم الطلب الى الرئيس .

ثالثا ــ يبت المجلس في طلب الاستقالة باغلبية عدد اعضاءه . وتعتبر نافذة من تاريخ قبولها .

رابعا ــ يعلم رئيس الجمهورية بقبول الاستقالة ، من قبل رئيس المجلس الوطني .

المادة ٣٨ ــ اولا ــ يتم الاخبار عن انتفاء احد شروط العضوية عن عضو المجلس الوطني من قبل رئيس الجمهورية او من رئيس المجلس الوطني او من احد اعضاء المجلس معززا بالوثائق القانونية المثبتة لذلك .

ثانيا ــ يحال الاخبار الى لجنة الشؤون القانونية والادارية لتقديم توصياتها بشأنه . ولعضو المجلس ذي العلاقة ان يحضر اجتماع اللجنة .

ثالثا ــ ترفع لجنة الشؤون القانونية والادارية توصياتها بشأن الاخبار الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس الوطني في اول جلسة يعقدها بعد ورود تقرير اللجنة وتوصيتها . وللعضو ذي العلاقة حضور الجلسة .

رابعا ــ يستمر عضو المجلس ذي العلاقة بممارسة عمله ، الى حين صدور قرار بشأن عضويته .

خامسا ــ يبت المجلس الوطني في طلب انتفاء شروط العضوية بأغلبية عدد اعضاء المجلس .

الباب الثالث
لجان المجلس

المادة ٣٩ ــ يشكل المجلس من بين اعضائه لجانا دائمة ومؤقتة طبقا لاحكام هذا النظام .

الفصل الاول
اللجان الدائمة

المادة ٤٠ ــ يشكل المجلس الوطني من بين اعضائه اللجان الدائمة الاتية ، و يكون عدد اعضاء كل لجنة بما لا يقل عن سبعة اعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوا ، ويحدد المجلس عدد اعضاء كل لجنة قبل انتخاب اعضائها :

اولا ــ لجنة الشؤون القانونية والادارية .

ثانيا ــ لجنة العلاقات العربية والدولية .

ثالثا ــ لجنة الشؤون المالية والتخطيط .

رابعا ــ لجنة الثقافة والاعلام والتربية والشباب .

خامسا ــ لجنة الشؤون الزراعية والتجارية .

سادسا ــ لجنة الخدمات العامة وشؤون المواطنين .

سابعا ــ لجنة الاوقاف والشؤون الدينية والاجتماعية والصحية .

ثامنا ــ لجنة شؤون النفط والطاقة والصناعة والمعادن .

المادة ٤١ ــ يتم تشكيل اللجان الدائمة في اول دورة انعقاد بعد انتخاب المجلس ، و يراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه ، وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ٤٢ ــ اولا ــ لكل عضو من اعضاء المجلس ان يرشح نفسه لعضوية اللجان . ولرئيس المجلس ان يقترح اضافة بعض الاعضاء الى قوائم الترشيح ، على ان يكون عدد المرشحين لعضوية كل لجنة اكثر من العدد المقرر لها .

ثانيا ــ تعرض هيئة الرئاسة قوائم الترشيح لكل لجنة من اللجان على المجلس للتصويت عليها و يفوز بعضوية اللجنة من يحصل على اكثر الاصوات عددا .

المادة ٤٣ ــ يراعى عند الترشيح لعضوية لجنة الشؤون القانونية والادارية ان يكون المرشح حاصلا على شهادة بكالوريوس في القانون في الاقل .

المادة ٤٤ ــ لا يجوز لعضو المجلس ان يكون عضوا في اكثر من لجنة دائمة .

المادة ٤٥ ــ اولا ــ تنتخب اللجان الدائمة من بين اعضائها في اول اجتماع لها ، خلال اسبوع من تاريخ تشكيلها ، رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا .

ثانيا ــ لكل لجنة دائمة سكرتير ذو شهادة جامعية اولية يرتبط برئيس اللجنة . و يتولى تسجيل مشروعات واقتراحات القوانين المحالة على اللجنة وتهيئة اولياتها وضبط محاضر جلسات اللجنة وتنظيم مراسلاتها وتبويب وتنظيم توصيات وقرارات اللجنة .

المادة ٤٦ ــ اولا ــ للجنة ان تدعو اي عضو من اعضاء

المجلس لابداء الرأى فى القضايا المعروضة عليها دون الاشتراك فى التصويت ، كما لها دعوة اى خبير او مختص من غير اعضاء المجلس للاستماع الى رأيه او الاستعانة به .

ثانيا ــ لكل عضو من اعضاء المجلس ، ان يحضر اجتماعات اية لجنة من اللجان الدائمة بعد موافقة رئيس اللجنة على ذلك ، وله ان يبدى رأيه دون الاشتراك فى التصويت .

المادة ٤٧ ــ اولا ــ تتم دعوة الوزير من قبل رئيس المجلس الوطنى عن طريق مجلس الوزراء . وذلك لحضور اجتماعات اللجان خلال ثلاثة ايام من تاريخ توجيه الدعوة اليه .

ثانيا ــ تتم دعوة من هو بدرجة وزير من قبل رئيس المجلس الوطنى . وتكون دعوة الموظف من قبل امين سر المجلس .

المادة ٤٨ ــ يحق للجان الدائمة ان تطلب عن طريق نائب رئيس المجلس ، من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى والمختلط والمنظمات الجماهيرية والمهنية ، تزويدها بالمعلومات التى تحتاجها لدراسة المواضيع المعروضة عليها .

المادة ٤٩ ــ يعتبر حضور عضو المجلس اجتماعات اللجان بمثابة حضور جلسات المجلس . وتسرى بحقه احكام المادة (٣٥) من هذا النظام عند تغيبه عن حضور اجتماعات اللجان .

المادة ٥٠ ــ عند شغور عضوية احدى اللجان ، يتم انتخاب عضو اخر وفق الطريقة المنصوص عليها فى هذا النظام لانتخاب اعضاء اللجان الدائمة .

الفصل الثانى
اللجان المؤقتة ولجان التحقيق

المادة ٥١ ــ للمجلس الوطنى تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق حسب مقتضيات المواضيع المعروضة على المجلس .

المادة ٥٢ ــ يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة . و يتم تشكيلها من قبل هيئة الرئاسة فى خارج دورات الانعقاد .

المادة ٥٣ ــ تعتبر اللجنة المؤقتة ولجنة التحقيق منحلة تلقائيا بانتهاء المهمة المنوطة بها او المدة المحددة لها .

المادة ٥٤ ــ تكون مهام لجان التحقيق ، النظر فى الشكاوى او القضايا المعروضة عليها .

المادة ٥٥ ــ للجنة التحقيق صلاحية تقصى الحقائق فى كل ما هو معروض عليها ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء ودعوة اى شخص لسماع اقواله ، وفق الطرق الاصولية ، كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المختصة .

المادة ٥٦ ــ ترفع لجنة التحقيق تقريرها مع توصياتها الى رئيس المجلس الوطنى لعرضها على المجلس بعد توزيع التقرير على اعضائه .

الفصل الثالث
اختصاصات اللجان

المادة ٥٧ ــ تختص لجنة الشؤون القانونية والادارية بدراسة مشروعات واقتراحات القوانين والمعاهدات والاتفاقات الدولية والامور ذات الطابع القانونى والمسائل المتعلقة بالتنظيم الادارى المحلى وتطويره .

المادة ٥٨ ــ تختص لجنة العلاقات العربية والدولية بدراسة العلاقات الخارجية الثنائية منها ومتعددة الاطراف مع الدول العربية وقضايا الوطن العربى كما تختص بدراسة العلاقات الخارجية مع الدول الاجنبية والمعاهدات والاتفاقات الدولية .

المادة ٥٩ ــ تختص لجنة الشؤون المالية والتخطيط بدراسة الميزانية العامة والامور المالية والعملة والمصارف والقروض ومشروع خطة التنمية القومية والسنوية .

المادة ٦٠ ــ تختص لجنة الثقافة والاعلام والتربية والشباب بالشؤون المتعلقة بالثقافة ورعاية التراث الثقافى وحمايته و بالشؤون المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمى والشؤون المتعلقة بالصحافة ووسائل الاعلام المختلفة والسياحة وشؤون الشباب والرياضة .

المادة ٦١ ــ تختص لجنة الشؤون الزراعية والتجارية بالمسائل المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية والغابات والرى واستصلاح التربة والامور المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية و بالحركة التعاونية .

المادة ٦٢ ــ تختص لجنة الخدمات العامة وشؤون المواطنين بالمسائل المتعلقة بقطاعات الاسكان والتعمير والنقل البرى والمائى والجوى والبريد والهاتف والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من الخدمات ودراسة شكاوى وعرائض المواطنين ومقترحاتهم وتقديم الرأى بشأنها .

المادة ٦٣ ــ تختص لجنة الاوقاف والشؤون الدينية والاجتماعات والصحية بالامور المتعلقة بالاوقاف والمساجد

والعتبات المقدسة والمعابد وما يتعلق بعلاقات العمل وكذلك ما يتعلق بضمان الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والمعوقين وكذلك الشؤون المتعلقة بالخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والبيئة والاصلاحيات .

المادة ٦٤ ــ تختص لجنة شؤون النفط والطاقة والصناعة والمعادن بالمسائل المتعلقة بالثروة النفطية والطاقة على اختلاف مصادرها و بالامور المتعلقة بالصناعة بقطاعاتها المختلفة و بالامور المتعلقة بالمعادن .

الفصل الرابع
سير العمل فى اللجان

المادة ٦٥ ــ يتولى رئيس كل لجنة دائمة او نائبه عند غيابه دعوة اللجنة الى الاجتماع طبقا لجدول عمل يعده الرئيس ونائبه والمقرر.

المادة ٦٦ ــ يكتمل نصاب اجتماع اللجنة بحضور اغلبية عدد اعضائها وتتخذ قراراتها باغلبية عدد الاصوات .

المادة ٦٧ ــ تدون وقائع الجلسة فى محضر تفصيلى ، يتضمن مناقشات الاعضاء و يوقع من رئيس اللجنة ومقررها .

المادة ٦٨ ــ اولا ــ يحيل رئيس اللجنة مشروع او اقتراح القانون او القضية مع كافة الاوليات الى مقرر اللجنة للدراسة واعداد تقرير بذلك ، خلال مدة يحددها رئيس اللجنة وفق مقتضيات طبيعة العمل ، و يرفع المقرر تقريره الى رئيس اللجنة .

ثانيا ــ يوزع تقرير مقرر اللجنة مع مشروع او اقتراح القانون او القضية على الاعضاء للمناقشة واتخاذ توصية بذلك خلال مدة يحددها رئيس المجلس وفق مقتضيات كل حالة من تاريخ توزيع التقرير على اعضاء اللجنة ، مالم يطلب رئيس المجلس من اللجنة النظر فيه بصورة مستعجلة وعندئذ عليها ان تقدم تقريرها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توزيع تقرير مقرر اللجنة .

المادة ٦٩ ــ اولا ــ يجوز اجتماع اكثر من لجنة سوية اذا اقتضت طبيعة القضايا المعروضة عليها ذلك . ولا يجوز بأى حال من الاحوال ان تجتمع اكثر من ثلاث لجان .

ثانيا ــ يتم الاجتماع المشترك بدعوة من رئيس المجلس الوطنى وتناط رئاسته بنائب رئيس المجلس .

الباب الرابع
سير العمل فى المجلس

الفصل الاول
دورات الانعقاد

المادة ٧٠ ــ يعقد المجلس الوطنى سنويا دورتين ، تبدأ دورته الاولى فى يوم السبت الاول من نيسان وتنتهى بانتهاء شهر مايس ، وتبدأ دورته الثانية فى يوم السبت الاول من شهر تشرين الثانى وتنتهى بانتهاء شهر كانون الاول . ولا تنفض اجتماعاته الا بعد اقراره الميزانية العامة .

المادة ٧١ ــ اولا ــ لرئيس الجمهورية ، بمرسوم جمهورى ، تمديد مدة دورة انعقاد المجلس الوطنى .

ثانيا ــ للمجلس الوطنى بقرار يتخذه باغلبية عدد اعضائه بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس الوطنى او عشرة من اعضائه ، تمديد مدة دورة انعقاده ، بما لا يزيد على شهر واحد وذلك لانجاز المهام التى استعدت تمديد دورة المجلس .

المادة ٧٢ ــ لرئيس الجمهورية ، بمرسوم جمهورى ، دعوة المجلس الوطنى الى اجتماع استثنائى كلما اقتضت الضرورة ذلك ، و يكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التى اوجبت الدعوة اليه .

الفصل الثانى
جلسات المجلس

المادة ٧٣ ــ اولا ــ يفتتح رئيس المجلس الجلسة ، بعد التثبت من اكتمال النصاب القانونى .

ثانيا ــ يكون النصاب القانونى حاصلا لانعقاد جلسة المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه .

المادة ٧٤ ــ يكون جلوس اعضاء المجلس حسبما تحدده هيئة الرئاسة بعد اداء اعضاء المجلس اليمين .

المادة ٧٥ ــ تخصص مقاعد ، فى قاعة اجتماع المجلس ، لنواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس الوزراء والوزراء ومن هم بدرجة وزير وكبار الموظفين عند اصطحاب الوزراء لهم .

المادة ٧٦ ــ للوزير ان يصطحب كبار موظفى وزارته لحضور اجتماع المجلس للاستعانة بهم وذلك بعد اذن من رئيس المجلس .

المادة ٧٧ ــ يتولى رئيس المجلس ادارة جلساته وسير المناقشات فيه واعطاء الكلام لاعضائه ضمن مقتضيات جدول اعمال المجلس .

المادة ٧٨ ــ لاى من اعضاء هيئة الرئاسة الاشتراك فى مناقشات المجلس من المكان المخصص له فى منصة الرئاسة .

المادة ٧٩ ــ اولا ــ تكون جلسات المجلس الوطنى علنية ، ويجوز ان تكون سرية ، بناء على طلب رئيس الجمهورية ، او طلب رئيس المجلس الوطنى ، او طلب عشرين من اعضائه وموافقة اغلبية عدد الاعضاء الحاضرين .

ثانيا ــ لا تنشر محاضر الجلسات السرية الا بعد انتفاء صفة السرية عنها وبموافقة اغلبية عدد اعضاء المجلس .

المادة ٨٠ ــ اولا ــ لا يجوز حضور اى من موظفى المجلس جلساته السرية الا بقرار من هيئة رئاسة المجلس .

ثانيا ــ عند عقد جلسات المجلس بصورة سرية يتولى امين سر المجلس وعضوين من اصغر اعضاء المجلس تدوين وقائع الجلسة بتكليف من رئيس المجلس .

الفصل الثالث
جدول الاعمال والمناقشات

المادة ــ ٨١ ــ اولا ــ تعد هيئة الرئاسة مقترحا لجدول اعمال كل جلسة لعرضه على المجلس لاقراره .

ثانيا ــ يبلغ جدول الاعمال بعد اقراره مباشرة من قبل المجلس الوطنى ، الى مكتب امانة السر لمجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء .

المادة ٨٢ ــ يسجل طلب الكلام لدى امين سر المجلس ، مع مراعاة التسلسل فى وقوع الطلب .

المادة ٨٣ ــ لا يجوز لعضو المجلس الكلام الا اذا اذن له بذلك رئيس المجلس . على ان يراعى اعطاء الاذن بالكلام بالاسبقية فى الطلب .

المادة ٨٤ ــ استثناء من حكم المادتين (٨٢ و٨٣) من هذا النظام يعطى الاذن بالكلام فى حالة :

اولا ــ طلب الوزراء ورؤساء اللجان اثناء مناقشة مواضيع تتصل باعمال لجانهم ومن هو بدرجة وزير عند استدعائه من قبل المجلس .

ثانيا ــ التذكير باحكام النظام الداخلى للمجلس الوطنى .

ثالثا ــ طلب تعليق او تأجيل او انهاء المناقشة .

رابعا ــ الاجابة على قول يصدر عن احد اعضاء المجلس يمس بشخص او كرامة عضو اخر .

خامسا ــ تصحيح وقائع مادية وردت فى اقوال الاعضاء المتكلمين .

المادة ٨٥ ــ يخاطب عضو المجلس الوطنى عند اعطائه الاذن بالكلام ، رئيس المجلس وان لا يحيد عن موضوع المناقشة وان لا يكرر اقوال من سبقه من المتكلمين .

المادة ٨٦ ــ لا يحق لعضو المجلس طلب الاذن بالكلام فى موضوع واحد اكثر من مرتين فى جلسة واحدة باستثناء رؤساء اللجان .

المادة ٨٧ ــ لا يجوز مقاطعة عضو المجلس اثناء الكلام الا من قبل رئيس المجلس طبقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٨٨ ــ اولا ــ يحق لعضو المجلس الوطنى تقديم اقتراح يتضمن طلب تعليق او تأجيل او انهاء المناقشة .

ثانيا ــ يعرض رئيس المجلس الاقتراح على المجلس ، ولصاحب الاقتراح واحد معارضيه فقط حق طلب الاذن بالكلام لمرة واحدة . على ان لا تزيد مدة كلام كل منهما على عشر دقائق .

ثالثا ــ يتم اقرار الاقتراح باغلبية عدد الحاضرين من اعضاء المجلس .

رابعا ــ لا يجوز تقديم اقتراح طلب انهاء المناقشة اذا كان طالب الكلام وزيرا مكلفا بتقديم ايضاحات للمجلس .

الفصل الرابع
التصويت

المادة ٨٩ ــ التصويت شخصى ، ولا يشترك فيه الا اعضاء المجلس من الحاضرين فى الجلسة .

المادة ٩٠ ــ يتم التصويت بصورة علنية الا اذا نص فى هذا النظام على خلاف ذلك .

المادة ٩١ ــ يجرى التصويت العلنى برفع الايدى واذا حصل شك فى تحقق الاكثرية فى التصويت ، فيعاد اجراء التصويت ثانية بالمناداة على اعضاء المجلس باسمائهم حسب الحروف الهجائية .

المادة ٩٢ ــ اذا تساوت الاصوات ، فيرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس . على ان يكون الرئيس اخر من يصوت .

المادة ٩٣ ــ يتم التصويت بالاقتراع السرى فى الاحوال التالية :

اولا ــ اقتراح اعفاء اى عضو من اعضاء مجلس الوزراء من منصبه .

ثانيا ــ التوصية بشأن الطعون المقدمة بصحة انتخاب اعضاء المجلس .

ثالثا ـ انتفاء احد شروط العضوية عن احد اعضاء المجلس .

رابعا ـ اقتراح رئيس المجلس او احد اعضائه مؤيدا من عشرين عضوا وموافقة المجلس على الاقتراحين .

الفصل الخامس
السؤال والاستجواب

المادة ٩٤ ـ اولا ـ لكل عضو من اعضاء المجلس الوطني ان يوجه عن طريق رئيس المجلس ، سؤالا شفويا او تحريريا الى اى عضو من اعضاء مجلس الوزراء ، يستوضح فيه عن اقدام الوزير على تصرف او اتخاذه قرار معين او موقف ازاء قضية معينة تتعلق بسياسة الوزارة . على ان لا يكون السؤال متعلقا بامر معروض على القضاء .

ثانيا ـ يجب ان يكون السؤال موجزا ومنصبا على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خاليا من التعليق والجدل والمساس بالشؤون الخاصة بالاشخاص .

المادة ٩٥ ـ اولا ـ لا تقبل فى الجلسة الواحدة اكثر من خمسة اسئلة شفوية .

ثانيا ـ لا يتضمن السؤال الشفوى المناقشة وانما يكتفى بطرح السؤال واجابة الوزير .

ثالثا ـ اذا طلب موجه السؤال الشفوى المناقشة واقر المجلس ذلك ، فلكل عضو حق الاشتراك بالمناقشة . وليس للمتكلم ان يتكلم اكثر من خمس دقائق .

المادة ٩٦ ـ اولا ـ لموجه السؤال عند عدم الاكتفاء بجواب الوزير ، ان يتقدم بسؤال تحريرى .

ثانيا ـ يحيل رئيس المجلس الوطنى السؤال التحريرى الى الوزير المختص . وله ان يجيب عليه شفويا او تحريريا ، خلال الجلسة نفسها او ان يستمهل للاجابة عليه فى الجلسة التى تليها او خلال مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ ابلاغه بالسؤال .

ثالثا ـ يوزع السؤال والجواب على اعضاء المجلس الوطنى فى الجلسة المخصصة للاجابة عليه . و بعد تلاوته من قبل رئيس المجلس ، يحق لكل من العضو السائل والوزير المختص طلب الكلام لمدة لا تتجاوز عشرين دقيقة لكل منها . ولا يستتبع ذلك اجراء اى مناقشة .

رابعا ـ لموجه السؤال ان يعلن اكتفاءه بجواب الوزير المختص . فان لم يكتف ، جاز له ان يحول سؤاله الى استجواب .

المادة ٩٧ ـ اولا ـ لكل عضو من اعضاء المجلس الوطنى ان يوجه استجوابا تحريريا الى اى عضو من اعضاء مجلس الوزراء عن طريق رئيس المجلس الوطنى يطلب فيه من الوزير المختص ان يبين السياسة التى يتبعها او الموقف الذى يتخذه ازاء مسألة معينة او عن الاهمال او التقصير المنسوب الى الوزارة .

ثانيا ـ يطلب رئيس المجلس الوطنى من الاعضاء ، فيما اذا كان هناك عشرة اعضاء يؤيدون طلب الاستجواب .

ثالثا ـ بعد موافقة عشرة اعضاء على الاستجواب ، يبلغ الى الوزير المختص عن طريق مجلس الوزراء حالا .

رابعا ـ يتم تحديد موعد مناقشة الاستجواب فى جلسة تحددها هيئة رئاسة المجلس الوطنى بالاتفاق مع الوزير المختص خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الوزير بالاستجواب .

خامسا ـ لا تجرى مناقشة الاستجواب الا بحضور اغلبية مؤيديه .

سادسا ـ يعرض احد اعضاء المجلس الوطنى من مؤيدى الاستجواب ، عند بدء المناقشة مضمون الاستجواب ومن ثم يعطى رئيس المجلس الكلام الى الوزير المختص للاجابة على الاستجواب . وتختتم المناقشة بالتصويت على الاستجواب .

سابعا ـ اذا اسفر التصويت عن رفض الاستجواب فتعتبر المسألة منتهية . وفى حالة تأييد المجلس للاستجواب باغلبية ثلثى عدد اعضائه ، فيعتبر هذا التأييد اقتراحا باعفاء الوزير المختص من منصبه .

ثامنا ـ يبلغ رئيس المجلس الوطنى قرار المجلس بنتيجة التصويت الى رئيس الجمهورية .

الباب الخامس
تشريع القوانين

الفصل الاول
مشروعات القوانين

المادة ٩٨ ـ ينظر المجلس الوطنى فى مشروعات القوانين التى يقترحها مجلس قيادة الثورة ومشروعات القوانين المحالة عليه من قبل رئيس الجمهورية .

المادة ٩٩ ـ تودع مشروعات ومقترحات القوانين التى ترد الى المجلس الوطنى الى هيئة الرئاسة .

المادة ١٠٠ ـ يحيل رئيس المجلس الوطنى ، مشروعات القوانين خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ ورودها اليه ، الى اللجنة التى يتعلق مشروع القانون باختصاصها والى لجنة الشؤون القانونية والادارية .

المادة ١٠١ ــ اولا ــ تقوم اللجنة الدائمة المختصة بدراسة مشروع القانون وتبدى بشأنه توصياتها واقتراحاتها بالتنسيق مع لجنة الشؤون القانونية والادارية .

ثانيا ــ يرفع تقرير مشترك من اللجنتين الى رئيس المجلس الوطنى وذلك خلال مدة تحدد من قبل هيئة الرئاسة بالتداول مع رئيس اللجنة المختصة . مالم يطلب اليها النظر فيه بصورة مستعجلة . وعندئذ على اللجنتين تقديم تقريرهما خلال الفترة التى تحددها هيئة الرئاسة .

المادة ١٠٢ ــ اولا ــ يوزع مشروع القانون مع التقرير المشترك للجنة المختصة ولجنة الشؤون القانونية والادارية على اعضاء المجلس من قبل امين سر المجلس .

ثانيا ــ يتولى رئيس المجلس الوطنى عرض مشروع القانون مع التقرير المشترك للجنتين فى اول جلسة يعقدها المجلس بعد توزيع المشروع والتقرير على اعضاء المجلس .

الماد ١٠٣ ــ يبدأ المجلس الوطنى بمناقشة تقرير اللجنة المختصة ولجنة الشؤون القانونية والادارية حول مشروع القانون ثم يشرع بمناقشة مبادئه وعند اقرارها ينتقل المجلس الى مناقشة مواد المشروع والتصويت عليها مادة فادة .

المادة ١٠٤ ــ لرئيس الجمهورية ، استثناء من حكم المادة السابقة ، ان يطلب مناقشة مبادىء مشروع القانون والتصويت عليه بالرفض او القبول ، دون مناقشة مواده .

المادة ١٠٥ ــ اولا ــ تجرى مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بتصديق المعاهدات والاتفاقات الدولية اما بالقبول او بالرفض بصورة عامة . وليس للمجلس ان يصوت على فصولها او موادها فصلا فصلا او مادة مادة ، ولا تقبل التعديلات بشأنها .

ثانيا ــ يناقش المجلس مشروع الميزانية العامة باستثناء ميزانية وزارة الدفاع وشؤون الامن العام وما يرى رئيس الجمهورية استثناءه من المناقشة .

ثالثا ــ يناقش المجلس الوطنى مشروع خطة التنمية و يبدى رأيه بشأنها تمهيدا لاقرارها .

المادة ١٠٦ ــ اولا ــ يتولى رئيس المجلس الوطنى عند اقرار المجلس مشروع القانون المحال عليه من قبل رئيس الجمهورية ، ارساله الى مكتب امانة السر لمجلس قيادة الثورة .

ثانيا ــ فى حالة عدم اقرار المجلس الوطنى مشروع القانون المحال اليه من قبل رئيس الجمهورية ، يعاد الى رئيس الجمهورية مع بيان الاسباب التى اوجبت رفضه .

ثالثا ــ لرئيس الجمهورية ان يعيد ، الى المجلس الوطنى مشروع القانون الذى رفضه المجلس وذلك بعد مضى سنة من تاريخ الرفض .

المادة ١٠٧ ــ اولا ــ اذا اقر المجلس الوطنى مشروع القانون المحال عليه من قبل مجلس قيادة الثورة ، يتولى رئيس المجلس الوطنى ارساله الى رئيس الجمهورية لاصداره .

ثانيا ــ اذا رفض المجلس الوطنى مشروع القانون المحال عليه من مجلس قيادة الثورة ، فتعقد جلسة مشتركة بين المجلسين و يصوت على القانون باغلبية ثلثى عدد اعضاء المجلسين .

ثالثا ــ اذا اجرى المجلس الوطنى تعديلا على مشروع القانون المحال عليه من قبل مجلس قيادة الثورة ، يتولى رئيس المجلس الوطنى ارساله الى مكتب امانة السر لمجلس قيادة الثورة . فان وافق مجلس قيادة الثورة على التعديل الذى اجراه المجلس الوطنى اصبح مشروع القانون مقرا .

رابعا ــ اذا رفض مجلس قيادة الثورة التعديل الذى اجراه المجلس الوطنى على مشروع القانون ، فيعاد الى المجلس الوطنى خلال اسبوع من تاريخ الرفض فاذا اصر المجلس الوطنى على رأيه ، فتعقد جلسة مشتركة للمجلسين فى مبنى المجلس الوطنى لمناقشة مشروع القانون .

المادة ١٠٨ ــ يجتمع مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطنى فى الجلسة المشتركة بدعوة من رئيس مجلس قيادة الثورة ، وتكون الجلسة برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة او نائبه . و يعتبر مشروع القانون مقرا باغلبية ثلثى مجموع عدد اعضاء المجلسين .

الفصل الثانى
اقتراحات القوانين

المادة ١٠٩ ــ ينظر المجلس الوطنى فى مشروعات القوانين التى يقترحها ربع عدد اعضاء المجلس فى غير الامور العسكرية وشؤون الامن العام .

المادة ١١٠ ــ يشتمل اقتراح القانون الذى يتقدم به ربع عدد اعضاء المجلس الوطنى على مشروع قانون متكامل مصوغ على شكل مواد ترفق به اسبابه الموجبة .

المادة ١١١ ــ تطبق احكام المواد (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣) المنصوص عليها فى هذا النظام بشأن الاجراءات المتعلقة بمشروعات القوانين المقترحة من قبل ربع عدد اعضاء المجلس الوطنى .

المادة ١١٢ ــ اذا وافق المجلس الوطنى على اقتراح

القانون ، يتولى رئيس المجلس الوطني ارساله الى مكتب امانة السر لمجلس قيادة الثورة .

المادة ١١٣ ـ اولا ـ اذا رفض مجلس قيادة الثورة اقتراح القانون او عدل فيه ، فيعاد الى المجلس الوطني .

ثانيا ـ اذا لم يوافق المجلس الوطني على رفض او التعديل يجتمع المجلسان فى جلسة مشتركة طبقا لاحكام المادة (١٠٧) من هذا النظام . و يقر القانون باغلبية ثلثي مجموع اعضاء المجلسين .

الباب السادس
احكام عامة

الفصل الاول
ديوان المجلس

المادة ١١٤ ـ يتولى ديوان المجلس الوطني :

اولا ـ تأمين وتنظيم العلاقة بين رئاسة المجلس الوطني ومكتب امانة السر لمجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ، وكافة اجهزة الدولة فى الامور التي تستوجبها طبيعة العمل .

ثانيا ـ تهيئة كافة مستلزمات عمل المجلس الوطني وادارته .

المادة ١١٥ ـ اولا ـ يرأس ديوان المجلس الوطني مدير عام يعين بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني .

ثانيا ـ مدير الديوان العام هو الرئيس الاعلى لاقسام الديوان والعاملين فيها يرتبط بأمين سر المجلس و يكون مسؤولا امام رئيس المجلس .

المادة ١١٦ ـ يمارس مدير عام الديوان تحقيقا لمهامه مايلي :

اولا ـ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الوطني وتوجيهات امين سر المجلس .

ثانيا ـ الاشراف على اعمال اقسام ديوان المجلس ومتابعة سير العمل فيها .

ثالثا ـ اعداد مشروع ميزانية المجلس والملاك ورفعها الى رئيس المجلس الوطني لعرضها على المجلس لاقرارها .

رابعا ـ اعداد التقرير النهائي للحساب الختامي ورفعه الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس لاقراره .

خامسا ـ اقتراح تعيين منتسبي الديوان على رئيس المجلس الوطني .

سادسا ـ التوقيع على جميع المراسلات المتعلقة باعمال اقسام ديوان المجلس مع دوائر الدولة وكذلك توقيع القرارات الادارية الخاصة بشؤون منتسبي الديوان .

سابعا ـ الامر بالصرف والسحب والايداع ضمن حدود الاعتمادات المخصصة فى الميزانية السنوية للمجلس .

ثامنا ـ منح منتسبي ديوان المجلس الاجازات الاعتيادية داخل العراق وخارجه .

تاسعا ـ ترفيع موظفي الديوان ومنح العلاوات والزيادات لمنتسبيه .

عاشرا ـ تخويل بعض صلاحياته الى رؤساء الاقسام فى الديوان .

المادة ١١٧ ـ يتكون ديوان المجلس الوطني من الاقسام التالية :

اولا ـ قسم الحسابات ـ يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية فى المحاسبة او له ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات فى مجال عمله ، و يتولى تنظيم حسابات الديوان ومعاملات الصرف واعداد مشروع الميزانية السنوية واعداد التقرير النهائي للحساب الختامي .

ثانيا ـ قسم التدقيق ـ يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية فى المحاسبة او له ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات فى مجال عمله ، و يتولى تدقيق حسابات الديوان واعداد تقرير سنوي عن حسابات المجلس .

ثالثا ـ قسم الادارة والافراد ـ يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية ذات علاقة بمهام عمله و يتولى :

(أ) تسلم كافة المراسلات والمعاملات الواردة الى ديوان المجلس وتسجيلها .

(ب) صيانة مبنى المجلس الوطني والاشراف على اعمال منتسبيه بما يضمن تقديم افضل الخدمات لاعضاء المجلس .

(جـ) تعميم الاوامر والقرارات والمناشير والتعليمات على منتسبي المجلس .

(د) القيام باعمال خزن القرطاسية والاثاث ومسك سجلاتها .

(هـ) تأمين طبع كافة التقارير والمراسلات الخاصة بديوان المجلس وتأمين عملية ارسالها الى اعضاء المجلس والجهات المعنية وحفظها فى اضابير خاصة .

(و) تقديم كافة الخدمات التي تؤمن راحة اعضاء المجلس ومنتسبي الديوان .

(ز) اعداد الملاك السنوي لمنتسبي ديوان المجلس .

(ح) تنظيم الاضابير الخاصة باعضاء المجلس الوطني وكذلك الخاصة منها بمنتسبي ديوان المجلس .

رابعا ــ القسم القانوني ــ يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية في القانون يتولى ابداء الرأي بالمسائل القانونية المعروضة عليه وتمثيل الديوان امام المحاكم والجهات الاخرى .

خامسا ــ قسم المكتبة ــ يرأسه مدير يحمل شهادة ذات علاقة بمهامه او له ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله ، يتولى ادارة وتنظيم مكتبة المجلس وحفظ محاضر الجلسات والوثائق والمستندات وارشفتها وفق احدث الاساليب .

سادسا ــ قسم العلاقات والترجمة ــ يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة ، و يتولى :

(أ) تنظيم مراسلات المجلس الوطني بمكتب امانة السر في مجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ودوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط وكذلك تنظيم العلاقة مع المجالس والبرلمانات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية .

(ب) ترجمة الكتب والمراسلات الواردة والصادرة من والى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية .

سابعا ــ قسم الاعلام ــ يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بمهامه او له ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الاعلام ، يتولى تنظيم علاقة المجلس باجهزة الاعلام المختلفة وفق توجيهات رئيس المجلس الوطني وتغطية نشاطات المجلس اعلاميا وتسهيل مهمة الصحافة لاداء رسالتها .

ثامنا ــ قسم السكرتارية والضبط ــ يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بمهامه يتولى تأمين اعمال السكرتارية للمجلس الوطني ولجانه والقيام بعملية ضبط محاضر جلسات المجلس الوطني واللجان وتدوينها في سجلات لهذا الغرض تحت اشراف وتوجيه امين سر المجلس ورؤساء اللجان .

المادة ١١٨ ــ تطبق على منتسبي ديوان المجلس الوطني قواعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية (الملغاة) .

الفصل الثاني
ميزانية المجلس

المادة ١١٩ ــ للمجلس الوطني ميزانية سنوية وملاك خاص به يقره المجلس و يصادق عليه ضمن الميزانية العامة للدولة .

المادة ١٢٠ ــ يرفع مدير عام ديوان المجلس مشروعي الميزانية والملاك الى رئيس المجلس الوطني قبل شهر في الاقل ، من انتهاء السنة المالية ليتولى احالتها الى لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والادارية لدراستها ، وتقديم الملاحظات بشأنها .

المادة ١٢١ ــ ترفع لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والادارية تقريرهما حول مشروعي الميزانية والملاك الى رئيس المجلس الوطني خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة مع ملاحظاتها بشأنها ليتولى عرضها على المجلس ، قبل نهاية العام ، مع التقرير النهائي للحسابات الختامية لاقرارها .

المادة ١٢٢ ــ يرسل رئيس المجلس الوطني مشروعي الميزانية والملاك الى وزارة المالية لادخالها ضمن الميزانية العامة للدولة .

المادة ١٢٣ ــ تراعى احكام قانون اصول المحاسبات العامة في الامور الحسابية الخاصة بالمجلس الوطني .

الفصل الثالث
حراسة المجلس

المادة ١٢٤ ــ يكون رئيس المجلس الوطني مسؤولا عن حماية المجلس الوطني وصيانة حرمته وأمنه .

المادة ١٢٥ ــ اولا ــ تشكل في المجلس الوطني وحدة حراسة خاصة تتولى حراسة مبنى المجلس الوطني وحمايته يرأسها آمر يأتمر بأمر رئيس المجلس .

ثانيا ــ تنظم بتعليمات يصدرها رئيس المجلس الوطني تشكيلات حرس المجلس الوطني وزيه الرسمي .

المادة ١٢٦ ــ حفظ النظام والامن في المجلس الوطني منوط برئيس المجلس ، وله ان يتخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان ذلك . ولا يجوز لقوى الامن الداخلي الدخول الى مبنى المجلس الوطني الا بناء على امر من رئيس المجلس او موافقته .

الفصل الرابع
تعديل النظام الداخلي

المادة ١٢٧ ــ اولا ــ يجوز تعديل احكام هذا النظام بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس الوطني او عشرين من اعضائه .

ثانيا ــ يكون اقتراح التعديل على شكل مواد مصوغة ترفق به الاسباب الموجبة للتعديل .

المادة ١٢٨ ــ يحال اقتراح التعديل على لجنة الشؤون

القـانونيـة والادارية لدراسته و بيان الرأى فيه . وترفع بذلك تقريرا الى رئيس المجلس الوطنى .

المادة ١٢٩ ــ يتولى رئيس المجلس الوطنى احالة مشروع التعديل وتقرير لجنة الشؤون القانونية والادارية الى المجلس الوطنى لمناقشته خلال اسبوع واحد من تاريخ توزيعهما على اعضاء المجلس .

المادة ١٣٠ ــ يتم تعديل النظام الداخلى بموافقة اغلبية عدد اعضاء المجلس .

الفصل الخامس
احكام ختامية

المادة ١٣١ ــ لرئيس المجلس الوطنى اصدار تعليمات داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٣٢ ــ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ اقراره من قبل المجلس الوطنى باغلبية عدد اعضائه و ينشر فى الجريدة الرسمية .

سلطنة عُمان

حقوق سياسية

مجالس نيابيـــة :

- مرسوم سلطانى رقم ٨١/٨٤ بانشاء مجلس استشارى للدولة .
- مرسوم سلطانى رقم ٨١/٨٥ باختيار أعضـــاء المجلس الاستشارى للـــدولة وتعيين أمين عـــام له .
- مرسوم سلطانى رقم ٨١/٨٦ بالنظام الداخلى للمجلس الاستشارى للدولة .
- قرار رئيس المجلس الاستشارى للدولة رقم ٨٢/٢١ باصدار لائحـــة تنظيـــم شئون الموظفين بالمجلس .

مرسوم سلطاني رقم ٨١/٨٤ بانشاء مجلس استشارى للدولة(١)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

استمرارا لسياستنا في اعداد المواطنين للمشاركة بالرأى فيما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تنفيذ خططها الرامية الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وتحقيقا للتوسع المطرد في هذه المشاركة من خلال التعاون الوثيق بين القطاعين الحكومى والأهلى.

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ ــ ينشأ مجلس استشارى ذو نفع عام يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والادارى باسم «المجلس الاستشارى للدولة» و يكون مقره في العاصمة.

مادة ٢ ــ يشكل المجلس من القطاعين الحكومي والأهلي ويختار أعضاؤه من بين ذوى الخبرة وأهل الرأى الذين يمثلون كافة المواطنين ولا يزيد عددهم بما فيهم الرئيس عن خمسة وأربعين عضوا موزعين كالاتي:

١٧ عضوا يمثلون القطاع الحكومي.

٢٨ عضوا يمثلون القطاع الأهلي. منهم ١١ عضوا يمثلون القطاع الخاص، ١٧ عضوا يمثلون المناطق.

و يشترط في العضو أن يكون عماني الجنسية وألا يقل سنه وقت التعيين عن ٣٠ عاما ميلاديا.

مادة ٣ ــ يصدر بتعيين الاعضاء واختيار كل من رئيس المجلس ونائبه والامين العام وتحديد مكافآتهم مرسوم سلطاني خاص.

مادة ٤ ــ مدة عضوية المجلس سنتان ميلاديتان اعتبارا من تاريخ التعيين ويجوز اعادة تعيين كل الاعضاء او بعضهم لمدة تالية أو أكثر.

مادة ٥ ــ يضم المجلس الأجهزة المساعدة التالية:

(أ) المكتب التنفيذى.. و يتكون من الرئيس ونائبه وعضوين من القطاع الحكومي وثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي يختارهم المجلس بأغلبية آراء أعضائه الحاضرين في أول دورة انعقاد له.

(ب) الأمانة العامة.. وتتكون من الأمين العام للمجلس ومن يعاونه من أمناء مساعدين وموظفين فنيين واداريين وماليين.

مادة ٦ ــ تحدد أهداف المجلس في المشاركة بالرأى في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد و يتولى رئيس المجلس رفع توصياته الى جلالة السلطان.

مادة ٧ ــ يتمتع المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات التالية:

(أ) ابداء الرأى في القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة والتوصية بما يرى المجلس تطويره منها لمواجهة ما طرأ أو يطرأ من متطلبات التنمية منذ الانتفاضة المباركة.

(ب) ابداء الرأى فيما تعرضه عليه الحكومة من سياسة عامة في مجال التنمية والتوصية بما يرى المجلس اتخاذه من أجل استكمال الخطط الانمائية وتشريعاتها التي تنوى الحكومة استصدارها.

(جـ) اقتراح ما يرى المجلس اتخاذه من خطوات واجراءات حكومية في المجالات الانمائية التي لم يسبق للحكومة معالجتها وذلك من أجل دفع عجلة التنمية ورفع كفاءة وطاقة الانتاج الوطني.

(د) النظر فيما يواجه القطاع الخاص المشتغل في المجالين الاقتصادى والاجتماعي من اختناقات والتوصية بوسائل العلاج المناسب لها في حدود الامكانات المتاحة في الدولة.

(هـ) ابداء الرأى في الموضوعات الاخرى التي يرى جلالة السلطان احالتها اليه.

مادة ٨ ــ يعقد المجلس خلال كل عام أربع دورات عادية على الاقل للنظر في جدول الاعمال الذى تعده الامانة العامة بالاتفاق مع المكتب التنفيذى.

و يتولى المكتب التنفيذى مباشرة أعمال المجلس فيما بين دورات الانعقاد، ويجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لدراسة ما يحيله اليها من موضوعات.

مادة ٩ ــ يصدر بالنظام الداخلي لكل من المجلس والمكتب التنفيذى والامانة العامة مرسوم سلطاني.

مادة ١٠ ــ يلغى العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٩ وتعديلاته، الخاص بانشاء مجلس الزراعة والاسماك والصناعة.

مادة ١١ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٠١

الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨١

مرسوم سلطاني رقم ٨١/٨٥ باختيار أعضاء المجلس الاستشارى للدولة وتعيين أمين عام له(٢)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بانشاء المجلس الاستشارى للدولة.

(١) (٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٨ في ١٩٨١/١١/١

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة أولى ــ يعين عضوا بالمجلس الاستشارى للدولة وممثلا للقطاع الحكومي فيه كل من :

(أ) وكلاء الوزارات الاتي ذكرها بعد وذلك بحكم مناصبهم :

١ ــ وزارة الداخلية .
٢ ــ وزارة التربية والتعليم .
٣ ــ وزارة الصحة .
٤ ــ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
٥ ــ وزارة شئون الاراضي والبلديات .
٦ ــ وزارة التجارة والصناعة .
٧ ــ وزارة الزراعة والاسماك .
٨ ــ وزارة المواصلات .
٩ ــ وزارة الكهرباء والمياه .
١٠ ــ وزارة البريد والبرق والهاتف .

(ب) سبعة أعضاء حكوميين بصفاتهم الشخصية وهم :

١ ــ خلفان ناصر الوهيبي .
٢ ــ مسلم علي البوسعيدى .
٣ ــ ناصر سيف البوعلي .
٤ ــ محمد على ناصر العلوى .
٥ ــ سعيد ناصر الخصيبي .
٦ ــ عامر شوين الحوسني .
٧ ــ عبد الله صخر العامرى .

مادة ثانية ــ يعين عضوا بالمجلس الاستشارى للدولة وممثلا للقطاع الاهلي كل من :

(أ) عن القطاع الخاص :

١ ــ علي سلطان محمد فاضل .
٢ ــ سعود علي الخليلي .
٣ ــ علي محمد موسي .
٤ ــ محمد عبد الرسول الجمالي .
٥ ــ حامد عبد الله الغيلاني .
٦ ــ ناصر محمد عمير الهنائي .
٧ ــ منصور علي منصور السليمي .
٨ ــ ناصر عبد الله لشكو.
٩ ــ محسن حيدر درويش .
١٠ ــ حسن علي عبد اللطيف .
١١ ــ أحمد طاهر المقيبل .

(ب) عن المناطق :

١ ــ محمد سيف العمورى .
٢ ــ سباع حمدان السعدى .
٣ ــ راشد حمدان المقبالى .
٤ ــ بدر سالم العبرى .
٥ ــ ناصر محمد ناصر الغافرى .
٦ ــ حمد سالم محمد الرواحي .
٧ ــ أحمد محمد السالمي .
٨ ــ محمد خليفة الحارثي .
٩ ــ سعيد أحمد علي البوسعيدى .
١٠ ــ حمد علي سعيد الغافرى .
١١ ــ محمد حمدان العلوى .
١٢ ــ محمد حميد الوائلي .
١٣ ــ أحمد على الصغير الشحي .
١٤ ــ عبد الستار أحمد ابراهيم الكمالي .
١٥ ــ سالم سعيد عطيرون جعبوب .
١٦ ــ مسلم أحمد جامده الكثيرى .
١٧ ــ مسلم سهيل جداد بيت كثير .

مادة ثالثة ــ يعين خلفان ناصر الوهيبى عضو المجلس رئيسا له ويمنح مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠٠٠ ريالا عمانيا .

ويعين على سلطان محمد فاضل عضو المجلس نائبا للرئيس ويمنح مكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠٠ ريالا عمانيا .

مادة رابعة ــ يمنح كل عضو من أعضاء المجلس غير الرئيس ونائبه مكافأة سنوية قدرها عشرة آلاف ريال عماني عدا ممثلي القطاع الحكومي فيمنح كل منهم نصف المكافأة المذكورة .

مادة خامسة ــ يمنح كل عضو من ممثلي المناطق في المجلس علاوة على المكافأة المتقدمة بدلا سنويا شاملا للاقامة والانتقال وذلك أثناء دورات الانعقاد قدره ٢٠٠٠ ريال عماني .

مادة سادسة ــ يعين احمد محمد النبهانى امينا عاما للمجلس ويمنح شهريا راتبا اساسيا قدره ١٢٥٠ ريالا عمانيا بخلاف البدلات والمخصصات الاخرى .

مادة سابعة ــ تستحق المكافآت والبدلات والمرتبات المشار اليها فما تقدم اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢م .

مادة ثامنة ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ذى الحجة سنة ١٤٠١
الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨١

مرسوم سلطاني رقم ٨١/٨٦ بالنظام الداخلي للمجلس الاستشارى للدولة (١)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بناء على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بانشاء مجلس استشارى للدولة .

رسمنا بما هو آت :

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ١ ــ يشارك المجلس الحكومة بالرأى في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد . وذلك طبقا لمرسوم انشائه و يتولى رئيس المجلس رفع توصياته الى جلالة السلطان .

مادة ٢ ــ على الجهات الحكومية المختصة ، في الحالات التي لا ترى فيها الاخذ بما يشير به المجلس من توصيات ان تعد تقريرا بأسباب ذلك يرفع الى جلالة السلطان .

مادة ٣ ــ تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأى داخل المجلس لكافة أعضائه و يلتزم الاعضاء فيما يجرونه من مناقشات وما يتخذونه من توصيات بمراعاة قوانين البلاد وامكاناتها وأحكام هذا النظام .

الباب الثانى

الاجهزة الرئيسية للمجلس

مادة ٤ ــ الاجهزة الرئيسية للمجلس هي :

أولا ــ رئيس المجلس .

ثانيا ــ المكتب التنفيذى .

ثالثا ــ اللجان الدائمة والمؤقتة .

رابعا ــ الامانة العامة .

الفصل الاول ــ رئيس المجلس

مادة ٥ ــ يراعي رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام قوانين البلاد ، وهذا النظام ، وله أن يستعين في ذلك بنائبه أو بالمكتب التنفيذى .

مادة ٦ ــ يشرف رئيس المجلس بوجه عام على حسن سير جميع أعماله و يفتتح الرئيس الجلسات و يرأسها ، و يعلن انتهاءها ، و يدير المناقشات خلالها ، و يأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث ، و يوجه نظر المتكلم الى التزام حدود الموضوع وهو الذى يعلن ما يصدره المجلس من توصيات طبقا للمادة ٤٣ من هذا النظام .

مادة ٧ ــ لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجانه للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل ، و يرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها .

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والجهات الحكومية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس .

مادة ٨ ــ يتولى رئيس المجلس الاشراف على الامانة العامة وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الادارية والمالية والفنية .

مادة ٩ ــ يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة للوزير أو رئيس الوحدة الحكومية فيما يتعلق بالشئون المالية والادارية للمجلس وموظفيه .

مادة ١٠ ــ لرئيس المجلس أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته وله أن ينيبه لرياسة بعض جلسات المجلس أو لجانه .

واذا غاب الرئيس تولى نائبه رياسة الجلسات وتكون له الاختصاصات المقررة في هذا النظام لرئيس المجلس في ادارة الجلسة .

الفصل الثانى ــ المكتب التنفيذى

مادة ١١ ــ يشكل المكتب التنفيذى للمجلس من رئيس المجلس رئيساً ونائبه وعضوين من القطاع الحكومي وثلاثة أعضاء من القطاع الاهلي يختارهم المجلس بأغلبية آراء أعضائه الحاضرين في أول اجتماع له .

مادة ١٢ ــ يضع المكتب التنفيذى خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لاعماله وتعرض هذه الخطة على المجلس لاقرارها .

و يتولى المكتب التنفيذى الاشراف على نشاط المجلس ولجانه و يعاون أعضاء المجلس في أداء مسئولياتهم ، كما يتولى معاونة لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لادارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقا لاحكام هذا النظام .

مادة ١٣ ــ للمكتب التنفيذى أن يكلف احدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير بنتيجة دراستها وتوصياتها بشأنه ، وللمكتب أن يقرر عرض التقرير على المجلس .

مادة ١٤ ــ يشترك المكتب التنفيذى مع الامانة العامة في وضع جدول أعمال الجلسات وفقا لخطة العمل المقررة مراعيا أولوية ادراج المسائل المحالة الى المجلس من جلالة السلطان والحكومة وتلك التي استوفيت عناصرها .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٨ فى ١٩٨١/١١/١

ويعلن الامين العام جدول الاعمال ويخطر به الاعضاء قبل انعقاد الجلسة باسبوعين على الاقل.

مادة ١٥ ــ بالاضافة الى الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام يتولى المكتب التنفيذى الاشراف على تنظيم جميع شئون المجلس الادارية والمالية وذلك وفقا للنظام الذى يضعه المكتب في هذا الشأن ويقره المجلس.

مادة ١٦ ــ يدعو رئيس المجلس المكتب التنفيذى الى اجتماعات دورية ويجوز له أن يدعو المكتب الى اجتماعات طارئة.

ولا يصح اجتماع المكتب التنفيذى الا بحضور خمسة من أعضائه على الاقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه فى حالة غياب الرئيس. ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه الا الامين العام ومن يؤذن له بذلك من باقى أعضاء المجلس.

ويحرر الامين العام محاضر اجتماعات المكتب وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو نائبه حسب الاحوال.

الفصل الثالث ــ لجان المجلس

مادة ١٧ ــ يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه يعهد اليها المكتب التنفيذى بدراسة بعض الامور المعروضة وتعاون هذه اللجان المجلس فى ممارسة صلاحياته طبقا لمرسوم انشائه وأحكام هذه النظام.

مادة ١٨ ــ تتكون كل لجنة من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون القطاعين الحكومى والاهلى، بناء على اقتراح المكتب التنفيذى بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها. ويجوز للعضو بموافقة المكتب التنفيذى أن يشترك فى أكثر من لجنة للافادة من خبرته وتخصصه فى مجال نشاط اللجنة.

مادة ١٩ ــ لكل لجنة فى سبيل دراسة الموضوعات المحالة اليها أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بمندوبى الوزارات المختصة للاستماع الى ما يقدمونه لها من ايضاحات أو معلومات متعلقة بالموضوع المعروض ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال اليها بعد موافقة المجلس.

مادة ٢٠ ــ جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها الا لاعضائها، ومن تستعين بهم اللجنة من أعضاء المجلس.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور ثلثى أعضائها على الاقل وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها وفى جميع الاحوال يتعين الاشارة فى تقرير اللجنة الى آراء جميع أعضائها الحاضرين المؤيدة والمعارضة.

الفصل الرابع ــ الامانة العامة

مادة ٢١ ــ تشكل الامانة العامة للمجلس من الامين العام ومن يعاونه من أمناء مساعدين وموظفى الادارات والاقسام الداخلة فى الهيكل التنظيمى للجهاز الادارى الذى يصدر بقرار من المجلس.

مادة ٢٢ ــ تتولى الامانة العامة أداء الاعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته فى مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها وذلك طبقا للقواعد التنظيمية العامة التى يعدها المكتب التنفيذى ويقرها المجلس.

مادة ٢٣ ــ يضع المجلس بناء على اقتراح الامانة العامة بالاتفاق مع المكتب التنفيذى لائحة لتنظيم شئون الموظفين.

مادة ٢٤ ــ يحضر الامين العام جلسات المجلس ويشرف على جميع ادارات الامانة العامة للمجلس وأقسامها وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الاعمال فيها.

ويتولى الامين العام اعداد محاضر جلسات المجلس واعلانها للاعضاء طبقا لتوجيهات رئيس المجلس أو نائبه حسب الاحوال.

ويكون للأمين العام فى مباشرته لصلاحياته واشرافه على الادارات المالية والادارية للمجلس سلطة وكيل الوزارة فى الجهاز الحكومى.

الباب الثالث
جلسات المجلس وتوصياته
الفصل الاول ــ صحة انعقاد المجلس

مادة ٢٥ ــ لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل من بينهم الرئيس أو نائبه، واذا بدأ اجتماع المجلس صحيحا، استمر كذلك، ولو غادر بعض الاعضاء الحاضرين قاعة الجلسة بعد ذلك.

مادة ٢٦ ــ مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بأغلبية ثلثى أصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل.

الفصل الثاني ــ الجلسات

مادة ٢٧ ــ جلسات المجلس غير علنية ولا يحضرها الا اعضاء المجلس والامين العام ومن يأذن لهم المجلس فى الحضور من المسئولين فى الحكومة.

مادة ٢٨ ــ يعقد المجلس اربع دورات سنويا خلال الاسبوع الاول من يناير وأبريل وأغسطس وأكتوبر من كل عام، على الا تتجاوز مدة كل دورة، أسبوع واحد، ويحدد نظام العمل بالمجلس عدد جلساته وموعدها خلال كل دورة.

ويجوز بموافقة المجلس ان تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفى هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة التالية ويخطر به أعضاء المجلس.

وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل موعد الجلسة اذا طرأ ما يدعو الى ذلك.

مادة ٢٩ ــ توضع تحت تصرف الاعضاء، قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عن حضورهم، وقوائم اخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة وذلك طبقا للنظام الذى يصدر به قرار من المكتب التنفيذى.

مادة ٣٠ ــ لا يجوز افتتاح الجلسة الا بحضور ثلثى الاعضاء على الاقل، فاذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح عدم تكامل العدد القانونى أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فاذا لم يتكامل هذا العدد فى الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة التالية.

مادة ٣١ ــ يتولى الامين العام تحرير محاضر جلسات المجلس تحت اشراف الرئيس ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والامين العام، وتحفظ بالامانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر جلساته.

مادة ٣٢ ــ لا يجوز للعضو ان يتكلم فى الجلسة الا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس فى ذلك. وفيما عدا طلب استعجال انهاء التقارير فى الموضوعات المحالة الى لجان المجلس، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال الى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها وادراجه بجدول أعمال المجلس.

مادة ٣٣ ــ لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الاعمال الا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس.

مادة ٣٤ ــ مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية فى الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويجوز لكل من طالبى الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره.

مادة ٣٥ ــ لمسئولى الحكومة الحضور أمام المجلس أو لجانه بناء على طلبهم أو بناء على دعوة من المجلس لالقاء بيان أو ايضاح عن سياسة الوزراء أو الحكومة.

ولا يكون لمسئول الحكومة فى هذه الحالة حق التصويت الا اذا كان من اعضاء المجلس.

مادة ٣٦ ــ اذا تبين بعد الاذن بالكلام للعضو انه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام هذا النظام كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

مادة ٣٧ ــ يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع المحافظة على هيبة الحكومة وكرامة المجلس، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا أن يأتى امرا مخلا بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

مادة ٣٨ ــ لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا ابداء أية ملاحظة اليه. وللرئيس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه الى مخالفته لأحكام هذا النظام.

مادة ٣٩ ــ للرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الاعضاء مخالفا لأحكام هذا النظام من مضبطة الجلسة.

مادة ٤٠ ــ للعضو طلب استيضاح أمر معين والاستماع الى الرد عليه من المسئول الحكومى الذى يدلى ببيان أو ايضاح بناء على طلبه أو بدعوة من المجلس. على أن يكون الاستيضاح فى شأن أمر من الامور العامة ذات الاهمية.

مادة ٤١ ــ يجوز للمجلس أن يوصى بأغلبية ثلثى أعضائه باعفاء من يخل من أعضاء المجلس بواجباته من منصبه وعلى رئيس المجلس رفع التوصية الى جلالة السلطان للقرار النهائى.

الفصل الثالث ــ أخذ الرأى واعلان التوصيات

مادة ٤٢ ــ يؤخذ الرأى اما برفع الايدى أو بأى وسيلة أخرى يقررها المجلس وفى جميع الاحوال فانه عند عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأى برفع الايدى يؤخذ الرأى نداء بالاسم.

ويجب على كل عضو أن يبدى رأيه فى أى موضوع يطرح لأخذ الرأى عليه .

مادة ٤٣ ـ يعلن الرئيس على الاعضاء قرار المجلس طبقا لنتيجة الآراء ولا يجوز بعد اعلان القرار التعليق عليه ، كما يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انهائها ، و يوم الجلسة التالية وساعة افتتاحها .

الفصل الرابع ـ مضابط الجلسات

مادة ٤٤ ـ تحرر الامانة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا جميع اجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من توصيات ، وعلى الامانة العامة اتخاذ ما يلزم للمحافظة على سرية هذه المضابط .

مادة ٤٥ ـ على أمانة المجلس ان توزع المضبطة على الاعضاء بمجرد طبعها ويجب الانتهاء من ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة ثم يعرضها الرئيس بعد طبعها على المجلس للتصديق عليها في أول جلسة تالية .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز طلب اجراء اى تصحيح فى الضبطة بعد التصديق عليها ، و يوقع على الضبطة كل من رئيس المجلس والامين العام بعد التصديق عليها من المجلس وتحفظ بسجلات المجلس .

الباب الرابع
حقوق الاعضاء وواجباتهم

مادة ٤٧ ـ يحدد المرسوم السلطانى الصادر بتعيين الاعضاء واختيار رئيس المجلس ونائبه والامين العام ما يتقاضونه من مكافآت و بدلات على اختلاف أنواعها .

مادة ٤٨ ـ اى اجراء يراد اتخاذه حيال احد أعضاء المجلس أثناء دور الانعقاد يتعين الاتصال في شأنه أولا برئيس المجلس .

مادة ٤٩ ـ يجب على العضو الانتظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه ، وعلى العضو الذى يطرأ ما يستوجب غيابه عن احدى جلسات المجلس او اجتماعات لجانه ان يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الاحوال كتابة بذلك .

مادة ٥٠ ـ على العضو الذى يطرأ ما يستوجب مغادرته مقر المجلس اثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن فى ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الاحوال .

مادة ٥١ ـ لا يجوز للعضو أن يأتى افعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام القانون أو هذا النظام ، وعليه أن يراعى الاحترام الواجب للدولة .

مادة ٥٢ ـ يحظر على العضو فى جميع الاحوال وبصفة عامة أن يسمح باستغلال صفته فى الحصول على مزايا خاصة ، وعلى العضو ان يتمنع عن اثارة أى موضوع على المجلس يتعلق بمصلحة خاصة.

الباب الخامس
شئون المجلس

الفصل الاول ـ المحافظة على النظام فى المجلس

مادة ٥٣ ـ المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويحدد الرئيس اجراءات الامن التى يراها كافية لهذا الغرض بالتنسيق مع الجهة المختصة .

مادة ٥٤ ـ لا يجوز لأحد الدخول الى رحاب المجلس الا بترخيص خاص ، وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التى تصدر اليهم من المكلفين بحفظ النظام والا جاز اخراجهم .

الفصل الثانى ـ موازنة المجلس وحساباته

مادة ٥٥ ـ المجلس مستقل بموازنته عن الموازنة العامة للدولة .

و يتولى المكتب التنفيذى اعداد أبواب الموازنة المختلفة وطريقة التصرف فيها وتقدم للمجلس لاقرارها سنويا و يتم اعتمادها نهائيا من جلالة السلطان .

مادة ٥٦ ـ يضع المكتب التنفيذى القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ، ونظام الصرف ، والجرد وغير ذلك من الشئون المالية .

مادة ٥٧ ـ يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو فى ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يستعين بديوان تدقيق الحسابات لوضع تقرير يرفع اليه ، عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أى شىء من الشئون المالية الاخرى للمجلس .

الباب السادس
أحكام ختامية

مادة ٥٨ ـ يقصد بالحكومة فى تطبيق أحكام هذا النظام ، الوزارات الممثلة بأعضاء في المجلس وغير الممثلة ،

والوزراء ووكلاء الوزارات ، ومن يندبونهم لحضور جلسات المجلس .

مادة ٥٩ ــ فيما عدا ما يتقدم به الوزراء أو غيرهم من مندوبي الحكومة من بيانات للمجلس عن خطة الوزارة أو الحكومة ، لا يجوز عرض موضوع على المجلس أو ادراجه في جدول أعمال جلساته الا بعد استيفاء كافة تفاصيله والبيانات والدراسات المتعلقة به .

وعلى المكتب التنفيذي اعداد الموضوع المراد عرضه مع تلك التفاصيل والبيانات وايداعها تحت تصرف الاعضاء قبل الجلسة المحددة بوقت كاف تحدده لوائح العمل بالمجلس .

مادة ٦٠ ــ على الامانة العامة للمجلس توزيع التفاصيل والبيانات والدراسات المشار اليها في المادة السابقة مع جدول أعمال الجلسة المحددة ، الا اذا رأى رئيس المجلس خلاف ذلك لاسباب يعلنها للمجلس خلال الجلسة .

مادة ٦١ ــ لا يجوز تعديل هذا النظام الا بمرسوم سلطاني وبناء على اقتراح من المكتب التنفيذي للمجلس يتضمن المواد المراد تعديلها ومبررات التعديل ، يعرضه الرئيس على المجلس لاتخاذ التوصية في شأنه .

مادة ٦٢ ــ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٠١

الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨١

قرار رقم ٢١ / ٨٢ باصدار لائحة تنظيم شئون الموظفين بالمجلس (١)

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ الصادر بانشاء المجلس الاستشارى للدولة.

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٥/ ٨١ الصادر باختيار أعضاء المجلس الاستشارى للدولة وتعيين أمين عام له.

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٦/ ٨١ الصادر بالنظام الداخلى للمجلس الاستشارى للدولة.

وعلى قرار المجلس أثناء الدورة الاعتيادية الثالثة خلال الفترة من ٣ : ٤ أغسطس ١٩٨٢ باعتماد اللائحة المرفقة.

وعلى قرار المجلس أثناء الدورة الاعتيادية الرابعة خلال الفترة من ٥ : ٧ أكتوبر ١٩٨٢ م باجراء بعض التعديلات على اللائحة.

قرر:

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن تنظيم شئون موظفى المجلس الاستشارى للدولة.

مادة ٢ ــ تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ ١/١/١٩٨٢م.

صدر فى ٩ / ١٠ / ١٩٨٢

رئيس المجلس الاستشارى للدولة

لائحة تنظيم شئون الموظفين بالمجلس الاستشارى للدولة

التعيين

شروط التعيين:

مادة ١ ــ يشترط فيمن يعين باحدى الوظائف الآتى:

(أ) أن يكون عمانى الجنسية، باستثناء من تقضى الحاجة تعيينهم من غير العمانيين.

(ب) أن يكون حاصلا على المؤهلات والخبرات المقررة للوظيفة.

(ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

(د) ألا يكون قد صدر ضده حكم جنائى فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

(هـ) ألا يقل عمره عن ستة عشر عاما.

(و) أن يكون لائقا طبيا لقيامه بواجبات ومسئوليات واختصاصات الوظيفة.

قرار التعيين:

مادة ٢ ــ يكون تعيين الموظفين من درجة مدير وأعلى بقرار من رئيس المجلس، ودون ذلك بقرار من الأمين العام، ويتم توقيع العقود من قبل الأمين العام من جهة والموظفين من جهة أخرى.

تحديد الأقدمية فى الوظيفة:

مادة ٣ ــ تحتسب الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين الا اذا نص فى قرار التعيين أو فى العقد على تحديد تاريخ الأقدمية، فتحتسب من التاريخ المحدد فى القرار أو العقد، وبالنسبة للمعينين فى تاريخ واحد تحدد الأقدمية فى قرار التعيين أو العقد.

فترة الأختبار:

مادة ٤ ــ يوضع المعين تحت الاختبار لمدة ثلاثة شهور تحتسب من تاريخ استلام العمل، الا اذا نص فى قرار أو عقد التعيين على غير ذلك، فاذا تبين أنه غير صالح تنتهى خدماته.

الرواتب والبدلات

الرواتب:

مادة ٥ ــ يمنح الموظف المعين بداية الراتب المقرر للوظيفة الا اذا نص فى قرار التعيين أو العقد على راتب محدد، ففى هذه الحالة يمنح هذا الراتب.

ويستحق هذا الراتب من تاريخ استلام العمل أو التاريخ الذى يحدد فى قرار التعيين أو العقد.

العلاوة الدورية:

مادة ٦ ــ يمنح الموظف علاوة دورية سنوية بحد أقصى ٥٪ من راتبه الأساسى وتدخل هذه العلاوة فى حساب الراتب الأساسى.

الأجرالاضافى:

مادة ٧ ــ يستحق الموظف أجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب منه تأديتها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس المجلس.

البدلات:

مادة ٨ ــ يجوز تقرير بدلات للموظفين طبقا للقواعد التى يضعها رئيس المجلس.

مادة ٩ ــ لا يجوز الحجز على راتب الموظف وبدلاته، الا وفاء لدين ثابت للحكومة ويكون ذلك فى حدود ربع الراتب والبدلات فقط أو بأمر من المحكمة المختصة.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥١ فى ١/١١/١٩٨٢

النقل والبعثات والتدريب

مادة ١٠ ــ يجوز نقل الموظف الى وظيفة أخرى بنفس درجته ويتسلم الموظف العمل بالوظيفة المنقول اليها من تاريخ صدور القرار أو من التاريخ المحدد به.

مادة ١١ ــ يجوز ايفاد الموظف العماني في بعثة دراسية، كما يجوز ايفاده للتدريب ويمنح المبعوث أو الموفد للتدريب ما يتقرر في هذا الشأن من راتب وبدلات

مواعيد العمل والعطلات الرسمية والاجازات

أولا : مواعيد العمل والعطلات الرسمية:

مادة ١٢ ــ يحدد رئيس المجلس مواعيد الدوام الرسمي.

مادة ١٣ ــ تكون العطلات والأعياد للدولة هي العطلات والأعياد الرسمية للمجلس.

ثانيا : الأجازات :

مادة ١٤ ــ لا يجوز للموظف ان ينقطع عن عمله الا لاجازة ممنوحة له في حدود الاجازات المقررة له في هذه اللائحة.

الأجازات الاعتيادية:

مادة ١٥ ــ يستحق الموظف أجازة اعتيادية سنويا لا تزيد مدتها عن ٤٨ يوما ولا تقل عن ٣٠ يوما ويصدر قرار من رئيس المجلس بتحديد مدة الأجازة بالنسبة لشاغلي كل درجة في ضوء ذلك، بشرط أن يكون قد مضى عليه ستة أشهر في الخدمة.

مادة ١٦ ــ يحتفظ الموظف برصيد أجازته الاعتيادية، على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة، بما في ذلك الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

مادة ١٧ ــ يجوز صرف بدل نقدي للموظف عن أجازته الاعتيادية اذا دعت ظروف العمل بقاء الموظف وعدم قيامه بالأجازة، ويحسب البدل عن الأجازة الاعتيادية على الراتب الأساسي الذي يتقاضاه الموظف عند الموافقة على منحه البدل.

مادة ١٨ ــ يستحق الموظف في حالة المرض أجازة مرضية على النحو التالي:

(أ) في حالة المرض البسيط له الحق في أجازات مرضية براتب كامل لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٥ يوما في السنة الواحدة شريطة ابراز شهادة من طبيب مصرح له بالعمل في السلطنة.

(ب) في حالة المرض الطويل فتكون الأجازة المرضية على النحو التالي:

ــ ستة شهور براتب كامل.

ــ ستة شهور أخرى بنصف راتب.

وتمنح الأجازة المرضية الطويلة بشهادة من السلطات الطبية المختصة.

مادة ١٩ ــ تمنح المدد المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة براتب كامل اذا كان المرض ناتجا عن الاصابة بسبب تأدية الوظيفة.

مادة ٢٠ ــ للموظف الحق في أن يستنفد رصيد أجازته الاعتيادية في حالة المرض، وله الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية اذا كانت بنصف راتب الى أجازة اعتيادية اذا كان له رصيد منها.

الأجازة الطارئة :

مادة ٢١ ــ يستحق الموظف العماني اجازة طارئة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أيام في المرة الواحدة ولا تزيد عن ثلاث مرات خلال العام، وذلك في الحالات الطارئة التي لا يستطيع الابلاغ عنها مقدما، على أن تكون الأسباب مقنعة.

أجازة الحج :

مادة ٢٢ ــ يجوز منح الموظف المسلم أجازة خاصة لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما براتب كامل للموظف العماني، وبدون راتب للموظف غير العماني مرة واحدة طوال مدة خدمته.

مادة ٢٣ ــ تستحق الموظفة أجازة ولادة مدتها ٤٥ يوما براتب كامل، فاذا تغيبت عن العمل بعد انتهاء الأجازة المصرح بها للولادة بسبب مرض ناتج عن الحمل والولادة، يثبت بموجب شهادة صادرة من الجهة الطبية فان فترة الغياب تعتبر أجازة مرضية خاضعة للأحكام المنظمة للأجازات المرضية.

أجازة لتمثيل السلطنة :

مادة ٢٤ ــ يمنح الموظف الذي يختار لتمثيل السلطنة في الحقل الرياضي أو الثقافي في الداخل والخارج أجازة خاصة براتب كامل لا تزيد مدتها عن المدة الضرورية التي تحددها الوزارة المعنية للاعداد والسفر وتمثيل السلطنة، ويسمح للموظف المشترك في مباريات الدوري العام أو مسابقة كأس جلالة السلطان بالغياب عن العمل في اليوم الذي يكون فيه ناديه مشتركا في احدى المباريات، وذلك طبقا للجداول الرسمية.

أجازة بدون راتب :

مادة ٢٥ ــ يجوز منح الموظف أجازة بدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما فى العام الواحد وذلك لأسباب استثنائية مقنعة .

أجازة لمرافقة المريض :

مادة ٢٦ ــ يجوز منح الموظف العمانى أجازة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوما لمرافقة مريض من أقاربه الملزمين للعلاج بالخارج .

أجازات أخرى :

مادة ٢٧ ــ يجوز تقرير أنواع أخرى من الأجازات بقرار يصدر من رئيس المجلس .

اصابة العمل والتعويض عنها

مادة ٢٨ ــ اصابة العمل هى الاصابة التى تحدث نتيجة حادث يقع للموظف أثناء تأدية العمل الرسمى أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك الاصابة التى تحدث للموظف خلال فترة ذهابه الى العمل أو عودته منه .

مادة ٢٩ ــ تنقسم اصابة العمل الى نوعين :

أولا : اصابة لا تؤدى الى الوفاة ، ولكن ينتج عنها فقد أو بتر عضو من أعضاء الجسم أو مرض من أمراض الوظيفة .

ثانيا : اصابة تؤدى الى الوفاة .

مادة ٣٠ ــ يحتسب التعويض عن الأصابة من النوع الأول طبقا للجدول المعمول به فى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، ويحسب التعويض عن الاصابة من النوع الثانى على أساس الراتب وقت وقوع الحادث مضروبا فى اثنى عشر شهرا على أن لا يقل مبلغ التعويض عن ٢٤٠٠ ريال عمانى ، وهذا لا يخل بما يستحقه الموظف من معاش أو مكافأة نهاية الخدمة .

واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٣١ ــ يجب على الموظف الآتى :

١ ــ أن يؤدى اختصاصات ويتولى مسئوليات الوظيفة المنوطة به بنفسه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت الدوام الرسمى لأدائها ، ويجوز تكليفه بالعمل فى غير أوقات الدوام الرسمى اذا تطلبت مصلحة العمل ذلك .

٢ ــ أن يحافظ على كرامة الوظيفة طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

٣ ــ أن يحافظ على مواعيد الدوام واتباع الاجراءات الخاصة بهذا الموضوع فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

٤ ــ أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأدية العمل وتنفيذه .

٥ ــ أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه .

مادة ٣٢ ــ يحظر على الموظف الاتى .

١ ــ الأهمال أو التقصير فى واجباته الوظيفية .

٢ ــ افشاء المعلومات التى يطلع عليها بحكم وظيفته .

٣ــ القيام بأى نشاط سياسى .

٤ ــ الافضاء بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك ، ولا يجوز بأية حال النشر فى الصحف أو الادلاء بتصريح يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه الآتى :

(أ) عرقلة أعمال المجلس .

(ب) اساءة العلاقات بين الحكومة والمجلس .

(ج) اساءة العلاقات بين المواطنين .

٥ ــ استغلال منصبه الوظيفى لتحقيق اغراض شخصية .

٦ ــ تقبل هدية من شخص أو جهة اذا كان فى ذلك تأثير على عمله أو شبهة التأثير عليه .

التأديب

مادة ٣٣ ــ كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها فى هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب فى أداء أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة يعرض نفسه للمسئولية التأديبية ، ويجوز أن يوقع عليه احدى العقوبات الآتية بعد التحقيق معه :

(أ) اللوم .

(ب) الانذار .

(ج) الخصم من الراتب مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فى السنة .

(د) الفصل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

ويصدر قرار من رئيس المجلس بتحديد درجة العقوبة .

مادة ٣٤ ــ يصدر قرار من رئيس المجلس بتنظيم اجراءات المساءلة التأديبية .

مادة ٣٥ ــ يجوز لرئيس المجلس أن يوقف الموظف المحال الى التحقيق عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على أن يبين فى قرار الأيقاف ما اذا

كان سوف يصرف مرتبه من عدمه خلال فترة الايقاف .

مادة ٣٦ ــ كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه، و يبين فى قرار الايقاف ما اذا كان سوف يصرف مرتبه أو نصفه أو حرمانه منه طوال فترة الايقاف .

مادة ٣٧ ــ كل موظف يصدر ضده حكم فى جريمة يحال الى المساءلة التأديبية لتقرير ما اذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من عدمه، فاذا كانت الجريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة، فيعتبر موقوفا عن عمله ويحرم من راتبه وبدلاته عن مدة حبسه و يعود الى عمله بعد قضاء فترة العقوبة، واذا كانت مخلة بالشرف أو الأمانة، فيفصل من عمله من تاريخ الحكم عليه بالعقوبة بعد صرف كافة مستحقاته حتى تاريخ قرار فصله .

وفى جميع الأحوال لا يجوز مساءلة الموظف تأديبيا عن الجريمة الا بعد صدرو الحكم عليه، والحكم بالبراءة لايمنع من المساءلة التأديبية، و يكون للحكم الجنائى حجته القاطعة، فلا يجوز مناقشة الحكم أو أسبابه أو الادلاء بأية بينة ضده .

انتهاء الخدمة

مادة ٣٨ ــ تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بلوغ السن القانونية المقررة وهى ٦٠ عاما .

(ب) الاستقالة، و يعتبر فى حكم الاستقالة الالتحاق بخدمة أى جهة أخرى بغير ترخيص .

(ج) عدم اللياقة للخدمة صحيا، وذلك بعد استنفاذ الأجازات المرضية والاعتيادية المقررة بموجب شهادة من السلطات الطبية .

(د) الاستغناء عن الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو ظروف العمل التى يقرها رئيس المجلس .

(هـ) الفصل بقرار تأديبى .

(و) العزل بأمر أو بمرسوم سلطانى .

(ز) فقد الجنسية العمانية .

(ح) الحكم بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(ط) الوفاة .

و يصدر قرار من أمين عام المجلس باجراءات انتهاء الخدمة .

مادة ٣٩ ــ يجوز مد خدمة الموظف الذى بلغ السن المقررة للتقاعد بقرار من رئيس المجلس .

حقوق ما بعد الخدمة

مادة ٤٠ ــ يعمل بالقواعد التالية فيما يتعلق بنظام حقوق ما بعد الخدمة للموظفين العمانيين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة و يعمل بالقواعد الواردة فى عقود خدمة غير العمانيين، وذلك عند انتهاء خدمتهم لأحد الاسباب الواردة بالمادة (٣٨) .

مادة ٤١ ــ مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٢٣) يستحق الموظف عند انتهاء خدمته لاحد الاسباب الواردة بالمادة (٣٨) مكافأة نهاية الخدمة مقدارها راتب شهر عن كل سنة تحسب على اساس اخر راتب اساسى تقاضاه، ويخصم منها ما يقابل الايام التى تم خصمها من الراتب والايام التى تمنح له كأجازة بدون راتب .

ولا يستحق المكافأة اذا قلت مدة خدمته عن سنة كاملة مالم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز عن العمل .

مادة ٤٢ ــ يجوز للموظف المطالبة بضم مدد خدمته التى عمل بها باحدى وحدات الجهاز الادارى للدولة الى مدة خدمته بالمجلس وذلك طبقا للشروط التالية :

١ ــ ان يتقدم بطلب مبينا به مدة خدمته السابقة التى يرغب فى ضمها وذلك خلال سنة من تاريخ التحاقه بالعمل بالمجلس .

٢ ــ ان يرد الى المجلس مكافأة نهاية الخدمة التى صرفت له .

احكام عامة

مادة ٤٣ ــ تصدر القرارات المتعلقة بشئون الموظفين من رئيس المجلس ويجوز له التفويض فى بعض منها، وذلك فى ضوء احكام المراسيم السلطانية ارقام ٨٤، ٨٥، ٨٦، لسنة ١٩٨١ م الصادرة بانشاء واختيار اعضاء المجلس الاستشارى للدولة والنظام الداخلى له .

مادة ٤٤ ــ يصدر امين عام المجلس القرارات المتعلقة بالاجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه اللائحة .

مادة ٤٥ ــ يعمل بالتقويم الميلادى عند تطبيق احكام هذه اللائحة .

مادة ٤٦ ــ يسترشد فى الحالات التى لم يرد بشأنها أى نص فى هذه اللائحة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

قطر

دولـــة قطـــر

حقوق سياسية

إنتخابات عامة

- قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر

مجالس نيابية

- قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مجلس الشورى
- قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ باللائحة الداخلية لمجلس الشورى .
- مرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتحديد مقر إجتماع مجلس الشورى

- قرار أمير دولة قطر رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ بمد مدة مجلس الشورى

- قرار أمير دولة قطر رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بمد مدة مجلس الشورى .

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠
بتنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر (١)

نحن أحمد بن علي آل ثاني ،
حاكم قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة على المادة «٤٥» منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بالجنسية القطرية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي : ــ

الباب الاول
في الناخبين

مادة ١ ــ يتمتع بحق الانتخاب كل قطري من الذكور البالغين من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويستثنى من ذلك القطريون العاملون في القوات المسلحة والشرطة .

مادة ٢ ــ يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه .

وموطن الإنتخاب هو المكان الدى يقيم فيه الشخص عادة .

مادة ٣ ــ لا يجوز للناخب ان يدلى بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

مادة ٤ ــ يحرم من حق الإنتخاب المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يرد اليه اعتباره .

الباب الثاني
في الدوائر الانتخابية وجداول الانتخاب

مادة ٥ ــ يكون لكل دائرة انتخابية جدول باسماء الناخبين تعده لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية . ويصدر قرار التشكيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مادة ٦ ــ يشتمل جدول اسماء الناخبين في كل دائرة على أسم كل ناخب تتوافر فيه في اول يونيو ١٩٧٠ الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ، وكذلك على لقبه وصناعته وسنه وموطنه .

ولا يجوز ان يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

مادة ٧ ــ يحرر جدول اسماء الناخبين في كل دائره من خمس نسخ بترتيب حروف الهجاء وترفع نسخة الى الحاكم واخرى الى نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء وترسل النسخة الثالثة الى وزير الداخلية وتودع الرابعة سكرتارية مجلس الشورى وتحفظ الخامسة لدى لجنة اعداد الجدول .

مادة ٨ ــ يجب الانتهاء من اعداد جداول اسماء الناخبين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار تشكيل لجنة اعداد جداول اسماء الناخبين .

مادة ٩ ــ على لجنة اعداد جداول اسماء الناخبين ان تراجع في شهر يناير من كل سنة جداول اسماء الناخبين وتضيف اليها :

١ ــ اسماء الذين اصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها هذا القانون لمارسة الحقوق الانتخابية .

٢ ــ اسماء من اهملوا بغير حق .

وتحذف منها :

١ ــ اسماء المتوفين .

٢ ــ اسماء من فقدوا الصفات المطلوبة او من كانت سماؤهم ادرجت بغير حق .

مادة ١٠ ــ لكل من ادرج اسمه في جداول اسماء الناخبين ، وفقا للإجراءات المتقدمة ، الحق في الاشتراك في الانتخاب ، ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا في الجدول ويعطى رئيس لجنة اعداد جداول اسماء الناخبين لكل من قيد اسمه شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وموطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول .

ويتعين على كل ناخب ابراز هذه الشهادة عند الادلاء بصوته في الانتخاب .

الباب الثالث
في انتخاب اعضاء مجلس الشورى

مادة ١١ ــ تحدد مواعيد الانتخاب بمرسوم يعلن قبل التاريخ المحدد لبدء الانتخاب بعشرة ايام على الاقل . وينشر المرسوم في الجريدة الرسمية .

مادة ١٢ ــ لكل من كانت جنسيته الاصلية جنسية دولة قطر ، وتوافرت فيه الشروط الاخرى المنصوص عليها في المادة «٤٦» من النظام الاساسي المؤقت للحكم في قطر ، ان يرشح نفسه في انتخابات مجلس الشورى ، ولا يجوز ان يرشح احد نفسه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة . ويقدم الترشيح الى احدى اللجان المشار اليها في المادة التالية قبل موعد بدء الانتخابات باربعة ايام على الاقل .

وتقيد الترشيحات في دفتر خاص ، ويحرر كشف بالمرشحين عن كل دائرة انتخابية ، وتعلن اسماء المرشحين قبل ميعاد الانتخابات بيومين في مقر اللجنة .

مادة ١٣ ــ تناط ادارة الانتخاب بلجان يحدد مقارها قرار تشكيل هذه اللجان .

وتشكل كل لجنة من ثلاثة اعضاء يعينهم وزير الداخلية ويكون احدهم رئيسا للجنة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١١ / ٥ / ١٩٧٠ .

واذا لم يصل عدد اعضاء اللجنة الى ثلاثة اختار رئيس اللجنة احد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها :

واذا غاب الرئيس قام مقامه عضو اللجنة الذى يلى الرئيس في قرار التشكيل .

مادة ١٤ ـ يكون الانتخاب بالاقتراع السرى . ويختار كل ناخب اربعة مرشحين . ويدلى كل ناخب بصوته في الورقة التى تحمل اسماء المرشحين في الدائرة . باثبات علامة (✓) امام اسماء من يرغب في انتخابهم . ثم يعيد الناخب ورقة الانتخاب الى رئيس لجنة ادارة الانتخاب الذى يضعها في صندوق الانتخاب . ويجوز للناخب الادلاء بصوته شفاهة للجنة . كما يجوز له الادلاء بصوته بالاشارة اذا كان من ذوى العاهات .

وتستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة حتى الساعة الحادية عشرة صباحا ومن الساعة السادسة حتى الساعة العاشرة مساء . وذلك في مواعيد الانتخاب التى تحدد طبقا للمادة «١١» من هذا القانون .

مادة ١٥ ـ تحرر لجنة ادارة الانتخاب قائمة تتضمن اسماء المرشحين الاربعة الذين حصلوا على أكثر الاصوات الصحيحة التى اعطيت . فاذا تساوى مرشحان أو أكثر في الاصوات اقترعت اللجنة بينهم . ويعتبر من تعينه القرعة دون الآخرين المساوين له في الاصوات واحداً من الاربعة المنتخبين .

ويعلن رئيس اللجنة اسماء الاربعة المذكورين . ويوقع مع عضوى اللجنة محضر الانتخاب . ثم يرسله مع القائمة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة الى وزير الداخلية .

مادة ١٦ ـ اذا لم يتقدم في دائرة الانتخاب الا اربعة مرشحين او اقل من هذا العدد . او اذا لم يبق سوى اربعة مرشحين او اقل من هذا العدد بسبب تنازل او وفاة الآخرين . اعلن هؤلاء منتخبين بالتزكية عن الدائرة .

مادة ١٧ ـ يرفع نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء بيانا باسماء المنتخبين في كل دائرة الى الحاكم خلال يومين من تاريخ الانتهاء من اجراء الانتخابات .

ومع مراعاة حكم المادة السابقة . يختار الحاكم اثنين من المنتخبين من كل دائرة ليكونا عضوين عنها في مجلس الشورى .

ويصدر باعلان اسماء اعضاء مجلس الشورى بيان من الحاكم يذاع خلال اسبوع من تاريخ الانتهاء من اجراء الانتخابات . وينشر البيان في الجريدة الرسمية خلال اسبوع من اذاعته .

الباب الرابع
في جرائم الانتخاب

مادة ١٨ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر بغرامة لا تجاوز الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين : ـ

١ ـ كل من ادلى بصوته في الانتخابات . وهو يعلم ان اسمه ادرج في الجدول بغير حق .

٢ ـ كل يتعمد الادلاء بصوته باسم غيره .

كل من استعمل حقه في الانتخاب اكثر من مرة في انتخاب واحد .

مادة ١٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال :

١ ـ كل من نشر او اذاع بين الناخبين اقوالا كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

٢ ـ كل من اذاع بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب اخبارا كاذبة .

٣ ـ كل من افشى سر ادلاء ناخب بصوته بدون رضاه .

مادة ٢٠ ـ يعاقب بالحبس لمدة سنة او بغرامة لا تجاوز الفي ريال :

١ ـ كل من اختلس او اخفى او اعدم او افسد جدول اسماء الناخبين او ورقة انتخاب او اية ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب . وذلك بقصد تغيير نتيجة الانتخاب .

٢ ـ كل من اخل بنظام اجراءات الانتخاب باستعمال القوة او التهديد .

مادة ٢١ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة ريال كل من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند امر رئيس لجنة ادارة الانتخاب له بذلك .

مادة ٢٢ ـ يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٢٣ ـ تسقط الدعوى العامة والدعوى المدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب بمضى ثلاثة اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ٢٤ ـ على جميع الجهات المختصة . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة المذكورة .

صدر في : ٢٥ / ٢ / ١٣٩٠ هـ
الموافق : ١ / ٥ / ١٩٧٠ م

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤

بانشاء مجلس الشورى (١)

نحن أحمد بن على آل ثانى ،

حاكم قطر ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للاداة الحكومية .

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر .

وعلى المرسوم الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٦٠ بانشاء مجلس استشارى لشئون المالية العامة .

وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم .

قررنا القانون الآتى : ـ

الباب الاول

تكوين المجلس

مادة ١ ـ ينشأ مجلس استشارى يسمى مجلس الشورى .

مادة ٢ ـ يرأس الحاكم مجلس الشورى .

مادة ٣ ـ يتكون مجلس الشورى من : ـ

(أ) نائب الحاكم نائبا للرئيس .

(ب) خمسة عشر عضوا يصدر بتعينهم مرسوم ويكون اختيارهم من اعضاء الاسرة الحاكمة .

وينتخب الاعضاء وكيلا من بينهم في اول اجتماع للدور السنوى العادى للمجلس المنصوص عليه في المادتين «١٣» و «١٥» من هذا القانون .

مادة ٤ ـ مدة العضوية سنتان . ويجوز اعادة اختيار من انتهت مدته من الاعضاء .

مادة ٥ ـ تقدم الاستقالة من عضوية المجلس للحاكم وتعتبر نهائية من وقت قبولها .

مادة ٦ ـ اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الشورى بالاستقالة أو لأى سبب آخر ، اختير عضو جديد بدله بمرسوم يصدر في ظرف شهر من خلو المحل ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

مادة ٧ ـ قبل ان يتولى عضو مجلس الشورى عمله يؤدى امام المجلس اليمين الآتية : (أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللحاكم ، وان احترم قوانين الدولة ، وأؤدى اعمالى بالامانة والصدق) .

مادة ٨ ـ تنشأ للمجلس سكرتارية تزود بالعدد الكافى من الموظفين الأكفاء لمعاونة المجلس على اداء اعماله .

الباب الثانى

اختصاصات المجلس

مادة ٩ ـ يختص مجلس الشورى بما يأتى : ـ

١ ـ مناقشة المسائل الاساسية المتعلقة بالسياسة العامة للدولة التى تعرضها الحكومة للبحث في شأن اية ناحية من النواحى السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الادارية .

٢ ـ دراسة الرغبات او المقترحات التى يتقدم بها اعضاء المجلس بشأن اية مسألة اساسية من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في اية ناحية من النواحى السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الادارية .

٣ ـ تقديم التوصيات بشأن اصدار القوانين او اتخاذ ايه اجراءات او تدابير يراها المجلس ضرورية او نافعة للبلاد .

٤ ـ طلب اية بيانات او دراسات او تقارير او اقتراحات تتعلق بالتنمية الاقتصادية او الاجتماعية من الادارات الحكومية او الهيئات العامة ، وذلك لبحثها وابداء الرأى فيها .

٥ ـ بحث العرائض والشكاوى التى يبعث بها المواطنون الى الحاكم او نائب الحاكم ، وتدرج العرائض والشكاوى في جدول اعمال المجلس وفقا لأحكام المادة «٢٠» من هذا القانون ، وللمجلس ان يطلب من الجهات الحكومية المختصة البيانات الضرورية لاستيفاء عناصر البحث .

٦ ـ النظر في جميع الشئون المتعلقة بالأسرة الحاكمة واعضائها .

مادة ١٠ ـ قبل اصدار القوانين ، تعرض الحكومة مشروعاتها على المجلس لاستشارته فيها .

الباب الثالث

اجتماعات المجلس ونظام عمله

مادة ١١ ـ يجتمع مجلس الشورى في المكان الذى يخصص لذلك بمرسوم .

ويجوز جعل مكان انعقاده في جهة اخرى بقرار من الحاكم .

واجتماع المجلس في غير المكان القانونى لا يكون شرعيا وتعتبر اعماله باطلة بحكم القانون .

مادة ١٢ ـ لمجلس الشورى دور انعقاد سنوى عادى مدته ثمانية اشهر على الاقل .

مادة ١٣ ـ يدعو الحاكم المجلس للانعقاد ويفض دورته .

ويدعى المجلس للدور السنوى العادى في يوم الاثنين الاول من شهر اكتوبر من كل عام .

مادة ١٤ ـ استثناء من احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة ، يدعو الحاكم المجلس لعقد اول اجتماع له في ظرف مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ نشر مرسوم تعيين الاعضاء .

مادة ١٥ ـ يجتمع المجلس اجتماعا عاديا في يوم الاثنين الاول من كل من الثلاثة الاسابيع الاولى من كل شهر

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ في ٦ / ٥ / ١٩٦٤

اثناء دور الانعقاد . ويستمر الاجتماع حتى ينجز المجلس اعماله .

ويدعو الحاكم المجلس الى الاجتماع كلما راى ضرورة لذلك ، وكلما طلب ذلك كتابة ـ نائب الرئيس او اغلبية الاعضاء .

ولا يجوز ان يجتمع المجلس ، دون دعوة ، في غير دور الانعقاد والا كان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون اعماله .

مادة ١٦ ـ يرأس الحاكم جلسات المجلس التى يحضرها ، بوصفه رئيس المجلس ، ويتولى بنفسه ادارة المناقشات دون الاشتراك في التصويت .

وفي حالة غيابه ، يتولى نائب الرئيس رئاسة الجلسات فاذا غاب نائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات لوكيل المجلس .

مادة ١٧ ـ لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد ، يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية ايام على الاكثر .

ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا ، للحضور في الاجتماع التالى . وتكون مداولات المجلس في المسائل الواردة بجدول اعمال الجلسة المؤجلة ، صحيحة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتصدر توصيات المجلس بالاغلبية المطلقة لآراء الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه نائب الرئيس أو وكيل المجلس في حالة غياب نائب الرئيس .

مادة ١٨ ـ كل عضو يتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا بقرار من الحاكم .

مادة ١٩ ـ توجه الدعوة لاجتماع المجلس غير العادى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة «١٥» من هذا القانون ، كتابة الى جميع الاعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل .

ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال .

مادة ٢٠ ـ يعد سكرتير المجلس جدول الاعمال باشراف نائب الرئيس ، ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاقراره ، وترسل صورة منه للاعضاء قبل الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل او مع الدعوة للاجتماع غير العادى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة «١٥» .

ويقوم السكرتير بتدوين محاضر الجلسات ويوقعها من نائب الرئيس .

مادة ٢١ ـ لكل عضو ان يبلغ نائب الرئيس ما يرى ادراجه في جدول اعمال المجلس كتابة ـ قبل انعقاده باسبوع على الاقل . ويقوم نائب الرئيس بدراسة مقترحات الاعضاء ، ويجرى تضمينها جدول الاعمال طبقا لاحكام المادة السابقة .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز أن يجرى عرض أو بحث اية مسألة من المسائل في اية جلسة من جلسات المجلس ، الا اذا كانت المسألة مدرجة بجدول اعمال تلك الجلسة .

مادة ٢٣ ـ يجوز للمجلس عند مناقشة مسألة تتصل بادارة حكومية معينة ان يطلب حضور ممثل عنها للادلاء بالبيانات التى تطلب منه ، ويكون لهذا الممثل حق الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت .

مادة ٢٤ ـ يتولى نائب الرئيس اتخاذ الاجراءات اللازمة ، بوصفه نائبا للحاكم ، لتنفيذ توصيات المجلس بعد التصديق عليها من الحاكم .

مادة ٢٥ ـ للحاكم ان يحل المجلس بمرسوم اذا ارتأى ان مقتضيات مصالح البلاد العليا تستلزم ذلك . ويبين المرسوم اسباب الحل .

واذا حل المجلس وجب اصدار مرسوم بتعيين الاعضاء الجدد في ظرف شهر من تاريخ الحل . ويحدد هذا المرسوم ميعاد اجتماع المجلس الجديد بحيث لا يجاوز هذا الميعاد ستين يوما من تاريخ الحل .

مادة ٢٦ ـ اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد المجلس او فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير يقتضى تنظيمها اصدار قوانين لا تحتمل التأخير ، جاز للحاكم ان يصدر في شأنها مراسيم .

وتعرض هذه المراسيم على المجلس ، لاستشارته فيها ، في اول اجتماع له .

مادة ٢٧ ـ اذا ثبت ان احد اعضاء المجلس فقد الثقة او الاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته في المجلس او اخل بواجبات وظيفته ، جاز فصله بمرسوم بعد اخذ رأى المجلس

مادة ٢٨ ـ لنائب الرئيس الرياسة العليا على جميع موظفى المجلس ومستخدميه ، ومنه يتلقون الاوامر والتعليمات ، وهو الذى يتولى تعيينهم وفصلهم وجميع شئونهم

مادة ٢٩ ـ يعد مجلس الشورى لائحته الداخلية متضمنة كيفية تأدية اعماله ، وما قد يشكله من لجان ، واصول المناقشة والتصويت ، وتقديم الاقتراحات والطلبات ، وتعرض اللائحة على الرئيس لاعتمادها .

مادة ٣٠ ـ يلغى المرسوم الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٦٠ بانشاء مجلس استشارى لشئون المالية العامة .

مادة ٣١ ـ على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٤ / ١٢ / ١٣٨٣

الموافق : ٦ / ٥ / ١٩٦٤

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٩
باللائحة الداخلية لمجلس الشورى (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر و بخاصة المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٦٤ ، منه والقرارات الأميرية المعدله له ،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة في ٢٢/٥/١٩٧٢ ،

وعلى مشروع اللائحة الداخلية المقدم من مجلس الشورى ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

و بعد أخذ رأى مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتى :

مادة ١ ــ تلغى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة في ٢٢/٥/١٩٧٢ ، و يستعاض عنها باللائحة المرافقة ، و يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢ ــ على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢٩/٩/١٣٩٩ هـ
الموافق : ٢٢/٨/١٩٧٩ م

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
الباب الأول
تأليف المجلس وأحكام العضوية

مادة ١ ــ يتألف مجلس الشورى من عدد من الأعضاء لا يجاوز ثلاثين عضوا ، يصدر بتعينهم قرار أميرى .

مادة ٢ ــ تثبت صفة العضوية لعضو مجلس الشورى ، أعتباراً من تاريخ صدور القرار الأميرى بتعيينه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تسقط عنه تلك الصفة قبل ذلك لأى سبب من الأسباب .

مادة ٣ ــ تسقط صفة العضوية عن عضو المجلس بقرار من الأمير في الحالات الآتية :

١ ــ اذا فقد العضو الثقة والاعتبار طبقاً للمادة (٦٢) من النظام الأساسى المؤقت المعدل .

٢ ــ اذا استقال العضو من منصبه طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

٣ ــ اذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من النظام الأساسى المؤقت المعدل .

مادة ٤ ــ تقدم الاستقالة كتابة الى رئيس المجلس ، وعليه عرضها على المجلس في أول جلسة تلى تقديمها ، ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا بعد صدور قرار أميرى بقبولها بعد أخذ رأى المجلس .

و يجوز للعضو المستقيل العدول عن استقالته قبل قبولها .

مادة ٥ ــ لا يجوز للعضو الغياب عن احدى جلسات المجلس أو اللجان ، الا بعد اخطار الرئيس بذلك مع بيان الأسباب ، واذا اضطر للغياب عن أكثر من جلسة واحدة ، وجب استئذان الرئيس .

ولا يجوز طلب الأذن بالغياب لمدة غير محددة .

وعند حضور الجلسة لا يجوز للعضو مغادرتها قبل ختامها الا باذن الرئيس بالنسبة لجلسات المجلس ، ومقرر اللجنة بالنسبة لجلسات اللجان .

و يتعين على مقرر اللجنة ، أخطار رئيس المجلس عقب كل اجتماع ، ببيان عن حضور أعضاء اللجان وغيابهم وانصرافهم .

مادة ٦ ــ اذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ، دون عذر مقبول ، قطعت مكافأة العضوية عن مدة الغياب .

و يشترط لقطع المكافأة أن يوجه الرئيس الى العضو أنذارا كتابيا بذلك قبل الجلسة الأخيرة التى يترتب على الغياب فيها سريان هذا الحكم .

واذا تكرر الغياب بعد ذلك ، دون عذر مقبول ، عرض الرئيس أمر هذا العضو على المجلس ، و يجوز للمجلس بأغلبية الحاضرين رفع توصية للأمير بأعتباره مستقيلا .

مادة ٧ ــ اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدته ، بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها ، أعلن المجلس خلو مكانه ، ووجب على الرئيس أخطار الأمير بذلك فورا لتعيين عضو آخر طبقا لأحكام المادة ٤٧ من النظام الأساسى المؤقت المعدل .

الباب الثانى
أجهزة المجلس الرئيسية واختصاصاتها

مادة ٨ ــ أجهزة المجلس الرئيسية هى :

١ ــ رئاسة المجلس .

٢ ــ مكتب المجلس .

٣ ــ اللجــــان .

و يمارس كل جهاز منها الاختصاصات التى ينوطه بها النظام الأساسى المؤقت المعدل أو هذه اللائحة .

الفصل الأول
رئاسة المجلس

مادة ٩ ــ ينتخب مجلس الشورى في أول جلسة لدور انعقاده العادى السنوى ، رئيساً ونائباً للرئيس ، و يرأس تلك الجلسة أكبر الأعضاء سنا ، وتستمر مدة الرئيس ونائبه حتى نهاية اليوم السابق لافتتاح دور الانعقاد العادى التالى .

و يجوز اعادة انتخاب رئيس المجلس ونائبه .

و يتم انتخاب الرئيس ونائبه بالاقتراع السرى و بالأغلبية النسبية ، وعند تساوى أكثر من مرشح في الحصول على تلك الأغلبية يجرى الانتخاب بطريق القرعة .

مادة ١٠ ــ يتولى رئيس المجلس الاختصاصات التى يخولها له النظام الأساسى المؤقت المعدل ، أو هذه اللائحة ، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات الآتية : ــ

١ ــ الاشراف العام على جميع أعمال المجلس وأجهزته ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٥ سبتمبر ١٩٧٩

وعلى مراعاة تطبيق أحكام النظام الأساسى المؤقت المعدل، واللائحة الداخلية للمجلس.

٢ ــ رئاسة الجلسات وافتتاحها وادارتها واعلان انتهائها، وادارة المناقشات، والاذن فى الكلام وتلقى الأسئلة وتوجيهها، وطرح الموضوعات للتصويت واعلان نتيجته.

٣ ــ الاشتراك فى المناقشات.

٤ ــ ضبط الأمن والنظام داخل المجلس، وطلب معونة رجال الشرطة عند الاقتضاء.

٥ ــ الاشراف على تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامى، وعرضها على مكتب المجلس لمناقشتهما، ثم على المجلس لاقرارهما، والاشراف على الصرف من الميزانية بعد اعتمادها طبقاً للقانون.

٦ ــ الأذن بحضور الزوار جلسات المجلس واخراجهم منها اذا أخلوا بنظامها.

٧ ــ تمثيل المجلس فى اتصاله بالهيئات الأخرى والأفراد، والجهات الأجنبية التى يختص المجلس بالاتصال بها.

مادة ١١ ــ ١ ــ عند غياب الرئيس لأى سبب من الأسباب، يحل محله نائب الرئيس، وعند غيابهما معاً، تكون الرئاسة لأحد المراقبين بالتناوب بينهم أسبوعياً فان غاب هؤلاء جميعاً عقدت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ويتولى من يحل محل الرئيس جميع اختصاصاته طوال فترة غيابه.

٢ ــ فى حالة خلو مكان الرئيس أو نائبه، أثناء دور الانعقاد العادى السنوى، لأى سبب من الأسباب، ينتخب المجلس من يحل محله، خلال أسبوعين من تاريخ الخلو وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

الفصل الثانى
مكتب المجلس

مادة ١٢ ــ ١ ــ يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه ومراقبين أثنين أو اكثر حسب الحاجة، ولا يجوز اجراء أى مناقشة فى المجلس أو اختيار اللجان قبل تشكيل هذا المكتب.

٢ ــ ينتخب المجلس المراقبين، بالاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية فى أول جلسة لدور الانعقاد العادى السنوى، وتستمر مدة المراقبين حتى نهاية اليوم السابق لافتتاح دور الانعقاد العادى التالى. واذا خلا مكان أحد المراقبين أثناء دور الانعقاد لأى سبب من الأسباب، انتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو، ويجوز اعادة انتخاب المراقبين.

٣ ــ اذا تساوى أكثر من مرشح للمراقبة فى الحصول على الأغلبية النسبية، أجريت القرعة بينهم لاختيار أحدهم أو بعضهم.

مادة ١٣ ــ يجتمع مكتب المجلس بدعوة من الرئيس، ويتولى المكتب الاختصاصات التى يخولها له النظام الأساسى، أو هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:

١ ــ الاشراف على تحرير محاضر الجلسات، والفصل فيما يحيله المجلس من اعتراضات على مضمون هذه المحاضر.

٢ ــ النظر فى مشروع الميزانية السنوية للمجلس، ومشروع حسابه الختامى، بناء على احالتهما اليه من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لاقرارهما.

٣ ــ ترشيح الوفود لتمثيل المجلس فى الداخل أو الخارج، وعرض هذه الترشيحات على المجلس للبت فيها. وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهامها قبل عرضها على المجلس.

٤ ــ ممارسة اختصاصات رئيس المجلس الادارية بناء على طلبه، فيما بين أدوار الانعقاد.

٥ ــ متابعة أعمال اللجان، ومعاونتها فى وضع القواعد المنظمة لهذه الأعمال والتنسيق بين أوجه نشاطها.

٦ ــ الاشراف المباشر على السكرتارية العامة، ومتابعة أعمالها، ومعاونتها فى وضع القواعد المنظمة لهذه الأعمال والتنسيق بين أوجه نشاطها.

٧ ــ جميع المسائل الأخرى التى تحال اليه من المجلس أو الرئيس.

مادة ١٤ ــ (أ) يتولى المراقبون الاختصاصات التى يخولها لهم النظام الأساسى، أو هذه اللائحة وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:

١ ــ الاشراف على تسجيل حضور الأعضاء وغيابهم.

٢ ــ قيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلام وفقاً لترتيب طلباتهم.

٣ ــ إثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام فى الجلسات.

٤ ــ تسجيل نتائج الاقتراع.

٥ ــ الاشراف على الشئون المتعلقة باحتفالات المجلس.

٦ ــ أية اختصاصات أخرى يعهد بها إليهم من الرئيس.

(ب) يوزع العمل بين المراقبين بقرار من رئيس المجلس

الفصل الثالث
اللجان

مادة ١٥ ــ (أ) يشكل مجلس الشورى من بين أعضائه، بناء على ترشيح المكتب، وخلال الأسبوع الأول من دور انعقاده السنوى العادى، اللجان الدائمة الآتية:

١ ــ لجنة الشئون القانونية والتشريعية.

٢ ــ لجنة الشئون المالية والاقتصادية.

٣ ــ لجنة الخدمات والمرافق العامة.

٤ ــ لجنة الشئون الداخلية والخارجية.

٥ ــ لجنة الشئون الثقافية والاعلام.

(ب) تتألف كل لجنة من خمسة أعضاء على الأقل، ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس فى إحدى اللجان الدائمة، ولا يجوز له الاشتراك فى أكثر من لجنتين، ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة فى تطبيق هذه الفقرة.

(ج) للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل، ويجوز لكل لجنة دائمة أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر، وتضع اللجان الأصلية النظام الخاص بلجانها الفرعية.

(د) وفى حالة ارتباط موضوع باختصاص أكثر من لجنة، يحيله المجلس إلى لجنة مشتركة تضم لجنتين أو أكثر، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، أو ما يراه المجلس من أحكام خاصة.

(هـ) تختار كل لجنة مقررا لها من بين أعضائها و يكون لها سكرتير من موظفى المجلس، وفى حالة غياب المقرر تختار اللجنة مقرراً لها بالنيابة. و يقوم المقرر باعداد جداول أعمال جلسات اللجان واخطار الأعضاء بها قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل وتلاوة تقاريرها فى المجلس ومتابعة ما يدور حولها من مناقشات فيه.

(و) تجتمع كل لجنة بدعوة من مقررها أو بناء على طلب رئيس المجلس أو أثنين من أعضائها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين، وفى حالة اشتراك أكثر من لجنة فى بحث موضوعات واحدة، يشترط لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة، وتختار اللجنة المشتركة مقررها، وتصدر التوصيات بأغلبية آراء الحاضرين. وفى جميع الأحوال إذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الذى منه المقرر.

مادة ١٦ ـ إذا خلا مكان أحد أعضاء اللجان، لأى سبب من الأسباب، أختار المجلس عضوا آخر بناء على ترشيح مكتب المجلس.

مادة ١٧ ـ يجوز للجان أن تباشر أعمالها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند أجتماعه.

ولا يحول تأجيل جلسات المجلس دون انعقادها، و يجوز لرئيس مجلس الشورى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة أو المقررين أو المراقبين، أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد عند الاقتضاء.

مادة ١٨ ـ عند بدء كل دور أنعقاد، تستأنف اللجان من تلقاء نفسها بحث الموضوعات التى لم تكن قد أتمت بحثها ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. والتقارير التى بدأ المجلس مناقشتها فى دور انعقاد سابق، يستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها.

مادة ١٩ ـ تختص لجنة الشئون القانونية والتشريعية بالنظر فيما يلى:

١ ـ مشروعات القوانين التى يقترحها مجلس الوزراء و يحيلها إلى المجلس.

٢ ـ الجوانب القانونية للمسائل التى تدخل فى اختصاص المجلس.

٣ ـ أية أمور تدخل فى اختصاص المجلس وتخرج عن اختصاص اللجان الأخرى، وتحال إليها من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس.

مادة ٢٠ ـ تختص لجنة الشئون المالية والاقتصادية بالنظر فيما يلى:

١ ـ مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة التى تعرض على مجلس الوزراء و يحيلها إلى المجلس.

٢ ـ المسائل المتعلقة بوزارات المالية والبترول، والصناعة والزراعة، والاقتصاد والتجارة، وذلك من النواحى التى تدخل فى اختصاص المجلس.

٣ ـ دراسة مشروع الميزانية السنوية للمجلس، ومشروع حسابه الختامى.

مادة ٢١ ـ تختص لجنة الخدمات والمرافق العامة بالنظر فيما يلى:

١ ـ المشروعات الاجتماعية والصحة والانمائية التى تدخل فى اختصاص المجلس.

٢ ـ المسائل المتعلقة بوزارات العمل والشئون الاجتماعية، والصحة العامة، والاشغال العامة، والمواصلات والنقل، والكهرباء والماء، والشئون البلدية، ومؤسسات الخدمات العامة، وذلك من النواحى التى تدخل فى اختصاص المجلس.

٣ ـ شئون الدولة الاجتماعية بوجه عام.

مادة ٢٢ ـ تختص لجنة الشئون الداخلية والخارجية بالنظر فيما يلى:

١ ـ المسائل المتعلقة بالسياسة العامة الداخلية والخارجية، التى تعرض على مجلس الوزراء و يحيلها إلى مجلس الشورى.

٢ ـ المسائل المتعلقة بوزارتى الخارجية والداخلية من النواحى التى تدخل فى اختصاص المجلس.

مادة ٢٣ ـ تختص لجنة الشئون الثقافية والاعلام بالنظر فيما يلى:

١ ـ المسائل المتعلقة بوزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب، ووزارة الاعلام من النواحى التى تدخل فى اختصاص المجلس.

٢ ـ شئون الدولة الثقافية بوجه عام

مادة ٢٤ ـ يجوز للجان الاستعانة فى أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه، كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص، الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، لتقديم ما لديهم من معلومات والأدلاء بآرائهم الفنية.

ولا يجوز لهؤلاء الخبراء أو الموظفين الاشتراك فى التصويت.

مادة ٢٥ ـ يجوز للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين، البيانات والايضاحات والمستندات التى تراها لازمة لدراسة الموضوعات المعروضة عليها، وعلى هذه الجهات تقديم ما يطلب منها.

مادة ٢٦ ـ للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، و يجوز له أن يصطحب معه واحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو أن ينيبهم عنه.

و يجوز للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس، حضور الوزير المختص، لبحث المسائل المعروضة عليها.

وفى جميع الأحوال لا يكون للوزير أو من يصطحبه معه أو ينيبه عنه صوت فى المداولات، وإنما تثبت آراؤهم فى تقريرها، و يستجاب إلى طلبهم كلما طلبوا الكلام.

مادة ٢٧ ــ يجوز لكل عضو بدا له رأى في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها، أن يبعث برأيه كتابة إلى مقرر اللجنة لعرضه عليها، و يجوز له حضور جلساتها بعد الحصول على إذن منها بذلك، لشرح وجهة نظره، دون أن يشترك في التصويت.

ولكل عضو قدم اقتراحاً برغبة، أحيل إلى لجنة ليس عضواً فيها، حضور جلسات تلك اللجنة التى تحددها له، والاشتراك في مناقشة أقتراحه، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة ٢٨ ــ إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها، أبدت رأيها لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لاصدار قرار فيه.

مادة ٢٩ ــ جلسات اللجان سرية، و يحرر لكل جلسة محضر تدون فيه البيانات التالية:

١ ــ مكان الجلسة وتاريخ وموعد افتتاحها.

٢ ــ إسم مقرر اللجنة وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمعتذرين، والسكرتير.

٣ ــ ملخص الموضوع المطروح عليها، والمناقشات التى دارت حوله، ونصوص التوصيات.

٤ ــ موعد انتهاء الجلسة وتوقيع مقرر اللجنة والسكرتير.

ولجميع أعضاء المجلس حق الاطلاع على تلك المحاضر، وما يرتبط بها من الملفات والمستندات.

مادة ٣٠ ــ تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الاحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تأخر تقديم التقرير عن الموعد المحدد، عرض الرئيس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديداً، أو أن يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، أو أن يبت فيه مباشرة.

مادة ٣١ ــ يجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان واف بالموضوع المحال إليها أصلا، ورأى اللجنة فيه، والأسباب التى بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشتمل على رأى الأقلية إذا طلبت ذلك. ولا يجوز أن يتضمن التقرير عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو ما يضر بالمصالح العليا للبلاد.

وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس، مع جدول الأعمال المدرج به موضوع التقرير.

و يجوز لكل لجنة بواسطة مقررها، أن تطلب من الرئيس رد أى تقرير إليها، ولو كان المجلس قد بدأ في نظره.

الباب الثالث
أدوار الانعقاد ونظام الجلسات ومحاضرها
الفصل الاول
أدوار الانعقاد

مادة ٣٢ ــ لمجلس الشورى دور انعقاد عادى سنوى لا تقل مدته عن ثمانية أشهر.

و يدعو الأمير المجلس لدور انعقاد غير عادى، في حالة الضرورة، أو بناء على طلب كتابى موقع من أغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز في هذا الدور أن ينظر المجلس فيغير الأمور التى دعى من أجلها.

مادة ٣٣ ــ يدعو الأمير مجلس الشورى لعقد دور انعقاده العادى السنوى، أو دور غير عادى، بمرسوم ولا يجوز اجتماع المجلس في الحالين دون دعوة، وإلا كان اجتماعه باطلا، وتبطل بحكم القانون التوصيات التى يصدرها.

مادة ٣٤ ــ تفض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية بمرسوم.

مادة ٣٥ ــ يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد العادى وغير العادى مرسوم الدعوة، كما يتلى في آخر جلسة منه مرسوم فض الدورة.

الفصل الثانى
نظام الجلسات

مادة ٣٦ ــ يعقد مجلس الشورى جلسة عادية يوم الأثنين من كل أسبوع، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، أو تكن هناك أعمال تقتضى الاجتماع.

و يجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى جلسة غير عادية كلما رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء، ولا ينظر المجلس في الجلسة غير العادية إلا المسائل التى دعى لنظرها.

مادة ٣٧ ــ توجه الدعوة لحضور الجلسات كتابة، قبل موعد عقدها بوقت كاف، و يرفق بالدعوة جدول الأعمال.

مادة ٣٨ ــ تعد السكرتارية العامة لكل جلسة مشروع جدول أعمال وتعرضه على مكتب المجلس لبحثه ورفعه إلى رئيس المجلس لاقراره.

و بعد اعتماد جدول الأعمال، ترسل السكرتارية العامة للمجلس نسخة منه إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء وذلك قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الموضوعات المدرجة فيه بوقت كاف.

مادة ٣٩ ــ تدرج في جدول الأعمال أولا المسائل المستعجلة بترتيب أهميتها، ثم الموضوعات الأخرى، ثم الموضوعات المؤجلة من جلسة أو جلسات سابقة.

و يرفق بالجدول الدراسات والبيانات المتعلقة ببنوده، وترسل صور منها مع هذا الجدول إلى أعضاء مجلس الشورى.

مادة ٤٠ ــ لا يجوز للمجلس في أى جلسة عادية أو غير عادية، أن ينظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وإلا كان العمل باطلا.

مادة ٤١ ــ جلسات مجلس الشورى علنية، و يجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو خمسة أعضاء على الأقل، وتجرى مناقشة هذا الطلب في جلسة سرية.

مادة ٤٢ ــ عند انعقاد المجلس في جلسة سرية، تخلى القاعة ممن رخص لهم بدخولها، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء، سوى الوزراء أو من ينوب عنهم،

والسكرتير العام وغيره ممن يرخص لهم رئيس المجلس بذلك من موظفى المجلس.

و يتولى تحرير محضر الجلسة السرية، السكرتير العام أو من يختاره المجلس لذلك.

و يحفظ المحضر لدى رئيس المجلس، ولا يجوز لغير الأعضاء ومن رخص لهم بالحضور الاطلاع عليه.

وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس متى زالت أسباب السرية.

مادة ٤٣ ـ توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة، دفاتر حضور، يوقعون عليها عند حضورهم.

مادة ٤٤ ـ عند حلول موعد الجلسة وتكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في المادة (٥٩) من النظام الأساسى المؤقت المعدل، يعلن الرئيس افتتاح الجلسة.

وإذا حل الميعاد دون تكامل النصاب، أخر الرئيس افتتاح الجلسة ساعة واحدة، فإذا لم يتكامل النصاب أعلن الرئيس تأجيل الجلسة ليوم مناسب آخر سابق على الموعد الأسبوعى لانعقاد المجلس، إذا قدر أن الضرورة تقتضى ذلك.

مادة ٤٥ ـ بعد افتتاح الجلسة، يتلو السكرتير العام أسماء الأعضاء المعتذرين وطالبى الأجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو اخطار، ثم يأخذ رأى المجلس في التصديق على محضر الجلسة السابقة. و يبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد إليه من الأوراق والرسائل قبل النظر في الموضوعات الواردة بجدول الأعمال ثم يبدأ السكرتير العام تلاوة الجدول.

مادة ٤٦ ـ يقيد المراقبون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها. ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب و يكون لهم دائماً الحق في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك. ولا يجوز الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

مادة ٤٧ ـ ١ ـ لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس، وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا لمسوغ قانونى، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

٢ ـ يأذن الرئيس بالكلام حسب ترتيب الطلبات، و يقدم العضو الذى لم يتكلم في الموضوع على العضو الذى سبق له الكلام فيه. ولكل من طالبى الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره فيحل كل منهما محل الآخر في دوره.

٣ ـ يتحدث المتكلم من مكانه.

مادة ٤٨ ـ لا يجوز مقاطعة المتكلم وللرئيس وحده هذا الحق مراعاة للقانون أو اللائحة الداخلية، كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد.

وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام فاذا لم يمتثل عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

مادة ٤٩ ـ لا يجوز للعضو بغير اذن الرئيس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين، ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة الا باذن الرئيس.

كما لا يجوز التلاوة إلا فيما يتعلق بالتقارير ونصوص الاقتراحات وغير ذلك من الأوراق التى يقتضى الأمر الرجوع إليها والأستئناس بها.

مادة ٥٠ ـ يأذن الرئيس بالكلام، في أى وقت، دون مراعاة ترتيب الطلبات، في الأحوال الآتية:

١ ـ توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسى المؤقت المعدل، ولائحة المجلس الداخلية.

٢ ـ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

٣ ـ طلب تأجيل أو ارجاء نظر الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

٤ ـ طلب قفل باب المناقشة.

٥ ـ طلب وقف الجلسة.

٦ ـ طلب رفع الجلسة.

وفى غير الحالة الأولى، لا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم الأصلى كلامه. و يترتب على جميع هذه الطلبات وقف المناقشة في الموضوع الأصلى، حتى يصدر المجلس قراره فيها. ولا يجوز التصويت على طلبات التأجيل أو قفل باب المناقشة، أو وقف الجلسة أو رفعها، إلا بعد سماع أثنين من المؤيدين ومثلهما من المعارضين.

مادة ٥١ ـ للمجلس بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة، أو إحدى لجانه المختصة، أو بناء على طلب كتابى يقدم من خمسة أعضاء على الأقل، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات أو قفل بابها أو تأجيلها، والتصويت على الموضوع.

ولا يجوز التصويت على قفل باب المناقشة أو التأجيل، إلا بعد سماع أثنين من المؤيدين وأثنين من المعارضين.

مادة ٥٢ ـ لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو تتضمن تهديداً أو إضراراً بمصلحة البلاد العليا أو أن يأتى أمر مخلا بالنظام. فإذا خالف ذلك لفت الرئيس نظره، وعند اعتراضه يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

مادة ٥٣ إذا لوحظ على أحد الأعضاء تكرار كلامه أو كلام غيره أو الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة، لفت الرئيس نظره إلى ذلك، فاذا عاد إلى التكرار أو الخروج بعد لفت نظره مرتين في ذات الجلسة، منعه الرئيس من الكلام بقية الجلسة في ذلك الموضوع، وإذا اعترض المتكلم على قرار المنع وجب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

مادة ٥٤ ـ للمجلس أن يوقع على العضو الذى يخل بالنظام أو لا يمتثل لقراره الصادر بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:

١ ـ الانذار.

٢ ـ توجيه اللوم.

٣ ـ منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

٤ ـ الاخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

٥ ـ الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تجاوز أسبوعين .

و يصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها ، و يجوز له وقف هذا القرار إذا قدم العضو في الجلسة التالية أعتذاراً كتابيا عما بدر منه .

مادة ٥٥ ـ إذا اختل النظام في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادته ، أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فان لم يعد النظام ، جاز له وقفها لمدة لا تجاوز نصف ساعة ، فاذا استمر الاخلال بالنظام ، بعد إعادة الجلسة ، جاز للرئيس تأجيلها مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

مادة ٥٦ ـ للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة مدة لا تجاوز نصف ساعة .

مادة ٥٧ ـ يجوز للمجلس بعد مناقشة مسألة ما ، أن يؤجل النظر فيها إلى جلسة تالية لاستيفاء بعض البيانات أو إحالتها إلى إحدى اللجان لفحصها وتقديم تقرير عنها .

مادة ٥٨ ـ يجوز للمجلس أن يطلب بواسطة رئيسه وعن طريق الوزير المختص ، الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها لتقديم ما لديهم من معلومات أو آراء فنية . وله أن يطلب من مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين أمداده بالبيانات التى يراها لازمة لبحث الموضوعات المعروضة عليه ، وأن يطلب حضور الوزير المختص لبحث المسائل المطروحة أمامه .

وفي جميع الأحوال لا يكون للوزير أو من يصطحبه معه أو ينيبه عنه أو الخبراء أو الموظفين ، صوت في المداولات ، وإنما تثبت آرائهم في محضر الجلسة ، و يستجاب إليهم كلما طلبوا الكلام .

مادة ٥٩ ـ بعد فراغ المجلس من بحث المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، يعلن الرئيس انتهاء الجلسة ، و يجوز للرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو لذلك ، أو بناء على طلب الحكومة .

الفصل الثالث
محاضر الجلسات

مادة ٦٠ ـ يحرر محضر لكل جلسة من جلسات مجلس الشورى يثبت فيه ما يلي :

١ ـ مكان الجلسة وتاريخها وموعد افتتاحها وإسم رئيسها .

٢ ـ أسماء الأعضاء الحاضرين ، والمعتذرين عن عدم الحضور ، والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو أخطار ، وطالبي الاجازات .

٣ ـ تكامل النصاب القانوني للحضور .

٤ ـ المناقشات التى دارت في الجلسة ، أو ملخص واف لها قدر الامكان .

٥ ـ نصوص التوصيات والرغبات التى يصدرها المجلس ، مع بيان عدد أصوات الموافقين والمعارضين والممتنعين عن إبداء الرأى

٦ ـ ما قد يحدث أثناء الجلسة من لفت نظر أو إنذارات أو تنبيهات أو غيرها ، وما يتقرر بشأن كل حالة .

٧ ـ تأجيل الجلسة وأنهاؤها .

و يوزع محضر كل جلسة على أعضاء المجلس فور الانتهاء من إعداده ، وقبل موعد انعقاد الجلسة التالية بوقت كاف قدر الامكان .

مادة ٦١ ـ عند النظر في التصديق على محضر الجلسة السابقة ، يجوز لكل عضو حضر تلك الجلسة أن يطلب إجراء أى تصحيح فيه ، وإذا وافق المجلس على إجرائه أثبت ذلك من محضر الجلسة التى طلب فيها التصحيح ، و يصحح المحضر السابق .

ولا يجوز إجراء أى تصحيح في المحضر بعد التصديق عليه .

و يتم التصديق على محضر الجلسة الختامية لدور الانعقاد من مكتب المجلس .

و يوقع رئيس المجلس والسكرتير العام على محاضر الجلسات بعد التصديق عليها ، ثم تحفظ في سجلات المجلس .

مادة ٦٢ ـ يجوز للرئيس ، قبل التصديق على المحضر ، أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافا لأحكام هذه اللائحة ، وعند الاعتراض يطرح الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة .

الباب الرابع
أعمال المجلس وقواعد ممارستها

مادة ٦٣ ـ مع مراعاة أحكام النظام الاساسى المؤقت المعدل ، يختص مجلس الشورى بما يلي :

١ ـ مناقشة ما يلي :

(أ) مشروعات القوانين ، والمراسيم بقوانين ، التى تحال اليه من مجلس الوزراء .

(ب) السياسة العامة للدولة في النواحى السياسية ، والاقتصادية ، والادارية ، التى تحال إليه من مجلس الوزراء .

(ج) شئون الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية بوجه عام ، سواء نظرها من تلقاء نفسه أو أحيلت إليه من مجلس الوزراء .

(د) مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة .

(هـ) مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامى .

٢ ـ متابعة أنشطة الدولة وإنجازاتها في شأن جميع المسائل التى أحيلت إليه من مجلس الوزراء ، وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالمجالات الاجتماعية والثقافية سواء أكانت هذه المسائل قد أحيلت إليه من مجلس الوزراء ، أم نظرها من تلقاء نفسه .

٣ ـ توجيه الأسئلة للوزراء بقصد استيضاح أمر معين يتعلق بشأن من الشئون التى تدخل في اختصاصه .

٤ ـ طلب البيانات عن المسائل الداخلة في اختصاصه ، من مجلس الوزراء بالنسبة للمسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة ، ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التى تدخل في اختصاص وزارته .

٥ ـ تقديم التوصيات ، وإبداء الرغبات ، في المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة .

و يتبع المجلس في مناقشاته والتصويت عليها وممارسة باقي أعماله، القواعد المبينة في الفصول التالية.

الفصل الأول

مشروعات القوانين

مادة ٦٤ — يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الوزراء، للنظر في إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

وفي حالات الاستعجال، يتبع المجلس في نظر مشروع القانون المعروض عليه، أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة.

مادة ٦٥ — اذا رأت إحدى اللجان المحال إليها مشروع القانون التوصية باجراء تعديلات فيه، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس إحالته إلى لجنة الشئون القانونية والتشريعية لأبداء رأيها في التعديلات المطلوبة. وتشير اللجنة الأصلية في تقريرها إلى رأى لجنة الشئون القانونية والتشريعية.

مادة ٦٦ — تجرى مناقشة مشروعات القوانين في مداولتين، وتبدأ المداولة الأولى بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته الايضاحية إن وجدت وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من توصيات ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة، فالوزير أو من ينوب عنه عند وجوده فالأعضاء.

ولا يجوز لأى من هؤلاء، الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا باذن المجلس. فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ثم يؤخذ الرأى على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماما للمداولة الأولى.

مادة ٦٧ — لكل عضو عند نظر مشروع القانون، اقتراح تعديل أحكامه من الناحية الموضوعية سواء بالاضافة أو الحذف أو التبديل وعندئذ يجب تقديم التعديل كتابة قبل الجلسة المحددة لنظر المواد التي يشملها التعديل، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب أن يكون التعديل المقترح محددا ومصوغا في عبارات واضحة.

ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس، النظر في التعديل الذى يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناء انعقادها، و يصدر المجلس قراره فيه بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح دون مناقشة.

وللمجلس أن يحيل ما يوصى به من تعديلات إلى لجنة الشئون القانونية والتشريعية لأبداء رأيها فيها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الاحكام الموضوعية للمواد الأصلية والتعديلات المقترحة والتنسيق بينها.

مادة ٦٨ — في جميع الأحوال، تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات التي يقترحها الاعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس، و يبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. و يجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة المختصة، و يتعين على الرئيس إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على تلك اللجنة من قبل.

مادة ٦٩ — بعد الانتهاء من مناقشة كل مادة والتعديلات المقترحة بشأنها، يؤخذ الرأى على التعديلات أولا، و يبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأى على المادة في مجموعها.

مادة ٧٠ — إذا أوصى المجلس باجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود لمناقشة تلك المادة. كما يجوز للمجلس سواء بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو خمسة أعضاء على الأقل، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في المشروع.

مادة ٧١ — إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون المعروض، أجل الرئيس نظره كله حتى تنتهي اللجنة من بحثه، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

مادة ٧٢ — لكل من تقدم بأقتراح تعديل أن يسترده أو أن يتنازل عنه في أى وقت ولو كان ذلك أثناء مناقشته أو نظره أمام اللجان، وفي هذه الحالة يسقط التعديل المقترح و يعتبر كأن لم يكن، ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء و يسرى هذا الحكم على العضو الذى تزول عضويته لأى سبب من الأسباب.

مادة ٧٣ — بعد انتهاء المداولة الأولى، تبدأ المداولة الثانية، ولا يجوز أن تقل المدة الفاصلة بينهما في غير أحوال الاستعجال عن أربعة أيام على الأقل، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

و يجب أن تقتصر المداولة الثانية على مناقشة التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذى أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يجرى التصويت عليه نهائياً.

الفصل الثاني

المراسيم بقوانين

مادة ٧٤ — يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من النظام الأساسي المؤقت المعدل، إلى اللجنة أو اللجان المختصة لاستشارتها فيها، و يكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

مادة ٧٥ — لا تقبل اقتراحات التعديل عند استشارة اللجان أو المجلس في المراسيم بقوانين.

الفصل الثالث

المعاهدات

مادة ٧٦ — يبلغ الأمير المعاهدات مجلس الشورى، و يعرضها الرئيس على المجلس لاحاطته علماً بها وفقاً لحكم المادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة ٧٧ — لا تقبل في المجلس أو اللجان، اقترحات

التعديل أو التوصيات، بشأن المعاهدات المشار اليها في المادة السابقة.

الفصل الرابع
ميزانية المشروعات الرئيسية العامة

مادة ٧٨ ــ يعرض الرئيس على المجلس مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة، ثم يحيله إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور عرضه مباشرة دون مناقشة.

و يكون لهذا المشروع في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

مادة ٧٩ ــ تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس، تقريراً يتضمن عرضاً عاما للأسس التي يقوم عليها المشروع و بياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامه، مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها بشأنه أحد أعضاء المجلس أو اللجنة.

مادة ٨٠ ــ على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام المشروع المعروض، أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه، ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.

وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي يريد بحثها، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

الفصل الخامس
ميزانية المجلس وحسابه الختامي

مادة ٨١ ــ تعد السكرتارية العامة لمجلس الشورى مشروع ميزانيته السنوية، وتعرضه على الرئيس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للنظر فيه، ثم إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لدراسة وتقديم تقرير عنه لمناقشته وإقراره.

مادة ٨٢ ــ يحيل المجلس مشروع ميزانيته بعد إقراره، إلى وزارة المالية والبترول، وإذا لم يكن منعقداً تتم الاحالة بقرار من مكتب المجلس، وفي هذه الحالة يجب عرض المشروع على المجلس في أول اجتماع تال لصدور قرار الاحالة.

مادة ٨٣ ــ بعد نهاية السنة المالية، تعد السكرتارية العامة للمجلس، مشروع حسابه الختامي، وتقوم بعرضه على الرئيس لاحالته إلى مكتب المجلس للنظر فيه، ثم إحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس لمناقشته وإقراره.

الفصل السادس
الرغبات

مادة ٨٤ ــ لمجلس الشورى ابداء رغبات للحكومة في المسائل التي يدخل نظرها في اختصاصه ابتداء، وهي المسائل الخاصة بالشئون الاجتماعية والثقافية، كلما قدر المجلس من تلقاء نفسه أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ودون حاجة لعرضها عليه من جانب الحكومة.

مادة ٨٥ ــ لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح الرغبات في المسائل المشار اليها في المادة السابقة، وتقدم هذه الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها.

و يجوز للرئيس في أحوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، أو إحالته إلى تلك اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه مع أخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

مادة ٨٦ ــ إذا رأى الرئيس أن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه عليه، وأن ينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، وإذا اعترض العضو على ذلك وجب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

و يجوز للرئيس، بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

مادة ٨٧ ــ يسقط الاقتراح برغبة باسترداده أو التنازل عنه أو زوال عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب، وفي هذه الأحوال تسري على اقتراح برغبة أحكام المادة (٧٢) من هذه اللائحة.

مادة ٨٨ ــ في حالة رفض الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، لا يجوز إعادة تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته قبل مضي أربعة أشهر على صدور قرار المجلس برفضه. و يسري هذا الحكم في حالة استرداد الاقتراح برغبة أو التنازل عنه.

الفصل السابع
الأسئلة

مادة ٨٩ ــ لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة للوزراء، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.

و يقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها أو عدم حصولها، وذلك في أي شأن من الشئون الداخلة في اختصاص المجلس.

مادة ٩٠ ــ يقدم السؤال مكتوباً بوضوح وايجاز موقعاً من مقدمه، و يجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون ابداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصالح العليا في البلاد.

كما يجب ألا ينطوي على تدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو القضاء، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي.

مادة ٩١ ــ إذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، كلها أو بعضها، جاز للرئيس بموافقة مكتب المجلس استبعاده، وإذا اعترض العضو على ذلك وجب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

مادة ٩٢ ــ مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يبلغ الرئيس السؤال المقدم من أحد الأعضاء، إلى الوزير المختص فور تقديمه، و يدرج في جدول أعمال جلسة تالية ليوم ابلاغه الوزير بمدة أسبوعين على الأقل. ومع ذلك يكون للوزير

الاجابة على سؤال موجه إليه فى أول جلسة تالية لابلاغه إياه، و يخطر الوزير رئيس المجلس بذلك.

وفى كل الحالات يخطر العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

و يخصص الرئيس نصف ساعة للأسئلة والاجابة عليها بعد الانتهاء من تلاوة الأوراق والرسائل الواردة، فاذا بقى شيئ منها بعد الوقت المخصص لها، أدرج فى جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة ٩٣ ــ يجيب الوزير على السؤال فى الجلسة المحددة لنظره. وله أن يطلب تأجيل الاجابة لمدة لا تجاوز أسبوعين، فيجاب إلى طلبه.

وللوزير أن يودع الاجابة كتابة فى السكرتارية العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها، و يثبت ذلك فى محضر الجلسة، وله أن ينيب عنه فى إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفى وزارته.

مادة ٩٤ ــ لموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الاجابة، و يكون التعقيب موجزاً ولمرة واحدة فان أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو فى التعقيب.

مادة ٩٥ ــ ينتهى أثر السؤال بالاجابة عليه، ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار فى شأنه من المجلس.

مادة ٩٦ ــ **يسقط السؤال فى الأحوال التالية:**

١ ــ إذا استرده العضو السائل أو تنازل عنه أو انتهت عضويته. وفى هذه الحالة يعتبر السؤال كأن لم يكن ولا يستمر المجلس فى نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء.

٢ ــ إذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة للاجابة، ما لم ير الوزير المختص إبداء الاجابة المطلوبة رغم غياب مقدم السؤال.

٣ ــ إذا ترك الوزير منصبه الوزارى.

٤ ــ إذا انتهى دور الانعقاد.

مادة ٩٧ ــ لا تسرى الأحكام السابقة الخاصة بتنظيم الأسئلة والاجابة عليها، على ما يوجه منها إلى الوزير المختص أثناء حضوره مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء أن يوجهوها فى الجلسة شفوياً.

الفصل الثامن
طلبات المناقشة

مادة ٩٨ ــ يجوز بناء على طلب كتابى موقع من خمسة أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التى تدخل فى اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأى فيه مع الوزير المختص. و يكون لسائر الأعضاء حق الاشتراك فى المناقشة وللمجلس أن يصدر فى شأنه، من الناحية الموضوعية، ما يراه من توصيات أو رغبات.

مادة ٩٩ ــ يبلغ الرئيس طلب المناقشة، فور موافقة المجلس عليه، الوزير المختص الذى يدعى للمشاركة فيها. و يدرج الموضوع فى جدول أعمال جلسة يكون موعدها لاحقاً لتاريخ إرسال الدعوة بمدة أسبوع على الأقل. وللوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين.

مادة ١٠٠ ــ يسقط طلب المناقشة باسترداده أو التنازل عنه من مقدميه كلهم أو بعضهم أو زوال عضويتهم، أو تغيبهم كلهم أو بعضهم عن الجلسة المحددة لنظره. إذا طلبت الحكومة ذلك، أو تبناه خمسة أعضاء ووافق المجلس.

الفصل التاسع
التصويت

مادة ١٠١ ــ لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية نسبية أو أغلبية خاصة، يصدر المجلس توصياته ورغباته ونتائج مداولاته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح أى الجانب الذى منه الرئيس.

و يقصد بالأغلبية المطلقة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة نصف عدد الحاضرين زائداً واحداً فأكثر و بالأغلبية لنسبة زيادة عدد الأصوات فى جانب عنها فى الجانب الآخر، أياً كان مقدار تلك الزيادة.

مادة ١٠٢ ــ يجب على كل عضو إبداء رأيه فى كل موضوع يعرض لأخذ الرأى فيه. ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأى إلا لأسباب يبديها بعد انتهاء التصويت وقبل إعلان النتيجة.

مادة ١٠٣ ــ لا يعد الممتنعون عن التصويت من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له، وتستبعد أصواتهم من حساب الأغلبية. وإذا تبين أن عدد الأعضاء الآخرين الذين أعطوا أصواتهم، يقل عن الأغلبية اللازمة، اجل التصويت على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى يحددها الرئيس. وفى الجلسة الثانية يعتبر القرار مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية أصوات الحاضرين.

مادة ١٠٤ ــ إذا قدم اقتراح ثم عدل مرة أو أكثر بعد تقديمه، صوت المجلس أولا على الاقتراح فى شكله المعدل الأخير، فاذا لم يفز بالأغلبية المطلوبة، صوت المجلس على الاقتراح المعدل السابق له، وهكذا حتى يتم التصويت على الاقتراح الأصلى إن لم يفز أى من الاقتراحات المعدلة بموافقة الأغلبية.

مادة ١٠٥ ــ يكون التصويت علنياً برفع اليد، فان لم تتبين الأغلبية على هذا النحو، أخذت بالاسم، فى الأحوال التالية:

(أ) مشروعات القوانين، والمراسيم بقوانين.

(ب) الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة.

(ج) إذا طلبت ذلك الحكومة، أو الوزير المختص، أو الرئيس، أو خمسة أعضاء على الأقل.

و يجوز بموافقة المجلس، جعل التصويت سرياً بناء على طلب أى ممن ذكروا فى البند (ج) من هذه المادة.

وفى جميع الأحوال، يكون أدلاء الرئيس بصوته، بعد تصويت سائر الأعضاء.

مادة ١٠٦ ــ لا تجوز المناقشة أو إبداء رأى جديد أثناء التصويت. وعقب الانتهاء من أخذ الآراء يعلن الرئيس النتيجة دون تعليق.

الباب الخامس
السكرتارية العامة

مادة ١٠٧ ـ تشكل السكرتارية العامة لمجلس الشورى، من سكرتير عام تكون له الرئاسة، وعدد كاف من الموظفين الفنيين والكتبة ذوى الكفاية، وتضم الأقسام التالية:

١ ـ قسم الشئون الفنية.

٢ ـ قسم التحرير والترجمة.

٣ ـ قسم الاعلام والعلاقات العامة.

٤ ـ قسم الشئون المالية والادارية.

مادة ١٠٨ ـ تصدر بترشيح السكرتير العام وسائر موظفى السكرتارية العامة، توصية من رئيس مجلس الشورى بعد موافقة مكتب المجلس

وتسرى على موظفى المجلس وعماله، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة، الأحكام المقررة فى قانون الوظائف العامة المدنية ولائحته التنفيذية، وأحكام القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التى تتولى التعيين والعزل فى الوظائف العامة و يكون لرئيس المجلس بالنسبة لهذه الأحكام ما للوزير من اختصاص.

مادة ١٠٩ ـ يتولى السكرتير العام و الاختصاصات التى تخولها له هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:

١ ـ الاشراف على جميع أقسام السكرتارية العامة، وتوزيع العمل بينها، ورقابة أداء كل منها لواجباته و يعرض مديروا الأقسام نتائج أعمالها عليه، تمهيداً لرفعها إلى مكتب المجلس.

٢ ـ حضور جلسات مجلس الشورى واللجان، دون أن يكون له حق الاشتراك فى التصويت. و يجوز بموافقة المجلس أو اللجان أن يحضر جلساتها السرية.

٣ ـ ممارسة الصلاحيات المخولة قانوناً لمدير الادارة، بالنسبة لشئون السكرتارية العامة وموظفيها وعمالها.

٤ ـ أية اختصاصات أخرى تحال إليه من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس.

مادة ١١٠ ـ يجوز تعيين سكرتير عام مساعد لمعاونة السكرتير العام فى أداء واجباته، و يحل محل السكرتير العام عند غيابه لأى سبب من الأسباب، وتكون له صلاحياته.

مادة ١١١ ـ تتولى السكرتارية العامة لمجلس الشورى بواسطة أقسامها، الأعمال الفنية والادارية والمالية المقررة فى هذه اللائحة، على الوجه المبين فى المواد التالية.

مادة ١١٢ ـ يختص قسم الشئون الفنية بما يلى:

١ ـ إعداد مشروع جدول أعمال لكل جلسة من جلسات المجلس، وما يلحق به من بيانات ايضاحية وأبحاث قانونية.

٢ ـ إعداد مشروعات التوصيات والرغبات التى يتخذها المجلس، ورفعها للرئيس عن طريق السكرتير العام، لعرضها على المجلس لاقرار نصها النهائى.

٣ ـ القيام بأعمال السكرتارية الفنية للجان التابعة للمجلس.

٤ ـ إعداد مشروعات محاضر جلسات المجلس ومحاضر لجانه.

٥ ـ الاشراف على مكتبة المجلس وتزو يدها بالمراجع الضرورية.

٦ ـ أية اختصاصات أخرى يعهد بها إليه، من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس.

مادة ١١٣ ـ يختص قسم التحرير والترجمة بما يلى:

١ ـ إعداد مشروعات المكاتبات التى تتطلبها ممارسة مجلس الشورى لاختصاصاته.

٢ ـ القيام بأعمال الترجمة التى يكلف بها، من اللغة العربية وإليها.

مادة ١١٤ ـ يختص قسم الاعلام والعلاقات العامة بمايلى:

١ ـ الاتصال بوسائل الاعلام المختلفة، وتزو يدها بأخبار المجلس للتعريف بأعماله ونشاطاته.

٢ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لضيافة الوفود الزائرة لمجلس الشورى وتنظيم الحفلات.

٣ ـ اطلاع الوفود الزائرة للمجلس على نشاطات الدولة وأنجازاتها.

مادة ١١٥ ـ يختص قسم الشئون المالية والادارية بما يلى:

١ ـ إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس، ومشروع حسابه الختامى.

٢ ـ مسك حسابات المجلس.

٣ ـ إعداد البيانات المالية الخاصة بمكافأة أعضاء المجلس.

٤ ـ الاضطلاع بجميع الشئون المالية والأدارية الخاصة بموظفى السكرتارية العامة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة المدنية.

٥ ـ حفظ الوثائق والسجلات الخاصة بالمجلس.

٦ ـ تسلم البريد وتصديره، وقيد المكاتبات الواردة والصادرة، وضبط حركة الملفات.

٧ ـ القيام بأعمال المشتريات وفقاً للقانون.

الباب السادس
أحكام عامة

مادة ١١٦ ـ مع مراعاة أحكام المادتين ٣٩، ٤٠، من هذه اللائحة، يتم بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها فى المجلس واللجان، ولا تسرى عليها المواعيد المقررة فى هذه اللائحة.

وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة فى الجلسة ذاتها مباشرة ودون إحالتها إلى اللجان المختصة إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، وفى هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس فوراً كتابة أو شفو ياً.

وإذا كان الموضوع المستعجل مشروع قانون، قرر المجلس

إجراء المداولة الثانية فيه فور انتهاء المداولة الأولى، وتراعى في المداولة الثانية الأحكام المقررة في المادة (٧٣) من هذه اللائحة.

و يعتبر الموضوع مستعجلا إذا طلب ذلك مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشورى أو اللجنة المختصة أو قدم طلب كتابي بذلك موقع عليه من خمسة أعضاء على الأقل.

ولا تخل أحكام هذه المادة، بأى حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة ١١٧ ـ حرية التعبير عن الرأى مكفولة لأعضاء مجلس الشورى داخل المجلس ولجانه، وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة (٥١) من النظام الأساسى المؤقت المعدل.

مادة ١١٨ ـ يجوز لمجلس الشورى التوصية بتعديل أحكام هذه اللائحة، بناء على اقتراح مقدم من أغلبية أعضائه، و يحيل المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه، ثم يعرض على المجلس لمناقشته والتصويت عليه، و يسقط الاقتراح إذا لم يفز بأغلبية ثلثى الأعضاء.

و يلزم لنفاذ التعديل أن يصدر به قانون.

قرار امير دولة قطر
رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
بمد مدة مجلس الشورى (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني ،
امير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل ، و بخاصة على المادة ٤٥ منه .

وعلى قرارات امير دولة قطر المعدلة لهذا النظام الاساسي المؤقت المعدل .

و بناء على مقتضيات مصالح الدولة العليا .

قررنا ما يأتي :

مادة ١ ــ تمد مدة مجلس الشورى اربع سنوات ميلادية اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدته الحالية الموافق اول مايو ١٩٧٨ .

ماددة ٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره . و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٨/٥/٢٢ هـ .
الموافق : ١٩٧٨/٤/٢٩ م .

قرار امير دولة قطر
رقم (٧) لسنة ١٩٨٢
بمد مدة مجلس الشورى (٢)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر.

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل و بخاصة على المادة ٤٥ منه ،

وعلى قرارات امير دولة قطر المعدلة لهذا النظام الاساسي المؤقت المعدل ،

و بناء على مقتضيات مصالح الدولة العليا ،

قررنا ما يأتي :

مادة ١ ــ تمد مدة مجلس الشورى اربع سنوات ميلادية اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدته الحالية الموافق اول مايو ١٩٨٢ .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٢/٧/٣ هـ
الموافق : ١٩٨٢/٤/٢٦ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ في ٢٠ / ٥ / ١٩٧٨
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤ في ١ / ٦ / ١٩٨٢

دولـــة الـكـويـت

حقوق سياسية

انتخابات عامة :

- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة .
- مرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجلس الأمة .
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ بشأن التحقيق البرلماني واصلاح الجهاز الوظيفي (يراجع : خدمة مدنية) .

دوائر انتخابية :

- قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة .
- قرار وزاري رقم (١) بتحديد مواعيد اجراءات الانتخابات الاولى لمجلس الأمة .

مجالس نيابية :

- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة .
- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .
- **قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني واصلاح الجهاز الاداري (يراجع خدمة مدنية)**

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة(١)

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٨٠ و١٨٢ و١٨٣ من الدستور.

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول
الناخبون

مادة ١ (٢)- لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب و يستثنى من ذلك المتجنس الذى لم يمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الجنسية الكويتية.

مادة ٢ ــ يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة الى أن يرد اليه اعتباره.

مادة ٣ ــ يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة الى رجال القوات المسلحة والشرطة.

مادة ٤ (٣) ــ على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى الدائرة الانتخابية التى بها موطنه.

وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، وعليه فى حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة الى وزارة الداخلية لاجراء التعديل اللازم فى جدول الانتخاب، فى المواعيد و بالاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ووفقا للنموذج الذى تصدره وزارة الداخلية والإ سقط حقه فى الانتخاب.

مادة ٥ ــ لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد.

الباب الثاني
الجداول

مادة ٦ ــ يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين، و يكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٧ (٤)- يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه فى الدائرة الانتخابية توافرت فيه فى أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.

ولا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول واحد.

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء و يوقع عليها من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ احداهما فى مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة.

ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص اثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

مادة ٨ (٥) ــ يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام. و يشمل التعديل السنوي:

(ا) اضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

(ب) اضافة أسماء من أهملوا بغير حق فى الجداول السابقة.

(ج) حذف أسماء المتوفين.

(د) حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

(هـ) حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة واضافة من نقلوا موطنهم إليها.

ولا يجوز اجراء أى تعديل فى الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

مادة ٩ ــ يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية فى مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية وذلك فى الفترة من أول مارس الى الخامس عشر منه كل عام.

مادة ١٠ ــ لكل كويتي مقيم فى الدائرة الانتخابية أن يطلب ادراج اسمه فى جدول الانتخاب الخاص بها اذا كان قد أهمل ادراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج فى جدول الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك.

وتقدم الطلبات الى مقر اللجنة فى الفترة من أول مارس الى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

مادة ١١ ــ تفصل لجنة القيد فى طلبات الادراج أو الحذف المنصوص عليها فى المادة السابقة فى موعد لا يجاوز الخامس من شهر ابريل. وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم فى شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.

(١) الكويت اليوم ملحق العدد ٤٠٢ فى ١٩٦٢/١١/١٣

(٢) معدله بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ ــ الكويت اليوم العدد ٥٨٣ فى ١٩٦٦/٧/٣

(٣) و (٤) و (٥) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠. الكويت اليوم عدد ١٣١٨ فى ١٩٨٠/٩/٧

مادة ١٢ ــ تعرض قرارات اللجنة فى الأماكن المشار اليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر ابريل .

مادة ١٣ ــ لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج فى جدول انتخاب الدائرة أن يطعن فى قرار اللجنة بطلب يقدم الى مخفر الشرطة المختص فى موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر ابريل . وتتبع فى شأن هذه الطعون الاجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون . وتحال فورا الى المحكمة الكلية المختصة .

مادة ١٤ ــ يفصل نهائيا فى الطعون المذكورة فى المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها . ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية .

و يكون الفصل فى هذه الطعون فى موعد لا يجاوز آخر شهر يونيه .

مادة ١٥ ــ تعدل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة .

مادة ١٦ ــ يعطى كل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها .

مادة ١٧ ــ تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها .

الباب الثالث

اجراءات الانتخاب

المادة ١٨ (١) ــ يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية .

ويجب ان ينشر المرسوم او القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الاقل .

مادة ١٩ ــ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ان يكون اسمه مدرجا فى احد جداول الانتخاب .

مادة ٢٠ ــ تقدم طلبات الترشيح كتابة الى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي فى الايام العشرة التالية لنشر المرسوم او القرار بالدعوة للانتخاب .

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها فى دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات . ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات .

ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة و يعرض فى الأماكن المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ابتداء من اليوم التالي لاغلاق باب الترشيح .

مادة ٢١ ــ يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين دينارا كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل اذا عدل المرشح عن الترشيح او اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى اعطيت على الأقل .

ولا يقبل طلب الترشيح الا اذا كان مرفقاً به ايصال دفع هذا التأمين .

مادة ٢٢ ــ لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية . واذا تبين أنه مرشح فى أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل اغلاق باب الترشيح فاذا لم يفعل اعتبر ترشيحه فى جميع الدوائر كأن لم يكن .

مادة ٢٣ (٢) ــ لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة ، واذا انتخب موظف اعتبر متخليا عن وظيفته اذا لم ينزل فى الثمانية الايام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضوية المجلس ، ويمنح الموظف اجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالى لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة اى اختصاص من اختصاصات الوظيفة وتحسب هذه المدة من اجازاته السنوية .

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح انفسهم الا اذا استقالوا مقدما من وظائفهم ، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو اعضائها أو اقربائهم من الدرجة الاولى ترشيح انفسهم من دائرة عمل هذه اللجان مالم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك فى أعمالها .

مادة ٢٤ ــ لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة فى مخفر الشرطة الذي قدم فيه طلب الترشيح ، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل . و يدون التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين ، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية فى الدائرة .

مادة ٢٥ ــ اذا لم يتقدم فى دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحا صحيحا أكثر من العدد المطلوب انتخابه ، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة الى اجراء الانتخاب فى الدائرة .

مادة ٢٦ ــ تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه

(٢) مستبدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ــ الكويت اليوم العدد ٨٦٢ فى ١١ / ١ / ١٩٧٢ .

مادة ٢٧ ــ تناط ادارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون احداها لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية .

وتشكل اللجنة من احد رجال القضاء أو النيابة العامة أو من غيرهم من موظفي الحكومة عند الحاجة ، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ، ومندوب عن كل مرشح . وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للمخفر المختص قبل موعد الانتخاب بثمان واربعون ساعة على الاقل (١) .

فاذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ، ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها الى ثلاثة أعضاء ، اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه لذلك من بين أعضاء اللجنة .

مادة ٢٨ ــ تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر ، و يقوم بتحرير محاضر الانتخاب و يوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء .

مادة ٢٩ ــ حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٣٠ ــ للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب ، ولهم ان يوكلوا في ذلك احد الناخبين بالدائرة الانتخابية ، و يكون التوكيل كتابة .

ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

و يعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة ــ بالأضافة الى الأسلحة النارية ــ الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو اليها حاجة شخصية .

مادة ٣١(٢) ــ تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الثامنة مساءً .

مادة ٣٢(٣) ــ على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأية شهادة قيده في جدول الانتخاب . وعلى اللجنة أن تطلع على شهاده جنسيه وأن تختمها بختم خاص .

وفي حالة ضياع شهادة القيد تقبل اللجنة رأى الناخب بناء على شهاده الجنسيه الخاصة به ، ووجود اسمه بجدول الانتخاب .

مادة ٣٣ ــ يجري الانتخاب بالاقتراع السري .

مادة ٣٤ ــ يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب و ينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لابداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ، و بعد ان يثبت رأيه على الورقة يعيدها الى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب ، و يؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته .

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يبديه شفاهاً بحيث لا يسمعه سوى اعضاء اللجنة ، و يثبت الرئيس الرأى في الورقة و يضعها في الصندوق . ويجوز للناخب أن يسر برأيه لرئيس اللجنة وأحد أعضائها فقط .

مادة ٣٥(٤) ــ في تمام الساعة الثامنة يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب واذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد اعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد ابداء رأى الناخب الاخير.

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنه اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد . و يقتصر التصويت في هذه الحاله على هؤلاء الناخبين دون غيرهم .

و بعد اعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الاصوات .

المادة ٣٦(٥) ــ تقوم اللجان الفرعية بادارة الانتخابات وفق الاجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب ، ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وتختمه بالشمع الاحمر وتحرر محضرا بذلك يوقع من رئيس اللجنة واعضائها الحاضرين ويختم بالشمع الاحمر كذلك ، ثم تنقل اللجنة الصندوق والاوراق برفقة رئيسها ومندوب وزارة الداخلية وثلاثه من المندوبين الحاضرين تختارهم اللجنة الى مقر اللجنة الاصلية التي تقوم بفتح جميع صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزها . وذلك بحضور جميع رؤساء واعضاء اللجنة الاصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية .

مادة ٣٧ ــ تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل ناخب رأية أو بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ٣٨ ــ تعتبر باطلة :

(ا) الآراء المعلقة على شرط .

(ب) الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه .

(ج) الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة .

(د) الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها اشارة أو علامة قد تدل عليه .

مادة ٣٩ ــ ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت فاذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز

(١) معدله بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ ــ الكويت اليوم العدد ٨٧٢ في ٢١/ ٦/ ١٩٧٠ .
(٢) ، (٣) ، (٤) معدله بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ ــ الكويت اليوم العدد ٥٨٣ في ١٩٦٦/٧/٣ .
(٥)مستبدله بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ الكويت اليوم العدد ٧٨٢ في ٢١/ ٦/ ١٩٧٠

بالعضوية من تعينه القرعة .

و يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب و يوقع مع سائر اعضاء اللجنة محضر الانتخاب و يرسل المحضر مع اوراق الانتخاب الى وزارة الداخلية .

المادة ٤٠ ــ تسلم الأمانة العامة لمجلس الأمة الى كل من الأعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة بانتخابه .

الباب الرابع
الطعن فى صحة العضوية

مادة ٤١ ــ لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذي حصل فى دائرته الانتخابية ، ولكل مرشح طلب ذلك فى الدائرة التي كان مرشحا فيها .

و يقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة ، الى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الأنتخاب .

مادة ٤٢ ــ لمجلس الأمة اذا أبطل انتخاب عضو أو اكثر وتبين وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح .

الباب الخامس
جرائم الانتخاب

مادة ٤٣ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سته شهور و بغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا ــ كل من تعمد ادراج اسم فى جدول الانتخاب أو اهمال ادراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون .

ثاينا ــ كل من توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى عدم ادراج اسم آخر أو حذفه .

ثالثا ــ كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر .

رابعا ــ كل من أدى رأيه فى الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف .

خامسا ــ كل من تعمد ابداء رأي باسم غيره .

سادسا ــ كل من استعمل حقه فى الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

سابعا ــ كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

ثامنا ــ كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك .

مادة ٤٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا ــ كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانيا ــ كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثا ــ كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعا ــ كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب .

خامسا ــ من دخل فى المكان المخصص لا جتماع الناخبين حاملا سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون .

مادة ٤٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تجاوز ألفى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا ــ كل من اختلس او اخفى او اعدم او افسد جدول الانتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى .

ثانيا ــ كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

ثالثا ــ من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

رابعا ــ من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب .

مادة ٤٦ ــ يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٤٧ ــ تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب ــ عدا الجريمة المنصوص عليها فى البند « سابعا » من المادة ٤٣ ــ بمضى ستة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٤٨ ــ اذا ارتكبت جريمة فى قاعة الانتخاب أو شرع فى ارتكابها ، يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة و يأمر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية .

الباب السادس
أحكام عامة وأحكام وقتية

مادة ٤٩ ــ اذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو العضوية فى مجلس ادارة شركة أو فى المجلس البلدي ، يعتبر

متنازلا عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس ادارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي .

مادة ٥٠ – تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة اذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب ، و يعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس .

مادة ٥١ (١) – تحدد الدوائر الانتخابية العدد الذى تنتخبه كل منها بقانون خاص .

مادة ٥٢ – بالنسبة الى الانتخابات الأولى لمجلس الأمة ، تحدد بقرار من وزير الداخلية المواعيد المشار اليها في ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ م هذا القانون بحيث يجتمع مجلس الأمة في موعد أقصاه نهاية شهر يناير سنة ١٩٦٣ م .

مادة ٥٣ – على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، و يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر في ١٥ جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٢ نوفبر ١٩٦٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون انتخابات اعضاء مجلس الأمة (٢)

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الامر الاميرى الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى المادة ٨١ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدله له ،

و بناء على عرض وزير الداخلية ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى – يستبدل بنصوص المواد (٤ و ٧ و ٨ و ١٨ و ٥١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النصوص الآتية(٣):

مادة ثانية – يعيد كل ناخب مقيد في جداول الانتخاب قيد اسمه في منطقة سكنه وفقا لأحكام هذا القانون ، كما يقيد كل من أصبح حائزا للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية اسمه في جداول الانتخاب وذلك في المواعيد الموضحة فيما يلى استثناء من المواعيد الدائمة المشار اليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

١ – الميعاد المنصوص عليه في المادة (٨) يكون من ١٠ سبتمبر حتى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٨٠ م .

٢ – الميعاد المنصوص عليه في المادة (٩) يكون من ١ الى ١٥ نوفبر سنة ١٩٨٠ م .

٣ – الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٠) يكون من ١ الى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٨٠ م .

٤ – الميعاد المنصوص عليه في المادة (١١) يكون ٣٠ نوفبر سنة ١٩٨٠ م .

٥ – الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٢) يكون من ١ حتى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ م .

٦ – الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) يكون ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ م .

٧ – الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٤) يكون ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ م .

مادة ثالثة على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، و يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر السيف في : ٢٧ شوال ١٤٠٠ ه
الموافق : ٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٠

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه
(٢) الكويت اليوم العدد ١٣١٨ في ١٩٨٠/٩/٧
(٣) أدخل التعديل في موضعه من القانون أصلى .

مرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠
باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية
مجلس الأمة (١)

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ ه الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ ه الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى ـ تقسم الكويت الى خمس وعشرين دائرة انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرافق لهذا القانون ، على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس .

مادة ثانية ـ يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

مادة ثالثة ـ على الوزراء ـ كل فيا يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر السيف فى : ١٠ صفر ١٤٠١ هـ
الموافق : ١٧ ديسمبر ١٩٨٠ م

الجدول المرافق للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠
باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

١ ـ الدائرة الانتخابية الاولى : وتسمى دائر الشرق :
وتتكون من :
(ا) الشرق
(ب) الدسمة
(ج) المطبة
(د) دسمان
(هـ) بنيد القار

٢ ـ الدائرة الانتخابية الثانية : وتسمى دائرة المرقاب :
وتتكون من :
(ا) المرقاب
(ب) ضاحية عبد الله السالم

٣ ـ الدائرة الانتخابية الثالثة : وتمسى دائرة القبلة :
وتتكون من :
(ا) القبلة
(ب) الشويخ
(ج) الشامية

٤ ـ الدائرة الانتخابية الرابعة : وتمسى دائرة الدعية :
وتتكون من :
(ا) الدعية
(ب) الشعب
(ج) فيلكا وسائر الجزر

٥ ـ الدائرة الانتخابية الخامسة : وتسمى دائرة القادسية :
وتتكون من :
(ا) القادسية
(ب) المنصورية

٦ ـ الدائرة الانتخابية السادسة : وتسمى دائرة الفيحاء :
وتتكون من :
(ا) الفيحاء
(ب) النزهة

٧ ـ الدائرة الانتخابية السابعة : وتسمى دائرة كيفان :
وتتكون من :
كيفان

٨ ـ الدائرة الانتخابية الثامنة : وتسمى دائرة حولي :
وتتكون من :
(ا) حولي
(ب) ميدان حولي
(ج) النقرة
(د) بيان
(هـ) مشرف

٩ ـ الدائرة الانتخابية التاسعة : وتسمى دائرة الروضة :
وتتكون من :
الروضة

١٠ ـ الدائرة الانتخابية العاشرة : وتسمى دائرة العديلية :
وتتكون من :
(ا) العديلية
(ب) الجابرية
(ج) السرة

١١ ـ الدائرة الانتخابية الحادية عشرة : وتسمى دائرة الخالدية :
وتتكون من :
(ا) الخالدية
(ب) قرطبة
(ج) اليرموك

(١) الكويت اليوم العدد ١٣٣٢ فى ١٩٨٠/١٢/٢١

١٢ ـ الدائرة الانتخابية الثانية عشرة : وتسمى دائرة السالمية :

وتتكون من

(ا) السالمية

(ب) البدع

(ج) سلوى

(د) الرأس

١٣ ـ الدائرة الانتخابية الثالثة عشرة : وتسمى دائرة الرميثية :

وتتكون من :

الرميثية

١٤ ـ الدائرة الانتخابية الرابعة عشرة : وتسمى دائرة أبرق خيطان :

وتتكون من :

(ا) أبرق خيطان

(ب) خيطان الجديدة

١٥ ـ الدائرة الانتخابية الخامسة عشرة : وتسمى دائرة الفروانية :

وتتكون من :

(ا) الفروانية

(ب) عين بغزى

١٦ ـ الدائرة الانتخابية السادسة عشرة : وتسمى دائرة العمرية :

وتتكون من :

(ا) العمرية

(ب) الرابية

(ج) الرقعي والاندلس

١٧ ـ الدائرة الانتخابية السابعة عشرة : وتسمى دائرة جليب الشيوخ : وتتكون من :

(ا) جليب الشيوخ

(ب) الشدادية

(ج) صيهد العوازم

(د) العضيلية

(هـ) العارضية

١٨ ـ الدائرة الانتخابية الثامنة عشرة : وتسمى دائرة الصليبخات :

وتتكون من :

(ا) الصليبخات

(ب) الدوحة وامغرة

(ج) غرناطة

١٩ ـ الدائرة الانتخابية التاسعة عشرة : وتسمى دائرة الجهراء الجديدة وتتكون من :

(ا) الجهراء الجديدة

(ب) الصليبية والمساكن الحكومية

٢٠ ـ الدائرة الانتخابية العشرون : وتسمى دائرة الجهراء :

وتتكون من :

الجهراء ومنطقة البر الممتدة من حدود الكويت مع العراق شمالا وغربا ، وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوبا .

٢١ ـ الدائرة الانتخابية الحادية والعشرون : وتسمى دائرة الاحمدى : وتتكون من :

(ا) الاحمدى والمقوع وواره والصبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة السعودية غربا .

(ب) هدية

(ج) الفنطاس والمهبولة

(د) أبو حليفة

(هـ) الفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم

(و) العقيلة

٢٢ ـ الدائرة الانتخابية الثانية والعشرون : وتسمى دائرة الرقة :

وتتكون من : الرقة

٢٣ ـ الدائرة الانتخابية الثالثة والعشرون : وتسمى دائرة الصباحية : وتتكون من :

الصباحية

٢٤ ـ الدائرة الانتخابية الرابعة والعشرون : وتسمى دائرة الفحيحيل : وتتكون من :

(ا) الفحيحيل

(ب) المنقف

٢٥ ـ الدائرة الانتخابية الخامسة والعشرون : وتسمى دائرة أم الهيمان : وتتكون من :

(ا) أم الهيمان وميناء عبد الله

(ب) الزور

(ج) الوفرة

وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوبا .

قرار وزارى رقم (١)
بتحديد مواعيد اجراءات الانتخابات الأولى لمجلس الأمة (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة ٠

قرر

مادة أولى ـ يتم تحرير الجداول المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للانتخابات الأولى لمجلس الأمة في مدة أقصاها ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ثم تعرض وفق أحكام المادة ٩ من ذات القانون لغاية يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

ويشمل الجدول اسم كل كويتى موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية ، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه ٠

مادة ثانية ـ تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادة ١٠ من ذات القانون لغاية يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

مادة ثالثة ـ تفصل لجنة القيد في الطلبات المقدمة وفقا للمادة السابقة في مدة أقصاها ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠ ثم تعرض قراراتها في يومى ٢٤ و ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ٠

مادة رابعة ـ لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج اسمه في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرارات اللجنة على النحو المبين في المادة ١٣ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لغاية يوم ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

ويتم الفصل القضائى في هذه الطعون وفق أحكام المادة ١٤ من ذات القانون في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

مادة خامسة ـ يتم تعديل جداول الانتخاب وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لغاية يوم ٥ يناير ١٩٦٣ ٠

مادة سادسة ـ يكون ميعاد الترشيح المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون الانتخابات في الفترة من أول يناير سنة ١٩٦٣ الى اليوم العاشر منه ٠

مادة سابعة ـ تجرى الانتخابات العامة يوم الاربعاء ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٣ ٠

مادة ثامنة ـ على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

في ١٢ / ١١ / ١٩٦٢

(١) الكويت اليوم ملحق العدد ٤٠٣ في ١٣ / ١١ / ١٩٦٢

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣
بتحديد مكافآت اعضاء مجلس الامة (١)
نحن عبد الله السالم الصباح
أمير دولة الكويت

وافق المجلس التأسيسى على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة اولى (٢) ـ يتقاضى رئيس مجلس الامة ونائب الرئيس وعضو المجلس مكافأة شهرية تصرف في نهاية كل شهر شاملة جميع أشهر السنة وذلك على النحو التالى : ـ

(ا) مكافأة تعدال راتب الوزير وسائر بدلاته للرئيس

(ب) ١٦٠٠ د . ك (الف وستمائة دينار) لنائب الرئيس

(ج) ٨٠٠ د . ك (ثمانمائة دينار) للعضو

الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه ومكافأة العضوية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة . كما لا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه وبين ما قد يستحقه ايهما من معاش تقاعدى .

مادة ثانية ـ يستحق عضو مجلس الامة مكافأته من يوم انعقاد مجلس الامة لاول مرة بعد انتخابه وينتهى استحقاقه يوم اعلان بطلان انتخابه أو اسقاط عضويته أو قبول استقالته او وفاته او حل المجلس او انتهاء مدته .

ويستحق كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس مكافأته من يوم انتخاب المجلس لكل منهما وينتهى استحقاقه على النحو المبين في الفقرة السابقة بالنسبة الى مكافأة العضو .

مادة ثالثة ـ يرصد مجموع المكافآت المبينة في هذا القانون سنويا بميزانية مجلس الامة .

مادة رابعة ـ لا يجوز الجمع بين مكافأة عضو مجلس الامة وأية مكافأة اخرى تصرف من خزانة عامة .

مادة خامسة ـ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ .

صدر في ١٢ شعبان ١٣٨٢ هـ

الموافق ٨ يناير (كانون الثانى) ١٩٦٣

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (٣)
نحن عبد الله السالم الصباح
أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الأول
تنظيم المجلس
الفصل الأول ـ تأليف المجلس وأحكام العضوية

مادة ١ ـ يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر وفقا لقانون الانتخاب .

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد اعضاء مجلس الامة .

مادة ٢ ـ يشترط في عضو مجلس الأمة .

(أ) أن يكون كويتى الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون .

(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .

(ج) ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

(د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

مادة ٣ ـ مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور .

وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت اعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأى سبب قانونى .

الفصل في صحة العضوية

مادة ٤ ـ يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

مادة ٥ ـ لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل في دائرته ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التى كان مرشحا فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له .

ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة الى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخاب .

واذا تعذر اجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأى سبب من الأسباب . جاز اجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المذكور .

---

(١) الكويت اليوم العدد ٤١١ في ١٣ / ١ / ١٩٦٣

(٢) استبدلت الفقرة الأولى والثانية بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ الكويت اليوم العدد ٨١٠ فى ١٩٧١/١/١٠ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ الكويت اليوم العدد ١٣٣٣ فى ١٩٨٠/١٢/٢٨

(٣) الكويت اليوم العدد ٤٢٧ في ١٩ / ٥ / ١٩٦٣

مادة ٦ ــ يحيل الرئيس طلبات ابطال الانتخاب الى لجنة الفصل في الطعون الانتخابية ويبلغ المجلس ذلك في أول جلسة تالية .

مادة ٧ ــ ترسل اللجنة صورة من الطعن الى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفويا في الموعد الذى تحدده له ، وله أن يطلع على المستندات المقدمة .

وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية أو شفوية يوضح بها أسباب طعنه .

مادة ٨ ــ للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أى أوراق من الحكومة للاطلاع عليها ، واتخاذ كل ما تراه موصلا للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لاجراء التحقيقات .

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو المسجل الخاص بمراسلات المجلس .

مادة ٩ ــ اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد اعلانهم بالطريق القانونى أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة ، أو شهدوا بغير الحق ، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبه وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لقانونى الجزاء والاجراءات الجزائية .

مادة ١٠ ــ تقدم اللجنة تقريرها للمجلس في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ تشكيلها أو انتهاء مدة الطعن أيهما أطول . فاذا لم تقدم التقرير في الميعاد المذكور عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

مادة ١١ ــ يفصل المجلس في تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته واذا أبطل المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح .

ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه .

احوال عدم الجميع

مادة ١٢ ـ لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس ادارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيه ، سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها .

مادة ١٣ ــ لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدى أو تولى وظيفة عامة فيما عدا الوزراء .

ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية ، والمختارين .

مادة ١٤ ـ اذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أى الأمرين يختار ، فان لم يفعل اعتبر مختارا لأحدثهما .

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة الا من تاريخ صدور القرار النهائى برفض الطعن .

مادة ١٥ ــ في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه اللائحة لا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار النهائى الا مرتب أو مكافأة العمل الذى ينتهى الأمر باختياره ، ويصرف له خلال الفترة المذكورة أقل ما يستحقه من الجهتين وذلك بصفة مؤقتة .

اسقاط العضوية

مادة ١٦ ــ اذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم الا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه ، وعلى اللجنة أن تستدعى العضو المذكور لسماع أقواله اذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من احالته اليها .

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدى دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات ، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه

ولا يكون اسقاط العضوية الا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره ، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا .

الاستقالة

مادة ١٧ ــ مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .

وتقدم الاستقالة كتابة الى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلى اليوم العاشر من تقديمها ، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها .

ملء المحلات الشاغرة

مادة ١٨ ــ اذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأى سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك . وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فورا بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقا للمادة ٨٤ من الدستور .

الحصانة النيابية

مادة ١٩ ــ عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال .

مادة ٢٠ ـ لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جزائى آخر الا باذن المجلس ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب اخطاره دواما في أول اجتماع له بأى اجراء يتخذ في غيبته ضد أى عضو من أعضائه ، ويجب لاستمرار هذا الاجراء أن يأذن المجلس بذلك . وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن .

مادة ٢١ ـ يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه الى المحاكم الجزائية .

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب بأوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التى يزمع رفعها مع المستندات المؤيده لها .

ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، ويكون نظرها في اللجنة وامام المجلس بطريق الاستعجال .

مادة ٢٢ ـ لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس ، ويأذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك .

مادة ٢٣ ـ ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير اذن المجلس .

واجبات الاعضاء

مادة ٢٤ ـ لا يجوز للعضو أن يتغيب عن احدى الجلسات الا اذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك . فاذا أريد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس .

ولا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة .

كما لا يجوز للعضو الذى حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل ختامها الا باذن من الرئيس .

مادة ٢٥ ـ اذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد ، دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية كما ينشر على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع مخصصات العضوية عن المدة التى تغيبها بدون عذر مقبول . وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التى يترتب على الغياب فيها تطبيق الفقرة السابقة . فاذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس . ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلا .

وللجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم أن تعتبر العضو مستقيلا من عضويتها اذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية . ويحاط المجلس علما بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الوزراء .

مادة ٢٦ ـ لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى .

كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية في أى عمل مالى أو صناعى أو تجارى .

مادة ٢٧ ـ لا يجوز للعضو أن يتدخل في عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية .

الفصل الثانى ـ رئاسة المجلس

مادة ٢٨ ـ يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ، ولمثل مدته ، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه ، واذا خلا مكان احد منهما ، اختار المجلس من يحيل محله الى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فان لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢٩ ـ في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائب الرئيس لأى سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو اذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس اذا حدث الخلو أثناء العطلة .

مادة ٣٠ ـ الرئيس هو الذى يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتولى الاشراف على الأمانة العامة للمجلس ، ويرعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

(أ) حفظ النظام داخل المجلس ، وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس ، وللرئيس في هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة اذا اقتضى الأمر ذلك .

(ب) رئاسة جلسات المجلس .

(ج) تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامى وعرضها على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لاقرارهما .

(د) توقيع العقود باسم المجلس .

(هـ) أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التى تخولها القوانين واللوائح للوزير في شئون وزارته وموظفيها .

(و) وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس . وله أن يأمر باخراج الزائر لجلسات المجلس اذا تكلم في الجلسة أو ابدى استحسانا أو استهجانا بأيه صورة من الصور وله أن يتخذ الاجراءات القانونية ضده اذا كان لذلك محل .

مادة ٣١ ـ اذا غاب الرئيس ونائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات بالتوالى لأمين السر فالمراقب . واذا غاب هؤلاء جميعا كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائب الرئيس في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته اذا امتد غيابه لأكثر من ثلاثة اسابيع متصلة .

الفصل الثالث ـ مكتب المجلس

مادة ٣٢ ـ يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم اليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما .

مادة ٣٣ ـ بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوى العادى يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقا للدستور ولهذه اللائحة . ولا يجوز اجراء أى مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب . ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فان منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك .

مادة ٣٤ ـ تقدم الترشيحات لعضوية المكتب الى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس . ويجوز للعضو أن يزكى غيره للترشيح لعضوية المكتب .

مادة ٣٥ ـ يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة . فاذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فان تساوى اثنان أو أكثر في هذه الاغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز أن تدرج في ورقة التصويت أسماء غير المرشحين والا اعتبر التصويت لغير المرشح باطلا وصح التصويت فيمن عداه . فان جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب من بين المرشحين العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها .

ويعتبر التصويت غير صحيح اذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبسا في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الامر

مادة ٣٧ ـ (١) يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين كما لا تدخل في حساب الأغلبية ، كل ذلك اذا كانت الاصوات التى أعطيت لم تقل عن النصاب القانونى اللازم لانعقاد الجلسة .

أما اذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فان الامتناع عن التصويت لايعتبر غيابا عن الجلسة وتدخل أصوات الممتنعين فى حساب الأغلبية .

ويسرى حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز أن يكون الوزير عضوا بمكتب المجلس أو لجانه .

مادة ٣٩ ـ يختص مكتب المجلس بالأمور الآتيه : ـ

(أ) الفصل فيما يحيله اليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التى تعرض أثناء جلسات المجلس .

(ب) النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامى بناء على احالة من الرئيس . وذلك قبل عرضهما على المجلس لاقرارهما . وتدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقما واحدا في ميزانية الدولة .

(ج) أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التى تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ولديوان الموظفين . في شؤون الوزارات وموظفيها .

(د) اختيار الوفود . بناء على ترشيح الرئيس . لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج تمهيدا لعرض الأمر على المجلس للبت فيه . وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها وزياراتها قبل عرضها على المجلس .

(هـ) أن يمارس بناء على طلب الرئيس اختصاصات المجلس الادارية فيما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة حتى اجتماع المجلس .

(و) محاكمة موظفى المجلس تأديبيا . ولا يكون اجتماعه صحيحا في هذه الحالة الا اذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل وتكون قراراته نهائية

ويقوم بالاتهام أمام المكتب . منعقدا كهيئة تأديبية الامين العام للمجلس وعند غيابه او وجود مانع لديه يندب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام مقامه . وللمتهم ان يستعين في دفاعه بمن يشاء من غير اعضاء المجلس .

وفيما عدا الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق على موظفى المجلس ومستخدميه الجزاءات والاجراءات التأديبية وسائر الأحكام الوظيفية المقررة في القوانين واللوائح بشأن موظفى الدولة ومستخدميها .

(ز) أى أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأى المكتب في شأنه .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ـ الكويت اليوم ـ العدد ١٣٩٤ في ١٩٨٢/١/٢٤

مادة ٤٠ ـ يختص امين السر بالاشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس ويقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم وباثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع وغير ذلك من الأمور التى يطلبها منه الرئيس في شأن ادارة الجلسة .

مادة ٤١ ـ يشرف المراقب على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واحتفالاته . وينفذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة . ويلاحظ حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الامور التى يعهد بها اليه الرئيس .

الفصل الرابع ـ اللجان

مادة ٤٢ ـ يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوى اللجان اللازمة لأعماله . ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

مادة ٤٣ ـ يؤلف المجلس اللجان الدائمة الآتية : ـ

أولا ـ لجنة العرائض والشكاوى . وعدد أعضائها خمسة .

ثانيا ـ لجنة الشؤون الداخلية والدفاع . وعدد أعضائها خمسة .

ثالثا ـ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية . وعدد أعضائها تسعة . ويدخل في اختصاصها الجانب المالى والاقتصادى من أعمال الوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة الميزانيات والحسابات الختامية وما يتعلق بشؤون وزارة المالية والصناعة ووزارة التجارة وديوان الموظفين وديوان المحاسبات ومجلس التخطيط وبنك الائتمان وصندوق التنمية . ومجلس النقد والمؤسسات العامة ذات الطابع المالى والاقتصادى وشركات القطاع العام .

رابعا ـ لجنة الشؤون التشريعية والقانونية . وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانونى في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتى العدل والاوقاف وادارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التى لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى .

خامسا ـ لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد . وعدد أعضائها خمسة .

سادسا ـ لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل . وعدد أعضائها خمسة .

سابعا ـ لجنة الشؤون الخارجية . وعدد أعضائها خمسة .

ثامنا ـ لجنة المرافق العامة . وعدد اعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها على وجه الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والبرق والهاتف والاشغال العامة والكهرباء والماء والبلدية .

وعند ارتباط الامر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يُحيله الى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقا لاحكام هذه اللائحة أو لما يراه المجلس من احكام خاصة .

مادة ٤٤ ـ للمجلس ان يؤلف لجانا اخرى دائمة او مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجان الفرعية .

مادة ٤٥ ـ ينتخب المجلس اعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغى ان يشترك كل عضو من اعضاء المجلس في لجنة على الاقل . ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم .

مادة ٤٦ ـ تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا ومقررا ويكون لها سكرتير من موظفى المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فان غاب الاثنان حل محلهما اكبر الاعضاء الحاضرين سنا . ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع الى حين انتخاب رؤسائها .

ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته . ويجوز ان تختار اللجنة لموضوع معين مقررا آخر من اعضائها يعمل مع المقرر الدائم او بالانفراد في هذا الموضوع بالذات .

ويجوز للجنة ان تستعين في أعمالها بواحد او اكثر من خبراء المجلس او موظفيه كما يجوز لها ان تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة او موظفيها . ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك في التصويت .

مادة ٤٧ ـ يجوز للجان المجلس ان تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التى تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف .

مادة ٤٨ ـ يبعث رئيس المجلس الى اللجان جميع الاوراق المتعلقة بالمسائل المحالة اليها ولاعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم ان ينقلوا صورا منها بموافقة رئيس اللجنة .

مادة ٤٩ ـ توزع المشروعات والاوراق على اعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الاقل . وتخفض هذه المدة في حالة الاستعجال الى اربع وعشرين ساعة .

ويجوز للمجلس ان يقصر هذه المواعيد في حالة الضرورة القصوى .

مادة ٥٠ ـ للوزير المختص ان يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين او الخبراء او ينيب عنه ايا منهم . ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه او ينيبه رأى في المداولات وانما تثبت آراؤهم . في التقرير .

كما يحق للجان ان تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها . وفي هذه الحالة يجب ان يحضر الوزير او من ينيبه عنه وفقا للفقرة السابقة .

مادة ٥١ ـ تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك ثلث اعضائها . وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الاعضاء بجدول اعمال الجلسة .

مادة ٥٢ ـ لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لانجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس ان يدعو اللجان للاجتماع فيها بين ادوار الانعقاد اذا رأى محلا لذلك او بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة .

مادة ٥٣ ـ للجان التى تشترك في بحث موضوع واحد ان تعقد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس . وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لاكبر الرؤساء والمقررين سنا .

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية اعضاء كل لجنة على حدة على الأقل .

ولا تكون القرارات صحيحة الا بموافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين .

مادة ٥٤ ـ جلسات اللجان سرية . ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير .

ولكل عضو من اعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التى ليس عضوا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك . على ان لا يتدخل في المناقشة ولا يبدى اية ملاحظة .

ولكل عضو من اعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان .

مادة ٥٥ ـ تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال اليها يلخص عملها ويبين توصياتها . وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من احالة الموضوع اليها . ما لم يقرر المجلس غير ذلك . واذا تقرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الامر على المجلس في اول جلسة تالية . وللمجلس ان يمنح اللجنة اجلا جديدا أو يحيل الموضوع الى لجنة اخرى . كما يجوز له ان يقرر البت مباشرة في الموضوع .

مادة ٥٦ ـ يجب ان تشتمل تقارير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة اليها اصلا . والموضوع كما أقرته اللجنة . والاسباب التى بنت عليها رأيها . كما يجب أن يشتمل على رأى الاقلية . وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الاعمال .

مادة ٥٧ ـ يجوز لكل عضو بدا له رأى أو تعديل في موضوع محال الى لجنة ليس عضوا فيها ان يبعث به كتابة الى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة ان تأذن له في حضور الجلسة التى تعينها لشرح وجهة نظره دون ان يشترك في التصويت .

مادة ٥٨ ـ اذا رأت احدى اللجان انها مختصة بنظر موضوع أحيل الى لجنة اخرى او أنها غير مختصة في الموضوع المحال عليها ابدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لاصدار قرار فيه .

مادة ٥٩ ـ للجان ان تطلب من المجلس بواسطة رئيسها او مقررها رد أى تقرير اليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره .

مادة ٦٠ ـ عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة الى احالة جديدة .

والتقارير التى بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها .

الباب الثانى ـ الجلسات

الفرع الأول ـ اجتماع المجلس

مادة ٦١ ـ لمجلس الأمة دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية أشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٦٢ ـ يعقد مجلس الامة دوره العادى بدعوة من الامير خلال شهر أكتوبر من كل عام واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر . فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلى تلك العطلة .

مادة ٦٣ ـ استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة لاول اجتماع يلى الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات . فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالى للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة .

واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوى المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور .

خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ من الدستور بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

مادة ٦٤ ــ يدعى مجلس الامة بمرسوم لاجتماع غير عادى اذا رأى الامير ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادى ان ينظر في غير الامور التى دعى من أجلها الا بموافقة الوزارة .

مادة ٦٥ ــ يعلن الامير فض ادوار الاجتماع العادية وغير العادية .

مادة ٦٦ ــ كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا وتبطل بحكم القانون القرارات التى تصدر فيه .

مادة ٦٧ ــ للامير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا . ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة . ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

مادة ٦٨ ــ يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها . ثم يؤدى اليمين الدستورية اعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم اداؤها في الفصل التشريعى .

مادة ٦٩ ــ جلسات مجلس الامة علنية . ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الاقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية .

مادة ٧٠ ــ عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز ان يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء الا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفى المجلس أو خبرائه .

وللمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة أو اذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس اذا زال سبب انعقادها سرية ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة أمين السر أو من يختاره المجلس لذلك . وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليها وللمجلس في أى وقت ان يقرر نشر هذه المضبطة أو بعضها .

مادة ٧١ ــ يجتمع المجلس جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل اسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هنالك أعمال تقتضى الاجتماع .

مادة ٧٢ ــ يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل . مع ارفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها اذا لم يكن قد سبق توزيعها .

وللرئيس ان يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادى اذا رأى ضرورة لذلك . وعليه ان يدعوه اذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الاعضاء على الاقل ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثمانى والاربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويجوز ان تؤجل الجلسة ليوم غير معين فيكون الاجتماع في يوم الثلاثاء التالى ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره .

الفصل الثانى ــ نظام العمل في الجلسات

مادة ٧٣ ــ توضع تحت تصرف الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم .

مادة ٧٤ ــ يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية اعضائه . فاذا تبين عند حلول موعد الافتتاح ان هذا العدد القانونى لم يتكامل اخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة . فاذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة .

مادة ٧٥ ــ بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الاعضاء والغائبين من الجلسة الماضية دون اذن أو اخطار . ثم يؤخذ رأى المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة . ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك ما ورد من الاوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الاعمال .

ولكل من الاعضاء حق التعليق على موضوع الاوراق والرسائل مرة واحد بشرط الا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة ٨١ من هذه اللائحة .

مادة ٧٦ ــ لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الاعمال الا للامور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الاعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابى مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الاحوال . وللوزير المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الاسئلة .

ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة الا اذا رأى الرئيس ان يأذن ــ قبل اصدار القرار ــ بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما .

مادة ٧٧ ــ ليس للرئيس أن يشترك في المناقشات الا اذا تخلى عن كرسيه ولا يعود اليه الا بعد ان تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

مادة ٧٨ ــ لا يجوز لأحد أن يتكلم الا اذا استأذن الرئيس واذن له . وليس للرئيس ان يمنع احدا من الكلام

الا بمسوغ قانونى . وعند الخلاف يبت المجلس في الامر دون مناقشة .

مادة ٧٩ ـ لا تجوز مقاطعة المتكلم ، كما لا يجوز الكلام في الامور الشخصية لاحد ما لم يكن ذلك مؤيدا بحكم قطعى من احدى المحاكم .

مادة ٨٠ ـ يقيد أمين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب ، فلهم الحق دائما في ان تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

ولا تقبل طلب الكلام في موضوع محال الى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها .

مادة ٨١ ـ يعطى الرئيس الكلام أولا للاعضاء المقيدة اسماؤهم في الامانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الاعضاء الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب الطلبات .

وعند تشعب الآراء يأذن الرئيس بالكلام لاحد المؤيدين ، ثم لاحد طالبى التعديل ثم لاحد المعارضين وهكذا بالتناوب حسب ترتيب كل فريق ، ولكل من طالبى الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يحل محله في دوره ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ٨٢ ـ لا يجوز للعضو بغير اذن من المجلس ان يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة .

مادة ٨٣ ـ يؤذن دائما بالكلام في الاحوال الآتية : ـ

(أ) توجيه النظر الى مراعاة احكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية .

(ب) الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

(ج) طلب التأجيل أو ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه اولا .

(د) طلب اقفال باب المناقشة .

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الاصلى ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها .

ولا يجوز في غير الحالة الأولى ان يؤذن بالكلام قبل ان يتم المتكلم أقواله .

مادة ٨٤ ـ للمجلس بناء على اقتراح الرئيس او الحكومة او اللجنة المختصة ، أو بناء على طلب كتابى مقدم من خمسة اعضاء على الاقل ان يحدد وقتا للانتهاء من مناقشة احد الموضوعات واخذ الرأى فيه أو اقفال باب المناقشة . ويشترط لقفل باب المناقشة ان يكون قد سبق الاذن بالكلام لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل .

مادة ٨٥ ـ يتحدث المتكلم واقفا من مكانه او على المنبر ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك .

مادة ٨٦ ـ لا يجوز لاحد مقاطعة المتكلم ولا ابداء ملاحظة له ، والرئيس وحده هو صاحب الحق في ان يلفت نظر المتكلم في أية لحظة اثناء كلامه الى مراعاة احكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه ، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه او كلام غيره . فاذا لم يمتثل فله ان يلفت نظره مرة اخرى مع اثبات ذلك في المضبطة .

مادة ٨٧ ـ اذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد الى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس ان يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة ، ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة .

مادة ٨٨ ـ لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد او ان يأتى امرا مخلا بالنظام ، فاذا ارتكب العضو شيئا من ذلك لفت الرئيس نظره ، وعند الخلاف يفصل المجلس في الامر دون مناقشة .

مادة ٨٩ ـ للمجلس أن يوقع على العضو الذى يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام احد الجزاءات الآتيه : ـ

(أ) الانذار .

(ب) توجيه اللوم .

(ج) منع العضو من الكلام بقية الجلسة .

(د) الاخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة .

(هـ) الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على اسبوعين .

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها ، وللمجلس ان يوقف القرار الصادر في حق العضو اذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابى عما صدر منه .

مادة ٩٠ ـ اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته اعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع .

مادة ٩١ ـ للرئيس ان يرفع الجلسة مؤقتا للاستراحة لمدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة .

الفصل الثالث ـ مضابط الجلسات

مادة ٩٢ ـ يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا جميع اجراءات الجلسة ، وما عرض فيها من موضوعات ، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات ، وأسماء الاعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأى كل منهم .

مادة ٩٣ ـ لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب اجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبطتها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التى صدر فيها ، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة ، ولا يجوز طلب اجراء اى تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها .

ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الاخيرة في دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة مكتب المجلس .

مادة ٩٤ (١) ـ بعد التصديق على المضبطة ، يوقع عليها من رئيس المجلس والأمين العام وتحفظ بسجلات المجلس ، وتنشر ملحقة بالجريدة الرسمية في خلال أسبوع من تاريخ ارسالها للحكومة .

مادة ٩٥ ـ يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التى عرضت على المجلس ، وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة .

مادة ٩٦ ـ للرئيس أن يأمر بأن يحذف من مضبطة الجلسة أى كلام يصدر من احد الاعضاء خلافا لاحكام هذه اللائحة ، وعند الاعتراض على ذلك ، يعرض الامر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة .

الباب الثالث
أعمال المجلس

الفصل الأول ـ الشئون التشريعية

الفرع الأول ـ مشروعات القوانين

مادة ٩٧ ـ لك عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغا ومحددا قدر المستطاع وموقعا ومصحوبا ببيان اسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون اكثر من خمسة اعضاء .

ويحيل الرئيس الاقتراح الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لابداء الرأى في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة

وللجنة ان تأخذ رأى مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه .

وكل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه مجلس الامة لا يجوز لاحد من الاعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته .

مادة ٩٨ ـ يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة او التى اقترحها الاعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعة والقانونية ، وفقا للمادة السابقة للنظر في احالتها الى اللجان المتخصصة ، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال او ير الرئيس او اللجنة المذكورة ان له صفة الاستعجال مع بيان اسباب ذلك في جميع الاحوال فيحيله الى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الاعمال ، ويجب في جميع الاحوال التنويه في قرار الاحالة الى المجلس والى اللجان بصفة الاستعجال .

مادة ٩٩ ـ اذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح او مشروع آخر معروض على احدى اللجان احاله الرئيس الى هذه اللجنة واخطر المجلس بذلك في اول جلسة تالية .

مادة ١٠٠ ـ اذا تعددت مشروعات او مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر اسبقها هو الاصل واعتبر ما عداه تعديلا له .

مادة ١٠١ ـ اذا ادخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس أن تحيله الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدى رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده واحكامه ، وتشير اللجنة في تقريرها الى رأى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

مادة ١٠٢ ـ تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلى ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر الجنة فالحكومة فالأعضاء .

ولا يجوز لاى من هؤلاء الكلام في المبادىء العامة للمشروع أكثر من مرتين الا باذن من المجلس فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التى قدمت بشأنها ويؤخذ الرأى على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه اتماما للمداولة الاولى .

مادة ١٠٣ ـ لكل عضو عند نظر مشروع القانون ان يقترح التعديل او الحذف او التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات ، ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التى يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذى يقدم قبل الجلسة مباشرة او اثناءها ، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع ايضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة . ويجوز للمجلس كذلك ان يحيل اى تعديل ادخله على مشروع القانون الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدى رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه ، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع الا فيما يتعلق بالصياغة .

مادة ١٠٤ ـ لا يجوز اجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضى أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه الا اذا قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم غير ذلك ، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في

(١) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١ ـ الكويت اليوم العدد ٨٢٤ في ١٨ / ٤ /١٩٧١

التعديلات التى يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذى أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يقترع نهائيا على المشروع .

مادة ١٠٥ ـ تخطر اللجنة المتخصصة في جميع الاحوال بالتعديلات التى يقدمها الاعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع امام المجلس لبحثها . ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة . ويجب أن يكون اقتراح التعديل محددا ومصوغاً ويجــوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب احالة التعديل المقترح الى اللجنة . ويجب اجابة هذا الطلب اذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل .

مادة ١٠٦ ـ بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأى على التعديلات أولا . ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وابعدها عن النص الأصلى ، ثم يؤخذ الرأى على المادة في مجموعها .

مادة ١٠٧ ـ اذا قرر المجلس حكما في احدى المواد من شأنه اجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود الى مناقشة تلك المادة . وكذلك يجوز للمجلس ـ بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الاعضاء ـ أن يقرر اعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها اذا ابديت لذلك اسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع .

مادة ١٠٨ ـ اذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقى مواد مشروع القانون اجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها في شأنه . والا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقى المواد

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن . ولا تعرض للمناقشة اذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها احد من الأعضاء .

مادة ١٠٩ ـ لكل من تقدم باقتراح او بمشروع قانون ان يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره الا اذا طلبت ذلك الحكومة أو احد الاعضاء . ويسرى هذا الحكم على اقتراحات العضو الذى تزول عضويته لأى سبب من الأسباب .

مادة ١١٠ ـ يكون أخذ الآراء على المشروع علنيا بطريق رفع اليد . فان لم تتبين الأغلبية على هذا النحو اخت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم . ويجب أخذ الرأى بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية :

(أ) مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات .

(ب) الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة .

(جـ) اذا طلبت ذلك الحكومة او الرئيس او عشرة أعضاء على الأقل .

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سريا . ويجب الاخذ بطريق التصويت السرى بالشروط المنصوص عليها في الفقرة « جـ » من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يكون ادلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء .

الفرع الثانى ـ المراسم بقوانين

مادة ١١١ ـ اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على أن لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعى ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

مادة ١١٢ ـ يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التى تصدر بالتطبيق للمادة ٧١ من الدستور الى اللجان المتخصصة لابداء الرأى فيها . ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال .

مادة ١١٣ ـ لا تقبل في اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل في نصوص المراسيم بقوانين .

مادة ١١٤ ـ يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض . ولا يكون رفضها الا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وينشر الرفض في الجريدة الرسمية .

الفرع الثالث ـ المعاهدات

مادة ١١٥ ـ يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات التى تبرم وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٧٠ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومى المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع ايداع المعاهدة ومرفقاتها امانة المجلس .

وللمجلس ابداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها .

مادة ١١٦ ـ يحيل الرئيس الى اللجنة المتخصصة المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها الى المجلس . وللمجلس ان يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها . وليس له أن يعدل نصوصها . وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى ادت الى ذلك .

الفصل الثانى ـ الشئون السياسية

الفرع الأول ـ القرارات والرغبات

مادة ١١٧ ـ لمجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة . وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تبين للمجلس اسباب ذلك . وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

مادة ١١٨ ـ يقدم العضو الى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الامور الداخلة في اختصاص المجلس أو التى يرى توجيهها الى الحكومة في المسائل العامة ، وتسرى في شأن هذا الاقتراح الاحكام المقررة في الفقرة الاولى من المادة ٩٧ بشأن اقتراحات القوانين ، وللمجلس في حالة الاستعجال ان يقرر نظر الاقتراح بقرار او برغبة مباشرة دون احالته الى اللجنة المختصة ، وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر فيجاب هذا الطلب ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس .

مادة ١١٩ ـ في حالة رفض الاقتراح بقرار أو برغبة لا تجوز اعادة تقديمه قبل مضى أربعة أشهر على هذا الرفض ، وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار او برغبة يجوز لاى عضو آخر ان يتبناه .

مادة ١٢٠ ـ اذا رأى الرئيس أن اقتراحا بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس ، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس ، وينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه ، وعند اصرار العضو على الكلام في الموضوع أمام المجلس يؤخذ رأى المجلس في الأمر دون مناقشة .

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة ، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، او يتضمن استجوابا أو تحقيقا أو مناقشة مما تنظمه احكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة .

الفرع الثانى ـ الأسئلة

مادة ١٢١ ـ لكل عضو أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن امر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه .

ولا يجوز أن يوجه السؤال الا من عضو واحد ويكون توجيهه الى رئيس مجلس الوزراء او الى وزير واحد .

مادة ١٢٢ ـ يجب ان يكون السؤال موقعا من مقدمه ، ومكتوبا بوضوح وايجاز قدر المستطاع وان يقتصر على الأمور التى يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها والا يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

فاذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على احالة من الرئيس ، فان لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب ، عرض الامر على المجلس للبت فيه دون مناقشة ، وذلك قبل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذه اللائحة .

مادة ١٢٣ ـ يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول اعمال أول جلسة تالية من تاريخ ابلاغه الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير .

مادة ١٢٤ ـ يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الاجابة الى موعد لا يزيد على اسبوعين ، فيجاب الى طلبه ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس .

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال او في حالة غيابه ان يودع الاجابة او البيانات المطلوبة في الامانة العامة للمجلس لاطلاع الاعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة .

مادة ١٢٥ ـ لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الاجابة ويكون التعقيب موجزا ومرة واحدة .

مادة ١٢٦ ـ يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأى المجلس ، أو أن تدلى ببيانات في شأنه .

مادة ١٢٧ ـ لا يجوز لمقدم السؤال ان يحوله الى استجواب في ذات الجلسة .

مادة ١٢٨ ـ لا تنطبق الاجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء اثناء مناقشة الميزانية او اى موضوع مطروح على المجلس ، فان للاعضاء ان يوجهوها في الجلسة شفويا .

مادة ١٢٩ ـ عقب الانتهاء من موضوع الاوراق والرسائل الواردة المشار اليها في المادة ٧٥ من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للاسئلة والاجابة عليها ، فاذا بقى بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية مالم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة ١٣٠ ـ اذا استرد السائل سؤاله حق كل عضو ان يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه .

مادة ١٣١ ـ الاسئلة التى توجه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء فيما بين ادوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة الى رئيس المجلس فيبلغها الى الاعضاء الذين وجهوها ، ولا تقيد الاجابة على هذه الاسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة ، وتدرج في جدول اعمال اول جلسة تالية للمجلس .

مادة ١٣٢ ـ يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لاى سبب من الاسباب ويحق لكل عضو ان يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه .

الفرع الثالث ـ الاستجوابات

مادة ١٣٣ ـ لكل عضو ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات في امر من الامور الداخلة في اختصاصاتهم .

مادة ١٣٤ ـ يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه

بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التى يتناولها ، ولا يجوز ان يقدمه اكثر من ثلاثة اعضاء ، كما لا يجوز توجيهه الا لرئيس مجلس الوزراء او لوزير واحد ٠

ويجب الا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصلحة العليا للبلاد ٠

مادة ١٣٥ ـ يبلغ الرئيس الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول اعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع اقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الخصوص ٠

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الاقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء او الوزير حسب الاحوال ٠

ولمن وجه اليه الاستجواب ان يطلب مد الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى اسبوعين على الاكثر فيجاب الى طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس

مادة ١٣٦ ـ تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا ، واذا تعدد المستجوبون كانت الاولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب مالم يتنازل عن دوره لاى عضو آخر ، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل ان يتحدث ثلاثة من طالبى الكلام من كل جانب على الأقل

مادة ١٣٧ ـ تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد او المرتبطة ارتباطا وثيقا ، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء او الوزير او بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة ٠

مادة ١٣٨ ـ بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التى تكون قد قدمت اليه بشأنه فاذا لم تكن هناك اقتراحات ، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال ويكون للاقتراح بالانتقال الى جدول الاعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يحيلها كلها أو بعضها الى احدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأى عليها ٠

مادة ١٣٩ ـ لكل عضو ان يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة الى رئيس المجلس ٠

مادة ١٤٠ ـ ينظر المجلس الاستجوابات عقب الاسئلة وذلك بالاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال مالم يقرر المجلس غير ذلك ٠

مادة ١٤١ ـ اذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظر المجلس الا اذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الاعضاء

مادة ١٤٢ ـ يسقط الاستجواب بتخلى من وجه اليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب او بانتهاء الفصل التشريعى ٠

وفي غير الاحوال السابقة اذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالى ٠

مادة ١٤٣ ـ يجوز ان يؤدى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس ، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة الاستجواب الموجه اليه ، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح ان يتحقق من وجودهم بالجلسة ٠

مادة ١٤٤ ـ يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه ٠

مادة ١٤٥ ـ قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمى الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنين من معارضيه كذلك مالم ير المجلس الاذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الاعضاء الاربعة ٠

الفرع الرابع ـ طلبات المناقشة أو التحقيق

مادة ١٤٦ ـ يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأى بصدده ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة ٠

مادة ١٤٧(١) ـ يحق لمجلس الأمة في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق او يندب عضوا او اكثر من اعضائه للتحقيق في اى امر من الامور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفى الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم ٠

ويشترط ان يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة اعضاء على الاقل ٠

وتكون للجان التى يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقا للمادة ١١٤ من الدستور الصلاحيات المقررة في المادتين ٨ و ٩ من اللائحة الداخلية فى شأن لجنة الفصل في صحة العضوية ٠

مادة ١٤٨ ـ يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة او لتحقيق فور تقديمه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص حسب الاحوال ، ويدرج في جدول اعمال اول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ان يطلب تأجيل نظره لمدة اسبوعين على الاكثر ، فيجاب الى طلبه ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس ٠

كما يجوز للمجلس اذا رأى ان الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته ان يقرر ارجاء النظر فيه أو استبعاده ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ ـ الكويت اليوم العدد ٤٦٢ في ١٩ / ١ / ١٩٦٤

مادة ١٤٩ ـ في حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الاعمال او اثناء الجلسة ، لا يجوز نظرها الا بأذن من المجلس ، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقا للمادة السابقة ٠

مادة ١٥٠ ـ يجوز للمجلس في جميع الاحوال ان يقرر احالة الطلب الى احدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه ٠

مادة ١٥١ ـ اذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من اعضاء المجلس ان يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه ٠

الفرع الخامس ـ العرائض والشكاوى

مادة ١٥٢ ـ العرائض والشكاوى التى يبعث بها المواطنون الى المجلس وفقا للمادتين ٤٥ ، ١١٥ من الدستور ، يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكورا بها محل اقامته ، وان تكون خالية من العبارات غير اللائقة ، واذا كانت العريضة او الشكوى باسم الجماعات فيجب ان تكون مقدمة من هيئات نظامية او اشخاص معنوية ٠

مادة ١٥٣ ـ تقيد العرائض والشكاوى التى ترد الى المجلس في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل اقامته وملخص موضوعها ٠

مادة ١٥٤ ـ يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى الى لجنة العرائض والشكاوى ، وينوه بذلك في جدول اعمال اول جلسة تالية ، مع تلاوة ملخص للعريضة او الشكوى ٠

واذا كانت العريضة او الشكوى متعلقة بموضوع محال الى احدى لجان المجلس احالها الى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع ٠

ولرئيس المجلس ان يأمر بحفظ العرائض او الشكاوى التى لا تستوفي الشروط الواردة في المادة ١٥٢ من هذه اللائحة ، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ٠

مادة ١٥٥ ـ للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى ان يطلبا من رئيس مجلس الوزراء او من الوزراء تقديم الايضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة اليها ٠

وعلى من وجه اليه هذا الطلب تقديم هذه الايضاحات في بحر اسبوعين على الاكثر من تاريخ الاحالة مالم يقرر المجلس غير ذلك ٠

مادة ١٥٦ ـ تفحص اللجنة ما يحال اليها من العرائض والشكاوى ، وتبين للمجلس رأيها مسببا في الموضوع مقترحة الحفظ أو الاحالة الى الوزارة ذات العلاقة أو الى اللجنة المختصة في المجلس ، أو وضع مشروع قرار او قانون بما تراه في الموضوع ٠

مادة ١٥٧ ـ لكل عضو ان يطلع على اية عريضة او شكوى متى طلب ذلك من رئيس اللجنة وله أن يأخذ صورة منها دون افشاء سريتها ٠

مادة ١٥٨ ـ تعلم لجنة العرائض والشكاوى صاحب الشأن ، بواسطة رئيس المجلس بما تم في عريضته أو شكواه ٠

الفصل الثالث ـ الشئون المالية

الفرع الأول ـ الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

مادة ١٥٩ ـ تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل ، لفحصها واقرارها ٠

مادة ١٦٠ ـ يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية ٠

مادة ١٦١ ـ تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما للاسس التى يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التى يقدمها اعضاء المجلس او اللجنة بشأنها ، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة اسابيع من تاريخ احالة المشروع الى اللجنة ، فاذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور ، وجب ان تبين اسباب ذلك للمجلس ، وللمجلس ان يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز اسبوعين ، فان لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة ، جاز للمجلس ان يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التى ورد بها من الحكومة ٠

مادة ١٦٢ ـ يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال ، وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الابواب التى تنتهى من بحثها الى المجلس لنظرها تباعا ٠

ولا يسرى في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من هذه اللائحة ٠

مادة ١٦٣ ـ تكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة بابا بابا ٠

ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون ٠

مادة ١٦٤ ـ كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التى تضمنها مشروع الميزانية ، يجب أن تأخذ رأى الحكومة فيه ، وان تنوه عنه في تقريرها ٠

فاذا كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات او نقصا في الايرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب ان يكون ذلك بموافقة الحكومة او بتدبير ما يقابل هذا التعديل من ايراد اخر او نقص في النفقات الاخرى ٠

مادة ١٦٥ ـ على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من اقسام الميزانية ان يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك ، وعلى طالب الكلام ان يحدد المسائل التى سيتناولها بحثه ، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التى يثيرها طالبو الكلام .

مادة ١٦٦ ـ لا يجوز الغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانونى معمول به او تعديل قانون قائم ، بالغاء او تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية ، فاذا شاء المجلس الغاء الدائرة او الوظيفة او تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك .

مادة ١٦٧ ـ يقدم في العرض على التصويت طلب الغاء الاعتماد ، ثم طلب خفضه ثم طلب اقرار الاعتماد المقرر من اللجنة ، ثم طلب زيادته .

مادة ١٦٨ ـ اذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الاكبر .

مادة ١٦٩ ـ الحساب الختامى للادارة المالية للدولة عن العام المنقضى يقدم الى مجلس الأمة خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره .

مادة ١٧٠ ـ تسرى الاحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة واصدارها على الحساب الختامى والاعتمادات الاضافية والنقل من باب الى باب من ابواب الميزانية ، كما تسرى على الميزانيات المستقلة والملحقة ، والاعتمادات الاضافية المتعلقة بها والنقل من بابا الى آخر من ابوابها وحساباتها الختامية .

مادة ١٧١ ـ يلحق بمجلس الامة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الدستور ، ويعاون الحكومة ومجلس الامة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريرا سنويا عن اعماله وملاحظاته .

الفرع الثانى ـ ميزانية المجلس وحسابه الختامى

مادة ١٧٢ ـ بمراعاة حكم الفقرة « جـ » من المادة ٣٠ والفقرة « ب (من المادة ٣٩ من هذه اللائحة ، يقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة .

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقة بميزانية الدولة العامة .

وتسرى في شأن ميزانية المجلس الاحكام الخاصة بميزانية الدولة

مادة ١٧٣ ـ بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في الجهة التى يختارها مكتب المجلس ، ولا يصرف من هذا الاعتماد الا بأذن من رئيس المجلس او من ينوب عنه في ذلك .

مادة ١٧٤ ـ تسرى في شأن الاعتمادات الاضافية لمجلس الامة الاحكام المقررة بالمادتين السابقتين في شأن ميزانية المجلس .

مادة ١٧٥ ـ بعد نهاية السنة المالية تعد الامانة العامة الحساب الختامى للمجلس ثم يحيله الرئيس الى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته واقراره ، وتتبع في اقرار الحساب الختامى واصدراه الاجراءات المتبعة في اقرار ميزانية المجلس واصدارها .

الباب الرابع
الاحكام العامة

مادة ١٧٦ ـ تنظيم الامانة العامة لمجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس ، ويتضمن هذا القرار الاحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الادارية والمالية وشئون الموظفين والمخازن .

مادة ١٧٧ ـ يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس .

ويسأل الأمين العام عن شئون الامانة العامة وموظفيها امام الرئيس ، ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس ان يحضر جلساته السرية وله ان يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها .

ويشرف الأمين العام على شئون الامانة العامة وموظفيها ، ويتولى في ذلك الصلاحيات التى تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها .

مادة ١٧٨ ـ في حالة حل المجلس تلحق الامانة العامة برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ١٧٩ ـ يحدد عدد أفراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس ، وتسرى في شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكرى المقررة في شأن قوات الامن .

مادة ١٨٠ ـ لا تكون اجتماعات لجان المجلس او مكتبه صحيحة الا بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٨١ ـ يجرى بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه ولا تسرى عليها احكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة .

وللمجلس ان يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها الى المجلس في الجلسة ، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس اجراء المداولة الثانية للموضوع فورا وفقا للمادة ١٠٤ من هذه اللائحة .

ويعتبر الموضوع مستعجلا اذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس او اذا قدم طلب كتابى موقع من خمسة أعضاء ·

وللمجلس في جميع الاحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الاجراءات العادية · ويجب النص على صيغة الاستعجال في قرار الاحالة الى كل من المجلس واللجان ·

ولا تخل احكام هذه المادة بأى حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة ·

مادة ١٨٢ ـ على الصحافة ان تكون امينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس . ويحق لكل عضو ان يطلب تصحيح الاخطاء بكتاب خطى يرسله الرئيس الى الصحف التى شوهت الوقائع وعليها ان تنشر الكتاب في اول عدد دون تعليق . ولا يمنع هذا من اقامة الدعوى العمومية ·

مادة ١٨٣ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

صدر في ٢١ ذو الحجة ١٣٨٢
الموافق ١٥ مايو ١٩٦٣

قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤
في شأن التحقيق البرلمانى وإصلاح الجهاز الادارى (١)

(يراجع : خدمة مدنية)

(١) الكويت اليوم العدد ٤٦٢ في ١٩ / ١ / ١٩٦٤

الجمهوريّة اللبنانيّة

لبنان

حقوق سياسية

- قانون رقم ٢ / ٧٦ منح الحكومة حق اصدار مراسيم تشريعية .
- قانون رقم ٨ / ٧٧ بمنح الحكومة حق اصدار مراسيم تشريعية .

انتخابات عامة :

- قانون بتصديق مشروع قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب .
- قانون رقم ١٧ / ٦٨ تعليق العمل بالبطاقة الانتخابية والاستعاضة عنها بتذكرة الهوية .
- مرسوم رقم ١٥٩٩٥ يتعلق باعطاء تعويض مقطوع لرؤساء واعضاء اللجان العليا لقيد الاسماء الانتخابية .

مجالس نيابية :

(يراجع ايضا : نظم حكم وادارة عامة)

- قانون تحديد تعويض نقل وانتقال رئيس مجلس النواب .
- قانون رقم ٤٠ / ٧١ بتحديد كميات البنزين ورسوم المخابرات الهاتفية المترتبة على النواب التى تتحملها الدولة .
- قانون رقم ١١ / ٧٢ تخويل لجان التحقيق البرلمانية بعض سلطات قضاة التحقيق .
- قانون رقم ١ / ٧٦ تحديد ولاية مجلس النواب .
- قانون رقم ٣ / ٧٨ تحديد ولاية مجلس النواب .
- قانون رقم ٧٩/١٩ بشأن اعفاء النائب من تقديم السجل العدلى .
- قانون رقم ٧٩/٢٠ بشأن اعفاء سيارة النائب من الرسوم الجمركية والميكانيك
- مرسوم رقم ٩٦٠ / ١٩٧٨ تحديد الدورة الاستثنائية التى دعى مجلس النواب الى عقدها بموجب المرسوم رقم ٧٥٣ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٧ المدد العمل به بموجب المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٨
- النظام الداخلى لمجلس النواب .
- قرار رئيس مجلس النواب رقم ٢ / ت / ١٩٧١ يتعلق بنظام موظفى مجلس النواب .
- قرار رئيس مجلس النواب رقم ٣ / ت / ١٩٧١ يتعلق بتنظيم دوائر مجلس النواب وتحديد رتب ورواتب وشروط تعيين الموظفين فيه .

قانون رقم ٢ / ٧٦
منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية (١)

أقر مجلس النواب ؛

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه :

مادة وحيدة ـ اجيز للحكومة ، لمدة ستة أشهر ، أن تتخذ في مجلس الوزراء ، مراسيم اشتراعية لتعديل أو الغاء الاحكام التشريعية النافذة أو وضع نصوص جديدة ، ترمى الى اعادة تعمير البلاد والى تطوير وتنظيم الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والدفاعية والاعلامية والتربوية .

كما أجيز لها أن تعيد النظر بالقوانين التالية ؛

قانون الايجارات ـ قانون الجنسية ـ القوانين المتعلقة بالمهل القانونية والقضائية والعقدية ـ القوانين المتعلقة باعادة تكوين الدعاوى والسجلات الرسمية والمستندات الرسمية والخاصة التى فقدت ـ قانون تنظيم وتحديد المناطق الادارية ـ قانون الانتخابات النيابية ـ قانون البلديات ـ قانون الموازنة ـ قوانين التنظيمات الادارية لجهة تبسيط وتسهيل المعاملات ـ قوانين الضرائب والرسوم لجهة التقسيط أو الاعفاء من الضرائب والرسوم المتوجبة .

وللحكومة أن تعقد القروض وتنشىء شركات اقتصاد مختلط وان تلغى المرافق العامة أو تدمجها بهذه الشركات أو بالادارات العامة .

تعرض المراسيم الاشتراعية تباعا فور صدورها على المجلس النيابى .

ويعمل بهذا القانون اعتبارا من اليوم التالى لتعليقه على باب مركز رئاسة الحكومة .

بعبدا في ٣٠ كانون الاول ١٩٧٦

قانون رقم ٨ / ٧٧
بمنح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية (٢)

أقر مجلس النواب ؛

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه :

مادة وحيدة ـ اجيز للحكومة ، لمدة تنتهى بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٧ ، أن تتخذ في مجلس الوزراء مراسيم اشتراعية لتعديل او الغاء الاحكام التشريعية النافذة او وضع نصوص جديدة ، ترمى الى اعادة تعمير البلاد بما في ذلك حق القيام بعمليات الاقراض والاستقراض والى تنظيم الشؤون الدفاعية والامنية والى اعادة النظر بالقوانين المتعلقة بالمهل القانونية والقضائية والعقدية .

تعرض المراسيم الاشتراعية تباعا فور صدورها على المجلس النيابى ، ويعمل بهذا القانون اعتبارا من اليوم التالى لنشره لصقا على مدخل مقر رئاسة الحكومة .

بعبدا في ١١ آب سنة ١٩٧٧

ان هذا القانون الصق على مدخل رئاسة الحكومة في ١٢ / ٨ / ١٩٧٧ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ في ٣ / ٣ / ١٩٧٧

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ في ١٨ / ٨ / ١٩٧٧

قانون
بتصديق مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (١)

أقر مجلس النواب ،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتى نصه :

مادة وحيدة ـ صدق مشروع قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب المحال الى المجلس النيابى بموجب المرسوم رقم ٣٤٧٤ تاريخ ٥ اذار سنة ١٩٦٠ كما عدلته اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتى الادارة والعدلية والمالية والموازنة .

بيروت في ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠

قانون يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس النيابى

الفصل الاول
في عدد النواب والدوائر الانتخابية والدعوة للانتخاب وشروط الترشيح

المادة الاولى ـ يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من تسعة وتسعين عضوا وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات .

المادة الثانية ـ تتألف الدائرة الانتخابية من القضاء شرط أن لا يقل عدد النواب فيه عن اثنين والا ضم الى القضاء المجاور .

يستثنى من هذه القاعدة مراكز المحافظات ، ويجوز فصلها عن القضاء أو تقسيمها الى أكثر من دائرة .

المادة الثالثة ـ يحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

المادة الرابعة ـ جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة .

المادة الخامسة ـ يكون الاقتراع عاما وسريا وعلى درجة واحدة .

المادة السادسة ـ لا يجوز ان ينتخب عضوا في المجلس النيابى الا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين ، اتم الخامسة والعشرين من عمره ، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، متعلما . ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية الا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه .

المادة السابعة ـ تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل .

وتجرى الانتخابات العامة خلال الستين يوما التى تسبق موعد انتهاء ولاية المجلس النيابى وذلك فيما خلا الحالة التى يحل فيها المجلس .

يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز أن يعين موعد خاص لكل محافظة اذا اقتضت ذلك سلامة الامن على ان تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة .

المادة الثامنة ـ اذا شغر احد المقاعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لاى سبب اخر ، تجرى الانتخابات للمقعد الشاغر خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغرا من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار المجلس في الحالات الاخرى . غير أنه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل انتهاء ولاية المجلس النيابى . بستة أشهر أو أقل .

الفصل الثانى
في من يجوز ان يكون ناخبا

المادة ٩ ـ لكل لبنانى أو لبنانية أكمل الحادية والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخبا اذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في احدى حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في القانون .

المادة ١٠ ـ يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية :

١ ـ الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية .

٢ ـ الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية .

أما الذين حرموا وظائفهم الى أجل فلا يجوز قيد أسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل

٣ ـ الاشخاص الذين حكم عليهم من أجل جناية أو جرم شائن .

تعتبر شائنة الجرائم التالية : السرقة ، الاحتيال ، سحب شك بدون مقابل ، سوء الائتمان ، الاختلاس ، الرشوة ، اليمين الكاذبة ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها .

٤ ـ الاشخاص المحجور عليهم قضائيا ما يلقى هذا الحجر .

٥ ـ الاشخاص الذين يعلن افلاسهم .

٦ ـ الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات .

ولا يستعيد الاشخاص المبينين اعلاه حقوقهم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم .

الفصل الثالث
في القوائم الانتخابية

المادة ١١ ـ القيد في القوائم الانتخابية الزامى ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة .

المادة ١٢ ـ تتضمن القوائم الانتخابية لكل دائرة اسماء جميع الناخبين الذين يكون محل اقامتهم الاصلى أو الحقيقى فيها منذ ستة أشهر على الأقل .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ في ٢٧ / ٤ / ١٩٦٠

المادة ١٣ ـ القوائم الانتخابية دائمة ، الا أنه يعاد النظر فيها سنويا بعد الاعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والاذاعة خلال الاسبوع الذى يسبق فتح مهلة اعادة النظر .

المادة ١٤ ـ توضيح لكل دائرة انتخابية قوائم بأسماء الناخبين يقوم بوضع هذه القوائم لجنة مؤلفة من قاض رئيسا ومن احد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة أو أحد أعضاء هذه المجالس ومن موظف الاحوال الشخصية، ويمكن اللجنة أن تستشير المختار فيها فيما يختص بقريته .

يعين رئيس اللجنة وعضواها بمرسوم بناء على اقتراح وزيرى العدلية والداخلية .

المادة ١٥ ـ تضع اللجنة قوائم الناخبين في الدائرة وفقا لسجلات الاحصاء وتتضمن هذه القوائم فيما يتعلق بكل ناخب رقم تسجيل عائلته في سجلات الاحصاء وأسم عائلته واسمه وجنسه واسم ابيه ومحل ولادته وتاريخها ومذهبه ومهنته ومحل اقامته .

المادة ١٦ ـ تعيد اللجنة النظر كل عام في القوائم الانتخابية .

على موظفى الاحوال الشخصية ان يقدموا لهذه اللجنة فيما بين أول كانون الثانى و ٢٠ منه .

ـ اسماء الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لقيد اسمائهم والاشخاص الذين ستتوفر فيهم هذه الشروط بتاريخ قفل عمليات اعادة النظر .

ـ اسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا أو شطبت اسماؤهم من سجلات الاحصاء .

المادة ١٧ ـ يرسل رئيس دائرة السجل العدلى في كل محافظة الى اللجنة فيما بين أول كانون الثانى و ٢٠ منه بيانا باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بالجرائم التى من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقا لاحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

المادة ١٨ ـ ترسل المحاكم العدلية الى اللجنة فيما بين أول كانون الثانى و ٢٠ منه بيانا بالاحكام النهائية المتعلقة بالافلاس والحجر .

المادة ١٩ ـ تنظم اللجنة قبل ١٥ اذار من كل سنة القوائم الانتخابية المنقحة ويجب ان تدون اسباب التنقيح في خانة خاصة مقابل كل اضافة الى اللائحة او حذف منها وعندما ينقل اسم الناخب من قائمة الى اخرى ، يذكر اسم الدائرة التى كان مقيدا فيها سابقا وتاريخ شطبه .

المادة ٢٠ ـ ترسل اللجنة قبل ٢٥ اذار بواسطة الدرك او الشرطة نسخا عن القوائم الانتخابية الموضوعة لكل دائرة الى امانة المجالس البلدية او المختارين والى مركز كل محافظة وقضاء حيث يحق لاى كان ان يطلع عليها وينسخها .

يعلن عند ايداع النسخ على هذا الوجه وبذات اليوم الذى يتم فيه ، بجميع وسائل الاعلان الرسمية وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت والاذاعة عند الاقتضاء .

ينظم رجال الدرك أو الشرطة محضرا بايداعها ويوقعونه مع المختار أو أمين سر البلدية ويرفعونه إلى اللجنة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته .

المادة ٢١ ـ على الناخب الذي تقيد اسمه خطأ في غير قائمة انتخابية ان يطلب ، خلال مهلة اعادة النظر بالقوائم الانتخابية من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ المختصة بالدائرة التى توفرت له فيها شروط الاقامة المفروضة قانونا ، شطب اسمه من اللائحة او اللوائح الاخرى التي جرى قيده فيها خطأ .

على الناخب الذي يعتبر نفسه محقا في طلب قيد اسمه على القائمة الانتخابية في دائرة غير التي جرى قيد اسمه على قائمتها ، أن يوجه لهذه الغاية خلال شهر واحد من تاريخ نشر القوائم ، نسختين عن طلب مؤيد بالادلة الثبوتية الى رئيس لجنة قيد الدائرة الجديدة التي يريد ان يقترع فيها .

اذا وافقت اللجنة على نقل القيد احيلت نسخة عن قرارها الى رئيس لجنة قيد الدائرة التي كان المستدعى مقيدا فيها سابقا لشطب اسمه من القائمة الانتخابية في تلك الدائرة .

المادة ٢٢ ـ كل ناخب أهمل اسمه يمكنه ان يطلب قيده في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم وعلى لجنة قيد الاسماء ان تبت بالطلب قبل ١٥ ايار بعد ان تكون استمعت الى صاحب العلاقة او وجهت اليه دعوة وتخلف عن الحضور .

المادة ٢٣ ـ يحق لكل ناخب مقيد في احدى قوائم الدائرة الانتخابية ان يطلب الى اللجنة شطب او قيد اسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافا للقانون او اهمل اسمه ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص ان يمارس هذا الحق .

المادة ٢٤ ـ قرارات لجنة قيد الاسماء قابلة الاستئناف امام لجنة عليا تنشأ خصيصا في كل محافظة ويقدم الاستئناف باستدعاء بسيط خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها الى صاحب العلاقة بالطرق الادارية .

المادة ٢٥ ـ ترسل لجنة قيد الاسماء الى وزير الداخلية بواسطة المحافظ أو القائمقام وقبل الثلاثين من شهر ايار ، نسخا عن القوائم الانتخابية المنقحة .

اذا لاحظ الوزير ان القوائم تتضمن مخالفة ما وعلى الاخص وجود اسم ناخب في غير قائمة او قيدا مبنيا على هوية كاذبة او وجود اسم ناخب متوف او محروم من حقوقه الانتخابية ، يلفت نظر المحافظ المختص الى ذلك .

يحيل المحافظ القضية الى لجنة القيد المختصة التى تبت بها خلال ثلاثة ايام وعند وجود مخالفات للقوانين الجزائية يطلب من السلطات القضائية اجراء الملاحقات .

المادة ٢٦ ـ تؤلف اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ٢٤ من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيسا ومن قاض ومفتش من التفيش المركزي عضوين يعينون بمرسوم ويقوم رئيس او نائب رئيس دائرة الاحوال الشخصية في المحافظة بوظيفة مقرر

المادة ٢٧ ـ مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذا لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ . تجمد القائمة الانتخابية في ١٥ ايار وتبقى نافذة حتى ١٥ ايار من السنة التالية .

الفصل الرابع

الشروط المؤهلة للترشيح ، عدم الاهلية والجمع بين النيابة والوظائف العامة

المادة ٢٨ ـ ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش أم من قوى الامن الداخلي والأمن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقتهم ومراكزهم أو في حالة القيام بوظائفهم . أما الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين الى الاستيداع او حاصلين على اجازة قانونية لا تقل عن ثلاثين يوما . فيمكنهم ان يقترعوا في الدائرة التي قدت فيها اسماؤهم .

ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من قوى الأمن الداخلي والأمن العام . لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط غير انه يجوز انتخابهم اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر .

المادة ٢٩ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة او وظيفة عامة او اية وظيفة في المؤسسات العامة المستقلة والشركات ذات الامتياز والبلديات واية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتبا أو تعويضا ما من خزانة الدولة . وكل موظف ينتخب نائبا يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة المستقلة أو البلديات .

ولا يجوز ايضا بعد نشر هذا القانون ان يعطى امتياز او التزام لنائب .

المادة ٣٠ ـ (١) لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في اية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم .

١ ـ الموظفون من الفئتين الاولى والثانية .

٢ ـ القضاة من جميع الفئات .

٣ ـ رؤساء البلديات المعينون . في مراكز المحافظات .

٤ ـ رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة ومديروها وأعضاؤها .

٥ ـ القائمقامون ورؤساء اللجان البلدية المعينون . في مراكز اقضيتهم .

المادة ٣١ ـ ١ ـ اذا شغر احد المقاعد النيابية بسبب الوفاة او الاستقالة او اذا حل المجلس قبل نهاية ولايته بستة اشهر على الاقل جاز انتخاب الموظفين المذكورين في المادة السابقة وايضا رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام اذا استقالوا وانقطعوا فعليا عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية . وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

٢ ـ للموظفين والاشخاص الذين يستقيلون ويرشحون انفسهم للانتخابات النيابية الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد او تعويض الصرف شرط ان ينالوا عشرين بالمئة على الاقل من اصوات المقترعين على وجه قانوني .

المادة ٣٢ ـ يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه اثناء نيابته بما يوجب حرمانه ممارسة حقوقه الانتخابية وفقا للمادة العاشرة .

المادة ٣٣ ـ كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغوا ولا يعتد به بوجه من الوجوه .

الفصل الخامس

في تقديم طلبات الترشيح

المادة ٣٤ ـ يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس النيابي ان يرشح نفسه عن أي دائرة كانت . غير انه لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد . وعندما تجرى الانتخابات على مراحل لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة أن يرشح نفسه مجددا في دائرة اخرى خلال المهلة نفسها التي تجرى فيها الانتخابات العامة .

المادة ٣٥ ـ على من يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية ان يعين في تصريح مصدق لدى الكاتب العدل . موقع منه شخصيا الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها وان يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغا قدره ثلاثة آلاف ليرة لبنانية . لا يعاد اليه الا اذا نال في الانتخابات خمسة وعشرين بالمئة من اصوات المقترعين على وجه قانوني . يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل ايصال موقت قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي . الا اذا تبين ان ترشيحه مخالف لاحكام هذا القانون .

اذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطائه الايصال لغير

(١) مصححة في ١٨ / ٥ / ١٩٦١

الاسباب المبينة اعلاه يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم · وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام ·

اما اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين الا مرشح واحد ، فيعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية ولا يصار الى اجراء انتخابات للمقعد المذكور ·

المادة ٣٦ ـ كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلا · والتصريحات التى تقدم من شخص واحد في غير دائرة تعد باطلة اذا كانت مقدمة بتاريخ واحد · واذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد الا بالأخير منها وتعتبر التصاريح الباقية باطلة ·

المادة ٣٧ ـ لا يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه الا بموجب تصريح قانونى مصدق لدى الكاتب العدل يودع مركز وزارة الداخلية قبل موعد الانتخابات بعشرة ايام على الاقل · واذا ادى هذا الرجوع الى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام ·

المادة ٣٨ ـ تبلغ اسماء المرشحين الذين اعطوا الايصال النهائى بلا ابطاء الى المحافظين والقائمقامين ثم تعلق على أثر وصولها في الاماكن التى تلصق فيها الاعلانات الرسمية ·

الفصل السادس
في الأعمال الانتخابية

المادة ٣٩ ـ تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية الى عدة اقلام للاقتراع ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة ، قلم اقتراع واحد على الاقل أما في المدن والقرى التى يزيد عدد ناخبيها على المائة فيكون لكل اربعمائة ناخب قلم اقتراع على الاقل ·

ينشر قرار التقسيم وتحديد اقلام الاقتراع خلال الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ مرسوم دعوة الناخبين ·

ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الاسبوع الذى يسبق موعد الانتخاب ·

المادة ٤٠ ـ يجرى انتخاب النواب في اقلام الاقتراع وتعين بصراحة الامكنة المخصصة للاقتراع ·

المادة ٤١ ـ تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحا وتنتهى في الساعة السابعة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط وتجرى دائما يوم الاحد ·

المادة ٤٢ ـ يعين المحافظ لكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا او أكثر قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل ويساعد الرئيس اربعة معاونين ، يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وللمحافظ ان يعين موظفين احتياطيين للحاجة ·

يجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين طوال مدة الاعمال الانتخابية ·

وللمرشح الحق في ان ينتدب لدخول كل قلم اقتراع احد ناخبى الدائرة الانتخابية ولدخول جميع اقلام الاقتراع عددا من ناخبى الدائرة نفسها بنسبة مندوب واحد لكل قلمى اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة اقلام اقتراع في المدن . وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ او القائمقام ·

المادة ٤٣ ـ لرئيس قلم الاقتراع وحده السلطة للمحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع ولا يجوز لاية قوة مسلحة ان تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة ان تلبى مطالبه ·

الا ان الطلب الذى يتقدم به رئيس قلم الاقتراع لا يمكن ان يمنع المرشحين او مندوبيهم من ممارسة حق رقابة الاعمال الانتخابية ·

ولا يمكن طرد مندوب احد المرشحين الا اذا اقدم على الاخلال في النظام او في حالة جرم مشهود يبرر توقيفه ويشار الى ذلك في المحضر مع ذكر اسباب الطرد والوقت الذى طرد فيه ·

المادة ٤٤ ـ يفصل قلم الاقتراع موقتا في المشاكل التى لها علاقة بالأعمال الانتخابية وتدون قراراته في المحضر ويجب ان تربط بالمحضر الوثائق والظروف وأوراق الانتخاب التى تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء قلم الاقتراع ما عدا الكتبة ·

المادة ٤٥ ـ طيلة الاعمال الانتخابية تنشر على مدخل قلم الاقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية ونسخة عن القرار الوزارى الذى ينشىء ويحدد قلم الاقتراع وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبى المرشحين على طاولة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ومندوبيهم ان يطلعوا عليها ·

المادة ٤٦ ـ يجرى الاقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من أنموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم امام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة « وزارة الداخلية » تمهر بخاتم المحافظة او القضاء مع التاريخ وترسل من المحافظ او القائمقام بواسطة الشرطة او الدرك لكل رئيس قلم اقتراع قبل الاقتراع على ان يكون عددها مساويا لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الانتخابية العائدة للقلم ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الاقتراع عدد مساو من الظروف المماثلة غير المهوره · ينظم من قبل رجال الدرك او الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الاقتراع ويرسل الى

لجنة قيد الاسماء في الدائرة بواسطة القائمقام او من يقوم بوظيفته ٠

على القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع ان يتحقق من ان عدد الظروف الممهورة يعادل تماما عدد الناخبين المقيدين ٠

اذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة او عملية خداع ترمى الى المساس في صحة الاقتراع او لاى سبب اخر فعلى رئيس القلم ان يستبدل هذه الظروف بالظروف غير الممهورة التى استلمها والتى يجب ان يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار الى سبب هذا الابدال في المحضر . اما الظروف غير الممهورة التى لم تستعمل فتضم الى المحضر ٠

المادة ٤٧ ـ للناخب عند دخوله القلم ان يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم او ان يأخذ ورقة بيضاء من بين الاوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم

يعلق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٥٠ من هذا القانون لائحة كبيرة باسماء المرشحين ونوضع فيه ايضا اوراق بيضاء واقلام رصاص في متناول الناخبين ٠

المادة ٤٨ ـ لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع الا اذا كان اسمه مقيدا في القائمة الانتخابية او كان حاصلا على قرار من اللجنة بقيد اسمه ٠

يعلق حق الاقتراع للموقوفين والاشخاص الموضوعين في مأوى الامراض العقلية وان لم يكونوا تحت الحجر القانونى . المقيدة اسماؤهم على القائمة الانتخابية ٠

المادة ٤٩ ـ لا يحق للناخب ان يشترك في الاقتراع ما لم يبرز بطاقة انتخابية تكون قد سلمت اليه قبل الاقتراع ٠

تتضمن البطاقة الانتخابية :

رقم العائلة . الاسم والشهرة . الاب . تاريخ الولادة . المذهب . والصورة الشمسية وتكون الصورة الشمسية اختيارية للنساء . غير انه لا يحق لهن ممارسة حقهن الانتخابى ما لم يبرزن مع البطاقة تذكرة الهوية ٠

على الناخب عند دخوله قلم الاقتراع ان يقدم بطاقته الانتخابية الى رئيس قلم الاقتراع الذى يتثبت من حقه في الاقتراع بهذا القلم ويكلفه ان يضع تجاه اسمه في لائحة الشطب توقيعه او بصمته ٠

يسلم رئيس القلم ظرفا الى الناخب فيخلو بنفسه . دون ان يبرح قلم الاقتراع . في المعزل المعد لحجبه عن الانظار ويضع في الظرف ورقة واحدة للاقتراع تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم . ولا يجوز ان تشتمل على اكثر من هذا العدد ٠

وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم انه لا يحمل الا ظرفا واحدا . فيتحقق الرئيس من ذلك بدون ان يمس الظرف ثم يأذن للناخب بان يضع بيده الظرف في علبة الاقتراع . ثم يثقب رئيس قلم الاقتراع البطاقة الانتخابية في المحل الخاص منها ويعيدها لصاحبها ٠

لا يحق للناخب ان يوكل الى غيره وضع الظرف في العلبة . الا انه يسمح للناخب المصاب حقيقة بعاهة تجعله عاجزا عن وضع ورقته في الظرف وادخال هذا الظرف في علبة الاقتراع ان يستعين بناخب اخر يختاره بنفسه ٠

على رئيس قلم الاقتراع ان يتأكد من ان الناخب قد تقيد تماما بما ورد نصه اعلاه وذلك لكى يظل الاقتراع محتفظا بطابعه السرى ٠

يثبت اقتراع الناخب بتوقيع احد اعضاء قلم الاقتراع تجاه اسمه على لائحة الشطب ويوضع خاتم يشير الى قلم وتاريخ الاقتراع على ظهر البطاقة الانتخابية العائدة للناخب من قبل احد الكتبة ٠

المادة ٥٠ ـ يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد على الاقل ولا يجوز ان يوضع المعزل بشكل يحجب الاعمال الانتخابية ٠

المادة ٥١ ـ تكون لائحة الشطب مطابقة للقائمة الانتخابية وتتضمن علاوة عليها ثلاث خانات مخصصة الاولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الانتخاب والثالثة للملاحظات التى يمكن ان يسببها اقتراع الناخب وتكون اوراق هذه اللائحة مرتبطة ببعضها ومرقمة ويؤشر القائمقام او من يقوم بوظيفته على كل صفحة من صفحاتها ٠ يسار في أعلى الصفحة الاولى الى عدد صفحات لائحة الشطب ويجب ان تكون هذه العبارة مصدقة وموقعة ومؤرخة من قبل القائمقام او من يقوم بوظيفته ٠

المادة ٥٢ ـ لا تكون لعلبة الاقتراع الا فوهة واحدة معدة لادخال الظرف الذى يحتوى على ورقة الاقتراع ٠

وقبل الشروع في الاقتراع يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من انها فارغة ثم يقفلها بقفلين مختلفين . يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الثانى الى المعاون الاكبر سنا ٠ واذا حدث عند ختام عملية الاقتراع ان المفتاحين غير موجودين لدى الرئيس فانه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء ٠

المادة ٥٣ ـ على الرئيس ان لا يختم عملية الاقتراع الا بعد ان يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقترعوا ٠

المادة ٥٤ ـ بعد ختام عملية الاقتراع تفتح العلبة وتحصى الظروف التى فيها . فاذا كان عددها يزيد على عدد الاسماء المشطوبة او ينقص عنه يشار الى ذلك في المحضر . يفتح الرئيس او احد المعاونين الظروف كل واحد على حدة

ويقرأ بصوت عال الاسم المدون على ورقة الاقتراع التى يحويها الظرف وذلك تحت رقابة الناخبين أو المرشحين او مندوبيهم ٠

تسجل هذه الاسماء والاصوات التى ينالها كل مرشح على لوائح خاصة على نسختين تحت رقابة الناخبين والمرشحين او مندوبيهم ويوقع على هذه اللوائح رئيس القلم وجميع الاعضاء ٠

المادة ٥٥ ـ اذا اشتملت احدى الاوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب المطلوب انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الاخرين من كل طائفة هى دون سواها التى يعتد بها عند فرز الاصوات ٠

المادة ٥٦ ـ تعد باطلة ايضا . الاوراق التى تشتمل على علامات تعريف . الاوراق التى تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين او لاشخاص اخرين . او الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الاشارات ٠

تضم هذه الاوراق الى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر في المحضر الاسباب الداعية للضم ٠

المادة ٥٧ ـ يعلن الرئيس على أثر فرز الأصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة ويلصق فورا الاعلان الذى يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع ويعطى لكل من المرشحين أو مندوبيهم بناء لطلبهم صورة مصدقة طبق الاصل عن هذا الاعلان ٠

بعد اعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه تحرق جميع الأوراق والظروف ماخلا التى يجب ضمها الى المحضر ٠

المادة ٥٨ ـ عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الأعمال على نسختين يوقع جميع صفحاتهما جميع اعضاء قلم الاقتراع ويضم الى هذا المحضر قوائم الناخبين وقوائم الشطب والظروف غير الممهورة التى لا تستعمل ، وتحال رأسا الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون ٠

تقوم هذه اللجنة بفرز الأصوات وتنحصر صلاحياتها في جمع الأصوات التى نالها كل مرشح ولها أن تدقق في أوراق الإقتراع المضمومة الى المحضر فتعلن بطلانها أو قبولها إستناداً الى أحكام هذا القانون . وإذا كانت المحاضر والأوراق الملحقة بها غير منطبقة على أحكام هذا القانون تنظم اللجنة محضراً خاصـا بذلك

بعد الانتهاء من جمع الاصوات تنظم اللجنة محضرا وتعلن النتيجة وترسل المحضر مع جميع مقرراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب الى وزارة الداخلية رأسا وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخة عنها . وعلى وزارة الداخلية أن تودعها فورا المجلس النيابى ٠

المادة ٥٩ ـ ان الخلافات والصعوبات التى يمكن أن تحصل اثناء العمليات الانتخابية في قلم ما تخضع لما تقرره اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون ٠ تدون اللجنة في محضرها النهائى القرارات التى تتخذها بهذا الصدد اذا ارتأت ان لهذه الخلافات والصعوبات أهمية تبرر ذلك ٠

المادة ٦٠ ـ يفوز بالانتخاب المرشح الذى ينال العدد الأكبر من اصوات المقترعين واذا تساوت الأصوات فيفوز الاكبر سنا ٠

الفصل السابع
الدعاوة الانتخابية

المادة ٦١ ـ تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطابع

المادة ٦٢ ـ تعين السلطة الادارية في كل مدينة أو مكان جامع مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب وتمنع اليافطات في عرض الشوارع .

يمنع نشر اى اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات ، ولا يجوز فيما خلا ذلك ان يلصق أى اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحين للانتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثنتى عشرة ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائمقام التابعة له دائرة الانتخاب التى يراد نشر الاعلان فيها .

المادة ٦٣ ـ يحظر على كل موظف في الدولة او البلديات وعلى المختارين توزيع اوراق اقتراع او مخطوطات او نشرات لمصلحة احد المرشحين او ضده او لمصلحة مجموعة من المرشحين او ضدهم .

المادة ٦٤ ـ يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح او عدد من المرشحين او ضدهم يوم الانتخاب . وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الاوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٦ .

المادة ٦٥ ـ يحظر جمع تذاكر الهوية أو البطاقات الانتخابية من قبل المرشحين بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع . وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عنها في المادة ٦٦ .

الفصل الثامن
في العقوبات

المادة ٦٦ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الاخص المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية .

المادة ٦٧ ـ اذا الغى مجلس النواب انتخاب احد اعضائه واحال ملف اوراق هذا الانتخاب الى القضاء لاجراء الملاحقات القضائية . فتجرى هذه الملاحقات خلال اربع وعشرين ساعة ٠

المادة ٦٨ ـ اذا حكم على النائب الملغى انتخابه او على

اى شخص اخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات اسقط من حقه في ان ينتخب مدة اربع سنوات ·

المادة ٦٩ ـ اذا تقرر الغاء انتخاب ما مع ارسال ملف الاوراق المتعلقة به الى وزير العدلية لاجراء الملاحقات القضائية . فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبدأ من يوم تقرير الغائه . واذا شرع خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق النائب الذى الغى انتخابه فان مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون لا تبدأ الا من اليوم الذى يفصل فيه نهائيا في الدعوى المقامة عليه . فيجرى الانتخاب الجديد خلال ثلاثة اشهر تبدأ من اليوم الذى يكون قد الغى فيه الانتخاب ·

الفصل التاسع
احكام متفرقة

المادة ٧٠ ـ لكل شخص اهمل قيده في القوائم الانتخابية ان يطلب ذلك من لجنة قيد الاسماء في دائرته الانتخابية خلال مهلة عشرين يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون ·

المادة ٧١ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او التى لا تتفق مع مضمونه وعلى الاخص قانون ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٧ ·

المادة ٧٢ ـ لا يعمل بالبطاقة الانتخابية في اول انتخاب نيابى يلى صدور هذا القانون ويستعاض عنها بتذكرة الهوية ·

المادة ٧٣ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم التالى لنشره ·

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن ارثوذكس	أقليات	ملاحظات
بيروت الأولى	٨				١	١	١	١	١	٣		بيروت الأولى ـ الاشرفية . الرميل . المدور . الصيفى . المرفاء . مياه الحصن .
بيروت الثانية	٣	١	١								١	بيروت الثانية ـ زقاق البلاط . الباشورة . عين المريسة .
بيروت الثالثة	٥	٤										بيروت الثالثة ـ رأس بيروت . المزرعة . المصيطبة .
	١٦	٥	١		١	١	٢	١	١	٣	١	
												محافظة جبل لبنان
الرابعة	٥		١	١	٣							قضاء بعبدا
الخامسة	٥				٣		١			١		قضاء المتن
السادسة	٨	٢		٢	٣	١						قضاء الشوف
السابعة	٥			٢	٢		١					قضاء عاليه
الثامنة	٤				٤							قضاء كسروان
التاسعة	٣		١		٢							قضاء جبيل
	٣	٢	٢	٥	١٧	١	٢			١		

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات	ملاحظات
												محافظة لبنان الجنوبي
العاشرة	١	١										مدينة صيدا
الحادية عشرة	٢		١			١						قرى قضاء صيدا
الثانية عشرة	٣		٣									قضاء النبطية
الثالثة عشرة	٣		٣									قضاء صور
الرابعة عشرة	٢		٢									قضاء بنت جبيل
الخامسة عشرة	٤	١	٢				١					قضائي مرجعيون وحاصبيا
السادسة عشرة	٣				٢	١						قضاء جزين
	١٨	٢	١١		٢	٢	١					
												محافظة البقــاع
السابعة عشرة	٥	١	١		١	١	١					قضاء زحـلة
الثامنة عشرة	٣	١		١			١					قضائي البقاع الغربي وراشيا
التاسعة عشرة	٧	١	٤		١	١						قضائي بعلبك والهرمل
	١٥	٣	٥	١	٢	٢	٢					

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات	ملاحظات
												محافظة لبنان الشمالي
العشرون	٥	٤					١					مدينة طرابلس
الواحدة والعشرون	٢	٢										قرى قضاء طرابلس
الثانية والعشرون	٤	٢			١		١					قضاء عكار
الثالثة والعشرون	٣				٣							قضاء زغرتا
الرابعة والعشرون	٢						٢					قضاء الكورة
الخامسة والعشرون	٢				٢							قضاء بشري
السادسة والعشرون	٢				٢							قضاء البترون
	٢٠	٨			٨		٤					
المجموع العام =	٩٩	٢٠	١٩	٦	٣٠	٦	١١	١	١	٤	١	

قانون رقم ١٧ / ٦٨
تعليق العمل بالبطاقة الانتخابية والاستعاضة عنها بتذكرة الهوية (١)

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة ـ يعلق العمل بالبطاقة الانتخابية المنصوص عليها في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠ ويستعاض عنها بتذكرة الهوية

ويعمل بهذا القانون فور نشره ·

سن الفيل فى ٧ شباط ١٩٦٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٥ / ٢ / ١٩٦٨

مرسوم رقم ١٥٩٩٥

يتعلق باعطاء تعويض مقطوع لرؤساء واعضاء اللجان العليا لقيد الاسماء الانتخابية (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي الصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ ولا سيما المادة ٢٦ منه

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٣٠ تاريخ ١ / ٨ / ١٩٦٢ القاضي بتعيين رؤساء واعضاء اللجان العليا لقيد الاسماء الانتخابية وتعديلاته

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ ولا سيما المادة ٢٥ منه

بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يعطى رؤساء واعضاء اللجان العليا المنشأة في المحافظات وفقا لاحكام قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠ ، لقاء قيامهم بتدقيق طلبات استئناف قرارات لجان قيد الاسماء الانتخابية خارج اوقات الدوام الرسمي اى اعتبارا من بدء عمليات الاقتراع وحتى اعلان نتائج الانتخابات تعويضا مقطوعا يحدد كما يلي :

ـ لرئيس اللجنة / ٨٠ / ل ل (ثمانون ليرة لبنانية)
ـ للعضو / ٥٠ / ل ل (خمسون ليرة لبنانية)
ـ للمقرر / ٤٠ / ل ل (اربعون ليرة لبنانية)

المادة الثانية ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٣ نيسان سنة ١٩٦٤

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ٢٠ / ٤ / ١٩٦٤

قانون
صادر بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٥٥
تحديد تعويض نقل وانتقال رئيس مجلس النواب

اقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ ـ يحدد التعويض المقطوع لنقل وانتقال رئيس مجلس النواب بمبلغ سبعماية ليرة شهريا اعتبارا من شهر ايار سنة ١٩٥٤ ·

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ·

بيروت في ٢٥ حزيران سنة ١٩٥٥

قانون رقم ٤٠ / ٧١
بتحديد كميات البنزين ورسوم المخابرات الهاتفية المترتبة على النواب التى تتحملها الدولة (١) (٢)

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه :

مادة وحيدة ـ تتحمل الدولة لقاء كميات البنزين التى تستهلكها سيارات النواب والمخابرات الهاتفية المترتبة عليهم مبلغا مقطوعا قدره خمسمائة ليرة لبنانية لكل نائب تدفع شهريا مع التعويض النيابى . ويصرف المبلغ من مخصصات السلطات العامة في موازنة مجلس النواب الباب الأول ـ الفصل الأول ـ البند الأول ـ الفقرة الأولى ·

يسرى مفعول هذا القانون من تاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٧١ . على أن تحسم من المبلغ المستحق لكل نائب من ذلك التاريخ حتى آخر العام قيمة دفاتر قسائم البنزين التى تسلمها عن اشهر تشرين الأول وتشرين الثانى وكانون الأول ١٩٧١ ·

ويعمل بهذا القانون فور نشره ·

بعبدا في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٧١

قانون رقم ١١ / ٧٢
تخويل لجان التحقيق البرلمانية بعض سلطات قضاة التحقيق (٣)

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه :

المادة الاولى ـ تمنح لجنة التحقيق النيابية المنتخبة ، وفقا لاحكام المادة ٩٤ من النظام الداخلى لمجلس النواب صلاحيات قضاة التحقيق باستثناء اصدار مذكرات التوقيف والاستنابات القضائية وقرارات الظن أو الاتهام أو منع المحاكمة ·

ـ تطبق اللجنة في انتخاب رئيسها ومقررها وأصول العمل فيها نصوص النظام الداخلى للمجلس النيابى المتعلقة باللجان البرلمانية ·

المادة الثانية ـ كل من دعى لشهادة أمام لجنة التحقيق البرلمانية المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون ، عليه الحضور واداء الشهادة بعد حلف اليمين ·

ـ تطبق بحق الشهود الذين يدعون أمام لجنة التحقيق البرلمانية المذكورة النصوص القانونية لجهة التخلف عن الحضور أو تقديم العذر الكاذب أو شهادة الزور أو كتم المعلومات وغير ذلك من الافعال التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات ·

المادة الثالثة ـ تتحرك دعوى الحق العام بحق الشهود المشار اليهم في المادة السابقة بناء على طلب من رئيس لجنة التحقيق البرلمانية يقدم بواسطة وزارة العدل مرفقا بالوثائق المثبتة ·

المادة الرابعة ـ يقسم اعضاء لجنة التحقيق البرلمانية قبل مباشرتهم أعمالهم أمام هيئة مكتب المجلس اليمين التالى نصها :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتى بأمانة وتجرد واخلاص » ·

المادة الخامسة ـ لا تعتبر جلسات لجنة التحقيق البرلمانية قانونية الا بحضور الاكثرية من مجموع اعضائها ·

المادة السادسة ـ بعد ان تنتهى اللجنة تحقيقاتها ، تضع تقريرا وتقدمه للمجلس وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلى ·

المادة السابعة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ·

بيت الدين في ٢٥ ايلول سنة ١٩٧٢

قانون رقم ١ / ٧٦
تمديد ولاية مجلس النواب (٤)

اقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه :

المادة الاولى ـ تمدد بصورة استثنائية ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٧٨ وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء ولايته ·

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون فور توقيعه من رئيس الجمهورية ·

بعبدا في ١٣ آذار ١٩٧٦

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ في ٢٤ / ٦ / ١٩٧١

(٢) معدلا بالقانون رقم ٧٤ / ٧١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٤ في ٣٠ / ١٢ / ١٩٧١

(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ في ٥ / ١٠ / ١٩٧٢

(٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٢٤ / ٢ / ١٩٧٧

(٥) مددت ولاية المجلس حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ ثم مدد ١٩٨٣/٦/٣٠ بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٩٨٠/٩/١٢ .

قانون رقم ٧٨/٣
تحديد ولاية مجلس النواب (١)

أقر مجلس النواب

و ينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى ــ تمدد بصورة استثنائية حتى ٣٠/٦/١٩٨٠ ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والمدة ولايته حتى تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٨ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٣ آذار١٩٧٦ .

٢ ــ تعتبر ولاية المجلس الممددة بقانون ١/٧٦ تاريخ ١٣/٣/١٩٧٦ مع الولاية الممددة بهذا القانون وولاية نيابية كاملة .

المادةالثانية ــ يعمل بهذا القانون فور نشره .

بعبدا في ٢٠ شباط ١٩٧٨

قانون رقم ٧٩/١٩
اعفاء النائب من تقديم السجل العدلي (٢)

أقر مجلس النواب

و ينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى ــ فيا عدا حالات الترشيح للانتخابات يستثنى النائب من تقديم سجل عدلي في جميع المعاملات الشخصية المنصوص عليها في القوانين والانظمة .

المادة الثانية ــ يلغى كل نص مخالف لهذا القانون .

المادة الثالثة ــ يعمل بهذا القانون فور نشره .

بعبدا في ٢٦ كانون الاول ١٩٧٩

قانون رقم ٧٩/٢٠
اعفاء سيارة النائب من الرسوم الجمركية والميكانيك والتسجيل (١)

أقر مجلس النواب

و ينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة ــ (أ) لكل نائب الحق وكل اربع سنوات مرة واحدة ، ان يسجل سيارة واحدة باسمه معفاه من الرسوم الجمركية والميكانيك والتسجيل وجيع الرسوم والضرائب المختلفة .

(ب) يستمر اعفاء السيارة عينها بعد انقضاء السنوات الاربع على تسجيلها ان لم يعمد النائب الى تسجيل سيارة اخرى باسمه معفاه من الرسوم وان فعل تفرض الضرائب والرسوم على السيارة الاولى من تاريخ تسجيل السيارة الثانية باستثناء رسوم الجمرك .

(ج) عند انتقال ملكية السيارة المعفاة الى شخص اخر تدفع عنها الضرائب والرسوم المتوجبة اصولا عند التسجيل .

(د) اذا لم يعد انتخاب النائب و بقيت السيارة المعفاة مسجلة على اسمه تفرض الضرائب والرسوم على السيارة فور فقدانه صفة النائب باستثناء رسوم الجمرك التي يستمر الاعفاء منها مادامت السيارة ملك النائب السابق او ملك زوجته .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٦ كانون الاول ١٩٧٩

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٩ في ٢/٣/١٩٧٨

(٢،٣) الجريدة الرسمية ــ العدد ٥٢ في ٢٧/١٢/١٩٧٩

مرسوم رقم ٩٦٠ (١)
تمديد الدورة الاستثنائية التى دعى مجلس النواب إلى عقدها بموجب المرسوم رقم ٧٥٣ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٧ المدد العمل به بموجب المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٨

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٧٥٣ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٧ (دعوة مجلس النواب إلى عقد دورة استثنائية تبدأ في ١ / ١ / ١٩٧٨ وتستمر لغاية ٣١ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٨ (تمديد الدورة الاستثنائية اعتبارا من ١ / ٢ / ١٩٧٨ ولغاية ٢٨ منه

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتى :

المادة الاولى ـ مددت لغاية ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨ الدورة الاستثنائية التى دعى مجلس النواب إلى عقدها بموجب المرسوم رقم ٧٥٣ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٧ المدد العمل به بموجب المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٨

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بعبدا في ٢٥ شباط سنة ١٩٧٨

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ٩ / ٣ / ١٩٧٨

النظام الداخلي لمجلس النواب

مادة وحيدة ـ صدق مشروع النظام الداخلي للمجلس النيابي كما اقرته اللجان المشتركه ويعمل به فور توقيعه

النظام الداخلي

الباب الاول

المجلس وادارته وسير اعماله

الفصل الاول

هيئة مكتب المجلس

مادة ١ ـ يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة اكبر اعضائه سنا وبرئاسته لانتخاب هيئة مكتبه في اول جلسة يعقدها وذلك في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من بدء ولايته ، كما يجتمع مجلس النواب للغاية عينها برئاسة اكبر اعضائه سنا في اول ثلاثاء يلي الخامس عشر من تشرين الاول من كل سنة موعد افتتاح الدورة السنوية الثانية ٠

ـ اذا تعذر حضور اكبر الاعضاء سنا يراس الجلسة اكبر الاعضاء سنا من الحاضرين ٠

ـ يقوم بامانة السر اصغر عضوين سنا من الحاضرين ٠

مادة ٢ ـ تتالف هيئة مكتب المجلس من رئيس ونائب رئيس واميني سر وثلاثة مفوضين ٠

مادة ٣ ـ ينتخب اولا : رئيس المجلس ثم نائب الرئيس كل منهما بورقة واحدة ، ثم ينتخب امينا سر بورقة واحدة ٠

يجري الانتخاب بالاقتراع السري وفقا للمادتين ١١ و١٢ وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين في الدورتين الاولى والثانية ٠

ثم يجرى انتخاب ثلاثة مفوضين بورقة واحدة بالغالبية النسبية ٠

اذا تساوت الاصوات عد الاكبر سنا منتخبا ٠

مادة ٤ ـ اذا شغر مقعد في هيئة مكتب المجلس عمد المجلس الى انتخاب خلف في اول جلسة يعقدها ٠

الفصل الثاني

صلاحيات هيئة مكتب المجلس

مادة ٥ ـ رئيس المجلس

ـ يمثل المجلس ويتكلم باسمه ٠

ـ يرعى في المجلس احكام الدستور والقانون والنظام الداخلي ٠

ـ يراس الجلسات ويتولى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام ٠

ـ يحفظ الامن داخل المجلس وفي حرمه ويلفظ ويطبق العقوبات ٠

مادة ٦ ـ يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه او عند تعذر قيامه بمهمته ٠

ـ اذا تعذر على الرئيس ونائبه متابعة رئاسة الجلسة ، يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا وذلك بتكليف من الرئيس او نائبه ٠

مادة ٧ ـ يتولى امينا السر :

ـ مساعدة الرئيس في تدوين اسماء طالبي الكلام ٠

ـ فرز اوراق الاقتراع ٠

ـ مراقبة تنظيم محاضر الجلسات وخلاصاتها ٠

اذا تغيب امينا السر او احدهما عن الجلسه للرئيس ان يكلف عوضا عن الغائب احد النواب الحاضرين ٠

مادة ٨ ـ تتولى هيئة مكتب المجلس ،

بالاضافة للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام ٠

ــ درس الاعتراضات التي تقدم في شان محاضر الجلسات وخلاصاتها ٠ وادارة الجلسات والتصويت ، واعلان نتيجة الاقتراع والفصل بها ٠

ــ تقرير جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس ٠

ــ نشر جدول الاعمال المقرر في بهو المجلس وتبليغه الى النواب مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع الاعمال قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل ٠

ــ تنظيم موازنة المجلس السنوية والاشراف على تنفيذها ٠

اما حوالات الصرف والتصفية وسائر عقود النفقات فيوقعها الرئيس او نائبه مع احد اميني السر واحد المفوضين ، على ان تطبق بشانها احكام قانون المحاسبة العموميه

ــ تقرير وتعديل ملاكات وانظمة موظفي المجلس المدنيين والعسكريين على ان يطبق على موظفي مجلس النواب المدنيين احكام انظمة موظفي الادارات العامة ٠ وعلى العسكريين احكام الانظمة العسكرية ويتم تعيين الموظفين بقرار من رئيس المجلس ٠

ــ درس العرائض والشكاوى ٠

مادة ٩ ــ تخضع اجتماعات هيئة مكتب المجلس لاصول اجتماعات اللجان ٠

مادة ١٠ ــ لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة مكتب المجلس وبين الوزارة ٠

الفصل الثالث

الانتخاب بالاقتراع السري

مادة ١١ ــ تجرى جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري بواسطة ظرف خاص واوراق نموذجية بيضاء تحمل كلاهما ختم المجلس توزع على النواب وكل ظرف يتضمن اكثر من ورقة واحدة او يحمل علامة فارقة يعتبر لاغيا ٠

مادة ١٢ ــ لا تدخل في حساب الاغلبية في اي انتخاب يجريه المجلس الاوراق البيضاء او الملغاة ٠

تعتبر ملغاة كل ورقة تتضمن :

ــ اسماء يفوق عددها المراكز المحددة في النظام ٠

ــ او تحتوي على علامة تعريف او تمييز من اي نوع كانت ٠

ــ او تتضمن غير الاسم والشهرة مجردين

ــ تتلف اوراق الانتخاب فور اعلان النتائج ٠

الفصل الرابع
الفصل في صحة النيابة

مادة ١٣ ــ يعتبر المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخابات ٠

مادة ١٤ ــ بعد كل انتخابات عامة ، وفي اول جلسة يعقدها المجلس وبعد جلسة انتخاب هيئة مكتبه ، ينتخب لمدة ولايته لجنة من خمسة نواب لتمحيص الطعون المقدمة اليه ٠

مادة ١٥ ــ يجرى انتخاب لجنة الطعون بالاقتراع السري بورقة واحدة وبالغالبية النسبية ٠

ــ تنتخب لجنة الطعون رئيسها ومقررها وتمارس اعمالها وفقا للاصول والاحكام المتبعه في شان لجان المجلس الدائمة ٠

مادة ١٦ ــ تقدم الطعون ومستنداتها على سبع نسخ الى قلم المجلس لقاء ايصال في مهله اقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب ٠

ــ كل طعن يقدم لمرجع اخر او بعد المهلة المحددة ، لا يعتد به ٠

مادة ١٧ ــ لا يقبل الطعن الا من المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها ٠

ــ ولكل من الطاعن والمطعون بنيابته ان يستعين بمحام واحد امام لجنة الطعون

مادة ١٨ ــ على رئيس المجلس ان يحيل على اللجنة فور انتخابها محاضر الانتخابات والطعون ٠

مادة ١٩ ــ تتمتع لجنة الطعون بصلاحيات لجان التحقيق البرلمانية المنصوص عليها في المادة ١٥٣ من هذا النظام وفي القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٧٢ ويقسم اعضاء اللجنة اليمين المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ ليلول سنة ١٩٧٢ المذكور ٠

مادة ٢٠ ــ على اللجنة ان تبلغ النائب المطعون بصحة نيابته نسخة عن الطعن المقدم ضده مع نسخة عن المستندات المقدمة من الطاعن عند الاقتضاء ٠ وله ان يقدم خلال مهلة خمسة عشر يوما ملاحظاته ودفاعه خطيا او شفويا اما شخصيا واما بواسطة محام ٠

مادة ٢١ ــ تجتمع لجنة الطعون للتداول او للتصويت في جلسة سرية لا يحضرها احد حتى من النواب او من موظفي المجلس ٠

مادة ٢٢ ــ على لجنة الطعون أن تقدم تقريرها في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون ، فاذا انقضت هذه المهلة ولم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها النهائي ، عليها ان تمدد هذه المهلة ثلاثة اشهر اخرى ولمرة واحدة على ان تبلغ المجلس هذا التمديد بكتاب معلل ٠

مادة ٢٣ ــ يطرح الرئيس على المجلس للمناقشة والتصويت تقرير اللجنة حول كل طعن على حدة وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه على ان يجرى التصويت وفقا لاحكام المادة ٣٠ من الدستور ٠

الفصل الخامس

في الاستقالة

مادة ٢٤ ــ للنائب ان يستقيل من النيابة بكتاب خطي صريح يقدم الى رئيس المجلس ، فان وردت الاستقالة مقيدة بشرط تعتبر لاغية ٠

مادة ٢٥ ــ على الرئيس ان يعلم المجلس بالاستقالة بان يتلي كتاب الاستقالة في اول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور اخذ المجلس علما بها ٠

مادة ٢٦ ــ للنائب المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم الى رئيس المجلس قبل اخذ المجلس علما بها وتعتبر الاستقالة كانها لم تكن ٠

الفصل السادس

تاليف وانتخاب اللجان

مادة ٢٧ ــ في الجلسة التي تلي انتخاب هيئة مكتب المجلس بعد الانتخابات العامة وفي بدء دورة اذار من كل سنة يعمد المجلس الى انتخاب لجانه الدائمة ٠

ــ يجرى الانتخاب بالاقتراع السري وفقا للمادتين ١١ و١٢ من هذا النظام وبالغالبية النسبية من اصوات المقترعين ٠ واذا تساوت الاصوات عد الاكبر سنا منتخبا

مادة ٢٨ ــ لجان المجلس الدائمة هي التالية :

١ ــ لجنة المال والموازنة عدد اعضائها ١١ عضوا ٠

٢ ـ لجنة الادارة والعدل عدد اعضائها ١١ عضوا

٣ ـ لجنة الاشغال العامة والنقل والاسكان والبيئة والموارد المائية والكهربائية عدد اعضائها ـ ١١ عضوا ٠

٤ ـ لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية عدد اعضائها ـ ٧ اعضاء ٠

٥ ـ لجنة الاقتصاد والصناعة والنفط والسياحة والاصطياف والزراعة والتصميم العام عدد اعضائها ـ ٩ اعضاء ٠

٦ ـ لجنة الشؤون الخارجية عدد اعضائها ـ ١١ عضوا ٠

٧ ـ لجنة الدفاع الوطني والامن الداخلي عدد اعضائها ـ ١١ عضوا ٠

٨ ـ لجنة التربية الوطنية والفنون الجميلة عدد اعضائها ـ ٩ اعضاء ٠

٩ ـ لجنة الاعلام والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عدد اعضائها ـ ٧ اعضاء

١٠ ـ لجنة النظام الداخلي وعدد اعضائها ـ ٧ اعضاء ٠

مادة ٢٩ ـ لا يجوز للنائب ان يكون عضوا في اكثر من لجنتين من لجان المجلس الدائمه الا اذا كانت اللجنة الثالثة لجنة النظام الداخلي او لجنة الطعون ٠

مادة ٣٠ ـ على النائب اذا انتخب في اكثر من لجنتين دائمتين ان يختار بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس ، اللجنتين اللتين يود الاحتفاظ بعضويتهما وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان ، والا اعتبر حكما عضوا فقط في اللجنتين اللتين انتخب فيهما اولا حسب ترتيب الانتخاب الزمني ٠

مادة ٣١ ـ تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة ايام على الاكثر بدعوة من رئيس المجلس وبرئاسته فتنتخب كل منها رئيسا ومقررا بالاقتراع السري ويكلف رئيس المجلس امين سر لها من موظفي المجلس لضبط وقائع الجلسات ٠

ـ لا يعتبر اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس والمقرر قانونيا الا اذا حضرتها الاغلبية المطلقة من اعضائها ٠

مادة ٣٢ ـ لكل من اللجان الدائمة والخاصة ، ان تنتخب من اعضائها لجنة فرعية لدرس مواضيع معينة ، وعلى اللجنة الفرعية ان تقدم تقريرا بنتيجة اعمالها الى اللجنة الاصلية ٠

مادة ٣٣ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين كل من رئاسة المجلس او نيابة الرئاسة والوزارة ٠

الفصل السابع

اعمال اللجان

مادة ٣٤ ـ فور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب درسها في اللجان الى قلم المجلس يحيلها الرئيس الى اللجان بحسب اختصاصها الا اذا كان النظام ينص على عرضها على المجلس اولا ٠

مادة ٣٥ ـ تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناء على تكليف من هذا الاخير او من رئيس المجلس

يبلغ امين سر اللجنة اعضاءها الموعد مع جدول الجلسة الذي يضعه الرئيس مرفقا بنسخة عن المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة في الجدول وذلك قبل الموعد المعين بيومين على الاقل ٠

مادة ٣٦ ـ يرأس الرئيس او المقرر الجلسة ويديرها وفقا للقواعد المتبعة في ادارة الجلسات العامة ٠

مادة ٣٧ ـ عندما تجتمع اللجنة برئاسة -

المقرر بسبب غياب الرئيس او برئاسة الرئيس وغياب المقرر تعمد الى انتخاب مقرر خاص لوضع التقرير بالمواضيع التي ينجز درسها

مـادة ٣٨ ـ لا تكون جلسة اللجنة قانونية في الجلسة الاولى الا بخضور اكثر من نصف الاعضاء اما في الجلسات التالية فتكون الجلسة قانونية للنظر بجدول اعمال الجلسة الاولى على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد اعضاء اللجنة ٠

مادة ٣٩ ـ يمكن للجان ان تدعو الوزير المختص او من ينتدبه عنه لحضور جلساته الا اذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات ٠

ـ عندما تقرر اللجنة دعوة الوزير بالذات على رئيسها ابلاغ الوزير القرار بواسطة رئاسة المجلس وذلك قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل ٠

ـ يرفق كتاب الدعوة ببيان بالاعمال التي سيجرى بحثها عند الاقتضاء ٠

مادة ٤٠ ـ يحق للجان المجلس ان تطلب الى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي ترى الاطلاع عليها ٠

ـ اذا تمنع الوزير عن اجابة الطلب وجب رفع الامر الى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في اول جلسة ويعطيه الاولوية على سائر الاعمال ٠

مادة ٤١ ـ لكل نائب حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضوا فيها وله ان يناقش المواضيع المطروحة على البحث وان يبدي رايه وان يتقدم باقتراحات وبتعديلات كسائر اعضاء اللجنة غير انه لا يحق له الاشتراك في التصويت ٠

مادة ٤٢ ـ جلسات اللجان واعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ٠

مادة ٤٣ ـ على اللجان ان تدرس المواضيع المعروضة عليها تباعا حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه ٠

مـادة ٤٤ ـ بعد مناقشة المشاريع والاقتراحات المطروحة على اللجنة يصوت عليها بالاكثرية ٠

ـ اذا تساوت الاصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحا ٠

مادة ٤٥ ـ تضبط وقائع جلسات اللجان في محضر تفصيلي يتضمن المناقشات والاراء والمقترحات والقرارات التي ابديت ويوقع المحضر رئيس اللجنة والمقرر وامين السر ٠

مادة ٤٦ ـ على اللجان ان تنهي دراستها وترفع تقاريرها في المشاريع والاقتراحات وسائر المواضيع المحالة عليها في مهلة اقصاها شهر اعتبارا من تاريخ ورودها ٠ اما المشاريع المستعجلة فيجب انهاء درسها ورفع التقرير بشانها خلال اسبوعين على الاكثر وفي نهاية هذه المدة يطرح المشروع على المجلس سواء انتهت اللجنة من درسه ام لم تنته ٠

مادة ٤٧ ـ اذا كان المشروع او الاقتراح يدخل في اختصاص اكثر من لجنة فلرئيس المجلس ان يدعو اللجان المختصة الى اجتماع مشترك برئاسته او برئاسة نائبه لدرسه ووضع تقرير واحد بشانه اما اذا كانت كل لجنة قد درسته على حدة ورات الرئاسة تباينا في النصوص المقترحة قد تؤدي الى تعقيد في المناقشة والتصويت في الهيئة العامة فوجب اجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المجلس او نائبه لاعادة الدرس ووضع تقرير موحد ٠

مادة ٤٨ ـ عند اجتماع اكثر من لجنة لدرس موضوع واحد تنتخب اللجان المجتمعة مقررا خاصا لوضع التقرير الموحد ٠

مادة ٤٩ ـ يجب ان يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والاراء التي عرضت في اللجنة ٠

مادة ٥٠ ـ ترفع تقارير اللجان الى مكتب المجلس لادراجها في جدول اعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها اليه مع حفظ الاولوية للمشاريع المعجلة ٠

مادة ٥١ ـ يبلغ اعضاء اللجان مشروع الموازنة العامة فور وروده الى المجلس ، تدعو لجنة المالية والموازنة الزاميا كل لجنة من لجان المجلس ، وقبل يومين على الاقل لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة باعمال هذه اللجنة ، ويشترك اعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت ٠

ـ يرأس هذه الاجتماعات المشتركة رئيس لجنة المال والموازنة ٠

مادة ٥٢ ـ ان حضور جلسات اللجان الزامي ٠

يعتبر مستقيلا حكما عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع مقدم وفقا للمادة ٦٩ من هذا النظام وعلى رئيس اللجنة ان يبلغ رئيس المجلس الامر لانتخاب خلف له ٠

الفصل الثامن

العرائض والشكاوى

مادة ٥٣ ـ تحال العرائض والشكاوى الى هيئة مكتب المجلس وتهمل كل ما ورد منها بدون توقيع او تتضمن عبارات نابية

مادة ٥٤ ـ تدرس هيئة المكتب العريضة او الشكوى وتقرر اما حفظها او احالتها الى اللجنة الدائمة المختصة او احالتها الى الوزير المختص ولها ان تعرضها على المجلس بهيئته العامة ٠

مادة ٥٥ ـ اذا احيلت العريضة او الشكوى على اللجنة المختصة تقوم هذه الاخيرة بدرسها وتقرر ما حفظها او احالتها الى الوزير المختص او عرضها على المجلس

مادة ٥٦ ـ اذا لم يجب الوزير على العريضة او الشكوى خلال شهر ، على هيئة مكتب المجلس او اللجنة المختصة ان تقرر عرضها على المجلس مع تقرير بالوقائع والمقترحات عند الاقتضاء ٠

الفصل التاسع

جلسات المجلس

مادة ٥٧ ـ ينعقد مجلس النواب في دورات عادية واستثنائية وفقا لاحكام الدستور ٠

مادة ٥٨ ـ يتولى الرئيس المحافظة على النظام والامن داخل المجلس ولا يجوز استدعاء افراد قوى الامن غير التابعة إلى شرطة المجلس النيابي الى المجلس الا بطلب منه ٠ وهو الذي يطبق النظام الداخلي فياذن بالكلام ويمنعه وفاقا للنظام ويامر بتدوين اقوال النواب في المحضر ويحذف اقوال من لم يأذن له منهم ، ويوجه الاسئلة التي تقتضيها ادارة الجلسة ويعلن ما يصدره المجلس من مقررات وله حق الاشتراك بالتصويت كسائر النواب ٠

مادة ٥٩ ـ جلسات المجلس علنية الا اذا قررت الاكثرية عقدها سرية بناء على طلب من الحكومة او من خمسة نواب على الاقل ٠

مادة ٦٠ ـ عندما تقرر الاكثرية سرية الجلسة يستشار المجلس فيما اذا كان يوضع بها محضر ام لا وما اذا كانت مقرراتها تذاع ام لا ٠

مادة ٦١ ـ لا يحضر احد حتى من موظفي المجلس جلسته السرية ويقوم امينا السر بتنظيم المحضر اذا قرر المجلس وضع محضر للجلسة ٠

مادة ٦٢ ـ يعين الرئيس او نائبه ، عند تعذر قيام الرئيس بمهامه ، مواعيد الجلسات ويضبط جدول الاعمال ويضبط ادارة الجلسات ويدير المناقشات ٠

مادة ٦٣ ـ لا تفتح جلسة المجلس الا بحضور الاغلبية من عدد اعضائه ولا يجوز التصويت الا عند توفر النصاب في قاعة الاجتماع ٠

ـ اما المناقشات فلا تستوجب استمرار توفر النصاب ٠

ـ اذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما حق لرئيس المجلس اعلان الجلسة مفتوحة ، والجلسات التي تعقد فيما بعد لاستكمال البحث تعتبر استمرارا للجلسة الاولى ٠

مادة ٦٤ ـ بعد ان تعلن الرئاسة افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص محضر الجلسة السابقة ٠

ويصدق المحضر بعد اجراء التصحيح الذي تقره الرئاسة اما عفوا واما بناء على طلب أحد النواب ٠

مادة ٦٥ ـ اذا وقع خلاف على ملخص المحضر ، تنظر هيئة مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي وتضع تقريرا بذلك يعرض على المجلس للبت به ٠

مادة ٦٦ ـ يوضع لكل جلسة ، فيما عدا الجلسات السرية التي تخضع لاجراءات خاصة ، محضر تفصيلي وخلاصة محضر ٠

تدون فى المحضر التفصيلي جميع الوقائع والقرارات التي تحصل اثناء الجلسة ويطبع ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوما على الاكثر ٠

يذكر في خلاصة المحضر :

ـ اسماء النواب الغائبين بعذر او بغير عذر ٠

ـ الوزراء الذين مثلوا الحكومة في الجلسة ٠

ـ المواضيع التي طرحت على المجلس واسماء النواب الذين اشتركوا في المناقشة ٠

ـ المقررات التي صدرت عن المجلس ٠

مادة ٦٧ ـ تصدق خلاصة محضر كل جلسة في مستهل الجلسة التي تلي ، الا اذا رات الرئاسة ان المقررات التي اتخذت تستوجب التصديق في نهاية الجلسة ، حينئذ يصدق المحضر ، في ختام الجلسة ٠

يجب التصديق على خلاصة المحضر في نهاية الجلسة في الحالات التالية :

ـ عندما يصدق المجلس على مشروع قانون معجل مكرر

ـ في الجلسة الاخيرة من العقود العادية او الاستثنائية

ـ في الجلسة الاخيرة من ولاية المجلس

ـ في جلسات الثقة بالحكومة

مادة ٦٨ ـ اذا لم يحصل التصديق على خلاصة المحضر وفقا للمادة السابقة لاي سبب كان وتعذر اجتماع المجلس اما لعدم اكتمال النصاب في الجلسة التالية او لانتهاء العقد او لانتهاء ولايته ، تجتمع هيئة مكتب المجلس وفقا للاصول المعينة لاجتماع اللجان وتصدق على المحضر ٠

الفصل العاشر

حضور الجلسات والتغيب

مادة ٦٩ ـ لا يجوز للنائب التغيب عن اكثر من جلستين في اية دورة من دورات المجلس العادية والاستثنائية الا بعذر مشروع مسبق يسجل في قلم المجلس ٠

مادة ٧٠ ـ اذا تغيب النائب عن اكثر من جلستين في الدورة بدون عذر مشروع يحسم حكما من تعويضه الشهري الاساسي

والصافي خمسة بالمئة عن كل جلسة يتغيب عنها ٠

مادة ٧١ ـ في حال اضطرار النائب للتغيب بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة عن اكثر من جلسة واحدة عليه ان يقدم طلبا الى قلم المجلس يبين فيه اسباب التغيب ويعرض هذا الطلب على المجلس لاخذ العلم في اول جلسة يعقدها ٠

مادة ٧٢ ـ عندما لا يتم عقد جلسة بسبب عدم أكتمال النصاب القانوني ، يضع مدير شؤون الجلسات جدولا باسماء النواب المتغيبين بدون اذن او عذر ٠ تدرج اسماء المتغيبين في محضر الجلسة التالية وتطبق بحقهم احكام المادة ٧٠

الفصل الحادي عشر
المناقشات

مادة ٧٣ ـ يبدأ المجلس اعماله بدرس ومناقشة المواضيع الواردة في جدول الاعمال

مادة ٧٤ ـ يتلى اولا المشروع موضوع المناقشة مع اسبابه الموجبة فتقرير اللجنة المختصة والتعديلات التي اقترحتها ، ثم يعطى الكلام للنواب المقيدة اسماؤهم قبل الجلسة تباعا حسب الترتيب ، ومن ثم للنواب الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة ٠

مادة ٧٥ ـ للرئيس الحق بشرح المشاريع والتقارير والتعديلات المقترحة من اللجان او من احد النواب تسهيلا وتوضيحا للبحث ٠

ـ اما اذا شاء الرئيس الاشتراك في المناقشة واتخاذ موقف من المشروع فعليه أن يترك المنصة ويولي الرئاسة نائبه او اكبر الاعضاء الحاضرين سنا في حال غياب نائب الرئيس وان يجلس في مقاعد النواب الى ان ينتهي بحث الموضوع ٠

مادة ٧٦ ـ بعد انتهاء المناقشة بصورة عامة ينتقل المجلس الى البحث في المواد والتصويت عليها مادة مادة الا اذا قدم اقتراح برد المشروع فيجرى التصويت على الاقتراح اولا حتى اذا قبله المجلس اعتبر المشروع مرفوضا ٠

مادة ٧٧ ـ للحكومة حق الاولوية في الكلام مرة واحدة لدى بحث اي مشروع او مادة كلما طلبت ذلك ويليها رؤساء اللجان فمقرروها فاصحاب الاقتراحات اذا ما تناول البحث تقرير اللجنة وتعديلها او الاقتراح المقدم ٠

مادة ٧٨ ـ لكل نائب حق الاولوية في الكلام مرة واحدة في كل امر يتعلق بالنظام الداخلي او اذا كان قدم اقتراحا بتعديل المشروع او الاقتراح موضوع البحث او اراد شرحه او طلب استرداده ٠

مادة ٧٩ ـ للنائب المدون اسمه في جدول الكلام ان يتخلى عن دوره لنائب لم يدون اسمه في الجدول وفي هذه الحال لا يجوز له ان يتكلم الا بعد ان يكون تكلم جميع النواب من طالبي الكلام عند تخليه عن دوره ٠

كما انه يجوز لنائبين مدون اسماهما في جدول الكلام ان يتبادلا الدور المعين لكل منهما ٠

مادة ٨٠ ـ لا يجوز توجيه الكلام الا للرئيس او للمجلس ولا تجوز التلاوة الا في التقارير والوثائق المؤيدة والمستندات والنصوص التي تحتوي على ارقام ٠

مادة ٨١ ـ لا يجوز للنائب ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في مناقشة موضوع واحد مناقشة عامة الا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ٠

مادة ٨٢ ـ ان مدة الكلام للنائب وللحكومة هي كما يلي :

ـ **في الاستجواب** : نصف ساعة للمستجوب لشرح استجوابه ونصف ساعة للحكومة وعشر دقائق لكل من النواب الاخرين ٠

ــ **في السؤال :** عشر دقائق لكل من السائل والوزير المختص •

ــ **في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري : ساعة لكل نائب •**

ــ بصورة خاصة تجوز تلاوة الخطابات باذن الرئيس شرط ان لا تتعدى مدة التلاوة النصف ساعة •

ــ تجرى مناقشة البيان الوزراي في جلسة تعقد بعد ٤٨ ساعة على الاقل من جلسة التلاوة ما لم يكن قد وزع البيان الوزاري على النواب قبل هذه الجلسة بمدة مماثلة •

مادة ٨٣ ــ للرئيس وحده حق مقاطعة الخطيب وذلك ضمن الحدود المعينة في هذا النظام •

مادة ٨٤ ــ للرئيس حق منع الخطيب عن متابعة الكلام بدون قرار من المجلس في الحالات الاتية :

١ ــ اذا تناول الكلام بدون اذن الرئاسة

٢ ــ اذا ذكر اسم رئيس الجمهورية بغير عنوانه الوارد في الدستور ، او تعرض له بما يمس الكرامة او تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور •

٣ ــ اذا تفوه بعبارات نابية بحق احزاب المجلس او كتله او احد النواب او اللجان •

٤ ــ اذا تعرض لحياة الغير الخاصة •

٥ ــ اذا تعرض لشخص او لهيئة بالتحقير ما لم تكن اقواله مؤيدة بحكم قضائي مبرم •

٦ ــ اذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي اذن له بالكلام فيه •

٧ ــ اذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق او النظر لدى القضاء

٨ ــ اذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام

وفيما عدا هذه الحالات لا يمنع الخطيب عن الكلام الا بقرار من المجلس •

مادة ٨٥ ــ لكل نائب حق الجواب ومرة واحدة اذا تعرض احد الخطباء لشخصه او لحزبه او لكتلته •

مادة ٨٦ ــ **تعطى الاولوية بالمناقشات والتصويت حسب الترتيب التالي :**

١ ــ اقتراح رفض المشروع

٢ ــ اقتراح رد المشروع الى الحكومة •

٣ ــ اقتراح ارسال المشروع الى لجنة غير اللجنة التي درسته

٤ ــ اقتراح اعادة المشروع الى اللجنة التي درسته •

٥ ــ اقتراح تاجيل المناقشة الى جلسة تالية •

٦ ــ اقتراح التعديل على التعديل •

٧ ــ اقتراحات التعديل ويبدأ بأبعدها عن الاصل •

٨ ــ اقتراح التصديق على اصل المشروع

مادة ٨٧ ــ لكل نائب حق اقتراح قفل باب المناقشة في أي موضوع تكلم فيه على الاقل نائبان في تاييده ونائبان في رفضه او تعديله باستثناء المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة •

يقدم اقتراح قفل باب المناقشة خطيا الى الرئيس الذي يأمر بتلاوته على المجلس ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على ان لا يتجاوز كلامه مدة خمس دقائق كما يسمح بمعارضته لنائبين على الاكثر قبل طرحه على التصويت •

مادة ٨٨ ــ اذا حاز الاقتراح بقفل باب المناقشة على الاكثرية شرع فورا بالتصويت على الموضوع المطروح •

مادة ٨٩ ــ اذا لم يحرز الاقتراح الاكثرية فلا يجوز ان يطرح اقتراح جديد بقفل باب المناقشة الا بعد ان يكون تكلم اربعة•

نواب آخرون في الموضوع اثنن في رفضه او تعديله واثنان في تاييده ٠

الفصل الثاني عشر
التصويت

مادة ٩٠ ــ يجرى التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الايدي ، وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمه على التصويت بطريقة المناداة بالاسماء ٠

مادة ٩١ ــ يمكن التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها ٠

مادة ٩٢ ــ للمجلس قبل التصويت على مشروع او اقتراح قانون بجملته ان يقرر اعادته حتى ولو بوشر بالتصويت على مواده الى اللجنة التي درسته او الى لجنة اخرى او لجان مشتركة لاعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشانه في مدة عشرة ايام على الاكثر ٠

وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدول الاعمال ويجرى التصويت عليه مجددا ٠

مادة ٩٣ ــ يجرى التصويت على الموازنة بندا بندا ٠

مادة ٩٤ ــ يجرى التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالاسماء وذلك بالجواب باحدى الكلمات الاتية :

ثقة ، لا ثقة ، ممتنع ٠

لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الاغلبية ٠

المادة ٩٥ ــ يمكن التصويت على مشاريع القوانين التي تجيز ابرام المعاهدات الاتفاقات الدولية والاتفاقات المعقودة بين الدولة والمؤسسات دون طرح مواد هذه المعاهدات الاتفاقا مادة مادة ٠

مادة ٩٦ ــ يجرى التصويت على التوصيات والقرارات وسائر المواضيع غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الايدي ٠

مادة ٩٧ ــ اذا حصلت شبهة حول اي تصويت جرى بطريقة رفع الايدي وطلب خمسة نواب على الأقل اعادة التصويت وجب اعادته واجراؤه بطريقة القيام والقعود او بطريقة المناداة بالاسماء ٠

الفصل الثالث عشر
الحصانة النيابية ورفعها

مادة ٩٨ ــ مبدأ الحصانة النيابية متعلق بالانتظام العام ٠

مادة ٩٩ ــ لا تجوز خلال دورات انعقاد المجلس ، ملاحقة النائب جزائيا او اتخاذ اجراءات جزائيةبحقه او القاء القبض عليه او توقيفه الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)٠

مادة ١٠٠ ــ يقدم طلب الاذن بالملاحقة وزير العدل مرفقا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الادلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة

مادة ١٠١ ــ يقدم طلب رفع الحصانة الى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة مكتب المجلس ولجنة الادارة والعدل الى جلسة مشتركة لدرس الطلب على هذه الهيئة تقديم تقرير بشانه في مهلة اقصاها اسبوعان ٠

مادة ١٠٢ ــ اذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة ، وجب على رئاسة المجلس اعطاء علم بذلك في اول جلسة يعقدها ، وللمجلس ان يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة اضافية بالقدر الذي

يراه كافيا او وضع يده على الطلب والبت به مباشرة

مادة ١٠٣ ـ عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائيا بالموضوع ·

مادة ١٠٤ ـ ترتفع الحصانة النيابية بانتهاء دورة الانعقاد ·

مادة ١٠٥ ـ للاذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسرى الا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة ·

مادة ١٠٦ ـ يتخذ قرار رفع الحصانة بالاكثرية النسبية وفقا للمادة ٣٤ من الدستور·

مادة ١٠٧ ـ اذا لوحق النائب بالجرم المشهود او خارج دورة الانعقاد او قبل انتخابه نائبا تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة الى طلب اذن المجلس ولكن على وزير العدل ان يحيط المجلس علما بالامر في اول جلسة يعقدها وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناء على تقرير الهيئة المشتركة المشار اليها في المادة ١٠١ وقف الملاحقة بحق النائب واخلاء سبيله مؤقتا اثناء الدورة اذا كان موقوفا وذلك الى ما بعد دور الانعقاد ·

مادة ١٠٨ ـ للهيئة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جدية الملاحقة والتاكد من ان الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي ·

الفصل الرابع عشر
العقوبات

مادة ١٠٩ ـ اذا تمرد نائب على نظام الجلسات او نظام الكلام فيها تتخذ بحقه احدى العقوبات التالية :

١ ـ التنبيه للرجوع الى النظام ·

٢ ـ التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة ·

٣ ـ اللوم مع تسجيله في محضر الجلسة ·

٤ ـ الاخراج من الجلسة ·

ـ ان العقوبات الواردة في الفقرتين الاولى والثانية ينزلهما الرئيس ، اما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة المجلس بشانها ·

مادة ١١٠ ـ اذا ارتكب النائب جرما من نوع الجناية في مقر المجلس فعلى الرئيس ان يأمر بالقبض عليه وان يحجزه في مكان معين ويسلمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها ·

اما اذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس ابلاغ السلطات المختصة باتخاذ التدابير القانونية ·

الباب الثاني
اصول التشريع

الفصل الاول
التشريع

مادة ١١١ ـ تقدم اقتراحات القوانين الى المجلس بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الاسباب الموجبة · لا يجوز ان يوقع اقتراح القانون اكثر من عشرة نواب ·

مادة ١١٢ ـ على رئيس المجلس ان يحيل اقتراح القانون على اللجنة او اللجان المختصة فور وروده الا اذا كان النظام ينص على اصول خاصة ·

مادة ١١٣ ـ يتم استرداد مشروع القانون المقدم بمرسوم جمهوري قبل التصويت عليه نهائيا وذلك بموجب مرسوم جمهوري اخر ·

مادة ١١٤ ـ لكل نائب قدم اقتراح قانون ان يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس فاذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطي من الرئيس ، اما اذا كان المجلس قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يسترد الا بموافقته ٠

اذا تبنى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه ٠

الفصل الثاني
الاستعجال والاستعجال المكرر

مادة ١١٥ ـ عندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور فتقرر بموافقة مجلس الوزراء اعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة الى ذلك في مرسوم الاحالة لا تبدأ مدة الاربعين يوما الا من تاريخ طرح المشروع على المجلس في اول جلسة تعقد بعد وروده

ـ يمكن للمجلس اقرار المشروع او تعديله او رده دون التعرض لصفة الاستعجال ٠

مادة ١١٦ ـ يحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة او اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشانه خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس ٠

مادة ١١٧ ـ عند طرح المشروع المعجل على المجلس ، لرئيس المجلس عفوا او بناء على طلب نائب او اكثر ان يستشير المجلس في درس المشروع مباشرة دون ان يسبق ذلك اي نقاش ٠

مادة ١١٨ ـ لا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الاربعين يوما ٠

ـ اذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة ، تبقى مهلة الاربعين يوما معلقة ٠

مادة ١١٩ ـ للحكومة ولاي من النواب مع تقديم مشروع او اقتراح قانون ان يطلب بمذكرة معللة مناقشته بصورة الاستعجال المكرر شرط ان يكون مؤلفا من مادة وحيدة

مادة ١٢٠ ـ للرئيس طرح الاقتراح او المشروع المعجل المكرر على المجلس في اول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يدرج في جدول الاعمال ٠

مادة ١٢١ ـ للحكومة وحدها حق طلب ارجاء البحث بالموضوع المعجل الى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة امهالها دون استشارة المجلس ٠

مادة ١٢٢ ـ يناقش المجلس صفة الاستعجال المكرر ويصوت عليها اولا حتى اذا اقرها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون احالة الى اللجنة او اللجان المختصة ٠

مادة ١٢٣ ـ اذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر احيل المشروع على اللجنة المختصة وانبعت بشانه الاصول العادية ٠

الفصل الثالث
الموازنة والقوانين المالية

مادة ١٢٤ ـ ليس للمجلس اثناء مناقشة واقرار مشروع الموازنة ان يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح ٠

غير ان للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة واقرار مشروع الموازنة ان يقرر مشروع قانون احداث نفقات جديدة ٠

مادة ١٢٥ ـ يجوز للمجلس الغاء او تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة ، كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند

الى بند او من فصل الى فصل او من باب الى باب •

مادة ١٢٦ ـ يجرى التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات اضافية او استثنائية بندا بندا •

مادة ١٢٧ ـ لا يجوز ان يطرح على التصويت اكثر من اقتراحين بالتخفيض على ان يطرح اولا الاقتراح الذي يتضمن الرقم الاكبر •

مادة ١٢٨ ـ يصدق المجلس اولا على قانون قطع الحساب ، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات •

مادة ١٢٩ ـ لا يجوز للمجلس الغاء ادارة او وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة الغاء الاعتمادات الملحوظة في الموازنة وعليه اذا اراد الالغاء ذلك بقانون خاص •

مادة ١٣٠ ـ اذا لم ينته المجلس من درس واقرار الموازنة بنهاية دورة تشرين الاول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فورا لدورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة تستمر حتى اخر كانون الثاني فاذا انتهت الدورة الاتثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من افرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية ان يضع مرسوما بموافقة مجلس الوزراء من شانه جعل مشروع الحكومة كما قدمه مرعيا ومعمولا به شرط ان تكون الحكومة اودعت قلم المجلس مشروعها كاملا قبل بداية العقد بخمسه عشر يوما على الاقل •

الفصل الرابع
موازنة المجلس

مادة ١٣١ ـ تعد هيئة مكتب المجلس مشروع موازنته •

مادة ١٣٢ ـ تنفذ موازنة المجلس بحوالات يوقعها الرئيس او نائبه بالاشتراك مع احد اميني السر واحد المفوضين وتراعى في تنفيذها احكام قانون المحاسبة العمومية

مادة ١٣٣ ـ في نهاية السنة المالية ، ترسل رئاسة المجلس جداول بالاعتمادات المصروفة الى وزارة المالية مصدقة من الرئيس او نائبه

تطبق في شان هذه الجداول قواعد قانون المحاسبة العمومية •

الباب الثالث
الرقابة البرلمانية

الفصل الاول
الاسئلة

مادة ١٣٤ ـ يحق لنائب او اكثر توجيه الاسئلة الشفوية او الخطية الى الحكومة بمجموعها او الى احد الوزراء بعد استنفاذ البحث في الاسئة الخطية الواردة في جدول الاعمال يوجه السؤال الشفوي وللحكومة ان تجيب على السؤال فورا او ان تطلب تاجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار الى ايداع مضمون السؤال كما ورد الى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر •

اما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة ان تجيب عليه خطيا في مهلة خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تسلمها السؤال •

مادة ١٣٥ ـ للحكومة اذا تبين لها ان الجواب على السؤال يتطلب اجراء تحقيق او جمع معلومات يتعذر الاستحصال عليها في المهه المبينه في المدة السابقة ان تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه الى الرئاسة طالبة تمديد المهلة ، وللهيئة المذكورة ان تمنحها مهلة تعتبرها كافية •

مادة ١٣٦ ـ اذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الاخير ان يحوله الى استجواب •

مادة ١٣٧ ـ بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الاسئلة في اول جلسة مخصصة للاسئلة والاستجوابات وكذلك تدرج الاجوبة الواردة ٠

مادة ١٣٨ ـ يوزع جدول اعمال جلسة الاسئلة والاستجوابات مرفقا بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل

مادة ١٣٩ ـ بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن النائب اما اكتفاءه ، فيختم بحث الموضوع واما رغبته في الكلام ، عندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب ، فاذا اعلن السائل اكتفاءه بالجواب ختم بحث الموضوع والا حق له تحويله الى استجواب تتبع في شانه الاصول المتبعة في الاستجوابات ٠

ـ وفي حال عدم وجود جواب يعطى السائل حق الكلام ، وللحكومة حق الجواب عليه شفهيا وعندها تتبع الاصول المبينة في الفقرة اعلاه ٠

في كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب او للحكومة عشر دقائق ٠

مادة ١٤٠ ـ لا يجوز تبني السؤال اذا اعلن النائب السائل اكتفاءه بجواب الحكومة ٠

الفصل الثاني
الاستجوابات

مادة ١٤١ ـ لكل نائب او اكثر ان يطلب استجواب الحكومة بمجموعها او احد الوزراء في موضوع معين يقدم طلب الاستجواب خطيا الى رئيس المجلس الذي يحيله الى الحكومة ٠

مادة ١٤٢ ـ على الحكومة ان تجيب على طلب الاستجواب في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها اياه ، الا اذا كان الجواب يقتضي اجراء تحقيق او جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة ، وفي هذه الحال تطلب الحكومة او الوزير المختص الى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة ، وللهيئة المذكورة ان تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافيا ٠

مادة ١٤٣ ـ فور ورود الجواب على الاستجواب ، او بعد انقضاء المهلة اذا كانت الحكومة لم تجب عليه ، يدرج موضوع الاستجواب في جدول اعمال اول جلسة من الجلسات المخصصة للاسئلة والاستجوابات حسب تاريخ وروده ٠

يجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة الى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام الا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة او من عشرة نواب على الاقل ٠

مادة ١٤٤ ـ يوزع الاستجواب والجواب عليه على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل ٠

مادة ١٤٥ ـ بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة ٠

لكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة ، وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها ، يعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة ٠

اذا اعلن المستجوب اقناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث الا اذا تبنى احد النواب موضوع الاستجواب فتتبع الاصول المحدده في الفقرة اعلاه ٠

ماده ١٤٦ ـ بعد كل اربع جلسات عمل على الاكثر في العقود العادية والاستثنائية تخصص جلسة للاسئلة والاستجوابات او للمناقشة العامة ٠

مادة ١٤٧ ـ تعين جلسة لمناقشة الحكومه في سياستها العامه بطلب من الحكومة او بطلب من عشرة نواب على الاقل وموافقة المجلس ٠

المادة ١٤٨ ـ للحكومة ولكل نائب ان يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في

الاستجوابات او في المناقشة العامة ، كما يحق للحكومة ان تعلق الثقة على اقرار مشروع قانون تقدمت به ، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعا للثقة بالحكومة ٠

اما اذا كان الطلب مقدما من احد النواب فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع الا اذا وافقت الحكومة على الطلب وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة ايام على الاكثر

ويحق لكل وزير ان يطرح الثقة بنفسه منفردا او ان يعلقها على اي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل نائب ان يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقا للاصول المبينة اعلاه ٠

الفصل الثالث
التحقيق البرلماني

مادة ١٤٩ ــ لمجلس النواب في هيئته العامة ان يقرر اجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم اليه للمناقشة او في معرض سؤال او استجواب في موضوع معين او مشروع يطرح عليه ٠

مادة ١٥٠ ــ تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريرا بنتيجة اعمالها الى رئيس المجس الدي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع ٠

مادة ١٥١ ــ للجنة التحقيق ان تطلع على جميع الاوراق في مختلف دوائر الدولة وان تطلب تبليغها نسخا عنها وان تستمع الافادات وتطلب جميع الايضاحات التي ترى انها تفيد التحقيق ٠

مادة ١٥٢ ــ يحق للجان ان تعين لجنة فرعية من اعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة ٠ وفي حال امتناع الادارة المختصة على توفير المعلومات المطلوبة الى اللجنة الفرعية ترفع هذه الاخيرة تقريرا بالامر الى اللجنة التي انتدبتها ، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة ٠

مادة ١٥٣ ــ يمكن للمجلس ان يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على ان يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة ٠

يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقا لاحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٧٢

الباب الرابع
احكام متنوعة

مادة ١٥٤ ــ تعمل اشارات خاصة يحملها اعضاء المجلس وهي على نوعين :

١ ــ اشارة بشكل شعاع ذي سبع زوايا يكتب في داخلهلفظة «الجمهورية اللبنانية» يعلوها ارزة خضراء وفي اسفلها « مجلس النواب » ٠

يعلق الى الجهة اليسرى من الصدر ٠

٢ ــ وشاح بالوان علم لبنان عرضه عشرة سنتيمترات ينتهي بقلادة على الشكل المذكور في الفقرة الاولى ويلبس من اليمين الى اليسار تحت المعطف ولا يلبس هذا الوشاح الا في الحفلات الرسمية ٠

مادة ١٥٥ ــ تلغى احكام النظام الداخلي المصدق عليه بتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٥٣ وجميع الانظمة المعدلة له ويعتبر هذا النظام نافذا فور التصديق عليه

قرار رقم ٢ / ت
يتعلق بنظام موظفي مجلس النواب (١)

ان رئيس مجلس النواب

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٤٣

بناء على النظام الداخلي للمجلس النيابي المصدق بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٥٣

يقرر ما يأتي :

المادة ١ ـ يطبق على موظفي مجلس النواب احكام انظمة موظفي الادارات العامة . في كل ما لا يتعارض مع الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بمجلس النواب .

المادة ٢ ـ لوزارة المالية عند درسها معاملة تتعلق بمجلس النواب ان تبدي عند الاقتضاء ملاحظاتها لرئاسة المجلس . على أن لايؤثر ذلك على سير المعاملة . ويعود لرئيس مجلس النواب في مطلق الاحوال حق البت بهذا الشأن .

المادة ٣ ـ أصول تنظيم المباريات والامتحانات :

١ ـ يقرر رئيس المجلس انظمة المباريات والامتحانات وموادها بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الادارية أو مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب كل فيما يخصه . ويجوز أن تنص هذه الانظمة على منح علامات اضافية :

(أ) لا تجاوز ١٥ بالمئة من مجموع العلامات المفروضة للنجاح . للمرشحين الذين يحملون شهادات أعلى من الحد الادنى المطلوب .

(ب) لا تجاوز ١٠ بالمئة من مجموع العلامات المفروضة للنجاح . للمرشحين من موظفي المجلس واجرائه الذين لهم في الخدمة أكثر من عشر سنوات .

وتعطى هذه العلامات الاضافية عند ترتيب مراتب النجاح للناجحين فقط في المباراة أو الامتحان .

٢ ـ يحدد مدير عام الشؤون الادارية أو مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب كل فيما يخصه مواعيد المباريات والامتحانات وأمكنتها والمدة والامكنة التي يجب تقديم الطلبات فيها والموعد الاقصى لاعلان النتائج ويعلن عن ذلك في الاذاعة اللبنانية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل .

ويجب الا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ آخر اعلان في الاذاعة وفي الصحف اليومية .

٣ ـ قبل اجراء المباراة او الامتحان بثلاثة ايام على الاقل يقفل باب قبول الطلبات وتدرس هذه الطلبات من قبل اللجنة الفاحصة التي تضع لائحة باسماء المرشحين المقبولين في المباراة أو الامتحان .

٤ ـ يعين رئيس المجلس اللجنة الفاحصة ولجنة المراقبة ويعهد الى الاولى بوضع الاسئلة وتصحيح المسابقات الخطية واجراء الفحص الشفهي في حال وجوده والى الثانية بمراقبة سير المباراة أو الامتحان .

تجتمع اللجنة الفاحصة فور انتهاء المباراة أو الامتحان لتباشر تصحيح المسابقات وتدون نتائج المباراة أو الامتحان في محضر يوقعه جميع أعضائها وتبلغه الى مدير عام الشؤون الادارية أو مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب . كل فيما يخصه . الذي يعلن النتائج .

٥ ـ يعمل بلائحة الناجحين لمدة سنة من تاريخ اعلان نتائج المباراة أو الامتحان ويكون لهذه اللائحة افضلية على التي تليها ويحترم في التعيين تسلسل درجات النجاح في المباراة .

٦ ـ لرئيس مجلس النواب أن يلغي المباراه او الامتحان بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الادارية أو مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب . كل فيما يخصه اذا وجد ما يبرر هذا الالغاء . على ان قرار الالغاء يجب ان يسبق اعلان النتائج .

المادة ٤ ـ السلطة الصالحة للتعيين :

يجرى التعيين بقرار من رئيس مجلس النواب بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الادارية ومدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب . كل فيما يخصه .

المادة ٥ ـ بالاضافة الى الصلاحيات المنوطة به بموجب قوانين وانظمة مجلس النواب . يمارس رئيس المجلس فيما خص دوائر المجلس وموظفيه جميع الصلاحيات التي تمارسها السلطة الاجرائية بالنسبة لاجهزة الدولة وموظفيها . وكذلك جميع الصلاحيات المنوطة بالوزير وبالتفتيش المركزي وبمجلس الخدمة المدنية بموجب الانظمة المعمول بها في الادارات العامة .

المادة ٦ ـ يمارس مدير عام الشؤون الادارية ومدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب كل فيما يخصه الصلاحيات التي انيطت بالمدير العام في الادارات العامة .

المادة ٧ ـ يتولى أحد موظفي المجلس من الفئة الثالثة على الاقل تفتيش وحدات المجلس بصورة دورية وذلك بتكليف من رئيس مجلس النواب .

المادة ٨ ـ يطبق على موظفي مجلس النواب نظام مجلس التأديب الخاص بهم .

المادة ٩ ـ اثناء العطل البرلمانية . تنظم بقرار من رئيس مجلس النواب بالاتفاق مع المؤسسات الرسمية

---

(١) صادر بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٧١

المعنية . دورات تدريبية خاصة بموظفي وشرطة المجلس .

المادة ١٠ ـ يطبق على كل من متعاقدي واجراء مجلس النواب النظام الخاص بهم .

المادة ١١ ـ يحظر على موظفي مجلس النواب التدريس في اية مؤسسة تعليمية عامة او خاصة .

المادة ١٢ ـ احكام انتقالية : ١ ـ خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار يجوز للسلطة التي لها حق التعيين . تصنيف الموظفين والمتعاقدين والاجراء العاملين في المجلس في الوظائف الملحوظة في الملاك شرط أن تتوفر لديهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي المباراة والسن وعلى ان يجتازوا بنجاح امتحان كفاءة .

ـ يحدد رئيس المجلس بقرار لاحق دقائق تطبيق احكام هذه الفقرة .

٢ ـ يصرف من الخدمة او يحال على التقاعد وفقا للانظمة المرعية الاجراء كل موظف لا تنطبق عليه احكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

ـ يعطى الموظف في حال صرفه من الخدمة أو احالته على التقاعد بالاستناد الى احكام هذه المادة مبلغا اضافيا يوازي راتبه الاساسي الاخير مع التعويض العائلي فقط عن ثمانية اشهر يصرف من اعتمادات الرواتب .

المادة ١٣ ـ خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار يجوز للسلطة التي لها حق التعيين ملء المراكز الشاغرة في الفئتين الاولى والثانية بالاختيار من موظفين وغير موظفين على ان تتوفر في المرشحين شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي المباراة والسن . وعلى أن لا يؤدي هذا التدبير الى ترفيع الموظف الى غير الفئة التي تعلو فئته مباشرة .

المادة ١٤ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره .

بيروت في ١٠ حزيران سنة ١٩٧١

قرار رقم ٣ / ت

يتعلق بتنظيم دوائر مجلس النواب وتحديد رتب ورواتب وشروط تعيين الموظفين فيه (١)

ان رئيس مجلس النواب

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٤٣

بناء على النظام الداخلي للمجلس النيابي المصدق بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٥٣

بناء على قرار مكتب المجلس الصادر بتاريخ ٥ / ٦ / ٧١

يقرر ما يأتي :

المادة ١ ـ يتألف جهاز مجلس النواب من :

ـ المديرية العامة للشؤون الادارية .

ـ المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب .

ـ شرطة المجلس .

الباب الاول : المديرية العامة للشؤون الادارية

المادة ٢ ـ تتألف المديرية العامة للشؤون الادارية من :

ـ مديرية الشؤون الادارية .

ـ مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس .

اولا ـ مديرية الشؤون الادارية

المادة ٣ ـ تتولى مديرية الشؤون الادارية الاعمال القلمية وشؤون الموظفين والمحاسبة واللوازم العائدة لمجلس النواب . وتتولى كذلك الشؤون الادارية لشرطة المجلس ويلحق بها مترجم واحد .

المادة ٤ ـ تتألف مديرية الشؤون الادارية من :

ـ مصلحة الشؤون الادارية .

ـ مصلحة المحاسبة .

١ ـ مصلحة الشؤون الادارية

المادة ٥ ـ تتألف مصلحة الشؤون الادارية من :

ـ الدائرة الادارية .

ـ دائرة المكتبة .

الدائرة الادارية .

المادة ٦ ـ تتألف الدائرة الادارية من :

ـ قسم القلم والمحفوظات والاستكتاب .

ـ قسم شؤون الموظفين .

ـ قسم اللوازم .

قسم القلم والمحفوظات والاستكتاب :

المادة ٧ ـ يتولى قسم القلم والمحفوظات والاستكتاب :

ـ تسجيل البريد الوارد والصادر وتأمين توزيعه .

ـ تسجيل القرارات والمذكرات الصادرة عن الرئيس ومكتب المجلس .

ـ اعمال التحرير والترجمة .

ـ اعمال الاستنساخ والاستكتاب العائدة لمديرية الشؤون الادارية بكافة الوحدات المنبثقة عنها .

ـ المحفوظات .

ـ الاشراف على مركز البريد ومركز الهاتف .

(١) صادر بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٧١

قسم شؤون الموظفين

المادة ٨ ـ يتولى قسم شؤون الموظفين :

ـ المساهمة مع اللجان المختصة في اعداد المباريات والامتحانات والاشراف عليها ؛

ـ اعداد المعاملات الخاصة بشؤون الموظفين الذاتية .

ـ تنظيم وحفظ الملفات الشخصية للموظفين والمتعاقدين والاجراء .

ـ تحضير جداول التدرج واعداد مشاريع قرارات الترقية والترفيع والنقل والتأديب وغيرها من القرارات المتعلقة بأوضاع الموظفين .

ـ مراقبة شؤون الدوام .

ـ وبصورة عامة القيام بجميع المعاملات التى لها علاقة بنظام موظفى مجلس النواب .

قسم اللوازم

المادة ٩ ـ يتولى قسم اللوازم :

ـ تأمين المفروشات والادوات والتجهيزات والمطبوعات والالبسة وما شاكلها من اللوازم ومسك قيودها والعناية بها .

ـ ضبط تنقلات سيارات المجلس والاشراف على صيانتها ونظافتها .

ـ تأمين تنقلات ضيوف المجلس وتنقلات النواب في الحالة الاستثنائية .

ـ تعهد ابنية المجلس ومفروشاته وأدواته وتجهيزاته ووسائل العمل فيه وتأمين حاجاتها ونظافتها .

ـ ادارة مستودع اللوازم .

دائرة المكتبه

المادة ١٠ ـ تتولى دائرة المكتبة :

ـ ادارة مكتبة المجلس .

ـ تسجيل الكتب والمجلات والصحف والمطبوعات المختلفة وحفظها وتنسيقها وفهرستها وترتيبها .

ـ ارشاد المطالعين الى مراجع البحث .

ـ وضع المقترحات لمشترى الكتب .

ـ تنظيم اعمال التناول .

ـ تبادل المطبوعات مع دور الكتب .

ـ وسائر المعاملات المتعلقة بالمكتبة .

٢ ـ دائرة المحاسبة

المادة ١١ ـ تتألف مصلحة المحاسبة من

ـ دائرة المحاسبة .

ـ دائرة الصندوق .

دائرة المحاسبة

المادة ١٢ ـ تتولى دائرة المحاسبة ،

ـ اعداد مشروع الموازنة بالاستناد الى اقتراح الوحدات المختصة .

ـ تنظيم مشاريع عقد النفقة استنادا الى طلب رؤساء الوحدات المختصة .

ـ اصدار أوامر القبض والدفع وفقا للاصول .

ـ القيام بمعاملات التصفية .

ـ مسك حسابات السلفات والامانات .

ـ مسك حسابات الموازنة .

ـ مسك حسابات المواد .

ـ وضع قطع الحسابات في نهاية السنة المالية .

ـ تدقيق جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات .

ـ كافة الحسابات الأخرى والأعمال والقرارات ذات الطابع المالى العائدة لمجلس النواب

دائرة الصندوق

المادة ١٣ ـ تتولى دائرة الصندوق ؛

ـ تنظيم جداول الرواتب والاجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في اوقاته .

ـ تنفيذ اوامر القبض والدفع .

ـ تأمين العلاقات مع تعاونية موظفى الدولة ومع الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

ويتولى رئيس دائرة الصندوق مهام أمين الصندوق .

ثانيا : مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس

المادة ١٤ ـ تتولى مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس تهيئة جلسات مجلس النواب واللجان واعداد المحاضر وتأمين طبعها وتوزيعها ويلحق بها مترجمان إثنان .

المادة ١٥ ـ تتألف مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس من :

١ ـ مصلحة الجلسات .

٢ ـ مصلحة اللجان .

٣ ـ مصلحة مكتب المجلس .

٤ ـ قسم التسجيل والاستكتاب .

١ ـ مصلحة الجلسات

المادة ١٦ ـ تتولى مصلحة الجلسات تهيئة قاعة المجلس النيابى لانعقاد الجلسات وذلك بتأمين جميع وسائل العمل اللازمة والاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلى .

وتتولى كذلك مهام تسجيل وقائع الجلسات على الاشرطة ثم استنساخ هذه الوقائع واعداد المحاضر اللازمة .

المادة ١٧ ـ تتألف مصلحة الجلسات من ،

ـ دائرة الجلسات .

ـ دائرة المحاضر .

دائرة الجلسات

المادة ١٨ ـ تتولى دائرة الجلسات ؛

ـ تنظيم الدخول الى قاعة المجلس قبل واثناء انعقاد

الجلسات وفقا للتعليمات المعطاة لها .

ـ الاشراف على تهيئة قاعة المجلس لانعقاد الجلسات وتحضير الاجراءات اللازمة .

ـ تأمين تلاوة المشاريع الواردة وخلاصة الاوراق .

ـ احصاء عدد النواب الحاضرين والمتغيبين .

ـ تنظيم واعداد عمليات الاقتراع .

ـ توزيع الحجاب داخل القاعة .

دائرة المحاضر

المادة ١٩ ـ تتولى دائرة المحاضر ،

ـ تأمين وقائع جلسات المجلس على الاشرطة وكذلك تأمين نقل وقائع هذه الجلسات كتابة في الوقت نفسه .

ـ الاشراف على استكتاب محاضر الجلسات نقلا عن الاشرطة وذلك في قسم التسجيل والاستكتاب .

ـ ابلاغ نسخة عن كل محضر الى مصلحة مكتب المجلس .

ـ تزويد رئيس المجلس والنواب وفقا للاصول بنسخة عن المحضر أو قسم منه .

ـ حفظ أشرطة التسجيل وفقا لتسلسلها الزمني .

ـ حفظ محاضر جلسات المجلس وفقا لتسلسلها الزمني .

٢ ـ مصلحة اللجان

المادة ٢٠ ـ تتولى مصلحة اللجان تأمين امانة سر اللجان النيابية المنصوص عليها في النظام الداخلي بحيث تزود هذه اللجان بجميع الوسائل اللازمة لدراسة المشاريع المحالة اليها ووضع التقارير العائدة لها واحالتها الى مصلحة مكتب المجلس .

المادة ٢١ ـ تضم مصلحة اللجان ثمانية أمناء سر لجنة .

أمين سر لجنة :

المادة ٢٢ ـ يتولى أمين سر اللجنة النيابية ،

ـ اعداد جداول أعمال جلسات اللجان وتحضير كافة الاوراق والوثائق اللازمة وتأمين ارسال الدعوات الى الاعضاء .

ـ توزيع نسخ عن مشاريع القوانين على اعضاء اللجنة ضمن المهل المحددة .

ـ اعداد محاضر جلسات اللجنة وتقاريرها والاشراف على استكتابها في قسم التسجيل والاستكتاب .

ـ احالة هذه المحاضر الى مصلحة مكتب المجلس وفقا للاصول .

ـ تأمين الاتصال بين اللجنة وبين الدوائر الرسمية .

٣ ـ مصلحة مكتب المجلس

المادة ٢٣ ـ تتولى مصلحة مكتب المجلس تأمين أمانة سر مكتب المجلس وتدقيق وتهيئة مشاريع القوانين المحالة على المجلس واعداد جداول الجلسات وتتولى كذلك اعداد النشرات الصادرة عن المجلس على اختلاف انواعها .

المادة ٢٤ ـ تتألف مصلحة مكتب المجلس من

ـ دائرة امانة سر مكتب المجلس .

ـ دائرة النشر .

دائرة امانة سر مكتب المجلس

المادة ٢٥ ـ تتولى دائرة امانه سر مكتب المجلس ،

ـ عرض مشاريع القوانين والاقتراحات المحالة الى المجلس على مكتب المجلس لادراجها في جدول الاعمال .

ـ استلام الاوراق وتهيئة واعداد جدول اعمال المجلس وفقا لما يقره مكتب المجلس .

ـ تبليغ النواب، جداول الاعمال ودعوات حضور الجلسات .

ـ تأمين كافة الاعمال المتعلقة بأسئلة واستجوابات النواب الموجهة الى الحكومة .

ـ ايداع مصلحة الجلسات قبل كل جلسة نسخا كافية عن جدول الاعمال والمشاريع المدرجة فيه والاوراق الواردة الواجب تلاوة خلاصاتها في الجلسة .

ـ طبع القوانين بشكلها النهائي بعد تصديقها من المجلس .

ـ تسجيل اسماء النواب طالبى الكلام قبل انعقاد الجلسة واسماء النواب المعتذرين عن الحضور .

ـ اعداد الملف الخاص بالجلسة العائد لرئيس المجلس .

ـ اعداد الملف الشخصي لكل نائب تحفظ فيه المستندات المتعلقة بهذا النائب والمعلومات عنه (الحالة الاجتماعية ، الشهادات ، العنوان) .

دائرة النشر

المادة ٢٦ ـ تتولى دائرة النشر ،

ـ تأمين طبع النشرة الخاصة بمحاضر جلسات المجلس النيابي وتأمين تجليدها وتوزيعها وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي ،

ـ اصدار نشرة سنوية تتضمن جميع القوانين الصادرة عن المجلس خلال عقد معين .

ـ نشر الدراسات ذات الطابع البرلماني أو المالي او الاقتصادي وغيرها التي يقرر نشرها مكتب المجلس .

ـ العمل على اصدار مجلة « المجلس النيابي اللبناني » .

ـ طبع وتوزيع جميع المنشورات الصادرة عن المجلس النيابي .

٤ ـ قسم التسجيل والاستكتاب

يرتبط هذا القسم مباشرة بمدير شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس .

المادة ٢٧ ـ يتولى قسم التسجيل والاستكتاب :

ـ طبع دعوات انعقاد جلسات المجلس النيابي وجلسات اللجان .

ـ تأمين تسجيل وقائع جلسات اللجان وحفظ الاشرطة العائدة لها .

ـ طبع تقارير اللجان المؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة وأمين سرها تحت اشراف هذا الأخير .

ـ حفظ المستندات العائدة لكل لجنة .

ـ تأمين أعمال الاستكتاب العائدة لمديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس بكافة الوحدات المنبثقة عنها

الباب الثاني
المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب

المادة ٢٨ ـ تتولى المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب كافة الاعمال العائدة لغرفة رئيس مجلس النواب ويلحق بها مستشارون ومترجم واحد .

المادة ٢٩ ـ تتألف المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب من :

١ ـ مصلحة أمانة السر .

٢ ـ مصلحة العلاقات العامة .

٣ ـ قسم الاستكتاب .

المستشارون

المادة ٣٠ ـ يحدد عدد المستشارين بثلاثة : مستشار صحفي ، مستشار قانوني ومستشار مالي .

المادة ٣١ ـ يتولى المستشار ضمن اختصاصه تقديم الاستشارات والتقارير والاقتراحات وغير ذلك مما يطلبه رئيس المجلس .

١ ـ مصلحة أمانة السر

المادة ٣٢ ـ ترتبط بمصلحة أمانة السر « دائرة أمانة السر الخاصة » .

دائرة أمانة السر الخاصة

المادة ٣٣ ـ تتولى دائرة أمانة السر الخاصة اعمال أمانة السر من تنظيم مقابلات ودعوات خاصة ومواعيد وتأمين المخابرات الهاتفية واجراء المراجعات الشخصية وتأمين المراسلات الخاصة وغير ذلك من الأمور التي يكلفها بها رئيس المجلس .

٢ ـ مصلحة العلاقات العامة

المادة ٣٤ ـ تتألف مصلحة العلاقات العامة من :

ـ دائرة العلاقات العامة .

ـ دائرة الصحافة .

دائرة العلاقات العامة :

المادة ٣٥ ـ تتولى دائرة العلاقات العامة :

ـ الاشراف على قاعة الاستقبال .

ـ اعمال التشريفات .

ـ الاجراءات اللازمة لتشكيل الوفود التي تمثل رئاسة المجلس .

وضع برنامج تنقلات ضيوف مجلس النواب وتنفيذها ومرافقة هؤلاء الضيوف في تنقلاتهم والعمل على تأمين ما يحتاجون اليه .

ـ تبادل النصوص والوثائق والنشرات البرلمانية مع المجالس النيابية والمؤسسات الأجنبية وفقا للأصول .

دائرة الصحافة

المادة ٣٦ ـ تتولى دائرة الصحافة :

ـ اطلاع رجال الصحافة ووكالات الاخبار المحلية والعالمية على ما يرى رئيس المجلس نشره .

ـ تنظيم علاقات الرئاسة مع وسائل الاعلام .

ـ تنظيم دخول رجال الصحافة الى مبنى المجلس وحضورهم جلسات المجلس النيابي وتزويدهم عند الاقتضاء بالمستندات والمعلومات اللازمة حول المشاريع وسير الاعمال في المجلس واللجان .

٣ ـ قسم الاستكتاب

المادة ٣٧ ـ يرتبط هذا القسم مباشرة بمدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب ويتولى :

ـ اعمال الاستكتاب والاستنساخ العائدة للمديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب بكافة الوحدات المنبثقة عنها .

المادة ٣٨ ـ يحدد في قرار لاحق يصدر عن رئيس المجلس التنظيم المتعلق بشرطة مجلس النواب .

المادة ٣٩ ـ يحدد ملاك مجلس النواب وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار .

المادة ٤٠ ـ تقسم الوظائف الدائمة في ملاك مجلس النواب الى فئات والفئات الى رتب والرتب الى درجات وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار وتحدد رواتب هذه الوظائف وفقا للسلسلة الواردة في الجدول المذكور .

المادة ٤١ ـ بالاضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام موظفي مجلس النواب ، يجب أن تتوفر في المرشح لاحدى وظائف هذا المجلس الشروط الخاصة بكل وظيفة كما هي محددة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار .

المادة ٤٢ ـ يحدد في قرار لاحق يصدر عن رئيس المجلس توزيع موظفي الفئتين الرابعة والخامسة على مختلف وحدات المجلس النيابي .

المادة ٤٣ ـ يحدد مدير عام الشؤون الادارية ومدير

عام شؤون رئاسة مجلس النواب ، كل فيما يخصه ، الاصول الواجب اتباعها في كل نوع من المعاملات والمهل الواجب انجازها فيها على أن ينسق المديران العامان هذا العمل فيما بينهما .

ويحدد رئيس الوحدة الادارية المختص المهام التي يجب أن يقوم بها كل من موظفي وحدته .

المادة ٤٤ ـ يمكن اثناء انعقاد جلسات المجلس وجلسات اللجان وعند استكتاب المحاضر والتقارير المتخذة في هذه الجلسات ، وضع جميع المستكتبين المختزلين والمستكتبين والحجاب العاملين في مجلس النواب بتصرف الوحدات المختصة بالاعمال العائدة لتلك الجلسات وذلك بمذكرة تصدر عن المدير العام للشؤون الادارية بالاتفاق مع مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب وتحدد هذه المذكرة الاصول الواجب اتباعها بهذا الموضوع .

المادة ٤٥ ـ تطبق على المتعاقدين المحدد عددهم في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار احكام نظام موظفي مجلس النواب .

المادة ٤٦ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ٤٧ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره .

بيروت في ١٠ حزيران سنة ١٩٧١ .

رئيس مجلس النواب

جدول رقم ١
ملاك مجلس النواب

أ ـ المديرية العامة للشؤون الادارية

١ مدير عام

أولا ـ مديرية الشؤون الادارية :

١ مديــر
١ مترجم (بالتعاقد بالفئة الثانية)

١ ـ مصلحة الشؤون الادارية

١ رئيس مصلحة .

الدائرة الادارية .

١ رئيس دائرة .

قسم القلم والمحفوظات والاستكتاب .

١ رئيس قسم .

قسم شؤون الموظفين

١ رئيس قسم .

قسم اللوازم

١ رئيس قسم .

دائرة المكتبة

١ رئيس دائرة (اخصائي في شؤون المكتبات) .

٢ ـ مصلحة المحاسبة

١ رئيس مصلحة .

دائرة المحاسبة

١ رئيس دائرة .

دائرة الصندوق

١ رئيس دائرة .

ثانيــا

مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس

١ مــدير
٢ مترجم (بالتعاقد بالفئة الثانية)

١ ـ مصلحة الجلسات :

١ رئيس مصلحة .

دائرة الجلسات

١ رئيس دائرة .

دائرة المحاضر

١ رئيس دائرة .

٢ ـ مصلحة اللجان :

١ رئيس مصلحة .
٨ أمين سر لجنة نيابية .

٣ ـ مصلحة مكتب المجلس :

١ رئيس قسم

دائرة امانة سر مكتب المجلس

١ رئيس دائرة (مجاز في الحقوق)
٢ مجاز في الحقوق

دائرة النشر

١ رئيس دائرة .

٤ ـ قسم التسجيل والاستكتاب

١ رئيس قسم

ب ـ المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب

١ مدير عام
٣ مستشار (بالتعاقد بالفئة الثانية)
١ مترجم (بالتعاقد بالفئة الثانية)

١ ـ مصلحة امانة السر

١ رئيس مصلحة

دائرة امانة السر الخاصة

١ رئيس دائرة .

٢ ـ مصلحة العلاقات العامة

١ رئيس مصلحة

دائرة العلاقات العامة

١ رئيس دائرة
٣ مجاز (بالتعاقد بالفئة الثالثة)

دائرة الصحافة

١ رئيس دائرة

٣ ـ قسم الاستكتاب

رئيس قسم	
مجموع الفئة الأولى	٢
مجموع الفئة الثانية	١٦
مجموع الفئة الثالثة	٢٩
مجموع الفئات الثلاث العليا	٤٧
الفئة الرابعة :	
اختصاصي صنف أول	٦
محاسب	١
محرر أو كاتب	٢٨
مستكتب مختزل	٤
مستكتب	١٨
مستهتف	٦
مجموع الفئة الرابعة	٦٣
الفئة الخامسة :	
حاجب	٢٠
سائق سيارة	٤
مجموع الفئة الخامسة	٢٤
المجموع العام	**١٣٤**

جدول رقم ٢

سلسلة فئات ورتب ورواتب الوظائف الدائمة في مجلس النواب

الوظيفة	الدرجة	الراتب الشهري
الفئة الأولى :		ل . ل .
مدير عام	١	١٥٨٠
	٢	١٤٨٠
	٣	١٣٨٠
	٤	١٢٨٠
	٥	١١٨٠
	٦	١٠٨٠
الفئة الثانية :		
مدير	١	١٠٨٠
رئيس مصلحة	٢	١٠١٠
مستشار (بالتعاقد)	٣	٩٤٠
مترجم (بالتعاقد)	٤	٨٧٠
	٥	٨٠٠
	٦	٧٣٠
الفئة الثالثة :		
رئيس دائرة	١	٧٣٠
رئيس قسم	٢	٦٨٥
امين سر لجنة نيابية	٣	٦٤٠
رئيس دائرة (مجاز في الحقوق)	٤	٥٩٥
مجاز في الحقوق	٥	٥٥٠
مجاز (بالتعاقد)	٦	٥٠٥
الفئة الرابعة :		
(أ) الرتبة الأولى :		
اختصاصي صنف اول	١	٥٥٠
محاسب	٢	٥٠٥
	٣	٤٧٢,٥٠
	٤	٤٤٠
	٥	٤٠٧,٥٠
	٦	٣٧٥
الوظيفة	**الدرجة**	**الراتب الشهري**
		ل . ل .
الفئة الرابعة :		
(ب) الرتبة الأولى		
محرر	١	٥٠٥
مستكتب مختزل	٢	٤٧٢,٥٠
	٣	٤٤٠
	٤	٤٠٧,٥٠
	٥	٣٧٥
	٦	٣٤٢,٥٠
الرتبة الثانية :		
كاتب	١	٣٤٢,٥٠
مستكتب	٢	٣١٥
الوظيفة	**الدرجة**	**الراتب الشهري**
		ل . ل .
مستهتف	٣	٢٨٧,٥٠
	٤	٢٦٠
	٥	٢٣٢,٥٠
	٦	٢٠٠
الفئة الخامسة :		
حاجب	١	٣٧٥
سائق سيارة	٢	٣٤٢,٥٠
	٣	٣١٥
	٤	٢٨٧,٥٠
	٥	٢٦٠
	٦	٢٣٢,٥٠
	٧	٢٠٥

جدول رقم ٣
الشروط الخاصة للوظائف الدائمة
في مجلس النواب

الفئة الثالثة	الشروط
رئيس دائرة	
رئيس قسم	ـ اجازة في الحقوق او اجازة جامعية معادلة لها ٠
امين سر لجنة نيابية	
رئيس دائرة (مجاز في الحقوق)	
مجاز في الحقوق	ـ اجازة في الحقوق ٠
رئيس دائرة المحاسبة	ـ اجازة جامعية في العلوم المالية او التجارية او الحقوق او ما يعادلها
رئيس دائرة الصندوق	حصل عليها بعد القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ٠
رئيس دائرة المكتبة	ـ دبلوم في تنظيم المكتبات من معهد معترف به مع خبرة ٣ سنوات في اعمال المكتبات ٠

الفئة الرابعة ـ الرتبة الأولى	الشروط
محاسب	ـ شهادة التجارة البرنامج الكامل ـ او دبلوم المحاسبة العامة او اية شهادة مماثلة يعطيها المعهد الوطني للادارة والانماء ٠
اختصاصي صنف اول	ـ شهادة البكالوريا الفنية من مديرية التعليم المهني والتقني او ما يعادلها في الاختصاص المطلوب ٠
محرر	ـ شهادة البكالوريا اللبنانية ـ القسم الثاني او ما يعادلها ٠
مستكتب مختزل	ـ شهادة في الاختزال باللغة العربية واجادة الضرب على الآلة الكاتبة باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية ٠

الرتبة الثانية	الشروط
كاتب	ـ شهادة البكالوريا اللبنانية ـ القسم الاول او ما يعادلها ٠
مستكتب	ـ اجادة الضرب على الآلة الكاتبة باللغة المطلوبة ٠
مستهتف	ـ شهادة الدروس الابتدائية الاعدادية وان يحسن اللغة العربية بالاضافة الى الالمام باحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ٠

الفئة الخامسة :	الشروط
حاجب	ـ ان يحسن القراءة والكتابه
سائق سيارة	ـ ان يكون حائزا رخصة سوق عمومية للاتوبيسّات والشاحنات صالحة للعمل في لبنان ٠ وان يحسن القراءة والكتابة ٠

الشروط الخاصة ببعض وظائف التعاقد

الوظيفة	الشروط
مستشار صحفي	ـ خبرة عامة في الشؤون الصحفية مدة خمس سنوات على الاقل منها سنتان في عمل يتطلب مسؤوليات هامة ٠ وان يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل (الفرنسية أو الانكليزية)
مستشار قانوني	ـ اجازة في الحقوق منذ ثلاث سنوات على الاقل ٠
مستشار مالي	ـ اجازة في العلوم المالية او اية اجازة جامعية في الشؤون الاقتصادية أو المالية حصل عليها منذ ثلاث سنوات على الأقل ٠
مترجم	ـ اتقان الترجمة والتعريف اتقانا تاما بلغتين اجنبيتين على الأقل ٠
مجاز	ـ اجازة في الاختصاص المطلوب ٠

الملاك العددي
للجهاز الاداري في مجلس النواب

الوظيفة	العدد
مدير عام	٢
مدير	٢
رئيس مصلحة	٧
مستشار	٣
مترجم	٤
رئيس دائرة	١٢
رئيس قسم	٥
امين سر لجنة نيابية	٨
مجاز في الحقوق	٢
مجاز	٣
محرر او كاتب	٢٨
محاسب	١
مستكتب مختزل	٤
اختصاصي صنف اول	٦
مستكتب	١٨
مستهتف	٦
سائق سيارة	٤
حاجب	٢٠
المجموع العام	

مرسوم رقم ٩٦٠ (١)
تمديد الدورة الاستثنائية التي دعي مجلس النواب إلى عقدها بموجب المرسوم رقم ٧٥٣ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٧ الممدد العمل به بموجب المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٨

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٧٥٣ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٧ (دعوة مجلس النواب إلى عقد دورة استثنائية تبدأ في ١ / ١ / ١٩٧٨ وتستمر لغاية ٣١ منه)

بناء على المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٨ (تمديد الدورة الاستثنائية اعتبارا من ١ / ٢ / ١٩٧٨ ولغاية ٢٨ منه

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ مددت لغاية ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨ الدورة الاستثنائية التي دعي مجلس النواب إلى عقدها بموجب المرسوم رقم ٧٥٣ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٧ الممدد العمل به بموجب المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٨

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بعبدا في ٢٥ شباط سنة ١٩٧٨

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ٩ / ٣ / ١٩٧٨

النظام الداخلي للمجلس النيابي (١)
المصدق في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٥٣

الباب الاول
مكتب المجلس

الفصل الاول
مكتب المجلس

المادة الاولى ـ يجتمع مجلس النواب بعد تجديد انتخابه وفي افتتاح دورة تشرين الاول من كل سنة في جلسة اولى تخصص لانتخاب مكتب المجلس يرأسها اكبر الاعضاء الحاضرين سنا بمعاونة اثنين من اصغرهم سنا بصفة امين سر ·

المادة ٢ ـ قوام مكتب المجلس رئيس ونائب رئيس وامينا سر وثلاثة مفوضين ·

المادة ٣ ـ ينتخب اولا رئيس المجلس ثم نائب الرئيس كل منهما بورقة واحدة ، ثم ينتخب امينا سر بورقة واحدة ، ثم ثلاثة مفوضين بورقة واحدة ايضا ·

يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، ولا يعتبر الرئيس او نائب الرئيس منتخبا الا اذا فاز بالاكثرية المطلقة من اصوات المقترعين في الدورة الاولى ، فاذا لم تحصل الاكثرية المطلقة لاحدهما في الدورة الاولى ، يعاد الانتخاب فورا وتكفى عندئذ الاكثرية النسبية · اما امينا السر والمفوضون الثلاثة فيعتبر منتخبا منهم الاثنان أو الثلاثة الذين يحرزون اكثر عدد من اصوات المقترعين واذا تساوت الاصوات ، فيعتبر منتخبا الاكبر سنا

المادة ٤ ـ لا تدخل الاوراق البيضاء او الملغاة في حساب الاكثرية ·

المادة ٥ ـ اذا خلا مقعد من مقاعد مكتب المجلس لسبب من الاسباب عمد المجلس إلى انتخاب خلف له في اول جلسة يعقدها ·

الفصل الثانى
صلاحيات الرئيس ومكتب المجلس

المادة ٦ ـ يرأس الرئيس جلسات المجلس ويطبق النظام ويراقب اعمال اللجان والمكتب ويتكلم باسم المجلس ويدير المناقشات ويطبق العقوبات ويرأس الاجتماعات التى يجتمع فيها اكثر من لجنة واحدة ·

المادة ٧ ـ يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه أو عند تعذر قيامه بمهمته ·

المادة ٨ ـ يقوم امينا السر بتدوين اسماء طالبى الكلام ويراقبان فرز اوراق الاقتراع وتنظيم محاضر الجلسات وخلاصاتها ويوقعانها مع الرئيس او نائبه ·

المادة ٩ ـ يشترك الرئيس ونائب الرئيس وامينا السر والمفوضون في اعمال مكتب المجلس المبينة في المواد التالية :

المادة ١٠ ـ ١ ـ يفصل مكتب المجلس في الاعتراضات التى تقدم على مضمون محاضر الجلسات وخلاصاتها وفي الاعتراضات المقدمة على ادارة الجلسات وعلى اعطاء الكلام للنواب وعلى اعلان نتيجة الاقتراع والتصويت

٢ ـ يتسلم مكتب المجلس ، باحالة من الرئيس العرائض والاقتراحات وينظر فيها بصفته لجنة العرائض والاقتراحات ويسيرها في مجراها القانونى · ويرأسه بصفته هذه رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه الرئيس لهذه المهمة ·

٣ ـ يقرر مكتب المجلس جدول الاعمال لكل جلسة وينشر هذا الجدول في قاعة المجلس ويبلغ إلى النواب قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل ·

٤ ـ ينظم مكتب المجلس موازنة المجلس السنوية ويشرف على تنفيذها ·

اما حوالات الصرف والتصفية وكل عقود النفقات فيوقعها الرئيس او نائبه مع احد امينى السر واحد المفوضين الثلاثة

٥ ـ يقرر مكتب المجلس ملاك ديوانه ضمن حدود قانون المحاسبة العامة · اما التعيين والعزل والاقالة وقبول الاستقالة والاحالة على الاستيداع وعلى التقاعد والصرف من الخدمة فتتخذ بقرارات من رئيس المجلس ، وفقا لانظمة الموظفين العامة

الفصل الثالث
ديوان المجلس واعماله

المادة ١١ ـ يؤلف ديوان المجلس من مدير عام ورئيس للديوان وعدد من الموظفين يقرره مكتب المجلس بموجب الفقرة الخامسة من المادة السابقة

المادة ١٢ ـ يشترط في موظفى الديوان عدا الشروط العامة الواجبة لموظفى الدولة ان يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا على الاقل او ما يعادلها ويشترط في المدير العام ورئيس الديوان ان يكونا حائزين على اجازة الحقوق من معهد معترف به من الحكومة اللبنانية ·

المادة ١٣ ـ يعين الرئيس من موظفى الديوان ثلاثة على الاقل لتدوين محاضر الجلسات برئاسة احد كبار موظفى الديوان يكون مسؤولا عن صحة المحضر والخلاصات ·

اما المحاضر فيجب ان يوقع عليها مع الموظف رئيس المجلس او نائبه واحد امينى السر ·

ويجب ان يكون الموظف الذى يرأس دائرة المحاضر مجازا بالحقوق ·

المادة ١٤ ـ يجب ان يتم تنظيم المحضر وتصديقه وتوقيعه في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة · وان موظفى المجلس المختصين مسؤولون عن وضع

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ٣٠ / ٩ / ١٩٥٣

المحضر وتنظيمه في المهلة المذكورة تحت طائلة غرامة قدرها خمسون ليرة على كل منهم وتضاعف عند تكرار وتفرض بقرار من رئيس المجلس ٠

الباب الثاني
ممارسة النيابة والاستقالة والاعتزال

المادة ١٥ ـ يعتبر المنتخب نائبا منذ اعلان نتيجة الانتخاب الى ان تبطل نيابته بمقتضى القانون

المادة ١٦ ـ في حالة وقوع انتخاب جديد ينتخب المجلس في اول جلسة يعقدها بعد تأليف عمدته لجنة من خمسة اعضاء لتدقيق الاعمال الانتخابية وتمحيص الطعون في صحة الانتخابات عامة كانت او فرعية واللجنة تنظم تقريرا بنتيجة اعمالها ترفعه إلى المجلس في مدة خمسة عشر يوما على الاكثر تبدأ من تاريخ انتخابها

المادة ١٧ ـ اذا استقال نائب من النيابة اعتبرت استقالته نهائية بمجرد تقديمها إلى رئاسة المجلس واحيلت فورا الى المجلس ليأخذ علما بها ٠ ويعمد إلى انتخاب خلف للنائب المستقيل اذا كان باقيا من ولايته مدة ستة اشهر فأكثر ٠

الباب الثالث
لجان المجلس
الفصل الاول
انتخاب اللجان

المادة ١٨ ـ في بدء انعقاد المجلس وفي بدء دورة آذار من كل سنة يعمد المجلس الى انتخاب لجان لدرس مختلف المشاريع والمسائل المعروضة عليه بحسب التقسيم التالي :

١ ـ لجنة المالية والموازنة وعدد اعضائها احد عشر عضوا

٢ ـ لجنة الادارة والعدلية وعدد اعضائها تسعة

٣ ـ لجنة الاشغال العامة والبريد والبرق وعدد اعضائها تسعة ٠

٤ ـ لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والاسعاف العام وعدد اعضائها سبعة ٠

٥ ـ لجنة الاقتصاد الوطني والزراعة والسياحة والاصطياف وعدد اعضائها سبعة

٦ ـ لجنة الشؤون الخارجية والدفاع الوطني وعدد اعضائها سبعة

٧ ـ لجنة التربية الوطنية والفنون الجميلة وعدد اعضائها سبعة ٠

٨ ـ لجنة النظام الداخلي وعدد اعضائها خمسة يجوز للمجلس تعيين لجان خاصة لمواضيع معينة وتنتخب هذه اللجان وفاقا لاصول انتخاب اللجان الاصلية السابق ذكرها ٠

المادة ١٩ ـ تجتمع اللجان فور انتخابها بدعوة من الرئيس فتنتخب كل منها رئيسا ومقررا بطريقة الاقتراع السري ٠

المادة ٢٠ ـ على كل نائب ان يكون عضوا في لجنة واحدة على الاقل ولا يجوز لاحد النواب ان يكون عضوا في اكثر من لجنتين اصليتين ، ما عدا لجنة النظام الداخلي

المادة ٢١ ـ لكل من اللجان ان تنتخب من اعضائها لجانا فرعية لدرس مواضيع معينة على ان تتقدم اللجان الفرعية بتقارير عن نتيجة اعمالها الى اللجنة الاصلية ٠

الفصل الثاني
اعمال اللجان

المادة ٢٢ ـ فور وصول المشاريع والاقتراحات والعرائض يحيلها الرئيس إلى اللجان بحسب اختصاصها وعلاقة الموضوع بها لدرسها ووضع تقارير في موضوعها ترفع إلى المجلس بواسطة الرئيس ٠

المادة ٢٣ ـ تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها أو من مقررها عند تعذر قيام الرئيس بمهامه ولا تكون جلستها قانونية في الدعوة الاولى الا اذا اجتمع اكثر من نصف الاعضاء اما في الجلسات التي تلي الجلسة الاولى فيكون الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين وتنعقد الجلسات بحضور الوزير الذي يتعلق بوزارته الموضوع ٠

المادة ٢٤ ـ يذكر في رقعة الدعوة الموضوع المطروح على اللجنة للمناقشة ٠

المادة ٢٥ ـ يخصص المجلس يوما واحدا على الاقل في الاسبوع لاجتماع اللجان فلا يعقد ذلك اليوم جلسات عامة ٠

وللمجلس ايضا اذا اقتضت الحال ان يخصص لاجتماع اللجان اكثر من يوم واحد في الاسبوع

المادة ٢٦ ـ اذا تغيب احد اعضاء اللجان عن حضور اجتماعاتها ثلاث جلسات متوالية دون عذر مشروع اعتبر مستقيلا من اللجنة بقرار منها ، ويدعى المجلس لانتخاب خلف له ٠

المادة ٢٧ ـ يحق للجان المجلس ان تطلب بواسطة الرئاسة من جميع الدوائر الرسمية المستندات التي تراها لازمة لدرس الموضوع المطروح للمناقشة ومتى طلبت هذه المستندات لا يجوز البت في الموضوع ووضع التقرير قبل ورودها واطلاع اللجنة عليها ٠

المادة ٢٨ ـ لكل نائب الحق بحضور جلسات اللجان وان لم يكن عضوا فيها وذلك بصفة مستمع دون أن يشترك في التصويت وله أن يبدي اراء بصفة استشارية بعد الاستئذان من رئيس اللجنة ٠

المادة ٢٩ ـ جلسات اللجان سرية وتؤخذ فيها الاراء على المشاريع المطروحة بالاكثرية المطلقة واذا تساوت الاراء اعتبر المشروع ساقطا

المادة ٣٠ ـ توزع المشاريع والاوراق على اعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة ايام على الاقل وعلى اللجنة ان تقدم تقاريرها عنها في مدة شهر واحد من تاريخ وصول

المشروع اليها واذا تعذر ذلك وجب على رئيسها طلب تمديد المهلة بقرار من المجلس

اما في المواضيع المستعجلة فيكتفى بتبليغ اعضاء اللجان اربع وعشرين ساعة قبل انعقاد الجلسة ويتحتم تقديم التقرير في غضون اسبوع واحد على الاكثر ٠ فاذا لم يقدم هذا التقرير ضمن المهلة المذكورة حق للمجلس ان يمدد المهلة او ان يبت بالموضوع مباشرة بدون تقرير من اللجنة

ويجب ان تتضمن تقارير اللجان جميع وجهات النظر والاراء التى يكون ابداها اعضاؤها ٠

المادة ٣١ ـ يعين رئيس المجلس للجان امين سر او اكثر من موظفى المجلس يكون حائزا على اجازة في الحقوق ويتوجب على امين السر ان ينظم محضرا بكل جلسة يوقعه مع رئيس اللجنة ٠

المادة ٣٢ ـ اذا كان الموضوع المطروح على البحث متعلقا باكثر من لجنة واحدة جاز اجتماع اللجان المختصة برئاسة رئيس مجلس النواب او نائبه ، او نظرت فيه كل لجنة على انفراد ووضعت فيه تقريرا مستقلا وترفع التقارير إلى هيئة المجلس العمومية للبت بها

المادة ٣٣ ـ لكل لجنة من لجان المجلس حق انتداب ممثل عنها إلى لجنة الموازنة والمالية لايضاح الامور المتعلقة بتلك اللجنة من ابواب الموازنة وذلك بصفة استشارية فقط ٠

المادة ٣٤ ـ تفصل لجنة النظام الداخلي بالاعتراضات التى ترد على تطبيق هذا النظام وفي تفسير مواده وتضع المقترحات في تعديله

المادة ٣٥ ـ لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين وظائف مكتب المجلس ولا بين الوزارة وبين رئاسة أو عضوية احدى اللجان

المادة ٣٦ ـ لدى انتخاب لجان جديدة تحال اليها الاوراق الباقية بدون درس وتقرير من اللجان القديمة ٠

المادة ٣٧ ـ على اللجان ان تدرس المسائل المعروضة عليها تباعا حسب تواريخ ورودها ، ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة ٠

الباب الرابع
في العرائض والاقتراحات والمشاريع
الفصل الاول
في العرائض

المادة ٣٨ ـ يجب ان توجه العرائض إلى المجلس موقعة من مقدميها ٠ وتهمل كل عريضة تخلو من التوقيع او تتضمن عبارات نابية ٠

المادة ٣٩ ـ لا يجوز تلاوة نص العرائض كاملا في المجلس بل تنظم عن كل عريضة خلاصة تتلى في بدء الجلسات ومن ثم تحال العريضة بكاملها من قبل الرئيس إلى مكتب المجلس الذى يفصل فيها ويوصى باعطائها مجراها القانونى بارسالها إلى الحكومة او احالتها الى لجنة من اللجان او رفضها او اجراء تحقيق برلمانى بشأنها .

المادة ٤٠ ـ على الحكومة ان تجيب رئاسة المجلس عما يتم بشأن العرائض المحالة اليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغها للحكومة ٠

الفصل الثانى
في الاقتراحات والمشاريع

المادة ٤١ ـ للحكومة ولكل من النواب حق اقتراح القوانين فاذا كان الاقتراح من النواب لا يجوز ان يوقعه اكثر من ستة نواب ٠

المادة ٤٢ ـ في بدء الجلسات يأخذ المجلس علما بموضوع الاقتراحات ويحيلها الرئيس فورا الى اللجان المختصة الا في حالة الاستعجال المكرر اذ تطبق احكام المواد ٨٦ ـ ٩٠ من هذا القانون ٠

المادة ٤٣ ـ لدى ورود تقارير اللجان عن المواضيع المحالة عليها تدون الاقتراحات ومشاريع القوانين في جدول اعمال المجلس تباعا حسب تواريخ ورودها

المادة ٤٤ ـ تبدأ المناقشة في المجلس بتلاوة المشروع واسبابه الموجبة وتقرير اللجنة المختصة ومن ثم يعطى الكلام في الموضوع لمقرر اللجنة بصورة عامة اولا ثم للحكومة ثم للنواب طالبى الكلام حسب الترتيب الموضوع من قبل مكتب المجلس ٠

ولا يجوز لاى من هؤلاء الكلام اكثر من مرتين في الموضوع بصورة عامة وبعد الفراغ من ذلك يبدأ بمناقشة المشروع مادة حسب الترتيب المار ذكره ويجرى التصويت عليه مادة مادة ويعلن وبعد الانتهاء من التصويت على المواد تؤخذ الاراء بطريقة الاقتراع الشفوى على المشروع بجملته بطريقة المناداة بالاسماء ٠

المادة ٤٥ ـ يبدأ التصويت على الالغاء ثم على التعديلات ويقدم منها ابعدها عن اصل المشروع فاذا سقطت التعديلات يصار إلى التصويت على اصل المشروع ٠

المادة ٤٦ ـ للمجلس ان يقرر اما اعتماد المشروع أو تعديله أو رفضه أو اعادته ثانية إلى اللجنة التى نظرت فيه اولا او إلى لجنة اخرى او اعادته إلى الحكومة ٠ فاذا قرر المجلس رفض المشروع امتنع النظر فيه ثانية من قبل المجلس قبل مضى ستة اشهر على قرار الرفض واذا قرر اعادته إلى الحكومة امتنع عليه النظر فيه مجددا قبل مضى ثلاثة اشهر على قرار الاعادة ٠

المادة ٤٧ ـ يجب ان توزع الاقتراحات والمشاريع وتقارير اللجان على النواب ثلاثة أيام على الاقل قبل موعد الجلسة المعينة للنظر فيها أما في حالات الاستعجال المكرر فيكفى ان توزع الاوراق اربع وعشرين ساعة قبل موعد الجلسة

المادة ٤٨ ـ لا تسرى احكام هذه المواد على مناقشة المشاريع التى يقر المجلس انها مستعجلة مكررة ولا على مشاريع تعديل الدستور التى وضع لها نصوص خاصة في النظام وفي الدستور ·

الباب الخامس
في نظام الجلسات

المادة ٤٩ ـ يعين الرئيس أو نائبه عند تعذر قيام الرئيس بمهمته مواعيد الجلسات ويطبق جدول الأعمال الموضوع من قبل المكتب ويضبط إدارة الجلسات ويدير المناقشات .

المادة ٥٠ ـ لا تفتح جلسة المجلس الا بحضور اكثر من نصف اعضائه ولا يجوز التصويت الا بحضور هذا النصاب هذا في قاعة المجلس

المادة ٥١ ـ ينعقد المجلس في دورتين عاديتين في السنة اولاهما تبدأ في يوم الثلاثاء الاول الذى يلى الخامس عشر من شهر آذار وتنتهى في اخر شهر ايار والثانية تبدأ في يوم الثلاثاء الاول الذى يلى الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتنتهى في اخر السنة

المادة ٥٢ ـ ينعقد المجلس في دورات استثنائية كلما دعته الحكومة وتتوجب دعوته اذا طلب ذلك اكثر من نصف اعضائه وتحدد مدة الدورة الاستثنائية في مرسوم الدعوة .

المادة ٥٣ ـ يدرس المجلس في دورته العادية الاولى كل ما لديه من المشاريع والمواضيع بصورة عامة وتخصص الدورة العادية الثانية لدرس الموازنة اولا ثم بعد اقرارها تدرس المواضيع الاخرى اما الدورات الاستثنائية فتخصص لدرس المواضيع التى يحددها مرسوم الدعوة ·

المادة ٥٤ (١) ـ تخصص جلسة واحدة على الاقل في أثناء كل من الدورات للأسئلة والإستجوابات والمناقشة وذلك بعد كل أربع جلسات عمل يعقدها المجلس . على أن لا يحول ذلك عند الضرورة دون إمكانية عقد جلسات مناقشة قبل إنعقاد أربع جلسات عمل .

المادة ٥٥ ـ للرئيس وحده حق المحافظة على نظام المجلس وامنه ويمتنع في المجلس حضور افراد القوى العامة الا بطلب منه وهو يأذن بالكلام ويمنعه وفاقا لهذا النظام ويأمر بتدوين الكلام في المحاضر وبحذف اقوال النائب الذى لم يؤذن له بالكلام وله حق الاشتراك بالتصويت كسائر النواب ·

المادة ٥٦ ـ يمتنع على الرئيس الاشتراك في مناقشة المشاريع والاقتراحات الا اذا ترك منصة الرئاسة وجلس في مقاعد النواب إلى ان تنتهى المناقشة وما عدا ذلك فله حق الكلام في ايضاح وشرح اراء النواب وتقارير اللجان وتبيان الاوراق الواردة على المجلس وفي كل موضوع لا يتعلق بمناقشة المشاريع والاقتراحات ·

للرئيس حق منع الخطيب عن الكلام بلا قرار من المجلس في المواضيع التالية :

١ ـ اذا تصدى الخطيب للكلام بدون اذن من الرئاسة

٢ ـ اذا ذكر الخطيب اسم رئيس الجمهورية بغير عنوانه الوارد في الدستور او تعرض له بما يمس الكرامة او ذكر مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور ·

٣ ـ اذا ذكر الخطيب عبارات تحقير بحق احزاب المجلس او احد النواب او اللجان ·

٤ ـ اذا تعرض الخطيب لهيئة او شخص بالتحقير او تناول حياته الخاصة ما لم تكن الاقوال مؤيدة بحكم قطعى من احدى المحاكم ·

٥ ـ اذا خرج الخطيب في كلامه عن الموضوع الذى من أجله أذن له بالكلام .

وفي ما عدا ذلك لا يمنع الخطيب عن الكلام الا بقرار من المجلس ·

المادة ٥٧ ـ اذا امتنع الخطيب عن اتباع اشارة الرئيس نبهه الرئيس الى وجوب الامتثال مرة اولى ثم مرة ثانية فاذا لم يمتثل استشير المجلس في اخراج الممتنع من الجلسة او في منع حضوره الجلسات مدة معينة ·

المادة ٥٨ ـ اذا تغيب الرئيس ونائبه يرأس المجلس اكبر الاعضاء سنا واذا تغيب امينا السر او احدهما فيستدعى رئيس الجلسة عوضا عنه امينا من اصغر النواب سنا ·

المادة ٥٩ (٢) ـ بعد اكتمال النصاب تفتتح الجلسة بتلاوة اسماء النواب المعتذرين عن الحضور واسماء الغائبين عن الجلسة بلا عذر ثم بقراءة خلاصة محضر الجلسة السابقة ويعطى الكلام لمن أراد تصحيح شيء من المحضر . فاذا وقع الخلاف استشير مكتب المجلس في التصديق على المحضر وبعد تصديق المحضر تتلى خلاصة الاوراق الواردة ·

ولكل من النواب . وقبل نهاية الجلسة حق التعليق على موضوع الاوراق الواردة مرة واحدة شرط الا تتعدى مدة الكلام خمس دقائق وشرط الا تتعدى نصف الساعة كل الفترة المخصصة للتعليق · أما في الحالات الطارئة والاحداث الهامة الملحة فيمكن للرئاسة بالاتفاق مع المجلس الموافقة على أن يأتى التعليق على الأوراق الواردة في مطلع الجلسة ·

المادة ٦٠ (٣) ـ بعد تلاوة الاوراق الواردة يبدأ المجلس اعماله بالمنافسة في المشاريع الواردة في جدول الاعمال اذا لم تكن الجلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات او للمناقشة العامة وفقا للمادة ٥٤ المذكورة ·

(١ . ٢ . ٣) معدلة بتصديق مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٤ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٠ ·

المادة ٦١ ـ يعطى الكلام اولا للنواب المقيدة اسماؤهم في جدول مكتب المجلس قبل الجلسة تباعا حسب الترتيب الوارد في الجدول ثم للنواب الذين يطلبون الكلام في اثناء الجلسة بحسب ترتيب الطلبات التى يقرؤها امينا السر .

على ان للحكومة حق الاولوية في الكلام لدى طلبها وكذلك يكون حق الاولوية لمقررى اللجان لتأييد مشروع اللجنة في الموضوع الذى تناولته اللجان بدرسها اذا كان مطروحا للمناقشة .

المادة ٦٢ ـ لكل نائب حق اقتراع اقفال باب المناقشة في الموضوع الذى يكون تكلم فيه على الاقل ثلاثة خطباء في تأييده وثلاثة خطباء في رفضه او تعديله ويقدم هذا الاقتراح خطيا إلى الرئيس فيطرحه على هيئة المجلس وللمجلس حق اقراره او رفضه فاذا اقره يطرح الموضوع على التصويت فورا واذا رفضه تستأنف المناقشة في الموضوع بحسب الترتيب الوارده ذكره في المادة السابقة .

المادة ٦٣ ـ للنائب حق الجواب فورا ومرة واحدة اذا تعرض لشخصه خطيب في اثناء المناقشة .

المادة ٦٤ ـ للنائب حق الاولوية في الكلام مرة واحدة في كل امر يتعلق بتطبيق النظام الداخلي او اذا اراد سحب مشروع او تعديل قدمه او تقديم تعديل لمشروع او تعديل على تعديل على ان يحصر النائب كلامه في هذه الحالة بتقديم الاقتراح .

كما ان للنائب طلب احالة الموضوع إلى لجنة النظام الداخلي اذا رفضت الهيئة الاخذ بطلبه

المادة ٦٥ ـ لا يجوز توجيه الكلام الا للرئيس او للمجلس بجملته ولا تجوز التلاوة الا في التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات والمذكرات والمستندات والوثائق التى يراد الاستناد اليها .

ويجوز بصورة استثنائية وباجازة من الرئيس ان تتلى الخطب تلاوة شرط ان لا تتعدى التلاوة مدة خمس دقائق في اى حال .

المادة ٦٦ ـ جلسات المجلس علنية على انه تعقد الجلسة سرية اذا طلبت الحكومة او طلب عشرة من اعضاء المجلس . وبعد بيان موضوعها يستشار المجلس في ما اذا كان يقرر عقدها سرية وما اذا كانت تذاع مقرراتها بعد انعقدها وما اذا كان يدون بها محضر ام لا وما اذا كان يعاد عقدها علنية في الموضوع نفسه ام لا .

ولا يحضر احد من موظفى المجلس جلساته السرية بل يقوم امينا السر بتدوين المحضر اذا قرر المجلس تدوين محضر الجلسة .

المادة ٦٧ ـ لا ترسل مقررات المجلس إلى الحكومة ولا تذاع الا بعد تصديق محضر الجلسة التى اتخذت فيها المقررات او صدق فيها على المشاريع والاقتراحات

واذا حل المجلس او انتهت دورته فمحضر الجلسة الاخيرة يتلى ويصدق في ختام الجلسة وكذلك في الجلسات التى يصدق فيها على مشروع قانون مستعجل مكرر .

الباب السادس
في اعمال المجلس والمناقشات
الفصل الاول
في الاسئلة والاستجوابات

المادة ٦٨ ـ لكل نائب حق توجيه الاسئلة الشفوية او الخطية إلى الحكومة بمجموعها او إلى وزير من الوزراء سواء في الدورات العادية او الاستثنائية . فاذا كان السؤال شفويا وجه في الجلسة المخصصة للاسئلة والاستجوابات وكان للوزير ان يجيب فورا او يطلب تأجيل الجواب إلى الجلسة التالية أو يطلب توجيه السؤال خطيا .

واذا كان السؤال خطيا يوجه إلى الحكومة او إلى الوزير بواسطة رئيس المجلس . ويجب على الحكومة اعطاء الجواب علية في مدة عشرة ايام على الاكثر من تاريخ ابلاغه . ويطبع السؤال والجواب ويوزعان على اعضاء المجلس ويتلى في الجلسة المخصصة للأسئلة والاستجوابات .

المادة ٦٩ ـ يجوز ان يوقع السؤال نائب او اكثر

المادة ٧٠ ـ بعد تلاوة السؤال وجوابه يحق للسائل ان يتناول الكلام في موضوع سؤاله مرة واحدة ، وللحكومة ان تجيب ، وبعد ذلك للنائب صاحب السؤال ان يعلن اكتفاءه بجواب الحكومة او ان يحول سؤاله إلى استجواب واذ ذاك تجرى عليه معاملة الاستجوابات .

المادة ٧١ ـ بعد ورود الجواب . يدرج الرئيس السؤال والجواب معا في جدول أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات . وكذلك يدرج السؤال وحده اذا مضت المدة المذكورة في المادة ٦٨ ولم يرد الجواب عليه .

المادة ٧٢ ـ لكل نائب الحق بتوجيه استجواب إلى الحكومة بمجموعها أو إلى وزير من الوزراء على أن يضع باستجوابه بيانا خطيا بالموضوع ويرفعه إلى رئيس المجلس الذى يحيله فورا إلى الحكومة

المادة ٧٣ ـ على الحكومة ان تجيب خطيا على الاستجواب بمدة عشرة أيام من تاريخ ابلاغه ، وبعد مضى هذه المدة يدرج الاستجواب في جدول اعمال اول جلسة تعقد للاسئلة والاستجوابات . ويطبع ويوزع عل الاعضاء قبل عقد الجلسة بيومين على الاقل .

ولكل من النائب المستجوب والحكومة حق الكلام بالاولوية في موضوع الاستجواب مرتين على التوالى .

المادة ٧٤ ـ اذا رجع المستجوب عن استجوابه حق لكل نائب ان يتبناه ، واذ ذاك يتابع المجلس المناقشة به .

المادة ٧٥ ـ يجب ان تنتهى المناقشة في الاستجواب بقرار معلل من مجلس النواب اما بصرف النظر عنه . واذ

ذلك تعتبر المسألة منتهية . واما بصوابية الاستجواب ، اذ ذاك يصار حتما إلى طرح الثقة

المادة ٧٦ ـ يصوت على الثقة في ذات الجلسة التى يقرر فيها المجلس صوابية الاستجواب .

المادة ٧٧ ـ في اية جلسة . يجوز للحكومة او لاحد اعضائها ولكل نائب طلب طرح الثقة بمناسبة المناقشة في اى مشروع . فاذا كان الطلب صادرا عن احد النواب ، استشير المجلس في قبوله واذا قرر قبوله كان للحكومة وللنائب طلب تأجيل المناقشة وطرح الثقة والتصويت عليها لمدة خمسة ايام عل الاقل .

الفصل الثانى
في اخذ الاراء والتصويت

المادة ٧٨ ـ تجرى الانتخابات دائما بالاقتراع السرى .

المادة ٧٩ ـ ان التصويت على الرغبات والمقررات والتمنيات والاقتراحات في غير موضوع مشروعات القوانين والثقة بالحكومة . يكون بطريقة رفع الايدى . واذا ابدى خمسة من اعضاء المجلس شبهة في حصول الاكثرية يصار إلى التصويت بطريقة الوقوف والقعود .

المادة ٨٠ ـ يجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة بطريقة رفع الايدى او القيام والقعود . واذا حصلت شبهة في حصول الاكثرية وطلب خمسة من اعضاء المجلس التحقق في حصول الاكثرية وجب التصويت بطريقة المناداة بالاسماء .

وبعد الفراغ من التصويت على المواد . يجب اخذ اراء النواب على قبول المشروع بجملته بطريقة المناداة بالاسماء . واذا قدم طلب من عشرة اعضاء من المجلس بالتصويت السرى على المشروع وجب اجراء الاقتراع السرى .

المادة ٨١ ـ لا يقترع على الرغبات والتمنيات والاقتراحات المتعلقة بسياسة الدولة الخارجية الا بعد درسها من قبل لجنة الخارجية

المادة ٨٢ ـ يكون اعطاء الاراء في الاقتراع السرى بكتابة احدى الكلمات الثلاث التالية على ورقة الاقتراع « موافق . ممتنع . مخالف »

واذا احتوت ورقة من الورقات غير هذه الالفاظ لا يعتد بها . كما انه لا يدخل عدد المتمنعين في حساب الاكثرية

المادة ٨٣ ـ ان التصويت على الثقة يكون دائما بالمناداة بالاسماء بكلمات « ثقة . لا ثقة . ممتنع » . ولا يدخل عدد المتمنعين في حساب الاكثرية .

المادة ٨٤ ـ التصويت على الموازنة يجرى على البنود بطريقة رفع الأيدى . واذا حصلت شبهة وطلب خمسة من اعضاء المجلس التحقق من حصول الاكثرية يعمد إلى التصويت بطريقة القيام والقعود .

المادة ٨٥ ـ تطرح الطلبات والاقتراحات على التصويت بالترتيب التالى :

١ ـ اقتراح رفض المشروع
٢ ـ اقتراح رد المشروع إلى الحكومة
٣ ـ اقتراح رد المشروع إلى لجنة اخرى غير التى درسته .
٤ ـ اقتراح رد المشروع إلى اللجنة التى درسته
٥ ـ اقتراح تأجيل المناقشة إلى جلسة تالية .
٦ ـ اقتراحات التعديل على التعديل .
٧ ـ اقتراحات التعديل ويبدأ بأبعدها عن الاصل
٨ ـ اقتراح التصديق على اصل المشروع

الفصل الثالث
في الاستعجال والاستعجال المكرر

المادة ٨٦ ـ يجوز للحكومة او لاحد النواب سواء مع تقديم الاقتراح او بعد تقديمه ان يطلب بمذكرة خطية معللة درس المشروع بصورة الاستعجال . فاذا قبل المجلس الطلب احيل المشروع إلى اللجنة المختصة مع طلب تقديمه على سواه من الأعمال ووجب تقديم التقرير عنه في مدة أسبوع على الأكثر ثم يقدم على سواه في جدول اعمال المجلس وفي اول جلسة تعقد بعد وضع التقرير .

المادة ٨٧ ـ اذا رفض طلب الاستعجال تطبق على المشروع الاصول العادية .

المادة ٨٨ ـ يجوز للحكومة او لاحد النواب سواء مع تقديم الاقتراح او بعد تقديمه ان يطلب بمذكرة خطية معللة درس المشروع بصورة الاستعجال المكرر شرط ان يكون مؤلفا من مادة واحدة .

فاذا قرر المجلس اجابة الطلب درس المشروع فورا من قبل المجلس بدون احالته إلى اللجان

المادة ٨٩ ـ اذا رفض طلب الاستعجال المكرر تتبع في المشروع الاصول الموضوعة للاستعجال

المادة ٩٠ ـ لا يجوز طلب الاستعجال ولا الاستعجال المكرر في المشروعات المتعلقة بتعديل الدستور وتعديل النظام الداخلى ولا في المشروعات الائلة الى فرض ضريبة جديدة او رسم جديد أو تعديل ضريبة او رسم او الغائهما .

الفصل الرابع
في التحقيق البرلمانى

المادة ٩١ ـ لمجلس النواب أن يقرر اجراء تحقيق برلمانى في شكوى تقدم اليه أو مشروع يطرح عليه للمناقشة . أو في معرض سؤال أو استجواب .

المادة ٩٢ ـ يجرى التحقيق البرلمانى بواسطة لجنة برلمانية تنتخب من قبل مجلس النواب أو من قبل احدى اللجان وترفع لجنة التحقيق بنتيجة أعمالها تقريرا للهيئة التى انتدبتها .

المادة ٩٣ ـ للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخا عنها وأن تستمع الشهود وتطلب جميع الايضاحات التي ترى انها تفيد التحقيق الذي تباشره .

المادة ٩٤ ـ يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية شرط أن توافق على هذا القرار الاكثرية المطلقة من مجموع عدد نواب المجلس .

الباب السابع
تمحيص موازنة الدولة

المادة ٩٥ ـ لا يجوز احداث أو الغاء ضريبة أو رسم أو مكس من المكوس أو تعديل في الضرائب والرسوم والمكوس الا بقرار من مجلس النواب .

المادة ٩٦ ـ لا يجوز تقرير نفقة أو عبء على موازنة الدولة أو زيادة اعباء أو نفقات الا بقرار من مجلس النواب .

المادة ٩٧ ـ لا يجوز لمجلس النواب الغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام معمول به ، وذلك بطريقة الغاء الاعتمادات المدونة في الموازنة . فاذا شاء المجلس الغاء الدائرة أو الوظيفة ، وجب تقديم مشروع قانون خاص بهذا الموضوع .

المادة ٩٨ ـ تطرح الموازنة ومشاريع الاعتمادات الاضافية للتصويت بالبنود .

المادة ٩٩ ـ لا يجوز للمجلس زيادة الاعتمادات المقدرة في الموازنة وفي مشاريع النفقات الا بموافقة الحكومة ، ولكن له حق خفضها او نقلها من بند الى بند أو من فصل الى فصل أو من باب الى باب .

المادة ١٠٠ ـ لا يجوز للمجلس رفض اعتماد وضع لوفاء دين عقدته الحكومة بموجب الدستور أو القوانين المعمول بها .

المادة ١٠١ ـ يقدم في العرض على التصويت طلب الغاء الاعتماد ثم طلب خفض الاعتماد ، وفي النهاية طلب اقرار الاعتماد المقرر من اللجنة وبعده طلب اقرار الاعتماد الموضوع من قبل الحكومة .

المادة ١٠٢ ـ اذا قدم طلبان بالتعديل وكان الطلبان مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الاكبر .

المادة ١٠٣ ـ لا يجوز أن يصوت على أكثر من اقتراحين بالتخفيض فاذا سقط الاقتراحان طرح للتصويت الرقم المعتمد من قبل اللجنة ، فاذا سقط ، اعتمد الرقم الموضوع من قبل الحكومة .

المادة ١٠٤ ـ ان الدورة العادية التي تبدأ في تشرين الأول من كل سنة ، مخصصة بالأولوية لدرس وتمحيص الموازنة . فاذا لم ينته المجلس من درسها بنهاية الدورة ، فتحت حكما دورة استثنائية لدرس الموازنة تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي في الحادي عشر من شهر شباط .

فاذا انتهت هذه الدورة الاستثنائية ، ولم يفرغ المجلس من اقرار الموازنة ، اعتبر المشروع المقدم من الحكومة مصدقا اذا كانت الحكومة ارسلت الموازنة الى المجلس قبل حلول شهر تشرين الأول من السنة الموضوعة لها الموازنة ، والا فتجدد الدورة الاستثنائية الى أن يفرغ المجلس من اقرار الموازنة .

المادة ١٠٥ ـ يصدق المجلس اولا على قانون قطع الحساب ثم على موازنة النفقات ثم على قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات .

الباب الثامن
في تعديل الدستور

المادة ١٠٦ ـ لا يجوز لمجلس النواب أن يتناقش أو يقرر نصا يعدل في مواد الدستور الا ضمن الاصول والقواعد الموضوعة في الدستور لهذا التعديل .

الباب التاسع
في الاجازات والعقوبات

المادة ١٠٧ ـ ليس للنائب أن يتغيب عن حضور الجلسات الا باذن من المجلس ، ولا يمكن ان تتعدى اجازة الغياب ستة أشهر في الفترة الواحدة ولا سنة واحدة في فترات متقطعة الا في حالات المرض ، ويجوز لرئيس المجلس ان يأذن بالغياب مدة شهر واحد في الحالات المستعجلة شرط أن يعلم المجلس بذلك في أول جلسة يعقدها بعد اعطاء الأذونية .

المادة ١٠٨ ـ اذا تكرر غياب النائب دون عذر عشر جلسات متوالية من جلسات المجلس أو جلسات اللجان ، ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية ويطبع به اعلان على نفقة النائب يوزع في دائرة منطقته الانتخابية ويقطع راتبه عن المدة التي تغيب فيها .

المادة ١٠٩ ـ تتخذ بحق النائب الذي لم يحافظ على نظام الجلسات ونظام الكلام فيها الاجراءات التالية حسب الترتيب ادناه :

١ ـ التنبيه للرجوع الى النظام

٢ ـ التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة

٣ ـ اللوم مع تسجيله في المحضر

٤ ـ الاخراج من الجلسة

ان العقوبات الواردة في الفقرتين الاولى والثانية ينزلهما الرئيس ، اما العقوبات الباقية فلا بد فيها من قرار من قبل المجلس .

المادة ١١٠ ـ اذا ارتكب نائب جريمة في مقر المجلس ، كان للرئيس أن يأمر بالقاء القبض عليه وابقائه في نظارة شرطة المجلس الى أن يبت في امره بحسب المواد التالية .

المادة ١١١ ـ في حال حدوث الجريمة المشار اليها في المادة السابقة ، للرئيس أن يسلم النائب الموقف الى القضاء ويعلم المجلس بالامر فورا ٠

المادة ١١٢ ـ ترفع الحصانة بناء على طلب من وزير العدلية وباكثرية ثلثي النواب الحاضرين في الجلسة وبعد أن تنظر في الطلب لجنة الادارة والعدلية ٠

الباب العاشر
في موازنة المجلس

المادة ١١٣ ـ يقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس ضمن حدود الاعتمادات التى يتفق عليها بين المكتب وبين الحكومة ٠

المادة ١١٤ ـ يحال المشروع الى لجنة المجلس المالية التى تدرسه وتقدم تقريرا بشأنه ٠ ثم يتناقش المجلس به ويقره بهيئته العامة ٠

المادة ١١٥ ـ تنفذ موازنة المجلس بحوالات يوقعها الرئيس ونائبه بالاشتراك مع احد امينى السر واحد المفوضين الثلاثة ، وتراعى في تنفيذها احكام قانون المحاسبة العامة ٠

المادة ١١٦ ـ ترسل في نهاية السنة جداول بصرف الاعتمادات الى وزارة المالية مصدقة من الرئيس أو نائبه واحد امينى السر واحد المفوضين الثلاثة ، وتطبق في امرها قواعد قانون المحاسبة العامة ٠

الباب الحادى عشر
احكام متنوعة

المادة ١١٧ ـ تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس وهى على نوعين :

١ ـ نوط بشكل شعاع ذى سبع زوايا يكتب في داخله لفظه « الجمهورية اللبنانية » يعلوها ارزة خضراء وفي اسفلها « مجلس النواب » ٠

يعلق الى الجهة اليسرى من الصدر ٠

٢ ـ وشاح بالون لبنان عرضه عشرة سنتيمترات ينتهى بقلادة على الشكل المذكور في الفقرة الاولى ويلبس من اليمين الى اليسار تحت المعطف ولا يلبس هذا الوشاح الا في الحفلات الرسمية ٠

المادة ١١٨ ـ تلغى احكام النظام المصدق عليه بتاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٣٠ ، ويقوم مقامه هذا النظام الذى يعتبر نافذا فور نشره في الجريدة الرسمية ٠

واذا تقدم طلب بتعديله وجب عرضه على لجنة النظام الداخلى التى تضع تقريرا بالشأن ترفعه الى المجلس للبت به ٠

قرار رقم ٢ / ت

يتعلق بنظام موظفي مجلس النواب (١)

ان رئيس مجلس النواب

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٤٣

بناء على النظام الداخلي للمجلس النيابي المصدق بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٥٣

يقرر ما يأتي :

المادة ١ ـ يطبق على موظفي مجلس النواب احكام انظمة موظفي الادارات العامة ، في كل ما لا يتعارض مع الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بمجلس النواب ·

المادة ٢ ـ لوزارة المالية عند درسها معاملة تتعلق بمجلس النواب ان تبدي عند الاقتضاء ملاحظاتها لرئاسة المجلس ، على أن لايؤثر ذلك على سير المعاملة · ويعود لرئيس مجلس النواب في مطلق الاحوال حق البت بهذا الشأن ·

المادة ٣ ـ أصول تنظيم المباريات والامتحانات :

١ ـ يقرر رئيس المجلس انظمة المباريات والامتحانات وموادها بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الادارية أو مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب كل فيما يخصه · ويجوز أن تنص هذه الانظمة على منح علامات اضافية :

(أ) لا تجاوز ١٥ بالمئة من مجموع العلامات المفروضة للنجاح ، للمرشحين الذين يحملون شهادات أعلى من الحد الادنى المطلوب ·

(ب) لا تجاوز ١٠ بالمئة من مجموع العلامات المفروضة للنجاح ، للمرشحين من موظفي المجلس واجرائه الذين لهم في الخدمة أكثر من عشر سنوات ·

وتعطى هذه العلامات الاضافية عند ترتيب مراتب النجاح للناجحين فقط في المباراة أو الامتحان ·

٢ ـ يحدد مدير عام الشؤون الادارية أو مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب كل فيما يخصه مواعيد المباريات والامتحانات وأمكنتها والمدة والامكنة التي يجب تقديم الطلبات فيها والموعد الاقصى لاعلان النتائج ويعلن عن ذلك في الاذاعة اللبنانية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل ·

ويجب الا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ آخر اعلان في الاذاعة وفي الصحف اليومية ·

٣ ـ قبل اجراء المباراة او الامتحان بثلاثة ايام على الاقل يقفل باب قبول الطلبات وتدرس هذه الطلبات من قبل اللجنة الفاحصة التي تضع لائحة باسماء المرشحين المقبولين في المباراة أو الامتحان ·

٤ ـ يعين رئيس المجلس اللجنة الفاحصة ولجنة المراقبة ويعهد الى الاولى بوضع الاسئلة وتصحيح المسابقات الخطية واجراء الفحص الشفهي في حال وجوده والى الثانية بمراقبة سير المباراة أو الامتحان ·

تجتمع اللجنة الفاحصة فور انتهاء المباراة أو الامتحان لتباشر تصحيح المسابقات وتدون نتائج المباراة أو الامتحان في محضر يوقعه جميع أعضائها وتبلغه الى مدير عام الشؤون الادارية أو مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب ، كل فيما يخصه ، الذي يعلن النتائج ·

٥ ـ يعمل بلائحة الناجحين لمدة سنة من تاريخ اعلان نتائج المباراة أو الامتحان ويكون لهذه اللائحة افضلية على التي تليها ويحترم في التعيين تسلسل درجات النجاح في المباراة ·

٦ ـ لرئيس مجلس النواب أن يلغي المباراه او الامتحان بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الادارية أو مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب ، كل فيما يخصه اذا وجد ما يبرر هذا الالغاء · على ان قرار الالغاء يجب ان يسبق اعلان النتائج ·

المادة ٤ ـ السلطة الصالحة للتعيين :

يجرى التعيين بقرار من رئيس مجلس النواب بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الادارية ومدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب ، كل فيما يخصه ·

المادة ٥ ـ بالاضافة الى الصلاحيات المنوطة به بموجب قوانين وانظمة مجلس النواب ، يمارس رئيس المجلس فيما خص دوائر المجلس وموظفيه جميع الصلاحيات التي تمارسها السلطة الاجرائية بالنسبة لاجهزة الدولة وموظفيها ، وكذلك جميع الصلاحيات المنوطة بالوزير وبالتفتيش المركزي وبمجلس الخدمة المدنية بموجب الانظمة المعمول بها في الادارات العامة ·

المادة ٦ ـ يمارس مدير عام الشؤون الادارية ومدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب كل فيما يخصه الصلاحيات التي انيطت بالمدير العام في الادارات العامة ·

المادة ٧ ـ يتولى أحد موظفي المجلس من الفئة الثالثة على الاقل تفتيش وحدات المجلس بصورة دورية وذلك بتكليف من رئيس مجلس النواب ·

المادة ٨ ـ يطبق على موظفي مجلس النواب نظام مجلس التأديب الخاص بهم ·

المادة ٩ ـ اثناء العطل البرلمانية ، تنظم بقرار من رئيس مجلس النواب ، بالاتفاق مع المؤسسات الرسمية

(١) صادر بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٧١

المعنية . دورات تدريبية خاصة بموظفي وشرطة المجلس .

المادة ١٠ ـ يطبق على كل من متعاقدي واجراء مجلس النواب النظام الخاص بهم .

المادة ١١ ـ يحظر على موظفي مجلس النواب التدريس في اية مؤسسة تعليمية عامة او خاصة .

المادة ١٢ ـ احكام انتقالية : ١ ـ خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار يجوز للسلطة التي لها حق التعيين ، تصنيف الموظفين والمتعاقدين والاجراء العاملين في المجلس في الوظائف الملحوظة في الملاك شرط أن تتوفر لديهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي المباراة والسن وعلى ان يجتازوا بنجاح امتحان كفاءة .

ـ يحدد رئيس المجلس بقرار لاحق دقائق تطبيق احكام هذه الفقرة .

٢ ـ يصرف من الخدمة او يحال على التقاعد وفقا للانظمة المرعية الاجراء كل موظف لا تنطبق عليه احكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

ـ يعطى الموظف في حال صرفه من الخدمة أو احالته على التقاعد بالاستناد الى احكام هذه المادة مبلغا اضافيا يوازي راتبه الاساسي الاخير مع التعويض العائلي فقط عن ثمانية اشهر يصرف من اعتمادات الرواتب .

المادة ١٣ ـ خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار يجوز للسلطة التي لها حق التعيين ملء المراكز الشاغرة في الفئتين الاولى والثانية بالاختيار من موظفين وغير موظفين على ان تتوفر في المرشحين شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي المباراة والسن ، وعلى أن لا يؤدي هذا التدبير الى ترفيع الموظف الى غير الفئة التي تعلو فئته مباشرة .

المادة ١٤ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره .

بيروت في ١٠ حزيران سنة ١٩٧١

قرار رقم ٣ / ت
يتعلق بتنظيم دوائر مجلس النواب وتحديد رتب ورواتب وشروط تعيين الموظفين فيه (١)

ان رئيس مجلس النواب

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٤٣

بناء على النظام الداخلي للمجلس النيابي المصدق بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٥٣

بناء على قرار مكتب المجلس الصادر بتاريخ ٥ / ٦ / ٧١

يقرر ما يأتي :

المادة ١ ـ يتألف جهاز مجلس النواب من :
- ـ المديرية العامة للشؤون الادارية .
- ـ المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب .
- ـ شرطة المجلس .

الباب الاول : المديرية العامة للشؤون الادارية

المادة ٢ ـ تتألف المديرية العامة للشؤون الادارية من :
- ـ مديرية الشؤون الادارية .
- ـ مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس .

اولا ـ مديرية الشؤون الادارية

المادة ٣ ـ تتولى مديرية الشؤون الادارية الاعمال القلمية وشؤون الموظفين والمحاسبة واللوازم العائدة لمجلس النواب . وتتولى كذلك الشؤون الادارية لشرطة المجلس ويلحق بها مترجم واحد .

المادة ٤ ـ تتألف مديرية الشؤون الادارية من :
- ـ مصلحة الشؤون الادارية .
- ـ مصلحة المحاسبة .

١ ـ مصلحة الشؤون الادارية

المادة ٥ ـ تتألف مصلحة الشؤون الادارية من :
- ـ الدائرة الادارية .
- ـ دائرة المكتبة .

الدائرة الادارية .

المادة ٦ ـ تتألف الدائرة الادارية من :
- ـ قسم القلم والمحفوظات والاستكتاب .
- ـ قسم شؤون الموظفين .
- ـ قسم اللوازم .

قسم القلم والمحفوظات والاستكتاب :

المادة ٧ ـ يتولى قسم القلم والمحفوظات والاستكتاب :
- ـ تسجيل البريد الوارد والصادر وتأمين توزيعه .
- ـ تسجيل القرارات والمذكرات الصادرة عن الرئيس ومكتب المجلس .
- ـ اعمال التحرير والترجمة .
- ـ اعمال الاستنساخ والاستكتاب العائدة لمديرية الشؤون الادارية بكافة الوحدات المنبثقة عنها .
- ـ المحفوظات .
- ـ الاشراف على مركز البريد ومركز الهاتف .

(١) صادر بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٧١

قسم شؤون الموظفين

المادة ٨ ـ يتولى قسم شؤون الموظفين :

ـ المساهمة مع اللجان المختصة في اعداد المباريات والامتحانات والاشراف عليها ؛

ـ اعداد المعاملات الخاصة بشؤون الموظفين الذاتية ٠

ـ تنظيم وحفظ الملفات الشخصية للموظفين والمتعاقدين والاجراء ٠

ـ تحضير جداول التدرج واعداد مشاريع قرارات الترقية والترفيع والنقل والتأديب وغيرها من القرارات المتعلقة باوضاع الموظفين ٠

ـ مراقبة شؤون الدوام ٠

ـ وبصورة عامة القيام بجميع المعاملات التى لها علاقة بنظام موظفى مجلس النواب ٠

قسم اللوازم

المادة ٩ ـ يتولى قسم اللوازم :

ـ تأمين المفروشات والادوات والتجهيزات والمطبوعات والالبسة وما شاكلها من اللوازم ومسك قيودها والعناية بها ٠

ـ ضبط تنقلات سيارات المجلس والاشراف على صيانتها ونظافتها ٠

ـ تأمين تنقلات ضيوف المجلس وتنقلات النواب في الحالة الاستثنائية ٠

ـ تعهد ابنية المجلس ومفروشاته وأدواته وتجهيزاته ووسائل العمل فيه وتأمين حاجاتها ونظافتها :

ـ ادارة مستودع اللوازم ٠

دائرة المكتبه

المادة ١٠ ـ تتولى دائرة المكتبة :

ـ ادارة مكتبة المجلس ٠

ـ تسجيل الكتب والمجلات والصحف والمطبوعات المختلفة وحفظها وتنسيقها وفهرستها وترتيبها ٠

ـ ارشاد المطالعين الى مراجع البحث ٠

ـ وضع المقترحات لمشترى الكتب ٠

ـ تنظيم اعمال التناول ٠

ـ تبادل المطبوعات مع دور الكتب ٠

ـ وسائر المعاملات المتعلقة بالمكتبة ٠

٢ ـ دائرة المحاسبة

المادة ١١ ـ تتألف مصلحة المحاسبة من

ـ دائرة المحاسبة ٠

ـ دائرة الصندوق ٠

دائرة المحاسبة

المادة ١٢ ـ تتولى دائرة المحاسبة :

ـ اعداد مشروع الموازنة بالاستناد الى اقتراح الوحدات المختصة ٠

ـ تنظيم مشاريع عقد النفقة استنادا الى طلب رؤساء الوحدات المختصة ٠

ـ اصدار أوامر القبض والدفع وفقا للاصول ٠

ـ القيام بمعاملات التصفية ٠

ـ مسك حسابات السلفات والامانات ٠

ـ مسك حسابات الموازنة ٠

ـ مسك حسابات المواد ٠

ـ وضع قطع الحسابات في نهاية السنة المالية ٠

ـ تدقيق جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات ٠

ـ كافة الحسابات الأخرى والأعمال والقرارات ذات الطابع المالى العائدة لمجلس النواب

دائرة الصندوق

المادة ١٣ ـ تتولى دائرة الصندوق :

ـ تنظيم جداول الرواتب والاجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في اوقاته ٠

ـ تنفيذ اوامر القبض والدفع ٠

ـ تأمين العلاقات مع تعاونية موظفى الدولة ومع الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ٠

ويتولى رئيس دائرة الصندوق مهام أمين الصندوق ٠

ثانيا : مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس

المادة ١٤ ـ تتولى مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس تهيئة جلسات مجلس النواب واللجان وإعداد المحاضر وتأمين طبعها وتوزيعها ويلحق بها مترجمان إثنان .

المادة ١٥ ـ تتألف مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس من :

١ ـ مصلحة الجلسات ٠

٢ ـ مصلحة اللجان ٠

٣ ـ مصلحة مكتب المجلس ٠

٤ ـ قسم التسجيل والاستكتاب ٠

١ ـ مصلحة الجلسات

المادة ١٦ ـ تتولى مصلحة الجلسات تهيئة قاعة المجلس النيابى لا نعقاد الجلسات وذلك بتأمين جميع وسائل العمل اللازمة والاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلى ٠ وتتولى كذلك مهام تسجيل وقائع الجلسات على الاشرطة ثم استنساخ هذه الوقائع واعداد المحاضر اللازمة ٠

المادة ١٧ ـ تتألف مصلحة الجلسات من :

ـ دائرة الجلسات ٠

ـ دائرة المحاضر ٠

دائرة الجلسات

المادة ١٨ ـ تتولى دائرة الجلسات : ٠

ـ تنظيم الدخول الى قاعة المجلس قبل وأثناء انعقاد

الجلسات وفقا للتعليمات المعطاة لها ٠

ـ الاشراف على تهيئة قاعة المجلس لانعقاد الجلسات وتحضير الاجراءات اللازمة ٠

ـ تأمين تلاوة المشاريع الواردة وخلاصة الاوراق ٠

ـ احصاء عدد النواب الحاضرين والمتغيبين ٠

ـ تنظيم واعداد عمليات الاقتراع ٠

ـ توزيع الحجاب داخل القاعة ٠

دائرة المحاضر

المادة ١٩ ـ تتولى دائرة المحاضر ،

ـ تأمين وقائع جلسات المجلس على الاشرطة وكذلك تأمين نقل وقائع هذه الجلسات كتابة في الوقت نفسه ٠

ـ الاشراف على استكتاب محاضر الجلسات نقلا عن الاشرطة وذلك في قسم التسجيل والاستكتاب ٠

ـ ابلاغ نسخة عن كل محضر الى مصلحة مكتب المجلس ٠

ـ تزويد رئيس المجلس والنواب وفقا للاصول بنسخة عن المحضر أو قسم منه ٠

ـ حفظ أشرطة التسجيل وفقا لتسلسلها الزمني ٠

ـ حفظ محاضر جلسات المجلس وفقا لتسلسلها الزمني ٠

٢ ـ مصلحة اللجان

المادة ٢٠ ـ تتولى مصلحة اللجان تأمين امانة سر اللجان النيابية المنصوص عليها في النظام الداخلي بحيث تزود هذه اللجان بجميع الوسائل اللازمة لدراسة المشاريع المحالة اليها ووضع التقارير العائدة لها واحالتها الى مصلحة مكتب المجلس ٠

المادة ٢١ ـ تضم مصلحة اللحان ثمانية أمناء سر لجنة ٠

أمين سر لجنة :

المادة ٢٢ ـ يتولى أمين سر اللجنة النيابية ،

ـ اعداد جداول أعمال جلسات اللجان وتحضير كافة الاوراق والوثائق اللازمة وتأمين ارسال الدعوات الى الاعضاء ٠

ـ توزيع نسخ عن مشاريع القوانين على اعضاء اللجنة ضمن المهل المحددة ٠

ـ اعداد محاضر جلسات اللجنة وتقاريرها والاشراف على استكتابها في قسم التسجيل والاستكتاب ٠

ـ احالة هذه المحاضر الى مصلحة مكتب المجلس وفقا للاصول ٠

ـ تأمين الاتصال بين اللجنة وبين الدوائر الرسمية ٠

٣ ـ مصلحة مكتب المجلس

المادة ٢٣ ـ تتولى مصلحة مكتب المجلس تأمين أمانة سر مكتب المجلس وتدقيق وتهيئة مشاريع القوانين المحالة على المجلس واعداد جداول الجلسات وتتولى كذلك اعداد النشرات الصادرة عن المجلس على اختلاف انواعها ٠

المادة ٢٤ ـ تتألف مصلحة مكتب المجلس من

ـ دائرة امانة سر مكتب المجلس ٠

ـ دائرة النشر ٠

دائرة امانة سر مكتب المجلس

المادة ٢٥ ـ تتولى دائرة امانه سر مكتب المجلس ،

ـ عرض مشاريع القوانين والاقتراحات المحالة الى المجلس على مكتب المجلس لادراجها في جدول الاعمال ٠

ـ استلام الاوراق وتهيئة واعداد جدول اعمال المجلس وفقا لما يقره مكتب المجلس ٠

ـ تبليغ النواب جداول الاعمال ودعوات حضور الجلسات ٠

ـ تأمين كافة الاعمال المتعلقة بأسئلة واستجوابات النواب الموجهة الى الحكومة ٠

ـ ايداع مصلحة الجلسات قبل كل جلسة نسخا كافية عن جدول الاعمال والمشاريع المدرجة فيه والاوراق الواردة الواجب تلاوة خلاصاتها في الجلسة ٠

ـ طبع القوانين بشكلها النهائى بعد تصديقها من المجلس ٠

ـ تسجيل اسماء النواب طالبى الكلام قبل انعقاد الجلسة واسماء النواب المعتذرين عن الحضور ٠

ـ اعداد الملف الخاص بالجلسة العائد لرئيس المجلس ٠

ـ اعداد الملف الشخصى لكل نائب تحفظ فيه المستندات المتعلقة بهذا النائب والمعلومات عنه (الحالة الاجتماعية ، الشهادات ، العنوان) ٠

دائرة النشر

المادة ٢٦ ـ تتولى دائرة النشر ،

ـ تأمين طبع النشرة الخاصة بمحاضر جلسات المجلس النيابى وتأمين تجليدها وتوزيعها وفقا لما ينص عليه النظام الداخلى ؛

ـ اصدار نشرة سنوية تتضمن جميع القوانين الصادرة عن المجلس خلال عقد معين ٠

ـ نشر الدراسات ذات الطابع البرلمانى أو المالى او الاقتصادى وغيرها التى يقرر نشرها مكتب المجلس ٠

ـ العمل على اصدار مجلة « المجلس النيابى اللبنانى » ٠

ـ طبع وتوزيع جميع المنشورات الصادرة عن المجلس النيابى ٠

٤ ـ قسم التسجيل والاستكتاب

يرتبط هذا القسم مباشرة بمدير شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس ٠

المادة ٢٧ ـ يتولى قسم التسجيل والاستكتاب :

ـ طبع دعوات انعقاد جلسات المجلس النيابي وجلسات اللجان ·

ـ تأمين تسجيل وقائع جلسات اللجان وحفظ الاشرطة العائدة لها ·

ـ طبع تقارير اللجان المؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة وأمين سرها تحت اشراف هذا الأخير ·

ـ حفظ المستندات العائدة لكل لجنة ·

ـ تأمين أعمال الاستكتاب العائدة لمديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس بكافة الوحدات المنبثقةعنها

الباب الثاني
المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب

المادة ٢٨ ـ تتولى المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب كافة الاعمال العائدة لغرفة رئيس مجلس النواب ويلحق بها مستشارون ومترجم واحد ·

المادة ٢٩ ـ تتألف المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب من :

١ ـ مصلحة أمانة السر ·

٢ ـ مصلحة العلاقات العامة ·

٣ ـ قسم الاستكتاب ·

المستشارون

المادة ٣٠ ـ يحدد عدد المستشارين بثلاثة : مستشار صحفي ، مستشار قانوني ومستشار مالي ·

المادة ٣١ ـ يتولى المستشار ضمن اختصاصه تقديم الاستشارات والتقارير والاقتراحات وغير ذلك مما يطلبه رئيس المجلس ·

١ ـ مصلحة أمانة السر

المادة ٣٢ ـ ترتبط بمصلحة أمانة السر « دائرة أمانة السر الخاصة » ·

دائرة أمانة السر الخاصة

المادة ٣٣ ـ تتولى دائرة أمانة السر الخاصة اعمال أمانة السر من تنظيم مقابلات ودعوات خاصة ومواعيد وتأمين المخابرات الهاتفية واجراء المراجعات الشخصية وتأمين المراسلات الخاصة وغير ذلك من الأمور التي يكلفها بها رئيس المجلس ·

٢ ـ مصلحة العلاقات العامة

المادة ٣٤ ـ تتألف مصلحة العلاقات العامة من :

ـ دائرة العلاقات العامة ·

ـ دائرة الصحافة ·

دائرة العلاقات العامة :

المادة ٣٥ ـ تتولى دائرة العلاقات العامة :

ـ الاشراف على قاعة الاستقبال ·

ـ اعمال التشريفات ·

ـ الاجراءات اللازمة لتشكيل الوفود التي تمثل رئاسة المجلس ·

وضع برنامج تنقلات ضيوف مجلس النواب وتنفيذها ومرافقة هؤلاء الضيوف في تنقلاتهم والعمل على تأمين ما يحتاجون اليه ·

ـ تبادل النصوص والوثائق والنشرات البرلمانية مع المجالس النيابية والمؤسسات الأجنبية وفقا للأصول ·

دائرة الصحافة

المادة ٣٦ ـ تتولى دائرة الصحافة :

ـ اطلاع رجال الصحافة ووكالات الاخبار المحلية والعالمية على ما يرى رئيس المجلس نشره ·

ـ تنظيم علاقات الرئاسة مع وسائل الاعلام ·

ـ تنظيم دخول رجال الصحافة الى مبنى المجلس وحضورهم جلسات المجلس النيابي وتزويدهم عند الاقتضاء بالمستندات والمعلومات اللازمة حول المشاريع وسير الاعمال في المجلس واللجان ·

٣ ـ قسم الاستكتاب

المادة ٣٧ ـ يرتبط هذا القسم مباشرة بمدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب ويتولى :

ـ اعمال الاستكتاب والاستنساخ العائدة للمديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب بكافة الوحدات المنبثقة عنها ·

المادة ٣٨ ـ يحدد في قرار لاحق يصدر عن رئيس المجلس التنظيم المتعلق بشرطة مجلس النواب ·

المادة ٣٩ ـ يحدد ملاك مجلس النواب وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار ·

المادة ٤٠ ـ تقسم الوظائف الدائمة في ملاك مجلس النواب الى فئات والفئات الى رتب والرتب الى درجات وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار وتحدد رواتب هذه الوظائف وفقا للسلسلة الواردة في الجدول المذكور ·

المادة ٤١ ـ بالاضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام موظفي مجلس النواب ، يجب أن تتوفر في المرشح لاحدى وظائف هذا المجلس الشروط الخاصة بكل وظيفة كما هي محددة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار ·

المادة ٤٢ ـ يحدد في قرار لاحق يصدر عن رئيس المجلس توزيع موظفي الفئتين الرابعة والخامسة على مختلف وحدات المجلس النيابي ·

المادة ٤٣ ـ يحدد مدير عام الشؤون الادارية ومدير

عام شؤون رئاسة مجلس النواب ، كل فيما يخصه ، الاصول الواجب اتباعها في كل نوع من المعاملات والمهل الواجب انجازها فيها على أن ينسق المديران العامان هذا العمل فيما بينهما ٠

ويحدد رئيس الوحدة الادارية المختص المهام التي يجب أن يقوم بها كل من موظفي وحدته ٠

المادة ٤٤ ـ يمكن اثناء انعقاد جلسات المجلس وجلسات اللجان وعند استكتاب المحاضر والتقارير المتخذة في هذه الجلسات ، وضع جميع المستكتبين المختزلين والمستكتبين والحجاب العاملين في مجلس النواب بتصرف الوحدات المختصة بالاعمال العائدة لتلك الجلسات وذلك بمذكرة تصدر عن المدير العام للشؤون الادارية بالاتفاق مع مدير عام شؤون رئاسة مجلس النواب وتحدد هذه المذكرة الاصول الواجب اتباعها بهذا الموضوع ٠

المادة ٤٥ ـ تطبق على المتعاقدين المحدد عددهم في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار احكام نظام موظفي مجلس النواب ٠

المادة ٤٦ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه ٠

المادة ٤٧ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره ٠

بيروت في ١٠ حزيران سنة ١٩٧١ ٠

رئيس مجلس النواب

جدول رقم ١
ملاك مجلس النواب

أ ـ المديرية العامة للشؤون الادارية

١　مدير عام

أولا ـ مديرية الشؤون الادارية :

١　مديـــر

١　مترجم (بالتعاقد بالفئة الثانية)

١ ـ مصلحة الشؤون الادارية

١　رئيس مصلحة ٠

الدائرة الادارية ،

١　رئيس دائرة ٠

قسم القلم والمحفوظات والاستكتاب ،

١　رئيس قسم ٠

قسم شؤون الموظفين

١　رئيس قسم ٠

قسم اللوازم

١　رئيس قسم ٠

دائرة المكتبة

١　رئيس دائرة (اخصائي في شؤون المكتبات) ٠

٢ ـ مصلحة المحاسبة

١　رئيس مصلحة ٠

دائرة المحاسبة

١　رئيس دائرة ٠

دائرة الصندوق

١　رئيس دائرة ٠

ثانيـــا

مديرية شؤون الجلسات واللجان ومكتب المجلس

١　مـــدير

٢　مترجم (بالتعاقد بالفئة الثانية)

١ ـ مصلحة الجلسات :

١　رئيس مصلحة ٠

دائرة الجلسات

١　رئيس دائرة ٠

دائرة المحاضر

١　رئيس دائرة ٠

٢ ـ مصلحة اللجان :

١　رئيس مصلحة ٠

٨　أمين سر لجنة نيابية ٠

٣ ـ مصلحة مكتب المجلس :

١　رئيس قسم

دائرة امانة سر مكتب المجلس

١　رئيس دائرة (مجاز في الحقوق)

٢　مجاز في الحقوق

دائرة النشر

١　رئيس دائرة ٠

٤ ـ قسم التسجيل والاستكتاب

١　رئيس قسم

ب ـ المديرية العامة لشؤون رئاسة مجلس النواب

١　مدير عام

٣　مستشار (بالتعاقد بالفئة الثانية)

١　مترجم (بالتعاقد بالفئة الثانية)

١ ـ مصلحة امانة السر

١　رئيس مصلحة

دائرة امانة السر الخاصة

١　رئيس دائرة ٠

٢ ـ مصلحة العلاقات العامة

١　رئيس مصلحة

دائرة العلاقات العامة

١　رئيس دائرة

٣　مجاز (بالتعاقد بالفئة الثالثة)

دائرة الصحافة

١　رئيس دائرة

٣ ـ قسم الاستكتاب

رئيس قسم

مجموع الفئة الأولى	٢
مجموع الفئة الثانية	١٦
مجموع الفئة الثالثة	٢٩
مجموع الفئات الثلاث العليا	٤٧
الفئة الرابعة :	
اختصاصي صنف أول	٦
محاسب	١
محرر أو كاتب	٢٨
مستكتب مختزل	٤
مستكتب	١٨
مستهتف	٦
مجموع الفئة الرابعة	٦٣
الفئة الخامسة :	
حاجب	٢٠
سائق سيارة	٤
مجموع الفئة الخامسة	٢٤
المجموع العام	**١٣٤**

جدول رقم ٢

سلسلة فئات ورتب ورواتب الوظائف الدائمة في مجلس النواب

الوظيفة	الدرجة	الراتب الشهري
		ل . ل .
الفئة الأولى :		
مدير عام	١	١٥٨٠
	٢	١٤٨٠
	٣	١٣٨٠
	٤	١٢٨٠
	٥	١١٨٠
	٦	١٠٨٠
الفئة الثانية :		
مدير	١	١٠٨٠
رئيس مصلحة	٢	١٠١٠
مستشار (بالتعاقد)	٣	٩٤٠
مترجم (بالتعاقد)	٤	٨٧٠
	٥	٨٠٠
	٦	٧٣٠
الفئة الثالثة :		
رئيس دائرة	١	٧٣٠
رئيس قسم	٢	٦٨٥
امين سر لجنة نيابية	٣	٦٤٠
رئيس دائرة (مجاز في الحقوق)	٤	٥٩٥
مجاز في الحقوق	٥	٥٥٠
مجاز (بالتعاقد)	٦	٥٠٥
الفئة الرابعة :		
(أ) الرتبة الأولى :		
اختصاصي صنف اول	١	٥٥٠
محاسب	٢	٥٠٥
	٣	٤٧٢,٥٠
	٤	٤٤٠
	٥	٤٠٧,٥٠
	٦	٣٧٥
الوظيفة	**الدرجة**	**الراتب الشهري**
		ل . ل .
الفئة الرابعة :		
(ب) الرتبة الأولى		
محرر	١	٥٠٥
مستكتب مختزل	٢	٤٧٢,٥٠
	٣	٤٤٠
	٤	٤٠٧,٥٠
	٥	٣٧٥
	٦	٣٤٢,٥٠
الرتبة الثانية :		
كاتب	١	٣٤٢,٥٠
مستكتب	٢	٣١٥
الوظيفة	**الدرجة**	**الراتب الشهري**
		ل . ل .
مستهتف	٣	٢٨٧,٥٠
	٤	٢٦٠
	٥	٢٣٢,٥٠
	٦	٢٠٠
الفئة الخامسة :		
حاجب	١	٣٧٥
سائق سيارة	٢	٣٤٢,٥٠
	٣	٣١٥
	٤	٢٨٧,٥٠
	٥	٢٦٠
	٦	٢٣٢,٥٠
	٧	٢٠٥

جـدول رقم ٣
الشروط الخاصة للوظائف الدائمة
في مجلس النـواب

الفئة الثالثة	الشروط
رئيس دائرة رئيس قسم امين سر لجنة نيابية	ـ اجازة في الحقوق او اجازة جامعية معادلة لها ٠
رئيس دائرة (مجاز في الحقوق) مجاز في الحقوق	ـ اجازة في الحقوق ٠
رئيس دائرة المحاسبة رئيس دائرة الصندوق	ـ اجازة جامعية في العلوم المالية او التجارية او الحقوق او ما يعادلها حصل عليها بعد القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ٠
رئيس دائرة المكتبة	ـ دبلوم في تنظيم المكتبات من معهد معترف به مع خبرة ٣ سنوات في اعمال المكتبات ٠

الفئة الرابعة ـ الرتبة الأولى	الشـــروط
محاسب	ـ شهادة التجارة البرنامج الكامل ـ او دبلوم المحاسبة العامة او اية شهادة مماثلة يعطيها المعهد الوطني للادارة والانماء ٠
اختصاصي صنف اول	ـ شهادة البكالوريا الفنية من مديرية التعليم المهني والتقني او مـا يعادلها في الاختصاص المطلوب ٠
محـرر	ـ شهادة البكالوريا اللبنانية ـ القسم الثاني او ما يعادلها ٠
مستكتب مختزل	ـ شهادة في الاختزال باللغة العربية واجادة الضرب على الآلة الكاتبة باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية ٠

الرتبة الثانية	الشـــروط
كاتب	ـ شهادة البكالوريا اللبنانية ـ القسم الاول او ما يعادلها ٠
مستكتب	ـ اجادة الضرب على الآلة الكاتبة باللغة المطلوبة ٠
مستهتف	ـ شهادة الدروس الابتدائية الاعدادية وان يحسن اللغة العربيـــة بالاضافة الى الالمام باحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ٠

الفئة الخامسة :	الشـــروط
حاجب	ـ ان يحسن القراءة والكتابه
سائق سيارة	ـ ان يكون حائزا رخصة سوق عمومية للاتوبيسات والشاحنات صالحة للعمل في لبنان ٠ وان يحسن القراءة والكتابة ٠

الشروط الخاصة ببعض وظائف التعاقد

الوظيفـــة	الشـــروط
مستشار صحفي	ـ خبرة عامة في الشؤون الصحفية مدة خمس سنوات على الاقل منها سنتان في عمل يتطلب مسؤوليات هامة ٠ وان يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل (الفرنسية أو الانكليزية)
مستشار قانوني	ـ اجازة في الحقوق منذ ثلاث سنوات على الاقل ٠
مستشار مـالي	ـ اجازة في العلوم المالية او اية اجازة جامعية في الشؤون الاقتصادية أو المالية حصل عليها منذ ثلاث سنوات على الأقل ٠
مترجم	ـ اتقان الترجمة والتعريف اتقانا تاما بلغتين اجنبيتين على الأقل ٠
مجـــاز	ـ اجازة في الاختصاص المطلوب ٠

الملاك العددي
للجهاز الاداري في مجلس النواب

الوظيفة	العدد
مدير عام	٢
مدير	٢
رئيس مصلحة	٧
مستشار	٣
مترجم	٤
رئيس دائرة	١١
رئيس قسم	٥
امين سر لجنة نيابية	٨
مجاز في الحقوق	٢

الوظيفة	العدد
مجاز	٣
محرر او كاتب	٢٨
محاسب	١
مستكتب مختزل	٤
اختصاصي صنف اول	٦
مستكتب	١٨
مستهتف	٦
سائق سيارة	٤
حاجب	٢٠
المجموع العام	

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ليبيا

حقوق سياسية

اتحاد اشتراكى عربى .

- بيـان من مجلس قيادة الثورة باقامة التنظيم الشعبى للجمهورية العربية الليبية .

- قـرار مجلس قيادة الثورة باصدار النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .

- قـرار مجلس قيادة الثورة بتكوين اللجان التأسيسية للاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظات وتحديد مهامها

- قـرار مجلس قيادة الثورة بتحديد بعض الفئات التى لا يقبل افرادها اعضاء بالإتحـاد الاشتراكى العربى .

- قـرار مجلس قيادة الثورة بتحديد الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى

- قـرار مجلس قيادة الثورة بتكوين لجنة تأسيسية للاتحاد الاشتراكى العربى بالجامعة الليبية وتحديد مهامها .

- قـرار مجلس قيادة الثورة بتحديد قيمة اشتراك العضوية بالاتحاد الإشتراكى العربى

- قـرار مجلس قيادة الثورة باصدار لائحة الشئون المالية للاتحاد الاشتراكى العربى
(يراجع : ميزانية ونظم مالية)

- قـرار مجلس قيادة الثورة باصدار لائحة الاجراءات النظامية للاتحاد الاشتراكى العربى .

- قـرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم احكام اكتساب ونقل عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى

- قـرار مجلس قيادة الثورة باعادة تنظيم الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى .

- قـرار من مجلس قيادة الثورة بتعديل النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى

- قـرار مجلس قيادة الثورة ببعض الاحكام الخاصة بتكوين المؤتمرات الشعبية للاتحاد الاشتراكى العربى واختيار لجانها القيادية وقياداتها .

- قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر الوطنى العام للاتحاد الاشتراكى العربى

- قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢ م بشأن بعض الاحكام الخاصة بالندب للاتحاد الاشتراكى العربى .

(يراجع : خدمة مدنية)

- قرار من الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى بتنظيم سير العمل بالأمانة العامة .

انتخابات عامة :

- مرسوم ملكى بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون الانتخاب .

- مرسوم ملكى بقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية .

- قانون رقم ٢١ لسنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م في شأن انتخاب ممثلى الجمهورية العربية الليبية في مجلس الأمة الاتحادى .

مجالس نيابية :

- قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد مكافآت اعضاء مجلس الامة الاتحادى .

مؤتمرات شعبية :

- قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن لائحة المؤتمرات الشعبية .

- قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بشأن دعم حركات التحرير فى العالم .

- قرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث .

بيان من مجلس قيادة الثورة باقامة التنظيم الشعبى للجمهورية العربية الليبية (١)

لقد أثبتت التجربة ، ولا زالت تؤكد كل يوم أن تعدد التنظيمات السياسية في الوطن العربي أدى الى خلق أقليمية من نوع جديد ، ذلك لأن هذه التنظيمات باختلافها في الاسم والشعار والاسلوب صارت تركز على نفسها في محاولة اثبات صحة نظريتها حتى ينسى أصحابها في غمرة الصراع الذاتى الاهداف الاساسية للثورة العربية ويصبح كل حزب بما لديهم فرحون ، وهكذا تتكرس الاقليمية ولكنها أخطر من الاقليمية الرجعية ، انها .. اقليمية عقائدية شبيهة كل الشبه بالفرق والمذاهب التى أدى ظهورها الى انهيار الدولة العربية الاسلامية .

لقد دخلت الأمة العربية تجربة التنظيمات الشمولية التى غلب عليها الطابع السرى في أكثر الاقطار العربية الا أن هذا الاسلوب أدى في النهاية الى نتائج سيئة اذ اصطدمت التنظيمات الشمولية بقوى وطنية تمكنت من تفجير الثورة دون تحالف معها ، أو علمها بها ، وبذلك سقطت تلك التنظيمات الشمولية فريسة الانانية من جهة والتناقض مع القوى الوطنية الأخرى من جهة ثانية ، وأصبح تحركها بعد ذلك على حساب المبادىء لا غير ، واذا كان لهذه التجربة من أهمية فانها لا تتمثل الا في ذلك الدرس المستفاد وهو انها تجربة وأسلوب يجدر بالقوى الثورية تجنبها اذ أن المعطيات الخاطئة لا يمكن أن تعطى سوى نتائج خاطئة أيضاً مهما لجأنا لتبرير ما حدث نظريا وبطرق فلسفية .

ان وعى الأمة العربية اليوم لم يعد في حاجة لتصدير الثورة بواسطة العمل السرى كما لا يحق لاى تنظيم أن يدعى الوصايا على نضال هذه الأمة ويحتكر شعاراتها وأهدافها بل الصحيح هو أن تلتحم قوى الثورة العربية لتشكل حركة واحدة يتم قيامها علنا وبالاقتناع بعد نجاح القوى الوطنية في تحقيق الثورة في أقطارها بالكيفية التى تساعدها .

كما أن وعى الأمة العربية الآن يرفض التجربة المستوردة والمبنية على فكر مستورد واستلهام واقع غريب لا ينطبق على واقعنا العربى الاسلامى ، والتى تنسف تراث الأمة العربية الذى هو من أعز كنوز تاريخها الطويل ، فهى تجربة مبتورة متطفلة على الأرض العربية مما أبقاها معلقة باستمرار رغم المحاولات العنيفة لانزالها الى أرض الواقع .. وعلى العموم فشلت كل التنظيمات التى جربت على الساحة العربية من أن تطبق نظرياتها ، اذ تباين التطبيق والنظرية حتى أصبحا متناقضين .

وقد كان الاتحاد الاشتراكى العربى أحد التنظيمات التى ولدتها الثورة العربية ولكن بعد سنوات طويلة من النضال في محاولة جادة لاكتشاف طريق المستقبل من خلال الجماهير وليس من خلال الخلايا السرية . جاءت تجربة الاتحاد الاشتراكى العربى بعد أن سقط اليسار المتطفل واليمين المتزمت وفشلت التنظيمات العربية الشمولية في تحقيق أهداف الأمة ، وكانت ميزة تجربة الاتحاد الاشتراكى العربى تتمثل في الآتى :

١ ـ جاء بعد أن أفرغت كل التجارب والنظريات من محتواها فوق الساحة العربية .

٢ ـ كان تنظيماً وطنيا ولكنه ذو معطيات قومية لم تستورد تجربته ولم يصدرها سرأ بل تركها مفتوحة لمن يقتنع بها .

٣ ـ نجح في تطبيق نظريته .

٤ ـ لم يعتمد على السرية وانما اعتمد على التجربة والقدوة .

٥ ـ يؤمن تحالفا مقدسا لقوى الشعب العاملة ، فيضمن عدم استبداد الطبقة الواحدة بالمجتمع .

٦ ـ يذيب الفوارق سلميا بين الطبقات فيجنب المأساة الشيوعية الناجمة عن الصراع الطبقى تحت اسم (العنف الثورى) البراق ، والذى هو عبارة عن تحريض متعمد للطبقات بعضها على بعض ليسيطر الرجل الممتاز الذى يعمل على خلق الشعور بالطبقة حتى ان لم توجد .

٧ ـ يمكن من تطبيق الاشتراكية التى تضمن عدم قيام مجتمع الحكومة الرأسمالية ومجتمع الرأسمالية المستغلة .

٨ ـ يجنب تجربة (الجبهة) داخل القطر الواحد التى لا تلبث عادة حتى تتمزق لترجع لمكوناتها الاولى .

٩ ـ تجنب عقدة تعظيم الرجل الممتاز التى تتبعها الاحزاب الطليعية وخاصة الشيوعية منها ، وذلك بإستيعابه للجماهير الواسعة وقدرته بحكم تكوينه على اسقاط السلبى وادخال الايجابى ، بحيث لا يكون وقفا على المصابين بعقدة العظمة .

١٠ ـ تنبيه للديمقراطية الحقيقية باعتماده على الانتخاب خلافا للاحزاب الطليعية المغلقة على نفسها والتى لا يتم الانتماء اليها الا بالتعيين .

ان الوحدة العربية لا يمكن أن تكون مضمونة بواسطة تنظيمات سياسية مختلفة ، لكل منها عقيدته وأسلوبه وشعاره وتصوره للامور ، كما انها لا تضمن ولا يجب أن تكون بواسطة الاحزاب السرية الشمولية .

ان عدم اقامة حركة سياسية واحدة والتى يعتبر الاتحاد

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ في ٢٧ / ٦ / ١٩٧١

الاشتراكى العربى نموذجا حيا لها قد يعد جنوحا على فكرة الوحدة ان لم يكن اضرارا بمستقبلها ·

ان ثورة الفاتح من سبتمبر وليدة الثورة العربية الكبرى تحمل كل ملامحها وتؤمن بكل شعاراتها وترفض الاقليمية والتبعية ، وتكافح التسلل الاستعمارى والرجعى ، وتناضل من أجل الحق والعدل والسلام ، وهى التى كانت حدثا هز قوائم الاستعمار والصهيونية العالمية ، وتحديا واضحا لنكسة ٥ يونيه ١٩٦٧ ، وعمقا استراتيجيا جديدا في معركة الأمة العربية ·

من أجل ذلك تقتضى مراحل هذا الكفاح المستمرة والمتجددة ترسيخ مبادىء الثورة وقيمها وتثبيت أهدافها الكبرى وتعميقها ·· تلك المبادىء والأهداف التى رعاها الشعب العربى الليبى بنظرته الثورية ، وجعل من نفسه حارسا أمينا عليها ، وتفانت قياداته الطليعية في تحقيقها وتأكيدها وتعميقها بالوعى والايمان حتى أصبح اخلاص الشعب والجيش لقضيته هو الطريق المستقيم من أجل تعميق الديمقراطية والاشتراكية

وبعد أن استرد الشعب العربى الليبى وجوده الانسانى وحقه العادل في الحياة جعل من ثورته المؤمنة قاعدة ينطلق منها وبها الى آماله الرحبة الواسعة وأهدافه الكبرى ليس أمامه من طريق ليحافظ به على مكاسبه ومنجزاته ابتداء من تصفية القواعد البريطانية والامريكية الى تأميم المصارف وشركات التأمين وبعض المؤسسات الأخرى الى كسب معركتى النفط في سبتمبر ومارس سنة ٧٠ / ١٩٧١ م الى بدء ثورة زراعية وصناعية ، الى اصدار القوانين المنظمة لحياة الشعب الليبى وآماله ، الى تصفية الاستعمار الاستيطانى الايطالى واسترداد الشعب لامواله المغتصبة حتى اعادة بناء الجيش الليبى بكل أسلحة القوة وأدواتها الحديثة ، الى طريق الوحدة الوطنية والتماسك والتعاقد والتيقظ · وطريق ذلك هو اقامة التنظيم الشعبى الذى يضم تحالف قوى هذا الشعب العاملة في اطار الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون الحامى الأمين لكل المنجزات الشعبية ، والمحقق والموجه لاهداف الجماهير ومطالبها ·

ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الوعاء السليم الذى تلتقى فيه آمال الجماهير ومطالبها ، وهو الاداة القادرة على ايجاد التفاعل البناء بين الشعب وقيادته ·

ان تبعات التحرير ثقيلة وجسيمة ، وهى تلقى اليوم على عاتق كل فرد في وطننا أن يقدم كل ما يستطيع لاستكمال هذا البناء التنظيمى من أجل الحرية والاشتراكية والوحدة ·

اننا حينما نضع قوانا الثورية في هذا التنظيم ، انما لتذوب خلاله كل التنظيمات والتقسيمات القديمة ، ونحن في ذلك نختبر قوانا في التغلب على الشوائب والعقد الاقليمية القديمة ، والثغرات الضعيفة الموروثة ·

اننا بذلك نكون قد أرسينا أسس التلاحم الوثيق بين الشعب وقيادته ، للعمل في تفاعل مستمر تحقيقا لمبادىء الثورة في الحرية والاشتراكية والوحدة ·

صدر في ١٧ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ
الموافق ١١ يونيو ١٩٧١ م

قرار مجلس قيادة الثورة
باصدار النظام الاساسى
للاتحاد الاشتراكى العربى (١)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

وعلى البيان الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٧ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ الموافق ١١ يونيو ١٩٧١م باقامة الاتحاد الاشتراكى العربى .

قرر

مادة ١ ـ يجرى تكوين وتنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى . التنظيم السياسى الشعبى للجمهورية العربية الليبية . الممثل لقوى الشعب العاملة صاحبة الحق والمصلحة في ثورة الفاتح من سبتمبر والوحدة العربية . وفقا للنظام الاساسى المرفق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٧ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ
الموافق ١١ يونيو ١٩٧١ م

أهداف الاتحاد الاشتراكى العربى

١ ـ تأكيد وترسيخ الوحدة الوطنية . ونقلها من وحدة وطنية طبيعية الى وحدة وطنية سياسية فعالة . تحقق مصالح وأهداف الجماهير المكونة لها .

٢ ـ تمكين الجماهير من ممارسة السلطة . وتقرير ومراقبة وتوجيه السياسة التى عاشت طويلا تحت عهود الماضى محرومة من الاشتراك فيها . بل كان حتى التحدث عن السياسة من الامور الممنوعة والمحرمة على أفراد الشعب .

٣ ـ تحقيق العدالة الاجتماعية وحق تكافؤ الفرص أمام الجميع عن طريق النظام الاقتصادى الاشتراكى .

٤ ـ الحيلولة دون وقوع الشعب تحت قبضة الطبقة الواحدة أو الفرد الواحد .

٥ ـ تعبئة كل قوى الشعب العاملة في اطار واحد من أجل الانتاج .

٦ ـ حماية الثورة وجعلها شعبية .

٧ ـ المساهمة جماهيريا بالفكر في تحقيق الوحدة العربية .

٨ ـ اذابة الفوارق سلميا بين الطبقات .

واجبات الاتحاد الاشتراكى العربى

١ ـ تحريك كل الطاقات الخلاقة لتبدع وتنتج .

٢ ـ التعريف برواسب الماضى البغيضة ومحاربتها .

٣ ـ التمسك باهداب الفضيلة وجوهر الدين والخصال العربية النبيلة .

٤ ـ مقاومة محاولات التسلل الاجنبى والرجعى .

٥ ـ اسقاط أفكار اليمين المتزمت واليسار المتطفل الرجعيين واثارة الفكر بنور الحق والمعرفة الصحيحة للكون والحياة على هدى رسالات السماء وسنن الأنبياء . ذلك هو الفكر الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

٦ ـ مقاومة السلبية والانتهازية والانحراف والارتجال .

٧ ـ التعريف بضرورة الوحدة العربية والدعوة لها .

٨ ـ التعريف بالاشتراكية والدعوة لها .

مبادى العمل

تحقيقا للاهداف التى يرمى اليها الاتحاد الاشتراكى العربى وضمانا لايجاد الصيغة الملائمة للربط بين مستوياته المختلفة من قاعدته الى قيادته الجماعية . لكى يحقق العمل الوطنى أهدافه . على اتساع قاعدته العريضة . فان العلاقات بين الاعضاء وبعضهم . أو بينهم وبين تنظيماتهم . تتطلب مجموعة من القيم والمبادىء ليسير الاتحاد الاشتراكى العربى بايجابية وقوة نحو أهدافه الثورية .

وأهم هذه المبادىء ما يلى :

احترام الاقلية لارادة الأغلبية . حتى لا تخلق الاستبدادية في منظمات الاتحاد .

أن يكون الاقناع الحر هو الطريق لكسب ثقة الشعب . وهو السبيل لتطويع الجماهير لقيادتها عن قناعة لا خوف .

ألا تعطى القيادات ـ في أى مستوى من المستويات ـ حقوقا مكتسبة تقيم بها استبدادية داخل تنظيمات الاتحاد

النظام والطاعة في العلاقات بين القيادة والطليعة والجماهير . على أساس اخلاص القيادة الثورية وسلامة مخططاتها . والاستعداد للبذل والتضحية . واقناع الجماهير .

ايجاد العلاقات السليمة بين منظمات الاتحاد وبين الشعب .

التصدى لمشاكل الجماهير . وايجاد الحلول القاضية عليها .

توالى الدفع الثورى واستمراره .

اطلاع الجماهير على حقائق الأمور قضاء على البلبلة والفتنة .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ في ٢٧ / ٦ / ١٩٧١

(٢) يراجع أيضا قرار مجلس قيادة الثورة بتعديل النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر في ٣ / ٤ / ١٩٧٥ المنشور فيما بعد ـ الجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٣ / ٤ / ١٩٧٥

الاعتراف بالأخطاء وأخذ المبادرة لاصلاحها فى الوقت المناسب .

عدم فرض السلطة أو ممارسة أى نوع من التعالى على الجماهير .

القيام بالعمل القيادى والتوجيهى والرقابة الشعبية بمساعدة المجالس النقابية والشعبية والاتحادات .

هذه هى المبادىء التى يستطيع بها ، أن يتولى زمام أموره فى هدوء وروية ، دون تصارع وتشاحن ، وله من قدرته الخلاقة ووعيه البناء وحسه المرهف أن يوسع فى هذه المبادىء أو يتخذ منها المثل والقياس تحقيقا لمبدأ سيادته على كل مقدراته وارساء لنظمه الثورية المتطورة ، وتحملا لتبعات يومه وغده ومستقبله .

فاشتراكيتنا عمل دؤوب مخلص متواصل ومستمر يقود الى مجتمع الكفاية والعدل .

ان هذا الشعب الذى مل من الوعود ، وهو مكبل بالقيود ، ومل من الاكاذيب والتزييف والتدليس ، وهو فى سجن الاستعمار والرجعية الرهيب ، يستطيع الآن أن ينطلق الى آفاق الغد المشرق ، حاملا مسئوليته فى يده يحركها ويطورها بمشيئته التى هى من مشيئة الله .

الباب الأول

عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى

مادة ١ (١) ـ عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى مفتوحة لكل مواطن عربى فى الجمهورية العربية الليبية وخارجها ولا يقبل عضوا :

١ ـ المحجور عليه مدة الحجر .

٢ ـ المريض عقليا .

٣ ـ المدان فى قضية مخلة بالشرف حتى يعود له اعتباره .

٤ ـ من يصدر بشأنه قرار من المؤتمر العام القومى .

مادة ٢ ـ واجبات عضو الاتحاد الاشتراكى العربى :

(أ) أن يكون متمسكا بالقيم الروحية والانسانية .

(ب) أن يكون قدوة حسنة لغيره .

(ج) أن يكون مثالا للمواطن العربى الاشتراكى .

(د) أن يعمل على التعرف على محيطه المحلى وأن يقوم بالتوعية والتثقيف باهداف ومبادىء المجتمع الاشتراكى العربى بين المحيطين به .

(هـ) أن يعمل على الاتصال الدائم بأفراد الشعب فى نطاقه للوقوف على رغباتهم واحتياجاتهم ، والتعاون معهم فى ايجاد الحلول المناسبة لهذه الرغبات والاحتياجات ، مع نقل وشرح رأيهم بأمانة واخلاص داخل منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(و) أن يعمل على اكتشاف العناصر القيادية وضمها الى التنظيم ويساعد فى توجيهها وقيادتها .

(ز) أن يقف بكل قواه ضد أعداء الثورة والاسلام والعروبة .

(ح) أن يعمل على الحفاظ على وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى وتماسكه .

(ط) أن يدرس قرارات منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى باستمرار .

ويبذل أقصى جهده فى تنفيذها ، ويتولى شرحها للغير .

(ى) أن يعمل دائما على رفع مستواه فى جميع المجالات فكريا وعمليا ويتعمق ، فى فهم مبادىء المجتمع .

(ك) أن يقدم دائما المصلحة العامة على المصلحة الشخصية ، ولا يطلب لنفسه أو لغيره امتيازات أو استثناءات .

(ل) أن يعمل على تصحيح الاخطاء بروح طيبة .

(م) أن يلتزم بحضور مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى التى يكون عضوا فيها .

(ن) أن يسدد اشتراك العضوية فى الاتحاد الذى يقرره مجلس قيادة الثورة .

مادة ٣ ـ حقوق عضو الاتحاد الاشتراكى العربى هى :

(أ) أن ينتخب ويتقدم للترشيح لعضوية المراكز القيادية للاتحاد

(ب) أن يشترك فى المناقشات الحرة ، ويبدى رأيه فى اجتماعات منظمات الاتحاد التى له عضوية فيها ، كما يشترك فى لجان البحث والدراسة فى هذه المنظمات .

(جـ) أن يتقدم بالاسئلة والاقتراحات الى تنظيمات الاتحاد ، ويوجه الانتقادات التى يراها كفيلة لرفع مستوى الاتحاد وتنظيماته .

(د) أن يوجه أى طلب أو شكوى لاية منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(هـ) أن يرفع رأيه الى أية هيئة قيادية للاتحاد اذا كان هذا الرأى مخالفا للقرار الذى اتخذه المستوى الذى هو عضو فيه ، على أن يلتزم بتنفيذ هذا القرار الذى له فيه رأى مخالف الى أن يتم البت فى اعتراضه عليه .

الباب الثانى

التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى العربى

مادة ٤ ـ الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى هى قاعدة التنظيم ، وتقوم هذه الوحدات فى كل مديرية من مديريات الجمهورية فى بعض المحلات ، والمؤسسات الجماهيرية التى يصدر بتحديدها قرار من

(١) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٣ / ٤ / ١٩٧٥ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ٢٣ / ٤ / ١٩٧٥

مجلس قيادة الثورة . ولطالب العضوية الخيار في أن يطلب عضويته في الوحدة الاساسية للمديرية أو المحلة التى يقيم بها أو في الوحدة الاساسية للمؤسسة الجماهيرية التى ينتمى اليها . ولا يجوز الجمع بين العضوية في أكثر من وحدة أساسية واحدة .

ويجوز أن تشكل بالوحدة الاساسية وحدات فرعية لها وفقا للقرارات التنظيمية التى يصدرها مجلس قيادة الثورة .

مادة ٥ ـ يقوم التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى العربى كما يلى :

(أ) مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى في الوحدة الاساسية .

(ب) مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى في المحافظة .

(جـ) المؤتمر الوطنى العام ومجلس قيادة الثورة بالجمهورية .

الباب الثالث
منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدات الاساسية

مادة ٦ ـ يشكل تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدات الاساسية من :

أولا ـ مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الاساسية :

(أ) يعتبر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الوحدة الاساسية .

(ب) يتكون من جميع الاعضاء العاملين بالوحدة الاساسية .

(جـ) ينعقد دوريا مرة كل أربعة شهور أو في دورات غير عادية بناء على دعوة لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الاساسية أو طلب ثلث أعضاء المؤتمر .

ثانيا ـ لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الاساسية :

(أ) هى القيادة الثورية المحلية والحلقة الاولى للاتصال بالشعب على مستوى الوحدة الاساسية .

(ب) تتكون من عشرة أعضاء ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الاساسية من بين أعضائه . كل سنتين .

(جـ) تنتخب لقيادتها اليومية من بين أعضائها . أمينا وأمينين مساعدين .

(د) تنتخب مندوبين لها أو أكثر الى مؤتمر المحافظة . وذلك وفق ما يحدده مجلس قيادة الثورة بمراعاة حجم العضوية بمؤتمر الوحدة .

(هـ) تجتمع اللجنة مرة على الاقل شهريا .

(و) تشكل لجانا للنشاط. من بين أعضائها وأعضاء مؤتمرها . وذلك بمعاونتها في مباشرة أوجه النشاط بالوحدة .

مادة ٧ ـ تتولى لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالوحدة الاساسية ادارة أوجه النشاط في مجالها . كما تقوم بتنفيذ التوجيهات التى تتلقاها من لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة . وارسال التقارير الشهرية اليها وأهم واجباتها :

(أ) توعية الجماهير سياسيا واجتماعيا لما يخدم أهداف ثورة الفاتح من سبتمبر وترسيخ قيم الاسلام ومبادىء القومية العربية . والتعريف بحقوق المواطنين وواجباتهم لممارستها في كافة ميادين النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى

(ب) العمل على تنمية المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والروحى للجماهير . بالتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات والاجهزة المحلية لتحقيق ذلك .

(جـ) التعرف على حاجة ومشاكل الجماهير في الوحدة الاساسية والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات المحلية . ورفع ما لا يمكن حله منها بتقارير الى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى الاعلى .

(د) حث الجهود لزيادة الانتاج بكل الوحدات الانتاجية في منطقة الوحدة الاساسية .

(هـ) محاربة الاستغلال بكافة صوره . ومحاربة المكتبية التى تحول دون حصول المواطنين على الفرص المتكافئة في العمل أو في الخدمة أو في أى حق من الحقوق .

(و) نقل سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه الى أعضاء الاتحاد والى جماهير الشعب في نطاق الوحدة الاساسية وتوعيتهم حتى يساهموا في تنفيذها .

(ز) تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الاساسية .

(ح) التأكد من أن أعضاء الاتحاد بالوحدة يؤدون واجباتهم . ومن أن الوحدة بمجموعها تعمل على قيام الاشتراكية وممارسة الديمقراطية .

(ط) حث أعضاء الوحدة على الاشتراك والعمل في المؤسسات والمجالس التى تمارس فيها الانشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومعاونتهم في ذلك . وملاحظة التزامهم في هذه المؤسسات والمجالس بمبادىء الاتحاد الاشتراكى العربى وسياسته ومراعاة ما تتطلبه حاجات الجماهير .

(ى) تحقيق اتاحة الفرصة لاعضاء الوحدة الاساسية لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام الاساسى .

الباب الرابع
منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة

مادة ٨ ـ تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة من :

أولا ـ مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة :

(أ) يعتبر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة .

(ب) يتكون من مندوبى الوحدات الاساسية فى نطاق المحافظة بواقع مندوبين أو أكثر لكل وحدة وفق ما يحدده مجلس قيادة الثورة بمراعاة حجم مؤتمر الوحدة .

(جـ) مدة المؤتمر أربعة سنوات ويجتمع دوريا كل ستة شهور أو فى دورات غير عادية بناء على دعوة لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة أو بناء على طلب ثلث أعضاء المؤتمر أو ثلث عدد أعضاء لجان الوحدات الاساسية الداخلة فى نطاق المحافظة .

ثانيا ـ لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة :

(أ) تتكون من عشرين عضوا ينتخبهم مؤتمر المحافظة من بين أعضائه .

(ب) مدة اللجنة أربع سنوات ، وتجتمع مرة على الأقل كل شهر .

(جـ) ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أمينا وأمينين مساعدين لادارة العمل اليومى للجنة .

(د) تشكل اللجنة من بين أعضائها ومن القياديين الذين تختارهم من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى فى نطاقها لجانا للنشاط لمعاونتها فى مباشرة اختصاصاتها .

مادة ٩ ـ تقوم لجنة المحافظة فى نطاقها بالاختصاصات والمسئوليات والواجبات المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا النظام الاساسى ، وعلى الاخص ما يأتى :

(أ) ادارة أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة .

(ب) اختيار القياديين بالمحافظة واعداد دورات تدريبية خاصة لهم .

(جـ) تنفيذ قرارات وتوجيهات وتوصيات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة .

(د) توجيه ومتابعة مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدات الاساسية الداخله فى نطاق المحافظة .

(هـ) تنفيذ قرارات وتوجيهات وتوصيات المؤتمر الوطنى العام ومجلس قيادات الثورة وارسال التقارير الشهرية اليها .

مادة ١٠ ـ تعتبر كل من الجامعات والكليات الجامعية التابعة لها ، سواء العلمية أو النظرية ، فى حكم المحافظات .

ويتم تشكيل مؤتمرات ولجان الجامعات والكليات التابعة لها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس قيادة الثورة .

الباب الخامس

منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى للجمهورية

مادة ١١ ـ تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الجمهورية من :

أولا ـ المؤتمر الوطنى العام :

(أ) يعتبر أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) يتكون من :

١ ـ مندوبين عن مؤتمر المحافظات يحدد عددهم بمعرفة مجلس قيادة الثورة بمراعاة حجم كل مؤتمر محافظة .

٢ ـ قمة تنظيم القوات المسلحة وقمة تنظيم الشرطة اللذين تصدر بطريقة تشكيلهما قرارات من مجلس قيادة الثورة .

كما أن لمجلس قيادة الثورة أن يضيف الى عضوية المؤتمر الوطنى العام ممثلين لقمة التنظيم للشباب والتنظيم النسائى والتنظيم النقابى طبقا للاسس التنظيمية التى يضعها فى هذا الشأن .

(جـ) مدة المؤتمر ست سنوات ، ويجتمع دوريا مرة كل سنتين أو فى دورات غير عادية بناء على دعوة مجلس قيادة الثورة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائه .

(د) رئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس المؤتمر الوطنى العام ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ، للجمهورية العربية الليبية .

يختص المؤتمر العام بما يأتى :

(أ) دراسة ومناقشة سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه العامة واصدارها .

(ب) دراسة ومناقشة تقارير مجلس قيادة الثورة .

(جـ) مراجعة وتعديل النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

ثانيا ـ مجلس قيادة الثورة :

مجلس قيادة الثورة هو السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ١٢ ـ يشكل مجلس قيادة الثورة من بين أعضائه أو من بين أعضاء المؤتمر الوطنى العام ومن يختارهم من القياديين من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى أمانة عامة للاتحاد ، وتكون مسئولة تحت اشراف مجلس قيادة الثورة عن جميع النواحى الادارية والتنظيمية للاتحاد الاشتراكى العربى وعن الادارات والمكاتب السياسية والفنية التابعة لرئاسة الاتحاد .

الباب السادس

الاجراءات النظامية

مادة ١٣ ـ على منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى أن تحاسب كل عضو فى حالة الانحراف أو الخطأ على أن يكون حق الدفاع مكفولا دائما للعضو الذى يوجه اليه الاتهام .

وتنظم اللائحه التى تصدر بقرار من مجلس قيادة

الثورة . الانحرافات والاخطاء التى يجرى الحساب عنها والعقوبات والاجراءات التى يجوز توقيعها على العضو الذى تثبت ادانته ·

مادة ١٤ ـ يشكل مجلس قيادة الثورة هيئة النظام للاتحاد الاشتراكى العربى من ثلاثة أعضاء على الاقل وخمسة على الاكثر من بين أعضاء المؤتمر الوطنى العام . وتكون الرئاسة لعضو من مجلس قيادة الثورة . وتحدد اختصاصات هيئة النظام واجراءات ونظام سير العمل فيها وكذلك كل اجراءات محاسبة أعضاء الاتحاد في قرار مجلس قيادة الثورة الذى يصدر بلائحه الاجراءات النظامية . على ألا تكون عقوبة الفصل من عضوية الاتحاد الا بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح من هيئة النظام ·

مادة ١٥ ـ تسقط عضوية لجان الاتحاد عن كل عضو فيها يتخلف بدون سبب مقبول عن مزاولة نشاطه باللجنة لمدة ستة شهور في السنة . كما تسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو لا يسدد اشتراكه لمدة ستة أشهر متصله . وتنظم بقرار من مجلس قيادة الثورة اجراءات اسقاط العضوية في الحالتين ·

الباب السابع
أحكام عامة

مادة ١٦ ـ قوى الشعب العامله في الجمهورية العربية الليبية هم :

الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية الغير المستغلة . ويشترط عند تشكيل كافة منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى من الوحدات الاساسية حتى المؤتمر الوطنى العام أن يتوافر للفلاحين والعمال ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع أعضائها ·

ويستثنى من الالتزام بتطبيق النسبة المتقدمة مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى للمؤسسات الجماهيرية ووحداتها الاساسية التى لا تتحقق هذه النسبة للعمال والفلاحين في تكوينها كالجامعات والكليات الجامعية وغيرها من المؤسسات الجماهيرية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس قيادة الثورة ·

مادة ١٧ ـ يعتبر فلاحا في تطبيق الاحكام الواردة بالمادة السابقة كل من يعيش أساسا على الزراعة أو تربية المواشى . ولا يمتلك هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من ثلاثين هكتارا تروى ريا دائما ·

كما يعتبر عاملا في تطبيق هذه الاحكام كل من يعتمد أساسا في حياته على الاجر اليومى كما لم يكن موظفا مصنفا ·

ويعتبر عاملا كذلك كل حرفى يعتمد أساسا في حياته على عمله من حرفته التى لا يستخدم فيها أحدا من غير أسرته ·

مادة ١٨ ـ الرأسمالى الغير مستغل :
١ ـ الذى يخضع للضرائب التصاعدية ·
٢ ـ القادر على استخدام رأسماله بكفاءة ·
٣ ـ الذى لا يستغل غيره ·
٤ ـ الذى يكسب ماله بالطرق الحلال ·

مادة ١٩ ـ يصدر بالتنظيم السياسى الشعبى في كل من القوات المسلحة وفي الشرطة وبطريقة تمثيل كل من التنظيمين وارتباطه بالاتحاد الاشتراكى العربى . قرار من مجلس قيادة الثورة ·

مادة ٢٠ ـ تنظم العلاقة بين الاتحاد الاشتراكى العربى وبين ما يقوم من منظمات للشباب أو للمرأة أو النقابات وفقا للقرارات التنظيمية التى يصدرها مجلس قيادة الثورة ·

مادة ٢١ ـ لا تكون اجتماعات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى على كافة المستويات صحيحة الا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها . وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ·

ولمجلس قيادة الثورة أن يحدد بقرارات تنظيمية القرارات التى تصدر من منظمات الاتحاد الاشتراكى وتحتاج لتصديق منه ·

مادة ٢٢ ـ لمجلس قيادة الثورة سلطة تعديل أو الغاء أى قرار يصدر من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى في المستويات الادنى اذا تضمن خروجا على أهداف الاتحاد أو نظامه الاساسى أو سياسته العامة ·

ولمجلس قيادة الثورة أن يحل أى منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى اذا أخلت اخلالا جسيما بواجباتها ومسئولياتها ·

مادة ٢٣ ـ اذا انتهى انتماء العضو للمؤسسة الجماهيرية المقيدة عضويته بوحدتها الاساسية أو تغيير محل اقامته . تنتقل عضويته الى وحدة محل اقامته الجديد أو وحدة مؤسسته الجماهيرية الجديدة ان وجدت حسب ما يرغب ووفق الاجراءات التى تحدد بقرار من مجلس قيادة الثورة ·

مادة ٢٤ ـ لا يجوز لعضو الاتحاد الاشتراكى العربى أن يشترك في أكثر من لجنة واحدة من لجان الاتحاد الاشتراكى العربى ·

مادة ٢٥ ـ عند خلو مكان عضو أى لجنة من لجان الاتحاد الاشتراكى العربى يحل محله من كان مرشحا في انتخابات هذه اللجنة وحاصلا على عدد الاصوات التالية لآخر الناجحين في هذه الانتخابات وذلك مع مراعاة تحقيق النسبة المقررة للعمال والفلاحين ·

فاذا كان تشكيل اللجنة قد تم بالتزكية أو تعذر ملء المكان الخالى طبقا للحكم المتقدم أجريت انتخابات جديدة

لملء المكان الخالى بقرار من مجلس قيادة الثورة .

ولا يملأ المكان الخالى للامين أو للامين المساعد الا بانتخاب جديد تجريه اللجنة التى خلا فيها المكان بعد موافقة لجنة المستوى الاعلى .

الباب الثامن
أحكام وقتية

مادة ٢٦ ـ يشكل مجلس قيادة الثورة لجنة تأسيسية فى كل محافظة تتكون من أربعة أعضاء على الأقل وثمانية على الاكثر من بين القياديين الثوريين تتولى تحت قيادة من يفوضه مجلس قيادة الثورة من أعضائه ـ اقامة التشكيل الاول للاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة وفق أحكام النظام الاساسى للاتحاد .

ويضم أعضاء اللجنة التأسيسية بالمحافظة الى عضوية مؤتمر ولجنة المحافظة وعضوية المؤتمر الوطنى العام فى التشكيل الاول .

ويحدد بقرار من مجلس قيادة الثورة واجبات ومهام اللجان التأسيسية فى المحافظات .

مادة ٢٧ ـ تتم كافة اجراءات الترشيح والانتخاب للجان الوحدات الاساسية ومؤتمرات ولجان المحافظات وللمؤتمر الوطنى العام وفقا للاجراءات والاحكام التى تصدر بقرار من مجلس قيادة الثورة .

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتكوين اللجان التأسيسية للاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظات وتحديد مهامها (١)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم ١ الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٧ ربيع الثانى ١٣٩١هـ الموافق ١١ يونية ١٩٧١ م بأصدار النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .

قرر

مادة ١ ـ تشكل لجان تأسيسية للاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظات على النحو الوارد بالكشف المرفق .

مادة ٢ ـ تتولى اللجنة التاسيسية بالمحافظة برئاسة عضو مجلس قيادة الثورة المفوض مسئولية اقامة التشكيل الاول لمؤتمرات ولجان الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى ومؤتمرات المحافظات وفقا للنظام الاساسى للاتحاد . وفى ضوء توجيهات مجلس قيادة الثورة . ويكون من مسئوليتها على وجه الخصوص ما يأتى :

(أ) بحث واقتراح تحديد الوحدات الاساسية فى المديريات والمحلات وفى المؤسسات الجماهيرية التى يزيد عدد العاملين فيها أو المنتمين اليها عن ١٠٠ عضو .

(ب) دعوة الجماهير وحثها على الانخراط فى عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ج) مراقبة سلامة تسجيل طلبات العضوية المقدمة للوحدات الاساسية

(د) تلقى كشوف طلبات العضوية فى الوحدات الاساسية وفحص حالات طالبى العضوية للتأكد من توافر شروط العضوية فيهم . على أن يستعان فى ذلك بكل المعلومات المتاحة محليا وعلى مستوى المحافظة .

(هـ) اقتراح قبول أصحاب الطلبات المستوفين لشروط العضوية أعضاء فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

(و) الاشراف على اعلان ونشر قرارات مجلس قيادة الثورة بقبول الاعضاء العاملين بكل الوسائل المتاحة فى نطاق المحافظة .

(ز) الاشراف على اجراءات الترشيح واجراءات انتخاب لجان الوحدات الاساسية ومؤتمرات المحافظات ومندوبيها للمؤتمر الوطنى .

(ح) الاشراف على انتخاب الامناء والامناء المساعدين لوحدات اللجان الاساسية ومندوبيها لمؤتمرات المحافظات .

(ط) تكوين لجان فرعية تأسيسية أخرى كلما اقتضت الحاجة .

مادة ٣ ـ تختار اللجنة التأسيسية لكل محافظة أمانة ادارية لها من عدد كاف من الموظفين الذين تندبهم لذلك .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٤ جمادى الاولى ١٣٩١ هـ

الموافق ٨ يوليه ١٩٧١ م

اللجنة التأسيسية لمحافظة طرابلس :

١ ـ الرائد / مختار القروى	رئيسا
٢ ـ الشيخ محمود صبحى	أعضاء
٣ ـ محمد بالقاسم الزوى	
٤ ـ محمود الهتكى	
٥ ـ ميلود رمضان عريبى	
٦ ـ جمعة الفزانى	
٧ ـ سالم على المشتانى	
٨ ـ سليمان محمد حمزه	
٩ ـ محمد حسن عريبى	

اللجنة التأسيسية لمحافظة بنغازى :

١ ـ الرائد / مصطفى الخروبى	رئيسا
٢ ـ مصطفى عبد الله بن عامر	
٣ ـ محمد عبد الرازق مناع	

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٧١

٤ ـ عبد الرحمن محمد بركات
٥ ـ محمد السنوسى أبو كار
٦ ـ محمد عبد الله الحضيرى
٧ ـ الصادق النيهوم
٨ ـ أحمد الشحاتى
٩ ـ عبد الوهاب الزنتانى
(أعضاء)

اللجنة التأسيسية لمحافظة سبها :

١ ـ الرائد / بشير هوادى (رئيسا)
٢ ـ على المهدى عبد القادر
٣ ـ الهادى محمد فضل
٤ ـ محمد حسين عقيل
٥ ـ سالم الطاهر الحضيرى
٦ ـ على محمد ناجم
٧ ـ على خير الدين
(أعضاء)

اللجنة التأسيسية لمحافظة الخليج :

١ ـ المقدم أبو بكر يونس (رئيسا)
٢ ـ صالح أحمد القمبرى
٣ ـ الزنانى محمد الزناتى
٤ ـ محمد عبد العزيز طبيقه
٥ ـ محمد محمد البرق
٦ ـ سعد ادريس امقنعرها
٧ ـ يوسف عمران الزوى
٨ ـ جمعة احبيل
٩ ـ عبد الله عبد الهادى رجب
(أعضاء)

اللجنة التأسيسية لكل من محافظتى مصراتة والخمس :

الرائد عبد السلام جلود (رئيسا)

محافظة مصراتة :

١ ـ محمد عمر خليل
٢ ـ سالم محمد والى
٣ ـ حمودة سالم أبو ظهير
٤ ـ مصباح على القذافى
٥ ـ أحمد فرحات المهدى
٦ ـ الفقيه أحمد محمد مسيمير
٧ ـ محمد أحمد أبوحجر
٨ ـ محمد عبد الجليل
(أعضاء)

محافظة الخمس :

١ ـ سعد مصطفى مجبر
٢ ـ عبد السلام بشير التومى
٣ ـ محمد على عراج
٤ ـ عبد العظيم عمران الهمالى
٥ ـ عمران محمد الراقوبى
(أعضاء)

٦ ـ الشيخ عبد السلام محمد بالنور
٧ ـ سالم الفيتورى لطيوش
٨ ـ صالح ضو

اللجنة التأسيسية لمحافظة الجبل الاخضر :

١ ـ النقيب / عمر عبد الله المحيشى (رئيسا)
٢ ـ دكتور محمد المفتى
٣ ـ عبد العاطى عبد الله خنفر
٤ ـ محمد امجيحيد
٥ ـ مراجع ادريس محارب
٦ ـ عبد الكريم محمد ميته
٧ ـ فتحى عبد الجليل
٨ ـ محمد على النويصرى
(أعضاء)

اللجنة التأسيسية لمحافظة درنة :

١ ـ النقيب امحمد المقريف (رئيسا)
٢ ـ بدر عبد الله أبو عزيزة
٣ ـ محمد حسين القرقنى
٤ ـ فرج على بله
٥ ـ حسن عبد العالى بن فايد
٦ ـ على حسن ليدى
٧ ـ عبد الواحد مراجع
٨ ـ محمد حنيش
(أعضاء)

اللجنة التأسيسية لمحافظة غريان :

١ ـ الرائد / عوض على حمزة (رئيسا)
٢ ـ محمد عيسى البارونى
٣ ـ الصادق أبو بكر
٤ ـ عمار خليفة عدالة
٥ ـ ابراهيم البوخارى فيرم
٦ ـ أحمد مصباح بويصير
٧ ـ امحمد على أبو عون
٨ ـ ميلاد الطاهر الاصبيعى
٩ ـ عمر خليفة الحامدى
(أعضاء)

اللجنة التأسيسية لمحافظة الزاوية :

١ ـ الرائد / الخويلدى الحميدى (رئيسا)
٢ ـ المبروك عون
٣ ـ بالقاسم مخلوف
٤ ـ عبد السلام أبو بكر غنيه
٥ ـ رمضان الرعوبى
٦ ـ عبد الله بن كورة
٧ ـ عبد الحميد عمار
٨ ـ فتحى عريبى دهان
٩ ـ على بشير الشيبانى
(أعضاء)

قرار مجلس قيادة الثورة بتحديد بعض الفئات التى لا يقبل أفرادها أعضاء بالاتحاد الاشتراكى العربى (١)

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر بقرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٧ ربيع الثانى ١٣٩١هـ الموافق ١١ يونيه ١٩٧١ م

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسى والادارى الصادر بتاريخ ١٤ شعبان ١٣٨٩هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م .

قرر

مادة ١ ـ يعتبر كل من ينتمى لاحدى الفئات التالية من الاشخاص الذين لايجوز قبولهم أعضاء بالاتحاد الاشتراكى العربى :

(أ) أفراد الاسرة المالكة المنهارة وحاشيتها .

(ب) أعضاء المجالس النيابية في العهد المباد فيما عدا من يستثنون بقرار من مجلس قيادة الثورة .

(ج) كل من تقلد قبل ثورة الفاتح من سبتمبر منصبا من المناصب العامة المنصوص عليها في الجدول رقم ١ المرافق لهذا القرار ، فيما عدا من يستثنى بقرار من مجلس قيادة الثورة .

(د) كل من هو محال للمحاكمة أمام محكمة الشعب الا من تثبت براءته .

(هـ) كل من اتهم بالتآمر على ثورة الفاتح من سبتمبر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٤ جمادى الاولى ١٣٩١ هـ
الموافق ٨ يوليو ١٩٧١ م

الجدول رقم ١
بشأن تحديد أصحاب المناصب العامة

١ ـ رئيس مجلس الوزراء والوزراء .
٢ ـ رئيس الديوان الملكى المنهار .
٣ ـ رئيس مجلس الشيوخ سابقا .
٤ ـ رئيس مجلس النواب سابقا .
٥ ـ رئيس المحكمة العليا .
٦ ـ شيخ الجامعة الاسلامية .
٧ ـ مفتى الديار الليبية .
٨ ـ ناظر الخاصية الملكية المنهارة .
٩ ـ مستشارو المحكمة العليا .
١٠ ـ محافظ مصرف ليبيا .
١١ ـ رئيس مجلس ادارة المصرف الزراعى الوطنى الليبى .
١٢ ـ مدير عام المصرف الصناعى العقارى .
١٣ ـ مدير الجامعة الليبية .
١٤ ـ نائب محافظ مصرف ليبيا .
١٥ ـ عضو مجلس الادارة المنتدب بالمصرف الزراعى الوطنى الليبى .
١٦ ـ منصب الوالى في الولايات سابقا .
١٧ ـ منصب رئيس المجلس التنفيذى سابقا .
١٨ ـ منصب رئيس المجلس التشريعى سابقا .
١٩ ـ منصب الناظر سابقا .
٢٠ ـ منصب عضو المجلس الادارى سابقا .

قرار مجلس قيادة الثورة بتحديد الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى (٢)

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال سنة ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

وعلى النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .

قرر

مادة ١ ـ تحدد الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى ، ونطاق كل منها ، على النحو الوارد بالكشوف المرافقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٥ جمادى الآخر ١٣٩١ هـ
الموافق ١٧ أغسطس ١٩٧١

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ في ٢٦ / ٨ / ١٩٧١
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ٤ / ٩ / ١٩٧١

كشف رقم (١)
الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى
بمحافظة طرابلس ونطاق كل منها

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
١	وحدة باب البحر وحومة البلدية	محلة باب البحر محلة حومة البلدية	طرابلس
٢	وحدة حومة غريان وسيدة الصفار	محلة حومة غريان محلة سيدى الصفار	طرابلس
٣	وحدة أبى الخير	محلة أبى الخير	طرابلس
٤	وحدة ميزران	محلة ميزران	
٥	وحدة الظهرة	محلة الظهرة	طرابلس
٦	وحدة النوفليين وزاوية الدهمانى وشارع الشط	محلة النوفليين محلة زاوية الدهمانى محلة شارع الشط	طرابلس
٧	وحدة فشلوم	محلة فشلوم	طرابلس (الشارع الكبير)
٨	وحدة المنشية	محلة المنشية	طرابلس
٩	وحدة شارع الزاوية	محلة شارع الزاوية	الهضبة الخضراء
١٠	وحدة شارع البى	محلة شارع البى محلة أبو هريدة	الهضبة الخضراء
١١	وحدة شارع الصريم	محلة شارع الصريم	الهضبة الخضراء
١٢	وحدة باب عكارة	محلة باب عكارة	الهضبة الخضراء
١٣	وحدة باب بن غشير	محلة باب بن غشير	الهضبة الخضراء
١٤	وحدة سيدى سليم	محلة سيدى سليم	الهضبة الخضراء
١٥	وحدة الحى الصناعى	محلة الحى الصناعى	الهضبة الخضراء
١٦	وحدة قرقارش	محلة قرقارش	قرقارش
١٧	وحدة غوط الشعال	محلة غوط الشعال	قرقارش
١٨	وحدة الشارع الغربى	محلة الشارع الغربى	قرقارش
١٩	وحدة السوق والشرقية	محلة الشرقية محلة السوق	جنزور
٢٠	وحدة سيدى عبد اللطيف	محلة سيدى عبد اللطيف محلة الوسط	جنزور
٢١	وحدة صياد	محلة صياد محلة العقب	جنزور
٢٢	وحدة الغربية وسيدى المرغنى	محلة الغربية محلة سيدى المرغنى	سوق الجمعة
٢٣	وحدة عمرو بن العاص	محلة عمرو بن العاص	سوق الجمعة
٢٤	وحدة عرادة والحارات	محلة عرادة محلة الحارات	سوق الجمعة
٢٥	وحدة الساحل والجلاء	محلة الساحل محلة الجلاء	سوق الجمعة
٢٦	وحدة النصر وعقبة بن نافع	محلة النصر محلة عقبة بن نافع	الفرناج

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
٢٧	وحدة عين زارة	محلة عين زارة	الفرناج
٢٨	وحدة فوز زناته والحشان	محلة قوز زناته محلة الحشان	الفرناج
٢٩	وحدة الفتح	مجلة الفتح محلة جامع عرعارة محلة أبو غراره	الفرناح
٣٠	وحدة الحميدية والمشاى والعثمانية	محلة الحميدية محلة المشاى محلة العثمانية	تاجوراء
٣١	وحدة البرهانية وأبى الاشهر والوادى الغربى والوادى الشرقى	محلة البرهانية محلة أبى الاشهر محلة الوادى الغربى محلة الوادى الشرقى	تاجوراء
٣٢	وحدة القره بوللى	محلة الكراوه محلة العطايا محلة الرواجح محلة الخوالق محلة الشرقية محلة القويعة	القره بوللى
٣٣	وحدة خويلد وردود الزاوية والعوانين	محلة خويلد محلة ردود الزاوية محلة العوانين	قصر بن غشير
٣٤	وحدة بئر التوتة والمطار وسوق السبت	محلة بئر التوتة محلة المطار محلة سوق السبت	قصر بن غشير
٣٥	وحدة سوق الخميس	محلة مسيحل محلة الجلانى محلة بريس محلة جابر	سوق الخميس
٣٦	وحدة سيدى السائح	محلة رخصة بئر دياب محلة سوق السائح محلة بئر طويلة محلة أبو عائشة محلة الغلالية	سيدى السائح
٣٧	وحدة سبيعة	محلة أولاد مرغم محلة أولاد أحمد محلة بنى عطية محلة أولاد أبو عائشة محلة سيدى بوعرقوب	سبيعة

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
٣٨	وحدة البئر الجديد	محلة البئر الجديد	العزيزية
٣٩	وحدة وادى الهيرة والشرقية	محلة وادى الهيرة محلة الشرقية	العزيزية
٤٠	وحدة الساعدية والعامرية	محلة الساعدية محلة العامرية	العزيزية
٤١	وحدة الغربية	محلة الغربية	العزيزية
٤٢	وحدة السوانى	محلة السوانى محلة النجيلة محلة التوغار	السوانى بن آدم

اسم الوحدة الأساسية للمؤسسات الجماهيرية

رقم مسلسل	اسم الوحدة
٤٣	وحدةمؤسسة الكهرباء
٤٤	وحدة ميناء طرابلس
٤٥	وحدة مصنع التبغ الحكومى
٤٦	وحدة المستشفى المركزى
٤٧	وحدة المؤسسة العامة للنقل العام للركاب
٤٨	وحدة مطار طرابلس
٤٩	وحدة مطابع الجمهورية
٥٠	وحدة ادارة النقل البرى
٥١	وحدة شركة الاثاث الوطنية
٥٢	وحدة مؤسسة قدح الصناعة
٥٣	وحدة شركة الصناعات الوطنية
٥٤	وحدة شركة تعبئة الزجاج (البيبسى كولا)
٥٥	وحدة فندق الودان
٥٦	وحدة فندق قصر ليبيا
٥٧	وحدة فندق البحر الابيض المتوسط
٥٨	وحدة مؤسسة السراج
٥٩	وحدة اخوان عكره للتنظيف
٦٠	وحدة شركة ليبيا محركات (ليبيا موتورز)
٦١	وحدة مصرف الصحارى
٦٢	وحدة مصرف الوحدة
٦٣	وحدة المصرف التجارى الوطنى
٦٤	وحدة مصرف الجمهورية
٦٥	وحدة مصرف الأمة
٦٦	وحدة شركة ليبيا للمشروبات
٦٧	وحدة الوطنية « السيل سابقا »
٦٨	وحدة المؤسسة العامة للاصلاح الزراعى وتعميرالأراضى
٦٩	وحدة شركة اكوسدنتال
٧٠	وحدة شركة اسو
٧١	وحدة شركة موبل

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية
٧٢	وحدة شركة الزيت الامريكية
٧٣	وحدة شركة أويزس
٧٤	وحدة شركة سنتافى للحفر
٧٥	وحدة شركة منير العروسى
٧٦	وحدة على انقا وشركاه
٧٧	وحدة شركة ابراهيم حافظ
٧٨	وحدة شركة الراحلة
٧٩	وحدة شركة التنمية الوطنية
٨٠	وحدة المؤسسة الليبية للنفط
٨١	وحدة مؤسسة التأمين الاجتماعى
٨٢	وحدة مصرف ليبيا (١)

كشف رقم (٢)
الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى
بمحافظة بنغازى ونطاق كل منها

رقم مسلسل	اسم الوحدة الاساسية	نطاقها	المديرية
١	وحدة غريبيل	محلة سيدى سالم	بنغازى
		محلة بالخير	
		محلة الشابى	
		محلة غريبيل	
٢	وحدة الدراوى	محلة الدراوى	بنغازى
		محلة المحيشى	
		محلة بن عيسى	
٣	وحدة خريبيش	محلة الشريف	بنغازى
		محلة خريبيش	
٤	وحدة الفويهات	محلة الفويهات	بنغازى
٥	وحدة داوود القبلى	محلة داوود القبلى	بنغازى
٦	وحدة داوود الغربى	محلة داوود الغربى	بنغازى
٧	وحدة داوود البحرى	محلة داوود البحرى	بنغازى
٨	وحدة الصابرى الشرقية	محلة الصابرى الشرقية	بنغازى
٩	وحدة الصابرى الغربية	محلة الصابرى الغربية	بنغازى
١٠	وحدة السلمانى الشرقية	محلة السلمانى الشرقية	بنغازى
١١	وحدة السلمانى الغربية	محلة السلمانى الغربية	بنغازى
١٢	وحدة سيدى حسين	محلة سيدى حسين	بنغازى
١٣	وحدة جليانا وقريونس	محلة جليانا	بنغازى
		محلة قريونس	

(١) مضافه بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٠ / ١ / ١٩٧٢ . الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢

رقم مسلسل	اسم الوحدة الاساسية	نطاقها	المديرية
١٤	وحدة توكره	محلة توكره	توكره
		محلة بوجرار	
		محلة أردانو	
		محلة برسس	
		محلة المبنى	
١٥	وحدة دريانه	محلة دريانه	دريانه
		محلة سيدى سويكر	
١٦	وحدة سيدى خليفة	محلة سيدى خليفة	سيدى خليفة
١٧	وحدة الكويفية	محلة الكويفية	سيدى خليفة
		محلة بودزيره	
١٨	وحدة القوارشة	محلة القوارشة	القوارشة
		محلة الفعكات	
		محلة قنفوده	
		محلة بوفاخرة	
		محلة تيكه	القوارشه
١٩	وحدة الترية	محلة التربة	القوارشة
٢٠	وحدة بنينة	محلة بنينة	بنينة
		محلة بوعطنى	
٢١	وحدة قمينس	محلة قمينس الغربية	قمينس
		محلة قمينس الشرقية	
		محلة قمينس الحزر	
٢٢	وحدة سلوق	محلة عمر المختار	سلوق
		محلة الغربية	
		محلة الشرقية	
		محلة سوس	
		محلة الطليمون	
٢٣	وحدة المقرون	محلة المقرون	المقرون
		محلة كركورة	
		محلة شط البدين	
٢٤	وحدة جردينه	محلة جردينه الشرقية	جردينه
		محلة جردينه الغربية	
٢٥	وحدة النواقية	محلة النواقية	جردينه
٢٦	وحدة الابيار	محلة الابيار القديمة	الابيار
		محلة ألابيار الجديدة	
		محلة الاردمانى	
٢٧	وحدة أبو مريم	وحدة أبو مريم	الأبيار
٢٨	وحدة سيدى مهيوس	مجلة سيدى مهيوس	الابيار
٢٩	وحدة الرجمة	محلة الرجمة	الرجمة
		محلة قبر جيرة	
٣٠	وحدة المليطانية	محلة المليطانيه	المليطانية
		محلة ابراهيم بوارص	

رقم مسلسل

وحدات أساسية لمؤسسات جماهيرية

٣١ مؤسسة الخطوط الجوية
٣٢ المؤسسة العامة للموانى والمنائر
٣٣ المؤسسة العامة للكهرباء
٣٤ المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى
٣٥ المؤسسة العامة للاصلاح الزراعى
٣٦ مكتب البريد الرئيسى
٣٧ مصرف الوحدة
٣٨ المصرف التجارى
٣٩ مستشفى التأمين الاجتماعى
٤٠ شركة ب ب للاستكشاف / ليبيا المحدودة
٤١ الشركة الوطنية لتوزيع النفط
٤٢ مصنع الشعلة
٤٣ معمل كانون للحلويات
٤٤ معمل البيبسى كولا

كشف رقم (٢)
الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى
بمحافظة الجبل الأخضر ونطاق كل منها

رقم مسلسل	اسم الوحدة الاساسية	نطاقها	المديرية
١	وحدة البيضاء أول	محلة الزاوية القديمة	البيضاء
		محلة السوق القديم	
		محلة الغربية	
		محلة الشرقية	البيضاء
٢	وحدة البيضاء ثان	محلة الغريقة	
٣	وحدة مسه	محلة الشمالية	مسه
		محلة الجنوبية	
		محلة قفنطه	
٤	وحدة الر قوب	محلة زاوية العرقوب	العرقوب
٥	وحدة الحنية	محلة الحنية	الحنية
		محلة الحمامة	
٦	وحدة سلنطة	محلة سلنطة	سلنطة
		محلة جردس الجرارى	
٧	وحدة عمر المختار	محلة عمر المختار	عمر المختار
٨	وحدة مراوة	محلة مراوة	مراوة
		محلة النيان	
٩	وحدة قندولة	محلة قندولة	قندولة

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
١٠	وحدة شحات القديمة والمنصورة	محلة شحات القديمة محلة المنصورة	شحات
١١	وحدة شحات الجديدة والصفصاف	محلة شحات الجديدة محلة الصفصاف	شحات
١٢	وحدة سوسة	محلة المدينة محلة الفيتر	سوسة
١٣	وحدة الفائدية	محلة الفائدية الشمالية محلة الزاوية محلة شنيشن محلة قرنادة	الفائدية
١٤	وحدة المرج الشرقية	محلة الشرقية	المرج
١٥	وحدة المرج الغربية	محلة الغربية	المرج
١٦	وحدة العويلية الشرقية	محلة العويلية الشرقية	المرج
١٧	وحدة جردس العبيد	محلة جردس الجنوبية محلة جردس الشمالية محلة البنية	جردس العبيد
١٨	وحدة تاكنس	محلة تاكنس الشمالية محلة تاكنس الجنوبية	تاكنس
١٩	وحدة البياضة	محلة البياضة الشرقية محلة البياضة الغربية	البياضة
٢٠	وحدة قصر ليبيا	محلة قصر ليبيا	قصر ليبيا
٢١	وحدة بطة	محلة بطة	بطة
٢٢	وحدة طلميثة	محلة طلميثة الشرقية محلة طلميثة الغربية	طلميثة
٢٣	وحدة فرزوغة	محلة فرزوغة محلة العويلية الغربية محلة سيدى أبو زيد محلة الحمدة	فرزوغة

كشف رقم (٤)
الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى
بمحافظة درنة ونطاق كل منها

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
١	وحدة المغارة	محلة المغارة	درنة
٢	وحدة أبو منصور	محلة أبو منصور	درنة
٣	وحدة الجبيلة والبلاد وكرسة	محلة الجبيلة محلة البلاد محلة كرسة	درنة

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
٤	وحدة التميمى	محلة التميمى	التميمى
		محلة بالفرايس	
٥	وحدة مرتوبة	محلة مرتوبة	مرتوبة
٦	وحدة القبة	محلةالشمالية	القبة
		محلة القبة الجنوبية	
		محلة الملودة	
		محلة الدبرسية	
		محلة بيت تامر	
٧	وحدة أم الرزم	محلة أم الرزم	أم الرزم
		محلة أم احفين	
		محلة البمبة	
٨	وحدة العزيات	محلة العزيات	العزيات
٩	وحدة المخيلى	محلة المخيلى	المخيلى
١٠	وحدة رأس الهلال	محلة رأس الهلال	رأس الهلال
		محلة الاثرون	
١١	وحدة الأبرق	محلة الأبرق الشمالية	الأبرق
		محلة الأبرق الجنوبية	
١٢	وحدة عين مارة	محلة عين مارة	عين مارة
		محلة سرسرة	
١٣	وحدة القيقب	محلة القيقب الشمالية	القيقب
		محلة القيقب الجنوبية	
		محلة خولان	
١٤	وحدة طبرق المدينة	محلة المدينة	طبرق
١٥	وحدة سوق العجاج	محلة سوق العجاج	طبرق
١٦	وحدة شاعر روحه والمرصص	محلة شاعر روحه	طبرق
		محلة المرصص	
١٧	وحدة كمبوث	محلة كمبوث الشمالية	كمبوث
		محلة كمبوث الجنوبية	
١٨	وحدة القرضية	محلة القرضية	القرضية
		محلة عين الغزالة	
١٩	وحدة العدم	محلة العدم	العدم
٢٠	وحدة الجغبوب	محلة الجغبوب	الجغبوب
٢١	وحدة القعرة	محلة القعرة	القعرة
٢٢	وحدة قصر الجدى	محلة قصر الجدى	قصر الجدى
		محلة أم ركبة	
٢٣	وحدة بئر لشهب	محلة بئر لشهب	بئر لشهب
		محلة جنزور	
٢٤	وحدة البردى	محلة البردى	البردى
٢٥	وحدة مساعد	محلة مساعد	مساعد

رقم مسلسل		
	وحدات أساسية لمؤسسات جماهيرية	
٢٦	وحدة مؤسسة الكهرباء	درنة
٢٧	وحدة مؤسسة الكهرباء	طبرق
٢٨	وحدة مؤسسة البريد	درنة
٢٩	وحدة ميناء الحريقة البترولى	طبرق

كشف رقم (٥)
الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى
بمحافظة الخليج ونطاق كل منها

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
١	وحدة اجدابيا الشرقية	محلة الشرقية	اجدابيا
		محلة سلطان	
		محلة ائتلاف	
٢	وحدة اجدابيا الوسطى	محلة شاهر روحه	اجدابيا
		محلة سيدى حسين	
٣	وحدة اجدابيا الغربية	محلة الغربية	اجدابيا
		محلة الاربعين	
٤	وحدة جالو	محلة الشرف	جالوا
		محلة البلاد	
		محلة السوق	
٥	وحدة أوجله	محلة السوانى	أوجله
		محلة سيدى عبد الله	
٦	وحدة اجخره	محلة اجخره	أوجله
٧	وحدة البريقة	محلة الستين	البريقة
		محلة البريقة	
٨	وحدة العقيلة	محلة العقيلة	العقيلة
	.	محلة بشر	
٩	وحدة مرادة	محلة مرادة	مراده
١٠	وحدة الزويتينة	محلة الزويتينة	الزويتينة
		محلة سيدى فرج	
١١	وحدة الجوف	مجلة الجوف	الكفرة
		محلة عفون	
		محلة الهوارى	
		محلة الطلاب	
١٢	وحدة تازربو	محلة تازربو	تازربو
١٣	وحدة ربيانة	محلة ربيانة	ربيانة
		محلة بريمة	

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
١٤	وحدة سرت	محلة الاربعين	سرت
		محلة الزعفران	
		محلة السوق	
		محلة العامرة	
		محلة الوعيرات	
١٥	وحدة أبو هادى	محلة الغربية	أبو هادى
		محلة الوسطى	
		محلة الشرقية	
١٦	وحدة وادى جارف	محلة الشرقية	وادى جارف
		محلة الغربية	
		محلة العقيلة	
١٧	وحدة بن جواد	محلة بن جواد	بن جواد
		محلة السدرة	
١٨	وحدة النوفليه	محلة النوفليه	النوفليه
		محلة أم الخنفس	
		محلة الوادى الاحمر	
١٩	وحدة ميناء الزويتينه (١)	محلة هراوة	

وحدة أساسية لمؤسسات جماهيرية

٢٠	وحدة ميناء البريقه
٢١	وحدة ميناء السدرة
٢٢	وحدة ميناء رأس لانوف
٢٣	وحدة حقلى امتياز ١٠٢ / ١٠٣
٢٤	وحدة حقل النافورة
٢٥	وحدة حقل آمال
٢٦	وحدة حقل جالو
٢٧	وحدة حقل السرير
٢٨	وحدة حقل كورى
٢٩	وحدة حقل الظهرة
٣٠	وحدة حقل الواحة

(١) مضافة بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٠ / ١ / ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢

كشف رقم (٦)
الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى
بمحافظة مصراتة ونطاق كل منها

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
١	وحدة الزروق	محلة قصر أحمد	مديرية الزروق
		محلة مرسى الدامر	
		محلة الزروق	
٢	وحدة رأس الطوبة	محلة أبو شعيرة	مديرية الزروق
		محلة الرويصات	
٣	وحدة رأس التوتة	محلة رأس التوتة	مديرية الزروق
		محلة الجزيرة	
٤	وحدة طمينة	محلة طمينة والكراريم	مديرية الزروق
		محلة كرزاز	
٥	وحدة المحجوب	محلة المحجوب	مديرية المحجوب
		محلة سيدى مبارك	
٦	وحدة الرميلة	محلة الرميلة	مديرية المحجوب
		محلة رأس فريدغ	
٧	وحدة رأس عمار	محلة رأس عمار	مديرية المحجوب
		محلة الخروبة	
٨	وحدة القوشى	محلة الغيران	مديرية المحجوب
		محلة رأس الماجن	
		محلة القوشى	
٩	وحدة الدافنية	محلة الدافنية	مديرية الدافنية
		محلة أبو روية	
١٠	وحدة تاورغا	محلة وادى مقاس	مديرية تاورغا
		محلة وادى الازرق	
		محلة وادى غزوان	
١١	وحدة أبو قرين	محلة أبو قرين	مديرية أبو قرين
		محلة الهيشة	
		محلة القداحية	
		محلة بريوات الحسون	
١٢	وحدة أبو نجيم	محلة أبو نجيم	مديرية أبو نجيم
١٣	وحدة ماجر	محلة ادواو	المديرية الشرقية
		محلة ماجر	
١٤	وحدة نعيمة	محلة القاعة	المديرية الشرقية
		محلة نعيمة	
١٥	وحدة سوق الثلاثاء	محلة الظهيرة	المديرية الشرقية
		محلة سرطان	
		محلة السبعة	

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
١٦	وحدة مغر غرين	محلة كعام	المديرية الغربية
		محلة مغر غرين	
١٧	وحدة القصبة	محلة القزاحية	المديرية الغربية
		محلة الغويلات	
		محلة القصبة	
١٨	وحدة الشيخ	محلة أبو جريدة	مديرية الوسط
		محلة كادوش	
		محلة جارود	
١٩	وحدة المدينة	محلة أبو رقية	الوسط
		محلة البازه	
		محلة المنطرمه	
٢٠	وحدة أزدو	محلة أزدو الشمالية	الوسط
		محلة أزدو الجنوبية	
٢١	وحدة هون	محلة هون الشمالية	هون
		محلة هون الجنوبية	
٢٢	وحدة ودان	محلة ودان الشمالية	ودان
		محلة ودان الجنوبية	
٢٣	وحدة سوكنه	محلة المركز	سوكنه
		محلة الفقه	
٢٤	وحدة زله	محلة المركز	زله
		محلة مدوين	

كشف رقم (٧)
الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى
بمحافظة غريان ونطاق كل منها

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
١	وحدة تغسات	محلة تغسات	غريان المركز
		محلة قطيس	
٢	وحدة سيدى بن يعقوب	محلة سيدى بن يعقوب	غريان المركز
		محلة سيدى موسى	
٢	وحدة وادى القواسم	محلة الحمادة	القواسم
		محلة الوادى	
		محلة الشيخ	
٤	وحدة أبو غيلان	محلة الوسط	القواسم
		محلة البوصيرى	
		محلة البحرية	
		محلة أبو غيلان	

رقم مسلسل	اسم الوحدة الأساسية	نطاقها	المديرية
٥	وحدة تغرنه	محلة سيدى نطاط	تغرنه
		محلة نصير	
		محلة تغرنة	
		محلة وادى الارباح	
٦	وحدة أبو زيان	محلة أبو زيان	أبو زيان
		محلة الوسط	
		محلة الجنوبية	
		محلة سيدى خليفة	
		محلة أوسادن	
٧	وحدة الاصابعة السوق	محلة الهنشير	الاصابعة
		محلة سنان	
		محلة الظاهر	
٨	وحدة جندوبه	محلة جندوبة	الأصابعة
		محلة الشرف	
		محلة الوسط	
٩	وحدة الرابطة	محلة الرابطة	الأصابعة
١٠	وحدة ككله المركز	محلة الكواليش	ككله
		محلة الغربية	
		محلة الوسط	
		محلة الشمالية	
١١	وحدة وادى الشيخ	محلة أبو ماضى	ككله
		محلة الوادى	
١٢	وحدة العربان المركز	محلة البيضاء	العربان
١٣	وحدة العربان الغربية	محلة أبو جعفر	العربان
		محلة القصبة	
١٤	وحدة يفرن	محلة الجديدة	يفرن
		محلة الشمالية	
		محلة القصر	
		محلة العوينية	
		محلة الظاهر	
		محلة الزاوية	
١٥	وحدة ام الجرسان	محلة ام الجرسان	يفرن
		محلة العليا	
		محلة الوادى	
١٦	وحدة الريا ينة	محلة الغربية	الريا ينة
		محلة العين	
		محلة الوسط	
		محلة الشرقية	
١٧	وحدة الزنتان	محلة الشمالية	الزنتان
	(السوق القديم)	محلة الغربية	

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
١٨	وحدة الزنتان (السوق الجديد)	محلة المركز	الزنتان
		محلة الجنوبية	
		محلة الشرقية	
١٩	وحدة الرجبان	محلة الغربية	الرجبان
		محلة الشرقية	
		محلة الوسط	
		محلة قصر الحاج	
٢٠	وحدة الرحيبات السوق	محلة أمين	الرحبيات
		محلة الوسط	
		محلة الشمالية	
٢١	وحدة الرحبيات الزملة	محلة الزملة	الرحبيات
٢٢	وحدة جادو	محلة جادو	جادو
		محلة الشمالية	
		محلة شكشوك	
٢٣	وحدة مزعورة	محلة الغربية	جادو
		محلة القصيبة	
		محلة الوسط	
٢٤	وحدة نالوت	محلة سيدى خليفة	نالوت
		محلة القصر	
		محلة شداد	
		محلة أولاد محمود	
٢٥	وحدة الزايا	محلة الغزايا	نالوت
٢٦	وحدة الجوش	محلة الجوش	الجوش
٢٧	وحدة بدر	محلة بدر	الجوش
		محلة أولاد امحمد	
		محلة أولاد شراده	
		محلة ظهرة الماجن	
٢٨	وحدة تيجى	محلة تيجى	تيجى
		محلة الهمائلة	
		محلة أولاد اسلام	
٢٩	وحدة الحرابة	محلة الشرقية	الحرابه
		محلة الوسطى	
٣٠	وحدة كاباو	محلة الشمالية	كاباو
		محلة الجنوبية	
		محلة طمزين	
٣١	وحدة الحوامد	محلة الغربية	كاباو
٣٢	وحدة وازن	محلة وازن	وازن
٣٣	وحدة سيناون	محلة سيناون	سيناون

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
٣٤	وحدة غدامس	محلة بنى وليد	غدامس
		محلة وازيت	
		محلة أفوغاس	
٣٥	وحدة درج	محلة درج	درج
		محلة منفساتن	
٣٦	وحدة مزده	محلة مزده المركز	مزده
		محلة فسانو	
		محلة الشقيقه	
		محلة عطا الله	
		السويقات	
٣٧	وحدة نسمه	محلة رويض الطبل	نسمه
		محلة در يردر	
		محلة عين المزارق	
٣٨	وحدة القريات	محلة طبقة	القريات
		محلة الغربية	
		محلة الشرقية	
٣٩	وحدة الشويرف	محلة الشويرف	الشويرف
		محلة وادى بى	

كشف رقم (٨)
الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى
بمحافظة سبها ونطاق كل منها

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
١	وحدة الجديد	محلة الجديد	مديرية سبها
		محلة سكره	
٢	وحدة المنشية	محلة المنشية الشرقية	مديرية سبها
		محلة المنشية الغربية	
		محلة قعيد	
		محلة المهدية	
٣	محلة القرضه	محلة القرضة	مديرية سبها
		محلة القارة	
		محلة حجارة	
٤	وحدة غدوة	محلة غدوة	مديرية سبها
٥	وحدة البوانيس	محلة تمنهت	مديرية البوانيس
		محلة سمنو	
		محلة الزيغن	

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
٦	وحدة براك	محلة القصر	مديرية براك
		محلة الزاوية	
		محلة العافية	
		محلة المصلة	
		محلة زلوار	
		محلة أشكده	
		محلة قيرة	
٧	وحدة تامزاوة	محلة تامزاوة	مديرية براك
		محلة الزاوية	
		محلة قيقم	
		محلة آقار	
٨	وحدة قرضة الشاطىء	محلة القرضة	مديرية براك
		محلة الديسه	
		محلة تاروت	
		محلة محروقة البلاد	
		محلة محروقة العيون	
٩	وحدة برقن	محلة برقن	مديرية برقن
		محلة قطة	
		محلة أبو قدقود	
		محلة حطية برقن	
١٠	وحدة ادرى	محلة ادرى	مديرية ادرى
		محلة حطية ادرى	
		محلة تمسان	
١١	وحدة ونزريك	محلة ونزريك	مديرية ونزريك
١٢	وحدة أبو بارى	محلة أوبارى	مديرية أوبارى
١٣	وحدة الغريفة	محلة الغريفة	مديرية الغريفة
		محلة القميرات	
		محلة جرمة	
		محلة بريك	
		محلة الشمالية	
		محلة توبوة	
		محلة مندرة	
١٤	وحدة بنت بيه	محلة بنت بيه المركز	مديرية بنت بيه
		محلة الشمالية	
		محلة الغربية	
		محلة الجنوبية	

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
١٥	وحدة مرزق	محلة الوسطى محلة الشمالية محلة الشرقية	مديرية مرزق
١٦	وحدة تراغن	محلة الوسطى محلة الغربية محلة الجنوبية محلة الشرقية	تراغن
١٧	وحدة أم الارانب	محلة أم الارانب (المركز) محلة الشرقية	مديرية أم الارانب
١٨	وحدة وادى عقبة	محلة وادى عقبة الغربية محلة الشرقية	مديرية وادى عقبة
١٩	وحدة زويلة	محلة زويلة محلة مجدول	مديرية زويلة محلة الجنوبية
٢٠	وحدة تمسة	محلة تمسة	مديرية زويلة
٢١	وحدة القطرون	محلة القطرون	مديرية القطرون
٢٢	وحدة غات	محلة غات	مديرية غات
٢٣	وحدة البركت	محلة البركت	مديرية البركت
٢٤	وحدة العوينات	محلة العوينات	مديرية العوينات

وحدات أساسية لمؤسسات جماهيرية

٢٥	مستشفى سبها العسكرى	محلة سبها	
٢٦	مؤسسة الكهرباء		
٢٧	مؤسسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية		

كشف رقم (٩)

الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى

بمحافظة الخمس ونطاق كل منها

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
١	وحدة بن جحا	محلة البلدية محلة بن جحا محلة لبدة	مديرية الخمس
٢	وحدة سيدى حسن	محلة سيدى حسن محلة المراقب	مديرية الخمس
٣	وحدة سلين	محلة سلين	مديرية الخمس
٤	وحدة قصر خيار المركز	محلة خيار المركز	مديرية قصر خيار
٥	وحدة سيدى عمير	محلة سيدى عمير محلة خيار الغربية	مديرية قصر خيار
٦	وحدة سيدى عبد الغنى	محلة العلوص محلة غنيمه	مديرية قصر خيار

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
٧	وحدة الحمام	محلة الحمام	مديرية سوق الخميس
		محلة سيدى خليفة	
٨	وحدة السوق	محلة المعقولة	مديرية سوق الخميس
		محلة الوادى	
٩	وحدة بندار	محلة بندار	مديرية سوق الخميس
		محلة قوقاس	
١٠	وحدة كعام	محلة عين كعام	مديرية سوق الخميس
١١	وحدة سيدى بن ناصر	محلة سيدى بن ناصر	مديرية القصبات
		محلة قصر سم الديس	
		محلة الخشنش	
		محلة قصر الجديد	
١٢	وحدة جامع المجابرة	محلة القلعة	مديرية القصبات
		محلة الاشراف	
		محلة السوق	
		محلة وادى أوعينى	
١٣	وحدة سيدى الدوكالى	محلة الدوكالى	مديرية القصبات
		محلة سيدى الفاسى	
		محلة المسيد	
١٤	وحدة العمامرة	محلة المعطن	مديرية المعامرة
		محلة القطار	
		محلة الوادى	
١٥	وحدة سوق الجمعة	محلة سوق الجمعة	مديرية ترهونة
		محلة وادى ترغت	
		محلة عيون دوغة	
١٦	وحدة الشقيقة	محلة البلدية	مديرية ترهونة
		محلة الشرشارة	
		محلة الشقيقة	
١٧	وحدة الاكوام	محلة الاكوام	مديرية ترهونة
		محلة سيدى حميد	
١٨	وحدة القصيعة	محلة القصيعة	مديرية الداوون
		محلة سيدى معمر	
١٩	وحدة الخضراء	محلة ترغلات	مديرية الداوون
		محلة الخضراء	
٢٠	وحدة الفرجان	محلة الفرجان	مديرية الفرجان
٢١	وحدة ابيار مجى	محلة ابيار مجى	مديرية ابيار مجى
		محلة جبل معروف	
		محلة بئر معتوق	
		محلة سوق الاحد	
٢٢	وحدة سيدى الصيد	محلة الشمالية	مديرية سيدى الصيد
		محلة الجنوبية	

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
٢٣	وحدة الشويرف	محلة أولاد على	مديرية سيدى الصيد
		محلة الشويرف	
٢٤	وحدة دينار	محلة أبو عامود	المديرية الشرقية
		محلة السند	
		محلة الغرمانى	
		محلة ميمون	
٢٥	وحدة الكاف	محلة جامع أبو راوى	المديرية الشرقية
		محلة المربوعة	
		محلة كاف الهاوى	
٢٦	وحدة الوادى	محلة البلدية	المديرية الغربية
		محلة سوق الجين	
		محلة جامع أبو راس	
		محلة أبو نجرة	
٢٧	وحدة غليون	محلة الظهرة	المديرية الغربية
		محلة شميخ	
		محلة الثنية البيضة	
		محلة تينناى	
		وحدات أساسية لمؤسسات جماهيرية	
٢٨	وحدة مصنع الاسمنت	الخمس	

كشف رقم (١٠)
الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى
بمحافظة الزاوية ونطاق كل منها

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
١	وحدة الميدان	محلة سيدى الولانى	مديرية الزواية
		محلة سيدى عيسى	
٢	وحدة النصر	محلة بن سباع	
		محلة سيدى نصر	
٣	وحدة رضى الهلال	محلة جودائم	مديرية الزاوية
		محلة رضى الهلال	
٤	وحدة الحاج عبيد	محلة الحاج عبيد	مديرية الزاوية
٥	وحدة بحر السماح	محلة بحر السماح	مديرية الزاوية
		محلة الحى القديم	
٦	وحدة الفاسى	محلة جامع القمودى	مديرية الزاوية
		محلة بن شعيب	
		محلة الفاسى	
٧	وحدة المقطع	محلة جامع الحاجة	مدبرية الزواية
		محلة المقطع	

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
٨	وحدة الحرشة	محلة الحرشة	مديرية الحرشة
		محلة الطينة	
٩	وحدة الصابرية	محلة الرابطة	مديرية الحرشة
		محلة الصابرية	
		محلة أبو شعاعة	
١٠	وحدة المابة	محلة الطويبيه	مديرية المايه
		محلة المابة	
		محلة الطيانية	
١١	وحدة الزهراء	محلة الزهراء	مديرية الزهراء
		محلة الناصرية	
١٢	وحدة المعمورة	محلة قرقوزة	المعمورة
		محلة المعمورة	
١٣	وحدة سيدى زكرى	محلة سيدى زكرى	صرمان
		محلة مخلوف	
١٤	وحدة ابى الريش	محلة العين	صرمان
		محلة أبى الريش	
١٥	وحدة الشاطىء	محلة الشاطىء	صرمان
		محلة عطاف	
		محلة أبو هلال	
١٦	وحدة المطرد	محلة المطرد	أبو عيسى
		محلة الراقوبة	
١٧	وحدة العمورى	محلة السوق	أبو عيسى
		محلة القوز	
		محلة العمورى	
١٨	وحدة المركز	محلة المركز	بئر الغنم
١٩	وحدة بئر الاعرج	محلة الشمالية	بئر الغنم
		محلة الشرقية	
٢٠	وحدة السوق	محلة سى معروف	صبراتة
		محلة السوق	
		محلة الغوط	
٢١	وحدة النهضة	محلة النهضة	صبراتة
		محلة تليل	
		محلة الطويلة	
٢٢	وحدة الوادى	محلة الوادى	صبراتة
		محلة رأس الديوان	
		محلة دحمان شرقية	
		محلة قالل	
		محلة دحمان وسطى	
٢٣	وحدة العجيلات الجديدة	محلة الجديدة	العجيلات
		محلة المطمر	
		محلة الهنشير	

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية	نطاقهـا	المديرية
٢٤	وحدة الروضة	محلة الروضة محلة جنان عطية محلة الجنانات	العجيلات
٢٥	وحدة السدرة	محلة سى أحمد محلة السدرة	العجيلات
٢٦	وحدة الشرقية	محلة الشرقية محلة الشمالية	زواره
٢٧	وحدة الغربية	محلة الجنوبية محلة الغربية	زواره
٢٨	وحدة أبو شويشة	محلة أبو شويشة محلة حمدون	رقدالين
٢٩	وحدة المنشية	محلة المنشية محلة شعيب	رقدالين
٣٠	وحدة أم عزيز	محلة أم عزيز محلة كبيرة الاخباء	الجميل
٣١	وحدة حمدة	محلة حمدة محلة الميدان	الجميل
٣٢	وحدة الوسط	محلة الوسط محلة جنان نصيب محلة أبو كماش محلة رأس جدير	الجميل

كشف رقم (١١)
الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربي بالجامعة الليبية

رقم مسلسل	إسم الوحدة الأساسية
١	وحدة ادارة الجامعة الليبية بينغازى
٢	وحدة ادارة فرع الجامعة الليبية بطرابلس
٣	وحدة كلية الحقوق
٤	وحدة كلية الآداب
٥	وحدة كلية التجارة والاقتصاد
٦	وحدة كلية التربية
٧	وحدة كلية الهندسة
٨	وحدة كلية العلوم
٩	وحدة كلية الزراعة
١٠	كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية
١١	وحدة كلية الطب (١)

(١) مضافة بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٠ / ١ / ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢

مذكرة توضيحية

تنص المادة (٤) من النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي . على أن الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي هي قاعدة التنظيم . وتقوم هذه الوحدات في كل مديرية من مديريات الجمهورية وفي بعض المحلات والمؤسسات الجماهيرية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس قيادة الثورة .

وتنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي على أن يشكل مجلس قيادة الثورة . لجنة تأسيسية في كل محافظة . تتولى تحت قيادة من يفوضه مجلس قيادة الثورة من أعضائه اقامة التشكيل الاول للاتحاد الاشتراكي العربي في المحافظات وفق النظام الأساسي للاتحاد .

وفي ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٩١ هـ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧١ م أصدر مجلس قيادة الثورة قرار بتكوين اللجان التأسيسية للاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظات وتحديد مهامها . وقد جاء بصدر هذه المهام بحث واقتراح تحديد الوحدات الاساسية في المديريات والمحلات وفي المؤسسات الجماهيرية التي يزيد عدد العاملين فيها أو المنتمين اليها عن ١٠٠ عضو .

وتنفيذا لذلك قامت اللجان التأسيسية للمحافظات . كل في نطاقها . ببحث ودراسة الاوضاع السكانية والجغرافية . وظروف الحياة وطبيعتها في نطاق المحافظة ووضعت على ضوء ذلك كله مقترحاتها بتحديد الوحدات الأساسية بمحافظتها .

ثم جرى التنسيق بين مقترحات اللجان التأسيسية للمحافظات جميعها . بعد النقاش مع مندوبي هذه اللجان . والاتفاق معهم . في ظل فلسفة مؤداها ضرورة انتقال تنظيمات العمل السياسي . وأولها وحداته الاساسية الى الجماهير حيث تتواجد . وعلى أن تكون هناك وحدة أساسية للاتحاد الاشتراكي كلما وجد تجمع سكاني . يتعايش أفراده في تكامل أو في جوار متقارب . ولا يزيد عدد المواطنين فيه عن الحد الذي يسمح باجتماع كل المنضمين منهم للاتحاد الاشتراكي العربي في مؤتمرات فعالة .

وكان من أهم المبادىء والمعايير التي اتخذت لتحديد الوحدات الاساسية في ضوء الفلسفة المتقدمة ما يأتي :

أولا ـ بالنسبة للوحدات الاساسية لمحلات الاقامة :

- المديرية هي المعيار الاساسي لاختيار الوحدات الأساسية لمحلات الاقامة .
- تتخذ وحدة أساسية للاتحاد الاشتراكي العربي . كل مديرية مهما قل عدد سكانها . فلا تدمج مديريتان في وحدة واحدة .
- اذا زاد عدد سكان المديرية المتباعدة المحلات عن حوالي ثمانية آلاف مواطن . أو زاد عن حوالي ١٥ ألف مواطن في المديرية المتقاربة المحلات فان المديرية تقسم الى أكثر من وحدة أساسية . بحيث تعتبر الناحية أو مجموعة النواحي المتجاورة التي يقترب عدد سكانها من ثمانية آلاف مواطن في المديريات الأولى . أو خمسة عشرة ألف مواطن في المديريات الثانية . حسب الأحوال . وحدة اساسية .

ثانيا ـ بالنسبة للوحدات الأساسية للمؤسسات الجماهيرية :

- التجمعات الجماهيرية التي تقوم بمناسبة العمل . هي المؤسسات الجماهيرية التي ينشأ بها الوحدات الاساسية الجماهيرية .
- من أمثلة المؤسسات الجماهيرية التي يتقرر لها وحدات أساسية المصانع ـ الشركات ـ المطابع ـ المصارف ـ المطارات ـ الموانى ـ المستشفيات الكبيرة . وغيرها من تجمعات العمل المتصلة اساسا بالجماهير . ولا تعتبر الوزارات أو المصالح الحكومية وحدات أساسية جماهيرية .
- يشترط لاختيار المؤسسة الجماهيرية وحدة أساسية للاتحاد الاشتراكي العربي . أن يكون لها ثقل جماهيري متميز أو أهمية خاصة في مجال الانتاج أو الخدمات . ويشترط ألا يقل عدد العاملين فيها بأي حال عن ١٠٠ عامل وموظف .

ثالثا ـ بالنسبة للوحدات الفرعية :

بعد أن يتم تشكيل لجان الوحدات الاساسية ومؤتمرات ولجان المحافظات يمكن أن تنشأ وحدات فرعية داخل الوحدات الاساسية المتباعدة المحلات أو التي تضم الى عضويتها أعدادا كبيرة نسبيا . وذلك تمكينا لفاعلية هذه الوحدات وأخذا بمبدأ توسيع دائرة القيادة .

وقد اعد مشروع القرار المرافق بالاتفاق مع اللجان التأسيسية للمحافظات وبمراعاة المعايير المتقدمة بعد الدراسات التفصيلية التي أجريت لكل محافظة والتي نرفق صورتها .

قرار مجلس قيادة الثورة بتكوين لجنة تأسيسية للاتحاد الاشتراكي العربي بالجامعة الليبية ، وتحديد مهامها (١)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٧ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ الموافق ١١ يونيه ١٩٧١ م باصدار النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بتكوين اللجان التأسيسية للاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظات وتحديد مهامها الصادر في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ الموافق ٨ يوليو ١٩٧١ .

قرر

مادة ١ - تشكل لجنة تأسيسية للاتحاد الاشتراكى العربى بالجامعة الليبية على النحو الوارد بالكشف المرفق .

مادة ٢ - تتولى اللجنة التأسيسية المشار اليها في المادة السابقة . برئاسة عضو مجلس قيادة الثورة المفوض . كل المسئوليات والواجبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة . بتكوين اللجان التأسيسية للاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظات الصادر في ١٤ جمادى الأول ١٣٩١ هـ الموافق ٨ يوليو ١٩٧١ م المشار اليه . وذلك بالنسبة للجامعة وكلياتها .

مادة ٣ - ينشر القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٢ ذو القعدة ١٣٩١ هـ
الموافق ٨ يناير ١٩٧٢ م

اللجنة التأسيسية للجامعة الليبية وكلياتها :

١ - الرائد / بشير هوادى عضو مجلس قيادة الثورة رئيسا
٢ - الدكتور / عبد الحفيظ الزليطى
٣ - الدكتور / عمر مولود أبو جميره
٤ - بلعيد ونيس الدهمانى
٥ - محمد المغربى
٦ - الجيلانى بشير جبريل
٧ - ابراهيم محمد البشارى
٨ - فتحية القريقنى
٩ - خديجة المهدى المطردى

قرار مجلس قيادة الثورة بتحديد قيمة اشتراك العضوية بالاتحاد الاشتراكى العربى (١)

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على النظام الدستورى للاتحاد الاشتراكى العربى .

قرر

مادة ١ - يحدد اشتراك العضوية بالاتحاد الاشتراكى العربى بمبلغ خمسين درهما شهريا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩ صفر ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٣ ابريل ١٩٧٢ م

قرار مجلس قيادة الثورة باصدار لائحة الشئون المالية للاتحاد الاشتراكى العربى (٢)

(يراجع : ميزانية ونظم مالية)

قرار مجلس قيادة الثورة بإصدار لائحة الاجراءات النظامية للاتحاد الاشتراكى العربى (٣)

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى

قرر

مادة ١ - يعمل في شأن الاجراءات النظامية لأعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بأحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٨ جمادى الآخرة ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٨ يوليه ١٩٧٢ م

لائحة الاجراءات النظامية للاتحاد الاشتراكى العربى

مادة ١ - يمارس عضو الاتحاد الاشتراكى العربى حقوقه ويقوم بواجباته التى حددها النظام الاساسى للاتحاد على أن تجرى محاسبته ومساءلته عن الانحرافات أو الاخطاء التى تنسب اليه . وفقا لاحكام المواد التالية . مع كفالة حقه كاملا في الدفاع عن نفسه .

مادة ٢ - الانحرافات أو الأخطاء التى يحاسب عنها عضو الاتحاد الاشتراكى العربى تنظيميا هى :

(أ) العمل ضد هدف الاتحاد الاشتراكى العربى ومبادىء العمل فيه . أو الانحراف عن هذه الأهداف والمبادىء أو التشكيك فيها أو عدم الالتزام بها .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ في ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢
(٢و٣) الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ في ٢٤ / ٩ / ١٩٧٢

(ب) العمل على تفتيت وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى ومنظماته . أو على الاضرار بمبدأ تحالف قوى الشعب العاملة . فيه .

(جـ) العمل على اعاقة أو عرقلة أو تعطيل منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى . عن القيام بمسئولياتها وواجباتها .

(د) الاتيان بفعل من الأفعال المشينة . المخلة بالشرف أو حسن السمعة والسلوك . أو بتصرف من تصرفات الاستغلال والانتهازية .

(هـ) عدم الالتزام بواجبات العضوية في الاتحاد الاشتراكى العربى كما حددها النظام الاساسى .

(و) مخالفة أو عدم تنفيذ قرارات وتوجيهات وتعليمات المستويات الأعلى في الاتحاد وقياداته .

(ز) الاتصال بالهيئات أو الافراد . باسم الاتحاد الاشتراكى العربى من غير من يحق لهم ذلك . أو في غير الحالات وبغير الوسائل المحددة للاتصال .

مادة ٣ - العقوبات التى يجوز توقيعها على من تثبت ادانته من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى هى :

(أ) التنبيه

(ب) اللوم .

(جـ) الايقاف عن النشاط في مؤتمر أو لجنة الاتحاد . لمدة لا تزيد عن ستة أشهر .

(د) الفصل من منصب الأمين أو الأمين المساعد .

(هـ) الفصل من عضوية لجان الاتحاد أو من عضوية المؤتمر الوطنى العام أو مؤتمر المحافظة .

(و) الفصل من عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى .

ويكون تحديد ما يوقع على العضو من العقوبات المتقدمة . بمراعاة خطورة الانحراف أو الخطأ الذى يثبت ضده ومستوى العضو القيادى في منظمات الاتحاد . والجزاءات السابق توقيعها عليه . والظروف المحيطة به وبالانحراف أو الخطأ عند ارتكابه .

على انه لا يجوز توقيع عقوبة الفصل من عضوية الاتحاد أو الفصل من عضوية لجانه ومؤتمراته الا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ . ب . جـ . د) من المادة (٢) من هذه اللائحة . أو في الحالات التى يكون قد سبق فيها عقاب العضو في حالة من هذه الحالات بعقاب أخف أو عقابه على أى حالة من الحالات الأخرى التى أوردتها المادة (٢) المشار اليها . ثم ثبت في حقه بعد ذلك عودته لمثل ما عوقب أو اتيانه أى انحراف أو خطأ آخر معاقب عليه .

ولا يكون الفصل الا بقرار من مجلس قيادة الثورة . على انه يجوز للمجلس أن يفوض هيئة النظام في اصدار قرارات الفصل من عضوية لجان الوحدات الاساسية ومن مناصب الامناء والامناء المساعدين بها ومن عضوية مؤتمرات المحافظات .

مادة ٤ - يكون الأمر بالتحقيق بالنسبة لاعضاء مؤتمرات الوحدات الأساسية لأمين لجنة الوحدة التى ينتمى اليها العضو بناء على تقرير من أمين اللجنة الفرعية للتنظيم بالوحدة . أو من الأجهزة الرسمية . أو بناء على طلب من المستوى الاعلى . أو شكوى جدية من شخص معلوم .

ويكون اجراء التحقيق مع عضو مؤتمر الوحدة الاساسية . للجنة التحقيق الدائمة بالوحدة الاساسية التى تشكلها لجنة الوحدة من ثلاثة من أعضائها وتحدد لاحدهم رئاستها .

ويحل محل رئيس لجنة التحقيق أو عضوها من يكون عليه الدور من أعضائها الاحتياطيين الذين تختارهم لجنة الوحدة عند تشكيلها . وذلك اذا غاب الرئيس أو العضو الاصلى أو اذا تحقق بالنسبة له مانع من الاشتراك في التحقيق .

وتقوم لجنة التحقيق الدائمة بالوحدة الاساسية بعد الانتهاء من التحقيق برفعه بمذكرة بالرأى الى أمين لجنة الوحدة للتصرف .

مادة ٥ - يكون الامر بالتحقيق بالنسبة لاعضاء لجان الوحدات الاساسية وأمنائها وأمنائها المساعدين وأعضاء مؤتمرات المحافظات لأمين لجنة المحافظة التى يدخل في نطاقها الوحدة الاساسية التى ينتمى اليها العضو وذلك بناء على تقرير من لجنة التنظيم بالوحدة الاساسية أو بالمحافظة أو طلب من المستويات الاعلى بالاتحاد أو من الاجهزة الرسمية . أو بناء على شكوى جدية من شخص معلوم .

ويختص باجراء التحقيق في الحالات المتقدمة لجنة التحقيق الدائمة بالمحافظة التى يجرى تشكيلها وتعيين رئيسها وأعضائها الاحتياطيين على غرار طريقة تشكيل لجنة التحقيق الدائمة بالوحدة الاساسية . كما تباشر عملها وترفع تقاريرها بمذكرات الى أمين لجنة المحافظة للتصرف فيها وفقا لذات الأسس الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٦ - يكون الامر بالتحقيق بالنسبة لاعضاء لجان المحافظات وأمنائها وأمنائها المساعدين وأعضاء المؤتمر الوطنى العام لرئيس هيئة النظام للاتحاد الاشتراكى العربى . بناء على طلب الأمين العام للاتحاد بعد تقرير الأمانة الفرعية للتنظيم وشئون العضوية أو من أحد الأجهزة الرسمية أو شكوى جدية من شخص معلوم .

ويختص باجراء التحقيق في الحالات المتقدمة لجنة ثلاثية للتحقيق تشكل بقرار من رئيس هيئة النظام ومن عضوين من أعضائها تكون لاحدهما الرئاسة ومن المستشار القانونى للاتحاد الاشتراكى العربى أو من يختاره رئيس

الهيئة من بين الاعضاء ذوى المؤهل أو الخبرة القانونية بالمؤتمر الوطنى العام .

وبعد انتهاء التحقيق ترفع اللجنة مذكرة بوقائعه وبالرأى فيها الى رئيس هيئة النظام للتصرف .

مادة ٧ ـ يكون لصاحب سلطة الامر بالتحقيق ولهيئة أو لجنة التحقيق ـ عند الضرورة وكلما استلزم الامر ذلك ـ الامر بوقف عضو الاتحاد المنسوب اليه اتهام يجرى التحقيق فيه . عن مباشرة نشاطه في كل أو بعض ما يشغله من مناصب في منظمات الاتحاد .

ويجوز للعضو الصادر الامر بايقافه أن يتظلم للهيئة أو للجنة التحقيق خلال أسبوع من ابلاغه بأمر الايقاف .

وتفصل الهيئة أو اللجنة في التظلم بالقبول أو الرفض حسب الاحوال على انه لا يجوز أن تطول مدة الايقاف بقرار من اللجنة المتظلم اليها عن ثلاثة أشهر فان تجاوز الايقاف هذه المدة كان بقرار من هيئة النظام بعد عرض الامر عليها .

مادة ٨ ـ تباشر لجان التحقيق اجراءاتها على النحو التالى :

(ا) يخطر العضو المشكو في حقه أو الموجه اليه اتهام . ويدعى للحضور أمام لجنة التحقيق لمواجهته بالاتهام وسؤاله . على أن يكون اخطاره بالموعد المحدد للتحقيق سابق على هذا الموعد بوقت كاف .

(ب) اذا اعترف العضو بما هو منسوب اليه فيبدأ بسؤاله تفصيلا في اعترافه . أما اذا أنكر فيبدأ بسؤال شهود الاثبات والاطلاع على المستندات .

(جـ) يواجه العضو بأقوال شهود الاثبات وبما يرد في الوثائق أو التقارير أو المستندات ثم يوجه اليها الاتهام عند ترجيح صحة ما هو منسوب اليه .

(د) يحقق دفاع المتهم بسؤال شهود النفى يستشهد بهم وبالاطلاع على الاوراق والمستندات التى يقدمها لايضاح موقفه .

(هـ) يكون ابداء المتهم لدفاعه اما شخصيا أو بوكيل يختاره عنه من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى .

ولا يجوز أن يشترك في التحقيق من تكون له علاقة أو قربى أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بمن يجرى التحقيق معه . أو من تكون له عموما مصلحة في التحقيق .

مادة ٩ ـ يكون التحقيق كتابة ويثبت في محاضر مرقمة تسلسليا يحررها من تختاره اللجنة من أعضائها أو من تنتدبه لهذه المهمة . ويصدر كل محضر بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وأسماء رئيس وأعضاء لجنة التحقيق . وتذييل كل صحيفة من صفحات التحقيق بتوقيع رئيس لجنة التحقيق ومحرر المحضر كما يوقع كل شاهد أو مستجوب في نهاية أقواله ان كان يعرف الكتابة .

مادة ١٠ ـ يجوز للجان التحقيق أن تستعين في التحقيق بمن ترى الاستعانة بهم من الفنيين أو الخبراء أو موظفى السكرتارية .

ويقوم مكتب المستشار القانونى للاتحاد بأعمال السكرتارية الفنية لهيئة النظام .

مادة ١١ ـ على لجنة التحقيق بعد الانتهاء من تحقيقاتها أن تعد مذكرة في كل تحقيق . تبدأ بتلخيص لما اسند للعضو المحقق معه وتلخيص للتقارير والوثائق والمستندات المقدمة لادانته وتلخيص لاقوال شهود الاثبات . ثم ملخص لدفاع المتهم ولما ورد بأقوال شهود النفى ولما ورد بالوثائق والمستندات التى يستند اليها في دفاعه . وأخيرا رأى اللجنة بنتيجة التحقيق . اما بعدم ثبوت الاتهام المسند الى العضو واقتراح حفظ التحقيق . أو بترجيح ثبوت الاتهام قبله واحالته للمحاكمة . ويكون رأى اللجنة بالاجماع أو بالأغلبية المطلقة .

مادة ١٢ ـ تعرض لجنة التحقيق مذكرتها بنتيجة التحقيق على رئيس هيئة النظام أو أمين لجنة المحافظة أو أمين لجنة الوحدة الاساسية الامر بالتحقيق حسب الاحوال . للتصرف .

وعلى رئيس الهيئة أو أمين اللجنة المختص احالة الاوراق على هيئة النظام أو لجنة المحافظة أو لجنة الوحدة لمحاكمة العضو . اذا كانت مذكرة التحقيق تنتهى الى ترجيح ثبوت الاتهام قبل العضو أو اذا لم يصدق على ما تنتهى اليه لجنة التحقيق من عدم ثبوت الاتهام قبل العضو ولم يأمر بحفظ التحقيقات .

مادة ١٣ ـ تفصل هيئة النظام أو لجنة المحافظة أو لجنة الوحدة الاساسية حسب الاحوال في الاتهامات الواردة بمذكرة التحقيق المحالة اليها اذا قدرت أن التحقيقات مستكملة وأن دفاع المتهم قد تم تحقيقه . أو بعد استكمالها وتحقيق دفاع المتهم كاملا . ان رأت أنه لم يكن تاما على الوجه الأكمل . ويكون الفصل في التحقيق اما بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام أو عدم جواز المساءلة عنه أو بعقوبة من العقوبات الواردة بالمادة (٢) من هذه اللائحة عند ثبوت الاتهام ومسئولية المتهم عنه .

على أنه اذا كان الرأى هو الفصل من عضوية الاتحاد أو من عضوية لجانه ومؤتمراته فيكون تصرف الهيئة أو اللجنة في التحقيق بتوصية ترفع الى مجلس قيادة الثورة لاصدار القرار بالفصل .

ولا ترفع توصيات لجان الوحدات الأساسية أو لجان المحافظات بالفصل الى مجلس قيادة الثورة رأسا . وانما تحال الى هيئة النظام التى لها ـ بعد الاطلاع على التحقيقات ـ اما الموافقة على التوصية ورفع الامر الى مجلس قيادة الثورة ـ أو إلغاء التوصية وبراءة المتهم . أو بتوقيع عقوبة أخف من الفصل .

مادة ١٤ ـ لا يجوز أن يشترك في هيئة النظام أو لجنة المحافظة أو لجنة الوحدة الأساسية عند انعقادها للمحاكمة ، أحد من الأعضاء الذين اشتركوا في التحقيق المحال للفصل فيه . وكذلك لا يجوز أن يشترك في المحاكمة رئس هيئة النظام أو أمين لجنة المحافظة أو أمين لجنة الوحدة الأساسية اذا كان قد رجح على خلاف رأى لجنة التحقيق ثبوت الاتهام قبل المتهم ، وقرر احالته للمحاكمة .

كما لا يجوز في جميع الاحوال أن يشترك في المحاكمة من تكون له علاقة قربى أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بالمتهم ، أو من تكون له أية مصلحة في الموضوع المعروض للفصل فيه .

مادة ١٥ ـ تصدر قرارات البراءة أو العقوبة بالاجماع وإلا فبالأغلبية المطلقة لأعضاء هيئة أو لجنة المحاكمة مع ترجيح الجانب الذى منه الرئيس عند تساوى عدد الآراء في كل جانب .

مادة ١٦ ـ يحرر قرار هيئة أو لجنة المحاكمة من نسختين مصدرا بتاريخ ومكان اصداره وبأسماء أعضاء الهيئة أو اللجنة التى أصدرته ، ثم تلخيصا للاتهام واجراءات المحاكمة وأقوال الشهود ودفاع المتهم وأخيرا أسباب القرار ومنطوقه . ويوقع القرار من رئيس وأعضاء الهيئة أو اللجنة التى أصدرته وكذلك من قام بتحريره ان لم يكن أحدهم .

ويجرى التحفظ على أصل القرار في ملف أوراق المحاكمة بينما تبلغ صورته بمعرفة رئيس هيئة النظام أو أمين لجنة المحافظة أو لجنة الوحدة الأساسية المختصة حسب الاحوال الى المتهم الذى صدر القرار بعقابه أو براءته .

مادة ١٧ ـ لمن صدر القرار بمعاقبته وكذلك لصاحب السلطة في الامر بالتحقيق المعارضة في القرار خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، وتتم المعارضة بعريضة مسببة تقدم بالنسبة للقرارات الصادرة من لجنة الوحدة الأساسية ، الى أمين لجنة المحافظة ، وبالنسبة للقرارات الصادرة من لجنة المحافظة ، الى رئيس هيئة النظام ، وبالنسبة للقرارات الصادرة من هيئة النظام الى أمانة مجلس قيادة الثورة .

وتفصل لجنة المحافظة أو هيئة النظام أو مجلس قيادة الثورة حسب الاحوال في الاعتراضات التى تقدم اليها فصلا نهائيا ، بعد الاطلاع على أوراق التحقيق والمحاكمة ، وتبلغ مقدم الاعتراض والجهة التى أصدرت القرار المعترض عليه بنتيجة الفصل بمجرد تمامه .

مادة ١٨ ـ يؤشر أمام عضو الاتحاد الذى توقع عليه عقوبة في سجل أسماء أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى لوحدته الأساسية بالعقوبة التى وقعت عليه ، وذلك بعد فوات ميعاد المعارضة فيها أو بعد الفصل في المعارضة عند تقديمها .

ويترتب على فصل عضو الاتحاد الاشتراكى العربى من عضوية الاتحاد عدم قبول طلب جديد بعضويته في الاتحاد قبل مضى خمس سنوات ميلادية على الاقل من تاريخ صدور قرار الفصل .

كما يترتب على فصل عضو مؤتمر أو لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى من عضوية المؤتمر أو اللجنة أو من منصب الأمين أو الأمين المساعد ، عدم قبول ترشيحه لذات المنصب الذى سبق فصله منه أو لأى منصب آخر مماثل في مستواه وذلك في الانتخابات التالية مباشرة لتاريخ فصله من أى من هذه المناصب .

مادة ١٩ ـ لهيئة النظام في الحالات العاجلة التى تستدعى ذلك أن تباشر بمعرفة لجنة التحقيق فيها أى تحقيق من التحقيقات التى تختص بها أصلا لجنة من لجان التحقيق الادنى وتفصل بمعرفتها في هذه التحقيقات مباشرة .

مادة ٢٠ ـ تسقط عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى عن كل عضو يثبت عدم تمتعه أو فقده لجنسية الجمهورية العربية الليبية أو يثبت أنه متحقق في شأنه مانع من موانع العضوية بالاتحاد ، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١) من النظام الأساسى .

ويكون صدور القرار التنفيذى باسقاط العضوية من أمين أعلى مستوى تنظيمى في الاتحاد يشغله العضو بناء على تقرير من أمين التنظيم وشئون العضوية لهذا المستوى التنظيمى بعد التثبت من سبب سقوط العضوية نهائيا .

ويبلغ هذا القرار للعضو المسقطة عنه عضويته ولأمين لجنة الوحدة الاساسية التى ينتمى اليها ، ان لم يكن هو مصدر القرار للتأشير بمقتضاه في سجل أسماء أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بالوحدة الأساسية .

تنتقل سلطة اصدار القرار الى أمين المستوى التنظيمى الاعلى اذا كان العضو الساقطة عنه العضوية هو أمين لجنة أعلى مستوى يشغله بالاتحاد .

ويجوز لصاحب السلطة في اصدار قرار الاسقاط في الحالات التى لا يكون فيها تحقق مانع العضوية قد أصبح نهائيا أن يأمر بايقاف العضو مؤقتا لحين الفصل النهائى من السلطة المختصة في أمر تحقق مانع العضوية فيه ، وللعضو الموقوف أن يتظلم من هذا الايقاف وفقا للشروط والاجراءات الواردة بالمادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة ٢١ ـ تسقط عضوية لجان الاتحاد الاشتراكى العربى عن كل عضو يتخلف بدون سبب مقبول عن مزاولة نشاطه باللجنة لمدة أو مجموع مدد تصل الى ستة شهور كاملة في السنة .

كما تسقط عضوية المؤتمر الوطنى العام ومؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة عن كل عضو فيها يتخلف بدون سبب مقبول ايضا عن مزاولة نشاطه بالمؤتمر الذى ينتمى اليه لأكثر من دورتين من دورات انعقاده .

ويكون صدور القرار باسقاط العضوية في الحالات المتقدمة من الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى بناء على تقرير من أمين الامانة الفرعية للتنظيم وشئون العضوية بالامانة العامة بعد سؤال العضو وتحقيق دفاعه بمعرفة أمين اللجنة التى ينتمى اليها أو من يفوضه في ذلك .

ويجوز للعضو المسقطة عضويته أن يتظلم خلال ٦٠ يوما من ابلاغه بقرار الاسقاط . الى هيئة النظام للاتحاد الاشتراكى العربى . التى تصادق على القرار أو تلغيه حسب ما يثبت لديها من ظروف الحال . على ألا يترتب على مجرد التظلم ايقاف أثر القرار المتظلم منه .

قرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم أحكام اكتساب ونقل عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى (١)

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر في ٢٩ صفر ١٣٩٢ هـ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٢ م .

قرر

الفصل الاول
في اكتساب عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى

مادة ١ ـ تنظم جراءات تقديم وقبول طلبات العضوية الجديدة في الاتحاد الاشتراكى العربى على النحو التالى :

(أ) يفتح باب تلقى طلبات العضوية الجديدة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ويظل مفتوحا بصفة مستمرة فيما عدا الفترات التى تسبق مواعيد اجراء انتخاب لجان الوحدات الاساسية بستين يوما وتتلو اعلان نتيجة هذه الانتخابات بثلاثين يوما .

(ب) يقدم طلب العضوية الى أمانة لجنة الوحدة الاساسية التى يقيم طالب العضوية في نطاقها أو الى أمانة لجنة الوحدة الاساسية للمؤسسة الجماهيرية التى ينتمى اليها .

(جـ) يكون تقديم الطلب من نسختين على الاستمارة المخصصة لذلك (١ أ . ش . ع) بمقتضى ايصال (نموذج ٣ أ . ش . ع) يسلم أصله الى الطالب ويحتفظ على صورته ضمن وثائق لجنة الوحدة .

(د) يسجل الطلب وجميع بياناته في سجل قيد طلبات العضوية في الاتحاد الاشتراكى العربى (نموذج ٢ أ . ش . ع) بنسخه الثلاث .

(هـ) يجرى تجميع كافة المعلومات المتاحة عن طالب العضوية بمعرفة لجنة التنظيم وشئون العضوية بالوحدة ، وتؤشر بهذه المعلومات في سجل قيد طلبات العضوية ، ثم يعرض الطلب باحدى نسختيه مع المعلومات الخاصة به ، المؤشر بها في نسخة سجل قيد الطلبات ، على لجنة الوحدة لتبدى الرأى فيه وترفعه الى لجنة المحافظة

(و) يعرض مقرر لجنة التنظيم وشئون العضوية بالمحافظة كافة طلبات العضوية التى ترد من لجان الوحدات الاساسية على لجنة المحافظة ومعها المعلومات المتوافرة عن طالبى العضوية مسجلة على نسخة سجل قيد طلبات العضوية . وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يرى لزوم استيفائها .

(ز) ترسل لجنة المحافظة في الاسبوع الاخير من كل شهر الى الأمانة الفرعية للتنظيم وشئون العضوية بالامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى كشفا بأسماء طالبى العضوية في الوحدات الاساسية بالمحافظة الذين ترى لجنة المحافظة قبولهم أعضاء بالاتحاد الاشتراكى العربى وكشفا آخر بأسماء من ترى عدم قبولهم أعضاء وأسباب ذلك ، ومع الكشفين مجموع الصورة الثانية من سجلات قيد طلبات العضوية في الوحدات الاساسية بما فيها من بيانات وملاحظات .

(ح) تقوم الامانة الفرعية للتنظيم وشئون العضوية بالامانة العامة بعد دراسة وبحث الكشوف المتقدمة بعرض نتيجة دراستها على الامين العام للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ط) تصدر قرارات مجلس قيادة الثورة بقبول الاعضاء الجدد بالاتحاد الاشتراكى العربى بناء على عرض الامين العام كل ثلاثة شهور أو كلما قدر الضرورة لذلك .

مادة ٢ ـ يجرى تسجيل من تصدر قرارات مجلس قيادة الثورة بقبولهم أعضاء بالاتحاد الاشتراكى العربى في سجلات أسماء أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى في الوحدات الاساسية . وذلك بمعرفة أمانات لجان هذه الوحدات . وتعد من واقع هذه السجلات بطاقات العضوية التى تسلم لاصحابها بايصالات من نسختين (نموذج ٦ أ . ش . ع) .

الفصل الثانى
في نقل العضوية

مادة ٣ ـ يعتبر عضو الاتحاد الاشتراكى العربى

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ في ٢٤ / ٩ / ١٩٧٢

بالوحدة الاساسية السكنية منقولا منها اذا أصبح محل اقامته المعتاد غير داخل في نطاقها ٠

كما يعتبر عضو الاتحاد الاشتراكى العربى بالوحدة الاساسية في المؤسسة الجماهيرية منقولا منها اذا فقد انتمائه الى هذه المؤسسة ٠

على أنه اذا كان محل الاقامة الجديد للعضو يدخل في نطاق نفس المدينة أو البلدية التى يقع فيها محل اقامته الاول بحيث لا يصعب عليه استمرار التعرف على ظروف الحياة في وحدته الاولى ومشاكلها ، وكان العضو منتخبا للجنة هذه الوحدة فانه يجوز له الاستمرار في عضويتها الى حين انتهاء قيام اللجنة ٠

ولا يعتبر عضو الوحدة الاساسية في المؤسسة الجماهيرية المنتخب للجنتها قد انتهى انتماؤه اليها بالنسبة للاتحاد الاشتراكى العربى الا اذا كان ذلك قد تم باختياره أو موافقته أو موافقة لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ٠

وعلى عضو اللجنة الذى يتم نقله أو فصله من مؤسسته الجماهيرية ، دون الالتزام بما تقدم ، أن يبلغ فورا لجنة الوحدة الاساسية بالمؤسسة ، التى عليها أن ترفع الامر بعد مناقشته وابداء الرأى فيه للجنة المحافظة ٠ وعلى هذه اللجنة ان لم توافق على النقل أو الفصل بعد التحقيق أن تبلغ إدارة المؤسسة لإعادة عضو اللجنة الى مكانه فإذا لم تنفذ إدارة المؤسسة ذلك ، تخطر الأمانة الفرعية للتنظيم وشئون العضوية لعرض الامر على الامين العام للإتحاد الاشتراكى العربى لإتخاذ ما يلزم ٠

مادة ٤ ـ تتم اجراءات نقل العضوية على النحو التالى :

(أ) على العضو المنقول خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ النقل أو من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة لما تم من تنقلات سابقة على صدوره أن يتقدم للجنة الوحدة الاساسية المنقول منها بطلب النقل الى الوحدة الاساسية الجديدة ويكون تقديم هذا الطلب من ثلاث نسخ على النموذج (٤٧ أ ٠ ش ٠ ع) وترفق به بطاقة العضوية في الوحدة ٠

(ب) على مقرر لجنة التنظيم وشئون العضوية بالوحدة المطلوب النقل منها بعد التحقق من إنتقال العضو من الوحدة أن يملأ بيانات استماره طلب نقل العضوية الخاصة بهذه الوحدة ، من واقع سجلاتها على أن تتضمن هذه البيانات تاريخ حصول العضو على عضويته في الاتحاد ومدى سداده الاشتراك والعقوبات التى تكون قد وقعت عليه ، ثم يتحفظ على النسخه الاصلية للاستمارة ومعها بطاقة العضوية بعد التأشير بإلغائها لتكون بين وثائق الوحدة الأساسية ويجرى تسليم صورتى الاستمارة الأخيرتين الى طالب النقل بعد التوقيع على النسخ الثلاث وختمها بختم لجنة الوحدة الاساسية ٠

كما يسلم الطالب كذلك صورة طبق الاصل من استمارته بطلب عضويته في الاتحاد ثم يؤشر بعد ذلك أمام أسم العضو المنقول في سجل أسماء أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى في الوحدة ، بما يفيد نقله وتاريخ هذا النقل مع التوقيع على ذلك

(ج) يحتفظ العضو المنقول بنسخه من استمارة طلب النقل كمستند ويقدم النسخة الثانية مع صورة استمارة طلب عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى الى مقرر التنظيم وشئون العضوية في الوحدة الاساسية المنقول اليها ، الذى عليه بعد التحقق من إنتقال العضو الى نطاق وحدته الاساسية أن يسجله في سجل أسماء أعضاء الوحدة الأساسية (نموذج ٤أ ٠ ش ٠ ع) بعد آخر إسم فيه ، ويعطيه رقم العضوية التالى ثم يحرر له بطاقة العضوية في الوحدة الجديدة تحمل هذا الرقم ويسلمه البطاقة بمقتضى ايصال على النموذج (٦أ ٠ ش ٠ ع)

(د) يجوز للعضو المنقول أن يباشر اجراءات النقل بمعرفة وكيل عنه بوكالة رسمية او وكالة إدارية مصدق عليها من جهة رسمية كما يجوز له استثناء وعند الضرورة أن يتقدم بطلب نقل عضويته الى لجنة الوحدة الاساسية التى إنتقل الى نطاقها بدلا من لجنة الوحدة التى نقل منها ، وعلى لجنة الوحدة الجديدة أن ترسل إستمارات طلب النقل مع بطاقة العضوية الى اللجنة القديمة لاتخاذ الاجراءات كما تحددت فيما تقدم ٠

مادة ٥ ـ مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٣ من هذا القرار يترتب على نقل عضو لجنة وحدة اساسية الاتحاد الاشتراكى العربى الى وحدة أخرى ، خلو مكانه في اللجنة ٠

كما يخلو مكانه كذلك في مؤتمر ولجنة المحافظة ان كان محل إقامته الجديد لا يدخل في نطاقها ٠

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ٠

صدر في ٨ جمادى الآخرة ١٣٩٢ هـ

الموافق ١٨ يوليو ١٩٧٢ م

ـ قرار من مجلس قيادة الثورة
باعادة تنظيم الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى (١)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ في ١٢ / ٧ / ١٩٧٥

١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م وعلى النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٢٩ صفر ١٣٩٢ هـ ـ الموافق ١٢ ابريل ١٩٧٢ م ،

قرر

مادة ١ ـ يعاد تكوين وتنظيم الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى على النحو التالى :

أولا :

الأمين العام ، وهو رئيس الامانة ·

ثانيا :

الامانات الآتية :

١ ـ أمانة التعبئة الجماهيرية
٢ ـ أمانة التنظيم ·
٣ ـ أمانة المعلومات والعضوية
٤ ـ أمانة الدعوة والفكر والتثقيف ·
٥ ـ أمانة التنسيق والمتابعة ·
٦ ـ أمانة الشئون الاقتصادية
٧ ـ أمانة الخدمات
٨ ـ أمانة الشئون العربية
٩ ـ امانة الشئون الخارجية (١)

ويحدد اختصاص كل أمانة ويقسم العمل داخليا فيها الى شعب على النحو الوارد فى المواد التالية · على أنه يجوز انشاء مكاتب أو أقسام أخرى بكل أمانة أو بكل شعبة بقرار من الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى ·

وتنظم ادارات الشئون الادارية والمالية والقانونية والادارات الرئيسية الأخرى بالأمانة العامة للاتحاد بقرار من الأمين العام ·

ويكون تشكيل الأمانة العامة واختيار الأمناء بقرار من مجلس قيادة الثورة وتعيين رؤساء الشعب ومديرى المكاتب والأقسام بقرار من الأمين العام ·

مادة ٢ ـ تتولى الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى ادارة العمل اليومى بالمقر الرئيسى للاتحاد وتكون مسئولة أساسا عما يأتى :

أولا : اقتراح خطط نشاط تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى بعد دراستها مع هذه التنظيمات والتنسيق بينها ، ثم عرضها على مجلس قيادة الثورة والعمل على تنفيذها بعد اقرارها ·

ثانيا : وضع برامج زمنية لخطط تحرك مستويات التنظيم المختلفة ·

ثالثا : توجيه ومتابعة نشاط تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى المستويات المحلية وعرض ما ترى ضرورة عرضه من نتائجها على مجلس قيادة الثورة ·

رابعا : اعداد البحوث والدراسات والتقارير فى المسائل التى تستلزم العرض على مجلس قيادة الثورة أو على المؤتمر القومى العام ·

خامسا : تنفيذ ما يكلفها به مجلس قيادة الثورة من دراسات أو بحوث أو مهام ·

سادسا : اتخاذ اجراءات تنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة وقرارات المؤتمر القومى العام ومتابعة ذلك وتقديم التقارير بنتيجة المتابعة ·

سابعا : اقتراح تطوير وتشكيل الادارات والمكاتب السياسية والفنية بالمقر الرئيسى للاتحاد الاشتراكى العربى ثم التنسيق بين أنشطتها والاشراف عليها ·

ثامنا : تنظيم وتطوير الشئون التنظيمية والادارية والمالية لتنظيمات الاتحاد والاشراف على ادارتها ·

تاسعا : تمثيل الاتحاد الاشتراكى العربى فى الاتصالات بالوزارات وغيرها من الأجهزة الحكومية المركزية ·

عاشرا : تمثيل الاتحاد الاشتراكى العربى فى الاتصال بالتنظيمات السياسية ·

مادة ٣ ـ تتولى أمانات الأمانة العامة عموما بحث ودراسة كل ما يدخل فى اختصاص كل منها من أمور واعداد التقارير اللازمة فى شأنها للعرض على الأمانة العامة ، ثم العمل على تنفيذ ما يصدر من الأمانة العامة من قرارات أو توجيهات أو توصيات ، ومتابعة هذا التنفيذ وتقديم التقارير بنتائج المتابعة للأمين العام والأمانة ·

وتقوم كل أمانة من هذه الأمانات على وجه الخصوص بالمسئوليات والمهام المحددة على النحو الوارد فى المواد التالية ·

مادة ٤ ـ أمانة التعبئة الجماهيرية :

تختص بالعمل على حشد وتجميع وتعبئة الجماهير وتهيئتها لتكوين وتشكيل التنظيمات الجماهيرية لأفراد كل فئة من فئات تحالف قوى الشعب العاملة ، كالاتحادات والنقابات والجمعيات وكذلك تعبئة المواطنين لتشكيلات الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى واللجان الشعبية ·

كما تقوم بالعمل على دفع حركة هذه الفئات بتنظيماتها المختلفة لتكون فاعلة فى مجتمعها مستجيبة ومواكبة بتحركها الواعى للانطلاقة الثورية المحققة لأهداف الجماهير فى الحرية والاشتراكية والوحدة ·

وللامانة فى سبيل قيامها بأغراضها المتقدمة اتخاذ كافة ما يلزم بذلك وخاصة عقد اللقاءات والاجتماعات والندوات واقامة الدورات والمعسكرات لأفراد فئات التحالف أو حضور تجمعاتها الانتخابية ·

وينقسم العمل فى الأمانة بين شعبتين هما :

(أ) شعبة التنظيم وتختص أساسا بكل ما يتصل بحشد

---

(١) مضافة بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٤ / ٨ / ٧٥ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١ فى ٥ / ١ / ١٩٧٦

وتعبئة كل فئة من فئات التحالف لتشكيل التنظيم الخاص بها وكذلك كل ما يتصل بحشد وتعبئة المواطنين لتشكيل منظمات الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى واللجان الشعبية .

(ب) شعبة التعبئة وتختص أساسا بكل ما يتصل بالعمل والمعاونة والمساعدة في تحريك كل تنظيم من تنظيمات قوى التحالف من الداخل ، وذلك في الاطار العام للحركة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٥ ـ أمانة التنظيم :

وتتولى على وجه العموم كل ما يتصل بضبط عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وتشكيل منظماته على مختلف المستويات وتنظيم اجتماعاتها وتحقيق الاتصال بينها وتتولى على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية :

١ ـ تنظيم سجلات ووثائق الاتحاد الاشتراكى العربى وخاصة سجلات العضوية ووثائق الاجراءات الانتخابية .

٢ ـ دراسة أوضاع الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى باستمرار لاستحداث ما يلزم استحداثه والغاء أو إدماج ما يقتضى الأمر الغاءه أو إدماجه .

٣ ـ دراسة وبحث ووضع خطط انشاء الوحدات الفرعية .

٤ ـ مباشرة اجراءات قبول الاعضاء الجدد بالاتحاد الاشتراكى العربى واجراءات نقل العضوية .

٥ ـ مسئولية التحضير لانتخاب كافة أعضاء لجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكى ثم مباشرة اجراءات هذه الانتخابات على كافة المستويات .

٦ ـ متابعة تنفيذ لوائح تنظيم العمل بمؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى على مختلف المستويات والعمل على تطوير ما يلزم تطويره منها مع الاشراف على مدى انتظام اجتماع اللجان والمؤتمرات وارسال التوجيهات التنظيمية لها .

٧ ـ بحث ودراسة واقتراح أسس تقييم منظمات الاتحاد وأعضائه وتنفيذ ما يقر منها ثم اتخاذ الاجراءات النظامية للمحاسبة عن الخطأ أو الانحراف .

٨ ـ الاعداد لانعقاد دورات المؤتمر القومى العام

٩ ـ العمل على توفير احتياجات منظمات الاتحاد على مختلف المستويات من المقررات والمواصلات والعاملين وذلك بالتعاون مع ادارة الشئون الادارية بالأمانة العامة .

وتتبع هذه الأمانة الشعب التالية :

(أ) شعبة العمال .

(ب) شعبة الفلاحين .

(جـ) شعبة الطلاب .

(د) شعبة التجار .

(هـ) شعبة الموظفين .

(و) شعبة الحرفيين .

(ز) شعبة المهنيين .

وتقوم كل شعبة من هذه الشعب المتقدمة بالشئون التنظيمية الخاصة بالفئة التى تعمل في مجالها وذلك مع مراعاة التعاون والتكامل ، مع الشعبة المختصة بأمانة التعبئة الجماهيرية .

مادة ٦ ـ أمانة المعلومات والعضوية :

تقوم على وجه العموم بمسئولية توفير المعلومات اللازمة لحركة الأمانة العامة والمعلومات الخاصة بأعضاء التنظيم وتلقى الشكاوى الجماهيرية وتتولى على وجه الخصوص :

أولا : جمع المعلومات التى تهم التنظيم السياسى من مصادرها المختلفة الرسمية وغير الرسمية المقروءة والمذاعة والمسموعة والمتواترة والمشاعة ثم حصر هذه المعلومات ورصدها وتحليلها أو تدبير على أى مستوى من مستويات التنظيم .

ثانيا : جمع المعلومات التى تتصل بأعضاء لجان الاتحاد ومؤتمراته وخاصة القياديين منهم وموافاة أمانة التنظيم بما تقدر لزومه .

ثالثا : تلقى الشكاوى الجماهيرية وتوجيهها للأمانات المختصة أو للجان المستويات المسئولة لفحصها والبت فيها ثم متابعة ابلاغ ذوى الشأن بما يتقرر أو يتخذ من اجراءات في شكاويهم .

ويقسم العمل في هذه الأمانة حسب نوعيته على شعب ثلاث هى :

(أ) شعبة المعلومات والرأى العام .

(ب) شعبة العضوية .

(جـ) شعبة الشكاوى الجماهيرية .

مادة ٧ ـ أمانة الدعوة والفكر والتثقيف :

تتولى على وجه العموم مسئولية تحديد وتنمية الفكر الثورى ونشره والتثقيف به . وتقسم الى شعب ثلاث هى :

(أ) شعبة الفكر : التى تختص بتحديد وتوضيح وبلورة وتنمية الفكر الثورى .

(ب) شعبة الدعوة : التى تختص بنشر الفكر وتعميقه ، دراسة وبحث مسائل هذه الدعوة واقتراح خططها ثم متابعة تنفيذ هذه الخطط كما تقوم برسم خطة الترابط مع اجهزة الاعلام بالجمهورية والاستفادة من امكانياتها لتحقيق أغراض الاتحاد الاشتراكى العربى في التوعية الجماهيرية .

(جـ) شعبة التثقيف : التى تختص بدراسة وبحث واقتراح وسائل التثقيف السياسى في الاتحاد الاشتراكى العربى . واقتراح ووضع البرامج التثقيفية واختيار المثقفين وتحقيق وحدة الفكر الصحيحة فيهم .

مادة ٨ ـ امانة التنسيق والمتابعة :

تختص بالتعاون مع الأمانات الأخرى بدراسة خطط نشاطها والتنسيق بينها لاقتراح الخطة الشاملة للأمانة العامة ، وتقوم على وجه الخصوص بالتعاون مع أمانة التعبئة الجماهيرية بوضع خطة تشكيل وتحريك التشكيلات المعاونة بما يضمن التنسيق بينها .

كما تتولى هذه الأمانة كذلك متابعة خطة الأمانة العامة وخطط أماناتها المختلفة وخاصة متابعة تنفيذ تعبئة كل فئة من فئات التحالف واقامة التنظيمات الخاصة بها .

وكذلك متابعة توجيهات وتبليغات أمانة الفكر والدعوة والتثقيف للتأكد من قيام الدعوة ووصولها الى حيث يراد ، والتأكد من سلامة التثقيف .

ويتفرع من هذه الأمانة شعبتان هما :

(أ) شعبة التنسيق ، وتتولى كل ما يدخل في اختصاص الأمانة من أمور التخطيط والتنسيق .

(ب) شعبة المتابعة ، وتتولى كل ما يدخل في اختصاص الأمانة من أمور المتابعة .

مادة ٩ ـ أمانة الشئون الاقتصادية :

تتولى على وجه العموم اقتراح خطة التنظيم السياسى للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لصالح الجماهير الشعبية ثم متابعة تنفيذ هذه الخطة وتقوم على وجه الخصوص بما يأتى :

أولا: التعريف بالتنمية الاقتصادية وتوعية وحشد الجماهير من أجل الاهتمام بها وانجاحه .

ثانيا: المشاركة في اقتراح خطة التنمية من خلال تجميع رأى الجماهير في مستويات التنظيم المختلفة وتقديمها لأجهزة التخطيط .

ثالثا: مراقبة تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية من وجهة النظر الجماهيرية ومحاولة المساهمة باقتراح حلول مشاكل التنفيذ بعد فهمها ودراستها .

رابعا: القيام بالدراسات والبحوث للمشاكل الاقتصادية سعيا لاقتراح الحلول المناسبة لها بما يحقق رغبات واحتياجات الجماهير .

وينقسم العمل في هذه الأمانة بحسب طبيعة النشاط الداخلى في نطاق التنمية الاقتصادية الى شعب ثلاث هى :

(أ) شعبة التنمية الزراعية .

(ب) شعبة تنمية الصناعة والمعادن .

(جـ) شعبة تنمية التجارة والمال .

مادة ١٠ ـ أمانة الخدمات :

تتولى على وجه العموم اقتراح خطة التنظيم السياسى للمساهمة في الخدمات الأساسية للجماهير والعمل على حسن سيرها وانتظامها ثم متابعة تنفيذ هذه الخطة وتقوم على وجه الخصوص بما ياتى :

أولا: التعرف على مشاكل واحتياجات الجماهير في مجال الخدمات الأساسية وخاصة التعليم والاسكان والمرافق والصحة والتموين والمواصلات والكهرباء ودراسة الشكاوى الجماهيرية المتصلة بذلك واقتراح الحلول المناسبة لها واحالة ما يمكن تنفيذه منها بالجهود الذاتية أو التطوعية للجهات التنفيذية المختصة للتنفيذ ثم متابعتها في ذلك .

ثانيا: التركيز على بعض المشاكل التى تعانى منها الجماهير والتى يمكن حلها بالحلول الذاتية أو التطوعية ودعوة مستويات التنظيم المختصة للقيام بحشد وتنظيم الجماهير للتصدى لهذه المشاكل بالحلول المناسبة ، ومتابعة ذلك .

ثالثا: بحث نظم ووسائل تقديم الخدمات العامة للجماهير مع الاهتمام في ذلك على وجه الخصوص بالدراسات الميدانية وبالتعرف على آراء فئات قوى التحالف وذلك للعمل على تطوير هذه الخدمات بما يحقق انتظامها وحسن أدائها .

ويقسم العمل في هذه الأمانة بحسب نوعية الخدمات الى شعب ثلاث هى :

(أ) شعبة التعليم والثقافة .

(ب) شعبة الشئون الصحية .

(جـ) شعبة الاسكان والمرافق .

مادة ١١ ـ امانة الشئون العربية :

تتولى مسئولية الاتصال بالتنظيمات والجماهير العربية لإبراز أهداف الشعب العربى في كل مكان والعمل على توعيتها بهذه الأهداف وبمتطلباتها . وجمع القوى الوحدوية لتحقيق الوحدة العربية .

وللامانة في سبيل القيام بأغراضها تنظيم الاتصالات واللقاءات والاجتماعات والاشتراك في المؤتمرات والندوات السياسية التى تتم مع التنظيمات السياسية أو القوى الجماهيرية ومنظمات التحرير في الوطن العربى .

ويقسم العمل في هذه الأمانة بين عدة مكاتب يختص كل منها بمسئولية العمل والاتصال بالساحة المنوط به التحرك في نطاقها .

مادة ١١ ـ مكرر :

مع مراعاة اختصاص أمانة الشئون العربية ، تتولى أمانة الشئون الخارجية مسئولية الاتصال بالتنظيمات السياسية في العالم والمشاركة في الندوات والاجتماعات واللقاءات الدورية مع التنظيمات الشعبية والرسمية في الدول الأخرى لتوضح أهداف وغايات الشعب العربى ومتطلباته وتعمق الروابط الفكرية والثقافية مع التنظيمات السياسية ذات الأفكار والمبادىء المماثلة .

ويقسم العمل في هذه الأمانة بين عدة مكاتب يختص كل منها بمسئولية العمل والاتصال بالساحة المنوط به التحرك في نطاقها (١).

مادة ١٢ ـ تقوم ادارة الشئون الادارية، وادارة الشئون المالية ومكتب المستشار القانوني، وغيرها من الادارات والمكاتب الرئيسية التي يقرر الأمين العام انشائها بمقر الأمانة العامة، بمباشرة كافة الاختصاصات الادارية والمالية والقانونية، اللازمة للأمانة العامة، وتوجيه ومتابعة العمل الادارى والمالى، وخدمة العمل القانونى، بلجان التنظيم المختلفة.

وتكون مباشرتها لمسئولياتها تحت الاشراف المباشر للأمين العام.

مادة ١٣ ـ يلغى القرار السابق بتنظيم الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى المشار اليه والصادر في ٢٩ صفر ١٣٩٢ هـ الموافق ١٣ أبريل ١٩٧٢ م.

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٥ ذو القعدة ١٣٩٤ هـ
الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٧٤ م.

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتعديل النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى (٢)
بتعديل النظام الأساسى
للاتحاد الاشتراكى العربى (٢)

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى،

وعلى البيان الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩١ هـ الموافق ١١ يونيو ١٩٧١ م.

وعلى توصيات المؤتمر الوطنى العام في دور انعقاده الثانى بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٩٤ هـ الموافق ٤ نوفمبر ١٩٧٤ م.

قــــرر

مادة ١ ـ يعدل النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى وفقا للنظام المرفق.

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢١ ربيع الأول ١٣٩٥ هـ
الموافق ٣ ابريل ١٩٧٥ م.

عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى

مادة ١ ـ عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى مفتوحة لكل مواطن عربى في الجمهورية العربية الليبية وخارجها ولا يقبل عضوا:

١ ـ المحجور عليه مدة الحجر.

٢ ـ المريض عقليا.

٣ ـ المدان في قضية مخلة بالشرف حتى يعود له اعتباره.

٤ ـ من يصدر بشأنه قرار من المؤتمر القومى العام.

التنظيم العام

مادة ٢ ـ يتكون التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى من:

(أ) المؤتمرات الشعبية الأساسية؛

(ب) المؤتمر القومى العام.

(أ) المؤتمرات الشعبية الأساسية

١ ـ يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية وفقا للمكان.

٢ ـ يسجل كل المواطنين أسماءهم لعضوية المؤتمر الشعبى الأساسى لمنطقتهم.

٣ ـ يختار كل مؤتمر شعبى أساسى لجنة لقيادته من بين اعضائه كل سنتين.

٤ ـ تختار كل لجنة أمينا لها وأمينين مساعدين.

(ب) المؤتمر القومى العام. ويتكون من:

١ ـ مجلس قيادة الثورة

٢ ـ قيادات لجان المؤتمرات الشعبية الأساسية.

٣ ـ قيادات الاتحادات والنقابات والجمعيات وأى روابط مهنية أخرى.

٤ ـ قيادات اللجان الشعبية.

(جـ) ينعقد المؤتمر الشعبى الأساسى مرة كل أربعة شهور، أو في دورات غير عادية بدعوة من لجنته، أو بطلب ثلث اعضائه.

(د) تجتمع لجنة المؤتمر الشعبى الاساسى شهريا على الأقل.

(هـ) رئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس المؤتمر القومى العام.

(و) ينعقد المؤتمر القومى العام سنويا أو انعقاد غير عادى بدعوة من رئيسه أو طلب ثلث أعضائه.

(ز) يشكل المؤتمر القومى العام أمانة عامة له تمارس العمل السياسى والادارى اليومى.

غاية التنظيم

مادة ٣ ـ ١ ـ ارساء دعائم نهائية لمجتمع ديمقراطى.

٢ ـ حماية النظام القائم على ثورة الفاتح العظيمة.

٣ ـ حماية الحرية.

٤ ـ اقامة الاشتراكية

(١) مضافة بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٤ / ٨ / ١٩٧٥ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ٥ / ١ / ١٩٧٦

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ في ٢٣ / ٤ / ١٩٧٥

٥ ـ الدعوة الى الوحدة العربية .
٦ ـ تحقيق ادارة سياسية شعبية للمجتمع .
٧ ـ تعبئة كل الجماهير في اطار واحد .
٨ ـ قطع الطريق نهائيا على تسلط الفرد أو الطبقة أو الحزب . على المجتمع .
٩ ـ تمكين كل الجماهير من ممارسة السلطة وتقرير ومراقبة وتوجيه السياسة .
١٠ ـ تأكيد وترسيخ الوحدة الوطنية . ونقلها من وحدة وطنية طبيعية الى وحدة وطنية سياسية فعالةتحقق مصالح وأهداف الجماهيرالمكونة لها .
١١ ـ تحريك كل الطاقات الخلاقة لتبدع وتنتج .
١٢ ـ التعريف برواسب الماضى البغيضة ومحاربتها .
١٣ ـ مقاومة محاولات التسلل الأجنبى والرجعى .
١٤ ـ مقاومة السلبية والانتهازية والانحراف والارتجال .
١٥ ـ ضمان استمرار مبادىء الثورة الشعبية والثقافية .

مادة ٤ ـ يختص المؤتمر القومى العام بما يلى :
١ ـ دراسة ومناقشة وقرار سياسة الدولة وخططها العامة .
٢ ـ دراسة ومناقشة تقارير مجلس قيادة الثورة المقدمة للمؤتمر وبصورة خاصة ميزانية الدولة . قضايا الحرب والسلم والمعاهدات .
٣ ـ محاسبة السلطة التنفيذية وتوجيهها .
٤ ـ تعديل النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .
٥ ـ التصديق على لوائح الاجراءات النظامية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

تختص الموتمرات الشعبية الأساسية عن طريق لجانها بما يلى علاوة على واجباتها المتضمنة في غاية التنظيم .
١ ـ السهر على تحقيق المصالح العامة لاعضائها .
٢ ـ توعية أعضائها سياسيا واجتماعيا .
٣ ـ محاسبة اللجان الشعبية وتوجيهها .
٤ ـ تنفيذ توصيات وتوجيهات المؤتمر القومى العام التى تصدر عن طريق الأمانة العامة له .
٥ ـ رفع الاراء ووجهات النظر والملاحظات المتعلقة بمصالح المجتمع الى المؤتمر القومى عن طريق الأمانة العامة .
٦ ـ ضمان استمرار مبادىء الثورة الشعبية والثقافية .

الاجراءات النظامية

مادة ٥ ـ ١ ـ يصدر المؤتمر القومى العام لائحة اجراءات نظامية تتضمن تحديد نوع الاخطاء والمخالفات التى يحاسب عليها وأيضا العقوبات واجراءاتها .

٢ ـ تصدر المؤتمرات الشعبية الأساسية لوائح اجراءاتها النظامية بعد التصديق عليها من المؤتمر القومى العام .

أحكام عامة

مادة ٦ ـ ١ ـ لا تكون اجتماعات مؤتمرات ولجان الاتحاد على أى مستوى صحيحة الا بحضور أكثر من نصف الأعضاء . وتتخذ القرارات بالأغلبية للأعضاء الحاضرين . ويرجح الجانب الذى فيه الرئيس .
٢ ـ لا يجوز الاشتراك في عضوية أكثر من مؤتمر شعبى واحد ولجنة واحدة .
٣ ـ تحمل كل بطاقة عضوية اسم ورقم المؤتمر الشعبى لصاحبها .
٤ ـ اذا انتقل أى مواطن من مكان مؤتمر شعبى الى آخر يصبح عضوا في المؤتمر الأخير وتتغير بطاقته كذلك .
٥ ـ اذا خلت مقاعد نصف الأعضاء أى لجنة على الأقل وجب على المؤتمر الشعبى الأساسى اتخاذ اجراءات املاء المقاعد الخالية . اما اذا خلا مقعد الأمين أو أحد الأمينين المساعدين أو كليهما وجب على اللجنة إملاء المقعد الخالى
٦ ـ تكون الأغلبية الساحقة في عضوية لجان المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمر القومى للكادحين .

قرار مجلس قيادة الثورة
ببعض الأحكام الخاصة بتكوين المؤتمرات الشعبية للاتحاد الاشتراكى العربى واختيار لجانها القيادية وقياداتها (١)

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى .
وعلى بيان مجلس قيادة الثورة باقامة الاتحاد الاشتراكى العربى الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ الموافق ١١ يونية ١٩٧١ م .
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بتعديل النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر في ٢١ ربيع الأولى ١٣٩٥ هـ الموافق ٣ أبريل ١٩٧٥ م .

قــــرر

مادة ١ ـ تتكون المؤتمرات الشعبية للاتحاد الاشتراكى العربى من :
(أ) المؤتمرات الشعبية الأساسية .
(ب) المؤتمرات الشعبية للبلديات .
(جـ) المؤتمر القومى العام .

مادة ٢ ـ يتكون المؤتمر الشعبى الأساسى من مجموع

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٦

أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى المقيمين في نطاق كل فرع بلدى .

ويختار المؤتمر الشعبى الأساسى من بين أعضائه لجنته القيادية من عشرة أشخاص

وتختار اللجنة أمينا وأمينين مساعدين لها من بين اعضائها .

مادة ٣ - يتكون المؤتمر الشعبى للبلدية من مجموع أعضاء اللجان القيادية للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، التى تدخل في نطاق البلدية .

ويختار المؤتمر الشعبى للبلدية من بين أعضائه لجنته القيادية من خمسة أشخاص .

وتختار اللجنة أمينا وأمينين مساعدين لها من بين أعضائها .

مادة ٤ - يتكون المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى من :

(أ) مجلس قيادة الثورة .

(ب) الأمناء والأمناء المساعدون للجان المؤتمرات الشعبية الأساسية وللجان المؤتمرات الشعبية للبلديات .

(جـ) رؤساء اللجان الشعبية للمراقبات والبلديات والجامعات والكليات الجامعية ورؤساء اللجان الشعبية للمؤسسات العامة التى يصدر بها قرار من مجلس قيادة الثورة .

(د) رؤساء الاتحادات والنقابات .

مادة ٥ - يكون اختيار الموتمرات الشعبية للاتحاد الاشتراكى العربى . للجانها القيادية . واختيار اللجان لامنائها وامنائها المساعدين . وفقا للاحكام والاجراءات التى تنظمها لائحة تصدرها امانة التنظيم بالأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . ويلغى كل حكم مخالف لاحكامه . وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر في ١٠ ذى القعدة ١٣٩٥ هـ .

الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٧٥ م .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ م
بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر الوطنى العام للاتحاد الاشتراكى العربى (١)

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ من ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وبناء على التوصيات التى أقرها المؤتمر الوطنى العام الاول للاتحاد الاشتراكى العربى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة ١ – العلم والعمل دعامتان أساسيتان في مرحلة التحول الثورى ، والواجبات العامة تكليف للقائمين بها ، والاضراب جريمة في حق الوطن تعوق مسيرته الثورية وتعرقل تقدمه .

مادة ٢ – يحظر ترك العمل أو الامتناع عنه أو التخلى عن القيام بأى واجب من الواجبات بقصد عرقلة سير المرافق الادارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية أو غيرها من المرافق والخدمات التى تسد حاجة عامة .

كما لا يجوز الامتناع عن الدراسة أو الاعتصام بأماكن الدراسة بقصد عرقلة سيرها أو بقصد تحقيق أى هدف آخر .

مادة ٣ – لا يجوز الالتجاء الى الاضراب بأى صورة لحل المنازعات أو لتحقيق أى مطلب أو هدف معين . وتحل المنازعات المذكورة بالوسائل الودية وبطرق الشورى ، وذلك دون اخلال باختصاص الجهات القضائية .

مادة ٤ – للدولة أن تكلف المواطنين بأداء الاعمال التى تحقق المصلحة العامة في نظير أجر عادل ، والتكليف لا يجوز رفضه . ويكون بناء على قانون يحدد نوعية هذه الاعمال والجهة التى تكلف المواطنين باجرائها وأسس تحديد الاجر العادل للمكلفين بها ، ولا يجوز في غير هذه الحالة فرض عمل جبرا على المواطنين .

كما يحظر اكراه أى مواطن على العمل بدون أجر أو استخدامه بأجر يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا .

مادة ٥ – العمل التطوعى في المشروعات العامة التى تقتضيها المسيرة الثورية وتتطلبها المصلحة العامة واجب وطنى يؤديه المواطنون ويسهمون فيه دون مقابل بارادتهم الحرة النابعة من ادراكهم للمسئولية ورغبتهم في الحفاظ على مكاسبهم الاشتراكية ودفع عجلة الانتاج للوصول الى مجتمع الكفاية والعدل .

وتنظم بقرار من مجلس الوزراء أوجه التقدير للمشتركين في العمل التطوعى ووسائل تشجيعهم المعنوية والادبية ، وخاصة من يقوم منهم بخدمات ممتازة في هذا المجال .

مادة ٦ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى دينار ، أو بهاتين العقوبتين .

كما يجوز الحكم بالحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٥ من قانون العقوبات ، وذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويضاعف الحد الاعلى لعقوبتى الحبس والغرامة بالنسبة للمحرضين على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٧ – على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٦ من صفر ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٠ من أبريل ١٩٧٢ م

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالندب للاتحاد الاشتراكى العربى (٢)

(يراجع : خدمة مدنية)

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ في ١٥ / ٥ / ١٩٧٢

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ في ٢٩ / ٨ / ١٩٧٢

قرار
الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى بتنظيم سير العمل بالامانة العامة (١)

الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى ،

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر في ٢٩ صفر سنة ١٣٩٢ هـ ، الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٧٢ ، (٢)

وعلى قرار الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى بانشاء الأمانات الفرعية بالأمانة العامة وتحديد اختصاصاتها وتعيين المسئولين عنها ، الصادر في ٢ ربيع الأول ١٣٩٢ هـ ، الموافق ١٦ أبريل ١٩٧٢ م ،

وعلى قرار الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى بتنظيم مكاتب وادارات الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر في ١٣ ربيع الأول ١٣٩٢ هـ ، الموافق ٢٧ أبريل ١٩٧٢ ،

وعلى قرار الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى باصدار لائحة نظام سير العمل في مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى ، الصادر في ٨ ربيع الآخر ١٣٩٢ هـ ، الموافق ٢١ مايو ١٩٧٢ م ،

قرر

مادة ١ ـ تباشر الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى مسئولياتها التى أوردها النظام الاساسى للاتحاد ، وفصلها قرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم الأمانة العامة المشار اليه ، وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٢ ـ تجتمع الأمانة العامة دوريا في الخميس الأول والثالث من كل شهر ويجوز لها الاجتماع في غير المواعيد الدورية المتقدمة بدعوة من الأمين العام ، كلما دعت الضرورة ذلك .

مادة ٣ ـ ويكون اجتماع الأمانة العامة ، للنظر واتخاذ الرأى في الموضوعات التى تطرح عليها ، بموجب جدول الأعمال ، الذى تعده الأمانة الفرعية للتخطيط والمتابعة ، ويقره الأمين العام ، ويبلغ لأعضاء الأمانة العامة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، مالم يقصر هذا الموعد لظرف طارىء أو ضرورة ملحة ، بموافقة الأمين العام .

ولا يجوز مناقشة موضوعات غير واردة بجدول أعمال الأمانة العامة الا بعد موافقة الأمين العام .

مادة ٤ ـ يكون اعداد جداول أعمال اجتماعات الأمانة العامة بمراعاة اختصاصات الأمانة ومسئولياتها ومن الموضوعات الأساسية التى يمكن أن يتضمنها جدول الأعمال :

(أ) الموضوعات التى يستلزم النظام الأساسى للاتحاد أو قرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم الأمانة العامة وموافقة الأمانة العامة عليها ، أو أخذ رأيها فيها .

(ب) الموضوعات التى تحال من مجلس قيادة الثورة للعرض على الأمانة العامة .

(جـ) مشروعات خطط الأمانة العامة وخطط الأمانات الرئيسية .

(د) مشروعات خطط عمل لجان المحافظات .

(هـ) استعراض توصيات وقرارات المؤتمر الوطنى العام أو مجلس قيادة الثورة لاتخاذ وسائل تنفيذها .

(و) استعراض قرارات الأمانة العامة السابق اتخاذها في الاجتماعات السابقة لمتابعة ما تم في شأن تنفيذها .

(ز) الموضوعات التى تطلب الأمانات الرئيسية أو ادارات ومكاتب الأمانة العامة عرضها .

(ح) الموضوعات التى تطلب لجان المحافظات عرضها .

(ط) استعراض قرارات أو توصيات مؤتمرات المحافظات .

(ى) تقارير متابعة عمل الأمانات الرئيسية والادارات بالأمانة العامة ولجان الاتحاد بالمحافظات .

(ك) ما يرى الأمين العام استطلاع رأى الأمانة العامة بشأنه .

مادة ٥ ـ على الأمانات والادارات والمكاتب الرئيسية بالأمانة العامة ، وعلى لجان الاتحاد بالمحافظات أن ترسل للأمانة الفرعية للتخطيط والمتابعة بالموضوعات التى ترى عرضها على الأمانة قبل موعد اجتماع الأمانة بأسبوع على الأقل ما لم تقتضى الضرورة تقصير هذا الأجل .

ويكون طلب عرض كل موضوع متضمنا شرحا واضحا له مع بحث ودراسة تنتهى الى رأى مقترح بشأنه .

وتقوم الأمانة الفرعية للتخطيط والمتابعة باستيفاء كل ما يلزم لعرض الموضوعات المقترحة على الأمانة قبل ادراجها في مشروع جدول الأعمال وتقديمها الى الأمين العام ، ولها في سبيل ذلك أن تطلب البيانات والمعلومات والاحصائيات والبحوث والدراسات والآراء من الأمانات الرئيسية والفرعية

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ٢٤ / ٨ / ١٩٧٢

(٢) ألغى هذا القرار وحل محله قرار مجلس قيادة الثورة باعادة تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى الصادر في ١٩ / ١١ / ١٩٧٤ المنشور فيما سبق

والادارية والمكاتب الرئيسية بالأمانة العامة ومن لجان المحافظات .

مادة ٦ ـ على الأمانة الفرعية للتخطيط والمتابعة أن تعرض على الأمانة العامة قبل بداية السنة المالية للاتحاد بثلاثة أشهر على الأقل تقريرا عن خطط عمل لجان الاتحاد بالمحافظات ومشروعا مقترحا لخطة العمل السنوية للأمانة العامة . كما تعرض على الأمانة العامة كذلك أى خطط نشاط مرحلية تكلفها الأمانة العامة باعدادها أو ترى هى اقتراحها .

مادة ٧ ـ يتم اجتماع الأمانة العامة برئاسة الأمين العام وحضور أعضاء الأمانة العامة وأمناء الأمانات الرئيسية . ويحل محل الأمين العام عند غيابه من يندبه للرئاسة من أعضاء الأمانة العامة أو من يختاره أعضاء الأمانة العامة من بينهم عند عدم الندب .

واذا غاب أحد الأمناء الرئيسيين حل محله من يندبه من أمناء الأمانات الفرعية لأمانته أو من يختاره هؤلاء الأمناء من بينهم عند عدم الندب .

ويجوز بموافقة الأمين العام أن يحضر اجتماعات الأمناء العامة أمناء الامانات الفرعية ومديرو الادارات والمكاتب الرئيسية بالأمانة العامة .

مادة ٨ ـ يتولى الأمين العام رئاسة وادارة اجتماعات الأمانة العامة وتنظيم مناقشاتها وافتتاح وأنهاء وتأجيل جلساتها .

مادة ٩ ـ تبدأ الأمانة العامة جلساتها بالمصادقة على محضر جلستها السابقة ثم تناقش الموضوعات الواردة بجدول أعمالها بحسب أسبقية ورودها في الجدول ما لم تقرر غير ذلك .

وللأمانة العامة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الأفراد أو اللجان المتخصصة لدراسة الموضوعات المعروضة عليها

ولها أن تدعو لحضور جلساتها من ترى دعوتهم لابداء آرائهم أو تقديم خبرتهم في هذه الموضوعات .

ويكون تكليف الأفراد أو اللجان المتخصصة بالمهام المتقدمة . واستدعاء أصحاب الرأى والخبرة لحضور جلسات الأمانة العامة بدعوة من الأمين العام .

مادة ١٠ ـ تصدر الأمانة العامة توصياتها أو قراراتها في الموضوعات المعروضة عليها . بعد مناقشتها .. بالأغلبية المطلقة لآراء الأمين العام وأمناء الأمانات الرئيسية . أو من يحل محلهم عند غيابهم . ويرجح الجانب الذى فيه رأى الأمين العام عند تساوى عدد الأصوات .

مادة ١١ ـ يتولى تسجيل جلسات اجتماع الأمانة العامة جهاز للسكرتارية . يتبع فنيا أمين الأمانة الفرعية للتخطيط والمتابعة . ويكون من مهمة هذه الجلسات . التحضير لاجتماعاتها وتنفيذ قراراتها بالاشراف أمين التخطيط والمتابعة .

مادة ١٢ ـ تبلغ وتنفذ قرارات وتوصيات الأمانة العامة بمعرفة الأمانة الفرعية للتخطيط والمتابعة مباشرة اذا كانت هذه القرارات أو التوصيات تتصل أساسا بالتخطيط والمتابعة . بينما يكون التنفيذ من خلال الأمانات والادارات والمكاتب الرئيسية للأمانة العامة اذا كانت القرارات أو التوصيات تتصل باختصاصات هذه الأجهزة . وذلك بعد ابلاغها بمعرفة أمين التخطيط والمتابعة .

مادة ١٣ ـ على الأمانة الفرعية للتخطيط والمتابعة أن تقدم الى الأمانة العامة تقريرا كل ثلاثة أشهر عن متابعة تنفيذ خطط وقرارات الأمانة العامة كما تقدم لها كذلك تقريرا ختاميا بالمتابعة في نهاية العام .

مادة ١٤ ـ تعقد الأمانة العامة مع أمناء المحافظات اجتماعا مشتركا دوريا في السبت الأول من كل شهرين تاليين لتوجيه ومتابعة نشاط لجان الاتحاد بالمحافظات . ومناقشة مشاكل التطبيق لازالة معوقات العمل .

ويجوز بدعوة من الأمين العام عقد هذه الاجتماعات المشتركة . في غير المواعيد الدورية المتقدمة . وذلك كلما دعت الحاجة اليها .

كما أن للأمانة العامة أن تنظم اجتماعات مشتركة أخرى مع الهيئات التنفيذية أو التنظيمات الشعبية المعاونة .

مادة ١٥ ـ يبلغ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٧٢ م

مرسوم ملكي

بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن قانون الانتخاب (١)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،

وعلى قانون الانتخاب رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آت

الباب الأول

في مباشرة حق الانتخاب

مادة ١ ـ لكل ليبى من الذكور أتم الحادية والعشرين سنة ميلادية حق الانتخاب ٠

مادة ٢ ـ يجوز لليبية ممارسة حق الانتخاب متى بلغت السن المشار اليها في المادة السابقة ، وبشرط أن تقدم بنفسها طلبا كتابيا بقيد اسمها في سجلات الانتخاب ٠

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب وفقا للمادتين السابقتين الا يكون من احدى الفئات الآتية :

(أ) المحجور عليهم مدة الحجر ٠

(ب) المصابون بأمراض عقلية ٠

(جـ) المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية مدة تنفيذ العقوبة ٠

(د) من أشهر افلاسهم ولم تمض أربع سنوات على تاريخ اشهار الافلاس ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك ٠

(هـ) أفراد القوات المسلحة مدة عملهم فيها ٠

مادة ٤ ـ بالموطن الانتخابى لكل شخص هو المنطقة التى يقيم فيها اقامة عادية أو موطنه الأصلى الذى منه عائلته ٠

مادة ٥ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه أو يعين في مجلس الأمة ما يلى :

(أ) أن يكون ليبيا من الذكور ، واذا كان قد اكتسب الجنسية الليبية بطريق التجنس فلا يجوز ترشيحه أو تعيينه الا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في قانون الجنسية ٠

(ب) أن يكون اسمه مدرجا في جدول الانتخاب ٠

(جـ) الا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لعضو مجلس النواب وعن أربعين سنة ميلادية بالنسبة لعضو مجلس الشيوخ ٠

(د) الا يكون قد حكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر أو أكثر أو في أية جريمة انتخابية وذلك ما لم يكن قد مضى على تنفيذ العقوبة خمس سنوات على الأقل ٠

(هـ) الا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا ٠

(و) أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة ٠

(ز) الا يكون موظفا باحدى الشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة أو مديرا لها أو عضوا بمجلس ادارتها أو وكيلا عنها ، سواء كانت هذه الشركات وطنية أو اجنبية ٠

(حـ) ألا يكون من أعضاء البيت المالك ٠

الباب الثانى

في الدوائر الانتخابية والمراقبين والمأمورين

مادة ٦ ـ يكون عدد النواب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه ٠

مادة ٧ ـ تقسم المملكة الى مناطق انتخابية تجزأ كل منها الى دوائر انتخابية بحيث تشتمل كل دائرة على عدد من السكان يقرب بقدر الامكان من عشرين الفا ، وتقسم الدوائر الانتخابية الى مراكز اقتراع ، ويقام في كل مركز منها نقطة اقتراع ، ولا يجوز أن يشتمل مركز الاقتراع على أكثر من ٣٥٠٠ ناخب ٠

وتنتخب كل دائرة انتخابية نائبا واحدا لمجلس النواب ٠

مادة ٨ ـ تحدد المناطق والدوائر الانتخابية بقانون ، وتحدد مراكز الاقتراع بقرار من وزير الداخلية ٠

وتراعى في تحديد الدوائر الانتخابية احصاءات السكان وحدود الاقسام الادارية وقرب المسافات وطرق المواصلات وغير ذلك من الشروط التى تكفل تنظيم عملية الانتخاب على أكمل وجه ٠

مادة ٩ ـ ١ ـ يعين وزير الداخلية مراقبا عاما للانتخابات ، وللوزير السلطة في اصدار الأوامر التى يستنسبها الى جميع الموظفين المتولين أعمال الانتخاب لضمان تنفيذ أحكام هذا القانون تنفيذا وافيا ٠

٢ ـ ويتولى المراقب العام ادارة ومراقبة حركة الانتخاب ٠

٣ ـ على وزير الداخلية ـ بعد اخذ رأى المراقب العام ـ أن يعين مراقبين مساعدين في المقاطعات ليقوموا مقام المراقب العام عند الضرورة في المقاطعات ، وليعاونوه في مباشرة أعماله ٠

٤ ـ على وزير الداخلية أن يندب عددا كافيا من الموظفين للعمل كمأمورى تسجيل ومأمورى انتخاب لكل دائرة انتخابية ، وله في أى وقت أن يستبدل بهم غيرهم ٠

٥ ـ وللمراقب العام أن يندب من يلزم من الموظفين لمساعدة مأمورى التسجيل ومأمورى الانتخاب في انجاز اعمالهم ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ عدد خاص في ٣٠ / ٨ / ١٩٦٤

الباب الثالث
في سجلات الانتخاب

مادة ١٠ ـ (أ) تنشأ بمراكز الاقتراع سجلات انتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول يناير من كل عام .

(ب) على وزير الداخلية في اليوم الأول أو قبل الأول من يناير من كل سنة أن ينشر في الجريدة الرسمية أو في جريدة أو أكثر من الجرائد المحلية ، اعلانا يكلف فيه المذكورين فيما يلى أن يقدموا طلب التسجيل الى مأمور التسجيل في الدوائر الانتخابية التى يقيم فيها الطالب بحيث تصل الى المأمور في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان المتقدم ذكره :

١ ـ الشخص الذى له الحق في أن يدرج أسمه في السجل وهو في الواقع لم يدرج أسمه في أى سجل .

٢ ـ الشخص المدرج أسمه في سجل معين ، ويرغب في ادراج اسمه في سجل مركز اقتراعى آخر بسبب تغيير موطنه .

٣ ـ الاناث اللاتى تتوافر فيهن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ .

(جـ) تقدم طلبات القيد الى مأمور التسجيل المختص بمركز الاقتراع الذى يتبعه الطالب على النموذج رقم ١ المرافق .

(د) ويجب على مأمور التسجيل في أية دائرة انتخابية أن يحذف من السجل اسم اى شخص يثبت له انه متوفي او انه غير اهل لممارسة حق الانتخاب بموجب المادة ٣ من هذا القانون .

(هـ) تحرر سجلات الانتخاب بارقام متتابعة وتشمل السجلات اسم الناخب ولقبه وقبيلته وسنه ومحل اقامته وتاريخ قيده في الجداول ، كما يبين فيها سجل الاحصاء المقيد به الناخب ان كان قد سبق قيده ورقم هذا القيد ، وذلك من واقع سجلات الاحصاء العام للسكان المعمول بها .

مادة ١١ ـ ١ ـ بعد الفراغ من تحضير السجل على مأمور التسجيل ان يعرض السجل المذكور او نسخا منه في مكتب او اكثر من مكاتب الحكومة في الدائرة .

٢ ـ على مأمور التسجيل بعد ذلك ان ينشر اعلانا يعلق في مكان بارز في دوائر الحكومة وغيرها في مركزه الاقتراعى يبلغ فيه العموم عن وجود السجل المذكور او نسخ منه في الامكنة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة وانها معروضة للاطلاع عليها وانه يحق لاى شخص ذكر اسمه في السجل ان يعترض على ادراج اسمه او اسم اى شخص اخر في هذا السجل ، ويكون الاعتراض طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ولمن اهمل ادراج اسمه في السجل ـ بعد ان يكون قد قدم طلبا ولديه ايصال بذلك ـ الحق في ان يطالب بادراج اسمه .

مادة ١٢ ـ تقدم الاعتراضات المنصوص عليها في المادة السابقة كتابة ، بحيث تصل الى مأمور التسجيل في ميعاد لا يجاوز اسبوعا من تاريخ نشر الاعلان العمومى بموجب المادة المذكورة .

مادة ١٣ ـ ١ ـ اذا حصل اعتراض على ادراج اسم في السجل وجب على مأمور التسجيل ان يكلف المعترض بتقديم دليل اولى يثبت مبدئيا اسباب الاعتراض .

٢ ـ اذا قدم الدليل الاولى المنوه عنه في الفقرة السابقة وجب على مأمور التسجيل ان يطلب من المعترض عليه اثبات صحة ادراج اسمه في السجل ، وله من اجل ذلك ان يقوم بما يلزم من التحريات .

٣ ـ اذا لم تثبت صحة ادراج اسم الشخص المعترض عليه في السجل وجب شطب اسمه من السجل .

٤ ـ يكون البت في الاعتراضات في جميع الحالات من اختصاص لجنة يؤلفها وزير العدل من مأمور التسجيل واحد رجال القضاء او نواب القضاة واحد اعيان المركز الاقتراعى وفي حالة حدوث خلاف بين اعضاء اللجنة يؤخذ برأى الاغلبية ويتم الفصل في الاعتراضات المذكورة خلال اسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمها ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٤ ـ يجب على مأمور التسجيل ـ حالما يمكن ـ بعد اتمام التعديل السنوى لسجلات الانتخاب ان يدون على السجل شهادة تثبت انه قد افرغ اقصى جهده حسب علمه واعتقاده في جعل السجل صحيحا يتضمن جميع اسماء الناخبين في دائرته الانتخابية .

مادة ١٥ ـ تسلم لكل من قيد اسمه في سجلات الانتخاب بطاقة بذلك مدون بها اسم الناخب ولقبه وسنه وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد وموطنه الانتخابى ومحل اقامته . ويوجه مأمور التسجيل اعلانا عاما يعلق بمكان ظاهر باحدى الدوائر الحكومية بالمركز الاقتراعى ويشار فيه الى مكان هذا التوزيع وزمانه .

ويحرر مأمور التسجيل محضرا يوميا موقعا عليه منه يبين فيه عدد ما تم توزيعه من بطاقات الانتخاب .

ويستمر توزيع بطاقات الانتخاب حتى الساعة الثانية من مساء اليوم السابق لليوم المحدد لاجراء عملية الانتخاب .

مادة ١٦ ـ استثناء من احكام المادة العاشرة ، اذا اجريت الانتخابات عقب اجراء تعداد عام للسكان فيعاد بمجرد اعلان الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع ، تنظيم السجلات السنوية وفقا لنتيجة هذا التعداد وطبقا لتحديد الدوائر ومراكز الاقتراع وعلى مأمور التسجيل في كل دائرة انتخابية ان يوجه اثناء اعداد هذه السجلات اعلانا يدعو فيه الاناث ممن تتوافر فيهن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ واللائى يرغبن في مزاولة حق الانتخاب الى القيد

فيها . كما يدعو فيه كل من يرغب في نقل اسمه من مكان الى اخر يجوز قيده فيه قانونا الى تقديم طلب بذلك . وذلك خلال اسبوع من تاريخ الاعلان المشار اليه وتتبع بعد ذلك الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا القانون .

الباب الرابع
في موعد الانتخابات واجراءات الترشيح

مادة ١٧ ـ في غير حالات حل مجلس النواب ، يكون تحديد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء والانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية .

ويجب ان يصدر هذا القرار قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخاب بثلاثين يوما على الاقل وان يتضمن النص على فتح باب الترشيح لمدة يوم واحد .

ويبلغ وزير الداخلية هذا القرار فور صدوره الى المراقب العام للانتخابات الذى يبلغه الى مأمورى الانتخاب .

مادة ١٨ ـ يقوم المراقب العام بمجرد اعلانه بالقرار المنصوص عليه في المادة السابقة باتخاذ اجراءات اعلانه وذلك باذاعته عن طريق الاذاعة اللاسلكية وتعليق صور منه في مكان بارز في جميع مكاتب الحكومة في الدائرة الانتخابية مع بيان المكان الذى تقدم فيه طلبات الترشيح .

ويجب ان يتم هذا الاعلان قبل الموعد المحدد لفتح باب الترشيح بثلاثة ايام على الاقل .

مادة ١٩ ـ ١ ـ لايجوز ان يرشح الشخص في اكثر من دائرة واحدة .

٢ ـ يقدم طلب الترشيح خلال الميعاد المحدد الى مأمور الانتخاب على النحو المبين في النموذج رقم ٢ المرافق ، ويجب ان يؤيد طلب الترشيح ستة اشخاص على الاقل من الناخبين المسجلين في سجل الانتخاب بالدائرة ويوقعون بذلك على الطلب ، ولايجوز لأى ناخب ان يؤيد اكثر من مرشح واحد .

٣ ـ يجب ان يكون طلب الترشيح مصحوبا بتأمين قدره مائتا جنيه او الايصال الدال على دفع هذا المبلغ في اية خزانة عامة .

٤ ـ يجب ان يرفق طلب الترشيح المقدم من الموظف بالقرار الصادر بقبول استقالته .

مادة ٢٠ ـ تقيد طلبات الترشيح فور تقديمها مستوفاة لشرائطها القانونية في سجل خاص بارقام متتابعة حسب ساعة ورودها ، ويعطى عنها الايصال اللازم ، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد الساعة الثانية من مساء اليوم المحدد لتقديمها .

مادة ٢١ ـ على مأمور الانتخاب ان يعلن ، في اليوم التالى لانتهاء ميعاد الترشيح ، اسماء المرشحين وذلك في موقع بارز خارج المكان المخصص لتقديم اوراق الترشيح .

مادة ٢٢ ـ يجوز لكل ناخب في الدائرة ان يعترض على اى مرشح ، ويجب ان يكون سبب الاعتراض تخلف شرط او اكثر من الشروط الواجب توافرها في المرشح طبقا للمادة (٥) او مخالفة الاحكام الخاصة باجراءات الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢٣ ـ ١ ـ تقدم الاعتراضات بعريضة مبين بها أسباب الاعتراض تسلم الى مأمور الانتخاب في مدة لاتجاوز الساعة الثانية من مساء اليوم التالى للاعلان عن اسماء المرشحين ويجب ان يوقع المعترض على العريضة او يبصم عليها بابهامه بحضور شاهدين .

٢ ـ يحيل مأمور الانتخاب هذه العريضة الى اللجنة المنوط بها الفصل في الاعتراضات وذلك في اليوم التالى لانتهاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ٢٤ ـ ١ ـ تتولى الفصل في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة السابقة لجنة يشكلها وزير العدل برئاسة احد رجال القضاء او نواب القضاة وعضوية مأمور الانتخاب واحد اعيان الدائرة .

٢ ـ تفصل اللجنة في الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ احالتها اليها اما برفض الاعتراض او بقبوله وفي هذه الحالة تأمر اللجنة باستبعاد اسم المرشح المعترض عليه من كشف المرشحين وتبلغ قرارها الى كل من المرشح ومأمور الانتخاب الذى عليه ان يشطب اسم المرشح من كشف المرشحين .

٣ ـ يجب ان تكون قرارات اللجنة مسببة وتصدر نهائية بقبول الاعتراض او رفضه .

مادة ٢٥ ـ ١ ـ لكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح ، ويتم التنازل باقرار موقع عليه منه يسلم الى مأمور الانتخاب ويبقى باب التنازل مفتوحا الى ماقبل اليوم المحدد للانتخاب بسبعة ايام على الاقل .

٢ ـ تقيد اقرارات التنازل في سجل خاص بارقام متتابعة حسب تاريخ وساعة ورودها ويعطى عنها الايصال اللازم .

٣ ـ على مأمور الانتخاب ان يعلن تنازل المرشح في موقع بارز خارج المكان المخصص للترشيح وان يشطب اسمه من كشف المرشحين .

مادة ٢٦ ـ يسقط الحق في استرداد التأمين المدفوع من المرشح في الحالات الاتية :

١ ـ اذا تنازل عن ترشيح نفسه بعد انقضاء ثلاثة ايام من قفل باب الترشيح .

٢ ـ اذا لم يحصل على اكثر من ثمن عدد الاصوات الصحيحة التى اعطيت

٣ ـ اذا قضت المحكمة العليا ببطلان انتخابه لتخلف شرط او اكثر من الشروط الواجب توافرها في المرشح ، او لاسباب يكون لارادته دخل فيها .

الباب الخامس
في عملية الانتخاب

مادة ٢٧ ـ اذا لم يتقدم للترشيح في اية دائرة انتخابية سوى مرشح واحد او لم يبق بعد الفصل في الاعتراضات المقدمة ضد المرشحين سوى مرشح واحد أعلن مأمور الانتخاب فوز المرشح وابلغ ذلك الى المراقب العام للانتخابات على النموذج رقم (٣) المرافق. ويقوم المراقب العام بنشر اسم النائب الفائز.

مادة ٢٨ ـ ١ ـ اذا تبين بعد الفصل في اية اعتراضات في الدائرة اكثر من واحد من المرشحين وجب على مأمور الانتخاب ان يبادر فورا الى اتخاذ التدابير لاجراء عمليات الانتخاب طبقا لنصوص هذا القانون. وله ان يخصص لكل مرشح رمزا يوافق عليه المراقب.

٢ ـ يجب على مأمور الانتخاب بعد مضى مدة الاعتراض ان يبلغ مراقب الانتخابات العام عن وجود تنافس على المقعد ويرسل اليه بيانا يدون فيه ما يلى:

(ا) الرمز المخصص لكل مرشح ان كانت ثمة رموز.

(ب) موقع كل نقطة اقتراع في الدائرة الانتخابية.

(جـ) على مراقب الانتخابات العام عند استلامه التبليغ المذكور ان ينشر اعلانا يبين فيه ما يلى:

(ا) الدائرة الانتخابية التى يقع فيها التنافس.

(ب) التاريخ الذى يحصل فيه الاقتراع.

(جـ) اسماء المرشحين والرموز المخصصة لهم ان كان ثمة رموز.

(د) موقع نقطة الاقتراع في الدائرة الانتخابية.

مادة ٢٩ ـ ١ ـ لكل مأمور انتخاب بموافقة مراقب الانتخابات العام ان يعين شخصا او اكثر يعرف بالمأمور المشرف تكون وظيفته الاشراف على كل نقطة اقتراع في الدائرة الانتخابية التابعة لمأمور الانتخابات ويكون مسئولا عن ضمان القيام بجميع الترتيبات اللازمة لسير الاقتراع في نقطته. ويزود بنسخة من جزء من سجل الانتخاب المتضمنة اسماء الناخبين في نقطة الاقتراع التى تحت اشرافه.

٢ ـ لمأمور الانتخاب ان استنسب، ان يعمل بنفسه كمأمور مشرف.

٣ ـ على اللجنة المعينة للطعون بموجب المادة (١٣) ان تراقب العمل تحت رئاسة المأمور المشرف في نقطة الاقتراع لضمان وتسيير الاجراءات التى تتبع يوم الاقتراع.

مادة ٣٠ ـ تكون وظيفة المامور المشرف او مأمور الانتخاب عندما يعمل كمأمور مشرف ما يلى:

(ا) ان يتحقق من حصول تعليق اعلان في مكان بارز خارج نقطة الاقتراع يبين فيه اسم كل مرشح والرمز المخصص له ان لزم بيان الرمز.

(ب) ان يهيىء في كل نقطة اقتراع التسهيلات التى تكفل تمكين الناخبين من اعطاء اصواتهم دون ان يلحظها احد او يكشفها. وذلك مع مراعاة حكم المادة ٤٠.

(جـ) ان يحفظ النظام في نقطة الاقتراع.

(د) ان يخرج جميع الاشخاص من نقطة الاقتراع ما عدا المذكورين فيما يلى:

١ ـ المرشحون او من ينوب عنهم.

٢ ـ الموظفون المتولون اعمال الانتخاب.

٣ ـ ضباط البوليس وهم في العمل.

٤ ـ اى شخص مستخدم رسميا في نقطة الاقتراع.

مادة ٣١ ـ اذا اساء اى شخص سلوكه في نقطة الاقتراع او لم يطع اوامر المأمور المشرف، فلمأمور المذكور ان يطلب من اى ضابط بوليس يكون في نقطة الاقتراع او قريبا منها اخراج الشخص، وعلى الضابط ان يخرجه، ولا يجوز له ان يدخل ثانية الى نقطة الاقتراع الا بأذن من المأمور المشرف.

مادة ٣٢ ـ لايجوز الا للاشخاص المدرجين في جدول الانتخابات الخاص بمركز الاقتراع الواقعة فيه نقطة الاقتراع ان يعطوا اصواتهم للانتخابات في نقطة الاقتراع.

مادة ٣٣ ـ يجب ان يعرض جليا كشف المرشحين ترشيحا صحيحا في نقطة الاقتراع.

مادة ٣٤ ـ يكون التصويت بالاقتراع السرى وعلى كل ناخب ان يبرز للجنة الانتخاب بطاقته الانتخابية لتسلم له ورقة اقتراع خاصة تحمل «علامة شخصية لرئيس اللجنة» وتعطى له رأسا في نقطة الاقتراع من قبل المنوط به الامر وليس للناخب ان يضع توقيعه او علامته عليها.

مادة ٣٥ ـ يسلم الى متولى نقطة الاقتراع عدد من اوراق الاقتراع مساو بالتقريب لعدد الناخبين المدرجين في جدول الانتخاب لنقطة الاقتراع ويعطى ايصالا باستلامه.

مادة ٣٦ ـ قبل تسليم ورقة الاقتراع الى الناخب يجب مراجعة اسمه مع جدول الناخبين وتوضع علامة ازاء اسم كل ناخب تعطى له ورقة اقتراع.

مادة ٣٧ ـ لا يعتبر الانتخاب صحيحا ما لم يحضر الناخب بنفسه في نقطة الاقتراع ويعطى صوته شخصيا ولا يجوز لاى شخص ان يعطى الصوت بالنيابة عن الاخر لاي سبب.

مادة ٣٨ ـ ١ ـ يوضع في غرفة التصويت في نقطة الاقتراع، عدد من الصناديق المخصصة للاقتراع مساو لعدد المرشحين، ويعرض بجلاء على كل صندوق منها اسم واحد من المرشحين مع علامة اخرى مميزة يستنسبها مأمور الانتخاب ويكون لكل صندوق فرجة لها من السعة ما يمكن ادخال ورقة الاقتراع فيها.

٢ ـ قبل البدء في الاقتراع مباشرة يجب على المأمور المشرف ان يتيقن بحضور اللجنة من ان الصناديق فارغة ـ لاشى فيها ـ ثم يبادر الى اقفالها، ويضع ختمه على كل منها بكيفية تمنع فتحها بدون كسر الختم، ولا يبقى الا الفرجة مفتوحة لالقاء اوراق الاقتراع فيها.

مادة ٣٩ ـ ١ ـ يعطى الناخب بعد مراجعة اسمه على جدول الناخبين ورقة اقتراع واحدة فقط وتوضح له كيفية اعطاء صوته .

٢ ـ بعد ذلك يدخل الناخب الى مكان التصويت وحده ويعطى صوته للمرشح الذى يريده بالقاء ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع المخصص لذلك المرشح .

٣ ـ الصوت الذى يعطى على خلاف نص هذه المادة يعتبر باطلا .

مادة ٤٠ ـ يناط باحد رجال الامن المرابطة في غرفة التصويت للمحافظة على صناديق الاقتراع من مختلف انواع العبث وسوء الاستعمال وللتحقق من ان كل ناخب ادلى بصوته بالقاء ورقة الاقتراع في الصناديق المخصصه لذلك . وليس له بأى حال ان يتدخل في حرية الناخبين عند التصويت .

مادة ٤١ ـ يجب على الناخب ان يبدى رأيه على الوجه المنصوص عليه في المادة السابقة وله ان شاء الامتناع عن التصويت ان يبدى ذلك شفاها للجنة على ان يرد اليها ورقة الاقتراع وليس له بحال من الاحوال ان يغادر قاعة الانتخاب ومعه ورقة الاقتراع .

مادة ٤٢ ـ يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لايستطيعون بأنفسهم ان يثبتوا اراءهم على الوجه المبين في هذا القانون ان يسروا بها الى المأمور المشرف . وعلى المأمور ان يلقي بنفسه بورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع بما يتفق وما أسر به اليه .

مادة ٤٣ ـ اذا اقنع الناخب المأمور المشرف ، انه بغير قصد استعمل ورقة اقتراعه بكيفية اصبحت معها غير صالحة للاستعمال ، فعلى المأمور المشرف بعد ان يستلم الورقة التالفة ان يعطيه ورقة اقتراع جديدة ، ثم يلغى فورا الورقة التالفة .

مادة ٤٤ ـ ١ ـ تبدأ عملية الاقتراع في الثامنة صباحا وتقفل عند الساعة السابعة مساء ، غير انه اذا وجد ناخبون في نقطة الاقتراع وتكون قد سلمت لهم اوراق الاقتراع قبل اقفال عملية الاقتراع فانه يسمح لهم باعطاء اصواتهم .

٢ ـ اذا تبين لمأمور الانتخاب ان من المتعذر عمليا الشروع في احصاء الاصوات المودعة في يوم الاقتراع نفسه ، فعلى المأمور ان يضع جميع اوراق الاقتراع غير المستعملة والتالفة وسجل الناخبين وغير ذلك من الوثائق مع صناديق الاقتراع المختومة في مكان مأمون بمبنى المتصرفية سحابة الليل ، ثم يحصى الاصوات بحضور اللجنة في اليوم التالى في الوقت الذى يحدده مأمور الانتخاب بعد ان يكون المرشحون قد بلغوا ذلك .

مادة ٤٥ ـ عند احصاء الاصوات ينبغى اتباع الاجراءات الاتية :

(ا) لكل مرشح ان يعين وكيلا عنه لحضور عملية احصاء الاصوات .

(ب) لمأمور الانتخاب مع لجنته ومساعديه وكتابه والمرشحين او وكلائهم ان يحضروا عملية الاحصاء ولا يجوز لاى شخص اخر ان يحضرها الا بأذن من مأمور الانتخاب .

(جـ) على مأمور الانتخاب عندئذ ان يفتح بحضور اللجنة صندوق او صناديق الاقتراع ويخرج منها اوراق الاقتراع فيضعها كومة واحد . ثم يبادر الى عد الاصوات ويرفض كل ورقة اقتراع يراها باطلة بحسب المادة (٤٦) ويضع علامة الرفض .

(د) يجب على مامور الانتخاب ان يتخذ التدابير التى يراها لازمة لمراجعة عدد اوراق الاقتراع في صناديق الاقتراع ومقارنته مع عدد اوراق الاقتراع غير المستعملة وعدد اوراق الاقتراع الصادرة في كل نقطة اقتراع كما هى بحسب المادة (٣٥)

مادة ٤٦ ـ كل ورقة اقتراع غير مصدق عليها تصديقا صحيحا او غير قانونية ، يجب عرضها على مأمور الانتخاب الذى يفصل مع لجنته في صحتها او عدم صحتها ويكون القرار نهائيا .

مادة ٤٧ ـ اذا طلب المرشح أو وكيله اعادة عد الاصوات ، وجب ذلك قبل ان يعلن مأمور الانتخاب نتيجة الانتخابات .

مادة ٤٨ ـ اذا تساوى عدد الاصوات بين المرشحين بحيث لو اضيف صوت واحد على الأصوات التى اخذها بالفعل احدهم لفاز بالانتخاب ، اجريت القرعة بينهم بحضور المأمور المشرف ولجنته وانتخب منهم الفائز بالقرعة .

مادة ٤٩ ـ بعد تتمة احصاء الاصوات ، يجب على مأمور الانتخاب مع مراعاة احكام المادتين ٤٧ و٤٨ من هذا القانون ان يعلن فورا فوز المرشح الذى نال الاكثرية النسبية للاصوات وان يعلن بذلك المراقب العام الذى عليه ان ينشر باسرع ما يمكن اسماءهم في الجريدة الرسمية وغيرها .

مادة ٥٠ ـ بعد اعلان نتيجة الانتخاب يجب على مأمور الانتخاب ان يجمع أوراق الاقتراع وجميع المستندات الخاصة بالانتخاب ـ ماعدا جدول الناخبين ـ ويختمها بالشمع الاحمر مدة ستة اشهر ثم يتلفها مالم يأمره بعدم اتلافها مراقب الانتخابات العام .

مادة ٥١ ـ اذا وقع اختلاف او اخلال اثناء عملية الانتخاب وقبل الفرز مما يؤثر على نتيجة الانتخاب بحسب رأى مأمور الانتخاب ولجنته وجب عليهم ان يحققوا في الأمر وبعد البت في ذلك يرفع المأمور تقريرا الى المراقب العام الذى عليه ان يبت في صحة عملية الانتخاب او بطلانها وفي حالة البطلان يأمر باجراء انتخاب جديد ويكون قراره في ذلك نهائيا ، ويقتصر الانتخاب الجديد على من سبق قبولهم للترشيح في المرة الأولى .

الباب السادس
في الطعن في صحة العضوية وسقوطها واحوال عدم الجمع

مادة ٥٢ ـ لكل ناخب او مرشح ان يطعن في الانتخاب الذى حصل في دائرته لعضوية مجلس النواب ٠

ويجب تقديم الطعن الى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وتراعى في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون المحكمة العليا ولائحتها الداخلية ٠

وللمحكمة في حالة رفض الطعن ان تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ٠

مادة ٥٣ ـ لا يجوز لاعضاء مجلس الشيوخ او المجالس المحلية أو البلدية والمشايخ ومستشارى القبائل ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس النواب ، وكل من يرشح نفسه منهم يعتبر متخليا عن منصبه أو عضويته بالمجالس المذكورة ٠

كذلك فانه لا يجوز لأى موظف عام ان يرشح نفسه الا اذا استقال من وظيفته وقبلت استقالته ٠ وكل عضو في مجلس الأمة قبل وظيفة عامة أو رشح نفسه لعضوية المجالس المحلية أو البلدية يعتبر متخليا عن عضويته في مجلس الأمة ٠ على أنه يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة ٠

ويقصد بالموظف العام في حكم هذه المادة كل من يشغل وظيفة عامة ويتقاضى عنها مرتبا او مكافأة دورية من خزينة الدولة ٠

مادة ٥٤ ـ تسقط عضوية مجلس الأمة عمن فقد الشروط اللازم توافرها في العضو المنصوص عليها في هذا القانون كما تسقط ايضًا ولو كانت الشروط المذكورة مفقودة وقت انتخابه او تعيينه ولم يعلم ذلك الا بعد الانتخاب او التعيين ٠

ويصدر قرار السقوط باغلبية جميع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو ٠

مادة ٥٥ ـ ١ ـ لا يجوز لأى عضو من اعضاء مجلس الأمة ، اثناء مدة عضويته ، ان يشترى او يستأجر او يقترض شيئا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه ، كما لا يجوز له ان يكون طرفا في عقد من العقود الادارية ، او ان يدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة في التعهدات والمناقصات والمزايدات التى تقوم بها الادارة العامة والمؤسسات الخاضعة لادارة الدولة او مراقبتها ٠

٢ ـ يبطل العقد بطلانا مطلقا اذا خولفت احكام الفقرة السابقة ٠

الباب السابع
في الجرائم الانتخابية

مادة ٥٦ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

اولا ـ كل من تعمد قيد اى اسم في سجلات الانتخاب او حذفه منها على خلاف إحكام هذا القانون او تعمد اهمال قيد اى اسم او حذفه ٠

ثانيا ـ كل من توصل الى قيد اسمه او اسم غيره دون ان تتوافر فيه او في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم اخر ٠

ثالثا ـ كل من ابدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه قيد في السجل بغير حق ٠

رابعا ـ كل من ابدى رأيه منتحلا اسم غيره ٠

خامسا ـ كل من ابدى رأيه اكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد ٠

سادسا ـ كل من دخل مركز الاقتراع وقت الانتخاب حاملا سلاحا من اى نوع ٠

مادة ٥٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر :

اولا ـ كل من استعمل القوة او التهديد لمنع شخص من ابداء الرأى في الانتخاب او لاكراهه على ابداء الراى على وجه خاص ٠

ثانيا ـ كل من اعطى اخر او عرض او التزم بان يعطيه فائدة لنفسه او لغيره كي يحمله على ابداء الرأى على وجه خاص او الامتناع عنه ٠

ثالثا ـ كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره ٠

رابعا ـ كل من اخل بحرية الانتخاب او بنظام اجراءاته باستعمال القوة او التهديد او بالاشتراك في اية مظاهرة او بعمل مصحوب بالشغب ٠

مادة ٥٨ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضى بها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر او اذاع اقوالا كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب ٠

مادة ٥٩ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :

اولا ـ كل من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب بلا حق ولم يمتثل لامر رئيس اللجنة له الخروج ٠

ثانيا ـ كل من اساء السلوك في قاعة الانتخاب ولم يطع امر الرئيس في ذلك ٠

مادة ٦٠ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضى بها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من اختلس او اخفى او اعدم او افسد احد سجلات الانتخاب ، بقصد تغيير الحقيقة او الوصول الى اعادة الانتخاب ٠

مادة ٦١ ـ يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب او اخفاه او اعدمه او اتلفه او غيره او عبث باوراقه . وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر .

مادة ٦٢ ـ تضاعف العقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان مرتكبها موظفا له اتصال بعملية الانتخاب .

مادة ٦٣ ـ يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٦٤ ـ تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضى ستة اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب او من تاريخ اخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٦٥ ـ يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب في قاعة اللجنة او يشرع في ارتكابها في هذا المكان .

مادة ٦٦ ـ يلغى قانون الانتخاب رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

مادة ٦٧ ـ على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر دار السلام العامر في ١٩ ربيع الثانى ١٣٨٤ هـ .

الموافق ٢٧ اغسطس ١٩٦٤ م

النموذج رقم ـ ١ـ
طلب ادراج اسم في سجل الانتخاب

المنطقة الانتخابية : .. .. (يذكر هنا اسم المنطقة الانتخابية التى للطالب حق الانتخاب فيها) .

اطلب ادراج اسمي في سجل الناخبين للمنطقة المذكورة اعلاه .

(١) اسمي الكامل هو : .. ..

(يذكر اسم الشخص بالكامل مع ذكر اللقب اولا) .

(٢) اسم والدى هو : .. ..

(٣) جميع الاعلانات الخاصة بهذا الطلب يجب ارسالها الي في : .. ..

(يذكر العنوان البريدى بالكامل) .

(٤) اصرح تأييدالطلبى بما ياتي :

١ ـ اننى ليبي .

٢ ـ عمرى في اليوم الأول من : .. .. في هذه السنة لا يقل عن احدى وعشرين سنة .

٣ ـ اننى مقيم عادة في : .. .. (يذكر العنوان او العناوين بالضبط لمحل السكنى في المنطقة الانتخابية) لمدة : .. .. سابقة مباشرة لليوم الأول من شهر : .. .. من هذه السنة .

(٥) لم اوقع اى طلب سابق خلال السنة لكي يسجل أسمي في منطقة الانتخاب المتقدمة التاريخ في اليوم : .. .. .. من شهر .. .. سنة ١٩

امضاء او بصمة الطالب

.. ..

ملحوظة : لا يجوز تسجيل اي شخص من الاشخاص المذكورين ادناه :

(أ) اذا كان محجورا عليه .

(ب) ان كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة تنفيذ العقوبة .

(جـ) ان كان مصابا بمرض عقلي .

(د) ان كان اشهر افلاسه ولم يرد اليه اعتباره .

(هـ) اذا كان من افراد القوات المسلحة .

يوقع هذا الطلب في حضور شخص عمره اكثر من ٢١ سنة ، قادر على القراءة والكتابة .

النموذج رقم (٢)
طلب ترشيح لعضوية مجلس النواب

اسم المرشح : .. ..

الدائرة المرشح عنها .. ..

المحافظة : .. ..

مهنة المرشح : .. ..

سنه يوم الترشيح :

يوم .. .. شهر .. .. سنة .. ..

محل اقامته : .. ..

السيد المحترم مأمور الانتخاب لدائرة .. .. الانتخابية .

ارجو ادراج اسمي في كشف المرشحين لعضوية مجلس النواب عن دائرة : .. .. الانتخابية واقر بانني حائز لجميع الشروط اللازمة للترشيح لعضوية مجلس النواب والمنصوص عليها في المادة ٥ من قانون الانتخاب .

التاريخ : .. ..

امضاء المرشح

تؤيد هذا الترشيح :

الاسماء :	التوقيعات :
(١)	.. ..
(٢)	.. ..
(٣)	.. ..
(٤)	.. ..
(٥)	.. ..
(٦)	.. ..

النموذج رقم (٣)

اعلان فوز احد المرشحين بالتزكية

السيد المراقب العام للانتخابات :

بصفتى مأمور الانتخابات لدائرة : .. .. الانتخابية اعلن فوز السيد : .. .. بالتزكية لعضوية مجلس النواب من الدائرة المذكورة ، وذلك لعدم : (تقدم مرشحين غيره) .

(وجود مرشحين غيره بعد الفصل في الاعتراضات على الترشيحات) .

مأمور الانتخاب لدائرة :

الانتخابية

التوقيع

مرسوم ملكى

بقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥

في شأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادتين ٦٤ ، ١٠١ من الدستور .

وعلى المادتين ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون الانتخاب

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ـ تقسم البلاد الى مناطق انتخابية ، وتقسم المناطق الانتخابية الى دوائر انتخابية ، وذلك وفقا للجدولين ، الأول والثانى الملحقين بهذا القانون .

مادة ٢ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٣ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر دار السلام العامرة في ٢٧ ذى القعدة ١٣٨٤ هـ .

الموافق ٣٠ مارس ١٩٦٥ م .

الجدول الاول ـ المناطق الانتخابية

رقم متسلسل	المنطقة	الحدود	عدد الدوائر الانتخابية
١	مدينة طرابلس	وتشمل الحدود الادارية لبلدية طرابلس	١٢
٢	محافظة طرابلس	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة (باستثناء مدينة طرابلس)	٩
٣	محافظة الزاوية	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة	١١
٤	محافظة الخمس	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة	٨
٥	محافظة مصراته	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة	٩
٦	محافظة غريان	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة	١٠
٧	مدينة بنغازى	وتشمل الحدود الادارية لبلدية بنغازى	٧
٨	محافظة بنغازى	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة (باستثناء مدينة بنغازى)	٩
٩	محافظة البيضاء	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة	٦
١٠	محافظة درنه	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة	٥
١١	محافظة سبها	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة	٣
١٢	محافظة اوبارى	وتشمل الحدود الادارية للمحافظة	٢
		المجموع العام	٩١

(١) الجريدة الرسمية ـ عدد خاص في ١ / ٤ / ١٩٦٥

الجدول الثانى ـ الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابيـــة	الدائرة الانتخابيـــة	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مدينة طرابلس	الأولى ـ طرابلس		تشمل محلة باب البحر . محلة حومة غريان . محـــلة البلدية .
مدينة طرابلس	الثانية ـ طرابلس	٢	تشمل محلة الشارع الغربى
مدينة طرابلس	الثالثة ـ طرابلس	٣	تشمل محلة ابى الخير
مدينة طرابلس	الرابعة ـ طرابلس	٤	تشمل محلتى قرقارش وابى هريدة
مدينة طرابلس	الخامسة ـ طرابلس	٥	تشمل محلة الظهرة . ومجمع المساكن الحكومية . والقســم التابع لشارع بن عاشور من زنقة بودينة . شارع الصـــديق المنتصر . شارع على المصراتى . شارع السنوسى . زنقة محمد بن رحومه . قوز عزوز . زنقة حمودة . زنقة المكنى . زنقة محمد بلال . زنقة ابو بكر البدرى . زنقة الشكرى . زنقة على بالحاج زنقة الحاج محمد الشريف . شارع الملكة فاطمة وملحقاته (من محلة بن عاشور) .
مدينة طرابلس	السادسة ـ طرابلس	٦	تشمل محلتى ميزران . وكوشة الصفار
مدينة طرابلس	السابعة ـ طرابلس	٧	تشمل محلة الشارع الكبير
مدينة طرابلس	الثامنة ـ طرابلس	٨	تشمل محلة زاوية الدهمانى . ومحلة النوفليين . ومحلة شارع الشط . وقرية باب تاجوراء .
مدينة طرابلس	التاسعة ـ طرابلس	٩	تشمل قرية باب العزيزية . وقرية بن غشير رقم « ٢ » . وقرية بن غشير رقم « ٣ » .

« تابع » الجدول الثانى ـ الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
مدينة طرابلس	العاشرة ـ طرابلس	١٠	تشمل محلة شارع الزاوية وقرية بن غشير رقم (١) .
مدينة طرابلس	الحادية عشرة ـ طرابلس	١١	تشمل محلة شارع بن عاشور (باستثناء ما ضم منها الى الدائرة الخامسة) .
مدينة طرابلس	الثانية عشرة ـ طرابلس	١٢	تشمل محلتى شارع الصريم . وشارع البى .
محافظة طرابلس	الأولى ـ سوق الجمعة	١٣	تشمل قبائل العمروص . السوالم . النوفليين . الهنشير . شط الهنشير .
محافظة طرابلس	الثانية ـ سوق الجمعة	١٤	تشمل قبائل سرايا العمروص . عرادة . المنصورة . الهجارسة . اولاد دياب . تجيبين. جامع القريو . شرفة الملاحة . قرود الملاحة .
محافظة طرابلس	الثالثة ـ سوق الجمعة	١٥	تشمل قبائل الجديدة . الغرارات . اولاد ابو غرارة . تالبيغة . الحارات . قرود الحارات . قرود عرادة .
محافظة طرابلس	الرابعة ـ سوق الجمعة	١٦	تشمل قبائل زناتة . الحشان . قرود الحشان . اولاد الحاج . أولاد المرغنى . الرخصة . وأبو سليم باستثناء خلة الفرجان وعين زارة .
محافظة طرابلس	تاجوراء	١٧	تشمل قبائل الحميدية . المشاى . العثمانية . البرهانية . ابى الاشهر .
محافظة طرابلس	القره بوللى	١٨	تشمل قبائل مديرية القره بوللى . وقبائل الوادى الشرقى . والوادى الغربى . والنعم (من مديرية تاجوراء) .
محافظة طرابلس	الأولى ـ بن غشير	١٩	تشمل جميع قبائل مديرية عكارة .
محافظة طرابلس	الثانية ـ بن غشير	٢٠	تشمل جميع قبائل مديريات الرقيعات الختنة . العلاونة . وقبائل خلة الفرجان وعين زارة (من ابى سليم) .

« تابع » الجدول الثاني ـ الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
محافظة طرابلس	العزيزية	٢١	تشمل جميع قبائل مديريي القنافدة . أولاد عوين .
محافظة الزاوية	الأولى ـ الزاوية	٢٢	تشمل جميع قبائل مديرية جود دائم وقبائل القمامدة . أولاد جربوع . كوار غلية ديلة . أولاد بن مريم . أولاد الحاج . أولاد بو حميرة زاوية . أولاد أبو شيبة . الابشات . كوارغلية وسط على . وسط دعيك . الأشراف . كوارغلية عوسجة . الرمحة (من مديرية الزاوية) .
محافظة الزاوية	الثانية ـ الزاوية	٢٣	تشمل جميع قبائل مديرية المعمورة . وقبيلة أولاد مبارك (من مديرية جنزور) وقبائل أولاد صقر . أصحاب بن مريم . أولاد سلاق . أولاد مسعود . أولاد عبيد . أولاد سالة . الزمامته . أولاد عمارة . أولاد طويل . أولاد الواعر . رعية بكوش (من مديرية الزاوية) .
محافظة الزاوية	الثالثة ـ الزاوية	٢٤	تشمل جميع قبائل مديريتي الحرشة . بئر الغنم .
محافظة الزاوية	صرمان	٢٥	زاوية عمورة . اولاد ابو سعيد . المحافيظ تشمل جميع قبائل مديرية صرمان .
محافظة الزاوية	الاولى ـ جنزور	٢٦	تشمل قبائل اولاد عبد اللطيف . القياد . الخطاطبة . البراهيمية . اولاد جعفر . المساريح الدبابنة . أولاد أحمد . السياح . أولاد سويسى كوار غلية . تاسة . أولاد بوغرارة . وريمة . البياصة . المشاشطة . المناصير . عكارة . زاوية عمورة . أولاد بوسعيد . المحافيظ زاوية العريفي . الزاوية . الشدة (من مديرية جنزور) .
محافظة الزاوية	الثانية جنزور	٢٧	تشمل جميع قبائل مديرية الزهراء . وقبائل الجماعدة . أولاد جاهلية . ابودلال اولاد تليس . العقب . أولاد بن يوسف . حياش الرأس (من مديرية جنزور) .
محافظة الزاوية	صبراته	٢٨	تشمل جميع قبائل مديرية صبراته .
محافظة الزاوية	الأولى ـ زوارة	٢٩	تشمل جميع قبائل مديرية زوارة .
محافظة الزاوية	الثانية ـ زوارة	٣٠	تشمل جميع قبائل مديرية رقدالين .
محافظة الزاوية	الثالثة ـ زوارة	٣١	تشمل جميع قبائل مديرية العسة . وقبيلة قواضة (من مديرية العجيلات) .

« تابع » الجدول الثانى ـ الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدئرة	حدود الدائرة
محافظة الزاوية	العجيلات	٣٢	تشمل قبائل مديرية العجيلات باستثناء قبيلة قواضة ٠
محافظة الخمس	الخمس	٣٣	تشمل جميع قبائل مديرية الخمس وقبائل العوران ، الشخاطرة ، أولاد الشارف ، الشرفة (من سوق الخميس) ٠
محافظة الخمس	سوق الخميس	٣٤	تشمل قبائل مديرية سوق الخميس باستثناء قبائل العوران ، الشخاطرة ، اولاد الشارف الشرفة ٠
محافظة الخمس	قصر خيار	٣٥	وتشمل جميع قبائل مديرية قصر خيار
محافظة الخمس	القصبات	٣٦	تشمل جميع قبائل مديريتى القصبات والعمامرة
محافظة الخمس	الأولى ـ ترهونة	٣٧	تشمل جميع مديرية اولاد معرف ، قبائل القراقطة ، تلة ، المصابيح ، الغرارات اللوطيين ، الغرارات الفوقيين ، العوامر ، والشفاترة (من مديرية أولاد مسلم) ٠
محافظة الخمس	الثانية ـ ترهونة	٣٨	تشمل قبائل مديرية اولاد مسلم باستثناء القراقطة ، تلة ، المصابيح ، الغرارات اللوطيين ، الغرارات الفوقيين ، العوامر ، والشفاترة ٠
محافظة الخمس	الثالثة ـ ترهونة	٣٩	تشمل جميع قبائل مديريتى الحواتم ، الدراهيب ، وقبائل البقاقرة ، سكبة ، الصيعان ، عواسة ، اماقش ، اضباع (من مديرية السعادات) ٠
محافظة الخمس	بنى وليد	٤٠	تشمل قبائل متصرفية بنى وليد باستثناء قبائل البقاقرة ، سكبة ، الصيعان ، عواسه ، اما قش ، اضباع ، (من مديرية السعادات) ٠
محافظة مصراته	الاولى ـ مصراته	٤١	تشمل قبائل ، الدرادفة المقاصبة ، رأس على ، قرارة ، الرملة ، معدان البرية ٠
محافظة مصراته	الثانية ـ مصراته	٤٢	تشمل قبائل ، الكوافي ، المقاوبة ، عباد ، يدر ، الدبابسة ، الذكيران ، الزروق ، الملائطة ، قصر احمد القبلى ، قصر أحمد البحرى ، الهماملة ، معسكر الفقراء ، الفرجان ٠
محافظة مصراته	الثالثة ـ مصراته	٤٣	تشمل مديرية المحجوب باستثناء قبائل ، شهوبات ، بركات ، جزير البحرى ، جزير القبلى ، الزوابى ، الزواوية ، المطاردة ، زمورة ، أولاد بوشعالة ، أولاد بعيو ٠

« تابع » الجدول الثانى ـ الدوائر الانتخابيـــة

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
محافظة مصراته	الرابعة ـ مصراته	٤٤	تشمل جميع قبائل مديريات تاورغاء ، بونجيم ، والقداحية ، وقبائل شهوبات ، بركات ، جزير البحرى ، جزير القبلى ، الزوابى ، الزواوية ، المطاردة ، الزمورة ، أولاد بوشعالة ، أولاد بعيو · (من مديرية المحجوب) ·
محافظة مصراته	الاولى ـ زليطن	٤٥	تشمل جميع قبائل مديرية الفواتير ·
محافظة مصراته	الثانية ـ زليطن	٤٦	تشمل جميع قبائل مديرية الجمعة ·
محافظة مصراته	الثالثة ـ زليطن	٤٧	تشمل جميع قبائل مديرية الوسط ·
محافظة مصراته	سرت	٤٨	تشمل جميع قبائل مديريات سرت ، المركز ، ورفلة ، بويرات الحسون ، الفرجان ، القدادفة
محافظة مصراته	النوفلية	٤٩	تشمل جميع قبائل مديرية النوفلية ·
محافظة غريان	الاولى ـ غريان	٥٠	تشمل جميع قبائل مديريتى بنى داود ، بنى نصير ·
محافظة غريان	الثانية ـ غريان	٥١	تشمل جميع قبائل مديريتى القواسم ، بنى خليفة ·
محافظة غريان	الثالثة ـ غريان	٥٢	تشمل جميع قبائل مديريتى العربان ، الاصابعة
محافظة غريان	الرابعة ـ غريان	٥٣	تشمل جميع قبائل مديريتى ككلة ، الرياينة ، وقبيلتى السويقات ، والغنائمة (من مديرية يفرن) ·
محافظة غريان	الاولى ـ يفرن	٥٤	تشمل قبائل مديرية يفرن باستثناء قبيلتى السويقات والغنائمة ·
محافظة غريان	الثانية ـ يفرن	٥٥	تشمل جميع قبائل مديريتى الزنتان ، الرجبان ·
محافظة غريان	الثالثة ـ يفرن	٥٦	تشمل جميع قبائل مديريتى جادو ، الرحيبات ، وقبائل المساوة ، بقيقلة ، تنزغت · جريجن · البدارنة (من مديرية الحرابة) ·
محافظة غريان	مـــــزدة	٥٧	تشمل جميع قبائل متصرفية مزدة بحدودها الادارية ·
محافظة غريان	الأولى ـ نالوت	٥٨	تشمل جميع مديريات الجوش ، تيجى ، كاباو ·
محافظة غريان	الثانية ـ نالوت / غدامس	٥٩	تشمل جميع قبائل مديريتى نالوت ، وازن · ومتصرفية غدامس بحدودها الادارية وقبائل طمزين ، تمنوشايت ، تندميرة ، اولاد ابو الهول (من مديرية الحرابة) ·
مدينة بنغازى	الأولى ـ بنغازى	٦٠	تشمل جميع سكان محلتى الفويهات ، والبركة البحرية ·
مدينة بنغازى	الثانية ـ بنغازى	٦٢	تشمل جميع سكان محلة البركة الغربية ، وشارع حنوش وبن سليم ، وشارع

« تابع » الجدول الثانى ـ الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
			العرفية (من البركة القبلية) وشارع سان لو ، شارع عشرين ، شارع محمد الحمائدى ، شارع قتيليا ، شارع عمر محمد الرياض ، شارع ناجى حسين ، شارع عبد الرحيم الفتورى ، شارع محمد محمد (من سيدى حسين) .
مدينة بنغازى	الثالثة ـ بنغازى	٦٢	تشمل سكان محلة البركة القبلية ، باستثناء سكان شارع الحنوش وبن سليم ، وشارع العرفية .
مدينة بنغازى	الرابعة ـ بنغازى	٦٣	تشمل سكان محلة سيدى حسين باستثناء من ضم منهم للدائرتين ٦١ ، ٦٤ .
مدينة بنغازى	الخامسة ـ بنغازى	٦٤	تشمل جميع سكان محلة غريبيل ، محلة الشابى ، محلة الدراوى ، محلة سيدى سالم ، وشارع الجزائر ، شارع صالح الاطيوش ، شارع الكزة ، شارع صلاح الدين الايوبى ، شارع الشريف الحرنة شارع الملاحة ، شارع الكفرة ، شارع نصر الاعمى ، شارع حسين الجويفى ، شارع جمال الدين الافغانى ، شارع الشهداء ، شارع المرابط ، شارع الشين ، شارع الرخ ، شارع المفلوقة ، شارع بوشيحة ، شارع رافع عبيد ، شارع الصنهاجى ، زقاق زوبى ، شارع بوعجيلة شارع الصفصاف ، شارع سيدى سعد ، شارع الزوبى ، (من محلة سيدى حسين)
مدينة بنغازى	السادسة ـ بنغازى	٦٥	تشمل جميع سكان محلة بن عيسى ، محلة بلخير ، محلة الوحيشى ، محلة الشريف ، محلة خريبيش ، شارع عبد الله باله ، شارع الفلاح ، شارع بن زراع شارع الخراز ، شارع بوغوينة ، شارع الزريريك ، شارع البحر ، شارع المجزرة ، شارع بوزيان ، شارع بوراوى ، شارع المستشفى ، شارع عمرو بن العاص ، شارع الجروشى ، شارع الصيدلية ، زقاق البلدية ، شارع البلدية (من محلة الصابرى)
محافظة بنغازى	السابعة ـ بنغازى	٦٦	تشمل سكان محلة الصابرى باستثناء من ضم منهم للدائرة (٦٥) .
محافظة بنغازى	قمينس	٦٧	تشمل جميع قبائل مديريات قمينس ، المقرون ، النواقية .
محافظة بنغازى	سيدى خليفة	٦٨	تشمل جميع قبائل مديريات سيدى خليفة القوارشة ، الكويفية .
محافظة بنغازى	الابيار	٦٩	تشمل جميع قبائل مديريات الابيار ، المليطانية ، سيدى مهيوس .
محافظة بنغازى	توكرة	٧٠	تشمل جميع قبائل مديريات ، توكرة ، دريانة ، الحمدة .
محافظة بنغازى	بنينة	٧١	تشمل جميع قبائل مديريات بنينة ، الرجمة ، ابو مريم .
محافظة بنغازى	سلوق	٧٢	تشمل جميع قبائل مديريتى سلوق ، جردينة .

« تابع » الجدول الثانى ـ الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
محافظة بنغازى	الأولى ـ إجدابيا	٧٣	تشمل جميع قبائل مدينة اجدابيا .
محافظة بنغازى	الثانية ـ اجدابيا	٧٤	تشمل جميع قبائل مديريات اجدابيا ، سلطان ، البريقة ، الزوتينة ، بشر ، العقيلة .
محافظة بنغازى	الثالثة ـ اجدابيا / الكفرة	٧٥	تشمل جميع قبائل مديريات جالو ، أوجلة ، جخرة ، مرادة ، ومتصرفية الكفرة بحدودها الادارية .
محافظة البيضاء	الأولى ـ البيضاء	٧٦	تشمل جميع قبائل مديريات شحات ، الفائدية ، سوسة .
محافظة البيضاء	الثانية ـ البيضاء	٧٧	تشمل جميع قبائل بلدية البيضاء ، ومديرية مسة .
محافظة البيضاء	الثالثة ـ البيضاء	٧٨	تشمل جميع قبائل مديريات البيضاء ، سلنطة عمر المختار ، مراوة ، قندولة .
محافظة البيضاء	الأولى ـ المرج	٧٩	تشمل جميع قبائل بلدية المرج ، ومديرية البياضة .
محافظة البيضاء	الثانية ـ المرج	٨٠	تشمل جميع قبائل مديريات جردس العبيد ، البنية ، تاكنس ، المرج ، فرزوغة سيدى أبو زيد .
محافظة البيضاء	الثالثة ـ المرج	٨١	تشمل جميع قبائل مديريات العرقوب ، الحنية ، طلميثة ، بطة ، قصر ليبيا .
محافظة درنة	الأولى ـ درنة	٨٢	تشمل جميع سكان محلة المغار ، محلة البلاد ، محلة ابى منصور ، ومحلة الجبيلة ، باستثناء الشوارع الآتية : شارع الرياض ، شارع الأمين ، شارع الزروق زقاق اكروش ، زقاق الحاج ، زقاق الفتح ، دار الحمام ، شارع الرفاعى ، زنقة الرزم .
محافظة درنة	الثانية ـ درنة	٨٣	تشمل جميع قبائل مديريات أم الرزم ، التميمى ، مرتوبة ، عين مارة ، درنة العزيات ، والشوارع الآتية : شارع الرياض ، شارع الأمين ، شارع الزروق ، زقاق اكروش ، زقاق الحاج ، زقاق الفتح ، دار الحمام ، شارع الرفاعى ، زنقة الرزم ، « من محلة الجبيلة » .
محافظة درنة	الثالثة ـ درنة	٨٤	تشمل جميع قبائل مديريات القبة ، القيقب الابرق ، رأس الهلال ، الاثرون ، المخيلى .
محافظة درنة	الأولى ـ طبرق	٨٥	تشمل جميع قبائل بلدية طبرق ، وقبيلة عبيدات ، (من مدير طبرق)
محافظة درنة	الثانية ـ طبرق	٨٦	تشمل جميع قبائل مديريات كمبوت ، قصر الجدى ، بئر الاشهب ، عين الغزالة ، البردى الجغبوب ، وقبيلة منفة ، وبقية قبائل مديرية طبرق .
محافظة سبها	سبها	٨٧	تشمل جميع قبائل متصرفية سبها بحدودها الادارية .

« تابع » الجدول الثانى ـ الدوائر الانتخابية

المنطقة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	رقم الدائرة	حدود الدائرة
محافظة سبهـا	الشاطىء	٨٨	تشمل جميع قبائل متصرفية الشاطىء بحدودها الادارية .
محافظة سبهـا	الجفـرة	٨٩	تشمل جميع قبائل متصرفية الجفرة بحدودها الادارية .
محافظة اوبارى	أوبـارى	٩٠	تشمل جميع قبائل متصرفيات أوبارى أوراغن . غات .
محافظة اوبارى	مرزق	٩١	تشمل جميع قبائل متصرفية مرزق بحدودها الادارية .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م
فى شأن انتخاب ممثلى الجمهورية العربية الليبية فى مجلس الامة الاتحادى (١ و ٢)

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى المادة ٢٩ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية .

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتى

الباب الأول
فى دعوة المواطنين لانتخابات عامة وفى مباشرة حق الانتخاب

مادة ١ ـ يدعى المواطنون بالجمهورية العربية الليبية الى انتخاب ممثلى الجمهورية العربية الليبية فى مجلس الامة الاتحادى بطريق الاقتراع السرى العام وفقا لاحكام هذا القانون . ويحدد ميعاد اجراء الانتخاب بقرار من وزير الداخلية على أن لا يجاوز ٢١ المحرم ١٣٩٢ هـ الموافق السابع من مارس ١٩٧٢ م

مادة ٢ ـ على كل مواطن بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه ابداء الرأى فى الانتخابات طبقا لاحكام هذا القانون .

ويقصد بكلمة « مواطن » لاغراض هذا القانون الذكور والاناث من المواطنين .

الباب الثانى
فى تقسيم الجمهورية الى دوائر انتخابية

مادة ٣ ـ تقسم الجمهورية العربية الليبية الى عشرين دائرة انتخابية على النحو الآتى :

١ ـ محافظة طرابلس خمس دوائر .
٢ ـ محافظة بنغازى ثلاث دوائر .
٣ ـ محافظة الزاوية دائرتان .
٤ ـ محافظة غريان دائرتان .
٥ ـ محافظة الخمس دائرتان .
٦ ـ محافظة مصراته دائرتان .
٧ ـ محافظة درنه دائرة واحدة .
٨ ـ محافظة الجبل الأخضر دائرة واحدة .
٩ ـ محافظة سبها دائرة واحدة .
١٠ ـ محافظة الخليج دائرة واحدة .

مادة ٤ ـ ينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو فى مجلس الامة الاتحادى .

مادة ٥ ـ يحدد نطاق كل دائرة انتخابية بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للمحافظات التى تشتمل على أكثر من دائرة انتخابية ويراعى فى ذلك احصاءات السكان .

مادة ٦ ـ ينشأ فى كل دائرة انتخابية عدد من مراكز الاقتراع يحدد بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المحافظ المختص . ويراعى فى هذا التحديد احصاءات السكان وقرب المسافات وطرق المواصلات وغير ذلك من الشروط التى تكفل سر عملية الانتخاب على أكمل وجه .

الباب الثالث
فى لجان الانتخاب

مادة ٧ ـ تشكل فى كل دائرة انتخابية لجنة عامة وبكل مركز اقتراع لجنة فرعية وتشكل كل لجنة من رئيس وأمين وثلاثة أعضاء على الأقل بحيث يكون العدد فرديا . ويكون تعيين رئيس اللجنة العامة من بين رجال القضاء . وتعيين رئيس اللجنة الفرعية من بين رجال القضاء أو النيابة العامة أو الموظفين الذين لا تقل درجاتهم عن السادسة ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرارات من وزير الداخلية أو من يفوضه .

وفى حالة غياب أى عضو من أعضاء هذه اللجان فى يوم الانتخاب أو عند فرز الأصوات يقوم رئيس اللجنة باختيار من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة .

مادة ٨ ـ تتولى كل لجنة فرعية ادارة الانتخاب فى مركز الاقتراع وذلك تحت اشراف اللجنة العامة بالدائرة الانتخابية .

مادة ٩ ـ تشكل لجنة مركزية بوزارة الداخلية . تتولى تحت اشراف وزير الداخلية التنسيق بين اللجان العامة . والاشراف العام على عملية الانتخاب .

وتكون هذه اللجنة برئاسة وكيل وزارة الداخلية أو من يقوم مقامه . وعضوية أربعة من الموظفين لا تقل درجاتهم عن الرابعة . ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية .

مادة ١٠ ـ لوزير الداخلية أو من يفوضه تكليف الموظفين ورجال القضاء والنيابة اللازمين لعملية الانتخاب واخطار الوزارات والجهات التى يتبعونها بهذا التكليف بدون الحاجة الى أى اجراءات أخرى .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ عدد خاص رقم ١ فى ١٠ / ٢ / ١٩٧٢

(٢) معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م الصادر فى ٢٦ / فبراير / ١٩٧٢ م وقد تناول التعديل المواد ١ . ١١ . ١٣ . ١٨ / ٢ و ١٩ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد خاص رقم ٢ فى ٢٧ / ٢ / ١٩٧٢ م

الباب الرابع
في الترشيح للانتخابات

مادة ١١ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه للانتخاب ما يلي :

١ ـ أن يكون من مواطني الجمهورية العربية الليبية ·

٢ ـ أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب ·

٣ ـ أن يكون حاصلا على شهادة التعليم الثانوي على الأقل وتعتمد لغرض معادلة المؤهلات القرارات الصادرة في هذا الشأن من وزارة التربية والارشاد القومي ·

٤ ـ أن يكون عضوا في الاتحاد الاشتراكي العربي ·

مادة ١٢ ـ يحدد يوم الترشيح والساعات التي تقدم خلالها طلبات الترشيح بقرار من وزير الداخلية ·

مادة ١٣ ـ يقدم المرشح طلب الترشيح كتابة الى اللجنة العامة المشكلة بالدائرة الانتخابية التي ينوي الترشيح فيها · وذلك خلال الموعد المحدد طبقا للمادة السابقة وفي المكان الذي تعلن عنه اللجنة ·

ويجب أن يكون الطلب على النموذج المعد لذلك ومصحوبا بالمستندات الآتية :

١ ـ ايصال بايداع مبلغ التأمين ومقداره خمسون دينارا بخزانة عامة ·

٢ ـ شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمي منها وبالنسبة للشهادات التي لا يذكر فيها الشهر يعتبر تاريخ الميلاد هو اليوم الاول من يوليه · وشهادة الخلو من السوابق ·

٣ ـ شهادة التعليم الثانوي التي حصل عليها المرشح · أو صورة مصدقة طبق الأصل عنها أو شهادة رسمية تثبت حصوله عليها صادرة من وزارة التربية والارشاد القومي ·

٤ ـ شهادة صادرة من الاتحاد الاشتراكي العربي تفيد أن المرشح عضو فيه ·

مادة ١٤ ـ للمواطن الذي تتوفر فيه شروط الترشيح أن يرشح في أية دائرة انتخابية على انه لا يجوز أن يرشح في أكثر من دائرة واحدة ·

مادة ١٥ ـ للموظف العام الذي تتوفر فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه للانتخاب على ان يعتبر مستقيلا من وظيفته في حالة فوزه بالانتخاب ·

مادة ١٦ ـ تقيد طلبات الترشيح فور تقديمها مستوفاة لشروط القانون في سجل خاص بارقام متتابعة ساعة ورودها · وتعطى عنها ايصالات · ولا تقبل طلبات الترشيح بعد الساعة الثانية من مساء اليوم المحدد لتقديمها ·

مادة ١٧ ـ يعد كشف بالمرشحين بمعرفة اللجنة العامة المختصة · ويعرض الكشف في اليوم التالي لانتهاء ميعاد الترشيح · في الدائرة الانتخابية في موقع بارز خارج المكان المخصص لتقديم طلبات الترشيح · ولكل من أهمل ادراج اسمه في الكشف أن يطلب من اللجنة ادراجه ·

مادة ١٨ ـ ١ ـ لكل ناخب في الدائرة أن يعترض على أي مرشح · على أن يكون سبب الاعتراض تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها في المرشح وفقا لهذا القانون · وتقدم الاعتراضات كتابة الى اللجنة العامة المختصة في مدة لا تتجاوز الساعة الثانية من مساء اليوم التالي لاعلان كشف المرشحين ·

٢ ـ تفصل اللجنة العامة المختصة في الاعتراضات المقدمة اليها خلال يوم واحد على الأكثر من احالتها اليها اما برفض الاعتراض أو بقبوله · وفي الحالة الأخيرة تأمر باستبعاد اسم المرشح من كشف المرشحين · ويكون قرار اللجنة مسببا ونهائيا ·

مادة ١٩ ـ لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان موقع منه يسلم الى اللجنة العامة المختصة قبل يوم الانتخاب بثلاثة ايام على الأقل · ويثبت ذلك أمام اسمه في كشف المرشحين المعروض في الدائرة · ويشطب اسمه من الكشف ويعلن عن التنازل في يوم الانتخاب في مكان بارز خارج مراكز الاقتراع في الدائرة ·

مادة ٢٠ ـ يسقط حق المرشح في استرداد التأمين · اذا عدل عن طلب الترشيح بعد الميعاد المحدد في المادة السابقة · أو اذا لم يحرز في الانتخاب على عشر الاصوات الصحيحة التي اعطيت على الأقل · ويرد اليه فيما عدا ذلك ·

الباب الخامس
في عملية الانتخاب

مادة ٢١ ـ اذا لم يتقدم للترشيح في الدائرة الانتخابية أكثر من مرشح واحد · أو لم يبق بعد الفصل في الاعتراضات على المرشحين سوى مرشح واحد · أعلنت اللجنة العامة المختصة فوز المرشح · وأبلغت بذلك فورا اللجنة المركزية بوزارة الداخلية ·

مادة ٢٢ ـ تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء · ومع ذلك اذا وجد في مركز الاقتراع عند الساعة السادسة مساء ناخبون لم يبدوا بآرائهم تستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم ·

ومركز الاقتراع هو المبنى الذي تجرى به عملية الانتخاب والفضاء الذي حوله · ويتولى رئيس اللجنة الفرعية المختصة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية ·

مادة ٢٣ ـ يدلي الناخب بصوته شخصيا في الدائرة الانتخابية التي يقيم في دائرتها ويعتمد لهذا الغرض تحديد الاقامة المبين في البطاقة الشخصية أو بطاقة التعريف الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون ·

مادة ٢٤ ـ حفظ النظام فى مركز الانتخاب منوط برئيس اللجنة المختصة ، وله فى ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة ·

مادة ٢٥ ـ يوضع فى غرفة التصويت فى مركز الاقتراع عدد من الصناديق المخصصة للاقتراع مساو لعدد المرشحين ، ويعرض بجلاء على كل صندوق اسم واحد من المرشحين مع علامة أخرى مميزة تقررها اللجنة العامة ، ويكون بكل صندوق فتحة تمكن من ادخال بطاقة الاقتراع فيها ·

ويوضع فى الغرفة صندوق لونه أسود تلقى فيه بطاقات الاقتراع التى يمتنع اصحابها عن التصويت ·

وتقوم اللجنة قبل البدء بعملية الانتخاب بالتأكد أن الصناديق فارغة ، ثم تبادر باقفالها ، وتحفظ المفاتيح لدى رئيس اللجنة ·

مادة ٢٦ ـ يجب أن يعرض جليا فى مركز الاقتراع كشف باسماء المرشحين ·

مادة ٢٧ ـ يسلم الى اللجنة الفرعية قبل البدء بعملية الانتخاب عدد كاف من بطاقات الاقتراع بمقتضى محضر استلام وتسليم توقعه اللجنة ·

مادة ٢٨ ـ ١ ـ على الناخب أن يبرز الى اللجنة بطاقته الشخصية ، فاذا لم يكن حاصلا على بطاقة شخصية فعليه أن يبرز بطاقة تعريف صادرة من البلدية المختصة ·

ولا تصدر البلدية بطاقة تعريف إلا لمن لم يكن حاصلا على بطاقة شخصية ·

٢ ـ تقوم اللجنة بعد ذلك بقيد اسم الناخب فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ثم تصرف له بطاقة اقتراع واحدة ، وتكون هذه البطاقة وفقا للنموذج المرافق لهذا القانون ·

٣ ـ يدخل الناخب غرفة التصويت فى مركز الاقتراع وحده ، ويضع بطاقة الاقتراع فى الصندوق المخصص للمرشح الذى يريده ·

مادة ٢٩ ـ يجوز للمكفوفين أن يسروا بآرائهم الى رئيس اللجنة الذى يقوم بنفسه بالقاء بطاقة الاقتراع بما يتفق وما أسر به اليه ·

مادة ٣٠ ـ على اللجنة أن تثبت على البطاقة الشخصية ما يفيد أن المصوت قد أعطى صوته ، وعليها أن تسحب بطاقة التعريف ·

مادة ٣١ ـ لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة واحدة ·

مادة ٣٢ ـ يعتبر الصوت الذى يعطى خلافا لاحكام هذا القانون باطلا ·

الباب السادس
فى احصاء الاصوات

مادة ٣٣ ـ يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الانتخاب متى حان الوقت المعين لذلك ، وتشرع هذه اللجنة بعد ذلك فى فرز الاصوات فى مركز الاقتراع ·

مادة ٣٤ ـ تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة رأى كل ناخب أو بطلانه ، وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة ·

وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ·

مادة ٣٥ ـ تعد اللجنة الفرعية محضرا بنتيجة الفرز موقعا من رئيس وأعضاء اللجنة من نسختين وتبلغ النتيجة فور صدورها الى اللجنة العامة المختصة التى تتولى تجميع النتائج ، واذا طلب المرشح أو وكيله اعادة فرز الاصوات وجب ذلك قبل أن تقوم باعداد المحضر ·

مادة ٣٦ ـ تعد اللجنة العامة ، فور اكتمال وصول النتائج من اللجان الفرعية محضرا من نسختين بنتيجة الانتخاب بالدائرة موقعا من رئيس واعضاء اللجنة ويعلن رئيس اللجنة بعد ذلك النتيجة باعلان يعلق خارج مقر اللجنة ·

واذا تساوى عدد الاصوات بين المرشحين بحيث لو أضيف صوت واحد لاحدهم لفاز بالانتخاب ، أجرت اللجنة القرعة فيما بينهم وانتخبت منهم الفائز بالقرعة ·

مادة ٣٧ ـ على اللجنة العامة ان تقوم فور اعلان النتيجة بارسال نسخة من المحضر الى اللجنة المركزية وحفظ النسخة الثانية مع اوراق الانتخاب لديها ·

مادة ٣٨ ـ عند اكتمال وصول نتائج الانتخاب الى اللجنة المركزية تقوم اللجنة بابلاغها الى وزير الداخلية ·

وتعلن النتيجة العامة للانتخابات بقرار يصدر من وزير الداخلية ·

الباب السابع
فى العقوبات والاحكام العامة والختامية

مادة ٣٩ ـ لكل ناخب أو مرشح أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته ، ويقدم الطلب الى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان النتيجة وفقا للمادة ٣٩ من هذا القانون ويراعى فى ذلك احكام قانون المحكمة العليا ولائحتها الداخلية ·

وعلى وزير الداخلية بناء على طلب رئيس المحكمة أن يرسل اليه خلال عشرة ايام من تاريخ الطلب محاضر لجان الانتخاب وجميع الاوراق الخاصة بالموضوع المطروح امامها ·

مادة ٤٠ ـ عند خلو محل فى مجلس الامة الاتحادى يشغله أحد الاعضاء المنتخبين وفقا لهذا القانون يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ من رئيس هذا المجلس بانتخاب عضو بدله ·

وتجرى الانتخابات التكميلية طبقا لاحكام هذا القانون ·

مادة ٤١ ــ مع مراعاة حكم المادة التالية ، يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير كل من كان بالغا سن الثامنة عشر ميلادية من الذكور وتخلف بغير عذر عن الادلاء بصوته فى الانتخاب ، ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب دون مباشرة حقه المشار اليه ، وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية ٠

مادة ٤٢ ــ لا يدلى رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة باصواتهم فى الانتخابات ٠

مادة ٤٣ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من ابداء الرأى فى الانتخاب أو لاكراهه على ابداء الرأى على وجه خاص ، أو لمنعه من الترشيح ٠

ثانيا : كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بان يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكى يحمله على ابداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره ٠

ثالثا : كل من نشر أو اذاع اقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن اخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب ، وكل من اذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ٠

رابعا : كل من ابدى رأيه منتحلا اسم غيره ٠

خامسا : كل من أبدى رأيه فى الانتخاب أكثر من مرة ٠

مادة ٤٤ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى دينار كل من اختلس أو اخفى او أعدم أو أفسد أحد سجلات الانتخاب أو بطاقة الاقتراع أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب ، أو غير نتيجة العملية بأى وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة او التهديد ٠

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر اذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة موظف له اتصال بعملية الانتخاب ٠

مادة ٤٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أتلف الصندوق المحتوى على بطاقات الاقتراع أو غيره أو عبث بأوراقه ٠

مادة ٤٦ ــ يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة ٠

مادة ٤٧ ــ يكون لرؤساء لجان الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أثناء قيام هذه اللجان بأعمالها ٠

مادة ٤٨ ــ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، واصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات وتعليمات ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى ٢٢ ذى الحجة ١٣٩١ هـ
الموافق ٧ فبراير ١٩٧٢ م

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ م
بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الامة الاتحادى (١)

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

وعلى دستور اتحاد الجمهوريات العربية الصادر في ١١ رجب ١٣٩١ هـ الموافق اول سبتمبر ١٩٧١ م .

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ م الصادر من مجلس رئاسة الجمهوريات العربية الثلاث .

وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يتقاضى كل عضو ليبى من أعضاء مجلس الأمة الاتحادى مكافأة قدرها (مائتى) ٢٠٠ دينارا ليبيا فى كل شهر .

مادة ٢ ـ على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في ٣ رمضان ١٣٩٣ هـ

الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٧٣ م

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ في ٦ / ١١ / ١٩٧٣ .

قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام
رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ م بشأن لائحة المؤتمرات الشعبية (١)

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادى الثالث بتاريخ ٤ محرم ـــ ٢ صفر ١٣٨٩ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الموافق ٢٤ نوفمبر ـــ ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م والتى صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادى الخامس لعام ١٣٨٩ الموافق ١٩٨٠ م

صيغ القرار الآتى

المادة الأولى ـــ يعمل في شأن المؤتمرات الشعبية بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية ـــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في ٣٠ ربيع الأول ١٣٨٩ من وفاة الرسول

الموافق ١٧ فبراير ١٩٨٠ م

اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية

الباب الأول

المؤتمرات الشعبية الاساسية

الفصل الأول

تكوين المؤتمر والعضوية فيه

المادة الأولى ـــ يتكون المؤتمر الشعبى الأساسى من مجموع المواطنين ذكوراً واناثاً المقيمين فى نطاقه اقامة اعتيادية والبالغين من العمر سبعة عشر عاماً .

المادة الثانية ـــ لا يقبل عضواً فى المؤتمر الشعبى الأساسى :

(ا) المحجور عليه طيلة مدة الحجر .

(ب) المريض عقلياً الى أن يتقرر شفاؤه .

(ج) من يفقد الثقة والاعتبار و يقرر المؤتمر فصله ، ما لم يرد اليه المؤتمر اعتباره .

المادة الثالثة ـــ بمراعاة أحكام المادتين السابقتين ، يحمل كل مواطن بطاقة المؤتمر الشعبى الأساسى المقيم فى نطاقه اقامة اعتيادية ويحظر عليه حمل بطاقة مؤتمر شعبى أساسى آخر ، وتميز بطاقات عضوية كل مؤتمر شعبى أساسى بلون ورقم اشارى معينين .

الفصل الثانى

أمانة المؤتمر

المادة الرابعة ـــ يكون لكل مؤتمر شعبى أساسى أمانة يختار أعضاءها وأمينها وأمينها المساعد من بين أعضائه .

المادة الخامسة ـــ مدة العضوية لأمانة المؤتمر الشعبى الأساسى ثلاث سنوات بصفة مؤقتة فاذا خلا موقع أى من الأعضاء ، صعد المؤتمر خلفاً له تكون مدته مكملة لمدة سلفه .

المادة السادسة ـــ لا يجوز الجمع بين عضوية أمانة المؤتمر الشعبى الأساسى واللجنة الشعبية فى كل المستويات .

الفصل الثالث

انعقاد المؤتمر

المادة السابعة ـــ تنعقد المؤتمرات الشعبية الأساسية مرة كل أربعة أشهر على الأقل ، كما يجوز دعوتها للانعقاد فى دورات غير عادية بدعوة من أمانتها أو بطلب أغلبية أعضائها أو بدعوة من الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام .

المادة الثامنة ـــ تتخذ القرارات فى المؤتمرات الشعبية الاساسية بأغلبية آراء الحاضرين وتؤخذ فى الاعتبار آراء الأقلية و يتم تدوينها .

الفصل الرابع

اللائحة الداخلية للمؤتمر

المادة التاسعة ـــ يضع كل مؤتمر شعبى أساسى لائحة الداخلية على أن تتضمن الموضوعات الآتية :

(ا) نظام ادارة جلسات المؤتمر .

(ب) صياغة قرارات المؤتمر .

(ج) الشئون الادارية والمالية للمؤتمر .

(د) الاجراءات النظامية والجزاءات .

(هـ) نظام الحضور والانصراف واثبات الغياب .

وتعرض اللائحة الداخلية بعد اقرارها على نماذج من المؤتمر الشعبى الأساسى على مؤتمر الشعب العام للاعتماد .

الباب الثانى

المؤتمرات الشعبية للبلديات

الفصل الأول

تكوين المؤتمر واختصاصاته

المادة العاشرة ـــ المؤتمر الشعبى للبلدية هو ملتقى المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة فى نطاقه ، و يتكون من مجموع أعضاء أمانات هذه المؤتمرات .

المادة الحادى عشر ـــ يتولى المؤتمر الشعبى للبلدية اختصاص التنسيق بين قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية الواقعة فى نطاقه ومتابعة تنفيذها .

الفصل الثانى

أمانة المؤتمر

المادة الثانية عشر ـــ يكون للموتمر الشعبى للبلدية أمانة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ٢٤ / ٤ / ١٩٨٠

تتكون من مجموع أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة فى نطاق البلدية ومن أمين وأمين مساعد يختارهما أعضاء المؤتمر .

الفصل الثالث

انعقاد المؤتمر ولائحته الداخلية

المادة الثالثة عشر ـ تطبق فى شأن أنعقاد المؤتمر الشعبى للبلدية والعضوية لأمانته ووضع لائحته الداخلية المواد (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) من هذه اللائحة .

الباب الثالث

المؤتمرات الشعبية المهنية والانتاجية

الفصل الأول

تكوين المؤتمر واختصاصاته

المادة الرابعة عشر ـ يتكون المؤتمر الشعبى المهنى أو الانتاجى من مجموع المواطنين الذين يشتركون فى المهنة الواحدة أو الذين يعملون فى قطاع انتاجى معين .

المادة الخامسة عشر ـ يناقش المهنيون والمنتجون داخل مؤتمراتهم الشعبية المهنية والانتاجية كافة المسائل والموضوعات المتعلقة بتطوير مهنهم أو القطاع الانتاجى الذى ينتسبون اليه وتعتبر قراراتهم فى هذا الشأن نهائية مادامت تتفق والسياسة العامة التى ترسمها المؤتمرات الشعبية الأساسية .

الفصل الثانى

اللائحة الداخلية للمؤتمر

المادة السادسة عشر ـ يضع كل مؤتمر شعبى مهنى أو انتاجى لائحته الداخلية ولاتكون نافذة الا بعد اعتمادها من المؤتمر الشعبى العام المهنى أو الانتاجى حسب الأحوال .

الباب الرابع

مؤتمر الشعب العام

الفصل الأول

تكوين المؤتمر واختصاصاته

المادة السابعة عشر ـ مؤتمر الشعب العام هو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية والانتاجية و يتكون من :

(ا) الأمناء والأمناء المساعدين لأمانات المؤتمرات الشعبية .

(ب) أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة .

(ج) أمناء اللجان الشعبية العامة واللجان الشعبية النوعية فى البلديات .

(د) أمناء اللجان الشعبية للجامعات .

(هـ) أمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية والانتاجية .

المادة الثامنة عشر ـ يتولى مؤتمر الشعب العام صياغة قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

الفصل الثانى

انعقاد المؤتمر

المادة التاسعة عشر ـ ينعقد مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاد عادى مرة كل سنه على الأقل ويجوز دعوته لانعقاد طارئ بدعوة من أمانة المؤتمر أو بناء على طلب أغلبية أعضائه .

المادة العشرون ـ تتخذ القرارات فى مؤتمر الشعب العام والمتعلقة بممارسته لصلاحياته بأغلبية آراء الحاضرين .

الفصل الثالث

أمانة المؤتمر واختصاصاتها

المادة الواحدة والعشرون ـ يكون لمؤتمر الشعب العام أمانة عامة تتولى الاعداد لأدوار انعقاده وادارة جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته .

المادة الثانية والعشرون ـ يطبق فى شأن اختيار أعضاء الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ماورد بالمادة (٤) من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

اللائحة الداخلية للمؤتمر

المادة الثالثة والعشرون ـ يضع مؤتمر الشعب العام لائحته الداخلية على أن تتضمن الموضوعات الآتية :

(ا) نظام ادارة جلسات المؤتمر .

(ب) صياغة قرارات المؤتمر .

(ج) الشئون الادارية والمالية للمؤتمر .

(د) الاجراءات النظامية والجزاءات .

(هـ) نظام الحضور والانصراف واثبات الغياب .

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ م
بشان دعم حركات التحرير فى العالم[١]

مؤتمر الشعب العام ،

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب،

وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٠ ميلادية التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السادس فى الفترة من ٢٧ صفر ـ غرة ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٣ ـ ٧ يناير ١٩٨١ م ،

صيغ القانونى الآتى

المادة الأولى ـ تطبيقا لوثيقة اعلان سلطة الشعب وقيام الجماهيرية ، يلتزم شعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمساندة قضايا الحرية فى العالم ماديا ومعنويا بما يضمن حرية وسيادة الأفراد والجماعات ، وينهى علاقات الاستغلال والهيمنة والظلم بجميع أشكالها ٠

المادة الثانية ـ يناهض شعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية كافة أشكال الارهاب ويدينها ، ويلتزم بدعم القضايا العادلة والانسانية للأفراد والجماعات فوق أرضه وفى أى مكان من العالم ، منيطا بنفسه بمقتضى هذا القانون حماية اللاجئين اليه والمستنجدين به ، وتمكينهم من الدفاع عن قضاياهم الانسانية والقومية بكل الطرق المادية والمعنوية ، وذلك كله دون تفرقة فيما بين الألوان والأجناس والمعتقدات الدينية ٠

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢٠ رجب ١٣٩٠ من وفاة الرسول
الموافق ٢٣ مايو ١٩٨١ م ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ في ٨ ـ٧ـ ١٩٨١

قرارات المؤتمرات الشعبية
في دور انعقادها العادى الثالث
لسنة ١٩٨٩ ــ ١٣٩٠ من وفاة الرسول ، ١٩٨٠ ميلادية التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السادس فى الفترة من ٢٧ صفر ــ غرة ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٣ ــ ٧ يناير ١٩٨١ ميلادية(١)

أولا : مراجعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لعام ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ١٩٧٩ م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الخامس فى الفترة ما بين ١٢ ــ ١٧ صفر ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ١ ــ ٦ يناير ١٩٨٠ م .

راجعت المؤتمرات الشعبية الاساسية قراراتها وتوصياتها وأبدت ارتياحها لما تم تنفيذه من اجراءات وتؤكد على تنفيذ مالم ينفذ منها ، وعلى الأخص القرارات المتعلقة بدور المهنى الطبى الثائر والمرشد الزراعى الثائر والشريط الساحلى الزراعى وتشغيل المدرسين .

ثانيا : السياسة الداخلية :

١ ــ متابعة تنفيذ ميزانية التحول والميزانية الادارية لعام ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٠ م :

(أ) تسجل المؤتمرات الشعبية الأساسية ارتياحها لما تم انجازه من مشروعات فى اطار خطة التحول الطموحة وتؤكد على ضرورة العمل على استكمال المشروعات المتأخرة ومعالجة العوامل التى أدت الى التأخير فى تنفيذها .

(ب) تعتمد المؤتمرات الشعبية ما أنفق بالتجاوز على المشروعات خلال السنة المالية ١٣٨٩ من وفاة الرسول ١٩٨٠ ميلادية .

٢ ــ اعداد خطة التحول الخمسية ١٣٩٠ / ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١ / ١٩٨٥ ميلادية :

ناقشت المؤتمرات الشعبية خطة التحول الاجتماعى والاقتصادى ١٣٩٠ / ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١ / ١٩٨٥ م وفق الأسس والمعايير العلمية والفنية وعلى ضوء ما تم من انجازات ضخمة فى مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية خلال خطة التحول ٧٦/٨٠ م .

وحرصا منها على ضرورة تحقيق استراتيجية ومستهدفات خطة التحول (٨١/٨٥ م) تؤكد على مايلى :

(أ) ضرورة تحول المجتمع العربى الليبى الى مجتمع اشتراكى انتاجى وفق اطروحات النظرية العالمية الثالثة كما وردت فى الكتاب الأخضر بفصوله الثلاث .

(ب) زيادة كفاءة انتاجية عوامل الانتاج المختلفة والاستفادة من جميع الامكانيات والطاقات والجهود المتاحة فى خلق قوى انتاجية وفعالة .

(ج) اعطاء التعليم والتدريب التقنى الذى يخدم أغراض التحول أولوية مطلقة بما يساعد على تحقيق مستهدفات التحول ويعمل على زيادة مساهمة مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فى البناء والتطور .

(د) الاهتمام والتركيز على تحقيق الثورة الزراعية بهدف الوصول الى مراحل متقدمة من الاكتفاء الذاتى من المحاصيل والسلع الزراعية الأساسية .

(هـ) الدخول فى مجال التصنيع خاصة الصناعات الاستراتيجية والثقيلة بخطوات أكبر بما يفضل تكوين القاعدة الاقتصادية الانتاجية المتينة .

(و) الاهتمام بالبحث العلمى وتنمية العلوم والتقنية وانتهاج الأساليب العلمية المتطورة فى تنفيذ برامج ومشروعات التحول .

وتقرر اعتماد الخطة والمقدرة تكاليفها فى

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد رقم ٩ ــ بتاريخ ٥ مارس ١٩٨١

حدود مبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٥٠٠ر١٨ د٠ل) ثمانية عشر الفا وخمسمائة مليون دينار للسنوات ١٣٩٠ــ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١ــ١٩٨٥ م وفق الملحق رقم (١) ٠

ولتحقيق ذلك كله يتم اصدار التشريعات اللازمة وتكلف اللجنة الشعبية العامة باتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لتنفيذ برامج ومشروعات التحول وصولا الى مستهدفات الخطة ، وفق البرامج الزمنية المحددة لها ومعالجة ما يصادفها من مشاكل وصعوبات أثناء التنفيذ ضمانا لحسن تنفيذها لتحقيق التحول الكامل فى شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية وعلى الأخص :

(أ) اعفاء المتعاقدين على تنفيذ المشروعات الاستراتيجية ومشروعات التحول من الضرائب والرسوم ٠

(ب) تأكيد مسئولية مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فى تنفيذ مشروعات خطة التحول وذلك بفرض عقوبات على من يعرقل تنفيذ أى مشروع سواء كان مسئولاعن منشأة تقوم بتنفيذ هذا المشروع يأتى من الأفعال المادية ما يتسبب عن قصد ــ فى عرقلة التنفيذ ٠

(ج) اعادة تنظيم المنشآت وأجهزة المقاولات الوطنية ودعمها لتقوم بدور أكبر وأكثر فعاليةفى تنفيذ مشروعات خطط التحول ٠

(د) منع التوكيلات بجميع أنواعها فى أعمال التشييد ولجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ٠

٣ ــ اعداد ميزانية التحول والميزانية الادارية لعام١٣٩٠من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١ ميلادية :

(أ) ناقشت المؤتمرات الشعبية مشروع ميزانية التحول لعام ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١ م وقررت اعتماد مشروع الميزانية فى حدود مبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ر٣ د٠ل) ثلاثة آلاف مليون دينار وفق الملحق رقم (٢) ، على ان يؤخذ فى الاعتبار مايلى :

١ ــ اعطاء الأولوية فى التنفيذ للمشروعات المرحلة من خطة التحول ١٩٧٦ م/١٩٨٠ م والمتأخرة فى التنفيذ ، وخاصة المشروعاتالانتاجية ومشروعات الخدمات الضرورية ٠

٢ ــ برمجة تنفيذ المشروعات التى لم تتضمنها ميزانية السنة الأولى منها ١٣٩٠ ور / ١٩٨١ م وفق الموارد المالية المتاحة خلال سنوات الخطة المتبقية مع اعطاء الاولوية للمشروعات الاستراتيجية والانتاجية ٠

(ب) تقرر اعتماد الميزانية الادارية للسنة المالية ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١ ميلادية ملحق (٣) ٠

٤ ــ اعادة النظر فى السياسة العامة للاسكان وانشاء مصرف خاص بالاسكان :

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية :

(أ) وضع سياسة للاسكان يقتصر دور المجتمع المباشر فيها على توفير المسكن مجانا للعاجزين عن الكسب وبناء المساكن الملحقة بالمشاريع العامة وبناء المدن والتجمعات السكانية الجديدة ٠

(ب) يتم انشاء مصرف للادخار والاستثمار العقارى يقوم باقراض المواطنين والأعمال العقارية الأخرى ويكون هذا المصرف أداة أساسية فى توفير المسكن للمواطن الذى عليه ان يقوم بدور مباشر فى تمويل عملية انشاء مسكنه والايفاء بما يترتب عليه نتيجة الاقراض أو الحصول على مسكن ٠

٥ ــ اعادة النظر فى سياسة دعم السلع الاستهلاكية :

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية اعادة النظر فى سياسة دعم السلع وذلك فى اطار تصنيف السلع التموينية تبعا لأهميتها الحيوية٠

٦ ــ وضع نظام تفصيلى للسلع المستوردة:

تقرر المؤتمرات الشعبية الاساسية وضع نظام تفصيلى للسلع المستوردة يهدف الى :

(أ) ضمان توفير احتياجات البلاد الاستيرادية اللازمة لتحقيق التحول الاقتصادى والاجتماعى وفقا لخطط التحول ٠

(ب) حماية الانتاج المحلى من المنافسة الأجنبية وتهيئة الظروف لنمو القطاعات الانتاجية عن طريق منع الاستيراد ووضع تعريفة جمركية٠

(ج) وضع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة مأخوذا فى الاعتبار ضرورة السلع وأهميتها وفائدتها ودورها المباشر فى العملية الانتاجية ·

٧ ـ تحويل المدارس والمعاهد والجامعات والمنشآت والمصانع الى معسكرات :

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية :

(أ) اعلان التعبئة الجماهيرية الشاملة لمواجهة الحملة الاستعمارية الصهيونية الرجعية على الوطن العربى باعتبار الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية هى الدولة الوحيدة الحرة التى يمتلك فيها الشعب كل مقدراته ويمتلك القدرة على اعلان الجهاد ·

(ب) العمل على تحويل المؤسسات التعليمية (المدارس والمعاهد والجامعات) الى تكنات عسكرية يمنح فيها الطلبة الرتب العسكرية ويخضعون للقانون العسكرى ·

(ج) العمل على تحويل المنشآت والمصانع الى ثكنات عسكرية ·

٨ ـ تجنب المواجهة مع الجيش المصرى والسماح للعمال العرب المصريين بالدخول للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والعمل بها ·

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية :

(أ) استبعاد المواجهة العسكرية مع الجيش المصرى ·

(ب) العمل على تحويل منطقة الحدود الى منطقة للعمليات الانمائية يتركز الجهد فيها من أجل التعمير والبناء ·

(ج) السماح للعمال العرب المصريين بالدخول والعمل بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ·

(د) أخذ كل الاحتياطات اللازمة لصد وردع أى عدوان محتمل على أراضى وثروات ومنجزات الشعب العربى الليبى ·

٩ ـ تحديد تعاملنا مع الدول باعتبار أن بعضها شقيق وآخر صديق وآخر حليف خاصة عند تحديد أسواق النفط وأسعاره :

تقرر المؤتمرات الشعبية :

أن يتحدد تعاملنا مع الدول الاخرى باعتبار أن بعضها شقيق وآخر صديق وآخر حليف وعلى الخصوص عند تحديد اسواق النفط وأسعاره على أن يؤخذ فى الاعتبار الآتى :

(أ) شرط المعاملة بالمثل ·

أن يتم عرض الدول التى يتحدد التعامل معها فى هذا الشأن على المؤتمرات الشعبية الأساسية ·

١٠ ـ دراسة اهمية وضع النقود فى المصارف ومناقشة كيفية التصرف فيما سبق ايداعه عند تغيير العملة :

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية :

(أ) ايداع المبالغ الصافية المدونة بايصالات استلام العملة الملغاة والمسحوبة من التداول فى حسابات أصحابها لدى المصارف التجارية وذلك بعد استقطاع ما يكون عليهم من دين عام وتخضع لقيود السحب ·

(ب) يكون التصرف فى أرصدة الحسابات المصرفية بمقتضى تحويلات أو صكوك مصرفية على أن تقوم اللجنة الشعبية العامة بتحديد الحدود والحالات التى يجوز السحب منها نقدا ·

(ج) أن تقوم جميع الأمانات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية بأنواعها وجميع المنشآت استعمال الصكوك المصرفية فى أداء جميع مدفوعاتها وعليها قبول الصكوك مقابل جميع ايراداتها وذلك فيما يتجاوز مبلغ تحدده اللجنة الشعبية العامة ·

١١ ـ اعادة النظر فى القوانين القائمة بما يتمشى والاطروحات الثورية الجديدة :

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية اعادة النظر فى القوانين القائمة وتعديلها بما يتمشى

والاطروحات الثورية الجديدة ٠

١٢ ـ ممارسة اللجان الشعبية لصلاحياتها:

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية :

(أ) اصدار تشريع ينظم ممارسة اللجان الشعبية فى مختلف المواقع لصلاحياتها بهدف التنسيق وتحديد المسؤوليات وضبط المهام وحدود كل منها أمام غيرها من اللجان والأجهزة ، ويحدد الضوابط والمساءلات وحالات تطبيقها على اللجان الشعبية وأعضائها ٠

(ب) انشاء لجنة شعبية عامة للبلديات أعضاؤها أمناء اللجان الشعبية العامة للبلديات بهدف متابعة ما تتخذه اللجان الشعبية العامة النوعية من اجراءات وتدارس المشاكل ذات الصبغة المشتركة بمختلف البلديات وتحقيق التناسق والنمطية فى جميع أنحاء البلاد سواء فيما يتعلق بأداء الخدمات أو تنفيذ المشاريع ٠

١٣ ـ تنظيم حيازة الأسلحة :

تقرر المؤتمرات الشعبية اصدار قانون فى شأن حيازة الاسلحة والذخائر والمفرقعات وفق الأسس الواردة بالمذكرة التى ناقشتها المؤتمرات مأخوذا فى الاعتبار رأى أقلية المؤتمرات حول العقوبات ٠

١٤ ـ النظر فى أوضاع المعوقين :

تقرر المؤتمرات الشعبية الاساسية اصدار قانون بخصوص المعوقين وفق ما جاء فى المذكرة المعروضة فى هذا الشأن ٠

١٥ ـ اعادة تنظيم مهنة المحاماة :

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية اصدار قانون بشأن تيسير اجراءات التقاضى (المحاماة) وفق ما جاء بالمذكرة التى ناقشتها المؤتمرات بهذا الشأن ٠

١٦ ـ اعداد اللوائح الداخلية للمؤتمرات الشعبية :

(أ) تقر المؤتمرات الشعبية الأساسية ورقة العمل المقدمة بشأن وضع اللوائح الداخلية للمؤتمرات ٠

(ب) تقر المؤتمرات الشعبية للبلديات ورقة العمل المقدمة بشأن وضع اللوائح الداخلية للمؤتمرات ٠

١٧ ـ دعم الاعلام الخارجى :

تقرر المؤتمرات الشعبية الاساسية دعم الاعلام الخارجى لما يخدم ابراز مواقف الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عربيا واسلاميا وافريقيا ودوليا ومواقفها تجاه حرية الانسان وحرية المجتمعات والتبشير بفكر ثورة الفاتح العظيم ٠

١٨ ـ مساهمة الجماهيرية فى اعادة بناء مدينة الأصنام الجزائرية :

تقرر المؤتمرات الشعبية مساهمة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فى اعادة بناء مدينة الاصنام الجزائرية ٠

١٩ ـ سياسة المعاشات والدخول :

تقرر المؤتمرات الشعبية بخصوص المعاشات لمواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية اصدار التشريعات اللازمة لتحقيق الآتى :

(أ) وضع جدول معاشات موحد لجميع المواطنين العاملين يطبق فى جميع مواقع العمل سواء الوحدات الادارية أو المؤسسات والهيئات والشركات والمنشآت وغيرها من الاجهزة ٠

(ب) تصحيح الخلل الحالى وتاكيد مبدأ المعاشات المتساوية للاعمال والمسئوليات المتساوية والغاء الأوضاع المتميزة بدون مبرر موضوعى ٠

(ج) ربط المعاشات والعلاوات والترقيات بالانتاجية ٠

(د) تمييز الأعمال ذات الطابع الانتاجى عن غيرها ٠

(هـ) تحسين أوضاع العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية ٠

(و) وضع القواعد والأحكام التى تحكم تقرير أية علاوات أو مزايا مالية ومعالجة العلاوات والمزايا المعمول بها حاليا ٠

٢٠ ـ مشروع غابة النصر :

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية اقرار مشروع غابة النصر وفق الأسس التالية :

(أ) أن يتم تنفيذ المشروع على مراحل .

(ب) أن يتم تمويل المشروع من موارد بلدية طرابلس .

(ج) أن تستغل الغابة كمختبر ومركز للابحاث يخدم كافة بلديات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

(د) أن تفرض رسوم على استعمالات الغابة المختلفة بعد انتهاء المشروع لتغطية تكاليفه .

٢١ ـ دعم الجماهيرية لحركات التحرير فى العالم :

تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية اصدار قانون يوجب دعم حركات التحرير فى العالم للتأكيد على :

(أ) تمسكها بالحرية واستعدادها للدفاع عنها فوق أرضها وفى أى مكان من العالم .

(ب) تجسيد عالمية ثورة الفاتح العظيم .

(ج) وأن دعم حركات التحرير هو قضية مبدأ لا يمكن العدول عنه .

(د) الوقوف مع كل من يريد أن ينتزع حريته بكل الوسائل باعتبار ذلك فعلا مشروعا .

ثالثا : السياسة الخارجية :

١ ـ اقرار ما جاء بتقريرى السياسة الخارجية المقدمين من أمانة الخارجية ومكتب الاتصال الخارجى .

٢ ـ تقرر المؤتمرات الشعبية استصدار التشريع اللازم بشأن انشاء شركة عربية ليبية للاستثمارات الخارجية تؤول اليها مساهمات الجماهيرية فى الخارج وتتولى الاشراف عليها وادارتها .

٣ ـ تقرر المؤتمرات الشعبية التصديق على الاتفاقيات التى أبرمتها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية أو انضمت اليها خلال الفترة من ١ نوفمبر ١٩٧٩ م الى ٣١ أكتوبر ١٩٨٠ م .

٤ ـ تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية التصديق على الاتفاقية الخاصة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية مالطا لاحالة النزاع حول الجرف القارى الى محكمة العدل الدولية على أن لا يسمح بالحفر فى المنطقة المتنازع عليها الا بعد انتهاء محكمة العدل الدولية من النظر فى القضية .

٥ ـ تقرر المؤتمرات الشعبية الاساسية التصديق على معاهدة الصداقة والتحالف بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية تشاد .

جمهورية مصر العربية

حقوق سياسية

اتحاد اشتراكى :

- قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى
- قرار وزير العدل رقم ٢٩٤٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تشكيل لجنة لحصر الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى

حقوق سياسية :

- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ٠
- قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٦/٣/٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ٠

احزاب :

- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ٠
- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ٠
- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ٠
- قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ٠
- حكم المحكمة الدستورية العليا فى شأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ (جلسة ١٩٨١/١٢/٥) ٠

استفتاء :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨١ بدعوة الناخبين الى الاستفتاء على اجراءات ومبادىء حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ٠

مجالس نيابية :

- القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ بالغاء القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأعضاء السابقين فى مجلس الامة المصرى ومجلس النواب السورى ٠
- القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦١ بالغاء القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجلس الأمة ٠

- القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة .
- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض الدوائر الانتخابية بمحافظات الجمهورية العربية المتحدة .
- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد بعض الدوائر الانتخابية بمحافظات جمهورية مصر العربية .
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .
- قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بالغاء اشتراط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى فى الترشيح لعضوية التنظيمات الشعبية والجماعيرية وفى تولى بعض الوظائف .
- قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .
- قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .
- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى
- التفسير الشريعى الصادر فى المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق .
- مرسوم بانشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانية يراجع : نظم حكم وادارة عامة :
- قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن الصورة الرسمية من جدول الناخبين فى الدائرة التى يطلبها من مدير الأمن المختص كل من قبلت أوراق ترشيحه .
- قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ بالقواعد والاجراءات التى تكفل تحقيق النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء فى انتخابات اعضاء المجالس الشعبية المحلية .
- قرار وزير الداخلية رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٩ بتحديد شكل بطاقة الانتخاب الخاصة بالدوائر الانتخابيه المخصص لها مقعد للمرأة فى الانتخابات .
- قرار وزير الداخلية رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن آداب الدعاية الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية المحلية .

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن الأموال التى كانت مملوكة

للاتحاد الاشتراكى العربى[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى - تؤول الى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعها والتى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

المادة الثانية - تبقى صحيحة ونافذة جميع القرارات الصادرة من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته ورئيس اللجنة المركزية أو من أمينها فى شأن بعض الأموال المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة الثالثة - يتولى وزير العدل ادارة الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته (اللجنة المركزية) وذلك حتى يقوم مجلس الشورى ويمارس اختصاصاته المقررة فى الدستور والقانون .

ويكون لوزير العدل فى سبيل ذلك جميع الاختصاصات التى كانت مقررة لرئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ورئيس اللجنة المركزية وأمينها - ويجوز لوزير العدل أن يفوض بعض اختصاصاته فى هذا الشأن الى من يندبه لهذا الغرض .

المادة الرابعة - يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون .

المادة الخامسة - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يوليو ١٩٨٠) .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٢

قرار وزير العدل رقم ٢٩٤٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تشكيل لجنة لحصر الأمــوال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته وادارتها(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القـــانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية،

قـــرر :

مادة ١ ـ تشكل لجنة :

برئاسة المستشار محمد عبد الحميد محمود صادق المستشار بمحكمة النقض وعضوية السادة :

صبحى حداية ، وكيل أول وزارة التعمير ·

أحمد كامل ، المدير المالى للاتحاد الاشتراكى العربى ·

شاهين على الجندى ، وكيل وزارة العـــدل للشئون المالية ·

حسن خليل حسن ، مدير عام الادارة العامة للبحوث الفنية بمصلحة الخبراء بوزارة العدل ·

مادة ٢ ـ تختص اللجنة المشار اليهـــا فى المادة السابقة بما يأتى :

(أ) حصر وتقييم الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعها والتى كانت مملوكة للاتحـــاد الاشتراكى العربى وتنظيماته ·

(ب) اعداد الدراسات اللازمة لادارة الأموال المذكورة والأعمال التى يحيلها اليها وزير العدل فى هذا الشأن ·

مادة ٣ ـ تباشر اللجنة أعمالها المذكـــورة طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى الحكومة ·

مادة ٤ ـ يكون للجنة فى سبيل أداء أعمالها أن تندب من ترى الاستعانة بهم من أهـل الخبرة وغيرهم من موظفى الدولة والقطاع العام ـ مقابل مكافأة يقدرها وزير العدل بناء على اقتراح رئيس اللجنة ·

مادة ٥ ـ تعرض اللجنة ما تنتهى اليه من أعمال ودراسة على وزير العدل لاعتمادها واصدار القرارات التنفيذية اللازمة ·

مادة ٦ ـ على رئيس اللجنة اصدار القرارات المنظمة لعمل اللجنة ·

مادة ٧ ـ على المدير المالى والعاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى اعداد الأموال وكافة الوسائل اللازمة لمباشرة اللجنة لأعمالها وتنفيذ ما يصدر من قرارات فى هذا الشأن ·

مادة ٨ ـ ينشر هـذا القـــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

صـــــدر فى ٢١ رمضـــــان سنة ١٤٠٠ (٢ اغسطس سنة ١٩٨٠) ·

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٠ فى ١٩٨٠/٨/١٩

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

مادة ١ (٢) ـ على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

١ ـ ابداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور ٠

٢ ـ ابداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية ٠

٣ ـ انتخاب أعضاء مجلس الشعب ٠

٤ ـ انتخاب أعضاء المجالس المحلية ٠

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة ٠

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون ٠

مادة ٢ (٣) ـ يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

١ ـ المحكوم عليه فى جناية مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

٢ ـ من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائى طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها ، وفى حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم ٠

٣ ـ المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاصلاح الزراعى أو فى قوانين التموين أو التسعيرة أو فى جريمة اقتضاء مبلغ اضافى خارج نطاق عقد ايجار الاماكن أو فى جريمة من جرائم تهريب النقد أو الاموال أو جريمة من جرائم التهريب الجمركى ، وذلك كله مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ٠

٤ ـ المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو اعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ٠

٥ ـ المحكوم عليه بالحبس فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون وذلك مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ٠

٦ ـ من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل أو التعويض عنه ٠

٧ ـ من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ، مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو بسلب الولاية ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر (ا) فى ١٩٥٦/٣/٤

(٢) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٧٢/٨/١٧

مادة ٣ ــ تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم :

١ ــ المحجور عليهم مدة الحجر ٠

٢ ــ المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم ٠

٣ ــ الذين شهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر افلاسهم مالم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك ٠

الباب الثانى

فى جداول الانتخاب

مادة ٤ (١) ــ يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس الا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه اياها

مادة ٥ ــ تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى كل سنة من أول يناير الى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٦ ــ تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص ٠

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية اعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون ٠

مادة ٧ (٢) ــ تقوم النيابة العامة بابلاغ وزارة الداخلية بالاحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ٠

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لاسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الابلاغ ٠

ويجب أن يتم الابلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا ٠

مادة ٨ ــ للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته ٠

مادة ٩ ــ لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد ٠

مادة ١٠ ــ لا يجوز ادخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لاعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء ٠

مادة ١١ ــ الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها ٠

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده ٠

وعلى الناخب اذا غير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقا للفقرة السابقة ٠

مادة ١٢ ــ يعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها ٠

مادة ١٣ (٣) ــ ٠٠٠٠

مادة ١٤ ــ يجب عرض جداول الانتخاب ٠

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ ــ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٩٧٩/٦/٢١ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه٠

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه٠

مادة ١٥ (١) ـ لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق ، أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب ، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة ، وتقدم كتابة لمدير أمن المحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى ايصالات لمقدميها .

مادة ١٦ (٢) ـ تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة ، لجنة مؤلفة من مدير أمن المحافظة رئيسا ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدارها .

مادة ١٧ ـ لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، أن يطعن فى قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك خلال أسبوع من ابلاغه اياه ، بغير رسوم الى المحكمة الابتدائية المختصة وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص واخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد والمحافظ أو المدير وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، على أن يتم الاخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الاقل .

مادة ١٨ ـ يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه .

مادة ١٩ ـ تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعون على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة فى هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش .

مادة ٢٠ ـ تخطر المحكمة المدير أو المحافظ ولجان القيد بما أصدرته من الاحكام بتعديل الجداول فى الخمسة الأيام التالية لصدورها . وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها .

مادة ٢١ ـ يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب ـ شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ (٣) ـ يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون اصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الاقل .

أما فى أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له ، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى حالات الاستفتاء المقررة فى الدستور .

مادة ٢٣ ـ يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٤ (٤) ـ يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى تجرى فيها عملية الاقتراع ، ويعين مقارها . وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على أربعة بحيث يكون العدد فرديا ويعين أمين لكل لجنة . ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التى يتبعونها . وتشرف اللجان العامة على عمليات الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية . وفى جميع الاحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة العامة أو الفرعية من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

(١و٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه.

(٣و٤) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ثم بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما .

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية · ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام من المستوى الثانى على الاقل ، ويختارون بقدر الامكان من بين أعضاء الهيئات القضائية والادارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام · وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة اسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة ·

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل مرشح أن يختار عضوا من بين الناخبين فى نفس الدائرة الانتخابية يمثله فى اللجنة ، ويجب عليه لهذا الغرض ان يندب اثنين منهم ، أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية ، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فان حضر المندوب الاصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وان تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله ، واذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعي اللجنة المرشح أو وكيله لاثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب ، فاذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين الى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة فاذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين ·

ولكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب الى رئيس اللجنة اثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحال ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من احدى جهات الادارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام احدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ، ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا ، ولا أن يكون من بين أعضاء لجان الاقسام والمراكز وما يعلوها من تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ·

مادة ٢٥ ـ اذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو أمينها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة ·

مادة ٢٦ ـ حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على انه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة ·

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية ·

مادة ٢٧ ـ لايحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ، ويحظر حضورهم حاملين سلاحا . ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب ·

مادة ٢٨ ـ تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ، ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم ، تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء الى ما بعد ابداء آرائهم ·

مادة ٢٩ (١) ـ يكون ابداء الرأى على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء أو فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ·

وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها

---

(١) معدلة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٤٣ مكرر ـ فى ١٩٥٦/٥/٣١ ـ ثم بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه.

وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية الى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين اشارة أمام الناخب الذى أبدى رأيه ٠

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية ٠

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها بقلم اللجنة ولا يجوز استعمال القلم الرصاص ٠

ومع ذلك ، فانه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ٠

« وفى هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس » ٠

« ويجوز أيضا ، لهؤلاء الناخبين ، أن يعهدوا الى من يحضر معهم أمام اللجنة بابداء هذا الرأى على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الانابة فى المحضر » ٠

مادة ٣٠ ـ لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد ٠

مادة ٣١ ـ على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه ، شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته ، سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى تحدد فى اللائحة التنفيذية ٠ ويجوز للجنة قبول رأى من فقدت شهادة قيد اسمه ٠

مادة ٣٢ (١) ـ على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يثبت على الشهادة الانتخابية ما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى أمين اللجنة أن يثبت فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ما يفيد ذلك ٠

« على انه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية » ٠

« وفى هذه الحالة يثبت السكرتير من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى ، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وسكرتيرها » ٠

« وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف الى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة » ٠

مادة ٣٣ (٢) ـ تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رأيه على البطاقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ٠

مادة ٣٤ (٣) ـ يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب أو الاستفتاء متى حان الوقت المعين لذلك ٠ ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء لفرزها فى الخمسة الايام التالية ليوم الانتخاب أو الاستفتاء على الاكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ٠ وللمرشحين أو لوكيل واحد عن كل منهم حق حضور لجنة الفرز ٠

مادة ٣٥ ـ تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ، وفى صحة ابداء كل ناخب رأيه أو بطلانه ٠

وتكون مداولات اللجنة سرية ، ويجوز للرئيس أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة ، على انه يجوز دائما لاعضاء لجان الانتخاب حضور

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠
(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ ثم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما ، ثم بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

مداولات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود ٠

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علنا ٠

مادة ٣٦ ـ يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخاب أو نتيجة الاستفتاء ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة ٠

مادة ٣٧ ـ تعلن النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء اليه ٠

مادة ٣٨ ـ يرسل وزير الداخلية عقب اعلان نتيجة الانتخاب الى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه ٠

الباب الرابع
فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش كل من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الادلاء بصوته فى الانتخاب او الاستفتاء ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب أو الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها ٠

وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية ٠

مادة ٤٠ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد قيد أى اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون ، أو تعمد اهمال قيد أى اسم أو حذفه ٠

(ثانيا) كل من توصل الى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر ٠

مادة ٤١ ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة :

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من ابداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لاكراهه على ابداء الرأى على وجه خاص ٠

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه ولغيره كى يحمله على ابداء الرأئ على وجه خاص أو الامتناع عنه ٠

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره ٠

مادة ٤٢ ـ كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ٠

فاذا أذيعت تلك الاقوال أو الاخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت العقوبة ٠

وهذا مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها القانون ٠

مادة ٤٣ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :

(أولا) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع ٠

(ثانيا) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك ٠

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم ان اسمه قيد فى الجدول بغير حق ٠

(ثانيا) كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره .

(ثالثا) كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

مادة ٤٥ ـ يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأى وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤٦ ـ يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة ، كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاته ، باستعمال القوة أو التهديد .

مادة ٤٧ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ و ٤٦ اذا كان موظفا له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤٨ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .

مادة ٤٩ ـ يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٥٠ ـ تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٥١ ـ يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بالسلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان .

الباب الخامس
أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٥٢ (١) ـ تكون الدعوة لاجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٣ (٢) ـ يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون أو تقسيمها الى فترات ، وذلك عند اعداد جداول الانتخاب لاول مرة .

مادة ٥٤ ـ اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول انتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٥ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار اللائحة التنفيذية له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .
(٢) معدلة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

قرار باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

الباب الاول

فى اعداد جداول الناخبين

مادة ١ ــ يعد جدول عام ودائم لكل شياخة فى كل قسم من أقســـام المدينة ، ولكل حصة فى القرية ، تدون فيه أسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أى مانع من موانع الانتخاب .

ويجوز بقرار من المدير أو المحافظ ، تقسيم الشياخة أو الحصة وانشاء جدول لكل قسم منها كما يجوز أيضـــا بقرار ضم شياخة أو حصة أو أكثر الى بعضها ، لينشأ لها جميعا جـــدول واحد .

مادة ٢ ــ يقوم بتحرير جداول الناخبـــين فى المدن المقسمة الى شياخات ، لجنة تشكل على الوجه الآتى :

المأمور أو نائبه ، (رئيسا) .

موظف يندبه المدير أو المحافظ ، وثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب يختارهم المدير أو المحافظ ممن يجيدون القــراءة والكتابة ، (أعضاء) .

ويجوز تعدد اللجان فى القسم أو البنـــدر الواحد ، وفى هذه الحالة ينتدب المدير أو المحافظ لرياسة كل لجنة اضافية ، موظفا لا تقل درجته عن السادسة أو ما يعادلها .

مادة ٣ ــ يقوم بتحرير جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة الى حصص ، لجنـة تشكل على الوجه الآتى :

العمدة ، (رئيسا) .

شيخ الحصة التى يجرى قيد ناخبيها ، والمأذون واثنان ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب من الملمين بالقراءة والكتابة يختارهما المأمور ، (أعضاء) .

واذا لم يوجد عمدة ، حل محله القائم بعمله ، أو موظف لا تقل درجته عن السادسة يندبه المدير .

واذا لم يوجد مأذون ، عين المأمور بدله أحـــد الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة .

مادة ٤ ــ للجنة القيد فى الجداول ، أن تستعين فى عملهـا عن طريق المركز أو القسم بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفى المصالح المختلفة وعند انشاء الجداول الجديدة لاول مرة ، تجـــرى عملية حصر الناخبين بالمدن المقسمة الى شياخات شارعا فشـــارعا ، وحـارة فحارة ، وللجنة ان تستعين فى ذلك بخرائط من مصلحة المساحة .

مادة ٥ ــ تحرر الجداول على حسب ترتيب حروف الهجاء ، وبرقم متتابع لكل حرف، وتشمل اسم كل ناخب ، واسم أبيه ، واسم جده ، واسم الشهرة ان كان له اسم اشتهر به ، وصناعته وسنه فى تاريخ القيد ، ومحل اقامته العـادية وعنوانه وتاريخ قيده بالجدول ، كما يذكر فى الجـــدول ما اذا كان الناخب ملمـــا بالقراءة والكتابة .

مادة ٦ ــ لا تقيد أسماء النساء فى الجدول الا بناء على طلبات كتابية تقدم الى رئيس لجنـــة القيد فى الجداول من الراغبات فى مباشرة الحقوق السياسية شخصيا وعلى رئيس اللجنة المذكورة اثبات تاريخ ورود كل طلب فى ســـجل خاص واعطاء ايصال عنه .

وتدرج أسماء من تتوافر فيهن الشروط اللازمة لمبـــاشرة الحقـــوق السياسية من النساء ، فى الصفحات التالية لاسماء الذكور ، مرتبة حسب تواريخ ورودها .

مادة ٧ ــ فى جميع الاحوال السابقـة ، وعند انشاء جداول الناخبين لأول مرة ، لا يجوز درج

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٩ مكرر فى ١٩٥٦/٣/٥ .

اسم أى مصرى أو مصرية الا اذا توافرت لديه فى أول مارس سنة ١٩٥٦ الشروط الآتية :

(أ) أن يكون بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الاقل فى التاريخ المذكور ٠

(ب) ألا يكون قد لحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون ٠

(ج) أن تكون قد مضت فى التاريخ المذكور ، خمس سنوات ميلادية على الاقل على اكتسابه الجنسية المصرية اذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس ٠

مادة ٨ ـ يحرر الجدول من نسختين ، يوقع عليهما جميع أعضاء اللجنة وتحفظ احداهما لدى مأمور المركز أو القسم فى المدينة ، ولدى العمدة فى القرية وترسل الثانية بمجرد الانتهاء من تحريرها وتوقيعها الى المدير أو المحافظ ٠

مادة ٩ ـ تثبت لجنة القيد فى أول سطر خال من الكتابة بعد الانتهاء من تدوين جميع الاسماء التى تبدأ بحرف هجائى واحد ، عدد الناخبين الذين دونت أسماؤهم تحت هذا الحرف ، على أن يكون بيان العدد بالحروف والأرقام ، ويلى ذلك توقيعات الرئيس والأعضاء ٠

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها فى نهاية الجدول ٠

مادة ١٠ ـ يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أى منهما ، النسخة التى ترسل الى المديرية أو المحافظة بمجرد ورودها ، ويكون التوقيع فى أول سطر خال بعد توقيعات أعضاء اللجنة على عدد الأسماء المدونة تحت كل حرف هجائى كما يوقع المحضر النهائى لأعمال اللجنة ٠

مادة ١١ ـ لا يجوز ادخال أى تعديل على الجدول أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح فى الجدول ، تنفيذا للقرارات والأحكام الصادرة فى الطعون الخاصة بالقيد فى الجدول ، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ٠

ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل كما يجب ابلاغه الى المركز أو القسم أو العمدة، لاجراء هذا التعديل فى النسخة المحفوظة لديه مع التوقيع عليه من المأمور أو العمدة حسب الأحوال ٠

مادة ١٢ ـ يرسل المدير أو المحافظ ، النسخة المحفوظة لديه من الجدول الى رئيس لجنة القيد الأصلية فى آخر نوفمبر من كل سنة ، أو فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء فى حالة تغيير موعد المراجعة ، بالتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون ٠

وتقوم اللجنة المشار اليها خلال الشهر التالى بمراجعة نسختى الجدول ، وتضيف اليهما أسماء من أصبحوا فى أول ديسمبر أو فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء حسب الاحوال حائزين للشروط اللازمة لقيدهم ، وأسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة ، وتحذف أسماء المتوفين وأسماء من فقدوا الشروط اللازمة للقيد أو كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق ٠

وتتبع فى هذه الحالة ، الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذه اللائحة ٠

مادة ١٣ ـ يقيد الناخب فى جدول الجهة التى يقيم فيها عادة ، وله أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو مقر عائلته أو التى له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما فيها ، بشرط أن يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد فى تلك الجهة ، وأن يرفق بطلبه شهادة مصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد فى الجهة التى يقيم فيها الناخب عادة ، بأنه طلب عدم قيده فى جدول تلك الجهة ، وعلى الناخب أن يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما على الاقل ، فاذا لم يعلن اختياره فى هذا الموعد ، يتم قيده فى الجدول الخاص بالجهة التى يقيم فيها عادة ٠

مادة ١٤ ـ على الناخب اذا غير موطنه ، أن يعلن التغيير كتابة وبكتاب موصى عليه للمدير أو المحافظ فى الجهة التى يريد نقل موطنه اليها ويعين بالطلب أسباب تغيير الموطن ، كما ترفق به شهادة القيد الخاصة بطالب التغيير ، فاذا كانت

الجهة التى يراد نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لنفس المديرية أو المحافظة ، فعلى المدير أو المحافظ ، أن يأمر باجراء التعديل فى نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة والخاصة بكل من الجهة المطلوب نقل الموطن اليها ، والجهة المطلوب نقل الموطن منها مع اخطار رئيس لجنة القيد الاصلية فى كل من الجهتين لاجراء التعديل فى النسخة المحفوظة لدى كل منهما ٠

اما اذا كانت الجهة المطلوب نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لمديرية أو محافظة أخرى ، فلا يجوز ادراج اسم الناخب فى جدول الجهة التى يريد نقل موطنه اليها الا بعد اخطار المدير أو المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التى نقل موطنه منها ٠

وفى جميع الأحوال ، يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أيهما ، على التعديل بعد أجرائه فى النسخة المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة ، كما يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجريه ويحفظ لديه الاخطارات الرسمية الواردة بذلك ٠

مادة ١٥ ـ لا تقبل الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة بعد صدور القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء ٠

مادة ١٦ ـ بمراعاة ما جاء فى المادة العاشرة من القانون ، يقوم المدير أو المحافظ فورا باجراء التعديل فى الجدول المحفوظ لدى المديرية أو المحافظة وذلك فى حالة ابلاغ أيهما بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ٠

ويوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، ثم يبلغ المأمور أو العمدة حسب الأحوال لاجرائه فى نسخة الجدول المحفوظة لديه ٠

مادة ١٧ ـ تعرض جداول الناخبين خلال المواعيد القانونية فى كل شياخة فى المدينة وكل حصة فى القرية ، وذلك فى الأماكن التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ٠

مادة ١٨ ـ يحظر الاطلاع على جداول الناخبين أو أخذ أية بيانات منها فى غير المواعيد القانونية المحددة للعرض ٠

مادة ١٩ ـ يعلن المدير أو المحافظ ، كل من قدم طلبا من الطلبات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون ، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة المشار اليها فى المادة المذكورة ٠

مادة ٢٠ ـ يسلم رئيس لجنة القيد فى الجدول لكل من قيد اسمه فى جدول الناخبين شخصيا شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز أو القسم ، يذكر فيها اسم المديرية أو المحافظة ، واسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد والحرف الهجائى المقيد تحته وموطنه الانتخابى ومحل اقامته والمركز أو القسم التابع له ، ويوقع الناخب عند تسلمه للبطاقة كما يوقع من قام بتسليمها اليه ٠

مادة ٢١ ـ يدرج فى ظهر الشهادة الانتخابية ، ارشادات للناخبين بالمحافظة عليها وتقديمها الى لجنة الانتخاب ، والتنبيه الى أن التخلف عن التصويت فى الانتخاب أو الاستفتاء يعد جريمة انتخابية ٠

الباب الثانى
فى تنظيم عملية الاستفتاء

مادة ٢٢ ـ بالاضافة الى ما جاء فى المادة ٢٣ من القانون ، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الاستفتاء ، بتعليق صور منه فى كل شياخة فى المدينة ، وفى كل حصة فى القرية ، وذلك فى الأماكن التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه، ويثبت فى ذيل كل صورة ، موضوع الاستفتاء ٠

مادة ٢٣ ـ يقوم رئيس لجنة الاستفتاء قبل الساعة الثامنة صباحا ، باختيار أعضائها الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب والملمين بالقراءة والكتابة ٠

مادة ٢٤ ـ يقوم سكرتير لجنة الاستفتاء ، بتحرير محاضرها وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة ٠

مادة ٢٥ ـ أول من يبدى رأيه فى الاستفتاء ، هم رئيس وأعضاء لجنة الاستفتاء بشرط أن تكون أسماؤهم مدرجة فى أحد الجداول الانتخابية ٠

مادة ٢٦ ـ تعد بطاقة الاستفتاء بحيث يخصص فيها لكل من الموافقين والمعارضين للموضوع

المعروض فى الاستفتاء ، لون أو رمز خاص يحدد بقرار من وزير الداخلية فى كل حالة •

مادة ٢٧ ـ على لجنة الاستفتاء ، أن تتحقق من شخصية الناخب قبل تسليمه بطاقة الانتخاب ، وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية أو بطاقة التموين أو جواز السفر أو الترخيص المهنى أو الترخيص بحمل السلاح ، أو أى مستند آخر تراه اللجنة كافيا •

مادة ٢٨ ـ يجب تدوين جميع قرارات لجان الاستفتاء فى محاضرها ، ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع ، أو تقرر فى عملية الاستفتاء ، لا يترتب عليه الغاء اجراءات الاستفتاء •

مادة ٢٩ ـ على كل ناخب يرغب فى الانتقال الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، أن يتقدم الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس التى يتبعها محل أقامته ومعه شهادته الانتخابية ، للحصول على تصريح •

وعليه أن يتقدم بهذا التصريح الى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر فى محطة السكة الحديد للحصول على تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وأيابا •

مادة ٣٠ ـ تصرف التصاريح المشار اليها فى المادة السابقة بعد الاطلاع على شهادة الانتخاب التى تثبت أن طالب السفر مقيد بجدول الناخبين فى الجهة التى يريد السفر اليها •

ويبدأ صرف هذه التصاريح قبل موعد الاستفتاء بخمسة أيام ، وتستمر سارية المفعول لمدة يومين تالين لموعد الاستفتاء •

وتصرف هذه التصاريح بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا الى ومن أقرب محطة سكة حديد حكومية للدائرة العامة أو الفرعية التى يعطى الناخب صوته أمامها •

مادة ٣١ ـ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية •

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٥ (٥ مارس سنة ١٩٥٦) •

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣
فى شأن حل الأحزاب السياسية (١)
باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى الاعلان الصادر منه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الاحزاب السياسية ومصادرة اموالها لصالح الشعب ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الاحزاب السياسية ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ تؤول أموال الأحزاب السياسية المنحلة الى الجهات التى يعينها مجلس الوزراء .

مادة ٢ ـ (٢) ..

مادة ٣ ـ يعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد مندوب خاص تكون مهمته تسلم أموال الاحزاب المنحلة وتصفية ما يتطلب الأمر تصفيته منها .

مادة ٤ ـ على كل من يكون لديه مال لأحد الاحزاب المنحلة أن يقدم عنها اقرارا للمندوب المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال أسبوع، وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يعينه .

ويجوز للمندوب الغاء العقود المبرمة مع الحزب المنحل دون أن يترتب على هذا الالغاء أى حق فى التعويض للمتعاقدين الآخرين .

مادة ٥ ـ كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز الفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ (٣) ـ

مادة ٧ ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولرئيس مجلس الوزراء اصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات .

صدر بقصر عابدين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ (٤)
بنظام الأحزاب السياسية
باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

الباب الأول

الأحزاب السياسية

مادة ١ ـ للمصريين حق تكوين الاحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـ يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديموقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

مادة ٣ ـ تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور .

(١) الوقائع المصرية العدد ٥ مكرر (ب) فى ١٩٥٣/١/١٨
(٢) ملغاه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٧/٧/٧
(٣) ملغاه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .
(٤) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٧/٧/٧ .

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديموقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا .

مادة ٤ (١) ـ يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى :

(أولا) عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

١ ـ مبادىء الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع .

٢ ـ مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ .

٣ ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية .

(ثانيا) تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الاحزاب الاخرى .

(ثالثا) عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، أو على أساس طبقى أو طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الاصل أو الدين أو العقيدة .

(رابعا) عدم انطواء وسائل الحزب على اقامة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(خامسا) عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج . وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادىء أو القواعد أو الاحكام المنصوص عليها فى البند التالى .

(سادسا) عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادىء المنصوص عليها فى البند (أولا من هذه المادة أو فى المادة (٣) من هذا القانون . أو فى المادة الاولى من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ .

(سابعا) ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق .

(ثامنا) ألا يترتب على قيام الحزب اعادة تكوين اى حزب من الاحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الاحزاب السياسية .

(تاسعا) علانية مبادىء وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات ومراسلات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله .

مادة ٥ ـ يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والادارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى :

(أولا) اسم الحزب ويجب ألا يكون مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم .

(ثانيا) بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية ان وجدت ـ ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الاماكن الانتاجية أو الخدمية أو التعليمية .

(ثالثا) المبادىء أو الاهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو اليها لتحقيق هذه الاهداف .

(رابعا) شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد واجراءات الانضمام اليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر ٢ فى ١٩٧٩/٥/٣٠ .
والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ مكررا (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣

(خامسا) طريقة واجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات .

(سادسا) النظام المالى للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والاجراءات المنظمة للصرف من هذه الاموال ، وقواعد واجراءات امساك حسابات الحزب ومراجعتها واقرارها واعداد موازنته السنوية واعتمادها .

(سابعا) قواعد واجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهه التى تؤول اليها هذه الاموال .

مادة ٦ (١) ـ مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين وأحكام القانون رقم (٣٣) لسنه ١٩٧٨ المشار اليه يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى ما يلى :

١ ـ أن يكون مصريا فاذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنيسه عشر سنوات على الاقل . ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن تكون من أب مصرى .

٢ ـ أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة ولاتنطبق عليه أحكام أى من المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

٣ ـ ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الادارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى .

مادة ٧ (٢) ـ يجب تقديم اخطار كتابى الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين وترفق بهذا الاخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الداخلى وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة فيه ، واسم من ينوب عن الحزب فى اجراءات تأسيسه .

ويعرض الاخطار عن تاسيس الحزب على اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار .

مادة ٨ (٣) تشكل لجنه شئون الاحزاب السياسية على النحو التالى :

١ ـ رئيس مجلس الشورى رئيسا
٢ ـ وزير العدل
٣ ـ وزير الداخلية
٤ ـ وزير الدولة لشئون مجلس الشعب
٥ ـ ثلاثة من غير المنتمين الى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم او وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية . أعضاء

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرياسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس ، وفى حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية .

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لاحكامه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الاعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢و٣و٤ من الفقرة الاولى من هذه المادة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أية

(١) معدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٧٩ المشار اليه .

(٢)معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٨١/٤/٣٠ .

مستندات أو أوراق أو بيانات او معلومات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ماتراه من بحوث بنفسها او بلجنة فرعية منها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء أى تحقيق أو بحث او دراسة لازمة للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

ويقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى والمدعى العام الاشتراكى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم والواردة فى الاخطار المذكور بالمادة السابعه من هذا القانون فور تقديم اخطار تأسيس الحزب اليه .

ويتولى كل من رئيسى المجلسين اعلان تلك الاسماء فى أماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ ابلاغها اليه ويتولى المدعى العام الاشتراكى نشرها فى ثلاث جرائد قومية صباحية يومية ثلاث مرات كل مرة أسبوع يكون أولها فور ابلاغه بها ليتقدم كل من يرى الاعتراض على أى من تلك الاسماء الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بمالديه من مستندات خلال شهر من تاريخ أول اعلان .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الاربعة الاشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ويعتبر انقضاء مدة الأربعة الأشهر المشار اليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس .

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة .

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على ان ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ ايداع عريضته اما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ (١) - يتمتع الحزب بالشخصية الاعتباريه ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنه شئون الاحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية أو فى اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة اذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب .

ولا يجوز لمؤسسى الحزب ممارسة اى نشاط حزبى أو اجراء أى تصرف باسم الحزب الا فى الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقا لاحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٠ - رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير .

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا لنظامه الداخلى .

مادة ١١ - تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد استثمار أمواله فى الاوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى ، ولايعتبر من الاوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى اصدار

---

(١) معدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٧٩ المشار اليه .

ملحوظة : نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٦ لسنة ٧٩ على أن يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس اللجنة المركزية عقب أول اجتماع لها .

صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة اذا كان هدفها الاساسى خدمة أغراض الحزب .

ولا يجوز للحزب قبول أى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو من أى شخص اعتبارى ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية .

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى احدى الصحف اليومية على الاقل وذلك اذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة أو على ألف جنيه فى العام الواحد .

ولا تخصم قيمة التبرعات التى تقدم للاحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الايراد .

مادة ١٢ (١) ـ لا يجوز صرف أموال الحزب الا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والاجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى .

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن ايرادات الحزب ومصروفاته طبقا للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات ايرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك .

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوى عن كافة الاوضاع والشئون المالية للحزب واخطار رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية بهذه التقارير .

مادة ١٣ ـ تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

مادة ١٤ (٢) تعتبر أموال الحزب فى حكم الاموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقار الحزب الا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة ، والا اعتبر التفتيش باطلا .

ويجب على النيابة العامة اخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من اجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه

مادة ١٥ (٣) ـ لكل حزب حق اصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار اليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .

يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما نشر فيها .

مادة ١٦ (٤) يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ (٥) ـ يجوز لرئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية ـ بعد موافقتها ـ أن يطلب من المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول اليها هذه الاموال وذلك اذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لاعلان عريضته الى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى

---

(١) (٢) ، (٤) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه

(٣ ، ٥) معدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٧٩ المشار اليه .

طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

ويجوز للجنة شئون الاحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية العليا وقف اصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو فى حالة ما اذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الاشتراكى المشار اليه فى الفقرة الاولى خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادىء المنصوص عليها فى المادتين (٣ أو ٤) من هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف اذا ثبت لها على النحو السالف ذكره ان الحزب قد قبل فى عضويته أى شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

وينفذ قرار الايقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن الى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتسرى بالنسبة للطعن فى قرار الايقاف الاجراءات والمواعيد والاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ١٨ (١) ـ يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين (١٣) و (١٥) من هذا القانون أى تكون له عشرة مقاعد على الاقل فى مجلس الشعب .

مادة ١٩ (٢)

مادة ٢٠ (٣)

مادة ٢١ (٤) تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب او تنظيم سياسى اجنبى وذلك بناء على ما يقترحة رئيس هذه اللجنة ولا يجوز لأى حزب التعاون مع اى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى الا طبقا للقواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ ـ (٥) يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو اسس أو نظم أو ادار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفه التى تهدف الى الاعداد القتالى ، أو اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالادانة بحل التنظيمات المذكورة واغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

مادة ٢٣ ـ (٦) يعاقب بالحبس كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن اذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف الى الاعداد القتالى ، أو اذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٧٩ المشار اليه .
(٢) ، (٣) ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه
(٤) معدله بالقانون رقم ١٤٤ لسنه ١٩٨٠ المشار اليه
(٥و٦) معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣

مادة ٢٤ ـ يعفى من العقوبة كل من بادر بابلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار اليها فى المادتين السابقتين وذلك اذا تم الابلاغ قبل بدء التحقيق ٠

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا تم الابلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الاخرين ٠

مادة ٢٥ ـ يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية ٠

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة ٠

مادة ٢٦ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٤) أو الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (١٢) أو الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون٠

مادة ٢٧ ـ لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

الباب الثالث

احكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ ـ استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس ٠

مادة ٢٩ ـ فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور ٠

مادة ٣٠ ـ تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

١ ـ حزب مصر العربى الاشتراكى ٠

٢ ـ حزب الأحرار الاشتراكيين ٠

٣ ـ حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقا لاحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالاوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ٣١ ـ يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول الى الاحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ٠

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق ايجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور الى أى من الاحزاب المشار اليها أو الى احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو احدى الهيئات العامة أو الى غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامه وطبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية ٠

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل اليها طبقا لاحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور ٠

مادة ٣٢ ـ تلغى المادتان (٢ ، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استنادا الى أحكام هذا القانون اعادة تكوين الأنواب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار اليه أو الاحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ٠

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ٠

كمـــا يلغى كل حكم يخالف أحكام هـــذا القانون ٠

مادة ٣٣ ـ ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هـذا القـانون بخاتم الدولة ، وينفـذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سـنة ١٣٩٧ (٢ يولية سنة ١٩٧٧)

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (١)

بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى ـ مع عـدم الاخلال بحرية العقيدة وحـرية الرأى ، تحظر أية دعـوة يكون هدفهـا مناهضة المبادىء التى قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو الترويج لمذاهب ترمى الى مناهضـة النظام الاشـــتراكى الديمقراطى ومبادىء ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور والتى تقـــوم على تحالف قوى الشعب العاملة والســلام الاجتماعى والوحدة الوطنيـة والايمان بالقيم الروحية والدينية والحفـــاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام ســـيادة القـانون وذلك طبقا للأحكام المبينة فى المـــواد التالية ٠

المادة الثانية ـ مع عـدم الاخـــلال بالاحكام المنصوص عليها فى قوانين نظام العاملين بالدولة ونظام العاملين بالقطـــاع العـام ، لايجوز تولى الوظائف العليا التى تقـوم على التوجيه والقيادة فى الدولة أو فى القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الاعضاء المعينين فى مجالس ادارات الهيئات والشركات العـــامة والمؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى طبقا لاحكام هذا القانون أنه يدعو أو يشترك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ٠

ويقدم المدعى العام الاشتراكى تقريره فى هذا الشأن الى رئيس مجلس الوزراء أو الى المجلس الأعلى للصحافة على حسب الأحوال للنظر فى نقل من ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة الى وظائف لا يدخـــل فى اختصاصها التوجيه والقيادة أو التأثير فى الرأى العـام مع احتفاظهم بمرتباتهم بصـــفة شـــخصية وبأحقيتهم فى العلاوات والترقيات ٠

المادة الثالثة ـ لايجوز أن يرشـح لعضـوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس ادارة النقابات العمالية أو المهنية أو اتحاداتها أو الهيئات أو مجالس ادارة الشركات المساهمة أو المؤسسات الصحفية كل من يدعو أو يشترك فى الدعـوة الى مذاهب تنطـوى على انكار للشرائع الســماوية أو تتنافى مع أحكامهـا مما تحظره المادتان ٩٨ (أ) و ١٧٤ من قانون العقوبات ٠

وعلى المدعى العام الاشتراكى اذا قامت دلائل جدية على أن مرشحا قد أتى أفعالا مما نص عليه فى الفقرة الســـابقة ، أن يعترض على الترشيح بتقرير مسبب بنـــاء على تحقيق يجريه ، ويبلغ هـذا التقرير الى المرشـح والى الجهة التى تتلقى طلبات الترشيح قبل الموعد المحـــدد لاجـراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

وتصدر الجهة ذات الشـــأن قرارها فى هـــذا الاعتراض ٠

المادة الرابعة ـ لا يجـوز الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقـــوق أو الأنشـــطة السياسية لكل من تسبب فى افســـاد الحيـاة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الأحزاب السياسية التى تولت الحـكم قبل ٢٣ يوليو ســـنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب أو ادارتها وذلك كله فيما عـــدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) ٠

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٧٨/٦/٣ ٠

السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب .

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى .

ولصاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بذلك أن يتظلم الى مجلس الشعب من ادراج اسمه فى هذا البيان اذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار اليها فى الفقرة الأولى .

ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس .

المادة الخامسة ـ يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية :

(أ) من حكم بادانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

(ب) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو ايذائهم بدنيا أو معنويا ، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور .

(ج) من حكم بادانته فى احدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من ٩٨ (أ) الى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ الى ١٧٨ من قانون العقوبات وفى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

(د) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

المادة السادسة ـ يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قرارا بحرمان أى شخص من الانتماء الى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط سياسى ، اذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى وفقا لاحكام هذا القانون أنه أتى أفعالا من شأنها افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر ، أو قام بالدعوة أو الاشتراك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع .

ويعد من قبيل افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر نشر أو كتابة أو اذاعة مقالات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو اشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية .

واذا كان الأمر متعلقا بأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعى العام الاشتراكى بابلاغ المجلس بما هو منسوب الى العضو ، ولا يجوز له اتخاذ أية اجراءات ضد العضو قبل أن يأذن له المجلس بذلك .

المادة السابعة ـ لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على من يصدر بشأنهم قرار بالعفو أو الاستثناء من رئيس الجمهورية وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثامنة ـ الصحافة ملك للشعب ويصدر رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى القرارات المنفذة لذلك بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصحافة .

وتلتزم الصحف ووسائل الاعلام فيما تنشره أو تذيعه بأحكام المادة الأولى من هذا القانون وكذلك بأحكام القوانين المنظمة للصحافة والنشر وأحكام ميثاق الشرف الصحفى .

ويكون الحزب مسئولا طبقا لقانون تنظيم الأحزاب السياسية عما تنشره الصحف التى يصدرها . ويلتزم الحزب بتعيين أحد قياداته

مشرفا ومسئولا عن تحرير ما يصدره من صحف للتعبير عن آرائه ·

ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى الجنائية يؤاخذ تأديبيا كل عضو بنقابة الصحفيين ينشر أو يذيع بالصحف أو بوسائل الاعلام فى الداخل أو الخارج أمورا تنطوى على مساس بنظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى أو السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين أو غير ذلك مما يعد خروجا على احكام ميثاق الشرف الصحفى ·

وللمجلس الأعلى للصحافة أن يطلب من المدعى العام الاشتراكى تحقيق أى بلاغ أو شكوى فى هذا الشأن على أن يقدم تقريرا بنتيجة التحقيق الى المجلس يبلغ الى نقابة الصحفيين ·

المادة التاسعة ـ يسرى حكم المادة ٨٠ فقرة (د) واحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على ما ينشره أو يذيعه أى مصرى فى الخارج اذا كان من شأنه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر ·

المادة العاشرة ـ للجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية اذا ماثبت لها من تقرير المدعى العام الاشتراكى بناء على التحقيق الذى يجريه خروج أحد الأحزاب أو بعض قياداته على مبادىء النظام الاشتراكى الديمقراطى أو قيم المجتمع الروحية والدينية ، وارتكابه أو بعض قياداته أفعالا تهدد السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو اذا قبل فى عضويته أى شخص على خلاف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون ، أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا أى قرار أو نشاط لأى حزب من الأحزاب السياسية·

ويعلن قرار الايقاف الى رئيس الحزب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ·

المادة الحادية عشرة ـ يتولى المدعى العام الاشتراكى باعتباره مسئولا عن تأمين سلامة المجتمع ونظامه الاساسى طبقا للمادة ١٧٩ من الدستور سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لأى مخالفة لأحكام هذا القانون ، وله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين بمكتبه ويكون لهم فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق طبقا لقانون الاجراءات الجنائية فيما عدا الحبس الاحتياطى ·

ويجوز للمدعى العام الاشتراكى تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات ، واذا تبين له قيام دلائل جدية على وقوع جريمة جنائية أو تاديبية أثناء مباشرة اختصاصه أحال الأمر الى النيابة العامة أو النيابة الادارية او السلطة التأديبية المختصة لاجراء شئونها فيها ·

المادة الثانية عشرة ـ يخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب بما يتخذه من اجراءات طبقا لأحكام هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها وعليه أن يقدم تقريرا الى المجلس بما تم بشأن هذه الاجراءات وبما يكون قد صدر متعلقا بها من قرارات ·

المادة الثالثة عشرة ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة من هذا القانون ·

المادة الرابعة عشرة ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ·

المادة الخامسة عشرة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢ يونيه سنة ١٩٧٨) ·

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الاولى ــ يستبدل بنصوص البند (١) من الفقرة (اولا) من المادة ٤ ، والمادة ٧ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ٨ ، والفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ والمادة ١٦ ، والفقرة الاولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية **النصوص الاتية** (٢) :

المادة الثانيه ــ يصدر رئيس الجمهورية قرار باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية وذلك الى حين انتخاب رئيس ووكيلى مجلس الشورى فى دور الانعقاد السنوى الاول لهذا المجلس .

المادة الثالثة ــ يستمر اعضاء لجنة شئون الاحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار اخر من رئيس الجمهورية باعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى .

المادة الرابعة ــ تلغى المادتان ١٩ و٢٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة الخامسة ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى اول رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يوليو سنة ١٩٨٠)

حكم المحكمة الدستورية العليا ، فى شأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ (٣)

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٢ القضائية « دستورية »

• الاجراءات

بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ اودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم اصليا باعتبار الخصومة منتهية واحتياطيا برفض الدعوى .

و بعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا ابدت فيه الرأى بانتهاء الخصومة .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت اوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعى بصفته وكيلا عن طالبى تأسيس حزب الجبهة الوطنية ، كان قد اقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق ادارية عليا طالبا الغاء قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على انشاء حزب الجبهة الوطنية والحكم بالموافقة على انشائه ، واثناء تداول الدعوى بالجلسات دفع بعدم دستورية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثامنة منه فيما نصت عليه من اشراك اعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى يطعن امامها فى قرارات الاعتراض على تأسيس الاحزاب . وبجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تحديد ميعاد اربعة اسابيع لرفع الدعوى امام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ، فاقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ مخالفتها لاحكام الدستور ذلك انها اذ نصت فى الفقرة ١٢ منها على اشراك اعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣
(٢) ادخل التعديل فى موضعه من القانون الاصلى
(٣) الجريدة الرسمية ــ العدد ٥١ فى ١٩٨١/٩/١٧

بمجلس الدولة التى يطعن امامها على قرارات لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تكوين الاحزاب السياسية ، تكون قد خالفت حكم المادة ١٧٢ من الدستور بان ادخلت فى تشكيل مجلس الدولة ــ وهو هيئة قضائية مستقلة ــ اعضاء سياسيين ومن مجلس الشعب ، كما اهدرت حكم المادة ٦٨ من الدستور بان فرضت على المواطنين هذه المحكمة المشكلة تشكيلا خاصا وحالت بذلك بينهم و بين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، واسبغت على مجلس الشعب ولاية القضاء خلافا لنص المادة ٨٦ من الدستور التى حددت اختصاصاته تحديدا قاطعا على سبيل الحصر وليس من بينها ممارسة القضاء ، بالاضافة الى ان جلوس بعض اعضاء مجلس الشعب فى دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا ــ وهى جزء من السلطة القضائية ــ يعتبر تدخلا من السلطة التشريعية فى شئون القضايا ومساسا بالاستقلال المقرر للمحاكم على خلاف ما تقضى به المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور.

وحيث ان الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ــ كانت تنص على انه « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية ان يطعنوا بالالغاء فى القرار امام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على ان ينضم لتشكيلها عدد مماثل من اعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة وفقا للقواعد التى يضعها المجلس » ثم عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٨١ واستبدلت بها الفقرة التالية « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية ان يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار امام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على ان ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب » . وتقضى المادة ٢٨ من قانون حماية القيم من العيب المشار اليه بان « ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها اعضاء المحكمة . و يتم اختيار الاسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط الا تقل اعمارهم عن اربعين عاما والا يكونوا من بين اعضاء السلطة التشريعية » .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى اشركت اعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا ــ المطعون بعدم دستوريتها ــ قد عدلت بعد رفع الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم الى اعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من اعضاء مجلس الشعب ، وكان هذا التعديل قد احدث اثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره ــ فى هذا الخصوص ــ من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى باثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى او تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها اعمالا لحكم المادة الاولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى السير فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد اصبحت غير ذات موضوع ، الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .

لما كان ما تقدم ، وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للاوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية او الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل باعضاء مجلس الشعب اعضاء من الشخصيات العامة ، قد اثاره فى مذكرته المقدمة بجلسة ٣ اكتوبر سنة ١٩٨١ كطلب عارض ، و بالتالى لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا ، فانه يتعين الالتفات عنه .

وحيث انه بالنسبة الى مصروفات الدعوى فان المحكمة ترى فى تعديل المشرع لنص الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بعد ان اقام المدعى دعواه بعدم دستوريتها ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه. (جلسة ١٩٨١/١٢/٥)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨١
بدعوة الناخبين الى الاستفتاء على اجراءات ومبادىء حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٧٣ ، ٧٤ من الدستور،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ،

قرر:

المادة الاولى ـــ الناخبون المقيدة اسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لابداء الرأى فى الاستفتاء على اجراءات ومبادىء حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى الواردة فى بيان رئيس الجمهورية الى الشعب المصرى فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية ـــ تجرى عملية الاستفتاء المشار اليها يوم الخميس الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٨١ ، وتبدأ من الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

المادة الثالثة ـــ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٥) سبتمبر سنة ١٩٨١)

بيان رئيس الجمهورية
إلى الشعب المصرى

منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات المخربة فى مراحل متعددة احداث فتنة طائفية بين ابناء الامة وعملت جاهدة للقضاء على وحدتها الوطنية مستعملة فى سبيل تحقيق اغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل غير المشروعة نفسية ومادية لتعويق مسيرة الشعب فى طريق تنميته وازدهاره وديمقراطيته .

وقد تصدت الحكومة لهذا كله بالاجراءات العادية تارة وبالنصيحة مرة اخرى ، وبالتوجيه والترشيد مرات ، وفى الاونة الاخيرة بصفة خاصة وقعت احداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وسلامة الجبهة الداخلية بخطر جسيم .

الا ان هذه الفئة الباغية قد استرسلت فى غيها واستهانت بكل القيم والقوانين وتنكبت عن الطريق السوى وسلكت سبيل العنف والإرهاب وسفك الدماء وتهديد الآمنين كما ان بعض الافراد قد استغلوا هذه الاحداث وعمدوا على تصعيدها الامر الذى وجب معه اتخاذ اجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر الذى هدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن انطلاقا من مسئوليتنا الدستورية المستمدة من احكام المادة ٧٣ من الدستور.

واعمالا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور والتى تنص على ان لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر و يوجه بيانا الى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

قررنا :

(اولا) ١ ـــ حظر استغلال الدين لتحقيق اهداف سياسية او حزبية وحظر استخدام او استغلال دور العبادة لهذا الغرض او فى المساس بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى او سلامة الوطن فلا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة .

٢ ـــ التحفظ على بعض الاشخاص الذين توافرت قبلهم دلائل جدية على انهم قد ارتكبوا او شاركوا او حبذوا او استغلوا على اية صورة كانت الاحداث التى هددت الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى او سلامة الوطن .

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١) .

٣ ـــ التحفظ على اموال بعض الهيئات والمنظمات والجماعات والجمعيات التى مارست نشاطا او اعمالا هددت الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى او سلامة الوطن .

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١) .

٤ ـــ حل بعض الجمعيات المشهرة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والتى مارست نشاطا هدد الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى او سلامة الوطن .

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١) .

٥ ـــ الغاء التراخيص الممنوحة باصدار بعض الصحف والمطبوعات مع التحفظ على اموالها ومقارها .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر فى ٥ / ٩ / ١٩٨١

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١).

٦ ــ نقل بعض اعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا الذين قامت دلائل جدية على انهم مارسوا نشاطا له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام او تربية الشباب او هدد الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى او سلامة الوطن الى الوظائف التى يحددها وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى او الوزير المختص لشئون الازهر على حسب الاحوال بالاتفاق مع الوزراء المختصين.

(قرار رئيس الجمهورية ٤٩٠ لسنة ١٩٨١).

٧ ــ نقل بعض الصحفيين وغيرهم من العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية و بعض العاملين فى اتحاد الاذاعة والتليفزيون الذين قامت دلائل جدية على انهم مارسوا نشاطا له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام او هدد الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى او سلامة الوطن الى هيئة الاستعلامات او غيرها من الجهات الحكومية التى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١).

٨ ــ الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين الانبا شنودة بابا الاسكندرية و بطريركا للكرازة المرقسية، وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة من الاساقفة.

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١).

(ثانيا) على المؤسسات الدستورية ــ كل فى مجال اختصاصه ــ اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

(ثالثا) وتطبيقا لحكم المادة ٧٤ من الدستور فإنى اوجه بيانى هذا للشعب لاستفتائه على ما تضمنه من اجراءات تم اتخاذها.

(رابعا) يجرى الاستفتاء يوم الخميس الموافق الحادى عشر من ذى القعدة سنة ١٤٠١ هـ الموافق العاشر من سبتمبر لسنة ١٩٨١. وعلى ما يضمنه هذا البيان من اجراءات تم اتخاذها.

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة ههيا وعدد سكانها ١٢٢ر٤٢٦ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة ههيا بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة ههيا والقرى الآتية :
٢ ـ الابراهيمية ·
٣ ـ الاحسانية ·
٤ ـ الحبش ·
٥ ـ الحلوات ·
٦ ـ الزرزمون ·
٧ ـ السدس ·
٨ ـ السكاكرة ·
٩ ـ السلامون ·
١٠ ـ الشبراوين ·
١١ ـ العدوة ·
١٢ ـ العلاقمة ·
١٣ ـ العواسجة ·
١٤ ـ الفواقسة ·
١٥ ـ المحمودية ·
١٦ ـ تل محمد ·
١٧ ـ حوض نجيح ·
١٨ ـ المطاوعة ·
١٩ ـ شرشيمة ·
٢٠ ـ شرقية مباشر ·
٢١ ـ صبيح ·
٢٢ ـ طواحين اكراش ·
٢٣ ـ قطيفة مباشر ·
٢٤ ـ كفر الجلايله ·
٢٥ ـ كفر أبو حطب ·
٢٦ ـ كفر الشرفا البحرى ·
٢٧ ـ كفر الشيخ الظواهرى ·
٢٨ ـ كفر الشيخ داود ·
٢٩ ـ كفر العابد ·
٣٠ ـ كفر المحمودية ·
٣١ ـ كفر أولاد عطية ·
٣٢ ـ كفر حموده ارناؤط ·
٣٣ ـ كفر عجيبة ·
٣٤ ـ كفر محسن ·
٣٥ ـ مباشر ·
٣٦ ـ منزل حيان ·
٣٧ ـ منشاة غالى منصور ·
٣٨ ـ مهدية ·
٣٩ ـ منشاة التحرير ·

(ب) من مركز شرطة الزقازيق :

٤٠ ـ بيشة فايد ·

الدائرة التاسعة

ومقرها نقطة شرطة القنايات مركز شرطة الزقازيق وعدد سكانها ١٨٠ر٠٤٦ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة الزقازيق القرى الآتية :

١ ـ الزنكلون ·
٢ ـ الطيبة ·
٣ ـ العصلوجى ·
٤ ـ الزهراء ·
٥ ـ القنايات ·
٦ ـ النخاس
٧ ـ النكارية ·
٨ ـ أم رماد ·
٩ ـ انشاص البصل ·
١٠ ـ بردين ·
١١ ـ بنايوس ·
١٢ ـ بنى شبل ·
١٣ ـ بهنا باى ·
١٤ ـ تل حوين ·
١٥ ـ تل مسمار ·
١٦ ـ حوض الطرفة ·
١٧ ـ شرويدة ·

١٨ ـ شيبة النكارية ٠
١٩ ـ صفيطة ٠
٢٠ ـ طاروط ٠
٢١ ـ طحلة بردين ٠
٢٢ ـ فرسيس ٠
٢٣ ـ كفر أباظه ٠
٢٤ ـ كفر أحمد جبران ٠
٢٥ ـ كفر أحمد صالح ٠
٢٦ ـ كفر الأشراف ٠
٢٧ ـ كفر الجراية ٠
٢٨ ـ كفر الحصر ٠
٢٩ ـ كفر الحمام ٠
٣٠ ـ كفر السطوحية ٠
٣١ ـ كفر الشاويشية ٠
٣٢ ـ كفر سليمان موسى ٠
٣٣ ـ كفر عطا الله سلامة ٠
٣٤ ـ كفر محمد حسين ٠
٣٥ ـ كفر محمد شاويش ٠
٣٦ ـ كفر محمود شاويش ٠
٣٧ ـ كفر نوار حنا ٠
٣٨ ـ كفر يوسف سلامة ٠
٣٩ ـ مشتول القاضى ٠
٤٠ ـ ميت أبو على ٠
٤١ ـ ميت زافر ٠
٤٢ ـ نشوة ٠
٤٣ ـ البيوم ٠
٤٤ ـ الرياض ٠
٤٥ ـ أم الزين ٠
٤٦ ـ بنى عياد ٠
٤٧ ـ دويده ٠
٤٨ ـ كفر عبد الملك منصور ٠
٤٩ ـ كوم الأشراف وكفر نخلة يعقوب ٠
٥٠ ـ ميت أبو عربى ٠
٥١ ـ شنبارة الميمونة وكفر التميمى ٠
٥٢ ـ كفر أبو نجاح ٠

محافظة الدقهلية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ قسم « ثانى » المنصورة :

ضم شـياخة قولنجيل الى قسم « ثانى » المنصورة ٠

بالقرار الوزارى رقم ٢١٢٣ لسنة ١٩٧٠

(بعد أن ألغيت وضمت لمدينة المنصـورة بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٧٠) ٠

٢ ـ مركز شرطة المنزلة :

انشاء قرية جديدة باسم (الاتحاد) من مكونات قرية الجوابر ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٩

٣ ـ مركز شرطة دكرنس :

انشاء قرية جديدة باسم (الكاشف الجديدة) من مكونات قرية برمبال القديمة بذات المركز ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٩

انشاء قرية جديدة باسم (الحميدية) من بعض مكونات قرية الرياض بذات المركز ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧١

انشاء قرية جديدة باسم (النهضة) بدلا من عـزبة الفؤادية من مكونات قرية ميت طريف بذات المركز ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٧١

٤ ـ مركز شرطة السنبلاوين :

انشاء قرية جديدة باسم (الوحدة العربية) من مكونات قريتى الحجايزة وكفر غنـام بذات المركز ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٦٩

انشاء قرية جديدة باسم قرية (الروضة) من مكونات قرية ميت غراب بذات المركز ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٦٩

تغيير اسم قرية عرور الى اسم قرية (الصفا) ٠

بقرار الجمهورى رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٧٠

ضم قرية كفر الشهيد مصطفى حمـوده الى مركز السنبلاوين فصلا من مركز شرطة أجا ٠

بالقرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٠

٥ ـ مركز شرطة أجا :

انشاء قريتين جديدتين من مكونات قرية شيوه وهما :

(أ) شيوه الشرقية .

(ب) شيوه الغربية .

بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٩

تغيير اسم قرية أبعادية دورة الى اسم كفر الشهيد مصطفى حموده .

بالقرار الجمهورى رقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٦٩

تغيير اسم قرية كفر تعيلب الى اسم قرية الكرامة .

بالقرار الجمهورى رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٠

٦ ـ قسم شرطة ميت غمر :

انشاء قسم شرطة ميت غمر اختصاصه دائرة مدينة ميت غمر .

بالقرار الوزارى رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٦٩

٧ ـ مركز شرطة شربين :

ضم قرية كفر الحاج شربينى الى مركز شرطة شربين فصلا من مركز شرطة بلقاس .

بالقرار الوزارى رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٩

٨ ـ مركز شرطة بلقاس :

تغيير اسم قرية أحمدية أبو الفتوح الى اسم قرية الزهراء .

بالقرار الجمهورى رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٩

٩ ـ مركز شرطة طلخا :

تغيير اسم قرية مناخلة الى اسم قرية الروضة .

بالقرار الجمهورى رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٩

تغيير اسم قرية ميت الفرقا الى اسم الكرماء .

بالقرار الجمهورى رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٧٠

تغيير اسم قرية طيبة نشا الى اسم قرية الطيبة .

بالقرار الجمهورى رقم ١٥٥٣ لسنة ١٩٧٠

تعديل الدوائر الآتية على الوجه التالى :

الدائرة الثانية

ومقرها مركز شرطة المنزلة وعدد سكانها ١٨٠٦٠٤ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة المنزلة بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة المنزلة والقرى الآتية :
٢ ـ الأحمدية .
٣ ـ البصايلة .
٤ ـ البصراط .
٥ ـ الجمالية وكفرها .
٦ ـ الجماملة .
٧ ـ الجوابر .
٨ ـ الحوته .
٩ ـ الخلايفة .
١٠ ـ الستايتة .
١١ ـ الشبول .
١٢ ـ العامرة .
١٣ ـ العريان .
١٤ ـ العزيزة .
١٥ ـ العمارنة .
١٦ ـ الفروسات .
١٧ ـ القتابلة .
١٨ ـ القزاقزة .
١٩ ـ القشطة .
٢٠ ـ الكفر الجديد .
٢١ ـ المواجد .
٢٢ ـ النسايمة .
٢٣ ـ الهنايدة .
٢٤ ـ أولاد بانه .
٢٥ ـ اولاد حانه .
٢٦ ـ أولاد سراج .
٢٧ ـ أولاد علم .
٢٨ ـ أولاد ناصر .
٢٩ ـ أولاد نور .

٣٠ ـ بنى هلال ٠
٣١ ـ جديدة المنزلة ٠
٣٢ ـ عزبة الطوابرة ٠
٣٣ ـ كفر حجاج ٠
٣٤ ـ ميت خضير ٠
٣٥ ـ ميت سلسيل ٠
٣٦ ـ ميت شريف ٠
٣٧ ـ ميت مرجا سلسيل ٠
٣٨ ـ الاتحاد ٠

(ب) قسم شرطة المطرية حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة المطرية والقرى الآتية :
٢ ـ الضهير ٠
٣ ـ العصافرة ٠
٤ ـ أولاد صبور ٠

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة دكرنس وعـــدد سكانها ١٨٣٠٨٤ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة دكرنس :

١ ـ مدينة دكرنس والقرى الآتية :
٢ ـ كفر الزهايرة ٠
٣ ـ نجير وميت شداد ٠
٤ ـ كفر أبو ناصر ٠
٥ ـ ميت النحال ٠
٦ ـ ديمشلت ٠
٧ ـ القباب الكبرى ٠
٨ ـ جزيرة القباب ٠
٩ ـ كفر القباب ٠
١٠ ـ كفر عبد المؤمن والشيخ رضوان ٠
١١ ـ كفر الباز ٠
١٢ ـ دموه ٠
١٣ ـ ميت ضافر ٠
١٤ ـ العزازنة ٠
١٥ ـ القليوبية ٠
١٦ ـ القباب الصغرى ٠
١٧ ـ المرساة ٠
١٨ ـ الخشاشنة ٠
١٩ ـ ميت رومى ٠
٢٠ ـ منية مجاهد ٠
٢١ ـ ميت الحلوج ٠
٢٢ ـ ميت شرف ٠
٢٣ ـ منشاة عاصم ٠
٢٤ ـ ميت حديد ٠
٢٥ ـ الجنينة ٠
٢٦ ـ منشأة الجمال ٠
٢٧ ـ النزل ٠
٢٨ ـ البجلات ٠
٢٩ ـ ميت تمامة ٠
٣٠ ـ ميت طاهر ٠
٣١ ـ منية النصر ٠
٣٢ ـ الدراكسة ٠
٣٣ ـ ميت الخولى مؤمن ٠
٣٤ ـ ميت سعدان ٠
٣٥ ـ ميت السودان ٠
٣٦ ـ أشمون الرمان ٠
٣٧ ـ برمبال الجديدة ٠
٣٨ ـ كفر الكردى ٠
٣٩ ـ الرياض ٠
٤٠ ـ برمبال القديمة ٠
٤١ ـ كفر علام ٠
٤٢ ـ الكردى ٠
٤٣ ـ كفر قنبش ٠
٤٤ ـ ميت عاصم ٠
٤٥ ـ كفر أبو ذكرى ٠
٤٦ ـ الكاشف الجديدة ٠
٤٧ ـ الحميدية ٠

الدائرة الرابعة (معدلة)

مقرها نقطة شرطة بني عبيد (مركز دكرنس) وعدد سكانها ١٣٢١٨٩ نسمة وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة دكرنس القرى الآتية :

١ ـ بنى عبيد .
٢ ـ منشاة عبد الرحمن .
٣ ـ الربيعة .
٤ ـ اليوسفية .
٥ ـ ميت طريف .
٦ ـ المحمودية .
٧ ـ ديرب الحضر .
٨ ـ الكرماء .
٩ ـ ميت سويد وطبيل .
١٠ ـ ميت فارس وكفرها .
١١ ـ الصلاحات .
١٢ ـ كفر الصلاحات .
١٣ ـ ميت عدلان .
١٤ ـ النهضة .

(ب) من مركز شرطة المنصورة :

١ ـ ميت محمود .
٢ ـ طناح .
٣ ـ النسيمية .
٤ ـ كفر طناح .
٥ ـ ميت لوزة .
٦ ـ ميت جراح .
٧ ـ كوم بنى مراس .
٨ ـ الناصرة .
٩ ـ الخليج .
١٠ ـ ميت عزون .
١١ ـ بدين .
١٢ ـ شبرا بدين .
١٣ ـ دبو عوام .
١٤ ـ ميت عوام .
١٥ ـ ميت على .
١٦ ـ المالحة .
١٧ ـ الزمار .

الدائرة الخامسة (معدلة)

مقرها نقطة شرطة تلبانه مركز شرطة المنصورة وعدد سكانها ١٥٣٦٢٦ نسمة وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة المنصورة القرى الآتية:

١ ـ طرانيس البحر .
٢ ـ منية بدواى .
٣ ـ كفر بدواى الجديد .
٤ ـ كفر بدواى القديم .
٥ ـ كفر البرامون .
٦ ـ كفر سعفان .
٧ ـ كفر الاعجر .
٨ ـ كفر العلو .
٩ ـ شها .
١٠ـ منية محلة دمنة .
١١ ـ محلة دمنة .
١٢ـ بدواى .
١٣ـ الريدانية .
١٤ـ البدالة .
١٥ـ البرامون .
١٦ـ جديدة الهالة .
١٧ـ تلبانة .
١٨ـ كفر تلبانة .
١٩ـ كفر الامشوطى .
٢٠ـ جالية .
٢١ـ ميت الاكراد .
٢٢ـ كوم الدربى .
٢٣ـ الحواوشة .
٢٤ـ بحقيرة .
٢٥ـ سلكا .
٢٦ـ نقيطة .
٢٧ـ أويش الحجر .
٢٨ـ كفر الشنهاب .
٢٩ـ ميت بدر خميس .

٣٠ـ ميت خميس وكفر الموجى ٠
٣١ـ شاوة ٠
٣٢ـ ميت خيرون ٠
٣٣ـ سللنت ٠
٣٤ـ البقلية ٠
٣٥ـ بلجاى ٠
٣٦ـ جميزة بلجاى ٠
٣٧ـ منية سندوب ٠
٣٨ـ سلامون ٠
٣٩ـ ميت الصارم ٠
٤٠ـ الدنابيق ٠
٤١ـ برق العز
٤٢ـ ميت مزاح ٠
٤٣ـ الخيارية ٠
٤٤ـ كفر ميت فاتك ٠

(ب) من قسم ثانى شرطة المنصورة :
٤٥ ـ شياخة قولنجيل

الدائرة السادسة (معدلة)

مقرها مركز شرطة السنبلاوين وعدد سكانها ١٤٥٧٩٠ نسمة وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة السنبلاوين :
١ ـ مدينة السنبلاوين والقرى الآتية :
٢ ـ طهواى ٠
٣ ـ منشأة هلال ٠
٤ ـ كفر الروك ٠
٥ ـ الشعالة ٠
٦ ـ البلامون ٠
٧ ـ كفر يوسف عوض ٠
٨ ـ برج نور العرب ٠
٩ ـ البكارية ٠
١٠ـ بشمس ٠
١١ـ كفر بدوى جرجس ٠
١٢ـ طوخ الاقلام ٠
١٣ـ كفر بني سالم ٠
١٤ـ البشنينى ٠
١٥ـ كفر قنصوه ٠
١٦ـ الاورمان ٠
١٧ـ الزريقى ٠
١٨ـ طنباره ٠
١٩ـ شبراهور ٠
٢٠ـ ميت غراب ٠
٢١ـ كفر ميت غراب ٠
٢٢ـ كفر شبراهور ٠
٢٣ـ نوب طريف ٠
٢٤ـ شبرا قبالة ٠
٢٥ـ طنبول الكبرى ٠
٢٦ـ كفر طنبول الجديد ٠
٢٧ـ كفر طنبول القديم ٠
٢٨ـ كفر عبد الامين حسب الله ٠
٢٩ـ قرقيرة ٠
٣٠ـ كفر العنانية ٠
٣١ـ برهمتوش ٠
٣٢ـ الروضة ٠
٣٣ـ كفر الشهيد مصطفى حمودة ٠

(ب) من مركز شرطة أجا القرى الآتية :
١ ـ أبو داود العنب ٠
٢ ـ دروة ٠
٣ ـ ميت العامل ٠
٤ ـ شنشا ٠
٥ ـ الغرافة ٠
٦ ـ ميت فضالة ٠
٧ ـ ميت أبو الحسين ٠
٨ ـ أخطاب ٠
٩ ـ الانشاصية ٠
١٠ـ جلموه ٠
١١ـ ميت مسعود ٠

الدائرة السابعة (معدلة)

مقـــرها نقطة شرطة كفر غنـــام (مركز شرطة السنبلاوين) وعدد سكانها ٢٣١٥٩٢ نســـمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة السنبلاوين القرى الآتية :

١ - الزهايرة .
٢ - طماى الزهايرة .
٣ - المخزن .
٤ - المتوة .
٥ - التمد الحجر .
٦ - منشأة صبرى .
٧ - الكمال .
٨ - الربع .
٩ - تمى الامديد وكفر محمد التمساح
١٠- كفر الامير عبد الله .
١١- البيضاء .
١٢- الصفا .
١٣- تاج العز .
١٤- الخمسة .
١٥- صدقا .
١٦- كفر سنجاب .
١٧- زفر .
١٨- ميت غريطة .
١٩- ابو داود السباخ .
٢٠- ابو الصير .
٢١- العميد وكفر على السيد .
٢٢- الحصاينة .
٢٣- ديو الوسطى .
٢٤- كفر محمد الشناوى .
٢٥- المقاطعة .
٢٦- غزالة .
٢٧- الحجايزة .
٢٨-كفر سعد .
٢٩- شبرا سندى .
٣٠- طرانيس العرب .
٣١- الفتح .
٣٢- كفر الشرفا .
٣٣- برقين .
٣٤- كفر عزام .
٣٥- الجلايلة .
٣٦- أبو قراميط .
٣٧- كفر غنام
٣٨- كفر سلامة .
٣٩- منشأة عزت .
٤٠- الميهى .
٤١- السمارة .
٤٢- الوحدة العربية .

الدائرة الثامنة (معدلة)

مقرها مركز شرطة أجا وعدد سكانها ١٣٤٩٧١ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة أجا :

١ - مدينة أجا والقرى الآتية :
٢ - نوسا الغيط .
٣ - نوسا البحر .
٤ - سنبخت .
٥ - منية سمنود .
٦ - تلبنت من أجا .
٧ - السبخا .
٨ - قرموط البهو .
٩ - شبرا البهو .
١٠- البهو فريك .
١١- منشأة الاخوة .
١٢- برج نور الحمص .
١٣- ديرب بقطارس .
١٤- بقطارس .
١٥- كفر ديرب بقطارس .
١٦- كفر الاوندى .
١٧- البيلوق .
١٨- جراح .

١٩- الديرس وكفر لطيف ٠
٢٠- ميت أبو الحارث ٠
٢١- منشأة عبد النبى ٠
٢٢- كفر الشراقوة السنيطة ٠
٢٣- كفر عوض السنيطة ٠
٢٤- السلامية ٠
٢٥- ميت بزو وكفر عثمان سليم ٠
٢٦- شبراويش ٠
٢٧- سماحة ٠
٢٨- ميت معاند ٠
٢٩- شبوة الغربية ٠
٣٠- شيوة الشرقية ٠
٣١- كفر المندرة ٠
٣٢- منشأة منصور ٠
٣٣- المندرة ٠
٣٤- طنامل الشرقي وعزبة الاتربة ٠
٣٥- طنامل الغربي ٠
٣٦- ميت دمسيس وكفر أبو جرج ٠
٣٧- ميت اشنا ٠
٣٨- الكرامة ٠
٣٩- فيشابنا ٠
٤٠- صهرجت الصغرى وكفر السيد ٠
٤١- كفر النجبا ٠
٤٢- الدير ٠
٤٣- شنفاص ٠
٤٤- سنجيد ٠
٤٥- سنيسة ٠

الدائرة التاسعة (معدلة)

مقرها قسم شرطة ميت غمر وعدد سكانها ١٣١٤٧٠ نسمة وتتكون من :

١ - قسم شرطة ميت غمر :

مدينة ميت غمر ٠

٢ - من مركز شرطة ميت غمر :

١ - مدينة ميت غمر والقرى الآتية :

٢ - هلا ٠
٣ - ميت العز ٠
٤ - كفر الشيخ ٠
٥ - القيطون ٠
٦ - كفر ميت العز ٠
٧ - صهرجت الكبرى ٠
وكفر جرجس يوسف ٠
٨ - كفر الشهيد ٠
٩ - ميت يعيش وكفورها ٠
١٠- كفر المحمدية ٠
١١- الحاكمية ٠
١٢- الرحمانية ٠
١٣- كفر عطاالله سليمان ٠
١٤- كفر الحجازى ٠
١٥- ميت أبو خالد وكفر على بدره ٠
١٦- جصفا ٠
١٧- المعصرة وكفرها ٠
١٨- الديونية ٠
١٩- كفر الجوهرى ٠
٢٠- تفهنة الاشراف ٠
٢١- كفر بربرى سليمان ٠
٢٢- ميت ناجى ٠
٢٣- كفر الشراقوة ٠
٢٤- كفر النعيم ٠
٢٥- دنديط وكفر محمود نافع ٠
٢٦- كفر الوزير ٠

الدائرة الثانية عشرة (معدلة) مقرها مركز شرطة بلقاس

وعدد سكانها ١٧٠٨٧٢ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة بلقاس بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ - مدينة بلقاس والقرى الآتية :
٢ - السماحية الكبرى ٠
٣ - كفر دملاش ٠

٤ - الجوادية ٠
٥ - بسنديلة ٠
٦ - منشاة بسنديلة ٠
٧ - الزهراء ٠
٨ - الدمايرة ٠
٩ - الدومين ٠
١٠- أبو طه ٠
١١- منشاة عبد القادر ٠
١٢- الستاموني ٠
١٣- قلبشوه ٠
١٤- منشأة شومان ٠
١٥- الخلالة ٠
١٦- الشوامى ٠
١٧- المعصرة ٠
١٨- أبو شريف ٠
١٩- النشرة ٠
٢٠- الشركة ٠
٢١- زيان ٠
٢٢- أبو دشيشة ٠
٢٣- الرملة ٠

(ب) من مركز شرطة شربين :

٢٤ - كفر الحاج شربينى ٠

الدائرة الثالثة عشرة (معدلة) مقرها مركز شرطة طلخا وعدد سكانها ١٩٥٢٨٦ نسمة.وتتكون من:

مركز شرطة طلخا بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ - مدينة طلخا والقرى الآتية :
٢ - بطره ٠
٣ - بساط ٠
٤ - كفر بساط ٠
٥ - ديسط ٠
٦ - كتامة الشرقية ٠
٧ - ميت زنقر ٠
٨ - بهوت ٠
٩ - شرنقاش ٠
١٠- الطويلة ٠
١١- كفر الطويلة ٠
١٢- ميت عنتر ٠
١٣- أورمان طلخا ٠
١٤- جوجر ٠
١٥- الكرماء ٠
١٦- ميت نابت ٠
١٧- كفر العرب ٠
١٨-منشاة البدوى ٠
١٩- كفر الخوازم ٠
٢٠- كفور العرب ٠
٢١- كفر دميرة القديم ٠
٢٢- المنيل ٠
٢٣- الروضة ٠
٢٤- دميرة ٠
٢٥- كفر دميرة الجديد ٠
٢٦- كفر بهوت ٠
٢٧- الدروتين ٠
٢٨- الطيبة ٠
٢٩- طنبوها ٠
٣٠- كفر الحورانى ٠
٣١- كفر البشايشة ٠
٣٢- نشا ٠
٣٣- كفر الابحر ٠
٣٤- نبروه ٠
٣٥- درين ٠
٣٦- تيرة ٠
٣٧- كفر الجنينة البحرى ٠
٣٨- كفر الحصة ٠
٣٩- طنيخ ٠
٤٠- كفر الدكرورى ٠
٤١- ميت عباد ٠
٤٢- ابستوا ٠
٤٣- بانوب ٠
٤٤- أفنيش ٠

محافظة دمياط

بيان بالتعديلات الادارية

مركز شركة فارسكور :

تغيير اسم قرية (عزبة شرباص) الى اسم قرية الناصرية ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٦٩ ٠

تعدل الدائرة الثالثة

ومقرها مركز شرطة فارسكور ، وعدد سكانها ١٢٠٦٦٨ نسمة على الوجه التالى :

مركز شرطة فارسكور بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ ـ مدينة فارسكور ، والقرى الآتية :

٢ ـ النجارين ٠

٣ ـ البراشية ٠

٤ ـ الحورانى ٠

٥ ـ الرحامنة ٠

٦ ـ الروضة ٠

٧ ـ الزرقا ٠

٨ ـ الزعاترة ٠

٩ ـ السالمية ٠

١٠ـ السرو ٠

١١ـ الضهرة ٠

١٢ـ الطرحة ٠

١٣ـ العبيدية ٠

١٤ـ الغنيمية ٠

١٥ـ العطوى ٠

١٦ـ الغوابين ٠

١٧ـ دقهلة ٠

١٨ـ سيف الدين ٠

١٩ـ شرباص ٠

٢٠ـ شرمساح ٠

٢١ـ الناصرية ٠

٢٢ـ أولاد خلف ٠

٢٣ـ كفر الشاوى ٠

٢٤ـ كفر العرب ٠

٢٥ـ كفر المياسرة ٠

٢٦ـ كفر تقى ٠

٢٧ـ منشأة كرم ورزوق ٠

٢٨ـ ميت الخولى عبد اللا ٠

٢٩ـ ميت الشيوخ ٠

محافظة الغربية

بيان بالتعديلات الادارية

قسم المحلة الكبرى :

تقسيم قسم شرطة المحلة الكبرى الى قسمين للشرطة هما :

(أ) قسم أول المحلة الكبرى ويشمل اختصاصه الشياخات الآتية :

١ ـ حسين سيد أحمد على ٠

٢ ـ المنسى سرحان ٠

٣ ـ عبد الحى شلبى ٠

٤ ـ محلة البرج ٠

٥ ـ التحرير ٠

٦ ـ ناصر ٠

شياختان جديدتان تم انشاؤهما بذات القرار الوزارى المشار اليه فصلا من شياخات محمد حسين السحلى وحبيب السخاوى ومصطفى مصطفى الأجرودى ٠

بالقرار الوزارى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٧١ ٠

(ب) قسم (ثانى) المحلة الكبرى ويشمل اختصاصه الشياخات الآتية :

١ ـ مصطفى مصطفى الاجرودى

٢ ـ أحمد المنسى ٠

٣ ـ محمد حسين السحلى ٠

٤ ـ حبيب السخاوى ٠

٥ ـ امام الحسينى ٠

تعديل الدائرة الرابعة

ومقرها قسم أول شرطة المحلة الكبرى وعدد سكانها ١٨٧٩٨٣ نسمة على النحو التالى :

(أ) قسم أول شرطة المحلة الكبرى بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ - حسين سيد أحمد على ٠
٢ - المنسى سرحان ٠
٣ - عبد الحى شلبى٠
٤ - محلة البرج ٠
٥ - التحرير ٠
٦ - ناصر ٠

(ب) قسم ثانى شرطة المحلة الكبرى بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ - مصطفى مصطفى الاجرودى ٠
٢ - أحمد المنسى ٠
٣ - محمد حسين السحلى ٠
٤ - حبيب السخاوى ٠
٥ - أمام الحسينى ٠

محافظة المنوفية

بيان بالتعديلات الادارية

١ - مركز شرطة شبين الكوم :

ضم قرية السكرية الى مركز شبين الكوم فصلا من مركز شرطة تلا ٠ بالقرار الوزارى رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٩ ٠

٢ - مركز شرطة تلا :

ضم قرية كفر جنزور الى مركز تلا فصلا من شرطة بركة السبع ٠ بالقرار الجمهورى رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٩ ٠

٣ - مركز شرطة الباجور :

تغيير اسم قرية قلتى الصغرى الى اسم الخضرة ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٩ ٠

تعدل الدوائر الآتية على الوجه التالى :

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة بركة السبع وعدد سكانها ١٠٥٨٣٨ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة بركة السبع بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ - مدينة بركة السبع والقرى الآتية :
٢ - الشهيد فكرى
٣ - أبو مشهور ٠
٤ - الحلامشه ٠
٥ - جنزور ٠
٦ - الدبابيه ٠
٧ - طنبشا ٠
٨ - طوخ طنبشا ٠
٩ - كفر الحمادية ٠
١٠- كفر الشيخ طعيمه ٠
١١- كفر عليم ٠
١٢- كفر نفره البحرى ٠
١٣- كفر هورين ٠
١٤- كفر هلال ٠
١٥- الروضة ٠
١٦- هورين ٠
١٧- ميت أم صالح ٠
١٨- شنتنا الحجر وحصتها ٠
١٩- كفر مليج ٠
٢٠- ميت فارس ٠
٢١- الغورى ٠
٢٢- منشاة الرافعى ٠

(ب) من مركز شرطة تلا ٠

٢٣- كفر جنزور ٠

الدائرة الخامسة (معدلة)

مقرها مركز شرطة تلا وعدد سكانها ١٥٣٦٢٦ نسمة وتتكون من :

١ - مدينة تلا والقرى الآتية :
٢ - البندارية ٠
٣ -القلشى ٠
٤ - الكمايشه ٠
٥ - بابل وكفر حمام ٠
٦ - بروى ٠
٧ - بمم وعزبة الكوم الاحمر ٠
٨ - جدام ٠

٩ – زاوية بمم .
١٠– زرقان .
١١– زنارة .
١٢– سماليج .
١٣– شبرا بتوش .
١٤– صفط جدام .
١٥– طبلوها .
١٦– طنوب .
١٧– طوخ دلكه .
١٨– قشطوخ .
١٩– كفر السادات
٢٠– كفر السكرية .
٢١– كفر الشرفا الغربى
٢٢– كفر الشيخ شحاته .
٢٣– كفر العرب البحرى .
٢٤– كفر العلوى .
٢٥– كفر القلشى .
٢٦– كفر ربيع .
٢٧– كفر بتبس .
٢٨– كفر زرقان .
٢٩– كفر سماليج .
٣٠– كفر صناديد .
٣١– كفر طبلوها .
٣٢– كفر عسكر .
٣٣– كفر قرشوم .
٣٤– كفر ميت أبو الكوم .
٣٥– كمشيش .
٣٦– كوم الشيخ عبيد .
٣٧– كوم مازن .
٣٨– منية طوخ دلكة .
٣٩– ميت أبو الكوم .
٤٠– ميت الكرام .

من مركز شرطة شبين الكوم :

٤١– بتبس .
٤٢– السكرية .

الدائرة السابعة (معدلة)

مقرها مركز شرطة الباجور وعدد سكانها ١٥٧٦٨٧ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة الباجور بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ – مدينة الباجور والقرى الآتية :
٢ – ابخاص .
٣ – أبو سنيطة .
٤ – أسريجة .
٥ – الاطارشة .
٦ – البرانقة .
٧ – الجزيرة الشرقية .
٨ – العطف .
٩ – القرين .
١٠– الكتامية .
١١– المقاطع .
١٢– بهناى ومنشأتها .
١٣– بى العرب .
١٤– بير شمس .
١٥– تلبنت أبسيش .
١٦– تلوانة .
١٧– جروان .
١٨– زاوية جروان .
١٩– سبك الضحاك .
٢٠– سمان .
٢١– سنجلف .
٢٢– شبرا زنجى .
٢٣– فيشا الصغرى وحصتها .
٢٤– الخضرة .
٢٥– قلتى الكبرى .
٢٦– كفر الباجور .
٢٧– كفر الخضرة .
٢٨– كفر الدوار .
٢٩– كفر الغنامية .
٣٠– كفر القرينين .

٣١ـ كفر سبك ٠
٣٢ـ كفر سنجلف الجديد ٠
٣٣ـ كفر سنجلف القديم ٠
٣٤ـ كفر شبرا زنجى ٠
٣٥ـ كفر محمود ٠
٣٦ـ كفر مناوهلة ٠
٣٧ـ كوم الضبع ٠
٣٨ـ مشيرف ٠
٣٩ـ منلوهلة ٠
٤٠ـ منشأة سيف ٠
٤١ـ ميت البيضة ٠
٤٢ـ ميت الوسطى ٠
٤٣ـ ميت عفيف ٠
٤٤ـ أسطنها ٠
٤٥ـ أبشيش ٠
٤٦ـ منشأة مسجد الخضر ٠
٤٧ـ المنشأة الجديدة ٠
٤٨ـ مسجد الخضر ٠

محافظة البحيرة

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شرطة شبراخيت : انشاء قرية جديدة باسم قرية عزبة فرنوى من مكونات قرية منشأة أبو حنا بذات المركز ٠

بالقرار الجمهورى رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦٩ ٠

٢ ـ مركز شرطة الدلنجات : الغاء قرية عزبة أحمد أغا وانلى مركز الدلنجات وضم مكوناتها لقرية الحجر المحروق بذات المركز ٠

بالقرار الجمهورى رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٠ ٠

٣ ـ قسم شرطة كفر الدوار : انشاء قسم شرطة كفر الدوار ويشمل اختصاصه مدينة كفر الدوار وقرى : (منشأة الاوقاف ـ العكريشة السعرانية ـ كفر سليم ـ بردله) ٠

بالقرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٦٩ ٠

تعدل الدوائر الآتية على الوجه التالى :

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة شبراخيت وعدد سكانها ١٣٥٣٣٦ نسمة ، وتتكون من : مركز شبراخيت بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة شبراخيت ، والقرى الآتية :
٢ ـ أبتوك ٠
٣ ـ أبو السحما ٠
٤ ـ أبو خراش ٠
٥ ـ أبو درة ٠
٦ ـ أبو منجوج ٠
٧ ـ أبو يحيى ٠
٨ ـ اسمانية ٠
٩ ـ الابريقجى ٠
١٠ـ الاشراك ٠
١١ـ الاصلاب ٠
١٢ـ الريدان ٠
١٣ـ الرحمانية ٠
١٤ـ القهوقية ٠
١٥ـ الكفر الجديد ٠
١٦ـ المناشلة ٠
١٧ـ أم حكيم ٠
١٨ـ أمرى ٠
١٩ـ أورين ٠
٢٠ـ جزيرة نكلا ٠
٢١ـ زمزم ٠
٢٢ـ شبراريس ٠
٢٣ـ عزبة ابراهيم أغا ٠
٢٤ـ عزبة الجوخدار ٠
٢٥ـ عزبة الاشراك ٠
٢٦ـ عزبة البكوات ٠
٢٧ـ عزبة الشماشرجى ٠
٢٨ـ عزبة الكنيسة ٠
٢٩ـ عزبة بشارة حنا ٠
٣٠ـ عزبة حسين قبودان ٠

٣١- عزبة حسين الديب ٠
٣٢- عزبة سعادة ٠
٣٣- عزبة فتح الله الجزار ٠
٣٤- عزبة كفر السابى ٠
٣٥- عزبة مرقص ٠
٣٦- عزبة يعقوب ٠
٣٧- عزبة يوسف كمال
٣٨- فرنوى
٣٩- كفر الدفراوى
٤٠- كفر السابى
٤١- كفر الصناديدى
٤٢- كفر خضير
٤٣- كفر عثمان
٤٤- كفر قشاش
٤٥- كفر محلة داود
٤٦- كفر مستنان
٤٧- كنيسة أورين
٤٨- لقانة ٠
٤٩- محلة بشر ٠
٥٠- محلة ثابت ٠
٥١- محلة داود ٠
٥٢- محلة فرنوى ٠
٥٣- محلة قيس ٠
٥٤- محلة صا ٠
٥٥- محلة نصر ٠
٥٦- مرقص٠
٥٧- منشأة أبو حنا ٠
٥٨- منشأة أبو زرافة ٠
٥٩- منشية حمادة ٠
٦٠- منشية أوقاف لقانة ٠
٦١- منشية سلامة ٠
٦٢- عزبة فرنوى ٠

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة الدلنجات وعدد سكانها ١٢٧٨٦٢ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة الدلنجات بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ - مدينة الدلنجات . والقرى الآتية :
٢ - أبو سعيفة ٠
٣ - أبو صمادة ٠
٤ - أبو مسعود ٠
٥ - أبيا الحمراء ٠
٦ - اطلميس ٠
٧ - البستان ٠
٨ - الحجر المحروق ٠
٩ - الخليلية ٠
١٠- العلامية ٠
١١- المسين ٠
١٢- الوفائية ٠
١٣- اليوسفية ٠
١٤- جزيرة عيسى ٠
١٥- درشاى ٠
١٦- رزاقة ٠
١٧- زاوية أبو شوشة ٠
١٨- زاوية حمور ٠
١٩- زاوية مسلم ٠
٢٠- زمزان النخل ٠
٢١- طيبة ٠
٢٢- عزبة شركة الاتحاد ٠
٢٣- عزبة القاسى مطرود ٠
٢٤- عزبة الطيرية ٠
٢٥- عزبة عبد الله المقرحى ٠
٢٦- عزبة المنشاوى اللحلاح ٠
٢٧- عزبة سعد داود ٠
٢٨- عزبة يوسف حمزة ٠
٢٩- قبور الامراء ٠

٣٠ـ قمحـة ٠
٣١ـ كفر لحيمر ٠
٣٢ـ كوم زمران ٠
٣٣ـ لحيمر ٠
٣٤ـ محمود أبو وافية الكبيرة ٠
٣٥ـ منشأة أبو وافية ٠
٣٦ـ منشأة بشارة ٠
٣٧ـ المنشية الجديدة ٠
٣٨ـ منشأة فاضل ٠

(ب) من مركز شرطة كوم حمادة ، القرى الآتية:

١ ـ أبسوم الشرقية ٠
٢ ـ أبسوم الغربية ٠
٣ ـ أبيوقا ٠
٤ ـ الحدين ٠
٥ ـ الطود ٠
٦ ـ القلاوات
٧ ـ تليقا ٠
٨ ـ كفر زيادة ٠

الدائرة الحادية عشرة

مقرها قسم شرطة كفر الدوار وعدد سكانها ١٩٤١٠٢ نسمة ، وتتكون من :

(أ) قسم شرطة كفر الدوار بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهي :

١ ـ مدينة كفر الدوار ، والقرى الآتية :
٢ ـ السعرانية ٠
٣ ـ العكريشة ٠
٤ ـ بردلة ٠
٥ ـ كفر سليم ٠
٦ ـ منشأة الاوقاف

(ب) من مركز شرطة كفر الدوار :

١ ـ أبيس المستجدة ٠
٢ ـ الامراء ٠
٣ ـ البسلقون ٠
٤ ـ البيضا ٠
٥ ـ التمامة ٠
٦ ـ العالى ٠
٧ ـ العرقوب ٠
٨ ـ الكريون ٠
٩ ـ الملقة ٠
١٠ـ النشو البحرى ٠
١١ـ الوسطانية ٠
١٢ـ زهرة ٠
١٣ـ سيدى غازى ٠
١٤ ـ صيرة ٠
١٥ـ قومبانية لوقين ٠
١٦ـ كنج عثمان ٠
١٧ـ كوم دقشو ٠
١٨ـ كوم البركة ٠
١٩ـ كوم أشو ٠
٢٠ـ لوقين ٠
٢١ـ معمل الزجاج ٠
٢٢ـ منشأة الهلباوى ٠
٢٣ـ منشأة عامر ٠
٢٤ـ منشأة يونس ٠

محافظة الجيزة

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ قسم شرطة الاهرام : (الغاء قريتى منشأة البكارى وغطاطى وضمها الى نطاق مدينة الجيزة (قسم شرطة الاهرام) ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧١ ٠

٢ ـ قسم شرطة بولاق الدكرور : (انشاء قسم شرطة ببولاق الدكرور على أن يشمل اختصاصه :

١ ـ شياخة زنين

٢ ـ مكونات نقطة شرطة بولاق الدكرور ، وهي : (بولاق الدكرور ـ عزبة دلاور ـ عزبة حرب)	من مكونات قسم شرطة الدقى
٣ ـ مكونات نقطة شرطة الوسط وهي : جزء من شياخة أولى وجزء من شياخة رابعة	من مكونات قسم شرطة الجيزة

٤ ـ مكونات نقطة شرطة العمرانية وهي جزء من شياخة أولى وجزء من شياخة رابعة وعزبة أبوقتاته وعزبة نوقل ومنشأة عليان	من مكونات قسم شرطة الجيزة
٥ ـ شياخة كفر طهرس ٦ ـ شياخة نزلة خلف ٧ ـ شياخة نزلة بهجت ٨ ـ شياخة الكنيسة	من مكونات قسم شرطة الاهرام

بالقرار الوزارى رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦٩ ٠

٣ ـ مركز شرطة البدرشين : (انشاء قرية جديدة باسم (قلعة المرازيق) من مكونات قرية المرازيق بذات المركز ٠

بالقرار الجمهورى رقم ١٨٣٩ لسنة ١٩٦٩ ٠

٤ ـ ضم قسم شرطة الواحات البحرية بجميع مكوناته الى نطاق محافظات الجيزة ـ بنى سويف ـ المنيا ـ الفيوم ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٧١ ٠

ومازال قيد بحث الجهات المعنية ولم يصدر القرار الوزارى المنفذ للقرار الجمهورى بعد ٠

تعدل الدوائر الانتخابية الآتية على الوجه التالى:

الدائرة الاولى

مقرها قسم شرطة الجيزة وعدد سكانها ١٤٧٠١٦ نسمة ، وتتكون من :

(أ) قسم شرطة الجيزة بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ ـ شياخة حارة أولى ٠

٢ ـ شياخة حارة ثانية ٠

٣ ـ شياخة حارة ثالثة ٠

٤ ـ شياخة حارة رابعة ٠

٥ ـ مبانى الدقى التى تفتح على شارع ثروت وميدان الرماحة ٠

(ب) من قسم الاهرام ٠

فندق ميناهاوس وما جاره في الاماكن الاثرية :

٢ ـ شياخة نزلة السمان والاراضى المصرح بوضع خيام فيها للسياح بجهة الاهرام ٠

الدائرة الثانية (معدلة)

مقرها قسم شرطة الدقى وعدد سكانها ١٩٦٠٤٠ نسمة ، وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة الدقى ، الشياخات الآتية:

١ ـ شياخة الدقى ٠

٢ ـ مبانى الدقى من مدينة الجيزة عدا المساكن التى تفتح على شارع ثروت وميدان الرماحة ٠

(ب) قسم شرطة العجوزة ، ويشمل الشياخات الآتية :

١ ـ الحوتية ٠

٢ ـ العجوزة ٠

٣ ـ ميت عقبة ٠

٤ ـ جزيرة ميت عقبة ٠

٥ ـ الجزء الداخلى فى شياخة الحوتية ٠ من مدينة الاوقاف ٠

(ج) من قسم شرطة الجيزة :

١ ـ أبو قتاته

٢ ـ نوفل الجديدة ٠

(د) من قسم شرطة امبابة ٠

١ ـ ميت كردك ٠

(هـ) من قسم شرطة بولاق الدكرور :

١ ـ شياخة بولاق الدكرور ٠

الدائرة الثالثة

مقرها قسم شرطة امبابه ، وعدد سكانها ١٩٧٥٣١ نسمة ، وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة امبابه ، الشياخات الآتية :

١ ـ كفر الشيخ اسماعيل وجزيرة امبابه

٢ ـ تاج الدول ٠

٣ ـ المساكن الشعبية ٠

٤ ـ المنيرة ٠

٥ ـ مدينة العمال ٠

٦ ـ مطار امبابة ٠

٧ ـ عزبة الصعايدة ٠

٨ ـ كفر الشوام ٠

(ب) من مركز شرطة امبابة ، القرى الآتية :

١ – المعتمدية ·
٢ – برك الخيام ·
٣ – كرداسة ·
٤ – أبو رواش ·
٥ – كومبوه
٦ – كفر حكيم ·
٧ – بنى مجدول ·
٨ – ناهيـــا
٩ – صفط اللبن ·
١٠– بشتيل ·

(ج) من قسم شرطة الاهرام ، قريتى :

١ – منشأة البكارى ·
٢ – غطاطى ·

الدائرة الخامسة

مقرها نقطة شرطة شبرامنت ، مركز شرطـــة الجيزة وعدد سكانها ١٢٤٠٢١ ، وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة الجيزة ، القرى الآتية:

١ – أبو النمرس ·
٢ – الحرانية ·
٣ – المنوات ·
٤ – ترسات ·
٥ – زاوية أبو مسلم ·
٦ – شبرامنت ·
٧ – طموه ·
٨ – منيل شيحة ·
٩ – ميت شماس ·
١٠– ميت قادوس
١١– نزلة الاشطر ·

(ب) من قسم شرطة الأهرام الشياخات الآتية:

١ – الطالبية ·
٢ – الكوم الاخضر ·
٣ – كفر نصار ·
٤ – كفر الجبل ·
٥ – نزلة البطران ·

(ج) قسم شرطة الجيزة ، الشياختين الآتيتين :

١ – جزيرة الدهب ·
٢ – ساقية مكى ·

(د) من قســـم شرطة بـولاق الدكـــرور ، الشياخات الآتية :

١ – زنين ·
٢ – كفر طهرمس ·
٣ – نزلة خلف ·
٤ – نزلة بهجت ·
٥ – الكنيسة ·

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة البدرشين وعدد سكانهـــا ١٥٢٧٣٩ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة البدرشين بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ – مدينة البدرشين والقرى الآتية :
٢ – أبو جروان البحرى
٣ – أبو جروان القبلى
٤ – أبو صير
٥ – مدينة الحوامدية
٦ – الشنباب
٧ – الشوبك الغربى
٨ – الشيخ عتمان
٩ – الطرفاوية
١٠– العزيزية
١١– المرازيق
١٢– أم خنان
١٣– دهشور
١٤– زاوية دهشور
١٥– زهران وجابر
١٦– صقاره
١٧– مزغونة
١٨– منشاة دهشور
١٩– منشاة كاسب

٢٠ـ ميت رهينة
٢١ـ نزلة الشوبك
٢٢ـ قلعة المرازيق

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة الصف ، وعـــدد سكانها ١٦٦٣٧٧ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة الصف ، بجميـــع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ ـ مدينة الصف ، والقرى الآتية :
٢ ـ أسكر ٠
٣ ـ الحلف ٠
٤ ـ منشاة سليمان ٠
٥ ـ الأقواز ٠
٦ ـ الحلف الغربى ٠
٧ ـ الخرمان ٠
٨ ـ الرقة البحرية ٠
٩ ـ الشرفا والعطيات ٠
١٠ ـ الفهميين ٠
١١ ـ الكداية ٠
١٢ ـ المنيـــا ٠
١٣ ـ جزيرة الكريمات ٠
١٤ ـ غمازة الصغرى ٠
١٥ ـ كفر الواصلين ٠
١٦ ـ كفر قنديل ٠
١٧ ـ منيل السلطان ٠
١٨ ـ نزلة عليان ٠
١٩ ـ دير ميمون ٠
٢٠ ـ أطفيح ٠
٢١ ـ كفر حلاوة ٠
٢٢ ـ الأخصاص ٠
٢٣ ـالبرمبل ٠
٢٤ ـ الجزيرة الشقراء ٠
٢٥ ـ الحى والمنشى ٠
٢٦ ـ الديسمى ٠
٢٧ ـ الرقة القبلية ٠
٢٨ ـ الشوبك الشرقى ٠
٢٩ ـ القبابات ٠
٣٠ ـ الكريمات ٠
٣١ ـ الودى ٠
٣٢ ـ صول ٠
٣٣ ـ غمازة الكبرى ٠
٣٤ ـ كفر طرخان ٠
٣٥ ـ مسجد موسى ٠
٣٦ ـ نزلة ترجم ٠
٣٧ ـ الصالحية ٠
٣٨ ـ منية الرقة ٠
٣٩ ـ عرب الحصار ٠
٤٠ ـ عرب العيايدة ٠
٤١ ـ نجوع العرب ٠

(ب) من مركز شرطة العياط :

١ ـ باجه الشيخ ٠

محافظة الفيوم

بيان بالتعديلات الادارية

مدينة اطسا : (الغـــاء قريتى دفنو وعتامنة الجعافرة وضمهما الى نطاق مدينـــة اطسا لتكونا وحدة ادارية واحدة باسم مدينة اطسا ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٩

تعديل الدائرة السادسة

ومقرها مركز شرطة اطسا وعـــدد ســـكانها ١٦٤ر٨٤٨ نسمة على الوجه التالى :

مركز شرطة اطسا ، بجميـــع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة اطسا والقرى الآتية :
٢ ـ أبو جندير ٠
٣ ـ أبو دفيه ٠
٤ ـ أبو صير دفنو ٠
٥ ـ الجعافرة ٠
٦ ـ الحامدية ٠

٧ ـ الجسر ٠
٨ ـ الحسينية ٠
٩ ـ السعدة ٠
١٠ ـ الصوافنة ٠
١١ ـ العتامنة والمزارعة ٠
١٢ ـ العوفى ٠
١٣ ـ الغابة ٠
١٤ ـ الغرق ٠
١٥ ـ الغرق قبلى ٠
١٦ ـ القاسمية ٠
١٧ ـ المحمودية ٠
١٨ ـ المنيا ٠
١٩ ـ الونايسة ٠
٢٠ ـ بحر أبو المير ٠
٢١ ـ تطون ٠
٢٢ ـ خلف ٠
٢٣ ـ جردو ٠
٢٤ ـ دانيال ٠
٢٥ ـ شدموه ٠
٢٦ ـ عزبة قلمشاه ٠
٢٧ ـ عنك ٠
٢٨ ـ قصر الباسل ٠
٢٩ ـ قلمشاه ٠
٣٠ ـ قلهانه ٠
٣١ ـ كفر الزعفرانى ٠
٣٢ ـ كفور حشمت ٠
٣٣ ـ مطول ٠
٣٤ ـ معجون ٠
٣٥ ـ معصرة غرفة ٠
٣٦ ـ منشاة الأمير ٠
٣٧ ـ منشاة حلفة ٠
٣٨ ـ منشأة ربيع ٠
٣٩ ـ منشاة رحمى ٠
٤٠ ـ منشاة رمزى ٠
٤١ ـ منشأة صبرى ٠
٤٢ ـ منشأة عبد المجيد ٠
٤٣ ـ منشأة علوى ٠
٤٤ ـ منشأة سيف النصر ٠
٤٥ ـ منشأة فيصل ٠
٤٦ ـ نوارة ٠
٤٧ ـ هريت الغربية ٠
٤٨ ـ منشأة ظافر ٠

محافظة بنى سويف

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شرطة ببا :

انشاء قرية جديدة باسم قرية الملاحية البحرية من مكونات قرية الملاحية ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٩

٢ ـ مركز شرطة الواسطى :

انشاء قرية جديدة باسم قرية منشاة أبو صير من مكونات قرية أبو صير الملق ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٩

تعدل الدوائر الآتية على الوجه التالى :

الدائرة الثانية

ومقرها مركز شرطة الواسطى ، وعدد سكانها ١١٥ر٨٣٧ نسمة وتتكون من :

من مركز الواسطى :

١ ـ مدينة الواسطى ، والقرى الآتية :
٢ ـ أبو صير الملق ٠
٣ ـ أبويط ٠
٤ ـ أطواب ٠
٥ ـ أفوة ٠
٦ ـ الحومة ٠
٧ ـ الديلبية ٠
٨ ـ المصلوب ٠
٩ ـ النوامس ٠
١٠ ـ الهرم ٠
١١ ـ انفسط ٠

١٢ - بنى حدير ٠
١٣ - بنى غنيم ٠
١٤ - بنى محمد ٠
١٥ - جزيرة المساعدة ٠
١٦ - جزيرة النور ٠
١٧ - زاوية المصلوب ٠
١٨ - صفط الشرقية ٠
١٩ - صفط الغربية ٠
٢٠ - عطف أقوة ٠
٢١ - قمن العروس ٠
٢٢ - كفر ابجيج ٠
٢٣ - كفر بنى عثمان ٠
٢٤ - كوم أبو راضى ٠
٢٥ - كوم أدريجة ٠
٢٦ - معصرة أبو صير ٠
٢٧ - ميدوم ٠
٢٨ - ونا القس ٠
٢٩ - منشاة أبو صير ٠

الدائرة الخامسة

ومقرها مركز شرطة ببا ، وعدد سكانها ١٧٩ر٢٦٦ نسمة ، وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة ببا :

١ - مدينه ببا ، والقرى الآتية :
٢ - أبو شريان ٠
٣ - البرانقة ٠
٤ - الجزيرة الشرقية ٠
٥ - السلطانى ٠
٦ - الضباعنة ٠
٧ - الملاحية ٠
٨ - أم الجنازير ٠
٩ - بنى أحمد ٠
١٠ - بنى خليل ٠
١١ - بنى عوض ٠
١٢ - بنى قاسم ٠
١٣ - بنى ماضى ٠
١٤ - بنى محمد الشرقية ٠
١٥ - بنى مؤمنة ٠
١٦ - جبل النور ٠
١٧ - جزيرة ببا ٠
١٨ - رزقة المشارقة ٠
١٩ - صفط راشين ٠
٢٠ - طحا البيشة ٠
٢١ - طرشوب ٠
٢٢ - طنا بنى مالو ٠
٢٣ - طـــوة ٠
٢٤ - غياضة الشرقية ٠
٢٥ - غياضة الغربية ٠
٢٦ - فزارة ٠
٢٧ - قنبش الحمراء ٠
٢٨ - كفر ناصر ٠
٢٩ - كفر منصور ٠
٣٠ - نزلة الشريف ٠
٣١ - نزلة على كيلانى ٠
٣٢ - هليه ٠
٣٣ - هربشنت ٠
٣٤ - كوم الصعايدة ٠
٣٥ - جزيرة الفقاعى ٠
٣٦ - منية الجيد ٠
٣٧ - الفقاعى ٠
٣٨ - كفر جمعة ٠
٣٩ - سدس الامراء ٠
٤٠ - زاوية الناوية ٠
٤١ - نزلة الزاوية ٠
٤٢ - منشاة أبو دخان ٠
٤٣ - بنى عقبة ٠
٤٤ - بنى هاشم ٠
٤٥ - الملاحة البحرية ٠

(ب) من مركز سمسطا ، القرى الآتية :

١ - الشنطورة ٠

٢ ـ العساكرة .
٣ ـ القصبة .
٤ ـ بدهل .
٥ ـ بنى حلة .
٦ ـ دشاشة .
٧ ـ دشطوط .
٨ ـ سريو .
٩ ـ عزبة الشنطور .
١٠ ـ كفر بنى على .
١١ ـ كوم الرمل القبلى .
١٢ ـ كوم النور .
١٣ ـ منشاة أبو مليح .
١٤ ـ نزلة سعيد .
١٥ ـ نزلة الديب .

محافظة المنيـــا

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شرطة سمالوط :

انشاء قرية جديدة باسم قرية الجلاء من بعض مكونات قرية الحتاحته .

بالقرار الجمهورى رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧١

٢ ـ مركز شرطة أبو قرقاص :

تغيير اسم قرية منشاة كامل الى اسم قرية (منشاة النصر) .

بالقرار الجمهورى رقم ١٨٣٨ لسنة ١٩٦٩

تعدل الدوائر الانتخابية الآتية على النحـــو التالى :

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة سمالوط وعدد ســـكانها ١٥٥٨٤٧ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة سمالوط :

١ ـ مدينة سمالوط ، والقرى الآتية :
٢ ـ اطســـا .
٣ ـ البيهـــر .
٤ ـ الحتاحتة .
٥ ـ الخمايشة .
٦ ـ الشرابنة
٧ ـ الشعراوية .
٨ ـ الشيخ عبد اللا .
٩ ـ الطيبة .
١٠ ـ العوايسة .
١١ ـ القمادير .
١٢ ـ بنى الحكم .
١٣ ـ بنى خالد .
١٤ ـ بنى سمن .
١٥ ـ ابراهيم .
١٦ ـ الجزائر .
١٧ ـ السرارية .
١٨ ـ بنى غنى .
١٩ ـ بوجة .
٢٠ ـ دلقـــام .
٢١ ـ جبل الطير .
٢٢ ـ حسن .
٢٣ ـ دير جبل الطير .
٢٤ ـ دير سمالوط .
٢٥ ـ شوشة .
٢٦ ـ طحا الأعمدة .
٢٧ ـ عزبة القمادير .
٢٨ ـ كوم الراهب .
٢٩ ـ كوم اللوفى .
٣٠ ـ منشأة بدينى .
٣١ ـ منشية الشريعى .
٣٢ ـ نزالى طحا .
٣٣ ـ نزلة العامودين .
٣٤ ـ نزلة شادى .
٣٥ ـ منقطين .
٣٦ ـ الجلاء .

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة أبو قرقاص وعدد سكانها ١٨٢٩٩٦ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة أبو قرقاص بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ ـ مدينة الفكرية ، والقرى الآتية :

٢ ـ أبو الصفا ·

٣ ـ أبو قرقاص ·

٤ ـ أبيوها ·

٥ ـ أتليدم ·

٦ ـ اسمنت ·

٧ ـ البربا ·

٨ ـ الحسانية ·

٩ ـ السحالة ·

١٠ ـ السلطان حسن ·

١١ ـ السنبلاوين ·

١٢ ـ الشيخ تمى ·

١٣ ـ الفقاعى ·

١٤ ـ الكرم الشرقى ·

١٥ ـ الكرم الغربى ·

١٦ ـ المطاهرة القبلية ·

١٧ ـ النحال ·

١٨ ـ بلنصورة ·

١٩ ـ بنى حسن الشروق ·

٢٠ ـ بنى خيار ·

٢١ ـ بنى سعيد ·

٢٢ ـ بنى عبيد ·

٢٣ ـ بنى محمد شعراوى ·

٢٤ ـ بنى موسى ·

٢٥ ـ جريس ·

٢٦ ـ جزيرة شيبة ·

٢٧ ـ ريحانة ·

٢٨ ـ زاوية حاتم ·

٢٩ ـ زعفرانة ·

٣٠ ـ ساقية موسى ·

٣١ ـ سفاى ·

٣٢ ـ شراره ·

٣٣ ـ ضنيم ·

٣٤ ـ كفر الفيلة ·

٣٥ ـ كفر لبس ·

٣٦ ـ كوم الزهير ·

٣٧ ـ كوم المحرص ·

٣٨ ـ منتوت ·

٣٩ ـ منسافيس ·

٤٠ ـ منشاة الفكرية ·

٤١ ـ منشاة دعبس ·

٤٢ ـ منشاة النصر ·

٤٣ ـ منهرى ·

٤٤ ـ نزلة أسمنت ·

٤٥ ـ نزلة السرو ·

٤٦ ـ نزلة أولاد جويد ·

٤٧ ـ نزلة جريس ·

٤٨ ـ نزلة حرز ·

٤٩ ـ نزلة مكين ·

٥٠ ـ منشاة زغفرانة ·

محافظة اسيوط

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شرطة الغنايم :

الغاء قرى : الغنايم الشرقية ـ الغنايم الغربية ـ الغنايم بحرى ـ الغنايم قبلى ، لتكون فى مجموعها مدينة واحدة باسم مدينة الغنايم ·

بالقرار الجمهورى رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٧٠

٢ ـ مركز شرطة أبنوب :

انشاء قريتين جديدتين ·

(أ) الكلابات ·

(ب) العطيات القبلية ·

فصلا عن قرية بنى طالب بنفس المركز ·

بالقرار الجمهورى رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٧١

٣ ـ مركز شرطة الساحل

انشـاء مركز للشرطة بقرية (السـاحل) يشمل اختصاصه القرى الآتية :

١ ـ الساحل ·
٢ ـ الشامية ·
٣ ـ الغريب ·
٤ ـ المطمر ·
٥ ـ النزلة المستجدة ·
٦ ـ الخوالد ·
٧ ـ اللوقا ·
٨ ـ العونة ·
٩ ـ نزلة الملك ·
١٠ ـ نزلة الشيخ شحاته ·
١١ ـ بويط ·
١٢ ـ الرويجات ·
١٣ ـ تاسا ·
١٤ ـ دير تاسا ·
١٥ ـ العفادره ·
١٦ ـ التناغا ·
١٧ ـ نزلة باخوم ·

فصلا من مكونات مركز شرطة البدارى محافظة اسيوط ·

بالقرار الجمهورى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٧١

محافظة اسيوط

تعدل الدوائر الآتية على الوجه التالى :

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة صدفا ، وعـدد سـكانها ١١٢ر٧٣٠ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة صـدفا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة صدفا ، والقرى الآتية :
٢ ـ الأبلق ·
٣ ـ البارود ·
٤ ـ البربا ·
٥ ـ الدوير ·
٦ ـ الشناينة ·
٧ ـ الكوردى ·
٨ ـ الوعاضلة ·
٩ ـ أولاد الياس ·
١٠ ـ بنى قيز ·
١١ ـ كردوس ·
١٢ ـ كوم أبو حجر ·
١٣ ـ كوم اسفحت ·
١٤ ـ كوم سعيد الغربى ·
١٥ ـ كيمان سعيد الشرقى وطما ·
١٦ ـ مجريس ·
١٧ ـ نجوع السدادرة ·

(ب) مركز شرطة الغنايم بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة الغنايم ، والقرى الآتية :
٢ ـ العامرى ·
٣ ـ العزازية ·
٤ ـ المشايعة ·
٥ ـ المشايعة قبلى ·
٦ ـ دير الجنادلة ·
٧ ـ نزلة القديم ·
٨ ـ نزلة أولاد محمد ·

الدائرة الثامنة (معدلة)

مقرها مركز شرطة أبنوب ، وعـدد سـكانها ١٩٧ر٧٩٩ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة أبنوب بجميـع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة أبنوب والقرى الآتية :
٢ ـ الأكراد ·
٣ ـ السوالم البحرية ·
٤ ـ الطوابية ·
٥ ـ العوامر ·
٦ ـ الحمام ·
٧ ـ الفيما ·

٨ ـ القصر .
٩ ـ القوطا .
١٠ ـ المعابدة الشرقية .
١١ ـ المعابدة الغربية .
١٢ ـ المعصرة .
١٣ ـ الواسطى .
١٤ ـ أولاد بدر .
١٥ ـ أولاد سراج .
١٦ ـ بصره .
١٧ ـ بنى ابراهيم .
١٨ ـ بنى طالب .
١٩ ـ بنى عليج .
٢٠ ـ بنى محمد الشهابية .
٢١ ـ بنى زيد .
٢٢ ـ بنى محمد العقب .
٢٣ ـ بنى محمد المراونة .
٢٤ ـ بنى مر .
٢٥ ـ جزيرة بهيج .
٢٦ ـ دير الجبراوى .
٢٧ ـ دير بصره .
٢٨ ـ دير شو .
٢٩ ـ سوالم أبنوب .
٣٠ ـ شقلقيل .
٣١ ـ عرب الأطاولة .
٣٢ ـ عرب الشنابلة .
٣٣ ـ عرب العطيات البحرية .
٣٤ ـ عرب مطير .
٣٥ ـ كوم أبو شبل .
٣٦ ـ كوم المنصورة .
٣٧ ـ منشاة المعصرة .
٣٨ ـ نزلة العصارة .
٣٩ ـ نزلة القدابيح .
٤٠ ـ تل أولاد سراج .
٤١ ـ الكلابات .
٤٢ ـ العطيات القبلية .

الدائرة التاسعة

مقرها مركز شرطة البدارى ، وعدد سكانها ١٥٤٫٧٣١ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة البدارى ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة البدارى والقرى الآتية :
٢ ـ البياضة .
٣ ـ الشيخ عتمان .
٤ ـ العتمانية .
٥ ـ العقال بحرى .
٦ ـ العقال قبلى .
٧ ـ منشأة العقال .
٨ ـ الكوم الاحمر .
٩ ـ المروانة .
١٠ـ النواميس .
١١ـ النوارة .
١٢ـ الهمامية .
١٣ـ طعمة .
١٤ـ عزبة الاقباط .
١٥ـ كوم سعده .
١٦ـ منشاة الكوم الأحمر .
١٧ـ منشاة همام .
١٨ـ نجع جزيرة قاو .
١٩ـ نجوع المعادى .
٢٠ـ نجع زريق .

(ب) مركز شرطة الساحل بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى قرى :

١ ـ الساحل .
٢ ـ التناغا .
٣ ـ الخوالد .
٤ ـ الرويجات .
٥ ـ الشامية .
٦ ـ العفادرة .

٧ - العونة .
٨ - الغريب .
٩ - اللوقا .
١٠- المطمر .
١١- النزلة المستجدة
١٢- بويط .
١٣- تاسا .
١٤- ديرتاسا .
١٥- نزلة الشيخ شحاتة .
١٦- نزلة الملك .
١٧- نزلة باخوم .

محافظة سوهاج

بيان بالتعديلات الادارية

١ - مركز شرطة سوهاج :

تغيير اسم قرية خص البوصة الى اسم قرية المحامدة البحرية . بالقرار الجمهورى رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٨ .

٢ - مركز شرطة المنشاة .

انشاء قرية جديدة باسم قرية الشهداء من بعض مكونات قرية أولاد جبارة .

بالقرار الجمهورى رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٧٠ .

الدائرة السابعة

تعدل الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة المنشاة ، وعدد سكانها (١٦٧ر٥٨٨) نسمة على الوجه التالى :

١ - مدينة المنشاة والقرى الآتية :
٢ - الاحايوه غرب .
٣ - الباجية بالشيخ يوسف .
٤ - البواريك .
٥ - البياضية بالناظر .
٦ - الحريزات الشرقية .
٧ - الحريزات الغربية .
٨ - الخنانسة .
٩ - الخنانسة غرب .
١٠- الدنافلة .
١١- الدويرات .
١٢- الرشايدة .
١٣- الرويهب .
١٤- الزارة .
١٥- الزوك الغربية .
١٦- السقرية .
١٧- الشواولة .
١٨- العمايدة .
١٩- العنبرية .
٢٠- الكوامل قبلى .
٢١- النويرات .
٢٢- الهماص .
٢٣- أولاد جبارة .
٢٤- أولاد حمزة .
٢٥- أولاد سلامة .
٢٦- أولاد على .
٢٧- جزيرة المنتصر .
٢٨- جزيرة أولاد حمزة .
٢٩- خارفة المنشاة .
٣٠- روافع الميساوية .
٣١- عوامر العسيرات .
٣٢- كوم بدار .
٣٣- الشهداء .

محافظة قنا

بيان بالتعديلات الادارية

مركز شرطة دشنا :

انشاء قرية جديدة باسم قرية (نجع سعيد) من مكونات قرية نجع الشيخ سعيد . بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٩ .

الدائرة الخامسة

تعدل الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة دشنا ، وعدد سكانها ١٥٦ر٨٠٠ نسمة على الوجه التالى :

١ - مدينة دشنا ، والقرى الآتية :
٢ - أبو دياب شرق .

٣ ـ أبو دياب غرب ٠
٤ ـ أبو مناع بحرى ٠
٥ ـ أبو مناع شرق ٠
٦ ـ أبو مناع غرب ٠
٧ ـ أبو مناع قبلى ٠
٨ ـ السمطا بحرى ٠
٩ ـ السمطا قبلى ٠
١٠ـ الصبريات ٠
١١ـ العزب ٠
١٢ـ العطيات ٠
١٣ـ القلمينة ٠
١٤ـ المراشدة ٠
١٥ـ الوقف ٠
١٦ـ جزيرة الحمودى ٠
١٧ـ فاو بحرى ٠
١٨ـ فاو قبلى ٠
١٩ـ فاو غرب ٠
٢٠ـ نجع الشيخ على ٠
٢١ـ نجع عزوز ٠
٢٢ ـ نجع سعيد ٠

محافظة اسوان

بيان التعديلات الادارية

مركز شرطة نصر :

الغاء قرى : قته ـ الدر وتنقالة ـ كروسكو الريقة ـ أبو حنضل الديوان : وضمها الى مدينة نصر لتصبح وحدة ادارية واحدة باسم (مدينة نصر) ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٩ ٠

تعدل الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة كوم امبو وعدد سكانها ١٢٩ر٤٢٠ نسمة على الوجه التالى :

(أ) من مركز شرطة كوم امبو ما يأتى :

١ ـ مدينة كوم امبو والقرى الآتية :
٢ ـ أقليت ٠
٣ ـ السبيل ٠
٤ ـ العتمور ٠
٥ ـ المنشية الجديدة ٠
٦ ـ فارس ٠
٧ ـ فطيرة ٠
٨ ـ كفور كوم أمبو ٠
٩ ـ منشية الرغامة ٠
١٠ـ مليحة ٠
١١ـ نمرة ٧ بحرى ٠
١٢ـ نمرة ٧ قبلى ٠
١٣ـ الكاجوج ٠
١٤ـ سلوة بحرى ٠
١٥ـ سلوة قبلى ٠
١٦ـ العباسية ٠

(ب) جميع مكونات مركز شرطة نصر حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة نصر وقرى :
٢ ـ غبية ٠
٣ ـ ابريم ٠
٤ ـ أبو سنبل ٠
٥ ـ أبو هور ٠
٦ ـ توماس وعافية ٠
٧ ـ جرف حسين ٠
٨ ـ دابور ٠
٩ ـ دهميت ٠
١٠ـ سيالة ٠
١١ـ أرمنا ٠
١٢ ـ الامبركاب ٠
١٣ـ الجنينة والشباك ٠
١٤ـ الدكة ٠
١٥ـ السبوع غرب ٠
١٦ـ السنقارى ٠
١٧ـ العلاقى ٠
١٨ـ المالكى ٠
١٩ـ المضيق ٠
٢٠ـ بلانة ٠

٢١ـ توشكى شرق ٠
٢٢ـ توشكى غرب ٠
٢٣ـ شاترمة ٠
٢٤ـ فرشة ٠
٢٥ـ قسطل ٠
٢٦ـ قرته ٠
٢٧ـ كشتمه شرق ٠
٢٨ـ كشتمة غرب ٠
٢٩ـ كلابشة ٠
٣٠ـ ماربة ٠
٣١ـ محرقة ٠
٣٢ـ مرواو ٠
٣٣ـ مصمص ٠
٣٤ـ وادى العرب ٠
٣٥ـ نجع دار السلام ٠
٣٦ـ اندان ٠

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

فى شان مجلس الشعب وبالغاء القانونين رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الشعب ورقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الامة والقرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشان الترشيح لعضوية مجلس الشعب (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

الباب الاول

فى تكوين مجلس الشعب

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢١ من هذا القانون ، يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة وخمسين عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الاعضاء على الاقل من بين العمال والفلاحين ٠

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الاعضاء لا يزيد على عشرة ٠

مادة ٢ (٢) ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجارا أكثر من عشرة أفدنة ٠

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية ٠

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال أو الفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو ١٩٧١ ٠

ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على اساسها لعضوية مجلس الشعب ٠

مادة ٣ (٣) ـ تقسم جمهورية مصر العربية الى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الاقل من العمال والفلاحين ،وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومع مراعاة أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ينتخب عن كل منها بالاضافة الى العضوين عضو ثالث من النساء ـ ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد المنظمة للترشيح والانتخاب بهذه

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع فى ١٩٧٦/٩/٩ ٠
(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ١٧ مكرر فى ١٩٧٩/٤/٣٠ ٠

الدوائر ولضمان توافر نسبة العمال والفلاحين بمجلس الشعب طبقا لاحكام الدستور ٠

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد اليها ، فاذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس باغلبية ثلثى أعضائه ٠

مادة ٤ ــ مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ٠

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ٠

وفى الحالات التى يتعذر معها اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة ، تمد بقانون ، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، مدة المجلس الى حين انتخاب المجلس الجديد ٠

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان ٠

مادة ٥ (١) ــ مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب ٠

١ ــ أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى ٠

٢ ــ أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك ٠

٣ ــ أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقل يوم الانتخاب ٠

٤ ــ أن يجيد القراءة والكتابة ٠

٥ ــ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون ٠

٦ ــ (٢)ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لاحكام المادة ٩٦ من الدستور ومع ذلك يجوز له الترشيح فى احدى الحالات الآتية :

(ا) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية ٠

(ب) أن يكون الترشيح للفصل التشريعى التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية ٠

(ج) صدور قرار من مجلس الشعب بالغاء الاثر المانع من الترشيح المرتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الاقل ٠

مادة ٦ (٣) ــ يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى المحافظة التى يرغب فى الترشيح فى احدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ٠

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال بايداع مبلغ عشرين جنيها خزانة المحافظة المختصة ، وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات ٠

وتعتبر الاوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ٠

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعفاء منها ٠

مادة ٧ ــ تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات

(٣،١) معدلتان بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

(٢) اضيفت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٤/١٤ الجريدة الرسمية العدد ١٥ تابع (أ) فى ١٩٧٧/٤/١٤ ٠ وقد نص هذا القانون على العمل بحكم هذه الفقرة اعتبارا من بداية الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ٠

ويتبع فى شأن تقديمها الاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ٠

مادة ٨ (١) ـ تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقا لحكم المادة السابقة واعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية ٠

مادة ٩ (٢) ـ يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه ، وذلك خلال الخمسة الايام التالية لقفل باب الترشيح ويحدد فى هذا الكشف اسماء هؤلاء المرشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم وفقا لحكم المادة السابقة ٠

ولكل مرشح لم يرد اسمه فى الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ٠

ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو لاثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف ٠

وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح ـ لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الاقل يختارهما وزير العدل ، وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

وتنشر أسماء المرشحين فى جميع الدوائر الانتخابية ، وفى صحيفتين يوميتين على الاقل ٠

مادة ١٠ ـ يجوز للمرشح أن يحصل على صورة رسمية معفاة من رسم الدمغة من جدول الناخبين فى الدائرة مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ثلاثة جنيهات ، وتسلم الى المرشح الصورة الرسمية خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ تقديم طلبه ٠

مادة ١١ (٣) ـ تلتزم الاحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب فى الدعاية الانتخابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٩ ، وكذلك بالمبادىء المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى المشار اليه ، وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الاقصى للمبالغ التى يجوز انفاقها عليها وذلك كله طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية ٠

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار اليه ، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ٠ وللمحافظ المختص أن يأمر بازالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الاخرى المستخدمة بالمخالفة لاحكام القواعد المشار اليها فى الفقرة الاولى على نفقة المرشح ٠

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ٠

(١،٢) معدلان بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

(٣) معدله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٣ العدد رقم ١٨ تابع ٠

ويفصل فى الدعاوى الناشئة عن الاخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال ·

مادة ١٢ ـ لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية فاذا ما رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا ·

مادة ١٣ ـ لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يعلن الى المحافظة قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الاقل ، ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة اذا كان قد قيد فى هذا الكشف ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب واللجان الفرعية ·

كما تقوم وزارة الداخلية بنشر اعلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف وذلك فى جريدتين يوميتين مختلفتين ·

مادة ١٤ ـ لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٩ و ١٣ من هذا القانون ·

مادة ١٥ ـ ينتخب عضو مجلس الشعب بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ·

مادة ١٦ ـ اذا كان المرشحان الحاصلان على الاغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الاصوات وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الحاصلين على الاغلبية النسبية من الاصوات ·

واذا لم تتوفر الاغلبية المطلقة لاحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الاربعة الاوائل الحاصلين على الاغلبية النسبية بحيث يكون اثنان منهم على الاقل من العمال أو الفلاحين·

فاذا لم يحصل أحد من المرشحين فى الاعادة على الاغلبية المطلقة ، طبق فى شأن الاثنين الحاصلين على الأغلبية النسبية ـ بشرط أن يكون أحدهما على الاقل من العمال أو الفلاحين ـ حكم المادة ١٨ من هذا القانون ·

مادة ١٧ ـ اذا تساوى فى الحصول على أكبر عدد من الاصوات أكثر من مرشحين أحدهم من العمال أو الفلاحين ، انتخب العامل أو الفلاح وأعيد الانتخاب من بين الآخرين ·

واذا تساوى فى الحصول على أكبر عدد من الاصوات · العمال أو الفلاحون أعيد الانتخاب بينهم وحدهم ·

واذا كان العضو الذى حصل على أكثر عدد من الاصوات من بين العمال أو الفلاحين وتساوى فى العدد التالى من الأصوات أكثر من واحد أعيد الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين جميع المرشحين المتساوين فى الترتيب التالى لعدد الاصوات ·

واذا كان العضو الاول من غير العمال أو الفلاحين استبعد من باقى المرشحين من ليس عاملا أو فلاحا ، ويتم اختيار العضو الثانى حسب ترتيب الاصوات ·

مادة ١٨ ـ اذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الاقل عامل أو فلاح أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشح اذا حصل على الاغلبية المطلقة من الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الاصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين ·

مادة ١٩ ـ بعد اعلان نتيجة الانتخاب يرد الى طالب الترشيح المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وازالة الملصقات وفق المواد ٩ و ١١ و ١٣ من هذا القانون ·

مادة ٢٠ ـ يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه ·

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية ·

الباب الثالث
فى عضوية مجلس الشعب

مادة ٢١ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الامة الاتحادى ٠

وفى حالة انتخاب عضو مجلس الشعب عضوا بمجلس الامة الاتحادى ينتخب أو يعين بدلا منه ٠

على انه اذا انتهت عضوية عضو مجلس الامة الاتحادى لأى سبب كان عادت له عضويته فى مجلس الشعب ٠

مادة ٢٢ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية المجالس الشعبية المحلية ٠

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها ٠

مادة ٢٣ ـ يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ، متخليا مؤقتا عن عضويته الاخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله فى المجلس ٠

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الاخرى أو وظيفته ، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الاخرى أو وظيفته ٠

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب ٠

مادة ٢٤ ـ اذا كان عضو مجلس الشعب ، عند انتخابه . من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ٠ وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة ٠

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الاصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته ٠

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الاصلى ٠

مادة ٢٥ ـ لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الاصلية وتجب ترقيته بالاقدمية عند حلول دوره فيها ، أو اذا رقى بالاختيار من يليه فى الاقدمية ٠

كما لا يجوز اتخاذ اجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى ، الا بعد موافقة المجلس طبقا للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية ٠

مادة ٢٦ ـ يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى اليها ، أو الى اية وظيفة مماثلة لها ٠

مادة ٢٧ ـ مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه :

(أ) مديرى الجامعات ووكلاءها واعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ٠

(ب) رؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ٠

(جـ) الشاغلين لوظيفة من وظائف الادارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ٠

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤ ٠

مادة ٢٨ (١) ـ لا يجوز ان يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك ، الا اذا كان

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه

التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة الى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على القانون ·

مادة ٢٩ ـ يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا أعضاء فى مجلس الشعب ·

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب ·

مادة ٣٠ (١) ـ يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الاولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو احدى وسائل المواصلات العامة الاخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة ·

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الاخرى التى يقدمها المجلس لاعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم ·

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع الى الأعضاء على هذا الوجه ، الاحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها واعفائها من كافة الضرائب ·

مادة ٣١ ـ يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة عامة ·

مادة ٣٢ ـ يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا ، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة ·

واذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الاصلى ·

مادة ٣٣ ـ يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ اذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى ، أما اذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه ·

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه · ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الاصلى من بدلات ·

مادة ٣٤ (٢) ـ يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الاصلية بالمجلس ، وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ اذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى أما اذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة ·

مادة ٣٤ مكرر (٣) ـ يجوز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب ·

ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب بين أعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية ·

ويتضمن قرار التعيين الحاقه بمجلس الوزراء او بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارات معينة أو أكثر ·

ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس ·

كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشغل أية وظيفة أخرى أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه ·

مادة ٣٤ مكررا ١ (٤) ـ يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب معاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين فى كل الامور المتعلقة

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ·

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٧٤/٣/٢٨ ·

(٣،٤) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ·

بمجلس الشعب وبصفة خاصة فى الحضور عنهم أمام مجلس الشعب ولجانه كما يشترك معهم فى اعداد مشروعات القوانين وبحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته وغير ذلك مما يعهد به اليه من اختصاصات ٠

مادة ٣٤ مكررا ٢ (١) ـ لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب فى سبيل مباشرة اختصاصاته الاتصال مباشرة بوكلاء الوزارة المختصين ٠

وله عند الاقتضاء الاتصال برؤساء الهيئات العامة وبرؤساء الجهات المختصة وذلك دون التدخل فى سير العمل الادارى أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو الهيئة العامة وبين العاملين فى هذه الجهات ٠

ولوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب تبليغ ما يراه من ملاحظات الى نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال ٠

مادة ٣٤ مكررا ٣ (٢) ـ يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير ، ولا يجوز له الجمع بين مرتبه ومكافأة العضوية بمجلس الشعب ٠

مادة ٣٤ مكررا ٤ (٣) ـ يعفى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال عضوية مجلس الشعب عنه أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى أصدر قرار تعيينه أو باستقالة الوزارة ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة طبقا للقواعد المقررة ٠

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٥ ـ المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة ٠

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية اعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ٠

مادة ٣٦ (٤) ـ يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، وتكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة ، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة ٠

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه ٠

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ٠

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى ٠

مادة ٣٧ ـ يتولى رئيس الوزراء أثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ٠

مادة ٣٨ ـ تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتبارا من تاريخ ادائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور ٠

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ، على أن يردوا الى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه ٠

مادة ٣٩ (٥) ـ مع عدم الاخلال بالقواعد والاحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الادارية ، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ٠

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الهيئات

(١،٢،٣) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠
(٤،٥) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

العامة وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون في الجهاز الادارى للدولة وفي القطاع العام في اجازة مدفوعة الاجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الاعادة .

مادة ٤٠ (١) ـ يجوز بصفة مؤقتة اختيار أعضاء مجلس الشعب عن محافظة سيناء بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤١ ـ يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الامة ، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

مادة ٤٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥

بالغاء اشتراط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي في الترشيح لعضوية التنظيمات الشعبية والجماهيرية وفي تولى بعض الوظائف (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ للمواطنين من غير الاعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمجالس الشعبية ومجالس النقابات المهنية والعمالية ومجالس اتحاداتها ومجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية والاندية الرياضية واتحاداتها وغيرها من التنظيمات الشعبية والجماهيرية .

مادة ٢ ـ يلغى اشتراط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي لتولى أية وظيفة أو للترشيح في أية وظيفة أو للترشيح في أية جهة أو لممارسة أى نشاط أينما ورد النص على ذلك في أى من القوانين والقرارات المعمول بها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥) .

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٦ (٣)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب اعضاء مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الاولى ـ تحدد بعض الدوائر الانتخابية بمحافظات جمهورية مصر العربية المبينة بالجداول المرفقة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، على الوجه المبين بالجداول المرفقة .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٦ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦) .

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٧٥/٥/٢٩
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ (مكرر (أ)) في ١٩٧٦/٩/١٢

بيان بالتعديلات الادارية

محافظة القاهرة

(١) قسم شرطة مصر القديمة

تقسيم شياخة أبو السعود والمدابغ الى شياختين مستقلتين : بالقرار الوزارى رقم ١٨٦١ لسنة ١٩٧٠ ٠

١ ـ شياخة عين الصيرة ٠

٢ ـ شياخة أبو السعود والمدابغ ٠

(٢) قسم شرطة الزيتون :

تقسيم شياخة مساكن الأميرية الى شياختين مستقلتين : بالقرار الوزارى رقم ٢٢١٥ لسنة ١٩٧١ ٠

١ ـ شياخة مساكن الأميرية الشمالية ٠

ضمت الى قسم شرطة حدائق القبة بالقرار الوزارى رقم ٢٢١٥ لسنة ١٩٧١ ٠

٢ ـ شياخة مساكن الأميرية الجنوبية ٠

(٣) قسم شرطة السيدة زينب :

تقسيم شياخة زينهم الى شياختين مستقلتين ٠
بالقرار الوزارى رقم ٦٤٤٨ لسنة ١٩٧٣ ٠

١ ـ شياخة حدائق زينهم ٠

٢ ـ شياخة زينهم ٠

(٤) قسم شرطة حدائق القبة :

١ ـ انشاء قسم جديد يسمى قسم شرطة حدائق القبة :

بالقرار الوزارى رقم ٢٢١٥ لسنة ١٩٧١ وتعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٧٢ ٠

ويشمل اختصاصه الشياخات التالية :

١ ـ شياخة حدائق القبة ٠

٢ ـ شياخة منشية الصدر ٠

٣ ـ شياخة الخاصة } فصلا من شرطة الوايلى

٤ ـ شياخة القبة ٠ } فصلا من شرطة الوايلى

٥ ـ شياخة الوايلى الكبير شرق ٠

٦ ـ شياخة الوايلى الكبير غرب ٠

٧ ـ شياخة مساكن الأميرية الجنوبية ، فصلا من قسم شرطة الزيتون ٠

٨ ـ شياخة الحدائق ، فصلا من قسم شرطة الوايلى ٠

(٥) قسم شرطة مدينة نصر :

انشاء قسم جديد يسمى قسم شرطة مدينة نصر ويشمل اختصاصه الشياخات الآتية :

بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٧٢ ٠

١ ـ شياخة نصر البحرية ٠

٢ ـ شياخة نصر القبلية ٠

٣ ـ شياخة الزعفران الشرقية ، فصلا عن قسم شرطة الوايلى ٠

٤ ـ شياخة السرايات الشرقية ، فصلا عن قسم شرطة الوايلى ٠

٥ ـ شياخة المنتزه الشرقية ، فصلا عن قسم شرطة مصر الجديدة ٠

(٦) قسم شرطة الشرابية :

انشاء قسم جديد يسمى قسم شرطة الشرابية فصلا عن قسم شرطة شبرا ٠

ويشمل اختصاصه الشياخات الآتية :
بالقرار الوزارى رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٧٥ ٠

١ ـ شياخة الشرابية ٠

٢ ـ شياخة مهمشة ٠

٣ ـ شياخة الزاوية الحمراء (البلد) ٠

٤ ـ شياخة الزاوية الحمراء (مساكن) ٠

٥ ـ شياخة العزب ٠

فصلا عن قسم شرطة شبرا ٠

(٧) قسم شرطة حلوان :

انشاء قرية التبين

بالقرار الجمهورى رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٧٣ ٠

(٨) قسم شرطة التبين :

انشاء قسم شرطة جديد يسمى قسم شرطة التبين فصلا من قسم شرطة حلوان ٠

بالقرار الوزارى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٧٢ ٠

اختصاص قسم شرطة التبين الشياخات الآتية :
بالقرار الوزارى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٥ ٠
١ ـ شياخة التبين البحرية ٠
٢ ـ شياخة التبين القبلية ٠
٣ ـ شياخة مساكن التبين الشعبية ٠
٤ ـ شياخة مدينة الصلب ٠
٥ ـ شياخة حكر التبين ٠

الدائرة الأولى (معدلة)

مقرها قسم شرطة المطرية وعدد سكانها ١٦٧٨٢٢ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم المطرية وهى :

١ ـ شجرة مريم
٢ ـ عين شمس الشرقية
٣ ـ عين شمس الغربية
٤ ـ عزبة النخل
٥ ـ الزهراء
٦ ـ طلمبات عين شمس
٧ ـ المطرية الغربية
٨ ـ المطرية القبلية
٩ ـ المطرية البحرية
١٠ ـ عرب أبو طويلة
١١ ـ حلمية الزيتون
١٢ ـ بركة الحاج
١٣ ـ بركة النصر
١٤ ـ المرج القبلية
١٥ ـ المرج البحرية
١٦ ـ كفر الشرفا الشرقى
١٧ ـ عرب الحصن
١٨ ـ منشية التحرير
١٩ ـ حلمية النعام
٢٠ ـ العز ٠

(ب) من قسم شرطة الزيتون :

٢١ ـ شياخة مساكن الأميرية الشمالية ٠

(ج) من قسم شرطة حدائق القبة :

٢٢ ـ شياخة مساكن الأميرية الجنوبية ٠

الدائرة الثانية (معدلة)

مقرها قسم شرطة مصر الجديدة وعدد سكانها ١٥٤٤١٠ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة مصر الجديدة وهى :

١ ـ البستان
٢ ـ الماظة
٣ ـ المنتزه
٤ ـ منشية البكرى

(ب) من قسم شرطة النزهة وهما :

٥ ـ شياخة النزهة
٦ ـ مطار القاهرة الدولى

(ج) من قسم شرطة مدينة نصر وهى :

٧ ـ شياخة المنتزة الشرقية
٨ ـ شياخة نصر البحرية
٩ ـ شياخة نصر القبلية

الدائرة الثالثة (معدلة)

مقرها قسم شرطة الزيتون وعدد سكانها ٢١٤٣٦٢ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة الزيتون وهى :

١ ـ الزيتون البحرية
٢ ـ الزيتون القبلية
٣ ـ الزيتون الشرقية
٤ ـ الزيتون الغربية

(ب) من قسم شرطة الوايلى :

٥ ـ شياخة كوبرى القبة ٠

(ج) من قسم شرطة حدائق القبة الشياخات الآتية :

٦ ـ حدائق القبة
٧ ـ منشية الصدر
٨ ـ القبة
٩ ـ الوايلى الكبير شرق
١٠ ـ الوايلى الكبير غرب

الدائرة الرابعة (معدلة)

مقرها قسم شرطة الوايلى وعـدد سـكانها ١٩٣١٨٥ نسمة وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة الوايلى الشياخات الآتية :

١ ـ العباسية الغربية
٢ ـ العباسية البحرية
٣ ـ العباسية الشرقية
٤ ـ العباسية القبلية
٥ ـ السرايات
٦ ـ الزعفران
٧ ـ الدمرداش
٨ ـ المحمدى
٩ ـ جناين الويلية
١٠ ـ بين الجناين

(ب) من قسم شرطة حدائق القبة الشـياخات الآتية :

١١ ـ الخاصة .
١٢ ـ الحدائق .

(ج) من قسم شرطة مدينـة نصر الشياخات الآتية :

١٣ ـ الزعفران الشرقية .
١٤ ـ السرايات الشرقية .

الدائرة الثالثة عشرة (معدلة)

مقـرها نقطة شرطة الزاوية الحمراء وعـدد سكانها ١٧٠٧٩١ نسمة وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة الشرابية وهى :

١ ـ الزاوية الحمراء (البلد)
٢ ـ الزاوية الحمراء (مساكن)
٣ ـ الشرابية
٤ ـ العزب .
٥ ـ مهمشة .

الدائرة الثامنة عشرة (معدلة)

مقرها قسم شرطة السيدة زينب وعدد سكانها ٢١٨٩٥٥ نسمة وتتكون من :

من قسم شرطة السيدة زينب الشياخات الآتية :

١ ـ السيدة .
٢ ـ البغالة .
٣ ـ العتريس .
٤ ـ الدرب الجديد .
٥ ـ الحنفى .
٦ ـ السباعين .
٧ ـ خيرت .
٨ ـ درب الجماميز .
٩ ـ سنقر .
١٠ ـ زينهم .
١١ ـ حدائق زينهم .
١٢ ـ طولون .
١٣ ـ الكبش .

الدائرة التاسعة عشرة (معدلة)

مقرها قسم شرطة مصر القديمة وعدد سكانها ٢١٢٢٣٣ نسمة وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة مصر القديمة وهى :

١ ـ الروضة والمقياس
٢ ـ المنيل الشرقى
٣ ـ المنيل الغربى
٤ ـ فم الخليج ودير النحاس
٥ ـ الأنور وعشش البارود
٦ ـ عين الصيرة
٧ ـ أبو السعود والمدابغ
٨ ـ الكفور وساعى البحر
٩ ـ الديوره
١٠ ـ الخوخة والقناية
١١ ـ كوم غراب
١٢ ـ أثر النبى

الدائرة العشرون (معدلة)

مقرها قسم شرطة حـلوان وعدد سـكانها ١٧٧٣٨٥ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة حلوان وهى :
١ ـ حلوان الشرقية
٢ ـ حلوان الغربية
٣ ـ المساكن الاقتصادية
٤ ـ منشاة ناصر
٥ ـ حلوان البحرية
٦ ـ المعصرة المحطة
٧ ـ حلوان القبلية
٨ ـ حلوان البلد
٩ ـ كفر العلو
١٠ ـ المعصرة البلد ٠

(ب) جميع شياخات قسم شرطة المعادى وهى :
١١ ـ معادى الخبيرى الشرقية
١٢ ـ معادى الخبيرى الغربية
١٣ ـ معادى الخبيرى الوسطى
١٤ ـ معادى السرايات الشرقية
١٥ ـ معادى السرايات الغربية
١٦ ـ البساتين الشرقية
١٧ ـ البساتين الغربية
١٨ ـ دار السلام
١٩ ـ العيسوية
٢٠ ـ طره الحيط
٢١ ـ طره الأسمنت
٢٢ ـ طره البلد
٢٣ ـ منشية المصرى
٢٤ ـ عزبة جبريل
٢٥ ـ عزبة فهمى
٢٦ ـ عزبة نافع
٢٧ ـ الحجارة

(ج) جميع شياخات قسم شرطة التبين وهى :
٢٨ ـ التبين البحرية
٢٩ ـ التبين القبلية
٣٠ ـ مساكن التبين الشعبية
٣١ ـ مدينة الصلب
٣٢ ـ حكر التبين

محافظة بورسعيد

قسم شرطة الشرق

صدر القرار الجمهورى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٥ بضم قريتى :

١ ـ الكاب وما يتبعها ٠

٢ ـ التينة ويتبعها رأس العش الى مدينة بورسعيد (محافظة بورسعيد) فصلا من محافظة الاسماعيلية :

صدر القرار الوزارى رقم ١٦٨٩ لسنة ١٩٧٦ بالحاق القرى المشار اليها عاليه الى قسم شرطة الشرق ٠

الدائرة الأولى (معدلة)

مقرها قسم شرطة الشرق وعدد سكانها ١١٨١٤١ نسمة وتتكون من :

(أ) قسم شرطة الشرق حسب حدوده الادارية وهى :
١ ـ شياخة ابراهيم حسنين
٢ ـ شياخة مصطفى حمزة
٣ ـ قرية الكاب وما يتبعها
٤ ـ قرية التينة ويتبعها رأس العش ٠

(ب) قسم شرطة الميناء حسب حدوده الادارية ويتكون من :
٥ ـ مدينة بورفؤاد
٦ ـ الدائرة الجمركية
٧ ـ مركز شرطة القنال
٨ ـ الترسانة

(ج) من قسم شرطة العرب :
٩ ـ شياخة العباس
١٠ ـ شياخة أبو الحسن
١١ ـ شياخة التوفيقى
١٢ ـ شياخة القابوطى والعزب

محافظة الاسماعيلية

مركز شرطة فايد

صدر القرار الوزارى رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٧٦ بانشاء مركز شرطة بمدينة فايد ويشمل :

١ ـ مدينة فايد وقرى ٠
٢ ـ سرابيوم ٠
٣ ـ أبو سلطان ٠
٤ ـ فنارة ٠

الدائرة الأولى (معدلة)

مقرها قسم شرطة الاسماعيلية وعدد سكانها ١٤٦٣٢٤ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة الاسماعيلية حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مكة ٠
٢ ـ العباسى ٠
٣ ـ التمساح ٠
٤ ـ منشأة الشهداء ٠
٥ ـ العرايشية الجديدة ٠

(ب) مدينة وقرى مركز شرطة القنطرة حسب حدوده الادارية وهى :

٦ ـ مدينة القنطرة غرب وقرى
٧ ـ البياضية ٠
٨ ـ الأخارسة ٠
٩ ـ البناهوه ٠
١٠ ـ الرياح ويتبعها البلاح
١١ ـ الفردان ٠

الدائرة الثانية (معدلة)

مقرها مركز شرطة الاسماعيلية وعدد سكانها ١٣٧٧٩١ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة الاسماعيلية حسب حدوده الادارية وهى قرى :

١ ـ المحسمة الجديدة
٢ ـ أبو صوير المحطة
٣ ـ أبو صوير البلد
٤ ـ السبع آبار الشرقية
٥ ـ السبع آبار الغربية
٦ ـ نفيشة
٧ ـ الضبعية
٨ ـ عين غصين

(ب) مدينة وقرى مركز شرطة التل الكبير حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة التل الكبير وقرى
٢ ـ القصاصين القديمة
٣ ـ القصاصين الجديدة
٤ ـ المحسمة القديمة

(ج) مركز شرطة فايد حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة فايد وقرى
٢ ـ سرابيوم
٣ ـ أبو سلطان
٤ ـ فنارة

محافظة القليوبية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ قسم شبرا الخيمة :

(أ) الغاء قرى بهتيم ومسطرد وبيجام ودمنهور شبرا وضمهم الى نطاق مدينة شبرا الخيمة ٠

بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

(ب) تقسيم مدينة شبرا الخيمة الى قسمين بانشاء قسم ثان للشرطة بها يسمى قسم ثان شرطة شبرا الخيمة ٠

بالقرار الوزارى رقم ٢١٣٨ لسنة ١٩٧٥ ٠

١ ـ قسم أول شبرا الخيمة ويشمل اختصاصه :

مدينة شبرا الخيمة ـ بيجام ـ دمنهور شبرا

٢ ـ قسم ثانى شبرا الخيمة ويشمل اختصاصه :

بهتيم ـ مسطرد ٠

٢ ـ مركز شرطة طوخ :
تحويل قرية قها الى مدينة
بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ ٠
٣ ـ مدينة قليوب :
تعديل نطاق مدينة قليوب (كما هو مبين بالرسم)
بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٣ ٠
٤ ـ مركز القناطر الخيرية :
فصل قرية منشاة القناطر عن هذا المركز وضمها لمحافظة الجيزة بالقرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٣/١١ ٠

الدائرة الثالثة (معدلة)

مقرها قسم شرطة طوخ وعدد سكانها ١٦٣٠٦٠ نسمة وتتكون من :
(أ) من مركز شرطة طوخ :
١ ـ مدينة طوخ
٢ ـ مدينة قها
والقرى الآتية :
٣ ـ أكياد دجوى
٤ ـ طنط الجزيرة
٥ ـ جزيرة الأحرار
٦ ـ كفر الرجلات
٧ ـ أمياى
٨ ـ العبادلة
٩ ـ العمار الكبرى
١٠ ـ منشية العمار
١١ ـ كفر العمار
١٢ ـ مشتهر
١٣ ـ كفر الحدادين
١٤ ـ كفر علوان
١٥ ـ كفر حسن سعد
١٦ ـ دندنا
١٧ ـ كفر الجمال
١٨ ـ كفر النخلة
١٩ ـ كفر الفقهاء
٢٠ ـ برشوم الكبرى
٢١ ـ برشوم الصغرى
٢٢ ـ السيفا
٢٣ ـ الصالحية
٢٤ ـ كفر منصور
٢٥ ـ كفور عابد
٢٦ ـ كوم الاطرون
٢٧ ـ السفانية
٢٨ ـ الحسانية
٢٩ ـ ترسا
٣٠ ـ سنهرة
٣١ ـ خلوة سنهرة
٣٢ ـ شبرا هارس
٣٣ ـ قرقشنده
٣٤ ـ الناصرية
٣٥ ـ نامول
٣٦ ـ أجهور الكبرى
٣٧ ـ بلتان
٣٨ ـ زاوية بلتان
٣٩ ـ الصفا
٤٠ ـ الحصة
(ب) من مركز شرطة بنها قرية :
٤١ ـ دجوى ٠

الدائرة السابعة (معدلة)

مقرها قسم أول شرطة شبرا الخيمة وعدد سكانها ١٥٨٧٧٤ نسمة وتتكون من :
(أ) قسم أول شرطة شبرا الخيمة بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ٠
(ب) قسم ثانى شرطة شبرا الخيمة بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ٠
(ج) من مركز شرطة القناطر الخيرية :
١ ـ مدينة القناطر الخيرية والقرى الآتية :
٢ ـ باسوس
٣ ـ أبو الغيط

٤ ـ الخرقانية
٥ ـ الاخميين
٦ ـ كفر سليم
٧ ـ شلقان
٨ ـ كفر الحارث
٩ ـ كفر الشرفا الغربى

محافظة الشرقية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شرطة الزقازيق :
انشاء قرية مستقلة جديدة باسم قرية بهجات من بعض مكونات قرية العصلوجى .
بالقرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٥ .
٢ ـ مركز شرطة بلبيس :
تحويل قرية مشتول السوق الى مدينة .
بالقرار الجمهورى رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٧٤ .
٣ ـ مركز شرطة أبو حماد :
(أ) بانشاء قرية جديدة باسم الحرية من بعض مكونات قرية الجعفرية .
بالقرار الجمهورى رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٧٤ .
(ب) بانشاء قرية جديدة باسم بنى أيوب فصلا من مكونات قرية كفر العزازى .
بالقرار الجمهورى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٥ .
٤ ـ مركز شرطة ههيا :
تحويل قرية الابراهيمية الى مدينة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ .

الدائرة الرابعة (معدلة)

مقرها مركز شرطة أبو حماد وعدد سكانها ١٤٢٩١٤ نسمة وتتكون من :
مركز شرطة أبو حماد بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :
١ ـ مدينة أبو حماد والقرى الآتية :
٢ ـ الأسدية
٣ ـ الجعفرية
٤ ـ الحلمية
٥ ـ الخيس
٦ ـ السناجرة
٧ ـ الشيخ جبيل
٨ ـ الصوة
٩ ـ الضاهرية
١٠ ـ العباسة
١١ ـ العمارة
١٢ ـ القطاوية
١٣ ـ المسيد
١٤ ـ القرين
١٥ ـ بحطيط
١٦ ـ بنى جرى
١٧ ـ تل مفتاح
١٨ ـ شنبارة الطنانات
١٩ ـ صفط الحنا وكفرها
٢٠ ـ طويحر
٢١ ـ عليم
٢٢ ـ عمريط
٢٣ ـ كفر العزازى
٢٤ ـ كفر زيدان منديل
٢٥ ـ كفر عياد كريم
٢٦ ـ منشاة العباسة
٢٧ ـ ميت ردين
٢٨ ـ كفر حافظ
٢٩ ـ كفر أبو مسلم
٣٠ ـ بنى أيوب
٣١ ـ الحرية

الدائرة الثامنة (معدلة)

مقرها مركز شرطة ههيا وعدد سكانها ١٢٢٤٢٦ نسمة وتتكون من :
(أ) مركز شرطة ههيا بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :
١ ـ مدينة ههيا
٢ ـ مدينة الابراهيمية والقرى الآتية :
٣ ـ الاحسانية
٤ ـ الحبش

٥ ـ الحلوات
٦ ـ الزرزمون
٧ ـ السدس
٨ ـ السكاكره
٩ ـ السلامون
١٠ ـ الشبراوين
١١ ـ العدو
١٢ ـ العلاقمة
١٣ ـ العواسجة
١٤ ـ الفواقسة
١٥ ـ المحمودية
١٦ ـ تل محمد
١٧ ـ حوض نجيح
١٨ ـ المطاوعة
١٩ ـ شرشيمة
٢٠ ـ شرقية مباشر
٢١ ـ صبيح
٢٢ ـ طواحين أكراش
٢٣ ـ قطيفة مباشر
٢٤ ـ كفر الجلايله
٢٥ ـ كفر أو حطب
٢٦ ـ كفر الشرفا البحرى
٢٧ ـ كفر الشيخ الظواهرى
٢٨ ـ كفر الشيخ داود
٢٩ ـ كفر العابد
٣٠ ـ كفر المحمودية
٣١ ـ كفر أولاد عطية
٣٢ ـ كفر حمودة أرناؤط
٣٣ ـ كفر عجيبة
٣٤ ـ كفر محسن
٣٥ ـ مباشر
٣٦ ـ منزل حيان
٣٧ ـ منشاة غالى منصور
٣٨ ـ مهدية
٣٩ ـ منشاة التحرير

(ب) من مركز شرطة الزقازيق :

٤٠ ـ قرية بيشة فايد

الدائرة التاسعة (معدلة)

مقرها نقطة شرطة القنايات مركز شرطة الزقازيق وعدد سكانها ١٨٠٠٤٦ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة الزقازيق القرى الآتية :

١ ـ الزنكلون
٢ ـ الطيبة
٣ ـ العصلوجى
٤ ـ الزهراء
٥ ـ القنايات
٦ ـ النخاس
٧ ـ النكارية
٨ ـ أم رماد
٩ ـ انشاص البصل
١٠ ـ بردين
١١ ـ بنايوس
١٢ ـ بنى اشبل
١٣ ـ بهنا باى
١٤ ـ تل حوين
١٥ ـ تل مسمار
١٦ ـ حوض الطرفه
١٧ ـ شرويدة
١٨ ـ شيبة النكارية
١٩ ـ صفيطة
٢٠ ـ طاروط
٢١ ـ طحلة بردين
٢٢ ـ فرسيس
٢٣ ـ كفر أباظة
٢٤ ـ كفر أحمد جبران
٢٥ ـ كفر أحمد صالح
٢٦ ـ كفر الاشراف
٢٧ ـ كفر الجراية

٢٨ ـ كفر الحصر
٢٩ ـ كفر الحمام
٣٠ ـ كفر السطوحية
٣١ ـ كفر الشاويشية
٣٢ ـ كفر سليمان موسى
٣٣ ـ كفر عطا الله سلامة
٣٤ ـ كفر محمد حسين
٣٥ ـ كفر محمد شاويش
٣٦ ـ كفر محمود شاويش
٣٧ ـ كفر نوار حنا
٣٨ ـ كفر يوسف سلامة
٣٩ ـ مشتول القاضى
٤٠ ـ ميت أبو على
٤١ ـ ميت زافر
٤٢ ـ نشوة
٤٣ ـ البيوم
٤٤ ـ الرياض
٤٥ ـ أم الزين
٤٦ ـ بنى عياد
٤٧ ـ دويده
٤٨ ـ كفر عبد الملك منصور
٤٩ ـ كوم الاشراف وكفر نخلة يعقوب
٥٠ ـ ميت أو عربى
٥١ ـ شنباره الميمونة وكفر التميمى
٥٢ ـ كفر أبو نجاح
٥٣ ـ بهجات

الدائرة الثانية عشرة (معدلة)

مقـــرها نقطة شرطة مشتول السوق ، مركز شرطة بلبيس وعـــدد سكانها ١٣٢٠٢٤ نسمة وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة بلبيس :
١ ـ مدينة مشتول السوق والقرى الآتية :
٢ ـ ابراش
٣ ـ البتية
٤ ـ البلاشون
٥ ـ الخشة
٦ ـ الصحافة
٧ ـ الغفارية
٨ ـ المناصرة
٩ ـ المنيرة
١٠ ـ بنى صالح
١١ ـ قشا
١٢ ـ كفر ابراش
١٣ ـ كفر الشرابية
١٤ ـ كفر دهمشا
١٥ ـ كفر مسعود حجازى
١٦ ـ كفر يوسف شحاته
١٧ ـ ميت جابر
١٨ ـ نبتيت

(ب) من مركز شرطة منيا القمح القرى الآتية :
١٩ ـ الأعراس
٢٠ ـ الحوض الطويل
٢١ ـ السعديين
٢٢ ـ الصنافين البحرية
٢٣ ـ الصنافين القبلية
٢٤ ـ المجازر
٢٥ ـ النعامنة
٢٦ ـ بنى حسين
٢٧ ـ سنهوا ومنشأة فتحى
٢٨ ـ سنهوت البرك
٢٩ ـ شبرا العنب
٣٠ ـ ظهر شرب
٣١ ـ كفر أبو دقن
٣٢ ـ كفر الزقازيق القبلى
٣٣ ـ كفر الشعاورة
٣٤ ـ كفر أيوب عوض
٣٥ ـ كفر سلامة ابراهيم
٣٦ ـ كفر عبد النبى

٣٧ ـ كفر عثمان عفت
٣٨ ـ كفر علي غالي
٣٩ ـ كفر مصطفى
٤٠ ـ كفر ميت سهيل
٤١ ـ كفر يوسف سمرى
٤٢ ـ ميت سهيل

محافظة الدقهلية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شرطة دكرنس :

(أ) انشاء قرية جديدة مستقلة باسم قرية حمادة من بعض مكونات قرية الجنينة ٠

بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٧٥

(ب) انشاء قرية جديدة مستقلة باسم الحدادة من بعض مكونات قرى اليوسفية والمحمودية والربيعة ٠

بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٢

(جـ) الغاء قرى ميت رومي ومنية مجاهد وميت الحلوج وضمها الى نطاق مدينة دكرنس ٠

بالقرار الجمهوري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٧٣

٢ ـ قسم ثاني المنصورة :

تعديل نطاق مدينةالمنصورة بضم حوض البحرى رقم ١ فصلا عن زمام قرية ميت الصارم مركز المنصورة ٠

بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٣

٣ ـ مركز شرطة شربين :

بفصل قرى ميت أبو غالب وكفر ميت غالب والسوالم وضمها الى مركز كفر سعد بمحافظة دمياط ٠

بالقرار الجمهوري رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٧٤

الدائرة الثالثة (معدلة)

مقرها مركز شرطة دكرنس وعدد سكانها ١٨٣٠٨٤ نسمة وتتكون من مركز شرطة دكرنس :

١ ـ مدينة دكرنس والقرى الآتية :
٢ ـ كفر الزهايرة
٣ ـ نجير وميت شداد
٤ ـ كفر أبو ناصر
٥ ـ ميت النحال
٦ ـ ديمشلت
٧ ـ القباب الكبرى
٨ ـ جزيرة القباب
٩ ـ كفر القباب
١٠ ـ كفر عبد المؤمن والشيخ رضوان
١١ ـ كفر الباز
١٢ ـ دمسوه
١٣ ـ ميت ضافر
١٤ ـ العزازنة
١٥ ـ القليوبية
١٦ ـ القباب الصغرى
١٧ ـ المرساه
١٨ ـ الخشاشنة
١٩ ـ ميت شرف
٢٠ ـ منشاة عاصم
٢١ ـ ميت حديد
٢٢ ـ الجنينة
٢٣ ـ منشاة الجمال
٢٤ ـ السنزل
٢٥ ـ البجلات
٢٦ ـ ميت تمامة
٢٧ ـ ميت طاهر
٢٨ ـ منية النصر
٢٩ ـ الدراكسة
٣٠ ـ ميت الخولى مؤمن
٣١ ـ ميت سعدان
٣٢ ـ ميت السودان
٣٣ ـ أشمون الرمان
٣٤ ـ برمبال الجديدة
٣٥ ـ كفر الكردى
٣٦ ـ الرياض

٣٧ ـ برمبال القديمة
٣٨ ـ كفر علام
٣٩ ـ الكردى
٤٠ ـ كفر قنيش
٤١ ـ ميت عاصم
٤٢ ـ كفر أبو ذكرى
٤٣ ـ الكاشف الجديدة
٤٤ ـ الحميدية
٤٥ ـ حمادة

الدائرة الرابعة (معدلة)

مقـــرها نقطة شرطة بنى عبيد مركز شرطة دكرنس ، وعدد سكانها ١٣٢١٨٩ نسمة وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة دكرنس ، القـــرى الآتيـــة :

١ ـ بنى عبيد
٢ ـ منشاة عبد الرحمن
٣ ـ الربيعة
٤ ـ اليوسفية
٥ ـ ميت طريف
٦ ـ المحمودية
٧ ـ ديرب الخضر
٨ ـ الكرماء
٩ ـ ميت سويد وطبيل
١٠ ـ ميت فارس وكفرها
١١ ـ الصلاحات
١٢ ـ كفر الصلاحات
١٣ ـ ميت عدلان
١٤ ـ النهضة الجديدة
١٥ ـ الحدادة

(ب) من مركز شرطة المنصـــورة القـــرى الآتيـــة :

١ ـ ميت محمود
٢ ـ طناح
٣ ـ النسيمية
٤ ـ كفر طناح
٥ ـ ميت لوزة
٦ ـ ميت جراح
٧ ـ كوم بنى مراس
٨ ـ الناصرة
٩ ـ الخليج
١٠ ـ ميت عزون
١١ ـ بدين
١٢ ـ شبرا بدين
١٣ ـ دبو عوام
١٤ ـ ميت عوام
١٥ ـ ميت على
١٦ ـ المـــالحة
١٧ ـ الزمـــار

الدائرة الحادية عشرة (معدلة)

مقرها مركز شرطة شربين وعــــدد سكانها ١٣٣٥٠١ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة شربين بجميـــع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة شربين والقرى الآتية :
٢ ـ دنجواى
٣ ـ الحصص
٤ ـ كفر الدبوسى
٥ ـ محلة انشاق
٦ ـ بساط كريم الدين
٧ ـ كفر الحطبة
٨ ـ الشناوى
٩ ـ رأس الخليج
١٠ ـ كفر الترعة الجديد
١١ ـ كفر الترعة القديم
١٢ ـ الضهرية
١٣ ـ الصبرية
١٤ ـ أبو جلال
١٥ ـ كفر الشيخ عطية

١٦ ـ الاحمدية
١٧ ـ كفر الوكالة
١٨ ـ منشاة النصر
١٩ ـ كفر يوسف
٢٠ ـ كفر أبو زاهر وعزبها
٢١ ـ ترعة غنيم
٢٢ ـ العيادية

محافظة كفر الشيخ

بيان التعديلات الادارية

١ ـ مركز سيدى سالم :

تغيير اسم قرية زبيدة البحرية الى قرية كوم الدهب :

بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٣

٢ ـ مركز فوة :

تحويل قرية مطوبس الى مدينة :

بالقرار الجمهورى رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٧٤

مركز شرطة مطوبس :

صدر القرار الوزارى رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٧٦ بانشائه ويشمل :

١ ـ مدينة مطوبس والقرى الآتية :
٢ ـ ابيسانه
٣ ـ الجزيرة الخضراء
٤ ـ القنى
٥ ـ برج مغيزل
٦ ـ برنبال
٧ ـ بريدعه
٨ ـ بنى بكار
٩ ـ عزب الخليج
١٠ ـ عزب الخليج بحرى
١١ ـ عزب الغرب
١٢ ـ عزب الوقف بحرى
١٣ ـ عزب الوقف قبلى
١٤ ـ عزبة عمرو
١٥ ـ معدية مهدى والعرجان
١٦ ـ منية المرشد
١٧ ـ القومسيون شرق
١٨ ـ القومسيون غرب

الدائرة الرابعة (معدلة)

مقرها مركز شرطة سيدى سالم وعدد سكانها ١٥٤٦٩٩ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة سيدى سالم بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة سيدى سالم والقرى الآتية :
٢ ـ منشأة أبو على
٣ ـ الحدادى وعزبها
٤ ـ الصالحات
٥ ـ الروضة
٦ ـ الفقهاء البحرية
٧ ـ الفقهاء القبلية
٨ ـ القضابى
٩ ـ الهندسة
١٠ ـ الورق
١١ ـ برية لاصيفر
١٢ ـ بريد وكفر يوسف
١٣ ـ تيده
١٤ ـ كوم الدهب
١٥ ـ سد خميس
١٦ ـ شـالما
١٧ ـ كفر المشارقة
١٨ ـ كفر تيده
١٩ ـ منشأة المصرى
٢٠ ـ منشأة عباس
٢١ ـ منشأة عقل
٢٢ ـ أبو غنيمة

(ب) مركز شرطة دسوق القرى الآتية :

٢٣ ـ لاصيفر
٢٤ ـ ابطو
٢٥ ـ أبيوقا

٢٦ ـ العجوزين
٢٧ ـ كفر عبد الرحمن
٢٨ ـ الشون
٢٩ ـ عزب الشباسية
٣٠ ـ كفر أبو زيادة
٣١ ـ شـابه
٣٢ ـ النوايجة
٣٣ ـ منشاة على اغا

الدائرة السادسة (معدلة)

مقرها مركز شرطة فوة وعـدد سـكانها ١٣٦٨٣٨ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة فوة بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة فوة والقرى الآتية :
٢ ـ السالمية
٣ ـ الفتوح
٤ ـ سنديون
٥ ـ شمشيرة
٦ ـ قبريط
٧ ـ ميت الأشراف

(ب) مركز شرطة مطوبس بجميـع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

٨ ـ مدينة مطوبس والقرى الآتية :
٩ ـ أبيـانه
١٠ ـ الجزيرة الخضراء
١١ ـ القنى
١٢ ـ برج مغيزل
١٣ ـ برنبال
١٤ ـ بريدعة
١٥ ـ بنى بكار
١٦ ـ عزب الخليج
١٧ ـ عزب الخليج بحرى
١٨ ـ عزب الغرب
١٩ ـ عزب الوقف بحرى
٢٠ ـ عزب الوقف قبلى
٢١ ـ عزبة عمرو
٢٢ ـ معدية مهدى والعرجان
٢٣ ـ منية المرشد
٢٤ ـ القومسيون شرق
٢٥ ـ القومسيون غرب

محافظة دمياط

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شرطة كفر سعد :

ضم قرى ميت أبو غالب وكفر ميت أبو غالب والسوالم الى محافظة دمياط فصـلا عن مركز شربين محافظة الدقهلية ٠

بالقرار الجمهورى رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٧٤

الحقت بمركز شرطة كفر سعد ٠

بالقرار الوزارى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٥

٢ ـ مركز شرطة فارسكور :

تحويل قرية الزرقاء الى مدينة، بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ ٠

الدائرة الثانية (معدلة)

مقرها مركز شرطة كفر سعد وعـدد سكانها ١٤٨٦٢٧ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة كفر سعد بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة كفر سعد والقرى الآتية :
٢ ـ الركابية
٣ ـ كفر أبو سعد
٤ ـ كفر البطيخ
٥ ـ كفر المرابعين الشرقية
٦ ـ كفر المنازلة
٧ ـ كفر الوسطانى
٨ ـ كفر سليمان البحرى
٩ ـ كفور شحاته
١٠ ـ المحمدية
١١ ـ كفور الغاب

١٢ ـ ميت أبو غالب
١٣ ـ كفر ميت أبو غالب
١٤ ـ السوالم

(ب) من مركز شرطة دمياط القرى الآتية :
١٥ ـ السنانية
١٦ ـ شط الخياطة
١٧ ـ شط الشيخ درغام
١٨ ـ عزبة البرج

الدائرة الثالثة (معدلة)

مقرها مركز شرطة فارسكو وعدد سكانها ١٢٠٦٦٨ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة فارسكور بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة فارسكور
٢ ـ مدينة الزرقا والقرى الآتية :
٣ ـ النجارين
٤ ـ البراشية
٥ ـ الحورانى
٦ ـ الرحامنة
٧ ـ الروضة
٨ ـ الزعاترة
٩ ـ السالمية
١٠ ـ السرو
١١ ـ الضهرة
١٢ ـ الطرحة
١٣ ـ العبيدية
١٤ ـ الغنيمية
١٥ ـ المطوى
١٦ ـ الغوابين
١٧ ـ دقهلية
١٨ ـ سيف الدين
١٩ ـ شرباص
٢٠ ـ شرمساح
٢١ ـ الناصرية
٢٢ ـ أولاد خلف
٢٣ ـ كفر الشاوى
٢٤ ـ كفر العرب
٢٥ ـ كفر المياسره
٢٦ ـ كفر تقى
٢٧ ـ منشأة كرم ورزوق
٢٨ ـ ميت الخولى عبد الله
٢٩ ـ ميت الشيوخ

محافظة المنوفية

بيان بالتعديلات الادارية

مركز شرطة قويسنا :

انشاء قرية جديدة باسم قرية منشأة الشهيد عبد المنعم رياض من بعض مكونات قريتى طه شبرا وكفر طه شبرا .

بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٣

مركز شرطة شبين الكوم :

الغاء قريتى كفر المصيلحة وميت خاقان وحصتها وضمها الى مدينة شبين الكوم .

بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٣

مركز شرطة منوف :

بتحويل قرية سرس الليان الى مدينة .

بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥

الدائرة الاولى (معدلة)

مقرها قسم شرطة شبين الكوم وعدد سكانها ١٢٦١٨٨ نسمة وتتكون من :

(أ) قسم شرطة شبين الكوم بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة شبين الكوم بجميع مكوناتها الادارية :

(ب) من مركز شرطة شبين الكوم :
٢ ـ المصيلحة
٣ ـ ميت خلف
٤ ـ كفر دقماق
٥ ـ ميت مسعود
٦ ـ اصطبارى

٧ ـ شبرا خلفون
٨ ـ الدلاتون ورزقة شمس الدين
٩ ـ العسالته
١٠ ـ شنوان
١١ ـ كفر شنوان
١٢ ـ منشاة شنوان
١٣ ـ الراهب
١٤ ـ شنوفه
١٥ ـ دكما
١٦ ـ كفر العجايزة
١٧ ـ زوير منشأة ابراهيم حبشى
١٨ ـ سلكه

الدائرة الثانية (معدلة)

مقـــرها نقطة شرطة البتانون (مركز شرطة شبين الكوم) وعـــدد سكانها ٩٠٥٩٨ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة شبين الكوم القرى الآتية :

١ ـ البتانون وحصتها
٢ ـ ميت عافية
٣ ـ حصة مليج
٤ ـ مليج
٥ ـ ميت موسى
٦ ـ الكوم الاخضر
٧ ـ كفر طنبدى
٨ ـ طنبدى
٩ ـ كفر البتانون
١٠ ـ كفر الشيخ خليل
١١ ـ بخاتى
١٢ ـ منشأة بخاتى
١٣ ـ طوخ البراغتة
١٤ ـ شبراباص
١٥ ـ منشأة الشريكين
١٦ ـ ميت الموز
١٧ ـ المســاى

الدائرة الثالثة (معدلة)

مقرها مركز شرطة قويسنا وعـــدد سكانهـــا ١٥٩٨٢٦ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة قويســـنا بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة قويسنا والقرى الآتية :
٢ ـ ابنهس
٣ ـ أجهور الرمل
٤ ـ اشليم
٥ ـ العجايزة ومنشاة عبد الرحمن سالم
٦ ـ أم خنان
٧ ـ بجيرم
٨ ـ بره العجوز
٩ ـ بقسا
١٠ ـ شبرا بخوم
١١ ـ شبرا قبالة وخلوة نور الدين
١٢ ـ شرانيس
١٣ ـ شمنديل
١٤ ـ طه شبرا
١٥ ـ عرب الرمل
١٦ ـ قويسنا البلد
١٧ ـ كفر أبشيش
١٨ ـ كفر ابنهس
١٩ ـ كفر اشليم
٢٠ ـ كفر السلامية
٢١ ـ كفر الشيخ ابراهيم
٢٢ ـ كفر العرب القبلى
٢٣ ـ كفر زين الدين
٢٤ ـ كفر طه شبرا
٢٥ ـ كفر عبده ومنشاة الخير
٢٦ ـ كفر ميت العبس
٢٧ ـ كفر ميت سراج
٢٨ ـ كفر وهب
٢٩ ـ كفور الرمل

٣٠ ـ منشاة أم خنان
٣١ ـ منشاة أبو ذكرى
٣٢ ـ منشاة دملو
٣٣ ـ ميت أبو شيخة
٣٤ ـ ميت العبسى
٣٥ ـ ميت العز
٣٦ ـ ميت القصرى
٣٧ ـ ميت بره وكفر الشهيد
٣٨ ـ ميت سراج
٣٩ ـ الرمالى
٤٠ ـ بنى غريان
٤١ ـ مصطاى
٤٢ ـ كفر بنى غريان
٤٣ ـ كفر الأكرام
٤٤ ـ كفر المنشى القبلى
٤٥ ـ كفر أبو الحسن
٤٦ ـ دمهوج
٤٧ ـ منشاة الشهيد عبد المنعم رياض .

الدائرة الثامنة (معدلة)

مقرها مركز شرطة منوف وعـــدد سكانها ١٥٢٤٢٣ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة منوف :

١ ـ مدينة منوف
٢ ـ مدينة سرس الليان والقرى الآتية :
٣ ـ الحامول
٤ ـ العامرة
٥ ـ الكوم الاحمر
٦ ـ بالمشط
٧ ـ برهيم ومنشاة سدود
٨ ـ تتـــا
٩ ـ جزى
١٠ ـ دبركى
١١ ـ سنجرج
١٢ ـ شبرا بلولة
١٣ ـ شبشير طملاى
١٤ ـ طملاى
١٥ ـ غمرين
١٦ ـ كفر العامرة
١٧ ـ كفر بالمشط
١٨ ـ كفر رماح
١٩ ـ كفر شبرا بلولة
٢٠ ـ منشاة سلطان
٢١ ـ منشاة غمرين
٢٢ ـ ميت ربيعة

محافظة البحيرة

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شبراخيت :

بتحويل قرية الرحمانية الى مدينـة ، بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ .

٢ ـ مركز شرطة الرحمانية :

انشاء مركز شرطة جديد يسمى مركز شرطة الرحمانية بمدينة الرحمانية ويشمل اختصاصه :

مدينة الرحمانية .

وقرى : مرقص ـ عزبة مرقص ـ الكفر الجديد ـ منية سلامة ـ أبو خراش ـ عزبة البكوات ـ كفر محلة داود ـ عزبة حسن قبودان ـ القهوقية الاشراك ـ محلة ثابت ـ محلة داود ـ الابريقجى ـ فصلا من مركز شرطة شبراخيت .

وقرى :

كفر الشيخ حسن ـ سمخراط ـ كفر غنيم درشـــابة ـ نظارة الانشا ـ عزبة كفر غنيم ـ سماديس ـ نظارة سماديس ـ عزبة جرجس نخلة ـ نظارة المنيا ـ نظارة المنشية ـ بوبط ـ فصلا من مركز شرطة المحمودية .

بالقرار الوزارى رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

الدائرة الثالثة (معدلة)

ومقرها مركز شرطة المحمودية وعدد سكانها ١١٤٣٠٧ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة المحمـــودية بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة المحمودية والقرى الآتية .
٢ ـ العطف
٣ ـ القصر
٤ ـ اللوية
٥ ـ دسيا الكنايس
٦ ـ ديروط
٧ ـ سرنباى
٨ ـ سنابادة
٩ ـ سيدى عقبة
١٠ ـ عزب سنتاوى
١١ ـ فـــزاره
١٢ ـ فيشا بلخة
١٣ ـ كفر الرحمانية
١٤ ـ كفر أمليط
١٥ ـ كفر نكلا
١٦ ـ منشأة أريمون
١٧ ـ منية السعيد
١٨ ـ نظارة الروضة
١٩ ـ نظارة السعيدية
٢٠ ـ نظارة المسعدة

(ب) من مركز شرطة الرحمانية القرى الآتية :
١ ـ بويط
٢ ـ درشابة
٣ ـ سماديس
٤ ـ سمخراط
٥ ـ عزبة جرجس نخلة
٦ ـ عزبة كفر غنيم
٧ ـ كفر الشيخ حسن
٨ ـ كفر غنيم
٩ ـ نظارة الانشا
١٠ ـ نظارة المنشية
١١ ـ نظارة المنيا
١٢ ـ نظارة سماديس

الدائرة الرابعة (معدلة)

مقرها مركز شرطة شبراخيت وعدد سكانهـــا ١٣٥٣٣٦ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شبراخيت بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :
١ ـ مدينة شبراخيت والقرى الآتية :
٢ ـ أبتوك
٣ ـ أبو السحما
٤ ـ أبو دره
٥ ـ أبو منجوج
٦ ـ أبو يحيى
٧ ـ اسمانية
٨ ـ الأصلاب
٩ ـ الريدان
١٠ ـ المناشـــلة
١١ ـ أم حكيم
١٢ ـ امرى
١٣ ـ أورين
١٤ ـ جزيرة نكلا
١٥ ـ زمزم
١٦ ـ شبراريس
١٧ ـ عزبة ابراهيم أغا
١٨ ـ عزبة الجو خدار
١٩ ـ عزبة الاشراك
٢٠ ـ عزبة الشماشرجى
٢١ ـ عزبة الكنيسة
٢٢ ـ عزبة بشارة حنا
٢٣ ـ عزبة حسين الديب
٢٤ ـ عزبة سعادة
٢٥ ـ عزبة فتح الله الجزار
٢٦ ـ عزبة كفر السابى
٢٧ ـ عزبة يعقوب
٢٨ ـ عزبة يوسف كمال
٢٩ ـ فرنوى

٣٠ ـ كفر الدفراوى
٣١ ـ كفر الشابى
٣٢ ـ كفر الصناديدى
٣٣ ـ كفر خضير
٣٤ ـ كفر عثمان
٣٥ ـ كفر قشاش
٣٦ ـ كفر مستناش
٣٧ ـ كنيسة أورين
٣٨ ـ لقـــانه
٣٩ ـ محله بشر
٤٠ ـ محله فرنوى
٤١ ـ محلة قيس
٤٢ ـ محلة صا
٤٣ ـ محلة نصر
٤٤ ـ منشاة أبو حنا
٤٥ ـ منشاة أبو زرافة
٤٦ ـ منشية حمادة
٤٧ ـ منشية أوقاف لقانه
٤٨ ـ عزبة فرنوى

(ب) من مركز شرطة الرحمانية :

٤٩ ـ مدينة الرحمانية والقرى الآتية :
٥٠ ـ أبو خراش
٥١ ـ الابريقجى
٥٢ ـ الاشراك
٥٣ ـ القهوقية
٥٤ ـ الكفر الجديد
٥٥ ـ عزبة البكوات
٥٦ ـ عزبة حسن قبودان
٥٧ ـ عزبة مرقص
٥٨ ـ كفر محلة داود
٥٩ ـ كفر محلة ثابت
٦٠ ـ محلة داود
٦١ ـ مرقص
٦٢ ـ منية سلامة

محافظة الجيزة

١ ـ قسم شرطة الاهرام :

اعتبار مكونات قريتى منشاة البكارى وغطاطى شياخة مستقلة بذات الاسم ·

قرار وزارى رقم ١٧٢٨ لسنة ١٩٧١ تنفيـــذا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٧١ ·

٢ ـ قسم شرطة الواحات البحرية :

ضم قسم شرطة الواحات البحرية الى محافظة الجيزة فصلا عن محافظة مطروح ·

بالقرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٤

٣ ـ مركز شرطة امبابة :

تحويل قرية أوسيم الى مدينة ، بالقـــــرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ ·

٤ ـ مركز الصف :

ألغيت قرية التبين وأصبحت شـــياخة من مكونات قسم شرطة التبين بمحافظة القـــاهرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٩٨آ لسنة ١٩٧٣ ·

٥ ـ ضم قرية منشاة القناطر لمحافظة الجيزة فصلا عن مركز القناطر بمحافظة القليوبية بالقرار الجمهـــــورى رقم ٢١٨ لســـــنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٣/١١ ·

٦ ـ الحقت قرية منشاة القناطر بمركز شرطة امبابة بالقرار الوزارى رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٦ ·

٧ ـ قسم شرطة الحوامدية :

صدر القرار الوزارى رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٧٦ بانشائه ويشمل :

١ ـ مدينة الحوامدية وقريتى :
٢ ـ الشيخ عتمان ·
٣ ـ أم خنان ·

الدائرة الثالثة (معدلة)

مقرها قسم شرطة امبابة ، عـــدد ســـكانها ١٩٧٥٣١ نسمة وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة امبابة ، الشـــياخات الآتيـــة :

١ ـ كفر الشيخ اسماعيل وجزيرة امبابة
٢ ـ تاج الدول

٣ ـ المساكن الشعبية
٤ ـ المنيرة
٥ ـ مدينة العمال
٦ ـ مطار امبابة
٧ ـ عزبة الصعايدة
٨ ـ كفر الشوام

(ب) من مركز شرطة امبابة القرى الآتية :

٩ ـ المعتمدية
١٠ ـ برك الخيام
١١ ـ كرداسة
١٢ ـ أبو رواش
١٣ ـ كومبره
١٤ ـ كفر حكيم
١٥ ـ بنى مجدول
١٦ ـ ناهيا
١٧ ـ صفط اللبن
١٨ ـ بشتيل

(جـ) من قسم شرطة الاهرام :

١٩ ـ شياخة منشأة البكارى وغطاطى .

الدائرة الرابعة (معدلة)

مقرها نقطة شرطة المنصورية (مركز شرطة امبابه) وعدد سكانها ٢٠٨٢١٧ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة امبابة :

١ ـ مدينة أوسيم والقرى الآتية :
٢ ـ طناش ونزلة الزمر
٣ ـ جزير وراق الحضر
٤ ـ جزيرة محمد
٥ ـ سقيل
٦ ـ برطس
٧ ـ منشية رضوان
٨ ـ سبيل
٩ ـ الحسانيين
١٠ ـ الجلاتمة
١١ ـ جزاية
١٢ ـ الاخصاص
١٣ ـ كفر حجازى
١٤ ـ القطـا
١٥ ـ الكوم الاحمر
١٦ ـ البراجيل
١٧ ـ الحاجر
١٨ ـ أتريس
١٩ ـ وراق الحضر وامبوبة وميت النصارى
٢٠ ـ وراق العرب
٢١ ـ المنصورية
٢٢ ـ صيدة
٢٣ ـ القبراطيين
٢٤ ـ ذات الكوم
٢٥ ـ بهرمس
٢٦ ـ المناشى
٢٧ ـ برقاش
٢٨ ـ نكلا
٢٩ ـ أم دينار
٣٠ ـ الرهاوى
٣١ ـ أبو غالب
٣٢ ـ وردان
٣٣ ـ بنى سلامة
٣٤ ـ شنبارى
٣٥ ـ زاوية ثابت
٣٦ ـ الزيدية
٣٧ ـ منشاة القناطر

الدائرة السادسة (معدلة)

مقرها مركز شرطة البدرشين وعدد سكانها ١٥٢٧٣٩ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة البدرشين بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة البدرشين والقرى الآتية :
٢ ـ أبو رجوان البحرى

٣ ـ أبو رجوان القبلي
٤ ـ أبو صير
٥ ـ الشنباب
٦ ـ الشوبك الغربي
٧ ـ الطرفاية
٨ ـ العزيزية
٩ ـ المرازيق
١٠ ـ دهشور
١١ ـ زاوية دهشور
١٢ ـ زهران وجابر
١٣ ـ سقارة
١٤ ـ مزغونة
١٥ ـ منشاة دهشور
١٦ ـ منشاة كاسب
١٧ ـ ميت رهينة
١٨ ـ نزلة الشوبك
١٩ ـ قلعة المرازيق

(ب) قسم شرطة الحوامدية بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهي :

٢٠ ـ مدينة الحوامدية وقريتي :
٢١ ـ الشيخ عتمان
٢٢ ـ أم خنان

(ج) قسم شرطة الواحات البحرية بجميع مكوناته الادارية وهي :

١ ـ مدينة الواحات البحرية والقرى الآتية :
٢ ـ الباويطي
٣ ـ الزير
٤ ـ القصر
٥ ـ منديشة

محافظة الفيوم

بيان بالتعديلات الادارية

مركز شرطة اطسا :

الغاء قرية الصوافنة وضمها الى مدينة اطسا ٠

القرار الجمهوري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٢

الدائرة السادسة (معدلة)

مقرها مركز اطسا ، عدد سكانها ١٦٤٨٤٨ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة اطسا بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهي :

١ ـ مدينة اطسا والقرى الآتية :
٢ ـ أبو جندير
٣ ـ أبو دفية
٤ ـ أبو صير دفنو
٥ ـ الجعافرة
٦ ـ الحامدية
٧ ـ الحجر
٨ ـ الحسينية
٩ ـ السعدة
١٠ ـ العتامنة والمزارعة
١١ ـ العوفي
١٢ ـ الغابة
١٣ ـ الغرق
١٤ ـ الغرق قبلي
١٥ ـ القاسمية
١٦ ـ المحمودية
١٧ ـ المنيـــا
١٨ ـ الونايسة
١٩ ـ بحر أبو المير
٢٠ ـ تطون
٢١ ـ خلف
٢٢ ـ جردو
٢٣ ـ دانيال
٢٤ ـ شدموه
٢٥ ـ عزبة قلمشاة
٢٦ ـ عنك
٢٧ ـ قصر الباسل
٢٨ ـ قلمشاة
٢٩ ـ قلهانة
٣٠ ـ كفر الزعفراني

٣١ ـ كفور حشمت
٣٢ ـ مطول
٣٣ ـ معجون
٣٤ ـ معصرة عرفة
٣٥ ـ منشأة الامير
٣٦ ـ منشأة حلفة
٣٧ ـ منشأة ربيع
٣٨ ـ منشأة رحمى
٣٩ ـ منشأة رمزى
٤٠ ـ منشأة صبرى
٤١ ـ منشأة عبد المجيد
٤٢ ـ منشأة علوى
٤٣ ـ منشأة سيف النصر
٤٤ ـ منشأة فيصل
٤٥ ـ نوارة
٤٦ ـ هريت الغربية
٤٧ ـ منشأة ظافر

محافظة المنيا

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شرطة ملوى :

انشاء قرية جديدة باسم قرية نجع مركب من مكونات قرية تندة ٣

بالقرار الجمهورى رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٧٣

٢ ـ مركز أبو قرقاص :

الغاء قرية منشأة الفكرية وضم مكوناتها الى نطاق مدينة الفكرية •

بالقرار الجمهورى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٥

الدائرة الثامنة (معدلة)

مقرها مركز شرطة أبو قرقاص ، وعدد سكانها ١٨٢٩٩٦ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة أبو قرقاص بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة الفكرية والقرى الآتية :
٢ ـ أبو الصفا
٣ ـ أبو قرقاص
٤ ـ أبيوها
٥ ـ اتليدم
٦ ـ أسمنت
٧ ـ البربا
٨ ـ الحسانية
٩ ـ السحالة
١٠ ـ السلطان حسن
١١ ـ السنبلاوين
١٢ ـ الشيخ نمى
١٣ ـ فقاعى
١٤ ـ الكوم الشرقى
١٥ ـ الكوم الغربى
١٦ ـ المطاهرة القبلية
١٧ ـ النحال
١٨ ـ بلنصورة
١٩ ـ بنى حسن الشروق
٢٠ ـ بنى خيار
٢١ ـ بنى سعيد
٢٢ ـ بنى عبيد
٢٣ ـ بنى محمد شعراوى
٢٤ ـ بنى موسى
٢٥ ـ جريس
٢٦ ـ جزيرة شيبه
٢٧ ـ ريحانه
٢٨ ـ زاوية حاتم
٢٩ ـ زعفرانه
٣٠ ـ ساقية موسى
٣١ ـ سفاى
٣٢ ـ شراره
٣٣ ـ صنيم
٣٤ ـ كفر الفيله
٣٥ ـ كفر لبس

٣٦ ـ كوم الزهير
٣٧ ـ كوم المحرص
٣٨ ـ منتوت
٣٩ ـ منسافيس
٤٠ ـ منشأة دعبس
٤١ ـ منشأة النصر
٤٢ ـ منهرى
٤٣ ـ نزلة أسمنت
٤٤ ـ نزلة السرو
٤٥ ـ نزلة أولاد جويد
٤٦ ـ نزلة جريس
٤٧ ـ نزلة حرز
٤٨ ـ نزلة مكين
٤٩ ـ منشأة زعفرانة

الدائرة العاشرة (معدلة)

مقرها نقطة شرطة ديروط أم نخلة مركز شرطة ملوى وعدد سكانها ١٥٨٩٧٥ نسمة وتتكون من :
من مركز شرطة ملوى القرى الآتية :

١ ـ ابشادات
٢ ـ أبو قلته
٣ ـ اتقا
٤ ـ الادارة
٥ ـ البراجيل
٦ ـ البركة
٧ ـ قلندول
٨ ـ الروضة
٩ ـ السواهجه
١٠ ـ الشيخ شبيكة
١١ ـ العرين بحرى
١٢ ـ العرين قبلى
١٣ ـ المحرص
١٤ ـ بنى حافظ
١٥ ـ بنى خالد
١٦ ـ بنى روح
١٧ ـ منشأة المغالقة
١٨ ـ تنده
١٩ ـ تونة الجبل
٢٠ ـ دروه
٢١ ـ ديروط أم نخلة
٢٢ ـ شعراوى
٢٣ ـ عزبة جلال
٢٤ ـ عزبة مصطفى حمدى
٢٥ ـ قصرهور
٢٦ ـ منشأة سيف النصر محمد
٢٧ ـ منشأة سيف النصر الشرقية
٢٨ ـ نزلة تنده
٢٩ ـ نزلة تونه
٣٠ ـ نزلة حمزاوى
٣١ ـ نزلة شرموخ
٣٢ ـ نواى
٣٣ ـ هور
٣٤ ـ الاشمونين
٣٥ ـ عزبة ابراهيم عوض
٣٦ ـ نجع مركب

محافظة أسيوط

بيان التعديلات الادارية

مركز شرطة الساحل :

تحويل قرية الساحل الى مدينة ساحل سليم بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ .

الدائراة التاسعة (معدلة)

مقرها مركز شرطة البدارى ، عدد سكانها ١٥٤٧٣١ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة البدارى بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة البدارى والقرى الآتية:
٢ ـ البياضة
٣ ـ الشيخ عتمان
٤ ـ العتمانية
٥ ـ العقال بحرى
٦ ـ العقال قبلى

٧ ـ منشأة العقال
٨ ـ الكوم الأحمر
٩ ـ المراونة
١٠ ـ النواميس
١١ ـ النواورة
١٢ ـ الهمامية
١٣ ـ طعمة
١٤ ـ عزبة الأقباط
١٥ ـ كوم سعدة
١٦ ـ منشأة الكوم الأحمر
١٧ ـ منشأة همام
١٨ ـ نجع جزيرة قاو
١٩ ـ نجوع المعادى
٢٠ ـ نجع رزيق

(ب) مركز شرطة الساحل بجميع مكـــوناته حسب حدوده الادارية هى :

٢١ ـ مدينة ساحل سليم
٢٢ ـ التناغا
٢٣ ـ الخوالد
٢٤ ـ الرويجات
٢٥ ـ الشامية
٢٦ ـ العفادرة
٢٧ ـ العونة
٢٨ ـ الغريب
٢٩ ـ النوقا
٣٠ ـ المطمر
٣١ ـ النزلة المستجدة
٣٢ ـ بويط
٣٣ ـ تاسا
٣٤ ـ دير تاسا
٣٥ ـ نزلة الشيخ شحاته
٣٦ ـ نزلة الملك
٣٧ ـ نزلة بانجوم

محافظة سوهاج

بيان بالتعديلات الادارية

مركز شرطة جهينة :

تحويل قرية جهينة الغربية الى مدينة باســم مدينة جهينة

بالقرار الجمهورى رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٧٣ .

الدائرة الخامسة (معدلة)

مقـــرها مركز شرطة جهينة الغربية وعــدد سكانها ١٢٠٢٨٣ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة جهينة الغربية بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة جهينة والقرى الآتية :
٢ ـ جهينة الشرقية
٣ ـ عنيبس
٤ ـ نزة
٥ ـ نزة الحاجر
٦ ـ نزة المحزمين
٧ ـ نزة البحرية
٨ ـ الطليحات
٩ ـ نزلة على
١٠ ـ الحرافشة

(ب) من مركز شرطة طهطا القرى الآتية :

١١ ـ الجبيرات
١٢ ـ القبيصات
١٣ ـ نجوع الصوامع غرب
١٤ ـ الصوامع غرب
١٥ ـ بنهو
١٦ ـ بنى عمار
١٧ ـ الكوم الأصفر

محافظة قنا

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز شرطة نقادة :

انشاء مركز شرطة جديد بقرية نقادة يسمى مركز شرطة نقادة ويشمل اختصاصه قرى :

نقادة ـ طوخ ـ الزوايدة ـ الخطارة ـ دنفيق البحرى قامولا ـ الاوسط قامولا ٠
فصلا من مركز شرطة قوص
بالقرار الوزارى رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٧٢
٢ ـ مركز شرطة نجع حمادى :
بتحويل قرية فرشوط الى مدينة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ ٠

الدائرة الثالثة (معدلة)

مقرها مركز شرطة نجع حمادى ، وعدد سكانها ١٢١٥٢٤ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة نجع حمادى :

١ ـ مدينة نجع حمادى
٢ ـ مدينة فرشوط والقرى الآتية :
٣ ـ الدهسة
٤ ـ العركى
٥ ـ الغربى بهجورة
٦ ـ النجوع
٧ ـ بهجورة
٨ ـ أولاد نجم بهجورة
٩ ـ القمانة
١٠ ـ الشرقى بهجورة
١١ ـ أولاد نجم القبلية
١٢ ـ العسيرات
١٣ ـ كوم البجا
١٤ ـ أولاد نجم التمه
١٥ ـ الحفناوية
١٦ ـ القبيبة
١٧ ـ أبو عمورى

الدائرة السادسة (معدلة)

مقرها نقطة شرطة قفط مركز شرطة قنا وعدد سكانها ١٣٣٥٠٧ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة قنا والقرى الآتية :

١ ـ كوم عمران
٢ ـ أبنود
٣ ـ الدير
٤ ـ الدير الشرقى
٥ ـ الطويرات
٦ ـ المحروسة
٧ ـ الكلاحين
٨ ـ بير عنبر
٩ ـ الصالحية ٠
١٠ ـ الجبلاو
١١ ـ الاشراف القبلية
١٢ ـ الاشراف الشرقية
١٣ ـ الاشراف الغربية
١٤ ـ العسلية
١٥ ـ البراهمة
١٦ ـ قفط
١٧ ـ القلعة
١٨ ـ الظافرية

(ب) من مركز شرطة قوص القرى الآتية :

١٩ ـ الشيخية
٢٠ ـ الكلاحين
٢١ ـ العويضات
٢٢ ـ الكراتية
٢٣ ـ الحراجية

(جـ) من مركز شرطة نقادة ٠

٢٤ ـ قرية الزوايدة ٠

الدائرة السابعة (معدلة)

مقرها مركز شرطة قوص ، وعدد سكانها ١٧٨٧٨١ نسمة وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة قوص :

١ ـ مدينة قوص والقرى الآتية :
٢ ـ الحمر والجعافرة
٣ ـ المقربية
٤ ـ العليقات
٥ ـ المخزن
٦ ـ الشعرانى

٧ ـ الخرانقة
٨ ـ المعرى
٩ ـ المفرجية
١٠ ـ الجمالية
١١ ـ العيايشة
١٢ ـ العقب
١٣ ـ عباسة
١٤ ـ المسيد
١٥ ـ حجازة بحرى
١٦ ـ جراجوس
١٧ ـ الكلالسة
١٨ ـ جزيرة مطيرة
١٩ ـ حجازة
٢٠ ـ شنهور
٢١ ـ خزام
٢٢ ـ الحله

(ب) من مركز شرطة نقادة القرى الآتية :

٢٣ ـ الخطارة
٢٤ ـ نقادة
٢٥ ـ دنفيق
٢٦ ـ الأوسط قمولا
٢٧ ـ البحرى قمولا
٢٨ ـ طوخ

محافظة اسوان

بيان بالتعديلات الادارية

انشاء مدينة أبو سمبل السياحية بمنطقة أبو سمبل بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٥ ٠

الدائرة الأولى (معدلة)

مقرها قسم شرطة أسوان وعدد سكانها ١٢٣٣٦٢ نسمة وتتكون من :

(أ) قسم شرطة أسوان ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة أسوان
٢ ـ شياخة جزيرة أسوان
٣ ـ شياخة الشلال

(ب) مركز شرطة أسوان بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

٤ ـ مدينة أبو سمبل السياحية
٥ ـ أبو الريش بحرى
٦ ـ أبو الريش قبلى
٧ ـ الاعقاب
٨ ـ الكوبانية
٩ ـ جزيرة بهريف
١٠ ـ غرب أسوان

(جـ) من مركز شرطة كوم أمبو ، القرى الآتية :

١١ ـ الجعافرة
١٢ ـ الطويسة
١٣ ـ الرقبة
١٤ ـ نجوع الشطب
١٥ ـ المنصورية
١٦ ـ بنبان
١٧ ـ بنبان قبلى
١٨ ـ دراو

محافظة البحر الأحمر

بيان بالتعديلات الادارية

قسم شرطة سفاجة :

(أ) انشاء قسم شرطة جديد يسمى قسم شرطة سفاجة ويشمل اختصاصه الشياخات الآتية : بالقرار الوزارى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٧٢ ٠

١ ـ مدينة سفاجة ٠
٢ ـ شياخة أم الحويطات والجواسيس ٠
٣ ـ شياخة حاجر قنا واللقيطة ٠
٤ ـ مكونات نقطة شرطة الكيلو ٨٥ المؤقتة٠

فصلا من قسم حاجر قنا ٠

(ب) الغاء قسم شرطة حاجر قنا
بالقرار الوزارى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٧٢

محافظة مطروح

بيان بالتعديلات الادارية

قسم الواحات البحرية :

فصله من محافظة مطروح وضمه الى محافظة الجيزة ٠

بالقرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٤
تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٧١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب

وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لا نتخاب اعضاء مجلس الشعب (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لأنتخاب اعضاء مجلس الشعب المعدل بالقوانين ارقام ٧٣ لسنة ١٩٦٨، ٧٠ لسنة ١٩٧١ ، ١١٩ لسنة ١٩٧٦ ٠

قرر القانون الآتى :

المادة الاولى (١) ـ يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب النصان الآتيان :

المادة الثانية ـ تعدل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب بحيث تلغى الدائرة الانتخابية المنشأة فى محافظة سيناء وينشأ بدلا منها دائرتان الاولى نطاقها جميع أقسام محافظة شمال سيناء ومكوناتها الادارية ومقرها قسم شرطة العريش والثانية نطاقها جميع محافظة جنوب سيناء ومكوناتها الادارية ومقرها قسم شرطة الطور ؛

المادة الثالثة ـ يلحق بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب اعضاء مجلس الشعب جدول اخير بالنص الآتى :

جدول الدوائر

التى ينتخب عنها ثلاثة أعضاء أحدهم من النساء ٠

رقم	المحافظة	مسلسل	الدائرة ومقرها
١	القاهرة	١	الثانية مقرها قسم شرطة مصر الجديدة ٠
		٢	الثانية عشرة مقرها قسم شرطة شبرا ٠
		٣	السابعة عشرة مقرها قسم شرطة قصر النيل ٠
		٤	العشرون مقرها قسم شرطة حلوان ٠
٢	الاسكندرية	١	الثانية مقرها قسم شرطة الرمل أ٠
		٢	الخامسة مقرها قسم شرطة العطارين
٣	مطروح	١	الاولى مقرها قسم شرطة مطروح ٠
٤	بورسعيد	١	الاولى مقرها قسم شرطة الشرق ٠
٥	الاسماعيلية	١	الاولى مقرها قسم شرطة الاسماعيلية ٠
٦	السويس	١	الأولى مقرها قسم شرطة السويس ٠
٧	البحر الاحمر	١	الاولى مقرها قسم شرطة الغردقة ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع فى ٢٦/٤/١٩٧٩

(٢) ادخل التعديل فى موضعه من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ومراعاة أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى هذا الشأن ٠

رقم	المحافظة	رقم	الدائرة ومقرها
٨	القليوبية	١	الاولى مقرها قسم شرطة بنها ٠
٩	الشرقية	١	الاولى مقرها قسم أول وثانى شرطة الزقازيق ٠
١٠	الدقهلية	١	الاولى مقرها قسم أول شرطة المنصورة ٠
١١	كفر الشيخ	١	الاولى مقرها قسم شرطة كفر الشيخ ٠
١٢	الغربية	١	الاولى مقرها قسم أول شرطة طنطا ٠
١٣	المنوفية	١	الاولى مقرها قسم شرطة شبين الكوم ٠
١٤	البحيرة	١	الأولى مقرها قسم شرطة دمنهور ٠
١٥	دمياط	١	الأولى قسم شرطة دمياط
١٦	الجيزة	١	الثانية مقرها قسم الدقى ٠
١٧	الفيوم	١	الاولى مقرها قسم شرطة الفيوم ٠
١٨	بنى سويف	١	الاولى مقرها قسم شرطة بنى سويف
١٩	المنيـا	١	الاولى مقرها قسم شرطة المنيا ٠
٢٠	أسيوط	١	الاولى مقرها قسم شرطة أسيوط ٠
٢١	سوهاج	١	الاولى مقرها قسم شرطة سوهاج ٠
٢٢	قنـا	١	الاولى مقرها قسم شرطة قنا ٠
٢٣	أسوان	١	الاولى مقرها قسم شرطة أسوان ٠
٢٤	الوادى الجديد	١	الاولى مقرها قسم شرطة الخارجة ٠
٢٥	شمال سيناء	١	دائرة واحدة مقرها قسم شرطة العريش ٠
٢٦	جنوب سيناء	١	دائرة واحدة مقرها قسم شرطة الطور ٠

المادة الرابعة ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، تكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الاولى

مرسوم بانشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانية (١)

(يراجع : نظم حكم وادارة عامة)

---

(١) صدر فى ١٩٣٦/٦/١٨

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
فى شأن مجلس الشورى(١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى تكوين مجلس الشورى

مادة ١ ـ يؤلف مجلس الشورى من مائتين وعشرة أعضاء .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

مادة ٢ ـ تقسم جمهورية مصر العربية الى ست وعشرين دائرة انتخابية .

وتعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة .

وتمثل كل دائرة بعدد من الأعضاء طبقا للجدول المرافق .

مادة ٣ ـ مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخاب وتعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء .

ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التى يجريها المجلس وفقا للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية ، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها .

مادة ٤ ـ اذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة التى انتخبت .

واذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

مادة ٥ ـ اذا تعذر اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك الى حين انتخاب الأعضاء الجدد .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك عن دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان .

الباب الثانى
فى الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

مادة ٦ ـ مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى :

١ ـ أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى .

٢ ـ أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣ ـ أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين .

٤ ـ أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

٦ ـ ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ فى ١٩٨٠/٧/٣

ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشيح قانونا وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) انقضاء الفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية ٠

(ب) أن يكون الترشيح أو التعيين للفصل التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية ٠

(جـ) صدور قرار من مجلس الشورى بالغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الأقل ٠

٧ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه من محكمة القيم بالحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الشعبية ٠

مادة ٧ ـ يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ٠

ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين طبقا للجدول المرافق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين ٠

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها ٠

وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة ٠ وكذلك يبطل جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ٠

مادة ٨ ـ يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ فتح باب الترشيح ٠

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال ايداع مبلغ مائة جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشيح وتثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات ٠

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ٠

مادة ٩ ـ يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الخمسة أيام التالية لقفل باب الترشيح ويحدد فى هذا الكشف أسماء هؤلاء المرشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم والقائمة التى ينتمى اليها المرشح ٠

ولكل مرشح أدرج اسمه فى احدى القوائم ولم يرد اسمه فى الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ٠

ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف ٠ ولكل حزب ينتمى اليه أحد المرشحين ممارسة الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين ٠

وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها ـ خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشح ـ لجنة أو اكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

وتنشر قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية جميعها ، وفى صحيفتين يوميتين على الأقل .

مادة ١٠ ـ اذا لم تقدم فى الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة حزبية أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة ما دامت قد حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ منمجموع الناخبين .

مادة ١١ ـ اذا خلا مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة للاعتراض على الترشيح وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح اسما آخر مكانه بشرط ألا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين .

ويكون التنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يعلن الى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١٢ ـ ينتخب أعضاء مجلس الشورى طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

فاذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأى من القوائم فى الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات .

وفى جميع الأحوال لا تمثل بالمجلس قوائم الأحزاب التى لا تحصل على ٥٪ « خمسة فى المائة » على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية .

مادة ١٣ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية . كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها .

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار اليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته .

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى .

مادة ١٤ ـ المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية أعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ١٥ ـ يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون .

ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة تسرى فى شأنهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية فى القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى .

مادة ١٦ ـ لرئيس الجمهورية أن يحيل الى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة فى اختصاصات المجلس الواردة فى المادة ١٩٤ من الدستور .

مادة ١٧ ـ يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه الى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور .

ويجب على مجلس الشورى أن يبدى رأيه فيما أحيل اليه خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ وصول القرار الجمهورى اليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخرى مماثلة .

فاذا انقضت المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال اليه .

مادة ١٨ ـ يحيل رئيس مجلس الشعب الى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه طبقا للأحكام المقررة فى البندين الأول والثانى من المادة ١٩٥ من الدستور .

ويسرى فى هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

مادة ١٩ ـ يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا أعضاء فى المجلس .

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين . ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

مادة ٢٠ ـ يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة الدولة .

مادة ٢١ ـ يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة .

واذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى .

مادة ٢٢ ـ يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقا للمادة ٩٣ من الدستور .

مادة ٢٣ ـ يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسهما .

مادة ٢٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والاحكام المقررة بالمواد ٢ ، ٣ فقرة ٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٠) .

جدول ببيان أعضاء مجلس الشورى
فى كل دائرة انتخابية المشار اليه بالمادة الثالثة من القانون

المحافظة	عدد الدوائر	عدد الأعضاء الأصليين	عدد الأعضاء الاحتياطيين
القاهرة	١	١٦	٨
الاسكندرية	١	٨	٤
بور سعيد	١	٢	٢
السويس	١	٢	٢
الاسماعيلية	١	٢	٢
القليوبية	١	٦	٤
الشرقية	١	٨	٤
الدقهلية	١	١٠	٤
دمياط	١	٢	٢
كفرالشيخ	١	٤	٢
الغربية	١	٨	٤
المنوفية	١	٨	٤
البحيرة	١	٨	٤
الجيزة	١	٦	٤
الفيوم	١	٤	٢
بنى سويف	١	٤	٢
المنيا	١	٨	٤
أسيوط	١	٦	٤
سوهاج	١	٨	٤
قنـا	١	٨	٤
أسوان	١	٢	٢
مطروح	١	٢	٢
الوادى الجديد	١	٢	٢
البحر الأحمر	١	٢	٢
شمال سيناء	١	٢	٢
جنوب سيناء	١	٢	٢

باسم الشعب
المحكمة العليا (١)

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ من مارس سنة ١٩٧٧ ــ الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٣٩٧ .

المؤلفة برياسة السيد المستشار بدوى ابراهيم حمودة ، رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل وعمر حافظ شريف ومحمد بهجت محمود عتيبة نواب رئيس المحكمة وعلى أحمد كامل وأبو بكر محمد عطية الوكيلين بالمحكمة ومحمد فهمى حسن عشرى ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض .

وحضور السيد/سيد عبد البارى ابراهيم ، أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة برقم ٣ لسنة ٨ القضائية المقدم من السيد المستشار وزير العدل .

« بطلب تفسير المادة رقم ٩٤ من الدستور لبيان ما اذا كان نصها يحول دون أن يرشح العضو الذى اسقطت العضوية عنه طبقا لنص المادة رقم ٩٦ من الدستور نفسه لعضوية مجلس الشعب فى المكان الذى خلا بسقوط عضويته فى ذات الفصل التشريعى الذى تم اسقاط عضويته فيه أم أنه لا يحول دون ذلك » .

قررت المحكمة :

أن اسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار أو للاخلال بواجبات العضوية تطبيقا للمادة ٩٦ من الدستور يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية المجلس خلال الفصل التشريعى الذى سقطت عضويته فيه أما اسقاط العضوية المبنى على فقد شروط العضوية أو فقد صفة العامل أو الفلاح التى انتخب العضو على أساسها فلا تحول دون ترشيحه مرة أخرى ولو فى الفصل التشريعى ذاته متى توافرت فيه هذه الصفة أو تلك الشروط .

قرار رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الصورة الرسمية من جدول الناخبين فى الدائرة التى يطلبها من مدير الأمن المختص كل من قبلت اوراق ترشيحه (٢)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ــ لكل من قبلت أوراق ترشيحه أن يطلب من مدير الأمن المختص صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة .

على الطالب ان يودع تامينا مقداره ثلاثة جنيهات على ذمة تحرير هذه الصورة . وتسلم الصورة الى الطالب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلبه وتحرر هذه الصورة على نماذج تعد لذلك .

تكون الصورة معفاة من رسم الدمغة ويحصل رسم نسخ مقداره ٤٠ مليما عن كل ورقة من أوراق الصورة على ألا يزيد مجموع ما يحصل من هذا الرسم على ثلاثة جنيهات .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٧/٣/١٧ .
(٢) الوقائع المصرية العدد ٢٥٤ تابع فى ١٩٧٢/١١/٢ .

قرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩

بالقواعد والاجراءات التى تكفل تحقيق النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء فى انتخابات اعضاء المجالس الشعبية المحلية (١)

وزير الدولة للحكم المحلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى موافقة وزير الداخلية ،

قرر:

المادة الاولى ــ يعمل بالقواعد والاجراءات المرافقة فى شأن تحقيق النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء فى انتخابات اعضاء المجالس الشعبية المحلية .

المادة الثانية ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٤ شوال سنة ١٣٩٩ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

القواعد والاجراءات التى تكفل تحقيق نسبة العمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء فى انتخابات المجالس الشعبية المحلية

اولا : بالنسبة للمقاعد المخصصة للنساء:

تتبع القواعد والاجراءات الاتية عند شغل المقاعد المخصصة للنساء فى انتخابات المجالس الشعبية المحلية :

١ ــ فى حالة ما اذا اثبتت مرشحة او اكثر فى طلب الترشيح ان الترشيح لشغل المقعد المخصص للنساء ــ فيعلن فوز المرشحة بالتزكية اذا كانت واحدة ، و يعلن فوز من حصلت على اعلى الاصوات عند تعدد المرشحات لشغل ذلك المقعد ، على ان تدرج اسماء باقى المرشحات وعدد الاصوات التى حصلت عليها كل منهن فى قائمة خاصة للمرشحات عن هذا المقعد للرجوع اليها عند خلوه .

٢ ــ فى حالة ما اذا لم تثبت اية من المرشحات ان الترشيح عن المقعد المخصص للمرأة فيعلن فوز من حصلت على أعلى الاصوات من بين المرشحات بالمقعد المذكور، ثم يعلن انتخاب من حصل على اعلى الاصوات من باقى المرشحين من الرجال والنساء لاستكمال تشكيل كل مجلس وذلك بمراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين ــ ثم يدرج باقى المرشحين وعدد الاصوات التى حصل عليها كل منهم فى قائمة خاصة للرجوع اليها عند خلو اى من مقاعد المجلس .

ثانيا ــ النسبة المقررة للعمال والفلاحين:

يراعى أن تدخل صفة المرشحة التى فازت بالمقعد المخصص للنساء سواء كانت من الفئات او من العمال والفلاحين عند احتساب بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين والتى لا يجوز ان تقل فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية عن ٥٠٪ من اعضائه .

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢١٨ فى ٢٢ / ٩ / ١٩٧٩

قرار رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٩
بتحديد شكل بطاقة الانتخاب الخاصة بالدوائر الانتخابية المخصص لها مقعد للمرأة فى انتخابات اعضاء المجلس الشعب (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٩ بقواعد الترشيح والانتخاب لممثلات المرأة فى الدوائر المحددة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩

قــرر :

المادة الاولى ـ تعد بطاقة انتخاب للدوائر المخصص لها مقعد للمرأة والمحددة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار ٠

المادة الثانية ـ تكون بطاقة الانتخاب بيضاء اللون وفقا للنموذج المرافق للقرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ وتكتب على وجه هذه البطاقة بدلا من عبارة « بطاقة انتخاب عضوين لمجلس الشعب » عبارة « بطاقة انتخاب عضوه عن مقعدة المرأة لمجلس الشعب » وتوضع هذه العبارة داخل برواز مستطيل أحمر اللون سمكة ½ سم ويتحدد طوله وعرضه وفقا لحجم العبارة المكتوبة بداخله ٠

المادة الثالثة ـ يدون على الوجه الآخر أسماء المرشحات برقم متتابع يبدأ بالرقم التالى لرقم آخر مرشح فى بطاقة الانتخاب المرفقة بهذه البطاقة وبترتيب الحروف الهجائية على أن يبدأ بأسماء المرشحات من الفلاحات والعاملات ثم الفئات الاخرى ٠

المادة الرابعة ـ يوضع قرين اسم كل مرشحة الرمز الخاص بها وفقا للرقم المسلسل حسب ترتيبها بالنسبة لجميع مرشحى الدائرة ٠

المادة الخامسة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٩) ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢٥ تابع فى ١٩٧٩/٥/٢٩

قرار رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٧٩
بشأن آداب الدعاية الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية المحلية (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن الدعاية الانتخابية ،

قرر:

مادة ١ ــ يجب على الاحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن يراعى فى جميع الاجتماعات ووسائل واساليب الدعاية الانتخابية احكام القوانين واللوائح النافذة واحترام المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ وان تكون الدعاية الانتخابية مقصورة على التعريف بنفسه وبرنامجه الانتخابى للناخبين بالدائرة الانتخابية .

مادة ٢ ــ يحظر أن تتضمن الدعاية الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية المحلية اية دعايات مثيرة تتضمن مطاعن او اخبار او اشاعات كاذبة عن سلوك وتصرفات المرشحين المنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها او اذاعة او ترويج اية مطاعن تتعلق بالحياة الشخصية والسلوك الشخصى للمرشحين المتنافسين وعائلاتهم اذا كان من شأنها اثارة الفتن والحزازات بما يهدد الامن العام .

مادة ٣ ــ يجوز للمرشح أن ينفق على الدعاية الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية المحلية فى حدود ثلاثمائة جنيه . ويلتزم كل حزب سياسى وكل مرشح بهذ الحد الاقصى .

ولا يجوز للمرشح بالذات او بالوساطة اعطاء مبالغ نقدية او مزايا عينية شخصية للناخبين للتأثير فى نزاهة وحرية الانتخابات .

مادة ٤ ــ على المرشح ان يرفق بمستندات ترشيحه اقرارا بالتزامه بالحد الاقصى المشار اليه فى المادة السابقة ــ وعليه ان يخطر مركز او قسم الشرطة المختص بأسماء الاشخاص الذين يقومون بتنفيذ عمليات الدعاية الانتخابية وذلك قبل البدء فى تنفيذها .

مادة ٥ ــ يجوز للمرشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية عقد الاجتماعات الانتخابية داخل مقار الاحزاب او فى السرادقات فى حالة عدم توافر المقر الحزبى او بالنسبة الى المرشحين المستقلين وذلك كله وفقا للبرنامج الذى تضعه مديرية الامن المختصة فى ضوء طلبات المرشحين وبالاتفاق مع المحافظ المختص .

ويجوز استخدام السماعات الداخلية فى الدعاية الانتخابية ولا يجوز استخدام مكبرات الصوت .

ولا يجوز تسيير اية مواكب او مظاهرات انتخابية كما لا يجوز تواجد اكثر من مرشح واحد فى نطاق شياخة واحدة بدائرة القسم او القرية الواحدة فى نطاق الوحدة المحلية .

مادة ٦ ــ لا يجوز استخدام جدران المبانى العامة او دور العبادة فى الدعاية الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية ، سواء بالكتابة او بتعليق الملصقات او اللافتات من اى نوع عليها وتكون ازالة الملصقات ووسائل الدعاية الاخرى المستخدمة بالمخالفة لاحكام هذا القرار على نفقة المرشح .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢١١ «تابع» فى ١٣ / ٩ / ١٩٧٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨
بالغاء القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاعضاء السابقين فى مجلس الامة المصرية ومجلس النواب السورى (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاعضاء السابقين فى مجلس الامة المصرية ومجلس النواب السورى ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦١
بالغاء القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجلس الأمة (٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجلس الأمة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يلغى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجلس الأمة ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦١) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣
فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة (٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧ بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تقسم الدوائر الانتخابية فى محافظات الجمهورية العربية المتحدة على الوجه المبين بالجداول المرافقة ٠

مادة ٢ ــ يلغى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنه ١٣٨٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٥٨/٨/١٢

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ فى ١٩٦١/١١/١٢

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٠٠ فى ١٩٦٣/١٢/٣٠

ويراجع أيضا القوانين ارقام ٧٣ لسنة ٦٨ و ٧٠ لسنة ١٩٧١ و ١١٩ لسنة ١٩٧٦ و٢١ لسنة ١٩٧٩ المنشوره فيما يلى ٠

جدول

بيان عدد الدوائر الإنتخابية

رقم مسلسل	المحافظه	عدد الدوائر	رقم مسلسل	المحافظة	عدد الدوائر
١	القاهرة	٢٠	١٤	الجيزة	٨
٢	الاسكندرية	٩	١٥	الفيوم	٩
٣	بور سعيد	٢	١٦	بنى سويف	٦
٤	الاسماعيلية...	٢	١٧	المنيا	١١
٥	السويس	١	١٨	أسيوط	٩
٦	القليوبية	٧	١٩	سوهاج	١١
٧	الشرقية	١٢	٢٠	قنا	١٠
٨	الدقهلية	١٣	٢١	أسوان...	٣
٩	دمياط	٣	٢٢	مطروح	١
١٠	كفر الشيخ...	٦	٢٣	الوادى الجديد...	١
١١	الغربية	١١	٢٤	البحر الأحمر	١
١٢	المنوفية	١٠	٢٥	سيناء	١
١٣	البحيرة...	١١		المجموع	١٧٥

جداول

ببيان الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

محافظة القاهرة

الدائرة الأولى

مقرها قسم شرطة المطرية ، وعدد سكانها (١٦٧٨٢٢) نسمة وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة المطرية ، وهى :

(١) خارجة المطرية	(٨) عرب أبو طويلة .
(٢) عين شمس الشرقية	(٩) حلمية الزيتون
(٣) عين شمس الغربية	(١٠) البركة وكفورها
(٤) منشية الزيتون	(١١) المرج
(٥) عزبة النخل	(١٢) كفر الشرفا الشرق
(٦) الزهراء	(١٣) عزبة الخصوص
(٧) المطرية وملحقاتها	(١٤) عزبة الجوهرى
(العزب وتل الحصن)	(١٥) عزبة الشيخ فوده

الدائرة الثانية

مقرها قسم شرطة مصر الجديدة ، وعدد سكانها (١٢٤٧٧٤) نسمة وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة مصر الجديدة ، وهى :

(١) البستان	(٤) المنتزه
(٢) الماظة	(٥) منشية البكرى
(٣) النزهة	(٦) مطار القاهرة الدولى

الدائرة الثالثة

مقرها قسم شرطة الزيتون ، وعدد سكانها (٢١٤٣٦٢) نسمة وتتكون من .

(أ) جميع شياخات قسم شرطة الزيتون ، وهى .

(١) الزيتون البحرية	(٣) الزيتون الشرقية
(٢) الزيتون القبلية	(٤) الزيتون الغربية

(ب) من قسم شرطة الوايلى ، الشياخات الآتية :

(١) حدائق القبة .	(٤) الوايلى الصغرى .
(٢) منشية الصدر .	(٥) الوايلى الكبرى .
(٣) القبة .	(٦) كوبرى القبة .

الدائرة الرابعة

مقرها قسم شرطة الوايلى ، وعدد سكانها (١٩٣١٨٥) نسمة وتتكون من :

قسم شرطة الوايلى ، الشياخات الآتية :

(١) العباسية الغربية .	(٧) الدمرداش .
(٢) العباسية البحرية .	(٨) المحمدى .
(٣) العباسية الشرقية .	(٩) جناين الوايلية .
(٤) العباسية القبلية .	(١٠) بين الجناين .
(٥) السرايات .	(١١) الخاصة .
(٦) الزعفران .	(١٢) الحدائق .

الدائرة الخامسة

مقرها قسم شرطة باب الشعرية ، وعدد سكانها (١٥٣١٣١) نسمة وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة باب الشعرية ، وهى :

(١) باب الشعرية .	(٩) سيدى مدين .
(٢) العدوى .	(١٠) بركة الرطلى .
(٣) المنسى .	(١١) الشمبكى .
(٤) الفاروقية .	(١٢) الصوابى .
(٥) الرملى .	(١٣) البنهاوى .
(٦) باب البحر .	(١٤) درب مصطفى .
(٧) الطار .	(١٥) درب النوبى .
(٨) درب الاقماعية .	(١٦) الجامع الاحمر .

الدائرة السادسة

مقرها قسم شرطة الجمالية ، وعدد سكانها (١٤١٧٢٤) نسمة وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة الجمالية ، وهى :

(١) الجمالية .	(١٠) اليهود القرائين .
(٢) البرقدار .	(١١) خان الخليلي .
(٣) بين الصورين .	(١٢) قصر الشوق .
(٤) باب الفتوح .	(١٣) المشهد الحسيني .
(٥) الكردى .	(١٤) الدراسة .
(٦) الخواص .	(١٥) المنصورية .
(٧) الشعرانى .	(١٦) العطوف .
(٨) الخرنفش .	(١٧) قايد باى .
(٩) اليهود الربان .	(١٨) السلطان برقوق .

الدائرة السابعة

مقرها قسم شرطة الدرب الأحمر ، وعدد سكانها (١٤٨٦٠٦) نسمه وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة الدرب الأحمر ، وهى :

(١) الدرب الأحمر .	(١٠) درب شغلان
(٢) الداودية .	(١١) العمرى
(٣) تحت الربع .	(١٢) سوق السلاح
(٤) المغربلين .	(١٣) الأزهر
(٥) الباطنية .	(١٤) الغورية
(٦) باب الوزير .	(١٥) الحمزاوى .
(٧) المجاورين والغريب .	(١٦) حارة الروم .
(٨) القربية .	(١٧) السروجية .
(٩) درب سعادة .	

الدائرة الثامنة

مقرها قسم شرطة الخليفة ، وعدد سكانها ١٦١٩٥٨ نسمه وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة الخليفة ، وهى :

(١) الخليفة .	(٨) الحلمية .
(٢) الصليبة .	(٩) السيدة عائشة .
(٣) درب الحصر .	(١٠) الإمامين .
(٤) القادرية .	(١١) التونسي .
(٥) البقلى .	(١٢) عرب اليسار .
(٦) الحطابة .	(١٣) درب غزية .
(٧) المحجر .	

الدائرة التاسعة

مقرها قسم شرطة الساحل ، وعدد سكانها ١٧٩٠٤٢ نسمة وتتكون من :

من قسم شرطة الساحل ، الشياخات الآتية

(١) الساحل .	(٤) شريف .
(٢) أسعد .	(٥) منية السيرج .
(٣) برهام .	(٦) الأميرية .

الدائرة العاشرة

مقرها المعهد العالى الفنى ، وعدد سكانها ٢١٤٨٣٣ نسمة وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة الساحل ، الشياخات الآتية :

(١) الخازندارة.	(٢) البراد .

(ب) من قسم شرطة روض الفرج ، الشياخات الآتية:

(١) المبيضة .	(٢) طوسن .

الدائرة الحادية عشرة

مقرها قسم شرطة روض الفرج ، وعدد سكانها ١٧٤٨٦٦ نسمة وتتكون من :

من قسم شرطة روض الفرج ، الشياخات الآتية :

(١) روض الفرج البلد .	(٣) جزيرة بدران
(٢) ابن الرشيد .	(٤) قصورة الشوام .

الدائرة الثانية عشرة

مقرها قسم شرطة شبرا، وعدد سكانها ١٢٥٢١٧ نسمة، وتتكون من :

من قسم شرطة شبرا ، الشياخات الآتية :

(١) الترعة البولاقية .	(٣) الشياشرجى .
(٢) جسر شبرا .	(٤) العطار .

الدائرة الثالثة عشرة

مقرها نقطة شرطة الزاوية الحمراء ، وعدد سكانها ١٧٠٧٩١ نسمة ، وتتكون من :

من قسم شرطة شبرا ، الشياخات الآتية :

(١) الزاوية الحمراء .	(٣) العزب .
(٢) الشرابية .	(٤) مهمشة .

الدائرة الرابعة عشرة

مقرها قسم شرطة بولاق وعدد سكانها ١٦٣٠٣٨ نسمة، وتتكون من :

من قسم شرطة بولاق ، الشياخات الآتية :

(١) السبتية .
(٢) سوق العصر .
(٣) الجلادين .
(٤) سنان باشا .
(٥) عشش النخل .
(٦) الخطيرى .
(٧) الأحمدين .
(٨) السنديسى .
(٩) الشيخ فراج .
(١٠) درب نصر .
(١١) الجوابر .
(١٢) حوض الزهور .
(١٣) القلاية .
(١٤) العدوية .
(١٥) الترجمان .
(١٦) الفرنساوى .

الدائرة الخامسة عشرة

مقرها قسم شرطة الأزبكية ، وعدد سكانها ١٦٣٦٤٩ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة الأزبكية ، وهى :

(١) التوفيقية .
(٢) الجبارة .
(٣) الزهار .
(٤) الفجالة .
(٥) القبيلة .
(٦) القللى .
(٧) قنطرة الدكة .
(٨) كلوت بك .

(ب) جميع شياخات قسم شرطة الظاهر ، وهى :

(١) الظاهر .
(٢) غمرة .
(٣) السكاكيني .
(٤) القبيسى .
(٥) أبو خوده .
(٦) الجنزورى .

الدائرة السادسة عشرة

مقرها قسم شرطة عابدين ، وعدد سكانها ١٣٣٤٣٨ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة عابدين ، وهى :

(١) رحبة عابدين .
(٢) البلاقسة .
(٣) الجزيرة الجديدة .
(٤) الساحة .
(٥) السقايين .
(٦) الشيخ عبد الله .
(٧) الفوالة .
(٨) باب اللوق .
(٩) غيط العدة .
(١٠) الدواوين .

(ب) جميع شياخات قسم شرطة الموسكى ، وهى :

(١) العشماوى .
(٢) المناصرة .
(٣) درب الجنينة
(٤) درب المهابيل .
(٥) كوم الشيخ سلامة .

الدائرة السابعة عشرة

مقرها قسم شرطة قصر النيل ، وعدد سكانها ١١٦٧٧٢ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة قصر النيل وهى :

(١) جاردن سيتى .
(٢) الزمالك البحرية .
(٣) الزمالك القبلية .
(٤) الاسماعيلية .
(٥) قصر الدوبارة .
(٦) معروف .

(ب) من قسم شرطة بولاق الشياخات الآتية :

(١) أبو العلا .
(٢) شركس .
(٣) الشيخ على .

(ج) من قسم شرطة السيدة زينب الشياختين الآتيتين :

(١) الانشاء والمنيرة .
(٢) العينى .

الدائرة الثامنة عشرة

مقرها قسم شرطة السيدة زينب وعددها سكانها ٢١٨٩٥٥ نسمة وتتكون من :

من قسم شرطة السيدة زينب ، الشياخات الآتية :

(١) السيدة .
(٢) البغالة .
(٣) المتريس .
(٤) الدرب الجديد .
(٥) الحنفى .
(٦) السباعين .
(٧) خيرت .
(٨) درب الجماميز .
(٩) سنقر .
(١٠) زينهم .
(١١) طيلون .
(١٢) الكبش .

الدائرة التاسعة عشرة

مقرها قسم شرطة مصر القديمة ، وعدد سكانها ٢١٢٢٣٣ نسمة وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة مصر القديمة ، وهى :

(١) الروضة والمقياس .
(٢) منيل الروضه .
(٣) فم الخليج ودير النحاس
(٤) الأنور وعشش البارود
(٥) أبو السعود والمدابغ .
(٦) الكفور وساعى البحر .
(٧) الديورة .
(٨) الخوخة والقناية .
(٩) كوم غراب .
(١٠) أثر النبى .

الدائرة العشرون

مقرها قسم شرطة حلوان ، وعدد سكانها ١٧٧٣٨٥ نسمة تتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة حلوان وهى :

(١) حلوان الشرقية .
(٢) حلوان الغربية .
(٣) حلوان البحرية .
(٤) المعصرة المحطة .
(٥) حلوان القبلية .
(٦) حلوان البلد .
(٧) كفر العلو .
(٨) المعصرة البلد .

(ب) جميع شياخات قسم شرطة المعادى وهى :

(١) معادى الخبيرى .
(٢) معادى السرايات .
(٣) البساتين .
(٤) دار السلام .
(٥) طرة البلد .
(٦) طرة الأسمنت .
(٧) طرة البلد (الفاروقية سابقا) .
(٨) عزبة جبريل .
(٩) عزبة فهمى .
(١٠) عزبة نافع .
(١١) الجمارة .

محافظة الاسكندرية

الدائرة الأولى

مقرها قسم شرطة المنتزه ، وعدد سكانها ١٥٨,٧٩٨ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة المنتزه ، وهى :

(١) التوفيقية .
(٢) عزبة الجبل .
(٣) عزب الوسطانية .
(٤) عزبة در باله .
(٥) عزبة على القمراوى .
(٦) عزبة نوبار وخورشيد .
(٧) أبو قير .
(٨) عزب السيوف قبلى .
(٩) عزب القومبانية الانجليزية .
(١٠) عزب المعمورة .
(١١) عزب المندرة قبلى .
(١٢) عزب المنشية .
(١٣) السيوف بحرى .
(١٤) عزبة بابين .
(١٥) دار عيسى .
(١٦) المندرة بحرى .
(١٧) القرية الثانية من منطقة أبيس .
(١٨) سيدى بشر .

(ب) من قسم شرطة الرمل ، الشياخات الآتية :

(١) القصعى قبلى .
(٢) المحروسة .

الدائرة الثانية

مقرها قسم شرطة الرمل ، وعدد سكانها ١٧٩,٠٥٦ نسمة وتتكون من :

من قسم شرطة الرمل ، الشياخات الآتية :

(١) أبو النواتير .
(٢) مصطفى كامل وبولكلى .
(٣) فلمنج .
(٤) زعربانة والحمام .
(٥) الماقصة وباكوس .
(٦) القصعى بحرى (سكة أبوقير) .
(٧) سان استفانو .
(٨) دنا الجديدة .
(٩) الظاهرية وعزبة الصفيح .
(١٠) حجر النواتية .
(١١) خورشيد القبلية .

الدائرة الثالثة

مقرها قسم شرطة باب شرقى ، وعدد سكانها ١٧٧,٣٢٨ نسمة وتتكون من :

من قسم شرطة باب شرقى ، الشياخات الآتية :

(١) سيدى جابر .
(٢) الابراهيمية بحرى .
(٣) الابراهيمية قبلى والحضرة بحرى .
(٤) الأزاريطة والشاطبى .
(٥) باب شرقى ووابور المياه .
(٦) عزبة سعد .
(٧) عزبة النزهة .
(٨) عزبة براوية .
(٩) عزبة حجازى .
(١٠) عزبة رجب .
(١١) عزبة فتى .
(١٢) عزبة لاكم .
(١٣) عزبة منمى .

الدائرة الرابعة

مقرها قسم شرطة الجمرك ، وعدد سكانها ١٨٣,٤٥٤ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة الجمرك ، وهى :

(١) المزار .
(٢) السيالة شرق .
(٣) السيالة غرب .
(٤) البركة .
(٥) الحجازى .
(٦) زاوية خطاب .
(٧) رأس التين .
(٨) الصيادين .
(٩) زاوية القبانية .
(١٠) صفر .
(١١) المغاورى .
(١٢) التمرازية .
(١٣) الشمرلى وزاوية الأعرج .
(١٤) الحلوجى .
(١٥) حارة مدورة .
(١٦) أبو شوشه .
(١٧) سوق السمك القديم .
(١٨) قبو الملاح .
(١٩) البلقطرية .

(ب) جميع شياخات قسم شرطة المنشية ، وهى :

(١) المغاربة وسوق الترك .
(٢) سوق البرسيم .
(٣) المنشية الكبرى .
(٤) المماميل .

(ج) قسم شرطة الميناء ، حسب حدوده الادارية :

الدائرة الخامسة

مقرها قسم شرطة العطارين ، وعدد سكانها ١٤٨,٨٤٦ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة العطارين ، وهى :

(١) المسلة غرب وشريف غربى .
(٢) العطارين شرقى
(٣) كوم الدكة غربى
(٤) المسلة شرقى
(٥) كوم الدكة شرقى
(٦) المرغنى
(٧) العطارين (الصورى)
(٨) العطارين غربى

(ب) جميع شياخات قسم شرطة اللبان ، وهى :

(١) باب سدره الجوانى وجنينة العيونى والسكونية .
(٢) الصابورة .
(٣) النجع الجديد .
(٤) الجدد واللبان (الورشة)
(٥) الجنينة الكبيرة وسوق المعز .
(٦) حارة القراهلة .
(٧) سوق الجمعة والمنير .
(٨) مشمس البصل .
(٩) الحارة الواسعة والتخشيبة .
(١٠) النجع القديم .
(١١) السكة الجديدة والطرطوشى .
(١٢) الجنينة الصغيرة وكوم بكير .

الدائرة السادسة

مقرها قسم شرطة مينا البصل ، وعدد سكانها ١٥٣,٨٣٥ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة مينا البصل ، وهى :

(١) البورصة وكفرعشرى .
(٢) طابية صالح .
(٣) عامود السوارى .
(٤) المفروزة .
(٥) كوم الشقافة غربى .
(٦) كوم الشقافة شرقى .
(٧) القبارى غربى .
(٨) القبارى شرقى .
(٩) أم كبية .
(١٠) الورديان .
(١١) كفر عشرى قبلى .

(ب) جميع شياخات قسم شرطة الدخيلة ، وهى :

(١) المكس .
(٢) الدخيلة .
(٣) البيطاش .
(٤) العجمى البحرية .

الدائرة السابعة

مقرها قسم شرطة كرموز ، وعدد سكانها ١٩٢,٩١١ نسمة وتتكون من : جميع شياخات قسم شرطة كرموز ، وهى :

(١) نوبار .
(٢) كرموز شرقى .
(٣) باب سدرة البرانى شرقى .
(٤) باب سدرة البرانى غربى
(٥) باب سدرة بحرى (سوق الغنم) .
(٦) جامع سلطان .
(٧) غيط العنب غربى .
(٨) غيط العنب شرقى
(٩) السكارة والطوبجية وكفر الغاطس .
(١٠) كرموز غربى .

الدائرة الثامنة

مقرها قسم شرطة محرم بك ، وعدد سكانها ١٦١,٥٢٧ نسمة وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة محرم بك ، الشياخات الآتية :

(١) أمبروزو ومحرم بك .
(٢) الصبحية وعزبة شركس وعزبة رأفت .
(٣) الباب الجديد غربى ومنشا .

(ب) من قسم شرطة باب شرقى ، الشياخات الآتية :

(١) الحضرة قبلى .
(٢) عزبة الجامع .

الدائرة التاسعة

مقرها نقطة شرطة قرباك ، وعدد سكانها ١٩٢,٠١٠ نسمة وتتكون من : من قسم شرطة محرم بك ، الشياخات الآتية :

(١) بوالينو والاسكندرانى
(٢) الباب الجديد شرقى .
(٣) راغب باشا .

محافظة بور سعيد

الدائرة الأولى

مقرها قسم شرطة الشرق ، وعدد سكانها ١١٨و١٤١ نسمة وتتكون من :

١ - قسم شرطة الشرق ، حسب حدوده الإدارية ، وهى :
(ا) شياخة ابراهيم حسنين .
(ب) شياخة مصطفى حمزة .

٢ - قسم شرطة الميناء حسب حدوده الإدارية ويتكون من مدينة بور فؤاد ، والدائرة الجمركية ، ومركز شركة القنال والترسانة .

٣ - من قسم شرطة العرب :
(أ) شياخة العباسى .
(ب) شياخة أبو الحسن .
(ج) شياخة التوفيق .
(د) شياخة القابوطى والعزب .

الدائرة الثانية

مقرها قسم شرطة المناخ ، وعدد سكانها ١٢٧,١٧٧ نسمة وتتكون من :

١ - قسم شرطة المناخ حسب حدوده الإدارية ، وهى :
(ا) شياخة السراى .
(ب) شياخة عدلى .
(ج) شياخة المناخ .
(د) شياخة الجلاء .

٢ - من قسم شرطة العرب : شياخة متنزه سعد .

محافظة الإسماعيلية

الدائرة الأولى

مقرها قسم شرطة البستان ، وعدد سكانها ١٤٦٣٢٤ نسمة ، وتتكون من :

١ - جميع شياخات قسم شرطة البستان حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مكة .	(٤) التمساح .
(٢) العباسى ومحطة رقم ٦	(٥) العرايشية الجديدة .
(٣) منشاة الشهداء .	

٢ - جميع شياخات قسم شرطة القنطرة غرب حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) القنطرة غرب .	(٤) الاخارسة .
(٢) الكاب .	(٥) البناهوه .
(٣) البياضية .	(٦) الرياح .

الدائرة الثانية

مقرها قسم شرطة الضواحى ، وعدد سكانها ١٣٧٧٩١ نسمة ، وتتكون من :

١ - جميع شياخات قسم شرطة الضواحى حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) المحسمة القديمة .	(٧) نفيشة .
(٢) المحسمة الجديدة .	(٨) عين غصين المحطة .
(٣) أبو صوير المحطة .	(٩) سرابيوم .
(٤) أبو صوير .	(١٠) أبو سلطان .
(٥) السبع آبار الشرقية .	(١١) فايد .
(٦) السبع آبار الغربية .	(١٢) فنارة .

٢ - جميع شياخات قسم شرطة التل الكبير حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) التل الكبير .	(٣) القصاصين الجديدة .
(٢) القصاصين القديمة .	

محافظة السويس

تتكون من دائرة واحدة ، مقرها قسم شرطة السويس ، وعدد سكانها ٢٠٦٦١٠ نسمة .

وتتكون من :

(أ) قسم شرطة السويس وشياخاته هي :

(١) قسم أول ويتبعها بور توفيق والزيتيات .
(٢) قسم ثانى .

(ب) قسم شرطة الاربعين وشياخاته هي :

(١) قسم ثالث .
(٢) قسم رابع .
(٣) قسم خامس ، وتشمل الجناين وملحقاتها :

(أ) الشلوفة .
(ب) الكامشو .
(ج) الكوبرى .
(د) جنيفة .
(هـ) كبريت .
(و) محطات الدريسة .
(ز) محطات القنال المائية .
(ح) الدائرة الجركية .

(ج) قسم شرطة عتاقة بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهي :

(١) مدينة عتاقة .
(٢) السخنة .
(٣) الأتكة .
(٤) الأدبية .
(٥) الحدايد .
(٦) السادات .
(٧) عجرود .
(٨) عربان المنيقية والمنايف والحويطات .
(٩) غبة البوص وبير عديب .
(١٠) فنار وبير أبو الدرج .
(١١) مدينة السماد .

محافظة القليوبية

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة بنها وعدد سكانها ١٢٥٧٦٣ نسمة وتتكون من :

(أ) بندر شرطة بنها ، جميع مكونات البندر حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) مدينة بنها .
(٢) شياخة أتريب .
(٣) شياخة كفر مناقو .

(ب) من مركز شرطة بنها ، القرى الآتية .

(١) بقيرة
(٢) بطا .
(٣) كفر أبو ذكرى .
(٤) كفر بطا .
(٥) كفر الجزار .
(٦) ورورة .
(٧) ميت العطار .
(٨) الرملة .
(٩) منية السباع .
(١٠) تقباس .
(١١) منشاة بنها .
(١٢) الشموت .
(١٣) كفر الشموت .
(١٤) طحلة .
(١٥) كفر طحلة .
(١٦) سند انهور .
(١٧) كفر سند انهور .
(١٨) كفر فرسيس .
(١٩) فرسيس .
(٢٠) كفر العرب .
(٢١) كفر الحصة .
(٢٢) مجول .
(٢٣) ميت عاصم .

الدائرة الثانية

مقرها نقطة شرطة كفر شكر ، وعدد سكانها ١١٥٨٤٣ نسمة وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة بنها : ـ القرى الآتية :

(١) كفر شكر .
(٢) كفر رجب وكفر فانوس مسعود .
(٣) كفر صليب سلامة.
(٤) الزمرونية .
(٥) كفر عبد السيد نوار
(٦) طصفا .
(٧) كفر طصفا .
(٨) الصفين .
(٩) المنشاة الكبرى .
(١٠) المنشاة الصغرى .
(١١) ميت الدريج .
(١٢) كفر الولجا .
(١٣) البقاشين .
(١٤) أسنيت .
(١٥) كفر شرف الدين.
(١٦) كفر الشهاوى خاطر
(١٧) كفر عزب غنيم .
(١٨) الشقر .
(١٩) كفر كوردى .
(٢٠) كفور عامر ورضوان
(٢١) كفر منصور .
(٢٢) برقطا .
(٢٣) جمجرة .
(٢٤) ميت الحوفيين .
(٢٥) كفر الأربعين .
(٢٦) ميت راضى .
(٢٧) شبلنجة .
(٢٨) كفر مويس .
(٢٩) كفر سعد .
(٣٠) كفر أبو زهرة .
(٣١) مرصفا وكفر أحمد حشيش
(٣٢) كفر الشيخ ابراهيم .
(٣٣) بتمدة .
(٣٤) جزيرة بلى .
(٣٥) منشاة أبو دياب .
(٣٦) كفر عطا الله .
(٣٧) كفر الحمام .
(٣٨) دملو .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة طوخ ، وعدد سكانها ١٦٣٠٦٠ نسمه وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة طوخ :

(١) مدينة طوخ والقرى الآتية .
(٢) أكياد دجوى .
(٣) طنط الجزيرة .
(٤) جزيرة الأعجام .
(٥) كفر الرجالات .
(٦) امياى .
(٧) العبادلة .
(٨) العمار الكبرى .
(٩) منشية العمار .
(١٠) كفر العمار .
(١١) مشتهر .
(١٢) كفر الحدادين .
(١٣) كفر علوان .
(١٤) كفر حسن سعد .
(١٥) دندنا .
(١٦) كفر الجمال
(١٧) كفر النخلة .
(١٨) كفر الفقهاء .
(١٩) برشوم الكبرى
(٢٠) برشوم الصغرى
(٢١) السيفا .
(٢٢) الصالحة
(٢٣) كفر منصور .
(٢٤) كفور عابد .
(٢٥) كوم الأطرون .
(٢٦) السفاينة .
(٢٧) الحصانية .
(٢٨) ترسا .
(٢٩) سنهرة .
(٣٠) خلوة سنهرة .
(٣١) شبرا هارس .

(٣٢) قها .
(٣٣) قرقشندة .
(٣٤) منشاة شبرا هارس .
(٣٥) نامول .
(٣٦) أجهور الكبرى .
(٣٧) بلتان .
(٣٨) زاوية بلتان .
(٣٩) الصفا .
(٤٠) دجوى .
(٤١) الحصة .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة قليوب ، وعدد سكانها (١٧١١٢٣) نسمه وتتكون من :

(أ) مركز شرطة قليوب، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة قليوب والقرى الآتية :

(٢) السد .
(٣) الصباح .
(٤) بلقس .
(٥) حلابة وكفر السبيل .
(٦) زاوية النجار .
(٧) سنديون .
(٨) طنان .
(٩) قلما .
(١٠) كفر أبو جمعة .
(١١) كفر رمادة والترجمان .
(١٢) منطى .
(١٣) كوم أشفين .
(١٤) ميت حلفا .
(١٥) ميت نما .
(١٦) ناى .

(ب) من مركز شرطة القناطر الخيرية ، القرى الآتية :

(١) كفر الحوالة .
(٢) شبرا شهاب .
(٣) قرنفيل .
(٤) أجهور الصغرى .
(٥) سنديس .
(٦) كفر هليم .
(٧) المنيرة .
(٨) بهادة .
(٩) صنافير .
(١٠) البرادعة وخلوتها .

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة شبين القناطر ، وعدد سكانها (١٣١٥٠٨) نسمه وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة شبين القناطر :

(١) مدينة شبين القناطر والقرى الآتية :

(٢) الأحراز .
(٣) الحسانية .
(٤) الزهويين .
(٥) الشوبك .
(٦) القلزم .
(٧) الكوم الأحمر .
(٨) المريج .
(٩) تل بنى تميم وكفر سليمان الور .
(١٠) منشاة الكرام .
(١١) طحانوب .
(١٢) طحورية .
(١٣) كفر الدير .
(١٤) كفر سعد بحيرى .
(١٥) كفر شبين .
(١٦) كفر الشرفا القبلى .
(١٧) كفر الشوبك .
(١٨) كفر الشيخة سالمة .
(١٩) كفر الصهبى .
(٢٠) كفر طحوريا .
(٢١) منية شبين .
(٢٢) نوى .
(٢٣) الحصافة .

(ب) من مركز شرطة طوخ : القرى الآتية :

(١) ميت كنانة وكفر شومان .

(٢) المنزلة .
(٣) الدير .
(٤) كفر الحصافة .
(٥) منصورة ناموك .
(٦) الحصوة .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة الخانكة ، وعدد سكانها (١٤٠٧٠١) نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة الخانكة بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة الخانكة والقرى الآتية :

(٢) أبو زعبل .
(٣) الخصوص .
(٤) القلج .
(٥) المنايل .
(٦) المنية .
(٧) سرياقوس .
(٨) سندوه .
(٩) عرب العليقات .
(١٠) كفر حمزة .
(١١) كفر عبيان .
(١٢) مزرعة الجبل الأصفر .

(ب) من مركز شرطة شبين القناطر : القرى الآتية :

(١) كفر سندوه .
(٢) نوب طحا .
(٣) كفر طحا .
(٤) العطارة .
(٥) الجعافرة .
(٦) السلمانية .
(٧) القشيش .
(٨) كوم السمن .
(٩) نزلة عرب جهينة .
(١٠) الخزانية .

الدائرة السابعة

مقرها بندر شرطة شبرا الخيمة ، وعدد سكانها (١٦٥,٦٦٥) نسمة وتتكون من :

(أ) بندر شبرا الخيمة بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة شبرا الخيمة – والقرى الآتية :

(٢) دمنهور شبرا .

(٣) بيجام .

(٤) بهتيم .

(٥) مسطرد .

(ب) من مركز شرطة القناطر الخيرية :

(١) مدينة القناطر الخيرية – والقرى الآتية :

(٢) منشية القناطر .

(٣) باسوس .

(٤) أبو الغيط .

(٥) الخرقانية .

(٦) الأخميين .

(٧) كفر سليم .

(٨) شلقان .

(٩) كفر الحارث .

(١٠) كفر الشرفا الغربى .

محافظة الشرقية

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة الزقازيق ، وعدد سكانها ١٧٨١٩٥ نسمة ، وتتكون من :

(أ) بندر شرطة الزقازيق ، بجميع شياخاته ، وهى :

(١) قسم الإشارة .
(٢) قسم الجامع .
(٣) قسم الحوبرى .
(٤) قسم الحسينية .
(٥) قسم الحكا .
(٦) قسم الزقازيق البحرى
(٧) « « القبلى
(٨) قسم الصيادين .
(٩) قسم المنتزه .
(١٠) قسم المنشية .
(١١) قسم النحال .
(١٢) قسم النظام .
(١٣) قسم كفر عبد العزيز .
(١٤) قسم معوض .
(١٥) قسم منشاة أباظة .
(١٦) قسم يوسف .

(ب) من مركز شرطة الزقازيق ، القرى الآتية :

(١) هربة رزنة .
(٢) المسلمية .
(٣) بنى عامر .
(٤) منشاة أبو الأخضر
(٥) كفر أبو جبل .
(٦) العلوية .
(٧) الشبانات .
(٨) الطاهرة .
(٩) شوبك بسطه .
(١٠) الغـار .
(١١) كفر عوض الله حجازى .
(١٢) غزالة الخيس .
(١٣) ميت ركاب .
(١٤) كفر دنوهيا .
(١٥) طهرة حميد .
(١٦) كفر أحمد برهام .
(١٧) كفر الشيخ موسى عمران

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة الحسينية ، وعدد سكانها ١٥٩٧٠٦ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة الحسينية ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة الحسينية والقرى الآتية :

(٢) الأخيوه .
(٣) البكارشة .
(٤) الجازية .
(٥) الجـالية .
(٦) الحادين .
(٧) الضواهرية .
(٨) الملكين البحرية .
(٩) الملكين القبلية .
(١٠) المناجاة الصغرى .
(١١) المناجاة الكبرى .
(١٢) جزيرة سعودى .
(١٣) حصة المناصرة .
(١٤) سماكين الشرق .
(١٥) سماكين الغرب .
(١٦) صان الحجر البحرية .
(١٧) صان الحجر القبلية .
(١٨) قصاصين الشرق .
(١٩) قهبونة .
(٢٠) منشاة أبو عمر .
(٢١) منشاة راغب الطحاوى .
(٢٢) منشاة مصطفى خليل .
(٢٣) منشية أبو عامر .
(٢٤) منشية بشارة الطحاوى .

(ب) من مركز شرطة فاقوس ، القرى الآتية :

(١) الصالحية .
(٢) العــزازى .
(٣) دوامــة .
(٤) أكياد القبلية .
(٥) أكياد البحرية .

الدائرة الثـالثة

مقرها مركز شرطة فاقوس وعدد سكانها ١٦٧٨٤٥ نسمة ، وتتكون من :
من مركز شرطة فاقوس .

(١) مدينة فاقوس والقرى الآتية :

(٢) الأنجميين .
(٣) البـيروم .
(٤) الجعافرة .
(٥) الحجاجية .
(٦) الخطـارة .
(٧) الدميين .
(٨) الديدمون .
(٩) الروضـة .

(١٠) الزاوية الحمراء .
(١١) السلاطنة .
(١٢) السماعنة .
(١٣) الصوالح .
(١٤) الطويلة .
(١٥) العارين .
(١٦) الغزالى .
(١٧) الفدادنة .
(١٨) النمروط .
(١٩) النواغة .
(٢٠) الهيصمية .
(٢١) أولاد العدوى .
(٢٢) أولاد عابدين .
(٢٣) بنى صريد .
(٢٤) جهينة البحرية
(٢٥) دوار جهينة .
(٢٦) سنيطة الرفاعيين .
(٢٧) سواده .
(٢٨) عزالة أبو عبدون .
(٢٩) قتير .
(٣٠) كفر ابراهيم بشاره .
(٣١) كفر الأشقم .
(٣٢) كفر الحاج عمر .
(٣٣) كفر شاويش .
(٣٤) كفر العلماء .
(٣٥) كفر كشك .
(٣٦) كفر محمد اسماعيل .
(٣٧) منزل حيم .
(٣٨) منشاة نبهان .
(٣٩) منشية القاضى .
(٤٠) منية المكرم .
(٤١) ميت العز .
(٤٢) درويش .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة أبو حماد ، وعدد سكانها ١٤٢,٩١٤ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة أبو حماد، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ،وهى :

(١) مدينة أبو حماد ، والقرى الآتية :

(٢) الأسدية .
(٣) الجعفرية .
(٤) الحلمية .
(٥) الخيس .
(٦) السناجرة .
(٧) الشيخ جبيل .
(٨) الصوة .
(٩) الضاهرية .
(١٠) العباسة .
(١١) العارة .
(١٢) القطاوية .
(١٣) المسيد .
(١٤) القرين .
(١٥) بحطيط .
(١٦) بنى جرى .
(١٧) تل مفتاح .
(١٨) شنبارة الطنانات .
(١٩) صفط الحنا وكفرها .
(٢٠) طويحر .
(٢١) عليم .
(٢٢) عمريط .
(٢٣) كفر العزازى .
(٢٤) كفر زيدان منديل .
(٢٥) كفر هيادكريم .
(٢٦) منشاة العباسة .
(٢٧) ميت ردين .
(٢٨) كفر حافظ .

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة أبو كبير ، وعدد سكانها ١٣٧,٢٠٥ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة أبو كبير ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة أبو كبير ، والقرى الآتية :

(٢) أبو ياسين .
(٣) الأحراز .
(٤) الحصوة .
(٥) الحماديين .
(٦) الحضارية .
(٧) الدهتمون .
(٨) الرحمانيه .
(٩) الرياض .
(١٠) الغابة .
(١١) الطرادية .
(١٢) القراموص .
(١٣) المشاعلة .
(١٤) أولاد موسى .
(١٥) بنى عياض .
(١٦) جزيرة الشيخ .
(١٧) سنتريس .
(١٨) طوخ القراموص .
(١٩) فراشة .
(٢٠) كفر السواقى .
(٢١) كفر النصيرى .
(٢٢) كفر مهير .
(٢٣) كفر هربيط .
(٢٤) كفور نجم .
(٢٥) منزل ميمون .
(٢٦) منشاة المناسترلى .
(٢٧) منشاة رضوان .
(٢٨) منشاة صدقى .
(٢٩) نزلة العارين .
(٣٠) نزلة خيال .
(٣١) هربيط .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة كفر صقر ، وعدد سكانها ١٤٦,٦٥٩ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة كفر صقر ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة كفر صقر ، والقرى الآتية :

(٢) أبو الشقوق
(٣) أبو حريز.
(٤) البوها .
(٥) الحوامدة .
(٦) الرباعين .
(٧) الشرقاية .
(٨) الصورة .
(٩) الصوفية .
(١٠) القرايين .
(١١) القضاة .
(١٢) الموانسة .
(١٣) المجارسة .
(١٤) أولاد صقر .

(١٥) بنى حسن .
(١٦) بنى منصور .
(١٧) تلراك .
(١٨) تليجة .
(١٩) حانوت .
(٢٠) زور أبو الليل .
(٢١) سنجها .
(٢٢) شنبط الحرابوه .
(٢٣) شيط الهوى .
(٢٤) قراجه .
(٢٥) قصاصين السباخ .
(٢٦) كفر أبو شرابية .
(٢٧) كفر الحديدى .
(٢٨) كفر الشوافين .
(٢٩) كفر القرايحة .
(٣٠) كفر حماد .
(٣١) كفر عبد الشهيد شنودة .
(٣٢) كفر عوض سليمان .
(٣٣) منشاة شلبى .
(٣٤) منشية عبد اللطيف واكد
(٣٥) تاطورة .
(٣٦) نجوم .
(٣٧) منشاة يوسف منصور .

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة ديرب نجم ، وعدد سكانها ١٣١,٠٥٧ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة ديرب نجم ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة ديرب نجم ، والقرى الآتية :

(٢) اكراش
(٣) أكوه
(٤) الجواشنة
(٥) الصانية
(٦) الصوينى
(٧) العصايد
(٨) أبو عيد
(٩) القطايع
(١٠) المناصافور
(١١) الميساة
(١٢) الهوابر
(١٣) برمكيم
(١٤) بهنيا
(١٥) تل القاضى
(١٦) جيزة بنى عمرو
(١٧) حصة الرهبان
(١٨) دبيج
(١٩) ديرب السوق
(٢٠) شبارة منقلا
(٢١) شبرا صورة
(٢٢) صافور
(٢٣) صفط زريق
(٢٤) صهبره
(٢٥) طحا المرج
(٢٦) فرغان
(٢٧) قرموط صهبرة
(٢٨) كراديس
(٢٩) كفر أبو برى
(٣٠) كفر أبو متنا
(٣١) كفر الباشا
(٣٢) كفر الحاج حسن
(٣٣) كفر المكل
(٣٤) كفر اللبا
(٣٥) مناحريت
(٣٦) منشاة صهبرة
(٣٧) منشاة قاسم
(٣٨) منشاة صفوت
(٣٩) كفر جتيدى

(٤٠) المجفف
(٤١) شوبك اكراش
(٤٢) منشاة كشك

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة ههيا ، وعدد سكانها ١٢٢,٤٢٦ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة ههيا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة ههيا ، والقرى الآتية :

(٢) الابراهيمية .
(٣) الاحسانية .
(٤) الحبش .
(٥) الحلوات .
(٦) الزوزمون .
(٧) السدس .
(٨) السكاكرة .
(٩) السلامون .
(١٠) الشبراوين .
(١١) العدوة .
(١٢) العلاقمة .
(١٣) العواسجة .
(١٤) الفواقسة .
(١٥) المحمودية .
(١٦) بيشة فايد .
(١٧) تل محمد .
(١٨) حوض نجيح .
(١٩) المطاوعة .
(٢٠) شرشيمة .
(٢١) شرقية مباشر .
(٢٢) صبيح .
(٢٣) طواحين اكراش .
(٢٤) قطيفة مباشر .
(٢٥) كفر الجلايلة .
(٢٦) « أبو حطب .
(٢٧) « الشرفا البحرى .
(٢٨) « الشيخ الظواهرى .
(٢٩) « الشيخ داود .
(٣٠) « العايد .
(٣١) « المحمودية .
(٣٢) « أولاد عطيه .
(٣٣) « حمودة أرناؤط .
(٣٤) « عجيبة .
(٣٥) « محسن .
(٣٦) مباشر .
(٣٧) منزل حيان .
(٣٨) منشاة غالى منصور .
(٣٩) مهدية .

الدائرة التاسعة

مقرها نقطة شرطة القنايات ، مركز شرطة الزقازيق ، وعدد سكانها ١٧٠,٣٢٦ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة الزقازيق ، القرى الآتية :

(١) الزنكلون .
(٢) الطيبة .
(٣) العصلوجى
(٤) الزهراء .
(٥) القنايات .
(٦) النخاس .

(٧) النكارية .
(٨) أم رماد .
(٩) انشاص البصل .
(١٠) بردين .
(١١) بنايوس .
(١٢) بنى اشبل .
(١٣) بهنا باى .
(١٤) تل حوين .
(١٥) تل مسمار .
(١٦) حوض الطرفه .
(١٧) شرويدة .
(١٨) شبية النكارية .
(١٩) صفيطة .
(٢٠) طاروط .
(٢١) طحلة بردين .
(٢٢) فرسيس .
(٢٣) كفر أباظة .
(٢٤) كفر أحمد جبران .
(٢٥) كفر أحمد صالح .
(٢٦) كفر الأشراف .
(٢٧) كفر الجراية .
(٢٨) كفر الحصر .
(٢٩) كفر الحمام .
(٣٠) كفر السطوحية .
(٣١) كفر الشاويشية .
(٣٢) كفر سليمان موسى .
(٣٣) كفر عطا الله سلامة .
(٣٤) كفر محمد حسين .
(٣٥) كفر محمد شاويش .
(٣٦) كفر محمود شاويش .
(٣٧) كفر نوار حنا .
(٣٨) كفر يوسف سلامة .
(٣٩) مشتول القاضى .
(٤٠) ميت أبو على .
(٤١) ميت زافر .
(٤٢) نشوة .
(٤٣) البيوم .
(٤٤) الرياض .
(٤٥) أم الزين .
(٤٦) بنى عياد .
(٤٧) دويده .
(٤٨) كفر عبد الملك منصور .
(٤٩) كوم الأشراف وكفر نخلة يعقوب .
(٥٠) ميت أبو عربى .

الدائرة العاشرة

مقرها مركز شرطة منيا القمح ، وعدد سكانها ١٥٦,٠٧٢ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة منيا القمح :

(١) مدينة منيا القمح والقرى الآتية :

(٢) أبو طوالة .
(٣) الجديدة .
(٤) الحميدية .
(٥) الخرس .
(٦) الربعماية .
(٧) العزيزية .
(٨) العقدة .
(٩) القبة .
(١٠) القراقرة .
(١١) المحمدية .
(١٢) المساعدة .
(١٣) المعالى .
(١٤) الميمونة .
(١٥) الوجا .

(١٦) التلين .
(١٧) بندف .
(١٨) بنى قريش .
(١٩) بنى هلال .
(٢٠) بيشة عامر .
(٢١) تلبانة .
(٢٢) خلوة الشعراوى .
(٢٣) سنيطة أبو طواله .
(٢٤) شبرا قص .
(٢٥) شلشلمون .
(٢٦) شيبه قش .
(٢٧) قطيفة العزيزية .
(٢٨) قرونة .
(٢٩) كديدة .
(٣٠) كفر الدير .
(٣١) كفر الشيخ خليفة .
(٣٢) كفر الصعايدة .
(٣٣) كفر الغنيمى .
(٣٤) كفر بدران .
(٣٥) كفر بقطر سعد .
(٣٦) كفر حسن ندا .
(٣٧) كفر حسن عكاشة .
(٣٨) كفر حسن عطا الله .
(٣٩) كفر حسين الطوبجى .
(٤٠) كفر سلامة بشارة .
(٤١) كفر شلشلمون .
(٤٢) كفر صليب رزق .
(٤٣) كفر عبد الله شفاص .
(٤٤) كفر عبد الله عزيزة .
(٤٥) كفر عمر مصطفى .
(٤٦) كفر فرج جرجس .
(٤٧) كفر محمد أحمد .
(٤٨) كفر محمد الفتورى .
(٤٩) كفر موسى شاويش .
(٥٠) كفر ميت بشار .
(٥١) كفر نشوة .
(٥٢) كوم حلين .
(٥٣) ملامس .
(٥٤) منشاة شفيق .
(٥٥) ميت بشار .
(٥٦) ميت ربيعة الدالله .
(٥٧) ميت يزيد .

الدائرة الحادية عشرة

مقرها مركز شرطة بلبيس ، وعدد سكانها ١٧٧,٠٢٧ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة بلبيس :

(١) مدينة بلبيس ، والقرى الآتية :

(٢) الجوسق .
(٣) السعادات .
(٤) السعيدية .
(٥) الشغانبة .
(٦) الشولية .
(٧) الطحاوية .
(٨) العبسى
(٩) العدلية
(١٠) المنشية
(١١) الكتيبة
(١٢) الكفر القديم
(١٣) انشاص الرمل
(١٤) أولاد سيف
(١٥) أولاد مهنا
(١٦) بساتين الاسماعيلية
(١٧) بساتين سراج الدين .
(١٨) بير عمارة .
(١٩) تل أشنيك .
(٢٠) تل روزن .
(٢١) حفنا .

(٢٢) سنداتهور .
(٢٣) شبرا النخلة .
(٢٤) غيتة .
(٢٥) قرملة .
(٢٦) قهلة الجبلة
(٢٧) كفر إبراهيم العايدى
(٢٨) كفر اكياد
(٢٩) كفر السلاوى
(٣٠) كفر العرب
(٣١) كفر أيوب سليمان
(٣٢) كفر بنى علي
(٣٣) كفر حفنا
(٣٤) منية سنتا
(٣٥) ميت حبيب
(٣٦) ميت حمل
(٣٧) ميت ربيعة البيضاء
(٣٨) نوبة والدهاشنة
(٣٩) الزوامل
(٤٠) دهمشا
(٤١) سلمنت
(٤٢) ميت معلا
(٤٣) منية سلمنت

الدائرة الثانية عشرة

مقرها نقطة شرطة مشتول السوق ، مركز شرطة بلبيس ، وعدد سكانها ١٣٢٠٢٤ نسمة ، وتتكون من :

(ا) من مركز شرطة بلبيس ، القرى الآتية :

(١) ابراش .
(٢) البنية .
(٣) البلاشون .
(٤) الخشة .
(٥) الصحافة .
(٦) الغفارية
(٧) المناصرة .
(٨) المنير .
(٩) بنى صالح .
(١٠) قشا .
(١١) كفر ابراش .
(١٢) كفر الشرابية .
(١٣) كفر دهمسا .
(١٤) كفر مسعود حجازى .
(١٥) كفر يوسف شحاته
(١٦) مشتول السوق
(١٧) ميت جابر .
(١٨) نبتيت .

(ب) من مركز شرطة منيا القمح ، القرى الآتية :

(١) الأعراس
(٢) الحوض الطويل
(٣) السعديين
(٤) الصنافين البحرية .
(٥) الصنافين القبلية .
(٦) المجازر .
(٧) النعامنة .
(٨) بنى حسين .
(٩) سنهوا ومنشاة فتحى .
(١٠) سنهوت البرك .
(١١) شبرا العنب .
(١٢) ظهر شرب .
(١٣) كفر أبو دقن .
(١٤) كفر الزقازيق القبلى
(١٥) كفر الشماورة .
(١٦) كفر أيوب عوض .
(١٧) كفر سلامة ابراهيم .
(١٨) كفر عبد النبى .
(١٩) كفر عثمان عفت .
(٢٠) كفر على غالى .
(٢١) كفر مصطفى .
(٢٢) كفر ميت سهيل .
(٢٣) كفر يوسف سمرى .
(٢٤) ميت سهيل .

محافظة الدقهلية

الدائرة الأولى

مقرها قسم أول شرطة المنصورة ، وعدد سكانها ١٦٥,١٢٢ نسمة ، وتتكون من :

(أ) قسم أول شرطة المنصورة ، حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) شياخة قسم أول ميت طلخا
(٢) شياخة قسم ثانى الحوار .
(٣) شياخة قسم ثالث ريحان .
(٤) شياخة قسم رابع النجار .
(٥) شياخة سندوب وكفر المناصرة .

(ب) قسم ثانى شرطة المنصورة ، حسب حدوده الادارية ، وهى :

(١) شياخة قسم خامس صيام .
(٢) شياخة قسم سادس ميت حدر .
(٣) شياخة قسم سابع البحر الصغير .
(٤) شياخة المنصورية .
(٥) شياخة كفر البدماص .
(٦) شياخة جديلة .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة المنزلة ، وعدد سكانها ١٨٠,٦٠٤ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة المنزلة ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة المنزلة ، والقرى الآتية :

(٢) الأحدية .
(٣) البصايلة .
(٤) البصراط .
(٥) الجمالية وكفرها .
(٦) الجاملة .
(٧) الجوابر .
(٨) الحوتة .
(٩) الخلايفة
(١٠) الستايته .
(١١) الشبول .
(١٢) العامرة .
(١٣) العربان .
(١٤) العزيزة .
(١٥) العمارنة .
(١٦) الفروسات .
(١٧) القتايلة .
(١٨) القزاقزة .
(١٩) القطشه .
(٢٠) الكفر الجديد .
(٢١) المواجد .
(٢٢) النسايمة .
(٢٣) المنايلة .
(٢٤) أولاد بانه .
(٢٥) أولاد حانه .
(٢٦) أولاد سراج .
(٢٧) أولاد علم .
(٢٨) أولاد ناصر .
(٢٩) أولاد نور .
(٣٠) بنى هلال .
(٣١) جديدة المنزلة .
(٣٢) عزبة الطوابرة .
(٣٣) كفر حجاج .
(٣٤) ميت خضير .
(٣٥) ميت سلسيل .
(٣٦) ميت شريف .
(٣٧) ميت مرجا سلسيل .

(ب) بندر شرطة المطرية ، حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة المطرية ، والقرى الآتية :

(٢) الضهير .
(٣) العصافرة .
(٤) أولاد صبور .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة دكرنس ، وعدد سكانها ١٨٣,٠٨٤ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة دكرنس :

(١) مدينة دكرنس ، والقرى الآتية :

(٢) كفر الزهايرة .
(٣) نجيروميت شداد .
(٤) كفر أبو ناصر .
(٥) ميت النحال .
(٦) دميشلت .
(٧) القباب الكبرى .
(٨) جزيرة القباب .
(٩) كفر القباب .
(١٠) كفر عبد المؤمن والشيخ رضوان .
(١١) كفر الباز .
(١٢) دموه السباخ .
(١٣) ميت ضافر
(١٤) العزازنة .
(١٥) القلبوبية .
(١٦) القباب الصغرى .
(١٧) المرساة .

(١٨) الخشاشنة .
(١٩) ميت رومى .
(٢٠) منية مجاهد .
(٢١) ميت الحلوج .
(٢٢) ميت شرف .
(٢٣) منشاة عاصم .
(٢٤) ميت حديد .
(٢٥) الجنينة .
(٢٦) منشاة الجمال .
(٢٧) النزل .
(٢٨) البجلات .
(٢٩) ميت تمامة .
(٣٠) ميت طاهر .
(٣١) منية النصر .
(٣٢) الدراكسة .
(٣٣) ميت الخولى مؤمن .
(٣٤) ميت سعدان .
(٣٥) ميت السودان .
(٣٦) أشمون الرمان .
(٣٧) برمبال الجديدة .
(٣٨) كفر الكردى .
(٣٩) الرياض .
(٤٠) برمبال القديمة .
(٤١) كفر علام .
(٤٢) الكردى .
(٤٣) كفر قنيش
(٤٤) ميت عاصم .
(٤٥) كفر أبو ذكرى .

الدائرة الرابعة

مقرها نقطة شرطة بنى عبيد ، مركز شرطة دكرنس ، وعدد سكانها ١٣٢,١٨٩ نسمة ، وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة دكرنس ، القرى الآتية :

(١) بنى عبيد .
(٢) منشاه عبد الرحمن .
(٣) عزبة ربيعة .
(٤) اليوسفية .
(٥) ميت طريف .
(٦) عزبة المحمودية .
(٧) ديرب الخضر .
(٨) الكرماء .
(٩) ميت سويد وطبيل .
(١٠) ميت فارس وكفرها .
(١١) الصلاحات
(١٢) كفر الصلاحات .
(١٣) ميت عدلان .

(ب) من مركز شرطة المنصورة .

القرى الآتية :

(١) ميت محمود .
(٢) طناح .
(٣) النسيمية .
(٤) كفر طناح .
(٥) ميت لوزة .
(٦) ميت جراح .
(٧) كوم بنى مراس .
(٨) الناصرة .
(٩) الخليج .
(١٠) ميت عزون .
(١١) بدين .
(١٢) شبرا بدين .
(١٣) دبو عوام
(١٤) ميت عوام .
(١٥) ميت على .
(١٦) المساحلة .
(١٧) الزمار .

الدائرة الخامسة

مقرها نقطة شرطة تلبانة ، مركز شرطة المنصورة ، وعدد سكانها ١٥٣,٦٢٦ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة المنصورة ، القرى الآتية :

(١) طرانيس البحر .
(٢) منية بدواى .
(٣) كفر بدواى الجديد .
(٤) كفر بدواى القديم .
(٥) كفر البرامون .
(٦) كفر سعفان .
(٧) كفر الأعجر .
(٨) كفر العلو .
(٩) شها .
(١٠) منية محلة دمنه .
(١١) محلة دمنه .
(١٢) بدواى .
(١٣) الريدانية .
(١٤) البدالة .
(١٥) البرامون .
(١٦) جديدة المالة .
(١٧) تلبانة .
(١٨) كفر تلبانة .
(١٩) كفر الأمشوطى .
(٢٠) جزاليه .
(٢١) ميت الأكراد .
(٢٢) كوم الدربى .
(٢٣) الحواوشة .
(٢٤) بحقيرة .
(٢٥) سلكا .
(٢٦) نقيطه .
(٢٧) أو نش الحجر .
(٢٨) كفر الشنهاب .
(٢٩) ميت بدر خميس .
(٣٠) ميت خميس وكفر الموجى .
(٣١) شاوة .
(٣٢) ميت خيرون .
(٣٣) سلمنت .
(٣٤) البقلية .
(٣٥) بلجاى .
(٣٦) جيزة بلجاى .
(٣٧) منية سندوب .
(٣٨) سلامون .
(٣٩) ميت الصارم .
(٤٠) الدنابيق .
(٤١) برق العز .
(٤٢) قولنجيل .
(٤٣) ميت مزاح .
(٤٤) الخيارية .
(٤٥) كفر ميت فاتك .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة السنبلاوين ، وعدد سكانها ١٤٥,٧٩٠ نسمة ، وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة السنبلاوين :

(١) مدينة السنبلاوين ، والقرى الآتية :

(٢) طهواى .
(٣) منشاة هلال .
(٤) كفر الروك .
(٥) الشعاله .
(٦) البلامون .
(٧) كفر يوسف عوض .
(٨) برج نور العرب .
(٩) البكارية .

(١٠) بشمس .
(١١) كفر بدوى جرجس .
(١٢) طوخ الأقلام .
(١٣) كفر بنى سالم .
(١٤) البشيني .
(١٥) كفر قنصوه .
(١٦) الأورمان .
(١٧) الزريق .
(١٨) طنبارة .
(١٩) شبرا هور .
(٢٠) ميت غراب .
(٢١) كفر ميت غراب .
(٢٢) كفر شبرا هور .
(٢٣) نوب طريف .
(٢٤) شبرا قبالة .

(ب) من مركز شرطة أجا ، القرى الآتية :

(١) طنبول الكبرى .
(٢) كفر طنبول الجديد .
(٣) كفر طنبول القديم .
(٤) كفر عبد الأمين حسب الله .
(٥) قرقيرة .
(٦) أبو داود العنب .
(٧) دروة .
(٨) أبعادية دروة .
(٩) ميت العامل .
(١٠) شنشا .
(١١) الغرافة .
(١٢) ميت فضالة .
(١٣) ميت أبو الحسين .
(١٤) أخطاب .
(١٥) الأنشاصية .
(١٦) جلموه .
(١٧) ميت مسعود .
(١٨) كفر العنانية .
(١٩) برهمتوش .

الدائرة السابعة

مقرها نقطة شرطة كفر غنام ، مركز شرطة السنبلاوين ، وعدد سكانها ١٣١,٥٩٢ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة السنبلاوين ، القرى الآتية :

(١) الزهايرة .
(٢) طاى الزهايرة .
(٣) المخزن .
(٤) المنوة .
(٥) التمد الجو .
(٦) منشاة صبرى .
(٧) الكال .
(٨) الربع .
(٩) تمى الامديد وكفر مجد التمساح .
(١٠) كفر الأمير عبدالله .
(١١) البيضا .
(١٢) عرور .
(١٣) تاج العز .
(١٤) الخمسة .
(١٥) صدقا .
(١٦) كفر سنجاب .
(١٧) زفر .
(١٨) ميت غويطة .
(١٩) أبو داود السباخ .
(٢٠) أبو الصير .
(٢١) العميد وكفر على افندى السيد .
(٢٢) الحصاينة .
(٢٣) ديو الوسطى .
(٢٤) كفر مجد الشناوى .
(٢٥) المقاطعة .
(٢٦) غزالة .
(٢٧) المجايزة .
(٢٨) كفر سعد .
(٢٩) شبرا سندى .
(٣٠) طرانيس العرب .
(٣١) الفتح .
(٣٢) كفر الشرفا .
(٣٣) برقين .
(٣٤) كفر عزام .
(٣٥) الجلايلة .
(٣٦) أبو قراميط .
(٣٧) كفر غنام .
(٣٨) كفر سلامه .
(٣٩) منشاة عزت .
(٤٠) الميهى .
(٤١) السمارة .

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة أجا ، وعدد سكانها ١٣٤,٩٧١ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة أجا :

(١) مدينة أجا ، والقرى الآتية :

(٢) نوسا الغيط .
(٣) نوسا البحر .
(٤) سنبخت .
(٥) منية سمنود .
(٦) تلبنت أجا .
(٧) السبخا .
(٨) قرموط البهو .
(٩) شبرا البهو .
(١٠) البهو فريك .
(١١) منشاة الأخوة .
(١٢) برج نور الحمص .
(١٣) ديرب بقطارس .
(١٤) بقطارس .
(١٥) كفر ديرب بقطارس .
(١٦) كفر اللاوندى .
(١٧) البيلوق .
(١٨) جراح .
(١٩) الديرس وكفر لطيف
(٢٠) ميت أبو الحارث .
(٢١) منشاة عبد النبي .
(٢٢) كفر الشراقوة السنيطة
(٢٣) كفر عوض السنيطة .
(٢٤) السلامية .
(٢٥) ميت بزو وكفر عثمان سليم .
(٢٦) شراو بش .
(٢٧) سماحة .
(٢٨) ميت معاند .
(٢٩) شيوة .
(٣٠) كفر المندرة .
(٣١) منشاة منصور .
(٣٢) المندرة .
(٣٣) طنامل الشرق وعزبة الأترية
(٣٤) طنامل الغربى .
(٣٥) ميت دمسيس وكفر أبو جرج
(٣٦) ميت إشنا .
(٣٧) كفر تعليب .
(٣٨) فيشا بنا .
(٣٩) صهرجت الصغرى وكفر السيد .
(٤٠) كفر النجبا .
(٤١) الدير .
(٤٢) شنفاص .
(٤٣) سنجيد .
(٤٤) شنيسة .

الدائرة التاسعة

مقرها مركز شرطة ميت غمر ، وعدد سكانها ١٤١,١٩٠ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة ميت غمر :

(١) مدينة ميت غمر ، والقرى الآتية :

(٢) هلا .
(٣) ميت العز .
(٤) كفر الشيخ .
(٥) القيطون .
(٦) كفر ميت العز .
(٧) صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف
(٨) كفر الشهيد .
(٩) ميت يعيش وكفورها
(١٠) كفر المحمدية .
(١١) الحاكمية .
(١٢) شنبارة الميمونة وكفر التيمي .
(١٣) كفر أبو نجاح .
(١٤) الرحمانية .
(١٥) كفر عطا الله سليمان .
(١٦) كفر الحجازي .
(١٧) ميت أبو خالد وكفر علي بدره .
(١٨) حصفا .
(١٩) المعصرة وكفورها .
(٢٠) الدبونية .
(٢١) كفر الجوهري .
(٢٢) تفهنة الأشراف .
(٢٣) كفر بربري سليمان .
(٢٤) ميت ناجي .
(٢٥) كفر الشراقوة .
(٢٦) كفر النعيم .
(٢٧) دنديط وكفر محمود نافع .
(٢٨) كفر الوزير .
(٢٩) دقادوس .

الدائرة العاشرة

مقرها نقطة شرطة أتميدة ، مركز شرطة ميت غمر ، وعدد سكانها ١٤٠,٨٩٥ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة ميت غمر ، القرى الآتية :

(١) أوليله .
(٢) أتميدة .
(٣) البوها .
(٣) بشالوش .
(٥) بشلا .
(٦) بهيدة .
(٧) دماص .
(٨) سرنجا .
(٩) سمبو مقام .
(١٠) صفتاي .
(١١) صنفا .
(١٢) كفر ابراهيم يوسف .
(١٣) كفر أبو نبهان .
(١٤) كفر المقدام .
(١٥) كفر داود مطر .
(١٦) كفر سرنجا .
(١٧) كفر سليمان تادرس .
(١٨) كفر علي عبد الله .
(١٩) كفر نبهان .
(٢٠) كفور البهايتة .
(٢١) كفري بهيدة وابراهيم شرف .
(٢٢) كوم النور وكفر الدليل .
(٢٣) ميت الفرماوي .
(٢٤) ميت القرشي .
(٢٥) ميت محسن .

الدائرة الحادية عشرة

مقرها مركز شرطة شربين ، وعدد سكانها ١٤٧,٣٧٢ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة شربين ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهي :

(١) مدينة شربين ، والقرى الآتية :

(٢) دنجواي .
(٣) الحصص .
(٤) كفر الدبوسي .
(٥) محلة انشاق .
(٦) بساط كريم الدين .
(٧) كفر الحطبة .
(٨) الشناوي .
(٩) ميت أبو غالب .
(١٠) كفر ميت أبو غالب .
(١١) السوالم .
(١٢) رأس الخليج .
(١٣) كفر الترعة الجديد
(١٤) كفر الترعة القديم .
(١٥) الضهرية .
(١٦) الصبرية .
(١٧) أبو جلال .
(١٨) كفر الشيخ عطيه .
(١٩) الأحمدية .
(٢٠) كفر الوكالة .
(٢١) منشاة النصر .
(٢٢) كفر يوسف .
(٢٣) كفر أبو زاهر وعزبها .
(٢٤) ترعة غنيم .
(٢٥) العياديه .

الدائرة الثانية عشرة

مقرها مركز شرطة بلقاس ، وعدد سكانها ١٧٠,٨٧٢ نسمه ، وتتكون من :

مركز شرطة بلقاس ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهي :

(١) مدينة بلقاس ، والقرى الآتية :

(٢) المساحية الكبرى .
(٣) كفر دملاش .
(٤) الجوادية .
(٥) بسنديلة .
(٦) منشاة بسنديلة .
(٧) كفر الحاج شربيني .
(٨) أحمدية الفتوح .
(٩) الدمايرة .
(١٠) الدومين .
(١١) أبو طه .
(١٢) منشاة عبد القادر .
(١٣) الستاموني .
(١٤) قلبشوه .
(١٥) منشاة شومان .
(١٦) الخلالة .
(١٧) الشوامي .
(١٨) المعصرة .
(١٩) أبو شريف .
(٢٠) النشرة .
(٢١) الشركة .
(٢٢) زيان .

الدائرة الثالثة عشرة

مقرها مركز شرطة طلخا ، وعدد سكانها ١٩٥٫٢٨٦ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة طلخا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهي :

(١) مدينة طلخا والقرى الآتية :

(٢) بطرة .
(٣) بساط .
(٤) كفر بساط .
(٥) دميط .
(٦) كامة الشرقية .
(٧) ميت زنقر .
(٨) بهوت .
(٩) شرنقاش .
(١٠) الطويلة .
(١١) كفر الطويلة .
(١٢) ميت عنتر .
(١٣) أورمان طلخا .
(١٤) جوجر .
(١٥) ميت الغرقا .
(١٦) ميت نابت .
(١٧) كفر العرب .
(١٨) منشاة البدوى .
(١٩) كفر الحوازم .
(٢٠) كفور العرب .
(٢١) كفر دميرة القديم
(٢٢) المنيل .
(٢٣) مناخلة .
(٢٤) دميرة .
(٢٥) كفر دميرة الجديد .
(٢٦) كفر بهوت .
(٢٧) الدروتين .
(٢٨) طيبة نشا .
(٢٩) طنبوها .
(٣٠) كفر الحوراني .
(٣١) كفر البشابشة .
(٣٢) نشا .
(٣٣) كفر الأبحر .
(٣٤) نبروه.
(٣٥) دوين .
(٣٦) تيرة .
(٣٧) كفر الجنينة البحرى .
(٣٨) كفر الحصة .
(٣٩) طنيخ .
(٤٠) كفر الدكرورى .
(٤١) ميت عباد .
(٤٢) أبستو .
(٤٣) بانوب .
(٤٤) أفتيش .

محافظة دمياط

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة دمياط وعدد سكانها ١٢٤٨٢٨ نسمة ، وتتكون من :

(أ) بندر شرطة دمياط ، حسب حدوده الإدارية وشياخاته هي :

(١) قسم أول
(٢) قسم ثاني
(٣) قسم ثالث
(٤) قسم رابع

(ب) من مركز شرطة دمياط ، القرى الآتية ،

(١) شط عزبة اللحم
(٢) شط حربية
(٣) شط غيط النصارى
(٤) شطا
(٥) شط الشعراء
(٦) شط محب والسيالة
(٧) العنانية
(٨) عزب النهضة
(٩) العادلية
(١٠) عزب البصارطة
(١١) البستان وكفر طبيخة
(١٢) أولاد حمام
(١٣) الخليفية

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة كفر سعد وعدد سكانها ١٣٤٧٥٦ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة كفر سعد ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) مدينة كفر سعد والقرى الآتية :

(٢) الركابية
(٣) كفر أبو سعد
(٤) كفر البطيخ
(٥) كفر المرابعين الشرقية
(٦) كفر المنازلة
(٧) كفر الوسطاني
(٨) كفر سليمان البحري
(٩) كفور شحاته
(١٠) المحمدية
(١١) كفور الغاب

(ب) من مركز شرطة دمياط ، القرى الآتية :

(١) السنانية .
(٢) شط الخياطة .
(٣) شط الشيخ درغام
(٤) عزبة البرج .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة فارسكور ، وعـــدد سكانها ١٢٠٦٦٨ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة فارسكور ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهي :

(١) مدينة فارسكور ، والقرى الآتية

(٢) النجارين .
(٣) البراشية .
(٤) الحوراني .
(٥) الرحامنة .
(٦) الروضة .
(٧) الزرقا .
(٨) الزعاترة .
(٩) السالمية .
(١٠) السرو .
(١١) الضهرة .
(١٢) الطرحة .
(١٣) العبيدية .
(١٤) الغنيمية .
(١٥) المطوى .
(١٦) النوابين .
(١٧) دقهلة .
(١٨) سيف الدين .
(١٩) شرباص .
(٢٠) شرمساح .
(٢١) عزب شرباص .
(٢٢) كفر أبو عضمة .
(٢٣) كفر الشناوى .
(٢٤) كفر العرب .
(٢٥) كفر المياسرة .
(٢٦) كفر تقي .
(٢٧) منشاة كرم ورزوق .
(٢٨) ميت الخولي عبدالله
(٢٩) ميت الشيوخ .

محافظة كفر الشيخ

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة كفر الشيخ ، وعدد سكانها ١٧٢٤٤٦ نسمة ، وتتكون من :

(أ) بندر شرطة كفر الشيخ : بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) شياخة بديرطيوه .
(٢) شياخة عوض الزواوى
(٣) شياخة على مصطفى الزواوى .
(٤) شياخة الشوادفى اللقانى .
(٥) شياخة الملحقات .
(٦) شياخة ميت علوان .
(٧) قرية سخا .

(ب) من مركز شرطة كفر الشيخ ، القرى الآتية :

(١) اسحاقة .
(٢) كفر متبول .
(٣) مسير .
(٤) منية مسير .
(٥) نجع مسير .
(٦) متبول .
(٧) الطايفة .
(٨) كفر الطايفة .
(٩) الشيارقة .
(١٠) بطيطة .
(١١) كفر عسكر .
(١٢) قراجة .
(١٣) العباسية .
(١٤) الحصفة .
(١٥) أبو مصطفى .
(١٦) المثلث .
(١٧) الوصيف .
(١٨) رياض كفر الشيخ.
(١٩) أبوريه .
(٢٠) الرغامة .
(٢١) فرج .
(٢٢) البرية .
(٢٣) الضبعه .
(٢٤) منشاة سلامه .
(٢٥) أدريجه .
(٢٦) الوزيرية .
(٢٧) كفر المرابعين .
(٢٨) الحضيرى .
(٢٩) المرابعين .
(٣٠) نصره .
(٣١) الحلافى .
(٣٢) سيدى غازى .
(٣٣) الخادميه .
(٣٤) دقيره .
(٣٥) العمدان .
(٣٦) العاقولة .
(٣٧) بقلولة .
(٣٨) دقلت .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة قلين ، وعدد سكانها ١٥٠٢٤٧ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة قلين ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة قلين ، والقرى الآتية :
(٢) البكاتوش
(٣) الشقة .
(٤) الكردى .
(٥) الغنيمى .
(٦) المنشاة الصغرى .
(٧) المنشاة الكبرى .
(٨) الكفر البحرى .
(٩) المنشلين .
(١٠) بلنكومه .
(١١) حصة الغنيمى .
(١٢) صروة .
(١٣) شباس عمير .
(١٤) طويلة نشرت .
(١٥) قزمان .
(١٦) قونة .
(١٧) كفر الجزائر .
(١٨) كفر المشايخ .
(١٩) كفر يوسف حنس .
(٢٠) كفر المرازقة .
(٢١) منشاة شبراطو .
(٢٢) كفر يوسف داود .
(٢٣) منشاة الشاذلى .
(٢٤) منية قلين .
(٢٥) ميت الدبية .
(٢٦) نشرت .

(ب) من مركز شرطة كفر الشيخ ، القرى الآتية :

(١) ابعادية الروضة .
(٢) الحدود .
(٣) الطرابية .
(٤) القرضا .
(٥) النطاف .
(٦) بلشاشة .
(٧) رزقة الشناوى .
(٨) رزقة اماى .
(٩) روينة .
(١٠) الكفر الجديد .
(١١) البخانيس .
(١٢) حليس .
(١٣) شنو .
(١٤) كفر أبوطبل .
(١٥) كفر الحمراوى .
(١٦) صندلا .
(١٧) كفر دفرية .
(١٨) محلة القصب .
(١٩) محلة موسى .
(٢٠) الحمراء .
(٢١) دفرية .
(٢٢) كفر المشى البحرى .
(٢٣) أبوتماده .
(٢٤) أريمون .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة بيلا ، وعدد سكانها ٢٠١١٢٤ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة بيلا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة بيلا ، والقرى الآتية :

(٢) ابشان .	(١١) ألمة
(٣) الأبعادية البحرية .	(١٢) حاذق .
(٤) البنا وعزبها .	(١٣) عزبة بدوى .
(٥) الحامول .	(١٤) كفر العجمى .
(٦) الزعفران .	(١٥) كفر الجرايدة .
(٧) الشطوط .	(١٦) كفر القنه .
(٨) العلامية .	(١٧) كوم الجنة .
(٩) الكفر الشرقى .	(١٨) كوم الجمر .
(١٠) الكوم الطويل .	

(ب) مركز شرطة البرلس ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة بلطيم ، والقرى الآتية :

(٢) البرج .	(٦) الساحل البحرى
(٣) البناءين .	(٧) الساحل القبلى
(٤) الحاد .	(٨) الشهابية .
(٥) الربع .	(٩) الشيخ مبارك .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة سيدى سالم ، وعدد سكانها ١٥٤٦٩٩ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة سيدى سالم ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة سيدى سالم ، والقرى الآتية :

(٢) منشاة أبو على .	(١٢) بريد وكفر يوسف .
(٣) الحدادى وعزبها .	(١٣) تيده .
(٤) الصالحات .	(١٤) زبيدة .
(٥) الروضة .	(١٥) سد خميس .
(٦) الفقهاء البحرية .	(١٦) شالما .
(٧) الفقهاء القبلية .	(١٧) كفر المشارقة .
(٨) القضابى .	(١٨) « تيد .
(٩) الهندسة .	(١٩) منشاة المصرى .
(١٠) الورق .	(٢٠) « عياس .
(١١) برية لاصيفر .	(٢١) « عقل .
	(٢٢) أبو غنيمة .

(ب) من مركز شرطة دسوق ، القرى الآتية :

(١) لاصيفر .	(٧) عزب الشياسيه .
(٢) ابطو .	(٨) كفر أبو زيادة .
(٣) أبيوقا .	(٩) شابة .
(٤) العجوزين .	(١٠) النوايجة .
(٥) كفر عبد الرحمن .	(١١) منشاة على أغا .
(٦) الشون .	

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة دسوق ، وعدد سكانها (١٥٧٦٦٥) نسمة وتتكون من مركز شرطة دسوق :

(١) مدينة دسوق ، والقرى الآتية :

(٢) الابراهيمية .	(١٥) كفر العرب .
(٣) الصافية وميت الجيد	(١٦) « السوهان .
(٤) المندورة .	(١٧) « أم يوسف .
(٥) المنشية .	(١٨) « مجر .
(٦) ججحون .	(١٩) كنيسة السرادوسى .
(٧) دمرو سلمان .	(٢٠) محلة أبو على الغربية .
(٨) دمنكة .	(٢١) « دباى
(٩) سنهور المدينة .	(٢٢) « مالك .
(١٠) شباس الشهداء .	(٢٣) عزب أبو مندور .
(١١) « الملح .	(٢٤) منشاة بطاح .
(١٢) عزب الزوامل .	(٢٥) « زعلوك .
(١٣) كفر ابراهيم .	(٢٦) منية جناج .
(١٤) كفر الخير .	

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة فوة ، وعدد سكانها (١٣٦٨٣٨) نسمة وتتكون من مركز شرطة فوة ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة فوة ، والقرى الاتية :

(٢) ابيانة .	(١٤) عزب الخليج بحرى .
(٣) الجزيرة الخضراء .	(١٥) عزب الغرب .
(٤) السالمية .	(١٦) عزب القومسيون .
(٥) الفتوح .	(١٧) عزب الوقف بحرى .
(٦) القنى .	(١٨) عزب الوقف قبلى .
(٧) برج مغيزل .	(١٩) عزبة عمرو .
(٨) برنبال .	(٢٠) قبريط .
(٩) بريدعة .	(٢١) مطوبس .
(١٠) بنى بكار .	(٢٢) معدية مهدى والعرجان .
(١١) سنديون .	(٢٣) منية المرشد .
(١٢) شمشيرة .	(٢٤) ميت الاشراف .
(١٣) عزب الخليج .	

محافظة الغربية

الدائرة الأولى

مقرها قسم أول شرطة طنطا ، وعدد سكانها (١٩٩٦٩٧) نسمة وتتكون من :

(أ) قسم أول شرطة طنطا ، بجميع شياخاته حسب حدوده الإداريه وهى :

(١) البورصة .
(٢) الدواوين .
(٣) كوبرى المحطة .
(٤) مرزوق (سيدى مرزوق) .
(٥) ميدان الساعة .
(٦) كفر سيجر
(٧) وابور النور .

(ب) قسم ثان شرطة طنطا ، بجميع شياخاته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) العمرى .
(٢) السلخانة .
(٣) الكفرة الشرقية .
(٤) الملجأ .
(٥) صبرى .
(٦) على أغا .
(٧) قحافة .
(٨) طنطا خارج الكردون .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة سمنود ، وعدد سكانها (١٦٢و٨٢٥) نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة سمنود بجميع مكوناته ، حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة سمنود ، والقرى الآتية :

(٢) أبو صير بنا .
(٣) الراهبين .
(٤) العزيزية .
(٥) الناصرية .
(٦) الناوية .
(٧) بنا أبو صير .
(٨) بهبيت الحجارة .
(٩) طليمة .
(١٠) كفر التعبانية
(١١) كفر الشراقوة .
(١٢) كفر الصارم البحرى .
(١٣) كفر العزيزية .
(١٤) كفر حسان
(١٥) بجول
(١٦) محلة خلف
(١٧) محلة زياد ومنشاة نظيف .
(١٨) ميت بدر حلاوة
(١٩) ميت حبيب الشرقية
(٢٠) ميت عساس
(٢١) ميت هاشم

(ب) من مركز شرطة المحلة ، القرى الآتية :

(١) شبرا بابل .
(٢) الكالية .
(٣) كفر فيالة .
(٤) منية شقتنا عياش
(٥) كفر حجازى .
(٦) محلة أبو على القنطرة .
(٧) بطينه .
(٨) القصرية

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة المحلة الكبرى وعدد سكانها ١٧١٢٧٥ نسمة : وتتكون من :

من مركز شرطة المحلة الكبرى ، القرى الآتية :

(١) أبو النجاة .
(٢) البنوان .
(٣) الجابرية .
(٤) الدواخلية .
(٥) السجاعيه .
(٦) الشهيدى .
(٧) العامرية .
(٨) العتمانية .
(٩) القراطية .
(١٠) ديرب هاشم .
(١١) سامول .
(١٢) سنباره .
(١٣) صندسيس .
(١٤) شبرا ملكان .
(١٥) شبرا نبات
(١٦) صفط تراب .
(١٧) طرينه .
(١٨) طنباره .
(١٩) عطاف .
(٢٠) كفر الجنينة القبلى
(٢١) « العبابده
(٢٢) « دمتو
(٢٣) « دمرو
(٢٤) « قريطنة .
(٢٥) لابشيط .
(٢٦) محلة القصب .
(٢٧) ملشية الأمراء .
(٢٨) « الأوقاف .

(٢٩) منشية طنبارة .
(٣٠) ميت السراج .
(٣١) ميت الليث هاشم .
(٣٢) بشبيش .
(٣٣) نمرة البصل .
(٣٤) المعتمدية .
(٣٥) المياتم .
(٣٦) بلقينا .
(٣٧) دخميس .
(٣٨) دمتنو .
(٣٩) دمرو نمارة .
(٤٠) دنوشر .
(٤١) محلة حسن .

الدائرة الرابعة

مقرها بندر شرطة المحلة الكبرى وعدد سكانها ١٨٧٩٨٣ نسمة ، وتتكون من :

بندر شرطة المحلة الكبرى بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) شياخة أبو الفضل .
(٢) شياخة أبو القاسم .
(٣) شياخة الحنفى .
(٤) شياخة الشركة .
(٥) شياخة صندفا .
(٦) شياخة مدينة العمال .
(٧) شياخة ميدان المحطة .
(٨) شياخة ولى الدين .
(٩) شياخة محلة البرج .

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة زفتى وعدد سكانها ١٩٢١٤٨ نسمة، وتتكون من :

مركز شرطة زفتى بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة زفتى والقرى الآتية :

(٢) الرياض .
(٣) السملاوية .
(٤) الضبابشة .
(٥) العايشة .
(٦) الغريب .
(٧) تفهنا العزب .
(٨) حانوت .
(٩) حنون .
(١٠) دمنهور الوحش .
(١١) دهتوره .
(١٢) سنباط وحصتها .
(١٣) سنبو ومنشاة الصباحى
(١٤) سند بسط .
(١٥) شبرا اليمن .
(١٦) شبرا ملس .
(١٧) شرشابه .
(١٨) ششتا .
(١٩) فرسيس .
(٢٠) كفر ابرى .
(٢١) كفر اسماعيل .
(٢٢) كفر الجزيرة .
(٢٣) كفر الدغايدة .
(٢٤) كفر الديب .
(٢٥) كفر الزيتون .
(٢٦) كفر السحيمية .
(٢٧) كفر الجنيدى .
(٢٨) كفر السنادية .
(٢٩) كفر الصارم القبلى .
(٣٠) كفر العرب .
(٣١) كفر حانوت البحرى .
(٣٢) كفر حانوت القبلى .
(٣٣) كفر حسين .
(٣٤) كفر دمنهور القديم .
(٣٥) كفر سنباط .
(٣٦) كفر سنبو .
(٣٧) كفر شاهين .
(٣٨) كفر شبرا اليمن .
(٣٩) كفر شبرا قلوج .
(٤٠) كفر ششتا .
(٤١) كفر شماره .
(٤٢) كفر عبد الرحمن .
(٤٣) كفر غازى .
(٤٤) كفر فرسيس .
(٤٥) كفر ميت الحارون .
(٤٦) كفر نواى .
(٤٧) مسجد وصيف .
(٤٨) منشاة حاتم .
(٤٩) منشاة حسن .
(٥٠) ميت البز .
(٥١) ميت الحارون .
(٥٢) ميت الرخا .
(٥٣) ميت المباشرين .
(٥٤) ميت المخلص .
(٥٥) نهطاى .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة السنطة وعدد سكانها ١٥٧٨٠٩ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة السنطة بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة السنطه والقرى الآتية :

(٢) أبو الجهور .
(٣) اشناواى .
(٤) الأنبوطين .
(٥) البدنجانيه .
(٦) البندره .
(٧) الجعفرية .
(٨) الجميزة .
(٩) الرجابية .
(١٠) القرشية .
(١١) الكما .
(١٢) المنشاة الجديدة .
(١٣) المنشاة الكبرى .
(١٤) بقلوله .
(١٥) بلاى .
(١٦) بلكيم .
(١٧) بلوس الهوى .
(١٨) تاج العجم .
(١٩) تطاى .
(٢٠) سحيم .
(٢١) شبرا بلولة السمنودية .
(٢٢) شبرا بيل الكتانية .
(٢٣) شبرا قاص .
(٢٤) شندلات .
(٢٥) شنراق .
(٢٦) شنرة البحرية .
(٢٧) طوخ مزيد .
(٢٨) عزبة طوخ .
(٢٩) كفر الحاج داود .
(٣٠) كفر الشيخ مفتاح .
(٣١) كفر خزاعل .
(٣٢) كفر سالم النحال .
(٣٣) كفر سليمان عوض .
(٣٤) كفر قرطام .
(٣٥) كفر كلا الباب .
(٣٦) كفر ميت حواى .
(٣٧) مسهلة .
(٣٨) منشاة أبو عبد الله .
(٣٩) منية البندرة .
(٤٠) منية طوخ .
(٤١) ميت الليث بقلوله .
(٤٢) ميت حواى .
(٤٣) ميت غزال .
(٤٤) ميت ميمون .
(٤٥) ميت يزيد .

الدائرة السابعة

مقرها نقطة شرطة محلة روح (مركز طنطا) وعدد سكانها ١٠٢,٩٥٧ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة طنطا ، القرى الآتية :

(١) محلة روح .
(٢) اختاواى الزلاقة .
(٣) الرجدية .
(٤) الرملية .
(٥) بريك الحجر .
(٦) حصة شبشير .
(٧) خرسيت .
(٨) دفرة .
(٩) دمشيت .
(١٠) سبرباى .
(١١) سبطاس .
(١٢) شبشير الحصة .
(١٣) كفر أبو داود .
(١٤) كفر الحما .
(١٥) كفر سبطاس .
(١٦) كفر طرنة .
(١٧) كفر عصام .
(١٨) كفر علوان .
(١٩) كنيسة دمشيت
(٢٠) محلة منوف .
(٢١) منشية الأوقاف .
(٢٢) ميت السودان .
(٢٣) ميت حبيش البحرية .
(٢٤) ميت حبيش القبلية .
(٢٥) نفيسا .
(٢٦) نواج .
(٢٧) منشية جنزور .

الدائرة الثامنة

مقرها نقطة شرطة برما (مركز طنطا) وعدد سكانها ١٠٥,٣٣٧ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة طنطا القرى الآتية :

(١) برما .
(٢) حصة برما .
(٣) الجوهرية .
(٤) الكرسه .
(٥) تلبنت قيصر .
(٦) دكودة .
(٧) شبرا النملة .
(٨) شقرف .
(٩) شوبر .
(١٠) شوبى .
(١١) صناديد .
(١٢) قيشا سليم .
(١٣) كفر الشرفا الشرقى .
(١٤) كفر الشيخ سليم .
(١٥) كفر الساحل .
(١٦) كفر العراقى .
(١٧) كفر المنشى القبلى .
(١٨) كفر المنصورة .
(١٩) كفر خضر .
(٢٠) كفر مسعود .
(٢١) محلة مرحوم وحصتها .
(٢٢) منشاة الجنيدى .
(٢٣) منيل الهويشات .

الدائرة التاسعة

مقرها مركز شرطة قطور ، وعدد سكانها ١٢١,١٢٨ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة قطور بجميع مكوناته ، حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة قطور والقرى الآتية :
(٢) أبشواى الملق .
(٣) الريانية .
(٤) الشين .
(٥) العتوه البحرية .
(٦) العتوه القبلية .
(٧) العمة .
(٨) أميوط .
(٩) بلتاج .
(١٠) بوريج .
(١١) حوين .
(١٢) خباطة .
(١٣) دماط .
(١٤) سجين الكوم .
(١٥) سماتاى .
(١٦) سملا .
(١٧) شبرا بلوله السخاوية .
(١٨) شبرا نباص .
(١٩) صرد .
(٢٠) عطف أبو جندى .
(٢١) كفر أبو جندى .
(٢٢) « أحمد شلبى .
(٢٣) « الصناعى .
(٢٤) « بلضم .
(٢٥) « سعدون .
(٢٦) « محلة مسير .
(٢٧) كوم على .
(٢٨) محلة مسير .
(٢٩) ميت الشيخ .
(٣٠) نشيل .
(٣١) منشاة العيارى .

الدائرة العاشرة

مقرها مركز شرطة بسيون وعدد سكانها ١١٠,٦٨٩ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة بسيون : بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة بسيون والقرى الآتية :
(٢) الحداد .
(٣) الفرستق .
(٤) بار الحمام .
(٥) جناج .
(٦) حصة ابيار .
(٧) سلامون الغبار .
(٨) شبرا تنا .
(٩) شفا وقرون .
(١٠) شبراطو .
(١١) صا الحجر .
(١٢) قرنشو .
(١٣) كتامه الغابه .
(١٤) كفر الحمام .
(١٥) كفر الدوار .
(١٦) « المنشى أبو حر .
(١٧) « جعفر .
(١٨) « سالم الهباب .
(١٩) « سليمان .
(٢٠) « نصير .
(٢١) كوم النجار .

(٢٢) كنيسة شبراطو .
(٢٣) محلة اللبن .
(٢٤) مشال .
(٢٥) منشاة اليعقوبية .
(٢٦) ميت الخير .
(٢٧) ميت شريف .
(٢٨) نجريج .
(٢٩) منشاة بسيون .
(٣٠) القضابة .

الدائرة الحادية عشرة

مقرها مركز شرطة كفر الزيات وعدد سكانها ١٦٤٦٠٣ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة كفر الزيات بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي:

(١) مدينة كفر الزيات والقرى الآتية :

(٢) أبو الغر .
(٣) ابيار .
(٤) أدشاي .
(٥) أكوه الحصة .
(٦) الدلجمون .
(٧) الطالية .
(٨) بنوفر .
(٩) حصة أكوه .
(١٠) دلبشان .
(١١) شبراريس .
(١٢) قصر بغداد .
(١٣) قصر نصر الدين .
(١٤) كفر اخشا .
(١٥) كفر الأشقر .
(١٦) كفر الباجة .
(١٧) كفر الشوربجي .
(١٨) كفر العرب .
(١٩) كفر القصار .
(٢٠) كفر الهواشم .
(٢١) كفر حشاد .
(٢٢) كفر ديما .
(٢٣) كفر شماخ .
(٢٤) كفر مشلة .
(٢٥) كفر يعقوب .
(٢٦) مشلة .
(٢٧) منشاة الكردي .
(٢٨) منشاة سليمان .
(٢٩) منصورية الفرستق .
(٣٠) منية أبيار .
(٣١) النحارية .
(٣٢) أسديمة .
(٣٣) أبيج .
(٣٤) قسطا .
(٣٥) دقرن .
(٣٦) قليب أبيار .
(٣٧) كفر المحروق .
(٣٨) كفور بلشاي .

محافظة المنوفية

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة شبين الكوم ، وعدد سكانها ١١٥,٠٥١ نسمة ، وتتكون من :

(أ) بندر شرطة شبين الكوم ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) شياخة على محمد سليمة.
(٢) شياخة جوده موسى حبيب .
(٣) شياخة حسن حسن عامر القماش .
(٤) شياخة سيد أحمد حسن القط .

(ب) من مركز شرطة شبين الكوم ، القرى الآتية :

(١) المصيلحة .
(٢) ميت خلف .
(٣) كفر دقماق .
(٤) ميت مسعود .
(٥) اصطبارى .
(٦) شبرا خلفون .
(٧) الدلاتون وروزقة شمس الدين .
(٨) العسالئة .
(٩) شنوان .
(١٠) كفر شنوان .
(١١) منشاة شنوان .
(١٢) الراهب .
(١٣) كفر المصيلحة .
(١٤) شنوفة .
(١٥) دكما .
(١٦) كفر العجايزة .
(١٧) زوير ومنشاة ابراهيم حبشى.
(١٨) سلكه .

الدائرة الثانية

مقرها نقطة شرطة البتانون ، مركز شرطة شبين الكوم، وعدد سكانها ١٠١,٧٢ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة شبين الكوم ، القرى الآتية :

(١) البتانون وحصتها .
(٢) ميت خاقان وحصتها.
(٣) ميت عافية .
(٤) حصة مليج .
(٥) مليج .
(٦) ميت موسى .
(٧) الكوم الأخضر .
(٨) كفر طنبدى .
(٩) طنبدى .
(١٠) كفر البتانون .
(١١) كفر الشيخ خليل .
(١٢) بخاتى .
(١٣) منشاة بخاتى .
(١٤) طوخ البراغتة .
(١٥) شبرا باص .
(١٦) منشاة الشريكين .
(١٧) ميت الموز .
(١٨) الماى .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة قويسنا ، وعدد سكانها ١٥٩,٨٢٦ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة قويسنا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة قويسنا ، والقرى الآتية :
(٢) أبنهس .
(٣) أجهور الرمل .
(٤) اشليم .
(٥) العجايزة ومنشاة عبد الرحمن سالم .
(٦) أم خنان .
(٧) بجيرم .
(٨) بره العجوز .
(٩) بقسا .
(١٠) شبرا بخوم .
(١١) شبرا قبالة وخلوة نور الدين .
(١٢) شرانيس .
(١٣) شمنديل .
(١٤) طه شبرا .
(١٥) عرب الرمل .
(١٦) قويسنا البلد .
(١٧) كفر أبشيش .
(١٨) كفر أبنهس .
(١٩) كفر اشليم .
(٢٠) كفر السلامية .
(٢١) كفر الشيخ ابراهيم.
(٢٢) كفر العرب القبلى .
(٢٣) كفر زين الدين .
(٢٤) كفر طه شبرا .
(٢٥) كفر عبده ومنشاة الخير .
(٢٦) كفر ميت العبسى .
(٢٧) كفر ميت سراج .
(٢٨) كفر وهب .
(٢٩) كفور الرمل .
(٣٠) منشاة أم خنان .
(٣١) منشاة أبو ذكرى .
(٣٢) منشاة دملو .
(٣٣) ميت أبو شيخه .
(٣٤) ميت العبسى .
(٣٥) ميت العز .
(٣٦) ميت القصرى .
(٣٧) ميت بره وكفر الشهيد .
(٣٨) ميت سراج .
(٣٩) الرمالى .
(٤٠) بنى غريان .
(٤١) مصطاى .
(٤٢) كفر بنى غريان .
(٤٣) كفر الأكرم .
(٤٤) كفر المنشى القبلى.
(٤٥) كفر أبو الحسن .
(٤٦) دمهوج .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة بركة السبع ، وعدد سكانها ١٠٥٨٣٨ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة بركة السبع ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة بركة السبع ، والقرى الآتية :

(٢) أبجول .	(١٤) كفر نفره البحرى .
(٣) أبو مشهور .	(١٥) كفر هورين .
(٤) الحلامشه .	(١٦) كفر هلال .
(٥) جنزور .	(١٧) كلابشو .
(٦) الدبايبة .	(١٨) هورين .
(٧) ديا الكوم .	(١٩) ميت أم صالح .
(٨) طنبشا .	(٢٠) شنتنا الحجر وحصتها .
(٩) طوخ طنبشا .	(٢١) كفر مليج .
(١٠) كفر الحمادية .	(٢٢) ميت فارس .
(١١) كفر الشيخ طعيمه .	(٢٣) الغورى .
(١٢) كفر جنزور .	(٢٤) منشأة الرافعى .
(١٣) كفر عليم .	

الدائرة الخامسة

مقـــرها مركز شرطة تلا ، وعدد سكانها ١٥٣,٦٢٦ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة تلا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة تلا ، والقرى الآتية :

(٢) البندارية .	(١٣) زنارة .
(٣) السكرية .	(١٤) سماليج .
(٤) القلشى .	(١٥) شبرا بتوش .
(٥) الكتايشة .	(١٦) صفط جدام .
(٦) بابل وكفر حمام .	(١٧) طبلوها .
(٧) بتبس .	(١٨) طنوب .
(٨) بروى .	(١٩) طوخ دلكه .
(٩) بمم وعزبة الكوم الأحمر .	(٢٠) قشطوخ .
(١٠) جدام .	(٢١) كفر السادات .
(١١) زاوية بمم .	(٢٢) كفر السكرية .
(١٢) زرقان .	(٢٣) كفر الشرفا الغربى .
	(٢٤) كفر الشيخ شحاته .

(٢٥) كفر العرب البحرى	(٣٤) كفر عسكر .
(٢٦) كفر العلوى .	(٣٥) كفر قرشوم .
(٢٧) كفر القلشى .	(٣٦) كفر ميت أبو الكوم .
(٢٨) كفر ربيع .	(٣٧) كمشيش .
(٢٩) كفر بتبس .	(٣٨) كوم الشيخ عبيد .
(٣٠) كفر زرقان .	(٣٩) كوم مازن .
(٣١) كفر سماليج .	(٤٠) منية طوخ دلكة .
(٣٢) كفر صناديد .	(٤١) ميت أبو الكوم .
(٣٣) كفر طبلوها .	(٤٢) ميت الكرام .

الدائرة السادسة

مقـــرها مركز شرطة الشهداء ، وعدد سكانها ١١٥,٥٢٢ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة الشهداء ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة الشهـــداء ، والقرى الآتية :

(٢) أبشادى .	(١٥) سلامون قبلى
(٣) أبو كلس .	(١٦) شماطس
(٤) العراقية .	(١٧) عشما وكفرها
(٥) بشتامى .	(١٨) عمروس
(٦) جزيرة الحجر .	(١٩) كفر الخلايطة
(٧) دراجيل .	(٢٠) « الجماله
(٨) دناصور .	(٢١) « السوالمية
(٩) دنشواى .	(٢٢) « الشبع
(١٠) زاوية البقلى	(٢٣) « حجازى
(١١) « الناعورة	(٢٤) كفر دنشواى .
(١٢) ساحل الجوابر	(٢٥) « سرسموس
(١٣) سرسموس	(٢٦) نادر
(١٤) سلامون بحرى	

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة الباجور ، وعدد سكانها ١٥٧,٦٨٧ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة الباجور ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة الباجور ، والقرى الآتية :

(٢) أبخاص .	(٧) الجزيرة الشرقية .
(٣) أبو سنيطة .	(٨) العطف .
(٤) أسريجة .	(٩) القرينين .
(٥) الأطارشة .	(١٠) الكتامية .
(٦) البراقة .	(١١) المقاطع .

(١٢) بهناى ومنشاتها .
(١٣) بى العرب .
(١٤) بير شمس .
(١٥) تلبنت أبشيش .
(١٦) تلوانة .
(١٧) جروان .
(١٨) زاوية جروان .
(١٩) سبك الضحاك .
(٢٠) سمان .
(٢١) سنجلف .
(٢٢) شبرا زنجى .
(٢٣) فيشا الصغرى وحصتها .
(٢٤) قلتى الصغرى .
(٢٥) قلتى الكبرى .
(٢٦) كفر الباجور .
(٢٧) « الخضرة .
(٢٨) « الدوار .
(٢٩) « الغنامية .
(٣٠) « القريتين .
(٣١) كفر سبك .
(٣٢) كفر سنجلف الجديد .
(٣٣) كفر سنجلف القديم .
(٣٤) كفر شبرا زنجى .
(٣٥) كفر محمود .
(٣٦) كفر منا وهلة .
(٣٧) كوم الضبع .
(٣٨) مسجد الخضر .
(٣٩) مشيرف .
(٤٠) منا وهلة .
(٤١) منشاة سيف .
(٤٢) ميت البيضا .
(٤٣) ميت الوسطى .
(٤٤) ميت عفيف .
(٤٥) اسطنها .
(٤٦) أبشيش .
(٤٧) منشاة مسجد الخضر

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة منوف ، وعدد سكانها ١٥٢٤٢٣ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة منوف

(١) مدينة منوف ، والقرى الآتية :

(٢) الحامول .
(٣) العامرة .
(٤) الكوم الأحمر .
(٥) بالمشط .
(٦) برهيم ومنشاة سدود .
(٧) تتا .
(٨) جزى .
(٩) دبركى .
(١٠) سرس الليانه .
(١١) سنجرج .
(١٢) شبرا بلولة .
(١٣) شهشير طملاى .
(١٤) طملاى .
(١٥) غمرين .
(١٦) كفر العامرة .
(١٧) كفر بالمشط .
(١٨) كفر رماح .
(١٩) كفر شبرا بلولة .
(٢٠) منشاة سلطان .
(٢١) منشاة غمرين .
(٢٢) ميت ربيعة .

الدائرة التاسعة

مقرها مركز شرطة أشمون وعدد سكانها ١٧٣٣١٩ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة أشمون :

(١) مدينة أشمون ، والقرى الآتية :

(٢) أبو رقبة .
(٣) أبو عوالى ومنشاتها .
(٤) البرانية .
(٥) الحلواصى .
(٦) الخور .
(٧) الغنامية .
(٨) الفرعونية .
(٩) القناطرين .
(١٠) الكوادى .
(١١) النعناعية .
(١٢) بوهة شطانوف .
(١٣) دروة .
(١٤) ساقية أبو شعره .
(١٥) سبك الأحد وحصتها وكفر المرازقة ، وكفر العويضات .
(١٦) سملاى .
(١٧) سنتريس .
(١٨) سهواج .
(١٩) شطانوف .
(٢٠) شعشاع .
(٢١) شنواى وكفر البدارنة .
(٢٢) صراوة
(٢٣) طليا وعزبة أشمون
(٢٤) قورص
(٢٥) كفر أبو رقبة
(٢٦) كفر أبو محمود
(٢٧) كفر الحما
(٢٨) كفر الفرعونية
(٢٩) كفر صراوة
(٣٠) كفر منصور
(٣١) كفر قورص
(٣٢) محلة سبك ومنشاة نصر
(٣٣) منيل جويدة .
(٣٤) منيل عروس .
(٣٥) كوم حياد .
(٣٦) منيل دويب ومنشاتها .
(٣٧) شوشاى وكفر عطا .
(٣٨) كفر السيد .
(٣٩) جريس وعزبتها .
(٤٠) براشيم .

الدائرة العاشرة

مقرها نقطة شرطة شما ، مركز شرطة أشمون ، وعدد سكانها ١٢٥٧٧٢ نسمه ، وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة أشمون ، القرى الآتية :

(١) ليشه وحصتها .
(٢) شما .
(٣) ساقية المنقدى .
(٤) رملة الأنجب .
(٥) كفر الغريب .
(٦) مفشاة جريس .
(٧) مؤنسة وعزبتها .
(٨) طهواى .
(٩) كفر الطرانية
(١٠) دلهمو .
(١١) شلشور وحصتها .
(١٢) مجرية وكفر مجاهد .
(١٣) سمادون .
(١٤) الأنجب .

(ب) من مركز شرطة منوف ، القرى الآتية :

(١) هيت .
(٢) مرو هيت .
(٣) فيشا الكبرى .
(٤) بهواش .
(٥) دمليج .
(٦) زاوية رزين .
(٧) سدود .
(٨) كمشوش .
(٩) كفر فيشا الكبرى .
(١٠) كفر السنابسة وعزبته .
(١١) صنصفط .

محافظة البحيرة

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة دمنهور ، وعدد سكانها ١٢٦٦٠٠ نسمة وتتكون من :

بندر شرطة دمنهور ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) شياخة شبرا .
(٢) شياخة طاموس .
(٣) شياخة قرطسا .
(٤) شياخة سكنيدة .
(٥) شياخة تقرها .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة رشيد ، وعدد سكانها ١٨٠٠١٥ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة رشيد ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهي :

(١) مدينة رشيد ، والقرى الآتية :

(٢) أدفينا .
(٣) ادكو .
(٤) الجدية
(٥) الحماد .
(٦) الشياسمه .
(٧) الكوم .
(٨) الجديدة .
(٩) الساحل .
(١٠) سيدى عمر .
(١١) الملقة .
(١٢) العامرية الغربية .
(١٣) منشية علوان .
(١٤) العامرية الشرقية .
(١٥) المعدية .
(١٦) التفتيش .
(١٧) برج رشيد .
(١٨) ديي .
(١٩) محلة الأمير .
(٢٠) منشية ديبونو .

(ب) من مركز شرطة كفر الدوار ، القرى الاتية :

(١) الخضرة .
(٢) الطرح .
(٣) الكاس .
(٤) كوم الطرفاية .
(٥) قومبانية أبو قير .
(٦) عزب دفشو .
(٧) منشاة بسيونى .
(٨) منشاة بلبع .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة المحمودية ، وعدد سكانها ١١٤,٣٠٧ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة المحمودية : بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة المحمودية ، والقرى الآتية :

(٢) العطف .
(٣) القصر .
(٤) اللوية .
(٥) بويط .
(٦) درشابة .
(٧) دسيا الكاس .
(٨) ديروط .
(٩) سرنباى .
(١٠) سمادبس .
(١١) سمخراط .
(١٢) سنابادة .
(١٣) سيدى عقبة .
(١٤) عزب بسنتاوى .
(١٥) عزبة جرجس نخلة .
(١٦) عزبة كفر غنيم .
(١٧) فزارة .
(١٨) فيشا بلخه .
(١٩) كفر الرحمانية .
(٢٠) كفر الشيخ حسن .
(٢١) كفر أمليط .
(٢٢) كفر غنيم .
(٢٣) كفر نكلا .
(٢٤) منشاة أريمون .
(٢٥) منية السعيد .
(٢٦) نظارة الانشا .
(٢٧) نظارة الروضة .
(٢٨) نظارة السعيدية .
(٢٩) نظارة المسعدة .
(٣٠) نظارة المنشية .
(٣١) نظارة المنيا .
(٣٢) نظارة سمادبس .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة شبراخيت ، وعدد سكانها ١٣٥,٣٣٦ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة شبراخيت ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة شبراخيت ، والقرى الآتية :

(٢) ابتوك .
(٣) أبو السحما .
(٤) أبو خراش .
(٥) أبو دوره .

(٦) أبو منجوج .
(٧) أبو يحيى .
(٨) اسمانية .
(٩) الابريقجى .
(١٠) الاشراك .
(١١) الاصلاب .
(١٢) الربدان .
(١٣) الرحمانية .
(١٤) القهوقية .
(١٥) الكفر الجديد .
(١٦) المناشلة .
(١٧) أم حكيم .
(١٨) أمرى .
(١٩) أودين .
(٢٠) جزيرة نكلا .
(٢١) زمزم .
(٢٢) شبرا ريس .
(٢٣) عزبة ابراهيم أغا .
(٢٤) عزبة الجوخدار .
(٢٥) عزبة الاشراك .
(٢٦) عزبة البكوات .
(٢٧) عزبة الشماشرجى
(٢٨) عزبة الكنيسة
(٢٩) عزبة بشارة حنا .
(٣٠) عزبة حسن قبودان .
(٣١) عزبة حسين الديب .
(٣٢) عزبة سعادة .
(٣٣) عزبة فتح الله الجزار .
(٣٤) عزبة فرنوى .
(٣٥) عزبة كفر السابى .
(٣٦) عزبة مرقص .
(٣٧) عزبة يعقوب .
(٣٨) عزبة يوسف كمال .
(٣٩) فرنوى .
(٤٠) كفر الدفراوى .
(٤١) كفر السابى .
(٤٢) كفر الصناديدى .
(٤٣) كفر خضير .
(٤٤) كفر عثمان .
(٤٥) كفر قشاش .
(٤٦) كفر محلة داود .
(٤٧) كفر مستنان .
(٤٨) كنيسة أودين .
(٤٩) لقانه .
(٥٠) محلة بشر .
(٥١) محلة ثابت .
(٥٢) محلة داود .
(٥٣) محلة فرنوى .
(٥٤) محلة قيس .
(٥٥) محلة صا .
(٥٦) محلة نصر .
(٥٧) مرقص .
(٥٨) ملشاة أبو حنا .
(٥٩) منشاة رزافة .
(٦٠) منشية حمادة .
(٦١) منشية أوقاف لقانه .
(٦٢) منية سلامة .

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة ايتاى البارود ، وعدد سكانها ٥١١ ر ١٦٠ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة ايتاى البارود ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة ايتاى البارود ، والقرى الاتية :

(٢) ابراك حمام .
(٣) اثريات فاضل .
(٤) ارمانية .
(٥) أشليما .
(٦) الابراهيمية .
(٧) البهى .
(٨) التوفيقية .
(٩) الحوته .
(١٠) الخوالد .
(١١) الدرملية .
(١٢) الوقة .
(١٣) الشعيرة .
(١٤) الضهرية .
(١٥) العوامر .
(١٦) العون .
(١٧) النبيرة .
(١٨) النقراش .
(١٩) امليط .
(٢٠) برقامة .
(٢١) تلبانة .
(٢٢) جبارس البحرية .
(٢٣) جبارس القبلية .
(٢٤) جميف .
(٢٥) جنهواى .
(٢٦) حصة الضهرية .
(٢٧) حوض فارس .
(٢٨) خمارة .
(٢٩) دقدوقة .
(٣٠) دميسنا .
(٣١) ربع شنديد .
(٣٢) رمسيس .
(٣٣) زبيدة .
(٣٤) شبرا النونة .
(٣٥) سست الانعام .
(٣٦) شنديد .
(٣٧) صافية .
(٣٨) صفط الملوك .
(٣٩) صفط خالد .
(٤٠) ظهر التمساح .
(٤١) عزبة أبو رزيق .
(٤٢) عزبة حوض فارس .
(٤٣) عزبة طلعت .
(٤٤) عزبة يوسف العسكرى .
(٤٥) قادوس .
(٤٦) قليشان .
(٤٧) كفر أبو مندور .
(٤٨) كفر الحاجة .
(٤٩) كفر السقا .
(٥٠) كفر الشيخ مخلوف .
(٥١) كفر الغابه .

(٥٢) كفر خليفة .
(٥٣) كفر عسكر شنديد.
(٥٤) كفر عسكر صفط .
(٥٥) كفر عوانه .
(٥٦) كفر مساعد .
(٥٧) كفورالسوالم بحرى.
(٥٨) كفور السوالم قبلى.
(٥٩) كنيسة الضهرية.
(٦٠) محلة عبيد.
(٦١) معنيا.
(٦٢) منشاة الصرفى.
(٦٣) منية بنى منصور .
(٦٤) نكلا العنب .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة كوم حاده ، وعدد سكانها ١٩٤,٣٠٦ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة كوم حاده :

(١) مدينة كوم حادة ، والقرى الآتية :

(٢) ابراهيمية مهنا .
(٣) أبو الخاوى .
(٤) أبو شابه .
(٥) الاخماس .
(٦) البريجات .
(٧) البلاكوس .
(٨) الخطاطبه .
(٩) الزعفرانى .
(١٠) الصواف .
(١١) الطرانه .
(١٢) الطيرية .
(١٣) العيايشه .
(١٤) النجيلة .
(١٥) النقيدى .
(١٦) بريم .
(١٧) بولين الفوايد .
(١٨) بيبان .
(١٩) خربتا .
(٢٠) خنيزه .
(٢١) دست الاشراف .
(٢٢) ديمشلى .
(٢٣) دمتيوه .
(٢٤) زاوية البحر .
(٢٥) زاوية خنيزة .
(٢٦) زاوية مبارك .
(٢٧) سربيقة .
(٢٨) سلامون .
(٢٩) شابور .
(٣٠) شبرا وسيم .
(٣١) صفط العنب .
(٣٢) عزبة الطرانه .
(٣٣) عزبة حسن على حمزه .
(٣٤) علقام .
(٣٥) كفر العيص .
(٣٦) كفر بولين .
(٣٧) « داود .
(٣٨) « دمتيوه .
(٣٩) « سلامون .
(٤٠) « غانم.
(٤١) « غرين .
(٤٢) « مجاهد .
(٤٣) كوم شريك .
(٤٤) محلة أحمد .
(٤٥) مغنين .
(٤٦) مليحة .
(٤٧) منشاة أبورية .
(٤٨) منشاة راضى .
(٤٩) « سرورى .
(٥٠) « على مهنا .
(٥١) « الجوريجى .
(٥٢) ميت يزيد .
(٥٣) نتما .
(٥٤) واقد .
(٥٥) أم صابر .
(٥٦) عمر شاهين .
(٥٧) عمر مكرم .
(٥٨) صلاح الدين .
(٥٩) بدر .

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة الدلنجات ، وعدد سكانها ١٢٧,٨٦٢ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة الدلنجات ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

(١) مدينة الدلنجات ، والقرى الآتية :

(٢) أبو سعيفة .
(٣) أبو صمادة .
(٤) أبو مسعود .
(٥) أبيا الحمراء .
(٦) أطلميس .
(٧) البستان .
(٨) ابجر المحروق .
(٩) الخليلية .
(١٠) العلامية .
(١١) المسين .
(١٢) الوفائية .
(١٣) اليوسفية .
(١٤) جزائر عيسى .
(١٥) درشاى .
(١٦) رزافه .
(١٧) زاوية أبو شوشة .
(١٨) زاوية حور .
(١٩) « مسلم .
(٢٠) زمران النخل .
(٢١) طيبة .
(٢٢) عزب شركة الاتحاد .
(٢٣) عزبة أحمد أغاوانلى .
(٢٤) « القاصى مطرود .
(٢٥) « الطيرية .

(٢٦) عزبة عبدالله المقرحى .
(٢٧) عـــزبة المنشاوى الجلاح .
(٢٨) عزبة سعد داود .
(٢٩) عزبة يوسف حمزه .
(٣٠) قبور الأمراء .
(٣١) قمحة .
(٣٢) كفر لحيمر .
(٣٣) كوم زمران .
(٣٤) لحيمر .
(٣٥) محمود أبو وافية الكبيرة .
(٣٦) منشاة أبو وافية .
(٣٧) منشاة بشارة .
(٣٨) المنشية الجديدة .
(٣٩) منشاة فاضل .

(ب) من مركز شرطة كوم حمادة ، القرى الآتية :

(١) أبسوم الشرقية .
(٢) أبسوم الغربية .
(٣) أبيوقا .
(٤) الحدين .
(٥) الطود .
(٦) القلاوات .
(٧) تلبقا .
(٨) كفر زيادة .

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة دمنهور ، وعدد سكانها ١٥١١٥٣ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة دمنهور ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى : القرى الآتية :

(١) ابعادية دمنهور .
(٢) البساتين .
(٣) إفلاقه .
(٤) البرنوجى .
(٥) الحامية .
(٦) الشوكة .
(٧) الصفاصيف .
(٨) العمرية .
(٩) العوجا .
(١٠) المخايض .
(١١) المنشية الإبراهيمية .
(١٢) بسطرة .
(١٣) حفص .
(١٤) دسونس أم دينار .
(١٥) دنشال .
(١٦) زاوية غزال .
(١٧) زرقون .
(١٨) زهرة البحرية .
(١٩) زهرة القبلية .
(٢٠) سنطيس .
(٢١) سنهور .
(٢٢) شرنوب .
(٢٣) طرابنبا .
(٢٤) عزب الأوقاف .
(٢٥) عزب سكينده .
(٢٦) عزبة الدرويش .
(٢٧) عزب شبرا دمنهور .
(٢٨) عزب قابيل .
(٢٩) عزب قرطسا وطاموس
(٣٠) عزب نقرها .
(٣١) عزبه الأبرقجى .
(٣٢) عزبة السرو .
(٣٣) عزبة السلانكلى .
(٣٤) عزبة بسطرة .
(٣٥) عزبة حسين عمرو .
(٣٦) عزبة سليم طوبجهان .
(٣٧) عزبة طرابنبا .
(٣٨) عزبة محمد حلمى .
(٣٩) عزبة محمد عوض .
(٤٠) قابيل .
(٤١) عزبة بدر الدين .
(٤٢) قراقص .
(٤٣) كفر الحمايدة .
(٤٤) كفر بنى هلال .
(٤٥) كفر سنطيس .
(٤٦) منشاة سعيد طوسون .
(٤٧) منشاة الحبشى .
(٤٨) منشاة الخزان .
(٤٩) منشاة المطران .
(٥٠) منشاة حور .
(٥١) منشاة راغب .
(٥٢) منشاة غربال .
(٥٣) منشاة محمد الوكيل .
(٥٤) منشاة نصار .
(٥٥) منشية الأوقاف .
(٥٦) منية بنى موسى .
(٥٧) منية عطية .
(٥٨) نديبة .

الدائرة التاسعة

مقرها مركز شرطة أبو المطامير ، وعدد سكانها ١٤٣٥٦٠ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة أبو المطامير ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة أبو المطامير ، والقرى الآتية :
(٢) المهدية .
(٣) الفيتة .
(٤) الياسينية .
(٥) أبو المطامير البحرية .
(٦) النجيلى وأولاد الشيخ .
(٧) النمرية .
(٨) زاوية صقر .
(٩) زاوية سالم .
(١٠) كوم الفرج .
(١١) كوم حفين .
(١٢) منشاة ثروت .
(١٣) منشاة جناكليس .
(١٤) منشاة علوبه .
(١٥) كوم القدح .
(١٦) تروجى .

(ب) مركز شرطة حوش عيسى ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة حوش عيسى ، والقرى الآتية :
(٢) الكدود .
(٣) القرنين .
(٤) الابقعين .
(٥) الرزيمات .
(٦) أبو الشقاف .
(٧) الكوم الاخضر .
(٨) حرارة .
(٩) كفر الواق .
(١٠) منشاة خياط .

الدائرة العاشرة

مقرها مركز شرطة أبو حمص ، وعدد سكانها ١٥٧٩٢٧ نسمة : وتتكون من .

مركز شرطة أبو حمص ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة أبو حمص ، والقرى الآتية :

(٢) أبو الخذر .
(٣) الجرادات .
(٤) الجرن .
(٥) الحرفة .
(٦) الدراوية .
(٧) الزرقة .
(٨) الزيتى .
(٩) الصخرة .
(١٠) الغابة .
(١١) القروى .
(١٢) النخلة البحرية .
(١٣) برسيق .
(١٤) بركة غطاس .
(١٥) بسنتواى .
(١٦) بطورس .
(١٧) بلقطر .
(١٨) دسونس الحلفاية .
(١٩) دير أمس .
(٢٠) روضة خيرى .
(٢١) زاوية نعيم .
(٢٢) سحالى .
(٢٣) طامبات حلق الجمل .
(٢٤) عزب أمين سيد أحمد .
(٢٥) قافلة .
(٢٦) كفر حصام .
(٢٧) كفر عزاز .
(٢٨) الشهيد جواد حسنى .
(٢٩) كوم القناطر .
(٣٠) محلة كيل .
(٣١) منشاة الوكيل .
(٣٢) منشاة دمسنا .

الدائرة الحادية عشرة

مقرها مركز شرطة كفر الدوار ، وعدد سكانها ١٩٤١٠٢ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة كفر الدوار :

(١) مدينة كفر الدوار ، والقرى الآتية :

(٢) أبيس المستجدة .
(٣) الأمراء .
(٤) البسلقون .
(٥) البيضا .
(٦) التمامة .
(٧) السعرانية .
(٨) العالى .
(٩) العرقوب .
(١٠) العكريشة .
(١١) الكريون .
(١٢) الملقة .
(١٣) النشو البحرى .
(١٤) الوسطانية .
(١٥) بردلة .
(١٦) زهرة .
(١٧) سيدى غازى .
(١٨) صبرة .
(١٩) قومبانية لوقين.
(٢٠) كفر سليم .
(٢١) كنج عثمان .
(٢٢) كوم دفشو .
(٢٣) كوم البركة .
(٢٤) كوم أشو .
(٢٥) لوقين .
(٢٦) معمل الزجاج .
(٢٧) منشاة الحلباوى .
(٢٨) منشاة عامر .
(٢٩) منشية الأوقاف .
(٣٠) منشاة يونس .

محافظة الجيزة

الدائرة الأولى

مقرها قسم شرطة الجيزة ، وعدد سكانها ١٥٧,٠١٦ نسمة ، وتتكون من :

(أ) قسم شرطة الجيزة ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) شياخة حارة أولى.
(٢) شياخة حارة ثانية.
(٣) شياخة حارة ثالثة.
(٤) شياخة حارة رابعة
(٥) مبانى الدقى التى تفتح على شارع ثروت وميدان الرماحة.

(ب) قسم شرطة الأهرام ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) فندق مينا هاوس وما جاوره من الأماكن الأثرية .
(٢) شياخة نزلة السمان والأراضي المصرح بوضع خيام فيها للسياح بجهة الأهرام .

الدائرة الثانية

مقرها قسم شرطة الدقى ، وعدد سكانها ١٩٦,٠٤٠ نسمة ، وتتكون من :

(أ) قسم شرطة الدقى ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) شياخة الدقى .
(٢) شياخة الحوتية .
(٣) شياخة عزبة العجوزة .
(٤) مبانى الدقى من مدينة الجيزة عدا المساكن التى تفتح على شارع ثروت وميدان الرماحة

(ب) من قسم شرطة امبابة ، الشياخات الآتية :

(١) ميت عقبة .
(٢) جزيرة ميت عقبة .
(٣) ميت كردك .
(٤) الجزء الداخل فى شياخة الحوتية من مدينة الأوقاف

(ج) من مركز شرطة الجيزة :

قرية : بولاق الدكرور

الدائرة الثالثة

مقرها قسم شرطة امبابة ، وعدد سكانها ١٩٧,٥٣١ نسمة ، وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة إمبابة ، الشياخات الآتية :

(١) كفر الشيخ اسماعيل وجزيرة أمبابه .
(٢) تاج الدول
(٣) المساكن الشعبية .
(٤) المنيرة .
(٥) مدينة العمال .
(٦) مطار امبابه .
(٧) عزبة الصعايدة .
(٨) كفر الشوام .

(ب) من مركز شرطة امبابه ، القرى الآتية :

(١) المعتمدية .
(٢) فطاطى .
(٣) مشاة البكارى .
(٤) برك الخيام .
(٥) كرداسة .
(٦) أبو رواش .
(٧) كومبره .
(٨) كفر حكيم .
(٩) بنى مجدول .
(١٠) ناهيا .
(١١) صفط اللبن .
(١٢) بشتيل .

الدائرة الرابعة

مقرها نقطة شرطة المنصورية ، (مركز شرطة امبابه) وعدد سكانها ٢٠١,٣٢٦ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة امبابه القرى الآتية :

(١) طناش ونزلة الزمر .
(٢) جزيرة وراق الحضر .
(٣) جزيرة محمد .
(٤) سقيـل .
(٥) برطس .
(٦) منشية رضوان .
(٧) السيل .
(٨) الحسانيين
(٩) الجلاتمة .
(١٠) جزاية .
(١١) الأخصاص .
(١٢) كفر حجازى .
(١٣) القطا .
(١٤) الكوم الأحمر .

(١٥) البراجيل .
(١٦) الحاجر .
(١٧) أبريس .
(١٨) وراق الحضر وإمبوبة وميت النصارى .
(١٩) وراق العرب .
(٢٠) المنصورية .
(٢١) صيدة .
(٢٢) القيراطيين .
(٢٣) ذات الكوم .
(٢٤) أوسيم .
(٢٥) بهرمس .
(٢٦) المناشى .
(٢٧) برقاش .
(٢٨) نكلا .
(٢٩) أم دينار .
(٣٠) الرهاوى .
(٣١) أبوغالب .
(٣٢) وردان .
(٣٣) بنى سلامه .
(٣٤) شلبارى .
(٣٥) زاوية نابت .
(٣٦) الزيدية .

الدائرة الخامسة

مقرها نقطة شرطة شبرا منت ، مركز شرطة الجيزة ، وعدد سكانها ١٢٤٠٢١ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة الجيزة ، القرى الآتية :

(١) أبو النمرس .
(٢) الحرانية .
(٣) الطالبية .
(٤) الكنيسة .
(٥) الكوم الأخضر .
(٦) المنوات .
(٧) ترسا .
(٨) جزيرة الدهب .
(٩) زاوية أبومسلم .
(١٠) زنين .
(١١) ساقية مكى .
(١٢) شبرا منت .
(١٣) طموه .
(١٤) كفرة الجبل .
(١٥) كفرة نصار .
(١٦) كفر طهرمس ونزلة خلف ونزلة بهجت .
(١٧) منيل شيحة .
(١٨) ميت شماس .
(١٩) ميت قادوس .
(٢٠) نزلة الأشطر .
(٢١) نزلة البطران .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة البدرشين ، وعدد سكانها ١٥٢٧٣٩ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة البدرشين ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة البدرشين والقرى الآتية :

(٢) أبو رجوان البحرى .
(٣) أبو رجوان القبلى .
(٤) أبوصير .
(٥) الحوامدية .
(٦) الشنباب .
(٧) الشوبك الغربى .
(٨) الشيخ عثمان .
(٩) الطرفاية .
(١٠) العزيزية .
(١١) المرازيق .
(١٢) أم خنان .
(١٣) دهشور .
(١٤) زاوية دهشور .
(١٥) زهران وجابر .
(١٦) سقارة .
(١٧) مزغونة .
(١٨) منا الأمير .
(١٩) منشاة دهشور .
(٢٠) منشاة كاسب .
(٢١) ميت رهينة .
(٢٢) نزلة الشوبك .

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة العياط ، وعدد سكانها ١٢٠٤٧٤ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة العياط ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة العياط والقرى الآتية :

(٢) أبو العباس .
(٣) أبو نار .
(٤) البليدة .
(٥) الرقة الغربية .
(٦) القطورى .
(٧) السعودية .
(٨) المساندة .
(٩) المقاطفية .
(١٠) برنشت .
(١١) بهبيت .
(١٢) جرزة .
(١٣) طهما .
(١٤) كفر الضبعى .
(١٥) كفر تركى وكفر طرخان .
(١٦) كفر حميد .
(١٧) كفر عمار .
(١٨) منشاة أبو العباس .
(١٩) منشية فاضل .
(٢٠) الجملة .
(٢١) أبو رويش .
(٢٢) البرغوتى .
(٢٣) الدناوية .
(٢٤) العطف .
(٢٥) اللشت .
(٢٦) المتانية .
(٢٧) المعرقب .
(٢٨) بدسة .
(٢٩) بمها .
(٣٠) بيدف .
(٣١) زاوية أبو سويلم .
(٣٢) كفر الرفاعى .
(٣٣) كفر بركات .
(٣٤) كفر جرزه .
(٣٥) كفر شحاته .
(٣٦) كفر قاسم .
(٣٧) منشاة عبد السيد .
(٣٨) ميت القائد .

الدائرة الثـــامنة

مقرها مركز شرطة الصف ، وعدد سكانها ١٨٠,٧١٥ نســـمة وتتكون من :

مركز شرطة الصف ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهي :

(١) مدينة الصف ، والقرى الآتية :

(٢) أسكر .
(٣) الحلف .
(٤) منشاة سليمان .
(٥) الأقواز .
(٦) التبين .
(٧) الحلف الغربى .
(٨) الحرمان .
(٩) الرقة البحرية .
(١٠) الشرفا والعطيات .
(١١) الفهميين .
(١٢) الكداية .
(١٣) المنيا .
(١٤) جزيرة الكريمات .
(١٥) غمازة الصغرى .
(١٦) كفر الواصلين .
(١٧) كفر قنديل .
(١٨) منيل السلطان .
(١٩) نزلة عليان .
(٢٠) دير الميمون .
(٢١) اطفيح .
(٢٢) كفر حلاوة .
(٢٣) الأخصاص .
(٢٤) البرمبل .
(٢٥) الجزيرة الشقراء .
(٢٦) الحى والمنشى .
(٢٧) الدنيسمى .
(٢٨) الرقة القبلية .
(٢٩) الشوبك الشرقى .
(٣٠) القبابات .
(٣١) الكريمات .
(٣٢) الودى .
(٣٣) صول .
(٣٤) غمازة الكبرى .
(٣٥) كفر طرخان .
(٣٦) مسجد موسى .
(٣٧) نزلة ترجم .
(٣٨) الصالحية .
(٣٩) منية الرقة .
(٤٠) عرب الحصار .

محافظة الفيوم

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة الفيوم ، وعدد سكانها ١١٢,٤٠٠ نسمة ، وتتكون من :

بندر شرطة الفيوم ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) شياخة قسم أول الفيوم .
(٢) شياخة قسم ثانى الفيوم .
(٣) شياخة قسم ثالث الفيوم
(٤) شياخة قسم رابع الفيوم .
(٥) قحافة .
(٦) دار الرماد .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة طامية ، وعدد سكانها ١٢٢,٢٩٣ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة طامية ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة طامية ، والقرى الآتية :

(٢) البرانى .
(٣) الروبيات
(٤) الروضة .
(٥) دار السلام .
(٦) المظاطلى .
(٧) العزيزية .
(٨) المقاتلة .
(٩) الفهمية .
(١٠) الكومى .
(١١) سرسنا .
(١٢) فانوس .
(١٣) فرقص .
(١٤) قصر رشوان .
(١٥) كفر عميرة .
(١٦) كفر محفوظ .
(١٧) معصرة صاوى .
(١٨) منشاة الدكتور الجمال .
(١٩) مين (هوجين) .

(ب) من مركز شرطة سنورس ، القرى الآتية :

(١) الاخصاص .
(٢) جبلة .
(٣) مطر طارس .
(٤) منشاة بنى عثمان
(٥) منشاة طنطاوى .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة سنورس ، وعدد سكانها ١١٩,٨٠٠ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة سنورس :

(١) مدينة سنورس ، والقرى الآتية :

(٢) ابهيت الحجر .
(٣) التوفيقية .
(٤) الزاوية الخضراء .
(٥) السعيدية .
(٦) السيليين .
(٧) الكعابى الجديدة .
(٨) الكعابى القديمة .
(٩) بيهمو .
(١٠) ترسا .
(١١) جرفس .
(١٢) سنهور .
(١٣) سنهور البحرية .
(١٤) فديمين .
(١٥) منشاة عطيفة .
(١٦) كفر فزارة .
(١٧) منشاة الدكم .
(١٨) منشاة سنورس .
(١٩) نقاليفة .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة أبشواى ، وعدد سكانها ١٦٠,٢٣٣ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة أبشواى :

(١) مدينة ابشواى ، والقرى الآتية :

(٢) أبو جنشو .
(٣) أبو كساه .
(٤) الجيلانى .
(٥) الحامولى .
(٦) الخالدية .
(٧) بطن اهريت .
(٨) الربع .
(٩) الشواشنة .
(١٠) الصعايدة القبلية .
(١١) أبو دنقاش .
(١٢) العلوية .
(١٣) النزلة .
(١٤) النصارية .
(١٥) المشرك .

(١٦) المشرك قبلى .
(١٧) المقرانى .
(١٨) رواق .
(١٩) زيد .
(٢٠) شعلان .
(٢١) شكشوك .
(٢٢) طحاوى .
(٢٣) قارون .
(٢٤) قصر الجبالى .
(٢٥) قصر أبو لطيعه باسل .
(٢٦) قصر بياض .
(٢٧) ككك .
(٢٨) كفر عبود .
(٢٩) منشاة هويدى .

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة الفيوم ، وعدد سكانها ١٥٩,٥٨٩ نسمة ، وتتكون من :

(١) مركز شرطة الفيوم ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى : القرى الآتية :

(١) أبجيج .
(٢) أبو السعود .
(٣) الأعلام .
(٤) البسيونية .
(٥) الحادقة .
(٦) العزب .
(٧) السنباط .
(٨) الصالحية .
(٩) العدوة .
(١٠) اللاهون .
(١١) العامرية .
(١٢) المندرة .
(١٣) الناصرية .
(١٤) بنى صالح .
(١٥) تلات .
(١٦) دمشقين .
(١٧) دسيا .
(١٨) دمو .
(١٩) زاوية الكرداسة .
(٢٠) سنوفر .
(٢١) سيلا .
(٢٢) كفور الشيخ فضل .
(٢٣) كفور النيل
(٢٤) منشاة العشيرى
(٢٥) منشاة الفيوم .
(٢٦) منشاة الجزائر .
(٢٧) « دمو .
(٢٨) منشية سكران .
(٢٩) منشاة عبدالله .
(٣٠) الحميدية الجديدة .
(٣١) منشاة فتيح .
(٣٢) منشاة بغداد .
(٣٣) منشاة كمال .
(٣٤) مناشى الخطيب .
(٣٥) نزلة الحريشى .
(٣٦) نزلة بشير .
(٣٧) هوارة المقطع .
(٣٨) هوارة عدلان .

(ب) من مركز شرطة أبشواى ، القرى الآتية :

(١) العجميين .
(٢) سينرو .
(٣) سينرو البحرية .
(٤) طبهار

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة أطسا ، وعدد سكانها ١٦٤,٨٤٨ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة أطسا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى (١) مدينة أطسا ، والقرى الآتية :

(٢) أبو جندير .
(٣) أبو دفية .
(٤) أبو صير دفنو .
(٥) الجعافرة .
(٦) الحامدية .
(٧) الجهر .
(٨) الحسينية .
(٩) السعدة .
(١٠) الصوافنة .
(١١) العتامنة والمزارعة .
(١٢) العوف .
(١٣) الغابة .
(١٤) الغرق .
(١٥) الغرق قبلى .
(١٦) القاسمية .
(١٧) المحمودية .
(١٨) المنيا .
(١٩) الونايسة .
(٢٠) بحر أبو المير .
(٢١) تطون .
(٢٢) خلف .
(٢٣) جردو .
(٢٤) دانيال .
(٢٥) دفنو .
(٢٦) شدموه .
(٢٧) عزبة قلمشاة .
(٢٨) عنك .
(٢٩) عتامنة الجعافرة .
(٣٠) قصر الباسل .
(٣١) قلمشاة
(٣٢) قلهانة .
(٣٣) كفر الزعفرانى .
(٣٤) كفور حشمت .
(٣٥) مطول .
(٣٦) معجون .
(٣٧) معصرة عرفة .
(٣٨) منشاة الأمير .
(٣٩) منشاة حلفة .
(٤٠) منشاة ربيع .
(٤١) منشاة رحمى .
(٤٢) منشاة رمزى .
(٤٣) منشاة صبرى .
(٤٤) منشاة عبد المجيد .
(٤٥) منشاة علوى .
(٤٦) منشاة سيف النصر .
(٤٧) منشاة فيصل .
(٤٨) نوارة .
(٤٩) هريت الغربية .

محافظة بني سويف

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة بني سويف وعدد سكانها ١٨٣٩٦٠ نسمة وتتكون من :

(أ) بندر شرطة بني سويف ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهي :

(١) شياخة قسم أول .
(٢) شياخة قسم ثان .
(٣) شياخة قسم ثالث .
(٤) شياخة قسم رابع .
(٥) شياخة الجزيرة الغربية وبني عطية .

(ب) مركز شرطة بني سويف بجميع مكوناته حسب حدوده الأدارية ، وهي القرى الآتية :

(١) أبشنا و بني موسى .
(٢) الحكامنة .
(٣) الحلابية .
(٤) الدوالطة .
(٥) الدوية .
(٦) الكوم الأحمر .
(٧) أهناسية الخضراء .
(٨) أهوة .
(٩) بلفيا .
(١٠) بني بخيت .
(١١) بني حمد .
(١٢) بني رضوان .
(١٣) بني سليمان الشرقية .
(١٤) بني عفان .
(١٥) باها العجوز .
(١٦) نزلة السعادنة .
(١٧) حاجر بني سليمان .
(١٨) باروط .
(١٩) بني هارون .
(٢٠) بياض العرب .
(٢١) ترمنت الشرقية .
(٢٢) ترمنت الغربية .
(٢٣) دموشيا .
(٢٤) رياض .
(٢٥) سنور .
(٢٦) شريف .
(٢٧) منشاة حيدر يكن .
(٢٨) منشاة عاصم .
(٢٩) منقريش .
(٣٠) نزلة أبو سليم .
(٣١) نزلة معارك .
(٣٢) نعيم .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة الواسطى ، وعدد سكانها ١١٥٨٣٧ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة الواسطى :

(١) مدينة الواسطى والقرى الآتية :
(٢) أبو صير الملق .
(٣) أبويط .
(٤) اطواب .
(٥) افوة .
(٦) الحومة .
(٧) الديابية .
(٨) المصلوب .
(٩) النواميس .
(١٠) الحرم .
(١١) انفسط .
(١٢) بني حدير .
(١٣) بني غنيم .
(١٤) بني محمد .
(١٥) جزيرة المساعدة .
(١٦) جزيرة النور .
(١٧) زاوية المصلوب .
(١٨) صفط الشرقية .
(١٩) صفط الغربية
(٢٠) عطف افوة .
(٢١) قمن العروس .
(٢٢) كفر ابجيج .
(٢٣) كفر بني عثمان .
(٢٤) كوم أبو راضي .
(٢٥) كوم ادريجة .
(٢٦) معصرة أبو صير .
(٢٧) ميدوم .
(٢٨) ونا القس .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة بوش ، وعدد سكانها ١١٠٧٦١ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة بوش ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهي :

(١) مدينة بوش ، والقرى الآتية :
(٢) البرج .
(٣) الحرجة .
(٤) الحمام .
(٥) الرياض .
(٦) الزيتون .
(٧) الشناوية .

(٨) المنصورة .
(٩) بني خليفة .
(١٠) بني زايد .
(١١) بني هدى .
(١٢) بهبشين .
(١٣) دلاص .
(١٤) دنديل .
(١٥) طحابوش .
(١٦) طنسا الملق .
(١٧) غيط البحاري .
(١٨) كوم أبو خلاد .
(١٩) منشاة هديب .

(ب) من مركز شرطة الواسطى — القرى الآتية :

(١) أشمنت .
(٢) منشاة الشركة .
(٣) بجزيرة أبو صالح .
(٤) كفر الجزيرة .
(٥) الميمون .
(٦) نزلة الجنيدي .
(٧) بني سليمان .
(٨) بني نصير .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة اهناسيا ، وعدد سكانها ١٠٣٧٧٥ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة اهناسيا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهي :

(١) مدينة اهناسيا ، والقرى الآتية :

(٢) ادراسيا .
(٣) البهسمون .
(٤) الشوبك .
(٥) العواونة .
(٦) المسيد الأبيض .
(٧) النويرة .
(٨) براوه الوقف .
(٩) بني هاني .
(١٠) بهتموه .
(١١) دير براوة .
(١٢) سدمنت الجبل .
(١٣) شرهي .
(١٤) طما فيوم .
(١٥) قاي .
(١٦) قلة .
(١٧) قلها .
(١٨) كفر أبو شهبة .
(١٩) كوم الرمل البحري.
(٢٠) معصرة نعسان .
(٢١) منشاة الأمراء .
(٢٢) منشاة البديني .
(٢٣) منشاة الحاج
(٢٤) منشاة طاهر .
(٢٥) منشاة عبد الصمد .
(٢٦) منشاة كساب .
(٢٧) منهرة .
(٢٨) منهرو .
(٢٩) منيل غيضان .
(٣٠) منيل موسى .
(٣١) منيل هاني .
(٣٢) ميانة .
(٣٣) نزلة المشارقة .
(٣٤) نزلة المماليك .
(٣٥) نزلة شاويش .
(٣٦) نزلة خلف .
(٣٧) ننا وبهننا .

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة ببا، وعدد سكانها ١٧٩٢٦٦ نسمة، وتتكون من:

(أ) مركز شرطة ببا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي -

(١) مدينة ببا والقرى الآتية :

(٢) أبو شربان .
(٣) البرانقة .
(٤) الجزيرة الشرقية .
(٥) السلطاني .
(٦) الضباعنة .
(٧) الملاحية .
(٨) أم الجناوير .
(٩) بني أحمد .
(١٠) بني خليل .
(١١) بني عوض .
(١٢) بني قاسم .
(١٣) بني ماضي .
(١٤) بني محمد الشرقية .
(١٥) بني مؤمنة .
(١٦) جبل النور .
(١٧) جزيرة ببا .
(١٨) رزقة المشارقة .
(١٩) صفط راشين .
(٢٠) طحا البيشة .
(٢١) طرشوب .
(٢٢) طنسا بني مالو .
(٢٣) طوة .
(٢٤) غياضة الشرقية .
(٢٥) غياضة الغربية .
(٢٦) فابريقة ببا .
(٢٧) فزارة .
(٢٨) قنبش الحمراء .
(٢٩) كفر المناشي .
(٣٠) كفر منصور .
(٣١) نزلة الشريف .
(٣٢) نزلة علي كيلاني .
(٣٣) هلية .
(٣٤) هربشنت .
(٣٥) كوم الصعايدة .
(٣٦) جزيرة الفقاعي .
(٣٧) منية الجيد .
(٣٨) الفقاعي .
(٣٩) كفر جمعه .
(٤٠) سدس الأمراء .
(٤١) زاوية الناوية .
(٤٢) نزلة الزاوية .

(ب) من مركز سمسطا ، القرى الآتية :

(١) الشنطور .
(٢) المساكرة .
(٣) القصبة .
(٤) بدهل .
(٥) بني حلة .
(٦) دشاشة .
(٧) دشطوط .
(٨) سربو
(٩) عزبة الشنطور .
(١٠) كفر بني علي .
(١١) كوم الرمل القبلي .
(١٢) كوم النور.
(١٣) منشاة أبو مليح .
(١٤) نزلة سعيد .
(١٥) نزلة الديب .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة الفشن ، وعدد سكانها ١٦٦٢٤٨ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة الفشن ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة الفشن والقرى الآتية :

(٢) أبسوج .
(٣) أقفهص .
(٤) البرق .
(٥) الجفادون .
(٦) الجهود .
(٧) الحيبة .
(٨) الزاوية الخضراء .
(٩) الفنت .
(١٠) القضابى .
(١١) القليعة .
(١٢) الكنيسة .
(١٣) بسفا .
(١٤) بنى صالح .
(١٥) بنى مدين .
(١٦) تلت .
(١٧) جزيرة الوكلية .
(١٨) دلهانس .
(١٩) شنرى .
(٢٠) صالح .
(٢١) صفط الخرسة .
(٢٢) صفط العرفا .
(٢٣) صفط النور .
(٢٤) طلا .
(٢٥) عزبة الشقر .
(٢٦) عزبة الفنت .
(٢٧) عزبة تلت .
(٢٨) كفر درويش .
(٢٩) كفر منسابة .
(٣٠) منشاة عمرو .
(٣١) نزلة اقفهص .
(٣٢) نزلة البرق .
(٣٣) نزلة حناحنا .

(ب) من مركز شرطة سمسطا :

(١) مدينة سمسطا ، والقرى الآتية :

(٢) المحمودية .
(٣) بنى محمد راشد .
(٤) كفر الشيخ عابد .
(٥) عزبة قفطان .
(٦) منشاة سليمان .
(٧) مزورة

محافظة المنيا

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة المنيا ، وعدد سكانها ١١٧,٠٥٨ نسمة ، وتتكون من :

(أ) بندر شرطة المنيا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) شياخة قسم أول .
(٢) شياخة قسم ثانى .
(٣) شياخة قسم ثالث .
(٤) شياخة قسم رابع .
(٥) شياخة قسم خامس .
(٦) شياخة الاخصاص .
(٧) شياخة كفر المنصورة القبلى .

(ب) من مركز شرطة المنيا ، القرى الآتية :

(١) سواده .
(٢) الداودية .
(٣) نزلة حسين على .
(٤) نزلة فرج الله متى .
(٥) دماريس .
(٦) ماقوسه .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة مغاغه ، وعدد سكانها ١٣١,١٨٩ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة مغاغة :

(١) مدينة مغاغة ، والقرى الآتية :

(٢) أطنية .
(٣) الشيخ زياد .
(٤) العباسية الجديدة .
(٥) الكوم الأخضر .
(٦) بهاسه .
(٧) جزيرة شارونة .
(٨) دهروط .
(٩) دهمرو .
(١٠) زاوية الجدامى .
(١١) شارونة .
(١٢) طنبدى .
(١٣) عباد شارونة .
(١٤) قفاده .
(١٥) كفر المداور .
(١٦) ملاطية .
(١٧) ميانة الوقف .
(١٨) نزلة أولاد الشيخ .
(١٩) نزلة بهاسه .
(٢٠) نزلة بنى خلف .
(٢١) نزلة دهروط .
(٢٢) أشنين النصارى .
(٢٣) أبا الوقف .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة العدوة ، وعدد سكانها ١٠٣,٩٨٠ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة العدوة ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة العدوة ، والقرى الآتية :

(٢) الباجهور .
(٣) البسقلون .
(٤) الشيخ مسعود .
(٥) العقلية .
(٦) القايات .
(٧) المسيد .
(٨) بان العلم .
(٩) برمشا .
(١٠) بنى عامر .
(١١) بنى وركان .
(١٢) زاوية برمشا .
(١٣) سلاقوس .
(١٤) صفانية .
(١٥) عطف حيدر .
(١٦) كفر المغربى .
(١٧) كفر عبد الخالق .
(١٨) كفر مهدى .
(١٩) مفوز طيبة .
(٢٠) منشاة الأزهرى .
(٢١) ملشاة الساوى .
(٢٢) منشاة حلفه .
(٢٣) منشاة عبد الله للوم .
(٢٤) نزلة رمضان .

(ب) من مركز شرطة مغاغة ، القرى الآتية :

(١) بنى خالد .
(٢) منشاة الموم .
(٣) شم البصل البحرية .
(٤) شم البصل القبلية .
(٥) نزلة شيحه .
(٦) أبو بشت .
(٧) البلاعزتين .
(٨) كوم الحاصل .
(٩) منشاة نيازى .
(١٠) دير الجرنوس .
(١١) الزورة .
(١٢) كفر الصالحين البحرى .
(١٣) برطباط .
(١٤) بنى والمس .
(١٥) نزلة أحمد يونس .
(١٦) بنى خلف .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة بنى مزار ، وعدد سكانها ١٧٧,٠٠٥ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة بنى مزار ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة بنى مزار ، والقرى الآتية :

(٢) أبطوجة .
(٣) أبو العباس .
(٤) أبو جرج .
(٥) أشروبة .
(٦) اعطو الوقف .
(٧) البهنسا الغربية وكفر المنصورة .
(٨) الجرابيع .
(٩) الجرنوس .
(١٠) الجندية .
(١١) الحسينية .
(١٢) المودة .
(١٣) أم الساس .
(١٤) بردونة الأشراف .
(١٥) بلة المستجدة .
(١٦) بنى سامط .
(١٧) حماضة .
(١٨) ساقولة .
(١٩) شلقام .
(٢٠) صفط أبو جرج .
(٢١) صندفا .
(٢٢) طنبو .
(٢٣) كفر أبو العودين .
(٢٤) كفر الشيخ ابراهيم .
(٢٥) معصرة حجاج .
(٢٦) منشاة أبو عزيز .
(٢٧) منشاة القيسى .
(٢٨) منشاة اليوسفى .
(٢٩) منشاة بكير .
(٣٠) منشاة جلال .
(٣١) نزلة الدليل .
(٣٢) نزلة عمرو .
(٣٣) الشيخ عطا .
(٣٤) القيس .
(٣٥) السعدية .
(٣٦) السنارية .
(٣٧) ابشاق الغزال .
(٣٨) بنى على .
(٣٩) دير السنقورية .
(٤٠) الشيخ فضل .
(٤١) منشاة الشيخ فضل .

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة مطاى ، وعدد سكانها ١٤٠,٦٩٢ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة مطاى ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة مطاى ، والقرى الآتية :

(٢) ابجاج الحطب .
(٣) أبوان .
(٤) أبو حسيبه .
(٥) أبو شحاته .
(٦) أبو عزيز .
(٧) أدقاق المسك .
(٨) الأتلات .
(٩) الروضة .
(١٠) الشيخ حسن .
(١١) بردنوها .
(١٢) بنى عمار .
(١٣) جواده .
(١٤) حلوة .
(١٥) سيلة الشرقية .
(١٦) سيلة الغربية .
(١٧) عزبة هواره .
(١٨) كفر الكوادى .
(١٩) كفور الصولية .
(٢٠) كوم مطاى .
(٢١) كوم والى .
(٢٢) مرزوق .
(٢٣) منبال .
(٢٤) منشاة لطف الله .
(٢٥) منشاة منبال .
(٢٦) نزلة أولاد الشيخ .

(ب) من مركز شرطه سمالوط ، القرى الآتية :

(١) التوفيقية .
(٢) دفش .
(٣) اسطال .
(٤) الحلمية .
(٥) منشاة منقطين .
(٦) القطوشة .
(٧) الغرباوى .
(٨) أبو سيدهم .
(٩) داقوف .
(١٠) ساقية داقوف .
(١١) طرفا .
(١٢) قلوصنا .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة سمالوط ، وعدد سكانها ١٥٥٨٤٧ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة سمالوط :

(١) مدينة سمالوط ، والقرى الآتية :

(٢) أطسا .
(٣) البيهو .
(٤) الحاجة .
(٥) الحايشة .
(٦) الشراينة .
(٧) الشعراوية .
(٨) الشيخ عبد اللا .
(٩) الطيبة .
(١٠) العوايسة .
(١١) القايدر .
(١٢) بنى الحكم .
(١٣) بنى خالد .
(١٤) بنى سمرج .
(١٥) ابراهيم .
(١٦) الجزائر .
(١٧) المرارية .
(١٨) بنى غنى .
(١٩) بوجه .
(٢٠) دلقام .
(٢١) جبل الطير .
(٢٢) حسن .
(٢٣) دير جبل الطير .
(٢٤) دير سمالوط .
(٢٥) شوشة .
(٢٦) طحا الأعمدة .
(٢٧) عزبة القايدر .
(٢٨) كوم الراهب
(٢٩) كوم اللوف .
(٣٠) منشاة بديني .
(٣١) منشية الشريعى .
(٣٢) نزالى طحا .
(٣٣) نزلة العامودين .
(٣٤) نزلة شادى .
(٣٥) منقطين .

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة المنيا ، وعدد سكانها ١٥٧٢٥٦ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة المنيا ، القرى الاتية :

(١) أدمو .
(٢) الاسماعيلية .
(٣) طوخ الخيل .
(٤) الحوارته .
(٥) الحواصلية .
(٦) المطاهرة البحرية .
(٧) بنى أحمد .
(٨) بنى حسن الأشراف .
(٩) بنى حماد .
(١٠) بنى قمجر .
(١١) بنى محمد سلطان .
(١٢) دمشا وهاشم .
(١٣) دمشير .
(١٤) ديرعطية .
(١٥) ريده .
(١٦) زاوية سلطان .
(١٧) زهرة .
(١٨) صفط الخمار الأصلية .
(١٩) صفط الخمار الشرقية .
(٢٠) صفط الخمار الغربية .
(٢١) صفط اللبن .
(٢٢) طهنا الجبل .
(٢٣) طهنشا .
(٢٤) منشاة الحواصلية .
(٢٥) منشاة الذهب البحرية .
(٢٦) منشاة الذهب القبلية .
(٢٧) مهدية .
(٢٨) نزلة الفلاحين .
(٢٩) طوة .
(٣٠) نزلة عبيد .
(٣١) نزلة مهدى .
(٣٢) هوبيا .
(٣٣) تسله .
(٣٤) بهدال .
(٣٥) البرجاية .

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة أبو قرقاص ، وعدد سكانها ١٨٢,٩٩٦ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة أبو قرقاص ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة الفكريه ، والقرى الاتية :

(٢) أبو الصفا .
(٣) أبو قرقاص .
(٤) أبيوها .
(٥) اتليدم .
(٦) أسمنت .
(٧) البربا .
(٨) الحسانية .
(٩) السحالة .
(١٠) السلطان حسن .
(١١) السنبلاوين .
(١٢) الشيخ تمى .
(١٣) الفقاعى .
(١٤) الكرم الشرقى .
(١٥) الكرم الغربى .
(١٦) المطاهرة القبلية .
(١٧) النحال .
(١٨) بلنصورة .
(١٩) بنى حسن الشروق .
(٢٠) بنى خيار .
(٢١) بنى سعيد .
(٢٢) بنى عبيد .
(٢٣) بنى محمد شعراوى .
(٢٤) بنى موسى .
(٢٥) جريس .
(٢٦) جزيرة شيبة .
(٢٧) ريحانة .
(٢٨) زاوية حاتم .
(٢٩) زعفرانة .
(٣٠) ساقية موسى .
(٣١) سفاى .
(٣٢) شرارة .
(٣٣) صنيم .
(٣٤) كفر الفيلة .
(٣٥) كفر لبس .
(٣٦) كوم الزهير .
(٣٧) كوم المحرص .
(٣٨) متنوت .
(٣٩) منسافيس .
(٤٠) منشاة الفكرية .
(٤١) منشاة دعبس .
(٤٢) منشاة كامل .
(٤٣) منهرى .
(٤٤) نزلة أسمنت .
(٤٥) نزلة السرو .
(٤٦) نزلة أولاد جويد .
(٤٧) نزلة جريس .
(٤٨) نزلة حرز .
(٤٩) نزلة مكين .

الدائرة التاسعة

مقرها بندر شرطة ملوى ، وعدد سكانها ١١٣,٦٩٩ نسمة ، وتتكون من :

(أ) بندر شرطة ملوى ، حسب حدوده الإدارية ، وهى :

مدينة ملوى ،

(ب) من مركز شرطة ملوى ، القرى الآتية :

(١) البرشا .
(٢) ديرالبرشا .
(٣) الشيخ عباده .
(٤) ديرأبو حنس .
(٥) المعصرة بحرى .
(٦) الريمون .
(٧) قلبا .
(٨) الباضية .
(٩) الشيخ حسين
(١٠) سنجرج .
(١١) أم قمص .
(١٢) جلال الشرقية .

الدائرة العاشرة

مقرها نقطة شرطة ديروط أم نخلة ، مركز شرطة ملوى ، وعدد سكانها ١٥٨,٩٧٥ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة ملوى ، القرى الآتية :

(١) اشادات .
(٢) أبو قلتة .
(٣) اتقا .
(٤) الإدارة .
(٥) البراجيل .
(٦) البركة .
(٧) قلندول
(٨) الروضة .
(٩) السواهجة .
(١٠) الشيخ شبيكة .
(١١) العرين بحرى .
(١٢) العرين قبلى .
(١٣) المحرص .
(١٤) بنى حافظ .
(١٥) بنى خالد .
(١٦) بنى روح .
(١٧) منشاة المغالقة .
(١٨) تنـــدة .
(١٩) تونة الجبل .
(٢٠) دروة .
(٢١) ديروط أم نخلة .
(٢٢) شعراوى .
(٢٣) عزبة جلال .
(٢٤) عزبة مصطفى حمدى .
(٢٥) قصر هور .
(٢٦) منشاة سيف النصر محمد .
(٢٧) « « « الشرقية .
(٢٨) نزلة تندة .
(٢٩) « تونة .
(٣٠) « حزاوى .
(٣١) « شرموخ .
(٣٢) نواى .
(٣٣) هور .
(٣٤) الأشمونين .
(٣٥) عزبة ابراهيم عوض .

الدائرة الحادية عشرة

مقرها مركز شرطة ديرمواس ، وعدد سكانها ١٢١,٦١٤ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة ديرمواس ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة ديرمواس ، والقرى الآتية :

(٢) أبو خلقة .
(٣) أسمو العروس .
(٤) البدرمان .
(٥) الحاج قنديل .
(٦) الرحمانية .
(٧) السوالم .
(٨) العمارية .
(٩) العمارية الشرقية .
(١٠) النصرية .
(١١) بنى حرام .
(١٢) بنى سالم .
(١٣) بنى عمران .
(١٤) تانوف .
(١٥) تل بنى عمران .
(١٦) دلجا .
(١٧) زهرة .
(١٨) طوخ .
(١٩) عزب تل بنى عمران .
(٢٠) كفر خزام .
(٢١) منشاة خزام الغربية .
(٢٢) منشاة سمهان .
(٢٣) نزلة البدرمان .
(٢٤) نزلة الحسايبة .
(٢٥) نزلة أولاد مرجان .
(٢٦) نزلة سعيد .
(٢٧) نزلة عبد المسيح .
(٢٨) نزلة محمود .
(٢٩) نزلة محمد سمهان .

محافظة أسيوط

الدائرة الأولى

مقرها قسم أول شرطة أسيوط ، وعدد سكانها ١٢٧,٤٨٥ نسمة ، وتتكون من :

(أ) قسم أول شرطة أسيوط بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) الشياخة الأولى .
(٢) « الثانية .
(٣) « الثالثة .
(٤) « الرابعة .
(٥) « الخامسة .
(٦) الشياخة السادسة ، عدا مبانى شركات أنطاكية والمعاون وقلته .
(٧) شياخة عزبة اليسرى .

(ب) قسم ثان شرطة أسيوط بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) الشياخة السابعة ويتبعها شركات أنطاكية والمعاون وقلته .
(٢) شياخة الحمراء .
(٣) شياخة الوليدية .
(٤) شياخة شرق الخزان .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة ديروط وعدد سكانها ١٧٣٧٤٦ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة ديروط بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة ديروط والقرى الآتية :

(٢) أبو الهدر .
(٣) أبو كريم .
(٤) الحوطا .
(٥) الرياض .
(٦) المحمودية .
(٧) المطاوعة .
(٨) المناشى .
(٩) المندرة بحرى .
(١٠) النهاية .
(١١) أمشول .
(١٢) بانوب ظهر الجمل .
(١٣) باويط .
(١٤) ببلاو .
(١٥) بنى يحيى بحرى .
(١٦) جرف سرحان .
(١٧) خارفه .
(١٨) دشلوط .
(١٩) ديروط الشريف .
(٢٠) زاوية هارون .
(٢١) ســاو .
(٢٢) صرقنا .
(٢٣) شلش .
(٢٤) صنبو .
(٢٥) عرامية الخضيرى .
(٢٦) عواجه .
(٢٧) قصر حيدر .
(٢٨) كودية الاسلام .
(٢٩) كودية النصارى .
(٣٠) كوم الجماشة .
(٣١) كوم بوها بحرى .
(٣٢) مسارة .
(٣٣) نزلة بدوى .
(٣٤) نزلة ساو .
(٣٥) نزلة صرقنا .
(٣٦) نزلة ظاهر .
(٣٧) نزلة عبد اللا .
(٣٨) نزلة فرج محمود .
(٣٩) نزلة مصطفى عبد الحليم .
(٤٠) نجع خضر .
(٤١) مزينة .
(٤٢) نزلة العوامر .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة القوصية وعدد سكانها ١٣٩,٠٣٦ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة القوصية بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة القوصية ، والقرى الآتية :

(٢) أبو خليل .
(٣) الأنصار .
(٤) التتالية .
(٥) التمساحية .
(٦) الحبالصة .
(٧) الحرادنة .
(٨) المراقنا .
(٩) الشيخ داود .
(١٠) الشيخ عون الله .
(١١) الصبحة .
(١٢) المنشاة الصغرى .
(١٣) المنشاة الكبرى .
(١٤) بلوط .
(١٥) بنى إدريس .
(١٦) بنى زيد بوق .
(١٧) بنى صالح .
(١٨) بنى قرة .
(١٩) بنى هلال .
(٢٠) بنى يحيى قبلى .
(٢١) تنافة .
(٢٢) بوق .
(٢٣) دير القصير .
(٢٤) رزقة الدير المحرق .
(٢٥) عرامية الديوان .
(٢٦) عنك .
(٢٧) فزارة .
(٢٨) قصير العمارنة .
(٢٩) منشاة خشبه .
(٣٠) مير .
(٣١) نزالى جانوب .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة منفلوط وعدد سكانها ١٥٢,٣٣١ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة منفلوط بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة منفلوط والقرى الآتية :

(٢) الحاولى .
(٣) الحواتكة .
(٤) السهريج .
(٥) العتامنة .
(٦) العزية .
(٧) المدور .
(٨) المندرة قبلى .
(٩) أم القصور .
(١٠) أولاد عليو .
(١١) بنى رافع .
(١٢) بنى شعران .
(١٣) بنى شقير .
(١٤) بنى عدى البحرية .
(١٥) بنى عدى القبلية .
(١٦) بنى عدى الوسطانية .
(١٧) بنى مجد .
(١٨) بجـــدم .
(١٩) جزيرة المعابدة البحرية .
(٢٠) دمنهور .
(٢١) سراوة .
(٢٢) سكرة .
(٢٣) كوم الشهيد .
(٢٤) كوم بوها قبلى .
(٢٥) نزلة رميح .
(٢٦) نزة قرار وجهينة .
(٢٧) بنى سند .

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة أسيوط وعدد سكانها ١٤٤٩٤١ نسمة وتتكون من:

مركز شرطة أسيوط بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) البورة .
(٢) الحسانى .
(٣) الزاوية .
(٤) الشغبة .
(٥) العدر .
(٦) المطيعة .
(٧) النمايسة .
(٨) الهدايا .
(٩) أولاد ابراهيم .
(١٠) أولاد رايق .
(١١) بنى حسين .
(١٢) بنى غالب .
(١٣) بيج .
(١٤) درنكة .
(١٥) دير درنكة .
(١٦) ريفة .
(١٧) سلام .
(١٨) شطب .
(١٩) علوان .
(٢٠) قرقارص .
(٢١) مصرع .
(٢٢) منقباد .
(٢٣) موشا .
(٢٤) نجع العيساوية .
(٢٥) نجع سبع .
(٢٦) نجع عبدالرسول أبوحسوبة .
(٢٧) نجوع بنى حسين .
(٢٨) نزلة عبد الاله .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة أبو تيج وعدد سكانها ١٢٠,٥١٥ نسمة وتتكون من:

مركز شرطة أبو تيج بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة أبوتيج ، والقرى الآتية :

(٢) أبو خرص .
(٣) الأقادمة .
(٤) البلايزة .
(٥) الزرابى .
(٦) الزيرة .
(٧) المسعودى .
(٨) النخيلة .
(٩) باقور .
(١٠) بنى سميع .
(١١) دكران .
(١٢) دوينة .
(١٣) نزلة الفليو .
(١٤) نزلة باقور .

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة صـــدفا ، وعدد سكانها ١١٢,٧٣٠ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة صدفا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة صدفا ، والقرى الآتية :

(٢) الأبلق .
(٣) البارود .
(٤) البربا .
(٥) الدوير .
(٦) الشنانية .
(٧) العامرى .
(٨) العزايزة .
(٩) الغنايم الشرقية .
(١٠) الغنايم الغربية .
(١١) الغنايم بحرى .
(١٢) الغنايم قبلى .
(١٣) الكوردى .
(١٤) المشايعة .
(١٥) المشايعة قبلى .
(١٦) الوعاضلة .
(١٧) أولاد الياس .
(١٨) بنى فيز .
(١٩) دير الجنادلة .
(٢٠) كردوس .
(٢١) كوم أبو حجر .
(٢٢) « أسفحت .
(٢٣) « سعيد الغربى .
(٢٤) كيان سعيد الشرقى وطما .
(٢٥) بجريس .
(٢٦) نجوع السدادرة .
(٢٧) نزلة القديم .
(٢٨) « أولاد مهد .

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة أبنوب ، وعدد سكانها ١٩٧,٧٩٩ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة أبنوب ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

(١) مدينة أبنوب والقرى الآتية :

(٢) الأكراد .
(٣) السوالم البحرية .
(٤) الطواية .
(٥) العوامر .
(٦) الحمام .
(٧) الفيها .
(٨) القصر .
(٩) القوطا .
(١٠) المعابدة الشرقية .
(١١) المعابدة الغربية .
(١٢) المعصرة .
(١٣) الواسطى .
(١٤) أولاد بدر .
(١٥) أولاد سراج .
(١٦) بصرة .
(١٧) بنى إبراهيم .
(١٨) بنى طالب .
(١٩) بنى عليج .
(٢٠) بنى محمد الشهابية .
(٢١) بنى زيد .
(٢٢) بنى محمد العقب .
(٢٣) بنى محمد المراونة .
(٢٤) بنى مر .
(٢٥) جزيرة بهيج .
(٢٦) دير الجبراوى .
(٢٧) دير بصرة .
(٢٨) ديرشو .
(٢٩) سوالم أبنوب .
(٣٠) شقاقيل .
(٣١) عرب الأطاولة .
(٣٢) عرب الشنابلة .
(٣٣) عرب العطيات البحرية .
(٣٤) عرب مطير
(٣٥) كوم أبوشيل .
(٣٦) كوم المنصورة .
(٣٧) منشاة المعصرة .
(٣٨) نزلة العصارة .
(٣٩) نزلة القداديح .
(٤٠) تل أولاد سراج .

الدائرة التاسعة

مقرها مركز شرطة البدارى ، وعدد سكانها ١٥٤,٧٣١ نسمة ، وتتكون من :

مركز شرطة البدارى ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة البدارى والقرى الآتية :

(٢) الباضية .
(٣) التناغا .
(٤) الحوالد .
(٥) الرويجات .
(٦) الساحل .
(٧) الشامية .
(٨) الشيخ عتمان .
(٩) العتامنية .
(١٠) العقادرة .
(١١) العقال بحرى .
(١٢) العقال قبلى .
(١٣) العونة .
(١٤) الغريب .
(١٥) منشاة العقال .
(١٦) الكوم الأحمر .
(١٧) النوقا .
(١٨) المراونه .
(١٩) المطمر .
(٢٠) النزلة المستجدة .
(٢١) النواميس .
(٢٢) النواورة .
(٢٣) الهمامية .
(٢٤) بويط .
(٢٥) تاسا .
(٢٦) دير تاسا .
(٢٧) طمه .
(٢٨) عزبة الأقباط .
(٢٩) كوم سعده .
(٣٠) منشاة الكوم الأحمر .
(٣١) منشاة همام .
(٣٢) نجع جزيرة قاو .
(٣٣) نجوع المعادى .
(٣٤) نزلة الشيخ شحاته .
(٣٥) نزلة الملك .
(٣٦) نزلة باخوم .
(٣٧) نجع زريق .

محافظة سوهاج

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة سوهاج ، وعدد سكانها ١٣٢ و ١١٢ نسمة وتتكون من :

(أ) بندر شرطة سوهاج بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) شياخة قسم أول .
(٢) شياخة قسم ثاني .
(٣) شياخة قسم ثالث.
(٤) شياخة قسم رابع .
(٥) شياخة قسم خامس .
(٦) شياخة قسم سادس .

(ب) من مركز شرطة سوهاج القرى الآتية :

(١) الصلعا .
(٢) الحامدة .
(٣) أولاد شلول .
(٤) بلصفورة .
(٥) بندار الكرمانية .
(٦) روافع القصير .
(٧) أولاد ما من .
(٨) الكوامل بحري .
(٩) المجاورسة .
(١٠) أولاد غريب .

الدائرة الثانية

مقرها نقطة شرطة ادفا ، مركز شرطة سوهاج ، وعدد سكانها ٨٦١ و ١١١ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة سوهاج القرى الآتية :

(١) ادفا .
(٢) الحادية .
(٣) الشيخ مكرم .
(٤) أولاد عزاز .
(٥) أولاد نصير .
(٦) باجا .
(٧) خص البوصة .
(٨) دمنو .
(٩) سعد الله .
(١٠) قلفاو .
(١١) بني زار .
(١٢) البخايتة .
(١٣) نجع تمام .
(١٤) تونس .
(١٥) القرامطة غرب .
(١٦) نجع القار .
(١٧) نجع النجار .
(١٨) عرابة أبو دهب .
(١٩) جزيرة شندويل .
(٢٠) المزالوة .
(٢١) ونينة الشرقية .
(٢٢) ونينة الغربية .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة طما ، وعدد سكانها ١٤٨,٢٢١ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة طما ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهي :

(١) مدينة طما ، والقرى الآتية :

(٢) الاغانة .
(٣) الجلاب .
(٤) الحديقة .
(٥) الصامدة .
(٦) الحسنة .
(٧) الخلاق .
(٨) الحما .
(٩) الربايته المعلق .
(١٠) السكساكه .
(١١) الشوكا .
(١٢) الشيخ عمار .
(١٣) العتامنه .
(١٤) العزبة المستجدة .
(١٥) القرية بالدوير .
(١٦) القطنه .
(١٧) المدمر .
(١٨) المواطين .
(١٩) الميشة .
(٢٠) الواقات .
(٢١) أم دومه .
(٢٢) تل الزوكي .
(٢٣) جزيرة طما .
(٢٤) مشطا .
(٢٥) سليم .
(٢٦) عزبة الصباغ .
(٢٧) عزبة القاوية .
(٢٨) قاو غرب .
(٢٩) كوم اشقاو .
(٣٠) كوم الحامض .
(٣١) كوم العرب .
(٣٢) كوم غريب .
(٣٣) نزلة الدويك .
(٣٤) نزلة عبد الله .
(٣٥) سلامون .

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة طهطا ، وعدد سكانها ١٣٩,٣٠٢ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة طهطا :

(١) مدينة طهطا ، والقرى الآتية :

(٢) ساحل طهطا .
(٣) جزيرة الخزندارية
(٤) الخزندارية .
(٥) جابر مشطا .
(٦) شطوره .
(٧) عرب بخواج .
(٨) نجع حمد .
(٩) الجريدات .
(١٠) الشيخ رحومه .
(١١) نزلة عماوه .
(١٢) بنجا .
(١٣) بني حرب .
(١٤) الصفيحه .
(١٥) كوم بلمو .

(١٦) الشيخ زين الدين .
(١٧) السوالم .
(١٨) الحريدية البحرية .
(١٩) الحريدية القبلية .
(٢٠) الشيخ مسعود .
(٢١) نزلة القاضي .
(٢٢) داود .
(٢٣) الصوالح .

الدائرة الخامسة

مقرها نقطة شرطة جهينة الغربية ، مركز شرطة طهطا ، وعدد سكانها ١٢٠,٢٨٣ نسمة ، وتتكون من :

من مركز شرطة طهطا ، القرى الآتية :

(١) جهينة الغربية .
(٢) جهينة الشرقية .
(٣) عنيبس .
(٤) نزه .
(٥) نزه الحاجر .
(٦) نزه المحزمين .
(٧) نجوع البوص .
(٨) الطليحات .
(٩) نزلة علي .
(١٠) الحرافشه .
(١١) الجبيرات .
(١٢) القبيصات .
(١٣) نجوع الصوامعة غرب .
(١٤) الصوامعة غرب .
(١٥) بنهو .
(١٦) بني عمار .
(١٧) الكوم الأصفر .

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة المراغة ، وعدد سكانها (١٣٠,٢١٧) نسمة وتتكون من .

مركز شرطة المراغة ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) مدينة المراغة ، والقرى الآتية :

(٢) أبو عزيز .
(٣) أقصاص .
(٤) البطاخ .
(٥) الحريدية .
(٦) السمارنه .
(٧) الشيخ شبل .
(٨) الشيخ يوسف .
(٩) العمور .
(١٠) الفريزات .
(١١) الوقدة .
(١٢) أولاد اسماعيل .
(١٣) باصونة .
(١٤) بناويط .
(١٥) بني هلال .
(١٦) بني وشاح .
(١٧) بهاليل الجزيرة .
(١٨) بهته .
(١٩) جزيرة الشورانية .
(٢٠) شندويل .
(٢١) فزارة بالقرية .
(٢٢) نجع طايع .
(٢٣) الجزازرة .

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة المنشاة ، وعدد سكانها (١٦٧,٥٨٨) نسمة وتتكون من :

مركز شرطة المنشاة ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي .

(١) مدينة المنشاة ، والقرى الآتية :

(٢) الأحايوه غرب .
(٣) الباجية بالشيخ يوسف .
(٤) البواريك .
(٥) البياضية بالناظر .
(٦) الحريزات الشرقية .
(٧) الحريزات الغربية .
(٨) الخنانسة .
(٩) الخنانسة غرب .
(١٠) الدناقلة .
(١١) الدويرات .
(١٢) الرشايدة .
(١٣) الرويهب .
(١٤) الزارة .
(١٥) الزوك الشرقية .
(١٦) الزوك الغربية .
(١٧) السقرية .
(١٨) الشواولة .
(١٩) العامدة .
(٢٠) العنبرية .
(٢١) الكوامل قبلي .
(٢٢) النويرات .
(٢٣) الهماص .
(٢٤) أولاد جباره .
(٢٥) أولاد حمزه .
(٢٦) أولاد سلامه .
(٢٧) أولاد علي .
(٢٨) جزيرة المنتصر .
(٢٩) جزيرة أولاد حمزة .
(٣٠) خارقة المنشاة .
(٣١) روافع العيساوية .
(٣٢) عواصر العسيرات .
(٣٣) كوم بدار .

الدائرة الثامنة

مقرها مركز شرطة جرجا ، وعدد سكانها ١٨٣,٦٢٤ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة جرجا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) مدينة جرجا ، والقرى الآتية :

(٢) البربا
(٣) البياضي والقرية .
(٤) الجواهين .
(٥) الخلافية .
(٦) الرقاقنة .
(٧) الزنقور .
(٨) الزوائنة البحرية .
(٩) الزوائنة القبلية .
(١٠) العواصر بحري .
(١١) العواصر قبلي .
(١٢) القرمان .
(١٣) المجابرة .
(١٤) المحاسنة .
(١٥) المساعيد .
(١٦) المشاودة .
(١٧) أولاد بهيج .
(١٨) بندار التبينات .
(١٩) بندار الرملية .
(٢٠) بني عيش .

(٢١) بيت الخربي .
(٢٢) بيت خلاف .
(٢٣) بيت داود سهل .
(٢٤) بيت علام .
(٢٥) خارفة جوجا .
(٢٦) كوم اشكيلو .
(٢٧) كوم الصعايده .
(٢٨) مزاته والشيخ جبر .
(٢٩) نجع النباشى .
(٣٠) نجوع بنداو .

الدائرة التاسعة

مقرها مركز شرطة البلينا ، وعدد سكانها ١٧٤٤٨٩ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة البلينا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية ، وهى :

(١) مدينة البلينا ، والقرى الآتية :

(٢) الإصلاح .
(٣) الباسكية .
(٤) النوادر .
(٥) الحبيل والشاولية .
(٦) الجز .
(٧) الحرجة بالقرعان .
(٨) « بحرى .
(٩) « قبلى .
(١٠) الخلاف .
(١١) الساحل بحرى .
(١٢) « قبلى .
(١٣) السلمانى .
(١٤) السمطا .
(١٥) الشيخ بركه .
(١٦) « مرزوق .
(١٧) العرابة المدفونة .
(١٨) العساكرة .
(١٩) العوكلية .
(٢٠) الغابات .
(٢١) الغنيمية .
(٢٢) أولاد عليو .
(٢٣) بوخيل .
(٢٤) برديس .
(٢٥) بنى حميل .
(٢٦) « منصور .
(٢٧) منشاة برديس .
(٢٨) نجع مازن غرب .
(٢٩) نجوع برديس .
(٣٠) يعقوب :

الدائرة العاشرة

مقرها مركز شرطة أخميم ، وعدد سكانها ١٧٩٠١٥ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة أخميم ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة أخميم ، والقرى الآتية :

(٢) آبار الملك .
(٣) « الوقف .
(٤) الأحايوه شرق .
(٥) الحواويش .
(٦) الديابات .
(٧) السلامونى .
(٨) الصوامعة شرق .
(٩) المزية والعرب .
(١٠) الميساوية شرق .
(١١) الكوله .
(١٢) جزيرة محروس .
(١٣) عرب الأطاولة .
(١٤) نجوع الصوامعة شرق .
(١٥) نيده .

(ب) مركز شرطة ساقلته، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة ساقلته ، والقرى الآتية :

(٢) الحرادنة .
(٣) الجلاوية .
(٤) الرياينة بالحاجر .
(٥) الرياينة بالكتكاته .
(٦) الطوايل الشرقية .
(٧) الطوايل الغربية .
(٨) العوامية .
(٩) الفراسية .
(١٠) بنى واصل .
(١١) نجوع الرياينة .
(١٢) سفلاق .
(١٣) نجوع بنى واصل .
(١٤) فاوجلى .
(١٥) القرامطة شرق .

الدائرة الحادية عشرة

مقرها مركز شرطة أولاد طوق شرق ، وعدد سكانها ١١٨,٤٠٠ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة أولاد طوق شرق ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة أولاد طوق شرق ، والقرى الآتية :

(٢) أولاد الشيخ .
(٣) أولاد يحيى بحرى .
(٤) البلابيش المستجدة .
(٥) البلابيش بحرى .
(٦) البلابيش قبلى .
(٧) الحاجر بأولاد يحيى .
(٨) الخيام وجزيرة نقنق .
(٩) العقارية .
(١٠) الكشح .
(١١) النصيرات .
(١٢) الغناميش .
(١٣) أولاد خلف .
(١٤) اولاد سالم بحرى .
(١٥) أولاد سالم قبلى .
(١٦) أولاد طوق غرب
(١٧) أولاد يحيى قبلى .
(١٨) مزاته شرق .
(١٩) نجوع مازن شرق
(٢٠) نقنق .

محافظة قنا

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة قنا ، وعدد سكانها (١٢٦٠٩٩) نسمة وتتكون من :

(أ) بندر شرطة قنا ، حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) شياخة قسم أول .
(٢) شياخة قسم ثان .
(٣) قنا خارج الكردون
(٤) شياخة الجبيلات

(ب) من مركز شرطة قنا ، القرى الآتية :

(١) دندرة .
(٢) أولاد عمرو .
(٣) الطوابية .
(٤) جزيرة الطوابية .
(٥) الحجيرات .
(٦) الغوصة .
(٧) القناوية
(٨) المخادمة
(٩) الترامسة .
(١٠) الشيخ عيسى .
(١١) الاشراف البحرية .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة أبو تشت ، وعدد سكانها (١٦١٠٤٣) نسمة وتتكون من :

مركز شرطة أبو تشت ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهي :

(١) مدينة أبو تشت والقرى الآتية :

(٢) أبو شوشة .
(٣) الأميرية .
(٤) الأوسط سمهود .
(٥) البحرى سمهود .
(٦) الحسانات .
(٧) الحبيلات الشرقية .
(٨) الحبيلات الغربية .
(٩) الخوالد .
(١٠) الرزقة .
(١١) الرفشة .
(١٢) الرواتب .
(١٣) الزرايب .
(١٤) السليمات .
(١٥) الشرق سمهود .
(١٦) الشقيفي .
(١٧) القارة .
(١٨) القبلي سمهود .
(١٩) القلعية .
(٢٠) الكرنك .
(٢١) الكوم الأحمر .
(٢٢) العمرة .
(٢٣) العوامر الغربية .
(٢٤) العوامر ونجع برزة .
(٢٥) المحارزة .
(٢٦) النجمة والحمران .
(٢٧) بلاد المال قبلى .
(٢٨) بلاد المال بحرى .
(٢٩) بخانس .
(٣٠) جزيرة الدوم .
(٣١) رفاعة .
(٣٢) سمهود .
(٣٣) عزبة البوصة .
(٣٤) قصير بخانس .
(٣٥) كوم جابر .
(٣٦) كوم يعقوب .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة نجع حمادى ، وعدد سكانها (١٢١٥٢١) نسمة وتتكون من :

مركز شرطة نجع حمادى :

(١) مدينة نجع حمادي : والقرى الآتية :

(٢) الدهسة .
(٣) العركى .
(٤) الغربى بهجورة .
(٥) الجبوع .
(٦) بهجورة .
(٧) فرشوط .
(٨) أولادنجم بهجورة .
(٩) القنانة .
(١٠) الشرق بهجورة .
(١١) أولاد نجم القبلية .
(١٢) العسيرات .
(١٣) كوم البجا .
(١٤) أولاد نجم التمة .
(١٥) الحفناوية .
(١٦) القبيبة .
(١٧) أبو حمورى .

الدائرة الرابعة

مقرها نقطة شرطة الرئيسية ، مركز شرطة نجع حمادى وعدد سكانها (١٠٧٥٠٥) نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة نجع حمادى ، القرى الآتية :

(١) الرئيسية .
(٢) الشاورية .
(٣) الحلفاية قبلى .
(٤) الحلفاية بحرى .

(٥) الهيشة .
(٦) الصياد .
(٧) الغربى بالسلامية .
(٨) السلمية الحائط .
(٩) الرحمانية قبلى .
(١٠) المصالحة .
(١١) القصر .
(١٢) القناوية البحرية .
(١٣) الشعانية .
(١٤) هو .
(١٥) الدرب .
(١٦) حمرة دوم .

الدائرة الخامسة

مقرها مركز شرطة دشنا ، وعدد سكانها (١٥٦٨٠٠) نسمة وتتكون من :

مركز شرطة دشنا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة دشنا ، والقرى الآتية :
(٢) أبو دياب شرق .
(٣) أبو دياب غرب .
(٤) أبو مناع بحرى .
(٥) أبو مناع شرق .
(٦) أبو مناع غرب .
(٧) أبو مناع قبلى .
(٨) السمطا بحرى .
(٩) السمطا قبلى .
(١٠) الصبريات
(١١) العزازية .
(١٢) العزب .
(١٣) العطيات .
(١٤) القلمينة .
(١٥) المراشدة .
(١٦) الوقف .
(١٧) جزيرة الحودى .
(١٨) فاو بحرى .
(١٩) فاو قبلى .
(٢٠) فاو غرب .
(٢١) نجع الشيخ على .
(٢٢) نجع عزوز .

الدائرة السادسة

مقرها نقطة شرطة قفط ، مركز شرطة قنا وعدد سكانها (١٣٣٥٠٧) وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة قنا ، القرى الآتية :

(١) كرم عمران .
(٢) أبنود .
(٣) الدير .
(٤) الدير الشرقى .
(٥) الطويرات .
(٦) البلاص .
(٧) الكلاحين .
(٨) بير عنبر .
(٩) الصالحية .
(١٠) الجبلاو .
(١١) الأشراف القبلية .
(١٢) الأشراف الشرقية .
(١٣) الأشراف الغربية .
(١٤) العسلية .
(١٥) البراهمة .
(١٦) قفط .
(١٧) القلعة .
(١٨) فاروقية الأشراف .

(ب) من مركز شرطة قوص القرى القرى الآتية :

(١) الشيخية .
(٢) الكلاحين .
(٣) العويضات .
(٤) الكراتية
(٥) الحراجية .
(٦) الزوايدة .

الدائرة السابعة

مقرها مركز شرطة قوص ، وعدد سكانها (١٧٨٧٨١) نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة قوص :

(١) مدينة قوص والقرى الآتية :
(٢) الحمر والجعافرة .
(٣) المقربية .
(٤) العليقات .
(٥) الخطارة .
(٦) المخزن .
(٧) نقادة .
(٨) الشعرانى .
(٩) الخرانقة .
(١٠) المفرى .
(١١) المفرجية .
(١٢) الجمالية .
(١٣) العيايشة .
(١٤) العقب .
(١٥) عباسة .
(١٦) المسيد .
(١٧) حجازة بحرى .
(١٨) جراجوس .
(١٩) دنفيق .
(٢٠) الكلالسة .
(٢١) جزيرة مطيرة .
(٢٢) حجازة .
(٢٣) شنهور .
(٢٤) خزام .
(٢٥) الأوسط قولا .
(٣٦) البحرى قولا .
(٢٧) طوخ .
(٢٨) الحلة .

الدائرة الثامنة

مقرها بندر شرطة الأقصر ، وعدد سكانها (١٢٥٩٣٩) نسمة وتتكون من :

(أ) بندر شرطة الأقصر بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة الأقصر والشياخات الآتية :

(٢) الكرنك .
(٣) الكرنك الجديد .
(٤) القرنة .
(٥) جزيرة العوامية .
(٦) منشاة العمارى .

(ب) من مركز شرطة الأقصر ، القرى الآتية :

(١) الغربى قمولا .	(٧) الحبيل .
(٢) القبلى قمولا .	(٨) البعيرات .
(٣) المنشى .	(٩) البغدادى .
(٤) الصعايدة .	(١٠) المداموود .
(٥) الزينية بحرى .	(١١) البياضية .
(٦) الزينية قبلى .	

الدائرة التاسعة

مقرها مركز شرطة أرمنت ، وعدد سكانها (١١٢٠٠٦) نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة أرمنت ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة أرمنت . والقرى الآتية :

(٢) الضبعية .	(٦) الريانية .
(٣) المريس .	(٧) الدمقراط .
(٤) الرزيقات .	(٨) المحاميد .
(٥) الرزيقات القبلية .	(٩) المحاميد القبلية .

(ب) من مركز شرطة الأقصر ، القرى الآتية :

(١) الأقالتة .	(٣) العديسات .
(٢) الطود .	(٤) العديسات القبلية .

الدائرة العاشرة

مقرها مركز شرطة إسنا ، وعدد سكانها (١٢٨١٥٧) نسمة وتتكون من :

مركز شرطة إسنا ، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية وهى :

(١) مدينة إسنا ، والقرى الآتية :

(٢) القرايا .	(١٣) العلوانية .
(٣) الحلة .	(١٤) الدبابية .
(٤) زرنيخ .	(١٥) المعلة .
(٥) المساوية .	(١٦) كيمان المطاعنة .
(٦) النمسا .	(١٧) الهنادى .
(٧) الكلابية .	(١٨) الحميدات .
(٨) العضايمة .	(١٩) أصفون .
(٩) جزيرة الريقية .	(٢٠) النجوع .
(١٠) كومير .	(٢١) النجوع قبلى .
(١١) الترعة .	(٢٢) الدير .
(١٢) الغريرة .	(٢٣) طفنيس .

محافظة أسوان

الدائرة الأولى

مقرها بندر شرطة أسوان، وعدد سكانها ١٢٣,٢٧٢ نسمة وتتكون من:

(أ) بندر شرطة أسوان، بجميع مكوناته حسب حدوده الإدارية، وهى:

(١) مدينة أسوان .	(٣) شياخة الشلال .
(٢) شياخة جزيرة أسوان	

(ب) من مركز شرطة أسوان القرى الآتية :

(١) أبو الريش بحرى .	(٨) جزيرة بهريف .
(٢) « « قبلى .	(٩) دهميت
(٣) أبو هور .	(١٠) غرب أسوان .
(٤) الأعقاب .	(١١) كلابشة .
(٥) الأمبركاب .	(١٢) مارية .
(٦) الكوبانية .	(١٣) مرواو .
(٧) جرف حسين .	

• سيحذف من هذه القرى مستقبلا مايتم تهجير أهاليها لمناطق التهجير بكوم امبو .

(ج) من مركز شرطة عنيبه

(١) مدينة عنيبة، والقرى الآتية :

(٢) أبريم .	(١٥) بلانة .
(٣) أبو حنضل .	(١٦) تنقالة .
(٤) أبو سنبل .	(١٧) تونكى شرق .
(٥) الجنينة والشباك .	(١٨) « غرب .
(٦) أدندان .	(١٩) توماس وعافية .
(٧) أرمنا .	(٢٠) شاترمة .
(٨) الدكة .	(٢١) قتة .
(٩) الديوان .	(٢٢) قسطل .
(١٠) الريقة .	(٢٣) قورتة .
(١١) السبوع (غرب) .	(٢٤) كروسكو .
(١٢) السنقارى .	(٢٥) مصمص .
(١٤) المالكى .	(٢٦) وادى العرب .
(١٤) المضيق .	

وسيحذف من هذه القرى مستقبلا من يتم تهجير أهاليها لمناطق التهجير **بكوم امبو .**

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة ادفو، وعدد سكانها ١٤٦,٣٣٦ نسمة، وتتكون من :

مركز شرطة ادفو، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية، وهى :

(١) مدينة ادفو، والقرى الآتية :

(٢) ادفو قبلى .	(١٠) العجز قبلى .
(٣) الرمادى بحرى .	(١١) العجز بحرى .
(٤) الرمادى قبلى .	(١٢) البصيلية بحرى .
(٥) الطوناب .	(١٣) البصيلية الوسطى .
(٦) الرديسية قبلى .	(١٤) البصيلية قبلى .
(٧) الرديسية بحرى .	(١٥) الشراونة .
(٨) الكلح شرق .	(١٦) السباعية .
(٩) الكلح غرب .	(١٧) الصعايدة .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة كوم امبو، وعدد سكانها ١١٥,٧٤٢ نسمة، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة كوم امبو، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية، وهى :

(١) مدينة كوم امبو، والقرى الآتية :

(٢) أقليت .	(١٤) فارس .
(٣) الجعافرة .	(١٥) فطيرة .
(٤) الرقبة .	(١٦) كفور كوم امبو .
(٥) السبيل .	(١٧) منشية الرغامة .
(٦) الطويسة .	(١٨) مليحة .
(٧) العباسية .	(١٩) نجوع الشطب .
(٨) العتمور .	(٢٠) نمرة ٧ بحرى .
(٩) المنشية الجديدة .	(٢١) نمرة ٧ قبلى .
(١٠) المنصورية .	(٢٢) الكاجوج .
(١١) بنبان .	(٢٣) سلوة بحرى .
(١٢) بنبان قبلى .	(٢٤) سلوة قبلى
(١٣) دراو .	

(ب) مناطق التهجير ، وهى :

-١- من مركز أسوان :

(١) دابود .

(٢) قرشة .

-ب- من مركز عنيبة :

(١) العلاقى .

(٢) كشتمنة شرق .

(٣) كشتمنة غرب .

(٤) سيالة .

(٥) محرقة .

وهذا بخلاف القرى التى سيتم تهجيرها مستقبلا

محافظة مطروح

تتكون من دائرة واحدة ، (مقرها قسم شرطة مرسى مطروح) ، وعدد سكانها ١١٤,٠٠٠ نسمة.

وتتكون من جميع أقسام الشرطة التابعة للمحافظة حسب حدودها الادارية .

محافظة الوادى الجديد

تتكون من دائرة واحدة (مقرها قسم شرطة الخارجة) وعدد سكانها ٤٣,٠٠٠ نسمة .

وتتكون من جميع أقسام الشرطة التابعة للمحافظة حسب حدودها الادارية .

محافظة البحر الأحمر

تتكون من دائرة واحدة (مقرها قسم شرطة الغردقة) وعدد سكانها ٢٨,٠٠٠ نسمة .

وتتكون من جميع أقسام الشرطة التابعة للمحافظة حسب حدودها الادارية .

محافظة سيناء

تتكون من دائرة واحدة (مقرها العريش) وعدد سكانها ١٢٦,٠٠٠ نسمة .

وتتكون من جميع الأقسام التابعة للمحافظة .

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض الدوائر الانتخابية بمحافظات الجمهورية العربية المتحدة المبينة بالجداول المرافقة للقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الامة ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ ـ تعدل بعض الدوائر الانتخابية بمحافظات الجمهورية العربية المتحدة المبينة بالجداول المرافقة للقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على الوجه المبين بالجداول المرافقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨) .

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ انشاء قسم شرطة النزهة فصلا عن قسم مصر الجديدة « من شياختى النزهة ومطار القاهرة الدولى » .

بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ .

٢ ـ فصل شياختى :

(١) الازهر .

(٢) الحمزاوى .

عن قسم الدرب الاحمر وضمهما لقسم الجمالية .

بالقرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٧ .

٣ ـ فصل الشياخات الآتية من قسم باب الشعرية واضافتها الى قسم الموسكى :

(١) الرملى .

(٢) درب مصطفى .

(٣) درب النوبى .

(٤) الجامع الاحمر .

(٥) الطمار .

بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٧ .

ببيان الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

محافظة القاهرة

الدائرة الثانية

مقرها قسم شرطة مصر الجديدة ، وعدد سكانها (١٢٤٧٧٤) نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة مصر الجديدة، وهى :

١ ـ البستان

٢ ـ الماظة

٣ ـ المنتزة

٤ ـ منشية البكرى

(ب) شياختا قسم شرطة النزهة وهما :

١ ـ النزهة

٢ ـ مطار القاهرة الدولى

الدائرة الخامسة

مقرها قسم شرطة باب الشعرية ، وعدد سكانها (١٥٣١٣١) نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة باب الشعرية، وهى :

١ ـ باب الشعرية

٢ ـ العدوى

٣ ـ المنسى

٤ ـ الفاروقية

٥ ـ باب البحر

٦ ـ سيدى مدين

٧ ـ بركة الرطلى

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ (تابع) فى ١٩٦٨/١٢/٥

ويراجع ايضا القوانين ارقام ٧٠ لسنة ١٩٧١ و ١١٩ لسنة ١٩٧٦ و٢١ لسنة ١٩٧٩ المنشورة فيما يلى .

٨ ـ الشمبكى
٩ ـ الصوابى
١٠ـ البنهاوى
١١ـ درب الاقماعية

(ب) من قسم شرطة الموسكى الشياخات الآتية :

١ ـ الرملى
٢ ـ درب مصطفى
٣ ـ درب النوبى
٤ ـ الجامع الاحمر
٥ ـ الطمار

الدائرة السادسة

مقرها قسم شرطة الجمالية ، وعدد سكانها (١٤١٧٢٤) نسمة وتتكون من :

الشياخات الآتية من قسم شرطة الجمالية ، وهى :

١ ـ الجمالية ٠
٢ ـ البيرقدار ٠
٣ ـ بين الصورين ٠
٤ ـ باب الفتوح ٠
٥ ـ الكردى
٦ ـ الخواص ٠
٧ ـ الشعرانى
٨ ـ الخرنفش ٠
٩ ـ اليهود الربان ٠
١٠ ـ اليهود القرائين ٠
١١ ـ خان الخليلى ٠
١٢ ـ قصر الشوق ٠
١٣ ـ المشهد الحسينى ٠
١٤ ـ الدراسة ٠
١٥ ـ المنصورية ٠
١٦ ـ العطوف ٠
١٧ ـ قايد باى ٠
١٨ ـ السلطان برقوق ٠

الدائرة السابعة

مقرها قسم شرطة الدرب الاحمر ،وعدد سكانها (١٤٨٦٠٦) نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة الدرب الاحمر ، وهى :

١ ـ الدرب الاحمر ٠
٢ ـ الداودية ٠
٣ ـ تحت الربع ٠
٤ ـ المغربلين ٠
٥ ـ الباطنية ٠
٦ ـ باب الوزير ٠
٧ ـ المجاورين والغريب ٠
٨ ـ القربية ٠
٩ ـ درب شغلان ٠
١٠ ـ العمرى ٠
١١ ـ سوق السلاح ٠
١٢ ـ الغورية ٠
١٣ ـ حارة الروم ٠
١٤ ـ السروجية ٠
١٥ ـ درب سعادة ٠

(ب) قسم شرطة الجمالية ، الشياختين الآتيتين :

١ ـ الازهر ٠
٢ ـ الحمزاوى ٠

الدائرة السادسة عشرة

مقرها قسم شرطة عابدين وعدد سكانها (١٣٣٤٣٨) نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة عابدين ، وهى:

١ ـ رحبة عابدين ٠
٢ ـ البلاقسة ٠
٣ ـ الجزيرة الجديدة ٠
٤ ـ الساحة ٠
٥ ـ السقايين ٠
٦ ـ الشيخ عبد الله
٧ ـ الفوالة ٠

٨ ـ باب اللوق ٠

٩ ـ غيط العدة ٠

١٠ ـ الدواوين ٠

(ب) من قسم شرطة الموسكى ، الشياخات الآتية :

١ ـ العشماوى ٠

٢ ـ المناصرة ٠

٣ ـ درب الجنينة

٤ ـ درب المهابيل ٠

٥ ـ كوم الشيخ سلامة ٠

محافظة الاسكندرية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ انشاء قسم شرطة جديد بمحافظة الاسكندرية باسم (سيدى جابر) بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٦ ٠

من الشياخات الآتية : من قسم باب باب شرقى :

(١) سيدى جابر ٠

(٢) الابراهيمية بحرى ٠

(٣) عزبة النزهة (النزهة ـ حجاوى ـمنسى وفنى) ٠

(٤) عزبة (سعد ـ رجب) ٠

ومن قسم الرمل :

(٥) أبو النواتير ٠

(٦) مصطفى كامل وبولكلى ٠

٢ ـ تغيير اسم شياخة (القومبانية الانجليزية) بقسم المنتزه الى اسم شياخة (الناصرية) ، بالقرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ ٠

٣ ـ ضم قسم شرطة العامرية بحدوده الى محافظة الاسكندرية ، بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ ٠

فى محافظة الاسكندرية

تعدل الدوائر الانتخابية الآتية على الوجه الآتى .

الدائرة الاولى

مقرها قسم شرطة المنتزة ٠

تعدل تسمية شياخة عزب (القومبانية الانجليزية) الى اسم شياخة (الناصرية) ٠

الدائرة الثانية

مقرها قسم شرطة الرمل ، وعدد سكانها ١٧٩٫٠٥٦ نسمة وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة الرمل ، الشياخات الآتية :

١ ـ فلمنج ٠

٢ ـ زعربانة والحمام ٠

٣ ـ العاقصة وباكوس ٠

٤ ـ القصعى بحرى (سكة أبو قير) ٠

٥ ـ سان استفانو ٠

٦ ـ دنا الجديدة ٠

٧ ـ الظاهرية وعزبة الصفيح ٠

٨ ـ حجر النواتية ٠

٩ ـ خورشيد القبلية ٠

(ب) من قسم شرطة سيدى جابر الشياخات الآتية :

١٠ـ أبو النواتير

١١ـ مصطفى كامل وبولكلى ٠

الدائرة الثالثة

مقرها قسم شرطة باب شرقى ، وعدد سكانها ١٧٧٫٣٢٨ نسمة وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة باب شرقى ، الشياخات الآتبة :

١ ـ الابراهيمية قبلى والحضرة بحرى ٠

٢ ـ الأزاريطو والشاطبى ٠

٣ ـ باب شرقى ووابور المياه ٠

٤ ـ عزبة براوية ٠

٥ ـ عزبة لاكم ٠

(ب) من قسم شرطة سيدى جابر ، الشياخات الآتية :

١ ـ سيدى جابر ٠

٢ ـ الابراهيمية بحرى .

٣ ـ عزبة سعد (عزبتى سعد ورجب) .

٤ ـ عزبة النزهة (عزب : النزهة وحجازى ومنسى فينى) .

الدائرة السادسة

مقرها قسم شرطة مينا البصل ، وعدد سكانها ١٦٨١٥١ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة مينا البصل ، وهى :

١ ـ البورصة وكفر عشرى .

٢ ـ طابية صالح

٣ ـ عامود السوارى .

٤ ـ المفروزة .

٥ ـ كوم الشقافة غربى .

٦ ـ كوم الشقافة شرقى .

٧ ـ القبارى غرب .

٨ ـ القبارى شرق .

٩ ـ أم كبيبة .

١٠ـ الورديان .

١١ـ كفر عشرى قبلى .

(ب) جميع شياخات قسم شرطة الدخيلة وهى :

١ ـ المكس .

٢ ـ الدخيلة .

٣ ـ البيطاش .

٤ ـ العجمى البحرية .

(ج) جميع مدن وقرى قسم شرطة العامرية وهى :

١ ـ مدينة العامرية ، وقرى .

٢ ـ العجمى القبلية (أم زغبو) .

٣ ـ الذارع البحرى .

٤ ـ الهوارية .

٥ ـ ايكنجى مريوط .

٦ ـ زاوية عبد القادر .

٧ ـ ماريو بوليس .

٨ ـ مرغب .

٩ ـ مطار العامرية .

١٠ـ نجع العمدة خليل .

١١ـ نجع العمدة هنداوى .

محافظة الاسماعيلية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٦٤ بتقسيم محافظة الاسماعيلية الى مدن وقرى .

٢ ـ وصدر القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بتقسيم وحدات الشرطة بهذه المحافظة .

٣ ـ وصدر القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٥ بفصل قرية المحسمة الجديدة من مركز شرطة التل الكبير وضمها لمركز شرطة الاسماعيلية .

تعدل دائرتا محافظة الاسماعيلية الانتخابيتين على الوجه التالى :

الدائرة الاولى

مقرها قسم شرطة الاسماعيلية ، وعدد سكانها ١٤٦٣٢٤ نسمة ، وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة الاسماعيلية حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ ـ التمساح .

٢ ـ مكة .

٣ ـ العباسى .

٤ ـ العرايشية الجديدة .

٥ ـ منشأة الشهداء .

(ب) مدينة وقرى مركز شرطة القنطرة حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ مدينة القنطرة غرب وقرى .

٢ ـ التينة ويتبعها العش .

٣ ـ الكاب .

٤ ـ البياضية .

٥ ـ البناهوه .

٦ ـ الاخارسة .

٧ ـ الرياح ويتبعها البلاح .

٨ ـ الفردان .

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة الاسماعيلية ، وعدد سكانها ١٣٧٧٩١ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مدينة فايد وقرى مركز شرطة الاسماعيلية حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ ـ مدينة فايد وقرى :
٢ ـ نفيشة ·
٣ ـ السبع آبار الشرقية ·
٤ ـ السبع آبار الغربية ·
٥ ـ فنارة ·
٦ ـ عين غصين ·
٧ ـ سرابيوم ·
٨ ـ أبو سلطان ·
٩ ـ أبو صوير البلد ·
١٠ـ أبو صوير المحطة ·
١١ـ المحسمة الجديدة ·

(ب) مدينة وقرى مركز شرطة التل الكبير حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ ـ مدينة التل الكبير وقرى ·
٢ ـ القصاصين القديمة ·
٣ ـ القصاصين الجديدة ·
٤ ـ المحسمة القديمة ·

فى محافظة القليوبية
بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ فصل قرية (دجوى) مركز طوخ والحاقها بمركز بنها ، (قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤) ·

٢ ـ قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بانشاء مركز كفر شكر من : ٢٢ قرية ·

٣ ـ قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ بفصل قرية : (صنافير) من مركز القناطر الخيرية وضمها الى مركز قليوب ·

٤ ـ انشاء مستجدة باسم (عرب الصوالحة) مركز شبين القناطر (قرار جمهورى رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٦) ·

٥ ـ تغيير اسم قرية (جزيرة الاعجام) مركز طوخ الى اسم (جزيرة الاحرار) « قرار جمهورى رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٧ » ·

٦ ـ تغيير اسم قرية (منشاة شبرا هاوس) مركز طوخ الى اسم قرية (الناصرية) ، قرار جمهورى رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٦٧ » ·

الدائرة الثانية

تعدل الدوائر الانتخابية الآتية بمحافظة القليوبية على الوجه التالى :

مقرها مركز شرطة كفر شكر ، وعدد سكانها ١١٥٨٤٣ نسمة وتتكون من :

جميع قرى مركز شرطة كفر شكر حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ كفر شكر ·
٢ ـ كفر رجب وكفر فانوس مسعود
٣ ـ كفر صليب سلامة
٤ ـ الزمرونية ·
٥ ـ كفر عبد السيد نوار
٦ ـ طصفا ·
٧ ـ كفر طصفا ·
٨ ـ الصفين ·
٩ ـ المنشاة الكبرى ·
١٠ـ المنشاة الصغرى ·
١١ـ ميت الدريج ·
١٢ـ كفر الولجا ·
١٣ـ البقاشين ·
١٤ـ أسنيت ·
١٥ـ كفر شرف الدين ·
١٦ـ كفر الشهاوى خاطر ·
١٧ـ كفر عزب غنيم ·
١٨ـ الشقر ·
١٩ـ كفر كوردى ·
٢٠ـ كفور عامر ورضوان ·
٢١ ـ كفر منصور ·
٢٢ـ برقطا ·

(ب) من مركز شرطة بنها القرى الآتية :

١ ـ حمجرة ·
٢ ـ ميت الحوفيين ·
٣ ـ كفر الأربعين ·
٤ ـ ميت راضي ·
٥ ـ شبلنجة ·
٦ ـ كفر مويس ·
٧ ـ كفر سعد ·
٨ ـ كفر أبو زهرة ·
٩ ـ مرصفا وكفر أحمد حشيش
١٠ـ كفر الشيخ ابراهيم ·
١١ـ بتمدة ·
١٢ـ جزيرة بلى ·
١٣ـ منشاة أبو دياب ·
١٤ـ كفر عطا الله ·
١٥ـ كفر الحمام ·
١٦ـ دملو ·

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة طوخ وعدد سكانها (١٦٣٠٦٠) نسمة ·

(أ) يعدل اسم قرية جزيرة الأعجام الى اسم قرية (جزيرة الاحرار) ·

(ب) يعدل اسم قرية (منشاة شبرا هارس) الى اسم قرية (الناصرية) ·

(ج) تدرج قرية (دجوى) الواردة ضمن مكونات هذه الدائرة الانتخابية تحت مركز شرطة بنها بنفس الدائرة ·

الدائرة الرابعة

مقرها مركز شرطة قليوب وعدد سكانها (١٧١١٢٣) نسمة ·

توضع قرية صنافير بمركز شرطة قليوب بدلا من مركز شرطة القناطر الخيرية بنفس الدائرة ·

الدائرة الخامسة

مقرها مركز (شبين القناطر) وعدد سكانها (١٣١٥٠٨) نسمة ·

تضاف قرية جديدة باسم (عرب الصوالحة) ضمن مكونات هذه الدائرة الانتخابية تحت المكونات التابعة لمركز شرطة شبين القناطر ·

محافظة الشرقية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ تغيير اسم قرية (قصاصين السباخ) الى اسم قرية (قصاصين الازهار) مركز كفر صقر ، قرار جمهورى رقم ١٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ ·

٢ ـ انشاء قرية جديدة باسم (أشكر) من قريتى السماعنة وغزالة أبو عبدون مركز فاقوس، قرار جمهورى رقم ١٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ ·

٣ ـ تغيير اسم قرية (تل أشنيك) مركز بلبيس الى اسم قرية (الروضة) ، قرار جمهورى رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٦٥ ·

٤ ـ انشاء قرية جديدة باسم (مناشة ناصر) بفصل كفر البجاعية من قرية بنى حسن مركز كفر صقر قرار جمهورى رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٦٦·

٥ ـ انشاء قرية جديدة باسم (قاويشة) مركز ديرب نجم من قريتى العصايد وكفر الحاج حسن ، قرار جمهورى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٦ ·

٦ ـ انشاء قرية جديدة باسم (الناصرية) من بعض مكونات قرية البكارشة مركز الحسينية ، قرار جمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦٧ ·

٧ ـ الغاء قرية (كفر مهير) وضمها الى (كفر السواقى) مركز أبو كبير ، قرار جمهورى رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٦٧ ·

٨ ـ انشاء قرية جديدة باسم (السلام) مركز بلبيس من بعض مكونات قريتى(غيته)، (العدلية) قرار جمهورى رقم ١٦٧٠ لسنة ١٩٦٧ ·

٩ ـ انشاء قرية جديدة باسم (كفر أبو مسلم) مركز أبو حمادى من بعض مكونات قرية (بحطيط) قرار جمهورى رقم ١٦٧٢ لسنة ١٩٦٧ ·

١٠ ـ انشاء قرية جديدة باسم(جزيرة مطاوع) من مركز كفر صقر من قرية (الصوفية) ، قرار جمهورى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٨ ·

١١ ـ انشاء قرية جديدة باسم (المنشاة الجديدة) مركز كفر صقر من بعض مكونات قرية (منشاة عبد اللطيف واكد) ، قرار جمهورى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ ·

تعدل الدوائر الانتخابية بمحافظة الشرقية على الوجه التالى :

١ ـ الدائرة الثانية : مقرها شرطة الحسينية :

تضاف قرية (الناصرية) الجديدة الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية التابعة لمركز شرطة الحسينية ٠

٢ ـ الدائرة الثالثة : مقرها مركز شرطة فاقوس :

تضاف قرية (أشكر) الجديدة الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية ٠

٣ ـ الدائرة الرابعة : مقرها مركز شرطة أبو حماد :

تضاف قرية (كفر أبو مسلم) الجديدة الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية ٠

٤ ـ الدائرة الخامسة : مقرها مركز شرطة أبو كبير :

تلغى قرية (كفر مهير) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية ٠

٥ ـ الدائرة السادسة : مقرها مركز شرطة كفر صقر :

يغير اسم قرية قصاصين السباخ بهذه الدائرة الى اسم (قصاصين الازهار) تضاف القرى الجديدة الآتية الى مكونات هذه الدائرة :

(١) منشأة ناصر (٢) جزيرة مطاوع (٣) المنشاة الجديدة ٠

٦ ـ الدائرة السابعة : مقرها مركز شرطة ديرب نجم :

تضاف قرية (قاويشة) الجديدة الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية ٠

٧ ـ الدائرة الحادية عشرة : مقرها مركز شرطة بلبيس :

يغير اسم قرية (تل اشنيك) بالدائرة الانتخابية الى اسم قرية (الروضة) تضاف قرية جديدة الى هذه الدائرة الانتخابية باسم (السلام) ٠

محافظة الدقهلية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ تغيير اسم قرية (دموه السباخ) الى اسم (دموه) مركز دكرنس قرار جمهورى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٥ ٠

٢ ـ فصل قرى من مركز أجا وضمها الى مركز السنبلاوين قرار وزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ وهى :

(١) طنبول الكبرى ٠

(٢) كفر طنبول القديم ٠

(٣) كفر طنبول الجديد ٠

(٤) قرقيرة ٠

(٥) برهمتوش ٠

(٦) كفر العنانية ٠

(٧) كفر عبد الامين حسب الله

٣ ـ انشاء قرية جديدة بمركز بلقاس باسم (أبو دشيشة) ، قرار جمهورى رقم ٤٧٣٣ لسنة ١٩٦٦ ٠

٤ ـ انشاء قرية جديدة بمركز بلقاس باسم (الرملة) من بعض مكونات قرية (الشمايرة) ، قرار جمهورى رقم ١٢٨٩ لسنة ١٩٦٧ ٠

٥ ـ الغاء قرية (دقادوس) وادماجها بمدينة ميت غمر ، قرار جمهورى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٨ ٠

فى محافظة الدقهلية

تعدل الدوائر الانتخابية بمحافظة الدقهلية على الوجه الآتى :

١ ـ الدائرة الثالثة : ومقرها مركز شرطة دكرنس :

يغير اسم قرية (دموه السباخ) الى اسم قرية (دموه) ٠

٢ ـ الدائرة السادسة : مقرها مركز شرطة السنبلاوين :

يضاف الى مكونات مركز شرطة السنبلاوين بهذه الدائرة القرى الآتية فصلا من مكونات مركز شرطة أجا التابعة للدائرة المذكورة وهى :

١ ـ طنبول الكبرى ٢ ـ كفر طنبول الجديد ٣ ـ كفر طنبول القديم ٤ ـ كفر عبد الامين حسب الله ٥ ـ قرقيرة ٦ ـ كفر العنانية ٧ ـ برهمتوش ٠

٣ ـ الدائرة التاسعة : ومقرها مركز شرطة ميت غمر :

تلغى (قرية دقادوس) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية ٠

٤ ـ الدائرة الثانية عشرة : ومقرها شرطة بلقاس .

تضاف القريتين الآتيتين الى مكونات هذه الدائرة وهما :

١ ـ أبو دشيشة   ٢ ـ الرملة .

محافظة دمياط

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ قرية جديدة باسم (أولاخلف) بمركز فارسكور ، قرار جمهورى رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٦٧ .

٢ ـ الغاء قرية (كفر أبو عضمة) مركز فارسكور وادماجها بمدينة فارسكور ، قرار جمهورى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

تعدل الدائرة الثالثة :

ومقرها مركز شرطة فارسكور وعدد سكانها ١٢٠٦٦٨ على الوجه التالى :

١ ـ تلغى قرية (كفر أبو عضمة) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

٢ ـ تضم الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية قرية (أولا خلف) الجديدة .

محافظة كفر الشيخ

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ الغاء قرية (نجع مسير) وادماجها بقرية (منية مسير) مركز كفر الشيخ ، قرار جمهورى رقم ٣٢٤٧ لسنة ١٩٦٤ .

٢ ـ قرية جديدة باسم (العياش) مركز البرلس ، قرار جمهورى رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٦٥ .

٣ ـ قرية جديدة باسم (الناصرية) مركز بيلا ، قرار جمهورى رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٦٥ .

٤ ـ الغاء قرية (سخا) بقسم شرطة كفر الشيخ وادماجها بمدينة كفر الشيخ ، قرار جمهورى رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٦٥ .

٥ ـ تقسيم قرية القومسيون الى قريتين بمركز فوه :

قرار جمهورى رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٦ .

(١) القومسيون شرق .

(٢) القومسيون غرب .

فى محافظة كفر الشيخ

تعدل الدوائر الانتخابية بمحافظة كفر الشيخ على الوجه التالى :

الدائرة الأولى

ومقرها قسم شرطة كفر الشيخ ، وعدد سكانها (١٧٢٤٤٦) نسمة :

(أ) تلغى قرية (سخا) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية التابعة لقسم شرطة كفر الشيخ .

(ب) تلغى قرية (نجع مسير) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية التابعة لمركز شرطة كفر الشيخ .

الدائرة الثالثة

ومقرها مركز شرطة بيلا ، وعدد سكانها (٢٠١١٢٤) نسمة :

(أ) تضاف قرية جديدة باسم (الناصرية) بمكونات هذه الدائرة الانتخابية التابعة لمركز شرطة بيلا .

(ب) تضاف قرية جديدة باسم (العياش) لمكونات هذه الدائرة الانتخابية التابعة لمركز شرطة البرلس .

٣ ـ الدائرة السادسة :

ومقرها مركز شرطة فوه ، وعدد سكانها (١٣٦٨٣٨) نسمة :

تحذف قرية (عزب القومسيون) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية ويضاف الى هذه الدائرة الانتخابية القريتين الآتيتين :

(١) القومسيون شرق .

(٢) القومسيون غرب .

محافظة الغربية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ الغاء قرية (كفر جعفر) مركز بسيون وادماجها بمدينة بسيون قرار جمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧ .

تعدل الدائرة الآتية على الوجه التالي :

١ ـ الدائرة العاشرة :

مقرها مركز بسيون، وعدد سكانها (١١٠٦٨٩) نسمة .

تلغى قرية (كفر جعفر) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

محافظة المنوفية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ الغاء قرية (ديا الكوم) وادماجها بمدينة (بركة السبع) ، قرار جمهورى رقم ٣٢٤٨ لسنة لسنة ١٩٦٤ .

٢ ـ انشاء قرية جديدة باسم (المنشأة الجديدة) مركز الباجور ، قرار جمهورى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٦٤ .

٣ ـ تغيير اسم قرية (ابجول) مركز بركة السبع باسم (الشهيد فكرى) ، قرار جمهورى رقم ٣٩٦٧ لسنة ١٩٦٦ .

٤ ـ تغيير اسم قرية (كلبشو) مركز بركة السبع الى اسم قرية (الروضة) ، قرار جمهورى رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦٧ .

٥ ـ فصل قرية (بتبس) من مركز تلا وضمها الى مركز شبين الكوم ، قرار وزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ .

تعدل الدوائر الانتخابية بمحافظة المنوفية على الوجه التالي

١ ـ الدائرة الرابعة :

مقرها مركز شرطة بركة السبع ، وعدد سكانها (١٠٥٨٣٨) نسمة .

(أ) الغاء قرية (ديا الكوم) من هذه الدائرة الانتخابية .

(ب) تغيير اسم قرية (ابجول) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية الى اسم (الشهيد فكرى) .

(ج) تغيير اسم قرية (كلبشو) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية الى اسم (الروضة) .

٢ ـ الدائرة السابعة :

مقرها مركز شرطة الباجور ، وعدد سكانها (١٥٧٦٨٧) نسمة .

تضاف قرية جديدة باسم (المنشأة الجديدة) الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

٣ ـ الدائرة الخامسة :

مقرها مركز شرطة تلا ، وعدد سكانها ١٥٣٦٢٦ نسمة .

توضع قرية (بتبس) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية ، تحت مركز شرطة (شبين الكوم) بنفس الدائرة .

محافظة البحيرة

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ انشاء قرى جديدة قرار جمهورى رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٦٥ وهى :

(أ) أحمد عرابى بمؤسسة مديرية
(ب) عبد الحميد أبو زيد التحرير بمركز
(ج) نبيل الوقاد كوم حمادة

٢ ـ انشاء قرية جديدة باسم : (منشأة النصر) مركز ايتاى البارود من مكونات قرية الشعيرة ، قرار جمهورى رقم ٣١٥١ لسنة ١٩٦٤ .

٣ ـ الغاء قرية (عزبة فرنوى) وضمها الى (منشأة أبو حنا) مركز شبراخيت ، قرار جمهورى رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٦ .

٤ ـ الغاء قرية (الدراوية) مركز أبو حمص وادماجها بمدينة أبو حمص ، قرار جمهورى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

٥ ـ الغاء قرية (العياشية) مركز كوم حمادة وادماجها بمدينة كوم حمادة ، قرار جمهورى رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٦ .

٦ ـ الغاء قرية (عزبة محمد حلمى) مركز دمنهور وادماجها بقرية (بنى عطية) بنفس المركز ، قرار جمهورى رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٦٦ .

٧ ـ ضم قسم شرطة (وادى النطرون) بجميع مكوناته فصلا من محافظة مطروح ، ثم صدر قرار وزارى باعتباره مركزا للشرطة ، قرار جمهورى رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ قرار وزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٧ .

تعدل الدوائر الانتخابية بمحافظة البحيرة كالآتى :

١ ـ الدائرة الرابعة : مقرها مركز شرطة

شبراخيت ، وعدد سكانها (١٣٥٣٣٦) نسمة : تحذف قرية (عزبة فرنوى) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

٢ ـ الدائرة الخامسة : مقرها مركز شرطة ايتاى البارود ، وعدد سكانها ٥١١ر١٦٠ نسمة ، تضاف قرية (منشأة النصر) المستجدة الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

٣ ـ الدائرة السادسة : مقرها مركز شرطة كوم حمادة ، وعدد سكانها ، ٥٤٤ر٢٠١ نسمة :

(أ) تحذف قرية (العيايشة) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية :

(ب) تضاف القرية الآتية بعد مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

١ ـ أحمد عرابى ٢ ـ عبد الحميد أبو زيد
٣ ـ نبيل الوقاد .

(ج) تضاف جميع مكونات مركز شرطة (وادى النطرون) الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

٤ ـ الدائرة الثامنة : مقرها مركز شرطة دمنهور ، وعدد سكانها (١٥١١٥٣) نسمة : تحذف قرية (عزبة محمد حلمى) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

٥ ـ الدائرة العاشرة : مقرها مركز شرطة أبو حمص ، وعدد سكانها (١٥٧٩٢٧) نسمة : تحذف قرية (الدراوية) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

محافظة الجيزة

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ انشاء قرية جديدة باسم (نجوع العرب) مركز الصف ، قرار جمهورى رقم ٣٢٤٤ لسنة ١٩٦٤ .

٢ ـ لغاء (قريه منا الأمير) مركز البدرشين
٣ ـ جعل قرية الحوامدية (مدينة)
} قرار جمهورى رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٦٦

٤ ـ تغيير اسم قريتى (المعرقب) الى اسم (الناصرية) ، (أبو فار) الى أسم مركز العامرية
٥ ـ قرار جمهورى رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٦٦ .

٥ ـ انشاء قرية مستقلة باسم (عرب العبايدة) مركز الصف ، قرار جمهورى رقم ٢٧٣١ لسنة ١٩٦٦ .

٦ ـ انشاء قرية جديدة باسم (باجه الشيخ) مركز العياط ، قرار جمهورى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، قرار وزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ .

٧ ـ تضم الشياخات الآتية الى قسم الجيزة فصلا من مركز الجيزة وهى :

(١) جزيرة الذهب .
(٢) ساقية مكى .
(٣) أبو قتاتة .
(٤) نوفل الجديدة .

قرار وزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٧ .

٨ ـ تضم شياختى زنين وبولاق الدكرور الى قسم الدقى فصلا من مركز الجيزة ، قرار وزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٧ .

٩ ـ تضم الشياخات الآتية لقسم شرطة الاهرام فصلا من مركز الجيزة ، قرار وزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٧ .

(١) الطالبية .
(٢) الكوم الاخضر .
(٣) كفر طهرمس .
(٤) نزلة خلف .
(٥) نزلة بهجت .
(٦) كفرة الجبل .
(٧) نزلة البطران .
(٨) الكنيسة .

١٠ ـ ينشأ قسم للشرطة بالعجوزة من الشياخات الآتية :

قرار وزارى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٧

(أ) من مركز امبابة :
١ ـ ميت عقبة .
٢ ـ جزيرة ميت عقبة
(ب) من قسم الدقى .
١ ـ عزبة العجوزة
٢ ـ الحوتية

تعدل الدوائر الانتخابية الآتية ، على الوجه الآتى :

الدائرة الاولى

مقرها قسم شرطة الجيزة وعدد سكانها ١٥٧٠١٦ر١٥٧ نسمة ، وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة الجيزة ، الشياخات الآتية :

١ ــ شياخة حارة أولى ٠
٢ ــ شياخة حارة ثانية ٠
٣ ــ شياخة حارة ثالثة ٠
٤ ــ شياخة حارة رابعة ٠
٥ ــ مبانى الدقى التى تفتح على شارع ثروت وميدان الرماحة ٠

(ب) من قسم شرطة الاهرام ، الشياختين الآتيتين :

١ ــ فندق مينا هاوس وما جاوره فى الاماكن الاثرية ٠

٢ ــ شياخة نزلة السمان والاراضى المصرح بوضع خيام فيها للسياح بجهة الاهرام ٠

الدائرة الثانية

مقرها قسم شرطة الدقى وعدد سكانها ١٩٦٠٤٠ر١٩٦ نسمة ، وتتكون من :

(أ) من قسم شرطة الدقى ، الشياخات الآتية .

١ ــ شياخة الدقى ٠

٢ ــ مبانى الدقى من مدينة الجيزة عدا المساكن التى تفتح على شارع ثروت وميدان الرماحة ٠

٣ ــ بولاق الدكرور ٠

(ب) قسم شرطة العجوزة الشياخات الآتية :

١ ــ شياخة الحوتية
٢ ــ شياخة عزبة العجوزة
٣ ــ شياخة ميت عقبة ٠
٤ ــ جزيرة ميت عقبة ٠
٥ ــ الجزء الداخلى فى شياخة الحوتية من مدينة الاوقاف ٠

(ج) من قسم شرطة الجيزة الشياختين الآتيتين:

١ ــ شياخة أبو قتاته
٢ ــ شياخة نوفل الجديدة :

(د) من قسم شرطة امبابة ، الشياخة الآتية :

١ ــ ميت كردك

الدائرة الخامسة

مقرها نقطة شرطة شبرامنت ، مركز الجيزة وعدد سكانها ١٢٤٠٢١ر١٢٤ نسمة ، وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة الجيزة ، القرى الآتية :

١ ــ أبو النمرس ٠
٢ ــ الحرانية ٠
٣ ــ المنوات ٠
٤ ــ توسا ٠
٥ ــ زاوية أبو مسلم ٠
٦ ــ شبرامنت ٠
٧ ــ طموه ٠
٨ ــ منيل شيحة ٠
٩ ــ ميت شماس ٠
١٠ــ ميت قادوس ٠
١١ــ نزلة الاشطر ٠

(ب) من قسم شرطة الاهرام الشياخات الآتية :

١ ــ شياخة الطالبية ٠
٢ ــ شياخة الكوم الأخضر ٠
٣ ــ شياخة كفر طهرمس ٠
٤ ــ شياخة نزلة خلف ٠
٥ ــ شياخة نزلة بهجت ٠
٦ ــ شياخة كفرة نصار ٠
٧ ــ شياخة كفرة الجبل ٠
٨ ــ شياخة نزلة البطران ٠
٩ ــ شياخة الكنيسة ٠

(ج) من قسم شرطة الجيزة الشياختين الآتيتين :

١ ــ شياخة جزيرة الذهب ٠
٢ ــ شياخة ساقية مكى ٠

(د) من قسم شرطة الدقى الشياخة الآتية :

١ ــ شياخة زنين ٠

الدائرة السادسة

مقرها مركز شرطة البدرشين ، وعدد سكانها ١٥٢٧٣٩ نسمة :

(١) تعتبر قرية الحوامدية من مكونات هذه الدوائر الانتخابية (مدينة) ·

(٢) تلغى قرية (منا الامير) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية – وتصبح من مكونات مدينة الحوامدية ·

٥ – الدائرة السابعة : مقرها مركز شرطة العياط ، وعدد سكانها ١٢٠٤٧٤ نسمة

(١) يغير اسم قرية (المعرقب) من مكونات هذه الدائرة الى اسم (الناصرية) ·

(٢) يغير اسم قرية (أبو فار) من مكونات هذه الدائرة الى اسم (العامرية) ·

(٣) تضاف قرية جديدة الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية قرية (باجه الشيخ) ·

٦ – الدائرة الثامنة : مقرها مركز شرطة الصف ، وعدد سكانها ١٨٠٧١٥ نسمة ·

(١) تضاف قرية جديدة الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية باسم (عرب العبايدة) ·

(٢) كما تضاف قرية جديدة أخرى الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية باسم (نجوع العرب) ·

محافظة الفيوم

بيان بالتعديلات الادارية

١ – الغاء قرية (أبو جنشو) وضمها الى مدينة أبشواى ، قرار جمهورى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٦ ·

٢ – يغير اسم قرية (المصلوب) مركز الفيوم الى اسم (عامرية الفيوم) قرار جمهورى رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٦٦ ·

٣ – تغير اسم قرية (الخواجات) مركز ابشواى الى اسم (بطن اهريت) قرار جمهورى رقم ٤٢٠٧ لسنة ١٩٦٦ ·

٤ – انشاء قرية جديدة باسم (منشأة ظافر) من قرية الونايسة مركز اطسا ، قرار جمهورى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٧ ·

تعدل الدوائر الآتية بمحافظة الفيوم ، على الوجه التالى :

١ – الدائرة الرابعة : مقرها مركز شرطة ابشواى ، وعدد سكانها ١٦٠٢٣٣ نسمة :

(أ) الغاء قرية (أبو جنشو) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية لتصبح من مكونات مدينة ابشواى ·

٢ – الدائرة السادسة : مقرها مركز شرطة اطسا · وعدد سكانها ١٦٤٨٤٨ نسمة :

(أ) تضاف قرية جديدة الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية باسم (منشأة ظافر) ·

محافظة بنى سويف

بيان بالتعديلات الادارية

١ – تغيير اسم مركز شرطة بوش الى اسم مركز شرطة (ناصر) قرار وزارى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٨

٢ – انشاء قرية جديدة من صفط راشين مركز ببا باسم (بنى هاشم) قرار جمهورى رقم ٣٢٤٣ لسنة ١٩٦٤ ·

٣ – انشاء قرية جديدة باسم (البكرية) من مكونات قرية (منيل موسى) مركز ببا ، قرار جمهورى رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٦٥ ·

٤ – انشاء قرية جديدة من بعض مكونات قرية (الجزيرة الشرقية) مركز ببا باسم (بنى عقبة)، قرار جمهورى رقم ٣٠٠٩ لسنة ١٩٦٥ ·

٥ – فصل قرية (منيل موسى) من مركز اهناسيا وضمها لمركز ببا قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٥ ·

٦ – تغيير اسم قرية (كفر المناشى) مركز ببا الى اسم (كفر ناصر) قرار جمهورى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٦٦ ·

٧ – الغاء قرية (فابريقة ببا) وضمها الى مدينة ببا · قرار جمهورى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٧ ·

٨ – تغيير اسم كل من قريتى عزبة الشقر الى الشقر عزبة الفنت الغربية بمركز الفشن ، قرار جمهورى رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٦٦ ·

٩ – انشاء قرية جديدة باسم (منشأة أبودخان) مركز ببا ، قرار جمهورى رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٦٧ ·

١٠ – الغاء قريتى (الشناوية) ، (بنى زايد) وادماجهما بمدينة بوش التى أصبحت (مدينة ناصر) ، قرار جمهورى رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٧ ·

١١ – تضم القرى الآتية الى مركز بوش (ناصر) فصلا من مركز الواسطى وهى : قرار جمهورى رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ :

(١) أشمنت :
(٢) كفر الجزيرة ٠
(٣) منشاة الشركة ٠
(٤) جزيرة أبو صالح ٠

محافظة بني سويف

تعدل الدوائر الآتية بمحافظة بني سويف على الوجه الآتي :

١ ـ الدائرة الثالثة : مقرها مركز شرطة ناصر ، وعدد سكانها ١١٠ر٧٦١ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة ناصر (بوش سابقا) بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهي :

١ ـ مدينة ناصر (بوش سابقا) والقرى الآتية :
٢ ـ البرج ٠
٣ ـ الحرجة ٠
٤ ـ الحمام ٠
٥ ـ الرياض ٠
٦ ـ الزيتون ٠
٧ ـ المنصورة ٠
٨ ـ بني عدى ٠
٩ ـ بهبشين ٠
١٠ـ دلاص ٠
١١ـ بني خليفة ٠
١٢ـ دنديل ٠
١٣ـ طحابوش ٠
١٤ـ طنسا الملق ٠
١٥ـ غيط البحارى ٠
١٦ـ كوم أبو جلاد ٠
١٧ـ منشاة هديب ٠
١٨ـ أشمنت ٠
١٩ـ منشاة الشركة ٠
٢٠ـ جزيرة أبو صالح
٢١ـ كفر الجزيرة ٠

(ب) من مركز شرطة الواسطى ، والقرى الآتية.
١ ـ الميمون ٠
٢ ـ نزلة الجنيدى ٠
٣ ـ بني سليمان ٠
٤ ـ بني نصير ٠

٢ ـ الدائرة الرابعة : مقرها مركز شرطة اهناسيا ، وعدد سكانها ١٠٣٧٧٥ نسمة ٠

(أ) توضع القريتين الآتيتين تحت عنوان (من مركز ببا) في نفس الدائرة الانتخابية وهما :

١ ـ منيل موسى ٠
٢ ـ البكرية ٠

٣ ـ الدائرة الخامسة : مقرها مركز شرطة ببا ، وعدد سكانها ١٧٩٢٦٦ نسمة :

(أ) تضاف القرى الجديدة الآتية الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية وهي :
١ ـ منشأة أبو دخان ٠
٢ ـ بني عقبة ٠
٣ ـ بني هاشم ٠

(ب) تغيير اسم قرية (كفر المناشى) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية الى اسم قرية (كفر ناصر)٠

(ج) الغاء قرية (فابريقة ببا) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية ٠

٤ ـ الدائرة السادسة : مقرها مركز شرطة الفشن ، وعدد سكانها ١٦٦٢٤٨ نسمة :

(أ) يغير اسم قريتى (عزبة الشقر) ، (عزبة الفنت) الى اسم (الشقر) ، (الفنت الغربية) ٠

محافظة المنيا

تعدل الدوائر الانتخابية الآتية على الوجه التالي :

١ ـ الدائرة الرابعة : مقرها مركز شرطة بني مزار ، وعدد سكانها ١٧٣٠٠٥ نسمة :

يغير اسم قرية (الجرابيع) الى اسم قرية (الناصرية) ٠

٢ ـ الدائرة الثامنة : مقرها مركز شرطة أبو قرقاص ، وعدد سكانها ١٨٢٩٩٦ نسمة :

تضاف قرية جديدة الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية باسم (منشأة زعفرانة) ٠

٣ - الدائرة التاسعة : مقرها قسم شرطة ملوى، وعدد سكانها ١١٣٦٩٩ نسمة :

يغير اسم قرية (دير أبو حنس) من مكونات هذه الدائرة الى قرية (وادى النعناع) .

فى محافظة المنيا

بيان بالتعديلات الادارية

١ - يغير اسم قرية (دير أبو حنس) الى اسم قرية (وادى النعناع) مركز ملوى ، قرار جمهورى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٦٤ .

٢ - انشاء قرية جديدة باسم : (منشأة زعفرانة) من قريتى منشأة دعبس والشيخ تمى بمركز أبو قرقاص ، قرار جمهورى رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٦٦ .

٣ - تغيير اسم قرية (الجرابيع) مركز بنى مزار الى اسم قرية (الناصرية) قرار جمهورى رقم ٢٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ .

محافظة اسيوط

بيان بالتعديلات الادارية

١ - ينشأ مركز جديد باسم (الغنايم) من القرى الآتية فصلا من مركز صدفا : قرار وزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

(١) دير الجنادلة .
(٢) المشايعة .
(٣) المشايعة قبلى .
(٤) قرى الغنايم الأربعة .
(٥) نزلة أولاد محمد .
(٦) العزازية .
(٧) نزلة القديم .
(٨) العامرى .

٢ - تلغى قرية « نزلة الفليو » وتدمج بمدينة ابو تيج ، قرار جمهورى رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٧ .

محافظة اسيوط

تعدل الدوائر الانتخابية الآتية على الوجه التالى :

١ - الدائرة السابعة : مقرها مركز شرطة صدفا ، وعدد سكانها ١١٢٫٧٣٠ نسمة ، وتتكون من :

(أ) جميع مكونات مركز شرطة صدفا ، حسب حدوده الادارية وهى :

١ - مدينة صدفا ، والقرى الآتية :
٢ - الابلق .
٣ - البارود .
٤ - البربا .
٥ - الدوير .
٦ - الشناينة .
٧ - الكردى .
٨ - الوعاضلة .
٩ - أولاد الياس .
١٠- بنى فيز .
١١- كردوس .
١٢- كوم أبو حجر .
١٣- كوم أسفحت .
١٤- كوم سعيد الغربى .
١٥- كيمان سعيد الشرقى وطما
١٦- مجريس .
١٧- نجوع السدادرة .

(ب) جميع مكونات مركز شرطة الغنايم حسب حدوده الادارية وهى :

١ - العامرى .
٢ - العزايزة .
٣ - الغنايم بحرى .
٤ - الغنايم الشرقية .
٥ - الغنايم الغربية .
٦ - الغنايم قبلى .
٧ - المشايعة .
٨ - المشايعة قبلى .
٩ - دير الجنادلة .
١٠- نزلة القديم .
١١- نزلة أولاد محمد .

٢ - الدائرة السادسة : مقرها مركز شرطة أبو تيج وعدد سكانها ١٢٠٫٥١٥ نسمة :

تلغى قرية (نزلة الفيلو) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

محافظة سوهاج

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ انشاء مركز (جهينة الغربية) من القرى الآتية فصلا من مركز طهطا ، قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ٠

(١) جهينة الغربية ٠

(٢) جهينة الشرقية ٠

(٣) نزة الحاجر ٠

(٤) نزة المحزمين ٠

(٥) نزة ٠

(٦) الطليحات ٠

(٧) نجوع البوص ٠

(٨) الحرافشة ٠

(٩) عنيبس ٠

(١٠) نزلة على ٠

٢ ـ انشاء قرية جديدة من بعض مكونات الحريدية وباصونة باسم (عامر) مركز المراغة ، قرار جمهورى رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٦ ٠

٣ ـ تغيير اسم قرية (العرابة المدفونة) مركز البلينا الى اسم قرية (عرابة ابيدوس) ، قرار جمهورى رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٦٧ ٠

٤ ـ تغيير اسم قرى :

(أ) خص البوصة مركز سوهاج الى (المحامدة البحرية) ، قرار جمهورى رقم ٥٩٢ ٠

(ب) عزبة الصباغ مركز طما الى (التحرير) ٠

(ج) نجع الفار مركز سوهاج الى (العرابة الشرقية) ٠

تعدل الدوائر الانتخابية بمحافظة سوهاج على الوجه التالى :

١ ـ الدائرة الثانية : مقرها نقطة شرطة ادفا مركز شرطة سوهاج وعدد سكانها ١١١ر٨٦١ نسمة ٠

(أ) يغير اسم قريتى (خص البوصة) ، (نجع الفار) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية الى اسم (المحامدة البحرية) ، (العرابة الشرقية) ٠

٢ ـ الدائرة الثالثة ٠ مقرها مركز شرطة طما ، وعدد سكانها ٢٢١ر١٤٨ نسمة ٠

(أ) يغير اسم قرية (عزبة الصباغ) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية الى اسم قرية (التحرير) ٠

٣ ـ الدائرة الخامسة ٠

مقرها مركز شرطة جهينة الغربية ، وعدد سكانها ٢٨٣ر١٢٠ نسمة ، وتتكون من :

(أ) مركز شرطة جهينة الغربية بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :

١ ـ جهينة الغربية ٠

٢ ـ جهينة الشرقية ٠

٣ ـ عنيبس ٠

٤ ـ نزة ٠

٥ ـ نزة الحاجر ٠

٦ ـ نجع البوص ٠

٧ ـ الطليحات ٠

٨ ـ نزلة على ٠

٩ ـ نزة المحزمين ٠

١٠ـ الحرافشة ٠

(ب) من مركز شرطة طهطا ، القرى الآتية :

١ ـ الجبيرات ٠

٢ ـ القبيصات ٠

٣ ـ نجوع الصوامعة غرب ٠

٤ ـ الصوامعة غرب ٠

٥ ـ بنهو ٠

٦ ـ بنى عمار ٠

٧ ـ الكوم الاصفر ٠

٤ ـ الدائرة السادسة : مقرها مركز شرطة المراغة ، وعدد سكانها ٢١٧ر١٣٠ نسمة ٠

(أ) تضاف الى مكونات هذه الدائرة الانتخابية قرية جديدة باسم (عامر) ٠

٥ ـ الدائرة التاسعة ٠ مقرها مركز شرطة البلينا ، وعدد سكانها ٤٨٩ر١٧٤ نسمة ٠

(أ) يغير اسم قرية (العرابة المدفونة) الى اسم قرية (عرابة ابيدوس) ٠

محافظة قنا

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ تغيير اسم قرية (فاروقية الاشراف) الى اسم (الظافرية) مركز قنا ، قرار جمهورى رقم ٣٢٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

٢ ـ تغيير اسم قرية (البلاص) الى اسم (المحروسة) مركز قنا ، قرار جمهورى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٤ .

٣ ـ الغاء قرية (العزازية) مركز دشنا وضمها الى نطاق مدينة دشنا ، قرار جمهورى رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٦٥ .

٤ ـ تغيير اسم قرية (جزيرة الريقية) الى اسم قرية (جزيرة راجح) قرار جمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٧ .

تعدل الدوائر الانتخابية بمحافظة قنا على الوجه الآتى :

١ ـ الدائرة الخامسة : مقرها مركز شرطة دشنا ، وعدد سكانها (١٥٦٫٨٠٠) نسمة :

تلغى قرية (العزازية) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية .

٢ ـ الدائرة السادسة : مقرها نقطة شرطة قفط ، مركز قنا وعدد سكانها (١٢٣٥٠٧) نسمة :

(أ) يغير اسم قرية (البلاص) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية الى اسم قرية (المحروسة).

(ب) يغير اسم قرية (فاروقية الاشراف) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية الى اسم قرية (الظافرية) .

٣ ـ الدائرة العاشرة : مقرها مركز شرطة اسنا ، وعدد سكانها ١٢٨١٥٧ نسمة :

(١) يغير اسم قرية (جزيرة الريقية) من مكونات هذه الدائرة الانتخابية الى اسم قرية (جزيرة راجح) .

محافظة أسوان

مذكرة بشأن تحديد الدوائر الانتخابية بمحافظة أسوان

١ ـ قسمت محافظة أسوان الى ثلاثة دوائر انتخابية وفقا للقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ ـ وقد تم تحديد الدوائر الاولى ومقرها (قسم شرطة أسوان) على الوجه الآتى :

(أ) قسم شرطة أسوان بجميع حدوده الادارية .

(ب) مركز شرطة أسوان بجميع حدوده الادارية ، عدا قريتى « دابود » ، « قرشة » التى تم تهجير سكانها الى مناطق التهجير بكوم امبو .

(جـ) مركز شرطة (عنيبة) بجميع مكوناته الادارية ، عدا قرى : « العلاقى » ، « كشتمنة شرق » ، « كشتمنة غرب » ، « سيالة » « محرقة » ، المضيق والدكة التى تم تهجير سكانها الى مناطق التهجير بكوم امبو .

٢ ـ وحددت الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة ادفو بجميع مكوناته .

٣ ـ كما حددت الدائرة الثالثة ، ومقرها مركز شرطة كوم امبو من جميع مكونات هذا المركز حسب حدوده الادارية مضاف اليها القرى السبع التى سبق تهجير سكانها والسابق الاشارة اليها ، وذلك عدا ما يستجد من قرى التهجير .

٤ ـ وبمناسبة تعديل الدوائر الانتخابية بالنسبة لما طرأ عليها من تقسيمات ادارية فقد أعيدت القرى التى كانت تتبع مركز عنيبة سابقا وتدخل ضمن مكونات الدائرة الاولى ومقرها قسم شرطة أسوان (وعدد سكانها ٣٨٦٦٥) نسمة الى مواقع التهجير بمركز (نصر) وقد استتبع ذلك فصل بعض القرى من مركز « كوم امبو » وضمها لهذه الدائرة « الدائرة الاولى » وعدد سكان هذه القرى ٣٩٧٧٤ نسمة للموازنة العددية وذلك على الوجه المبين بالكشف المرافق .

محافظة اسوان

تعدل الدائرتين الانتخابيتين رقمى ١ و ٣ على الوجه التالى :

الدائرة الاولى

مقرها قسم شرطة أسوان ، وعدد سكانها ١٢٣٫٣٦٢ نسمة وتتكون من :

(أ) قسم شرطة أسوان ، بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ – مدينة أسوان
٢ – شياخة جزيرة أسوان
٣ – شياخة الشلال
(ب) مركز شرطة أسوان بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية وهى :
القرى الآتية :
١ – أبو الريش بحرى
٢ – أبو الريش قبلى
٣ – الأعقاب
٤ – الكومبانية
٥ – جزيرة بهريف
٦ – غرب أسوان
(ج) من مركز شرطة كوم امبـــو ، القرى الآتيـــة :
١ – الجعافرة
٢ – الطويسة
٣ – الرقبة
٤ – نجوع الشطب
٥ – المنصورية
٦ – بنبان
٧ – بنبان قبلى
٨ – دراو

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة كوم امبو وعـــدد سكانها ١٢٩٤٢٠ نسمة وتتكون من :
(أ) من مركز شرطة كوم امبو ما يأتى :
١ – مدينة كوم امبو والقرى الآتية :
٢ – اقليت
٣ – السبيل
٤ – العتمور
٥ – المنشية الجديدة
٦ – فارس
٧ – فطيرة
٨ – كفور كوم امبو
٩ – منشية الرغامة
١٠ – مليحة
١١ – نمرة ٧ بحرى
١٢ – نمرة ٧ قبلى
١٣ – الكاجوج
١٤ – سلوة بحرى
١٥ – سلوة قبلى
١٦ – العباسية
(ب) جميع مكونات مركز شرطة نصر حسب حدوده الادارية وهى :
١ – مدينة نصر وقرى :
٢ – عنيبة
٣ – أبريم
٤ – أبو حنضل
٥ – أبو سنبل
٦ – أبو هور
٧ – أرمنا
٨ – الأمبركاب
٩ – الجنينة والشباك
١٠ – الدكة
١١ – الديوان
١٢ – الريقة
١٣ – السبوع غرب
١٤ – السنقارى
١٥ – العلاقى
١٦ – المالكى
١٧ – المضيق
١٨ – بلانة
١٩ – توشكى شرق
٢٠ – توشكى غرب
٢١ – توماس وعافية
٢٢ – جرف حسين
٢٣ – دابود
٢٤ – دهميت
٢٥ – سيالة
٢٦ – شاترمة

٢٧ - قتة
٢٨ - قرشة
٢٩ - قسطل
٣٠ - قورتة
٣١ - كشتمنة شرق
٣٢ - كشتمنة غرب
٣٣ - كلابشة
٣٤ - كورسكو
٣٥ - مارية
٣٦ - محرقة
٣٧ - مرواو
٣٨ - تنقالة
٣٩ - مصمص
٤٠ - وادى العرب
٤١ - نجع دار السلام
٤٢ - ادندان

محافظة مطروح

تتكون من دائرة واحدة (مقرها قسم شرطة مرسى مطروح) وعدد سكانها ٩١٦٩٩ نسمة .

وتتكون من جميع أقسام الشرطة التابعة للمحافظة حسب حدودها الادارية .

محافظة الوادى الجديد

تتكون من دائرة واحدة (مقرها قسم شرطة الخارجة) وعدد سكانها ٤٣٧٤٧ نسمة .

وتتكون من جميع أقسام الشرطة التابعة للمحافظة حسب حدودها الادارية .

محافظة البحر الاحمر

تتكون من دائرة واحدة (مقرها قسم شرطة الغردقة) وعدد سكانها ٢٨٠٠٠ نسمة .

وتتكون من جميع اقسام الشرطة التابعة للمحافظة حسب حدودها الادارية .

محافظتى مطروح والوادى الجديد

بيان بالتعديلات الادارية

من محافظة مطروح :

١ - فصل (قسم شرطة العامرية) بجميع مكوناته الادارية وعدد سكانه ١٤٣٢٦ نسمة الى محافظة الاسكندرية ، قرار جمهورى رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ .

٢ - فصل قسم (وادى النطرون) بجميع مكوناته الادارية وعدد سكانها ٧٢٣٨ نسمة الى محافظة البحيرة ، قرار جمهورى رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ .

٣ - فصل واحة الفرافرة ، وعدد سكانها ٧٤٧ نسمة الى محافظة الوادى الجديد ، قرار جمهورى رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ .

فى محافظة الوادى الجديد :

١ - تغيير اسم قرية (المحاريق) بمحافظة الوادى الجديد الى اسم (المنيرة) ، قرار جمهورى رقم ٤٧٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١

بشأن تحديد بعض الدوائر الانتخابية بمحافظات جمهورية مصر العربية المبينة بالجداول المرافقة للقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب اعضاء مجلس الشعب (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة ،

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الامة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٧١/١٠/٥ ويراجع أيضا كل من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٦ و٢١ لسنة ١٩٧٩ المنشورين فيما يلى .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تحدد بعض الدوائر الانتخابية بمحافظات جمهورية مصر العربية المبينة بالجداول المرافقة للقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على الوجه المبين بالجداول المرافقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١) .

محافظة القاهرة

تعديل الحد الشمالى لمحافظة القاهرة والحد الجنوبى لمحافظة القليوبية بالقرار الجمهورى رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ وما زال هذا التعديل محل بحث الجهات المعنية ولم تصدر القرارات الوزارية المنفذة للقرار الجمهورى

١ ـ قسم شرطة المطرية :

تغيير اسم شياخة خارجة المطرية الى اسم شياخة شجرة مريم .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

تقسم شياخة المطرية وملحقاتها الى الشياخات الآتية :

(أ) شياخة المطرية الغربية .

(ب) شياخة المطرية القبلية .

(جـ) شياخة المطرية البحرية .

(د) شياخة عرب الحصن .

(هـ) شياخة العزب .

(و) شياخة مساكن الاميرية (ضمت لقسم شرطة الزيتون) .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

تقسم شياخة منشية الزيتون الى الشياختين الآتيتين :

(أ) شياخة منشية التحرير .

(ب) شياخة حلمية النعام .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

تقسم شياخة البركة وكفورها الى الشياختين الآتيتين :

(أ) شياخة بركة الحاج .

(ب) شياخة بركة النصر .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

تقسم شياخة الزهراء الى الشياختين الآتيتين :

(أ) شياخة الزهراء .

(ب) شياخة طلمبات عين شمس .

تقسم شياخة المرج الى الشياختين الآتيتين :

(أ) شياخة المرج القبلية .

(ب) شياخة المرج البحرية .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

٢ ـ قسم شرطة الزيتون :

ضم شياخة مساكن الاميرية الى قسم شرطة الزيتون فصلا من قسم شرطة المطرية .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

٣ ـ قسم شرطة الوايلى :

تغيير اسم شياخة الوايلى الصغرى الى اسم شياخة الوايلى الكبير شرق .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

تغيير اسم شياخة الوايلى الكبير الى اسم شياخة الوايلى الكبير غرب .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

حذف شياخة عزبة الجوهرى وعزبة الخصوصى وعزبة الشيخ فوده لوقوعها ضمن مكونات الشياخة الجديدة المنشأة بقسم شرطة المطرية .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

٤ ـ قسم شرطة باب الشعرية :

تغيير اسم شياخة الفاروقية الى اسم شياخة النصر .

٥ ـ قسم شرطة الجمالية :

تغيير اسم شياخة اليهود الربان الى اسم شياخة جوهر القائد

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

ضم شياخة اليهود القرائين الى شياخة بين الصورين لتصبحا معا شياخة واحدة باسم شياخة بين الصورين .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

انشاء شياخة جديدة باسم شياخة ناصر من مكونات شياختى برقوق وقايد باى .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

٦ ـ قسم شرطة الخليفة :

تقسيم شياخة عرب اليسار الى شياختين مستقلتين :

(أ) شياخة عرب اليسار .

(ب) شياخة الأباجية .

بالقرار الوزارى رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٦٩

٧ ـ قسم شرطة شبرا :

تقسيم شياخة الزاوية الحمراء الى الشياختين الآتيتين :

(أ) شياخة الزاوية الحمراء (البلد) .

(ب) شياخة الزاوية الحمراء (مساكن) .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

٨ ـ قسم شرطة بولاق :

تغيير اسم شياخة الفرنساوى الى اسم شياخة العليمى . بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

٩ ـ قسم شرطة الأزبكية :

تغيير اسم شياخة التوفيقية الى اسم شياخة عرابى . بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

تغيير اسم شياخة قنطرة الدكة الى اسم شياخة الريحانى .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

١٠ ـ قسم شرطة الموسكى :

تغيير اسم شياخة درب المهابيل الى اسم شياخة اللواء أمين الشريف . بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

تغيير اسم شياخة درب مصطفى الى اسم شياخة الشيخ ندا . بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

تغيير اسم شياخة درب النوبى الى اسم شياخة النوبى . بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

تغيير اسم شياخة الجامع الاحمر الى اسم شياخة صفى الدين . بالقرار الوزارة رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

١١ ـ قسم شرطة مصر القديمة :

تقسم شياخة منيل الروضة الى الشياختين الآتيتين :

(أ) شياخة المنيل الشرقى .

(ب) شياخة المنيل الغربى .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

١٢ ـ قسم شرطة المعادى :

تقسم شياخة البساتين الىالشياختين الآتيتين .

(أ) شياخة البساتين الشرقية .

(ب) شياخة البساتين الغربية .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

تقسم شياخة معادى الخبير الى الشياخات الآتية :

(أ) شياخة معادى الخبيرى الشرقية .

(ب) شياخة معادى الخبيرى الغربية .

(جـ) شياخة معادى الخبيرى الوسطى .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

١٢ ـ قسم شرطة المعادى :

تقسيم شياخة معادى السرايات الى الشياختين الآتيتين :

(أ) شياخة معادى السرايات الشرقية .

(ب) شياخة معادى السرايات الغربية .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

تقسيم شياخة دار السلام الى الشياختين الآتيتين :

(أ) شياخة العيسوية .

(ب) شياخة دار السلام .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

تغيير اسم شياخة طره البلد (المعروفة باسم طره كوتسيكا) الى اسم شياخة طره الحيط .

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

تقسيم شياخة طره البلد (المعروفة سابقا بطره الفاروقية) الى الشياختين الآتيتين :

(أ) شياخة طره البلد ٠

(ب) شياخة منشية المصرى ٠

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

١٣ ـ قسم شرطة حلوان :

الغاء قرية التبين وضمها الى محافظة القاهرة (قسم حلوان) ٠

بالقرار الجمهورى رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ ٠

تغيير اسم شياخة عزبة حلوان البحرية الى اسم شياخة حلوان البحرية ٠ بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ ٠

تغيير اسم شياخة عزبة حلوان القبلية الى اسم شياخة حلوان القبلية ٠ بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ ٠

انشاء شياختين جديدتين :

(أ) شياخة باسم المساكن الاقتصادية وتتكون من منطقة المساكن الجديدة ومنطقة المساكن الشعبية القديمة (التى كانت تتبع أصلا شياخة حلوان الغربية) ٠

(ب) شياخة باسم ناصر : وتتكون من عزبة كامل صدقى البحرية فصلا من شياخة المعصرة البلد وعزبة كامل صدقى القبلية فصلا من شياخة حلوان البلد وحدائق حلوان فصلا من شياخة المعصرة المحطة ومدينة الزهراء المستجدة ٠

بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

محافظة القاهرة

تعدل الدوائر الآتية على الوجه التالى

الدائرة الاولى

مقرها قسم شرطة المطرية وعدد سكانها ١٦٧٨٢٢ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم المطرية وهى :

١ ـ شجرة مريم ٠

٢ ـ عين شمس الشرقية ٠

٣ ـ عين شمس الغربية ٠

٤ ـ عزبة النخل ٠

٥ ـ الزهراء ٠

٦ ـ طلمبات عين شمس ٠

٧ ـ المطرية الغربية ٠

٨ ـ المطرية القبلية ٠

٩ ـ المطرية البحرية ٠

١٠ ـ عرب أبو طويلة ٠

١١ ـ حلمية الزيتون ٠

١٢ ـ بركة الحاج ٠

١٣ ـ بركة النصر ٠

١٤ ـ المرج القبلية ٠

١٥ ـ المرج البحرية ٠

١٦ ـ كفر الشرفا الشرقى ٠

١٧ ـ عرب الحصن ٠

١٨ ـ منشية التحرير ٠

١٩ ـ حلمية النعام ٠

٢٠ ـ العزب ٠

الدائرة الثالثة

مقرها قسم شرطة الزيتون وعدد سكانها ٢١٤٣٦٢ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة الزيتون وهى :

١ ـ الزيتون البحرية ٠

٢ ـ الزيتون القبلية ٠

٣ ـ الزيتون الشرقية ٠

٤ ـ الزيتون الغربية ٠

(ب) من قسم شرطة الوايلى الشياخات الآتية :

١ ـ حدائق القبة ٠

٢ ـ منشية الصدر ٠

٣ ـ القبة ٠

٤ ـ الوايلى الكبير شرق ٠

٥ ـ الوايلى الكبير غرب ٠

٦ ـ كوبرى القبة ٠

الدائرة الخامسة

مقرها قسم شرطة باب الشعرية وعدد سكانها ١٥٣١٣١ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة باب الشعرية وهى :

١ ـ باب الشعرية .
٢ ـ العدوى .
٣ ـ المنسى .
٤ ـ النصر .
٥ ـ باب البحر .
٦ ـ درب الاقماعية .
٧ ـ سيدى مدين .
٨ ـ بركة الرطلى .
٩ ـ الشمبكى .
١٠ ـ الصوابى .
١١ ـ البهناوى .

(ب) من قسم شرطة الموسكى الشياخات الآتية:

١٢ ـ الرملى .
١٣ ـ الشيخ ندا .
١٤ ـ النوبى .
١٥ ـ صفى الدين .
١٦ ـ الطمار .

الدائرة السادسة

مقرها قسم شرطة الجمالية وعدد سكانها ١٤١٧٣٤ وتتكون من :

قسم شرطة الجمالية الشياخات الآتية :

١ ـ الجمالية .
٢ ـ البير قدار .
٣ ـ بين الصورين .
٤ ـ باب الفتوح .
٥ ـ الكردى .
٦ ـ الخواص .
٧ ـ الشعرانى .
٨ ـ الخرنفش .
٩ ـ جوهر القائد .
١٠ ـ خان الخليلى .
١١ ـ قصر الشوق .
١٢ ـ المشهد الحسينى .
١٣ ـ الدراسة .
١٤ ـ المنصورية .
١٥ ـ العطوف .
١٦ ـ قايد باى .
١٧ ـ السلطان برقوق .
١٨ ـ ناصر .

الدائرة الثامنة

مقرها قسم شرطة الخليفة وعدد سكانها ١٦١٩٥٨ نسمة وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة الخليفة وهى :

١ ـ الخليفة .
٢ ـ الصليبة .
٣ ـ درب الحصر .
٤ ـ القادرية .
٥ ـ البقلى .
٦ ـ الحطابة .
٧ ـ المحجر .
٨ ـ الحلمية .
٩ ـ السيدة عائشة .
١٠ ـ الامامين .
١١ ـ التونسى .
١٢ ـ عرب اليسار .
١٣ ـ درب غزية .
١٤ ـ الأباجية .

الدائرة الثالثة عشرة

مقرها نقطة شرطة الزاوية الحمراء وعدد سكانها (١٧٠٧٩١) نسمة وتتكون من :

من قسم شرطة شبرا الشياخات الآتية :

١ ـ الزاوية الحمراء البلد .
٢ ـ الزاوية الحمراء مساكن .

٣ ـ الشرابية ·
٤ ـ العزب ·
٥ ـ مهمشة ·

الدائرة الرابعة عشرة

مقـــرها قسم شرطة بولاق وعدد ســكانها ١٦٣٠٣٨ نسمة وتتكون من :

من قسم شرطة بولاق الشياخات الآتية :

١ ـ السبتية ·
٢ ـ سوق العصر ·
٣ ـ الجلادين ·
٤ ـ سنان باشا ·
٥ ـ عشش النخل ·
٦ ـ الخطيرى ·
٧ ـ الأحمدين ·
٨ ـ السندبيسى ·
٩ ـ الشيخ فراج ·
١٠ ـ درب نصر ·
١١ ـ الجوابر ·
١٢ ـ حوض الزهور ·
١٣ ـ القلاية ·
١٤ ـ العدوية ·
١٥ ـ الترجمان ·
١٦ ـ العليمى ·

الدائرة الخامسة عشرة

مقرها قسم شرطة الأزبكية وعدد ســكانها ١٦٣٦٤٩ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة الأزبكية وهى·

١ ـ عرابى ·
٢ ـ الجيارة ·
٣ ـ الزهار ·
٤ ـ الفجالة ·
٥ ـ القبيلة ·
٦ ـ القللى ·
٧ ـ الريحانى ·
٨ ـ كلوت بك ·

(ب) جميع شياخات قسم شرطة الظاهر وهى :

١ ـ الظاهر ·
٢ ـ غمرة ·
٣ ـ السكاكينى ·
٤ ـ القبيسى ·
٥ ـ أبو خودة ·
٦ ـ الجنزورى ·

الدائرة السادسة عشرة

مقرها قسم شرطة عابدين وعدد ســكانها ١٣٣٤٣٨ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة عابدين وهى :

١ ـ رحبة عابدين ·
٢ ـ البلاقسة ·
٣ ـ الجزيرة الجديدة ·
٤ ـ الساحة ·
٥ ـ السقايين ·
٦ ـ الشيخ عبد الله ·
٧ ـ الفوالة ·
٨ ـ باب اللوق ·
٩ ـ غيط العدة ·
١٠ ـ الدواوين ·

(ب) من قسم شرطة الموسكى الشياخات الآتية

١ ـ العشماوى ·
٢ ـ المناصرة ·
٣ ـ درب الجنينة ·
٤ ـ اللواء أمين الشريف ·
٥ ـ كوم الشيخ سلامه ·

الدائرة التاسعة عشرة

مقرها قسم شرطة مصر القديمة وعدد سكانهـا ٢١٢٢٣٣ نسمة وتتكون من :

جميع شياخات قسم شرطة مصر القديمة وهى :

١ ـ الروضة والمقياس ·
٢ ـ المنيل الشرقى ·

٣ ـ المنيل الغربى ٠
٤ ـ فم الخليج ودير النحاس ٠
٥ ـ الانور وعشش البارود ٠
٦ ـ أبو السعود والمدابغ ٠
٧ ـ الكفور وساعى البحر ٠
٨ ـ الدبورة ٠
٩ ـ الخوخة والقناية ٠
١٠ ـ كوم غراب ٠
١١ ـ أثر النبى ٠

الدائرة العشرون

مقرها شرطة حلوان وعدد سكانها ١٧٧٣٨٥ نسمة وتتكون من :

(أ) جميع شياخات قسم شرطة حلوان وهى :
١ ـ حلوان الشرقية ٠
٢ ـ حلوان الغربية ٠
٣ ـ المساكن الاقتصادية ٠
٤ ـ منشأة ناصر ٠
٥ ـ حلوان البحرية ٠
٦ ـ المعصرة المحطة ٠
٧ ـ حلوان القبلية ٠
٨ ـ حلوان البلد ٠
٩ ـ كفر العلو ٠
١٠ ـ المعصرة البلد ٠
١١ ـ التبين ٠

(ب) جميع شياخات قسم المعادى وهى :
١ ـ معادى الخبيرى الشرقية٠
٢ ـ معادى الخبيرى الغربية ٠
٣ ـ معادى الخبيرى الوسطى ٠
٤ ـ معادى السرايات الشرقية ٠
٥ ـ معادى السرايات الغربية ٠
٦ ـ البستاتين الشرقية ٠
٧ ـ البساتين الغربية ٠
٨ ـ دار السلام ٠
٩ ـ العيسوية ٠
١٠ ـ طره الحيط ٠
١١ ـ طره الأسمنت ٠
١٢ ـ طره البلد ٠
١٣ ـ منشية المصرى ٠
١٤ ـ عزبة جبريل ٠
١٥ ـ عزبة فهمى ٠
١٦ ـ عزبة نافع ٠
١٧ ـ الحجارة ٠

محافظة الاسكندرية

بيان بالتعديلات الادارية

قسم شرطة باب شرقى :

(ضم شياخة الابراهيمية بحرى لقسم شرطة باب شرقى فصلا من قسم شرطة سيدى جابر)٠

بالقرار الوزارى رقم ٩٣١ لسنة ١٩٦٩ ٠

تعدل الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة باب شرقى وعدد سكانها ١٧٧٣٢٨ نسمة على الوجه التالى :

(أ) من قسم شرطة باب شرقى الشياخات الآتية :
١ ـ الابراهيمية قبلى والحضرة بحرى ٠
٢ ـ الازاريطو والشاطبى ٠
٣ ـ باب شرقى ووابور المياه ٠
٤ ـ عزبة براوية ٠
٥ ـ عزبة لاكم ٠
٦ ـ الابراهيمية بحرى ٠

من قسم شرطة سيدى جابر الشياخات الآتية:
٧ ـ سيدى جابر ٠
٨ ـ عزبة سعد (عزبتى سعد ورجب) ٠
٩ ـ عزبة النزهة (عزب النزهة وحجازى ومنسى وفينى) ٠

محافظة القليوبية

بيان بالتعديلات الادارية

١ ـ مركز كفر شكر :

تحويل قرية كفر شكر الى مدينة ٠

بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٧٠ ٠

٢ ـ مركز شبين القناطر :

انشاء قرية جديدة باسم عرب الشعارة من مكونات قرى : الجعافرة والسلمانية ونوى بذات المركز ·

بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٧٠

٣ ـ تعديل الحد الجنوبى لمحافظة القليوبية والحد الشمالى لمحافظة القاهرة ومازال هذا التعديل محل بحث الجهات المعنية ولم تصدر القرارات الوزارية المنفذة للقرار الجمهورى بعد :

بالقرار الجمهورى رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩

تعديل الدوائر الآتية على الوجه التالى :

الدائرة الثانية

مقرها مركز شرطة كفر شكر وعدد سكانها ١١٥٨٤٣ نسمة وتتكون من :

(أ) من مركز شرطة كفر شكر :

١ ـ مدينة كفر شكر والقرى الآتية :
٢ ـ كفر رجب وكفر فانوس مسعود ·
٣ ـ كفر صليب سلامة ·
٤ ـ الزمرونية ·
٥ ـ كفر عبد السيد نوار ·
٦ ـ طصفا ·
٧ ـ كفر طصفا ·
٨ ـ الصفين ·
٩ ـ المنشأة الكبرى ·
١٠ ـ المنشأة الصغرى ·
١١ ـ ميت الدريج ·
١٢ ـ كفر الولجا ·
١٣ ـ البقاشين ·
١٤ ـ أسنيت ·
١٥ ـ كفر شرف الدين ·
١٦ ـ كفر الشهاوى خاطر ·
١٧ ـ كفر عزب غنيم ·
١٨ ـ الشقر ·
١٩ ـ كفر كوردى ·
٢٠ ـ كفر عامر ورضوان ·
٢١ ـ كفر منصور ·
٢٢ ـ برقطا ·

(ب) من مركز شرطة بنها القرى الآتية :

١ ـ جمجرة ·
٢ ـ ميت الحرفيين ·
٣ ـ كفر الاربعين ·
٤ ـ ميت راضى ·
٥ ـ شبلنجة ·
٦ ـ كفر مويس ·
٧ ـ كفر سعد ·
٨ ـ كفر أبو زهرة ·
٩ ـ مرصفا وكفر أحمد حشيش ·
١٠ ـ كفر الشيخ ابراهيم ·
١١ ـ بتمده ·
١٢ ـ جزيرة بلى ·
١٣ ـ منشأة أبو دياب ·
١٤ ـ كفر عطا الله ·
١٥ ـ كفر الحمام ·
١٦ ـ دملو ·

الدائرة السادسة

ومقرها مركز شرطة الخانكة وعدد سكانها ١٤٠٧٠١ نسمة وتتكون من :

(أ) مركز شرطة الخانكة بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية :

١ ـ مدينة الخانكة والقرى الآتية :
٢ ـ أبو زعبل ·
٣ ـ الخصوص ·
٤ ـ القلج ·
٥ ـ المنايل ·
٦ ـ المنية ·
٧ ـ سرياقوس ·
٨ ـ سندوه ·
٩ ـ عرب العليقات ·
١٠ ـ كفر حمزه ·

١١ ـ كفر عبيان .
١٢ ـ مزرعة الجبل الاصفر .

(ب) من مركز شرطة شبين القناطر : القــرى الآتيــة :

١ ـ كفر سندوه .
٢ ـ طحانوب .
٣ ـ كفر طحا .
٤ ـ العطارة .
٥ ـ الجعافرة .
٦ ـ السلمانية .
٧ ـ القشيش .
٨ ـ كوم السمن .
٩ ـ نزلة عرب جهينة .
١٠ ـ الخزانية .
١١ ـ عرب الصوالحة .
١٢ ـ عرب الشعارة .

محافظة الشرقية

بيان بالتعديلات الادارية

قسم شرطة الزقازيق الى قسمين هما :

(أ) قسم « أول » شرطة الزقازيق ويتكون من الشياخات الآتية :

١ ـ الحسينية .
٢ ـ النحال .
٣ ـ الحريرى .
٤ ـ المنتزه .
٥ ـ النظام .
٦ ـ منشاة أباظه .
٧ ـ معوض .

(ب) قسم « ثانى » شرطة الزقازيق ويتكون من الشياخات الآتية :

١ ـ الاشارة .
٢ ـ الصيادين .
٣ ـ الزقازيق البحرية .
٤ ـ الزقازيق القبلية .
٥ ـ الجامع .
٦ ـ كفر عبد العزيز .
٧ ـ المنشية .

٨ ـ الحكماء .
٩ ـ يوسف .

بالقرار الوزارى ١٠٣٨ لسنة ١٩٧١

٢ ـ مركز شرطة الزقازيق :

ضم قرية شــــنبارة الميمونة وكفر التميمى الى مركز شرطة الزقازيق (بعـــد أن فصلت عن محافظة الدقهلية وضمت لمحافظة الشرقية بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٩) .

بالقرار الوزارى رقم ١١٠١ لسنة ١٩٦٩

ضم قرية أبو نجاح الى مركز شرطة الزقازيق (بعـد أن فصلت من محافظة الدقهلية وضمت لمحافظة الشرقية بالقرار الجمهـــورى رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٧٠) .

بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١

ضم قرية بيشة فايد الى مركز شرطة الزقازيق فصلا من مركز شرطة ههيا .

بالقرار الوزارى رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦٩ .

٣ ـ مركز شرطة فاقوس :

انشاء قرية جـديدة باسم الحجاجية المستجدة من مكونات قرية الحجاجية ذات المركز .

بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٩

٤ ـ مركز شرطة كفر صقر :

انشاء قرية جديدة باسم جـــزيرة مطاوع من مكونات قرية الصوفية بذات المركز .

بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٨

انشاء قرية جديدة باسم المنشاة الجديدة من مكونات قرية منشـــأة عبد اللطيف واكد بذات المركز .

بالقرار الجمهورى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ .

انشاء قرية جديدة باسم (حماده) من قريتى زور أبو الليل وبنى منصور .

بالقرار الجمهورى رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٦٩

٥ ـ مركز شرطة ههيا :

انشاء قرية جديدة باسم (منشاة التحرير) من مكونات قرية قطيفة مباشر بذات المركز

بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٧٠

محافظة الشرقية

تعدل الدوائر الآتية على الوجه التالى

الدائرة الاولى

ومقرها قسم أول شرطة الزقازيق وعـــدد سكانها ١٧٨٨٩٥ نسمة وتتكون من :

(أ) قسم أول شرطة الزقازيق بجميــــع شياخاته وهى :

١ ـ الحسينية .
٢ ـ النحال .
٣ ـ الحريرى .
٤ ـ المنتزه .
٥ ـ النظام .
٦ ـ منشاة أباظه .
٧ ـ معوض .

(ب) قسم ثانى شرطة الزقازيق بجمـــــع شياخاته وهى :

١ ـ الاشارة .
٢ ـ الجامع .
٣ ـ الحكما .
٤ ـ الزقازيق البحرية .
٥ ـ الزقازيق القبلية .
٦ ـ الصيادين .
٧ ـ المنشية .
٨ ـ كفر عبد العزيز .
٩ ـ يوسف .

(جـ) من مركز شرطة الزقازيق القرى الآتية :

١ ـ هرية رزنة .
٢ ـ المسلمية .
٣ ـ بنى عامر .
٤ ـ منشاة أبو الأخضر .
٥ ـ كفر أبو جبل .
٦ ـ العلوية .
٧ ـ الشبانات .
٨ ـ الطاهرة .
٩ ـ شوبك بسطة .
١٠ ـ الغـــار .
١١ ـ كفر عوض الله حجازى .
١٢ ـ غزالة الخيس .
١٣ ـ ميت الركاب .
١٤ ـ كفر دنوهيا .
١٥ ـ طهرة حميد .
١٦ ـ كفر أحمد برهام .
١٧ ـ كفر الشيخ موسى عمران .

الدائرة الثالثة

مقرها مركز شرطة فاقوس وعـــدد سكانها ١٦٧٨٤٥ نسمة وتتكون من :

من مركز شرطة فاقوس

١ ـ مدينة فاقوس والقرى الآتية :
٢ ـ الاخميين .
٣ ـ البيروم .
٤ ـ الجعافرة .
٥ ـ الحجاجية .
٦ ـ الحطارة .
٧ ـ الدميين .
٨ ـ الديدمون .
٩ ـ الروضة .
١٠ ـ الزاوية الحمراء .
١١ ـ السلاطنة .
١٢ ـ السماعنة .
١٣ ـ الصوالح .
١٤ ـ الطويلة .
١٥ ـ العارين .
١٦ ـ الغزالى .
١٧ ـ الفدادنة .
١٨ ـ النمروط .
١٩ ـ النوافعة .
٢٠ ـ الهيصمية .
٢١ ـ أولاد العدوى .
٢٢ ـ أولاد عابدين .
٢٣ ـ بنى صريد .

٢٤ - جهينة البحرية .
٢٥ - دوار جهينة .
٢٦ - سنيطة الرفاعيين .
٢٧ - سوادة .
٢٨ - غزالة أبو عبدون .
٢٩ - قنتير .
٣٠ - كفر ابراهيم بشارة .
٣١ - كفر الاشقم .
٣٢ - كفر الحاج عمر .
٣٣ - كفر شاويش .
٣٤ - كفر العلماء .
٣٥ - كفر كشك .
٣٦ - كفر محمد اسماعيل .
٣٧ - منزل نعيم .
٣٨ - منشاة نبهان .
٣٩ - منشية القاضى .
٤٠ - منية المكرم .
٤١ - ميت العز .
٤٢ - درويش .
٤٣ - أشكر .
٤٤ - الحجاجية المستجدة .

الدائرة السادسة

ومقرها مركز شرطة كفر صقر ، وعدد سكانها ١٤٦٦٥٩ نسمة وتتكون من :

مركز شرطة كفر صقر بجميع مكوناته حسب حدوده الادارية ، وهى :

١ - مدينة كفر صقر ، والقرى الآتية :
٢ - أبو الشقوق .
٣ - أبو حريز .
٤ - البوها .
٥ - الحوامدة .
٦ - الرباعيين .
٧ - الشرقاية .
٨ - الصورة .
٩ - الصوفية .
١٠ - الفرايين .
١١ - القضاة .
١٢ - الموانسة
١٣ - الهجارسة .
١٤ - أولاد صقر .
١٥ - بنى حسن .
١٦ - بنى منصور .
١٧ - تلراك .
١٨ - تليجة .
١٩ - حانوت .
٢٠ - زور أبو الليل .
٢١ - سنجها .
٢٢ - شنبط الحرابوة .
٢٣ - شيط الهوى .
٢٤ - قراجه .
٢٥ - قصاصين الازهار .
٢٦ - كفر أبو شرابية .
٢٧ - كفر الحديدى .
٢٨ - كفر الشوافين .
٢٩ - كفر الفرايحة .
٣٠ - كفر حماد .
٣١ - كفر عبد الشهيد شنوده .
٣٢ - كفر عوض سليمان .
٣٣ - منشاة شلبى .
٣٤ - منشية عبد اللطيف واكد .
٣٥ - ناطورة .
٣٦ - نجوم .
٣٧ - منشاة يوسف منصور .
٣٨ - منشاة ناصر .
٣٩ - جزيرة مطاوع .
٤٠ - المنشاة الجديدة .
٤١ - حمادة .

المملكة المغربية

حقوق سياسية

اتحـاد وطني :

ـ مرسوم رقم ١٧٢ ـ ٧٣ ـ ٢ الصادر في ١٩٧٣/٤/٢ بتوقيف الهيئة السياسية المدعوة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية «فرع الرباط».

(يراجع : نقابات وعزف واتحادات وروابط.)

احـزاب :

ـ ظهير شريف رقم ٣٧٦ ـ ٥٨ ـ ١ الصادر في ١٩٥٨/١١/١٥ يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات.

(يراجع : جمعيات).

استفتاء :

ـ ظهير شريف رقم ٢٧٣ ـ ٨٠ ـ ١ الصادر في ١٩٨٠/٥/٩ يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٨٠ ـ ٨ المتعلق بتنظيم الاستفتاءات.

انتخابات :

ـ مرسوم رقم ٣٢١ ـ ٧٧ ـ ٢ الصادر في ١٩٧٧/٥/٩ يحدد بموجبه تاريخ انتخاب النواب الواجب انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر.

دوائر انتخابيـة :

ـ مرسوم رقم ٣١٩ ـ ٧٧ ـ ٢ الصادر في ١٩٧٧/٥/٩ باحداث وتعداد الدوائر الخاصة بانتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر.

مجالس نيابية :

ـ ظهير شريف رقم ١٧٦ ـ ٧٧ ـ ١ الصادر في ١٩٧٧/٥/٩ بمثابة القانون التنظيمي للغرف الدستورية.

(يراجع : دستور).

ـ ظهير شريف رقم ١٧٧ ـ ٧٧ ـ ١ الصادر في ١٩٧٧/٥/٩ بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه.

ـ مرسوم ملكي رقم ٦٥ ـ ١٤٦ الصادر في ١٩٦٤/٤/٢٠ بتحديد نظام التعويضات والمنافع الممنوحه لاعضاء البرلمان.

ـ مرسوم رقم ٤٩٤ ـ ٧٩ ـ ٢ الصادر في ١٩٧٩/٨/٣٠ يتعلق باختتام الدورة الاستثنائية لمجلس النواب.

ـ مقرر الغرفة الدستورية عدد ٥٨ الصادر في ١٩٧١/٤/١ بشأن مطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور.

ـ مقرر الغرفة الدستورية عدد ٦٠ الصادر في ١٩٧١/٤/٢١ بشأن مطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور.

ـ مقرر الغرفة الدستورية عدد ٦٣ الصادر في ١٩٧١/٥/٢٦ بشأن مطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور.

ـ مقرر الغرف الدستورية رقم ١٧ الصادر في ١٩٧٩/٧/٢٤ بشأن مطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور.

- مقرر الغرفة الدستورية رقم ٥٨ الصادر فى ١٩٨١/٩/٢١ الموافقة على القانون التنظيمى رقم ٨٠ - ٣١ المعـــدل للظهير الشريف رقـــم ١٧٧ - ٧٧ - ١ فى ١٩٧٧/٥/٩ .

- مقرر الغرفة الدستورية رقم ٦٥ الصادر فى١٩٨٢/٦/٢١ بأن الفصول ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ من القانون الداخلى لمجلس النواب مطابق للدستور .

ظهير شريف رقم ٣٧٦ ـ ٥٨ ـ ١
بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨)
يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات (١)

(يراجع : جمعيات)

مرسوم رقم ١٧٢ ـ ٧٣ ـ ٢
الصادر بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٧٣
بتوقيف الهيئة السياسية المدعوة
« الاتحاد الوطنى للقوات الشعبية ـ
فرع الرباط » (١)

(يراجع : نقابات وغرف واتحادات وروابط)

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤٠٤ مكرر في ٢٧ / ١١ / ١٩٥٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١٥٣ في ٤ / ٤ / ١٩٧٣

ظهير شريف رقم ٢٧٣ . ٨٠ . ١ بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٩ مايو ١٩٨٠) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٨٠ . ٨ المتعلق بتنظيم الاستفتاءات . (١)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ــ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل ٢٦ منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول ــ ينفذ القانون رقم ٨٠ . ٨ المتعلق بتنظيم الاستفتاءات والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في ٢١ جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٧ مايو ١٩٨٠) :

قانون رقم ٨٠ . ٨ يتعلق بتنظيم الاستفتاءات

الفصل ١ ــ تنظم وفقا لاحكام هذا القانون الاستفتاءات المنصوص عليها في الفصول الثامن والستين والثامن والتسعين والمائة من الدستور.

الباب الاول

شروط المشاركة في الاستفتاء

الفصل ٢ ــ يقبل للمشاركة في الاستفتاء :

١ ــ الناخبون المسجلون في اللوائح الانتخابية الجماعية ؛

٢ ــ العسكريون العاملون أيا كانت رتبتهم وأعوان القوة العمومية (الدرك والامن الوطني والقوات المساعدة) و بوجه عام جميع الاشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم ؛

(٢) المواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة ، على ان يكون جميع من ذكر في هذه الفقرة والفقرة الثانية قبلها قد بلغوا من العمر ٢١ سنة كاملة يوجدون في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم ٩٨ . ٧٧ . ١ الصادر في ٢٨ من ربيع الاول ١٣٩٧ (١٩ مارس ١٩٧٧) بمثابة قانون بشأن وضع لوائح انتخابية جماعية جديدة .

الفصل ٣ ــ تقوم بوضع لوائح الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها الى عامل صاحب الجلالة الذي يبلغها الى رؤساء المكاتب التي يدعى للتصويت فيها الاشخاص المذكورون .

الباب الثاني

حملة الاستفتاء

الفصل ٤ ــ لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء الا الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية الموسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة .

الفصل ٥ ــ يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم ٣٧٧ . ٥٨ . ١ الصادر في ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ (١٥ نونبر ١٩٥٨) بشأن التجمعات العامة .

الفصل ٦ ــ تقوم السلطة الادارية المحلية ابتداء من اليوم العاشر السابق لتاريخ التصويت بتعيين أماكن خاصة بتعليق الملصقات في كل دائرة انتخابية جماعية وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم ١٦٢ . ٥٩ . ١ الصادر في ٢٧ من صفر ١٣٧٩ (فاتح شتنبر ١٩٥٩) بشأن تنظيم الانتخابات .

وتخصص في الاماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية للمشاركة في حملة الاستفتاء وتوزع السلطة الادارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب ايداع الطلبات .

وتطبق أحكام الفصول الخامس والسادس والسابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم ١٦٢ . ٥٩ . ١ الصادر في ٢٧ من صفر ١٣٧٩ (فاتح شتنبر ١٩٥٩) على تعليق الملصقات خلال حملة الاستفتاء .

الباب الثالث

تحضير عمليات التصويت وسيرها

الفصل ٧ ــ يتم صنع بطاقات التصويت وتسلمها وفقا لاحكام الفصل التاسع عشر من الظهير الشريف رقم ١٦١ . ٥٩ . ١ الصادر في ٢٧ من صفر ١٣٧٩ (فاتح شتنبر ١٩٥٩) بشأن انتخاب المجالس الجماعية .

وفيما يتعلق بالاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه يحرر عامل صاحب الجلالة أو من ينتدبه لهذا الغرض بطاقات التصويت وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصل التاسع عشر المشار اليه أعلاه وتسلمها للمعنيين بالامر السلطة التي يخضعون لها .

الفصل ٨ ــ تعين بمقرر تتخذه السلطة الادارية المحلية الاماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت ، و يشعر الجمهور بذلك قبل تاريخ اجراء التصويت بستة أيام على الاقل وذلك بطريقة الملصقات والنشر في الصحافة المكتوبة والاعلان بالاذاعة أو أي وسيلة أخرى جرى العمل باستعمالها و يعين في المقرر المذكور المكتب المركزي عندما تشتمل جماعة محلية على عدة مكاتب للتصويت .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥٢٣ مكرر في ٩ / ٥ / ١٩٨٠

(٢) معدلا بالظهير الشريف رقم ٣٠٣ ــ ٧٩ ــ ١ في ٨ / ١١ / ١٩٧٩ المتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ٧٩ ــ ١٦ في ٨ / ١١ / ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٣٤٩٩ في ٢١ / ١١ / ١٩٧٩

الفصل ٩ ـ يعين عامل صاحب الجلالة المنتخبين المحليين المواظفين وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الناخبين المحسنين للقراءة والكتابة الذين يوكل اليهم رئاسة مكاتب التصويت و يسلم لهم قوائم المصوتين الملحقين بالمكاتب المذكورة ، و يعين عامل صاحب الجلالة كذلك الاشخاص الموكول اليهم القيام مقام الرؤساء عندما يتغيبون .

الفصل ١٠ ـ يساعد رئيس مكتب التصويت المصوتان الاكبران سنا والمصوتان الاصغران سنا المقيدون الذين يحسنون القراءة والكتابة و يكونون حاضرين بمكان التصويت وقت افتتاح الاقتراع و يتولى أصغر هؤلاء الاربعة مهام الكاتب .

ولا يجوز خلال جريان عملية التصويت أن يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلاثة .

الفصل ١١ ـ يبت مكتب التصويت فى جميع المسائل التى تثيرها عمليات التصويت وتسجل مقرراته فى محضر العمليات .

يقوم رئيس مكتب التصويت بالمحافظة على النظام .

الفصل ١٢ ـ للاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة فى حملة الاستفتاء أن تعين مندوبا عنها للحضور باستمرار فى كل مكتب تصويت وتتبع عملياته ، ويجب اشعار رئيس مكتب التصويت باسم المندوب المعين وذلك فى اليوم السابق لتاريخ اجراء التصويت .

الفصل ١٣ ـ يجب أن يكون فى كل مكتب تصويت نظيران من سجل يحتوى على قائمة الذين سيصوتون فيه مع جميع البيانات المثبتة فى القائمة الانتخابية للدائرة .

الفصل ١٥ ـ يكون التصويت سريا .

ويجب على الشخص ان يصوت بنفسه و يضع ورقة التصويت فى غلاف تسسلمه الادارة و يتعين أن يكون غير شفاف مصمغ وان يوضع عليه خاتم السلطة الادارية المحلية .

ولا يجوز للمصوتين أن يهتموا بغير عملية التصويت التى دعوالها ، وتمنع المناقشات والمداولات أيا كان نوعها .

الفصل ١٤ ـ يفتتح التصويت فى الساعة الثامنة صباحا ويختتم فى السادسة بعد الزوال ولكن يجوز تأخير الاختتام الى الساعة الثامنة مساء بمقرر يتخذه عامل صاحب الجلالة .

الفصل ١٦ ـ يجيب المصوتون بـ « نعم » أو « لا » بواسطة ورقتين مختلفتى اللون .

الفصل ١٧ ـ عندما تحين ساعة افتتاح التصويت يفتح رئيس المكتب صندوق التصويت و يعاين بمرأى من المصوتين الحاضرين انه لا يحتوى على أى ورقة او غلاف ثم يغلقة بمغلاقين او قفلين مختلفين ويحتفظ بأحد المفتاحين و يستودع الآخر أكبر المساعدين له سنا .

الفصل ١٨ ـ عندما يدخل المصوت قاعة التصويت يبرز لكاتب مكتب التصويت بطاقة التصويت التى يحملها أو الحكم القضائى الذى يقوم مقامها ، ثم يأخذ بنفسه من الطاولة المعدة لذلك غلافا وورقتين مختلفتين اللون .

يحمل المصوت الوثائق المذكورة ومن غير أن يفارق قاعة التصويت يدخل المعزل المهيأ فى القاعة ثم يضع فى الغلاف الورقة التى اختار التصويت بها وبعد القيام بهذه العملية يتوجه الى صندوق التصويت و يبرز بطاقة التصويت التى يحملها للرئيس الذى يتحقق من وجود اسم المصوت فى القائمة المسلمة له .

ثم يضع المصوت بنفسه ، بعد التحقق من هويته عند الاقتضاء ، الغلاف فى صندوق التصويت واذ ذاك يوقع المساعدان فى السجل الذى يمسكه كل منهما قبالة اسم المصوت .

الفصل ١٩ ـ اذا نسى المصوت بطاقة التصويت المسلمة له أو فقدها أمكنه مع ذلك ان يصوت بشرط ان تكون هويته معروفة من لدن أعضاء مكتب التصويت أو من لدن مصوتين يعرفهما أعضاء المكتب ، ويجب ان ينص على هذه الواقعة فى محضر عمليات التصويت .

الباب الرابع
فرز الاصوات

الفصل ٢٠ ـ يباشر فرز الاصوات بمجرد اختتام التصويت و يتولى مكتب التصويت هذه العملية بمساعدة عدة فارزين وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الباب .

الفصل ٢١ ـ يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فارزين يحسنون الكتابة والقراءة و يوزعهم على الطاولات جاعلا أربعة على الاقل حول كل طاولة .

يجوز للاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة فى حملة الاستفتاء تعيين فارزين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز. وفى هذه الحالة يجب اشعار الرئيس بأسماء المصوتين المقترحين قبل اختتام التصويت بساعة على

الاقل ، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفارزين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز.

الفصل ٢٢ ــ يباشر فتح صندوق التصويت و يتحقق من عدد الغلف ، فاذا كان عددها أكثر أو اقل من عدد المصوتين الموقع قبالة اسمائهم اشير الى ذلك فى محضر العمليات .

يوزع الرئيس الغلف على مختلف الطاولات ، ويخرج فى كل طاولة احد الفارزين ورقة التصويت من الغلاف و يسلمها بعد نشرها الى فارز آخر يقرؤها جهارا ، ثم يضع فارزان على الاقل علامة عن كل ورقة تدل على « نعم » وكل ورقة تدل على « لا » فى لائحتين معدتين لهذا الغرض .

اذا وجد فى غلاف عدة ورقات تصويت اعتبرت لاغية ان اختلف اللون ، وعدت صوتا واحدا ان اتحد .

الفصل ٢٣ ــ يصرح بالغاء الاصوات المعبرعنها فى كلتا الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا كانت اوارق التصويت او الغلف تحمل علامة خارجية او داخلية من شأنها ان تخل بسرية التصويت او تدل على اسم المصوت ؛

(ب) اذا وجدت ورقات تصويت فى الصندوق من غير غلف او فى غلف غير قانونية .

لا يعتد بورقات التصويت اللاغية فى نتائج التصويت .

الفصل ٢٤ ــ اذا اعتبر مكتب التصويت ورقات التصويت المشار اليها فى الفقرتين (أ) و (ب) من الفصل السابق صحيحة بالرغم من الفارزين أو المصوتين الحاضرين الذين جادلوا فى صحتها عدت الورقات المذكورة متنازعا فيها .

وتوضع ورقات التصويت الملغاة وورقات التصويت المتنازع فيها والغلف غير القانونية فى ثلاثة غلف متميزة تختم و يوقع عليها رئيس مكتب التصويت وسائر أعضائه ثم تضاف الى محضر العمليات .

ويجب أن يؤشر الرئيس على كل ورقة وان يثبت فيها سبب اضافتها الى المحضر وكذلك وجه النزاع فيما يتعلق بالورقات المتنازع فيها .

الفصل ٢٥ ــ تحرق بمرأى من المصوتين الحاضرين بمجرد انتهاء عملية الفرز ورقات التصويت التى اعتبرت صحيحة ولم تكن محل منازعة .

الفصل ٢٦ ــ تسجل عملية فرز الاصوات بمحضر يحرر فى نظيرين يوقعهما رئيس مكتب التصويت وسائر أعضائه . يحمل فى الحال الى المكتب المركزى نظيرا المحضر مشفوعين بالغلف التى تحتوى على الورقات اللاغية والمتنازع فيها والغلف غير القانونية المشار اليها فى الفصل الثالث والعشرين اعلاه .

الفصل ٢٧ ــ توضع محاضر مكاتب التصويت وكذلك قوائم التوقيعات مدة أربعة ايام كاملة فى مقر الجماعة المحلية حيث يمكن المصوتين ان يطلعوا عليها و يبدوا فى شأنها ما يعن لهم من مطالبات .

الباب الخامس
احصاء الاصوات

الفصل ٢٨ ــ يباشر المكتب المركزى المشار اليه فى الفصل الثامن من هذا القانون احصاء الاصوات المعبرعنها فى الجماعة باعتبار الاصوات التى اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به .

الفصل ٢٩ ــ تسجل عمليات احصاء الاصوات فى محضر يجب ان تثبت فيه المطالبات التى ابداها المصوتون عملا بأحكام الفصل السابع والعشرين اعلاه .

ويحرر المحضر المذكور فى نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزى وسائر أعضائه وكذلك رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزى . .

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق الجماعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بها . و يوجه النظير الآخر الى عامل صاحب الجلالة مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلف المحتوية على ورقات التصويت اللاغية والمتنازع فيها والغلف غير القانونية المشار اليها فى الفصل الثالث والعشرين اعلاه .

الفصل ٣٠ ــ يباشر احصاء الاصوات فى مستوى العمالة او الاقليم على يد لجنة تتألف من :

ــ رئيس المحكمة الابتدائية التى يوجد مقرها فى مقر العمالة أو الاقليم او ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛

ــ ناخبين يعينهما عامل صاحب الجلالة ؛

ــ ممثل لعامل صاحب الجلالة يتولى بالاضافة الى ذلك مهام كتابة اللجنة .

الفصل ٣١ ــ تباشر اللجنة احصاء الاصوات باعتبار الاحصاء الذى انجزته مختلف المكاتب المركزية للعمالة او الاقليم والاصوات التى اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها .

تسجل عملية الاحصاء بمحضر يحرر فى نظيرين يوقعهما

رئيس اللجنة وسائر اعضائها و يشار في المحضر عند الاقتضاء الى محاضر المكاتب المركزية التى تحتوى على مطالبات .

يحتفظ باحد النظيرين ضمن وثائق العمالة او الاقليم ويحمل الآخر في الحال الى كتابة ضبط الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة او الاقليم والغلف المحتوية على اوراق التصويت اللاغية والمتنازع فيها والغلف غير القانونية المشار اليها في الفصل الثالث والعشرين اعلاه .

الباب السادس

تصويت المواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

الفصل ٣٢ ـ يجرى التصويت وعمليات فرز واحصاء الاصوات التى يعبر عنها المواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وفقا لاحكام الباب الثالث وما بعده الى الباب الخامس من هذا القانون مع مراعاة المقتضيات الآتية :

الفصل ٣٣ ـ يجرى التصويت في مبنى القنصلية المسجل فيها المصوتون و بالاماكن الاخرى التى يعينها القنصل لهذه الغاية .

وتقوم بطاقة التسجيل القنصلى مقام بطاقة التصويت .

الفصل ٣٤ ـ يرأس مكتب التصويت القنصل او احد الاعوان الذى ينتدبه لذلك ويمارس الاختصاصات التى يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت .

يجوز للقنصل عند الاقتضاء ان يمدد أجل التصويت على الا تتعدى مدته ثلاثة ايام على ابعد تقدير .

الفصل ٣٥ ـ ريثما تعد لوائح انتخابية خاصة بالمواطنين في الخارج تقوم مقام قائمة المصوتين المنصوص عليها في الفصل ١٣ اعلاه قائمة المواطنين المغاربة المسجلين بالقنصلية والمتمتعين قانونا بحق التصويت .

الفصل ٣٦ ـ يجب ان يوضع خاتم القنصلية على الغلف المشار اليها في الفصل ١٥ أعلاه .

الفصل ٣٧ ـ يمكن للمصوتين ان يطلعوا في مبنى القنصلية خلال اربعة ايام كاملة على محضر عملية التصويت وعلى قوائم التوقيعات لابداء ما يعن لهم بشأنها من مطالبات .

وعند انصرام الاجل المذكور اعلاه يحمل الى السفارة التى تنتمى اليها القنصلية محضر عملية التصويت بعد ان يتمم عند الاقتضاء باثبات المطالبات المعبر عنها و يشفع بالغلف المحتوية على ورقات التصويت اللاغية والمتنازع فيها وعلى الغلف غير القانونية .

الفصل ٣٨ ـ يباشر سفير صاحب الجلالة احصاء الاصوات المعبر عنها في القنصليات الواقعة بدائرة نفوذه و يسجل هذه العملية في محضر يحرر منه نظيران يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة و يوجه الآخر في الحال الى الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ، مصحوبا بمحاضر عمليات التصويت والغلف المحتوية على ورقات التصويت اللاغية والمتنازع فيها وعلى الغلف غير القانونية .

الباب السابع

اعلان نتائج الاستفتاءات

الفصل ٣٩ ـ تعلن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها والحكم في المطالبات وفقا للفصلين الثلاثين والواحد والثلاثين من الظهير الشريف رقم ١٧٦ . ٧٧ . ١ الصادر في ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى .

الفصل الثانى ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٩ مايو ١٩٨٠) .

وقعه بالعطف : الوزير الاول بالنيابة ،

مقرر رقم ١٧ بتاريخ ١٩ من شعبان ١٣٩٩ (٢٤ يوليوز ١٩٧٩)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور الصادر الامر الملكى بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٦١ . ٧٢ . ١ المؤرخ فى ٢٣ من محرم ١٣٩٢ (١٠ مارس ١٩٧٢) ؛

و بناء على الظهير الشريف رقم ١٧٧ . ٧٧ . ١ الصادر بتاريخ ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ولاسيما ١٦ و ١٧ و ١٨ منه ؛

و بناء على المقرر عدد ٤ الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ ١٢ من جمادى الاولى ١٣٩٨ (٢٠ ابريل ١٩٧٨) والذى صرحت فيه بأن القانون الداخلى المصادق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ ٢٠ من ذى القعدة ١٣٩٧ (٣ نونبر ١٩٧٧) مطابق للدستور فى جميع مقتضياته ما عدا فيما ورد فى الفقرة الاولى من الفصل ١٩ والفقرة الاولى من فصله ٤٢ والفقرتين الاولى والثانية من فصله ٦٤ والفصول ٨٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ و ١٠٤ منه ؛

و بناء على الرسالة الموجهة اليها من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ ٥ يوليوز ١٩٧٩ تحت عدد ١٠٣٣٩ والمصحوبة بالتعديلات المصادق عليها من طرف المجلس فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ من رجب ١٣٩٩ (١٢ يونيه ١٩٧٩) بشأن الفصول والفقرات من القانون الداخلى التى قضت بمخالفتها أو عدم مطابقتها للدستور :

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

عن الفصل ١٩ فى فقرته الاولى :

وحيث ان الفقرة المذكورة التى تنص على أن المجلس « يتمتع بالاستقلال فى وضع وتسيير شؤونه المالية » يستفاد من مضمونها أن مجلس النواب يصبح متمتعا بالاستقلال المالى والاستقلال فى التسيير فهى مخالفة للدستور ذلك أن مجلس النواب يكون مرفقا من المرافق العامة للدولة غير متمتع بالشخصية المعنوية وأن النفقات اللازمة لتسييره والاعتمادات المخصصة لهذه النفقات تحددها الحكومة فى مشروع قانون سنوى للمالية يصوت عليه مجلس النواب وكل هذا حسب المسطرة المبينة فى الدستور والقانون التنظيمى للمالية الصادر بتاريخ ٩ شعبان ١٣٩٢ (١٨ شتنبر ١٩٧٢) وخاصة الفصل ٨ منه الذى ينص على أن « وزير المالية يحضر مشاريع قوانين المالية التى تحدد فى مجلس وزارى وأنه لا يوجد اى نص لا فى الدستور ولا فى القانون التنظيمى للمالية يعفى مجلس النواب من احترام المسطرة المشار اليها الامر الذى يستخلص منه أن مجلس النواب لا يتمتع بالاستقلال فى وضع ميزانيته كما أنه لا يتمتع بالاستقلال المطلق فى تسييرها مع التذكر أن المرافق العامة للدولة المسيرة بصفة مستقلة هى حسب التعبير الوارد فى الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم ٦٨ . ١٨٣ بتاريخ ٣١ يوليوز ١٩٦٨ المرافق التى « تغطى بموارد خاصة بعض نفقاتها غير المقتطعة من الميزانية العامة للدولة » وأنه لا يوجد أى نص فى الدستور او فى القانون التنظيمى للمالية ينص على خلاف ذلك بالنسبة لمجلس النواب الذى هو مرفق عام ليست له موارد خاصة كما أنه ليس هناك نص يعفيه من مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم الملكى المتعلق بالحسابات العمومية التى يتعين عليه احترامها كمرفق عام للدولة و بالتالى فان ما يتمتع به مجلس النواب من حرية فى تسيير ميزانيته يقتصر على امكانية القيام أو عدم القيام بنفقة منصوص عليها فى الميزانية العامة للدولة وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة وأن الاستقلال فى وضع وتسيير ميزانيته يرجع الاختصاص فيه للدستور أو القانون التنظيمى للمالية ولا يسوغ أن يقرر فى القانون الداخلى لمجلس النواب وأنه اذا كان لمجلس النواب كباقى المرافق العمومية غير المتمتعة بالاستقلال المالى وبحرية التصرف فى الاعتمادات المرصودة أن يعرض حين تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة مقترحاته بخصوص النفقات والاعتمادات التقديرية التى يرتئيها ضرورية لتسييره فان ذلك لا يخوله الحق حسب الوضع الحالى للتشريع الدستورى فى أن يحدد بنفسه النفقات والاعتمادات اللازمة لتسييره دون ان يكون ذلك مخالفا لمسطرة المصادقة الحكومية المنصوص عليها فى الفصل الثامن من القانون التنظيمى للمالية المشار اليه أعلاه .

وعن الفصل ٤٢ فى فقرته الاولى :

حيث ان هذه الفقرة كانت تنص فى صيغتها الاصلية على انه « للوزراء حق حضور أشغال اللجان ، ولهم الحق أيضا فى تناول الكلام اذا ما رغبوا فى ذلك بينما يمنع حضورهم خلال اجراء التصويت » فاعتبرت الغرفة الدستورية فى مقررها عدد ٤ المشار اليه أعلاه أن ما ورد فى هذه الفقرة من منع حضور الوزراء فى اللجان خلال اجراء التصويت مخالف للدستور نظرا لاطلاق المنع فى حين أنه لا يسوغ منع الوزراء من

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤٩٢ فى ٣ / ١٠ / ١٩٧٩

مقرر رقم ١٧ بتاريخ ١٩ من شعبان ١٣٩٩ (٢٤ يوليوز ١٩٧٩)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور الصادر الامر الملكي بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٦١ . ٧٢ . ١ المؤرخ فى ٢٣ من محرم ١٣٩٢ (١٠ مارس ١٩٧٢) ؛

و بناء على الظهير الشريف رقم ١٧٧ . ٧٧ . ١ الصادر بتاريخ ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ولاسيما ١٦ و ١٧ و ١٨ منه ؛

و بناء على المقرر عدد ٤ الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ ١٢ من جمادى الاولى ١٣٩٨ (٢٠ ابريل ١٩٧٨) والذى صرحت فيه بأن القانون الداخلى المصادق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ ٢٠ من ذى القعدة ١٣٩٧ (٣ نونبر ١٩٧٧) مطابق للدستور فى جميع مقتضياته ما عدا فيما ورد فى الفقرة الاولى من الفصل ١٩ والفقرة الاولى من فصله ٤٢ والفقرتين الاولى والثانية من فصله ٦٤ والفصول ٨٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ و ١٠٤ منه ؛

و بناء على الرسالة الموجهة اليها من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ ٥ يوليوز ١٩٧٩ تحت عدد ١٠٣٣٩ والمصحوبة بالتعديلات المصادق عليها من طرف المجلس فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ من رجب ١٣٩٩ (١)(١٢ يونيه ١٩٧٩) بشأن الفصول والفقرات من القانون الداخلى التى قضت بمخالفتها أو عدم مطابقتها للدستور :

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

عن الفصل ١٩ فى فقرته الاولى :

وحيث ان الفقرة المذكورة التى تنص على أن المجلس « يتمتع بالاستقلال فى وضع وتسيير شؤونه المالية » يستفاد من مضمونها أن مجلس النواب يصبح متمتعا بالاستقلال المالى والاستقلال فى التسيير فهى مخالفة للدستور ذلك أن مجلس النواب يكون مرفقا من المرافق العامة للدولة غير متمتع بالشخصية المعنوية وأن النفقات اللازمة لتسييره والاعتمادات المخصصة لهذه النفقات تحددها الحكومة فى مشروع قانون سنوى للمالية يصوت عليه مجلس النواب وكل هذا حسب المسطرة المبينة فى الدستور والقانون التنظيمى للمالية الصادر بتاريخ ٩ شعبان ١٣٩٢ (١٨ شتنبر ١٩٧٢) وخاصة الفصل ٨ منه الذى ينص على أن « وزير المالية يحضر مشاريع قوانين المالية التى تحدد فى مجلس وزارى وأنه لا يوجد اى نص لا فى الدستور ولا فى القانون التنظيمى للمالية يعفى مجلس النواب من احترام المسطرة المشار اليها الامر الدى يستخلص منه أن مجلس النواب لا يتمتع بالاستقلال فى وضع ميزانيته كما أنه لا يتمتع بالاستقلال المطلق فى تسييرها مع التذكر أن المرافق العامة للدولة المسيرة بصفة مستقلة هى حسب التعبير الوارد فى الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم ٦٨ . ١٨٣ بتاريخ ٣١ يوليوز ١٩٦٨ المرافق التى « تغطى بموارد خاصة بعض نفقاتها غير المقتطعة من الميزانية العامة للدولة » وأنه لا يوجد أى نص فى الدستور او فى القانون التنظيمى للمالية ينص على خلاف ذلك بالنسبة لمجلس النواب الذى هو مرفق عام ليست له موارد خاصة كما أنه ليس هناك نص يعفيه من مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم الملكى المتعلق بالحسابات العمومية التى يتعين عليه احترامها كمرفق عام للدولة و بالتالى فان ما يتمتع به مجلس النواب من حرية فى تسيير ميزانيته يقتصر على امكانية القيام أو عدم القيام بنفقة منصوص عليها فى الميزانية العامة للدولة وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة وأن الاستقلال فى وضع وتسيير ميزانيته يرجع الاختصاص فيه للدستور أو القانون التنظيمى للمالية ولا يسوغ أن يقرر فى القانون الداخلى لمجلس النواب وأنه اذا كان لمجلس النواب كباقى المرافق العمومية غير المتمتعة بالاستقلال المالى وبحرية التصرف فى الاعتمادات المرصودة أن يعرض حين تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة مقترحاته بخصوص النفقات والاعتمادات التقديرية التى يرتئيها ضرورية لتسييره فان ذلك لا يخوله الحق حسب الوضع الحالى للتشريع الدستورى فى أن يحدد بنفسه النفقات والاعتمادات اللازمة لتسييره دون ان يكون ذلك مخالفا لمسطرة المصادقة الحكومية المنصوص عليها فى الفصل الثامن من القانون التنظيمى للمالية المشار اليه أعلاه .

وعن الفصل ٤٢ فى فقرته الاولى :

حيث ان هذه الفقرة كانت تنص فى صيغتها الاصلية على انه « للوزراء حق حضور أشغال اللجان ، ولهم الحق أيضا فى تناول الكلام اذا ما رغبوا فى ذلك بينما يمنع حضورهم خلال اجراء التصويت » فاعتبرت الغرفة الدستورية فى مقررها عدد ٤ المشار اليه أعلاه أن ما ورد فى هذه الفقرة من منع حضور الوزراء فى اللجان خلال اجراء التصويت مخالف للدستور نظرا لاطلاق المنع فى حين أنه لا يسوغ منع الوزراء من

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤٩٢ فى ٣ / ١٠ / ١٩٧٩

التصويت في لجنة ينتمون اليها بصفتهم أعضاء فيها ؛

وحيث ان الفقرة المذكورة اصبحت في صيغتها الجديدة المعروضة على نظر الغرفة الدستورية تنص على أنه « للوزراء حق حضور أشغال اللجان ، ولهم الحق ايضا في تناول الكلام اذا ما رغبوا في ذلك » ؛

وحيث يتضح من مقارنة الصيغتين ان العبارة التي تقول« بينما يمنع حضورهم (أي الوزراء) خلال التصويت » قد وقع حذفها في الصيغة الجديدة الامر الذي اصبحت معه الفقرة الاولى من الفصل ٤٢ مطابقة للدستور بقدر ما يفهم منها ومن هذا الحذف أو الوزراء الذين ينتمون الى لجنة من لجان مجلس النواب بصفتهم أعضاء فيها كنواب لهم حق التصويت فيها كباقي النواب الاعضاء فيها ، ذلك أن الفصل ١٣ من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه حول صراحة الجمع بين عضوية النائب ومزاولة المهام الحكومية الامر الذي يكون معه الوزير النائب متمتعا بنفس الحقوق التي يتمتع بها باقي النواب ومن بينها حق التصويت الذي هو حق دستوري لكل نائب سواء داخل اللجان او داخل المجلس .

وعن الفقرة الاولى من الفصل ٦٤ :

حيث ان هذه الفقرة أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب تنص على ما يأتي : « تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت اذا توفرت على أغلبية الاصوات المعبر عنها باستثناء الاحوال التي يقتضي فيها الدستور اغلبية معينة وفي حالة تعادل الاصوات فان القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها » ؛

وحيث ان الصيغة الجديدة لهذه الفقرة مطابقة للدستور اذ يفهم منها أن المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت لا تتم الا اذا توفرت على الاغلبية المنصوص عليها في الدستور.

وعن الفصل ٨٠ :

حيث ان هذه الفقرة أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب تنص على انه « لا تجوز المناقشة ولا التصويت حول نص أو اقتراح قانون قبل تقديمه الى اللجنة المعنية بالامر» فان هذه الصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب تتفق ومقتضيات الفصل ٥٣ من الدستور الذي نص على احالة المشاريع والاقتراحات على اللجان لاجل النظر فيها .

وعن الفصول ١٠١ ، ١٠٢ و١٠٣ :

حيث ان هذه الفصول في صيغتها الاصلية تناولت تكوين لجان البحث والمراقبة وتنظيم عملها وان الغرفة الدستورية في مقررها رقم ٤ صرحت بعدم مطابقتها للدستور لعلة أن هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري بها العمل حاليا ؛

وحيث ان هذه الفصول في صيغتها الجديدة تناولت تكوين لجان البحث والتقصي فهي كذلك غير مطابقة للدستور لنفس العلة ذلك أن الدستور حدد على سبيل الحصر اختصاصات مجلس النواب والحكومة وأن كل واحدة من هاتين السلطتين تتمتع بكامل الحرية في نطاق اختصاصاتها وقد أحدث الدستور نوعا من التعاون بينها ونظمه بحيث أسند كذلك لمجلس النواب مراقبة عمل الحكومة غير أنه لم يجعل هذه المراقبة مطلقة و بدون حدود بل نظمها هي الاخرى ونص على سبيل الحصر على وسائل ممارستها وحدد كيفيات استعمال هذه الوسائل وذلك في فصله ٤٩ فيما يرجع للتصويت على قانون المالية والتخطيط والفصل ٥٥ فيما يخص الاسئلة والفصل ٧٤ فيما يتعلق بمسألة الثقة والفصل ٧٥ فيما يرجع لملتمس الرقابة اما لجان البحث والتقصي فانه لم ينص عليها في اى فصل من فصول الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل حاليا وانه لا يسوغ أن تضاف الى وسائل الرقابة هذه وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي اذ ان الاختصاص في هذه الميدان الخاص بالعلاقات بين السلطة التشريعية والحكومة والذي يمس التوازن بينها يرجع الى الدستور او القوانين التنظيمية .

وعن الفصل ١٠٤ :

حيث ان هذا الفصل في صيغته الاولى كان ينص على انه « تمكن السلطات المعنية بالامر المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية من الاطلاع على المستندات والارشادات المتعلقة بمراقبة تنفيذ قوانين المالية وميزانية المصالح الوزارية ومراجعة حسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم » ؛

وحيث ان الغرفة الدستورية في قرارها رقم ٤ المشار اليه اعلاه اعتبرت هذا الفصل مخالفا للدستور وللقانون التنظيمي للمالية بقدر ما يفهم منه ان المراقبة المشار اليها تمارس اثناء تنفيذ قوانين المالية والحالة ان هذه المراقبة لا تمارس حسب النصوص الموما اليها الا عند دراسة القانون السنوي للمالية أو قانون التصفية المنصوص عليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في ٩ شعبان ١٣٩٢ (١٨ شتنبر ١٩٧٢) المعد بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وحيث ان الفصل المذكور وقع تعديله من طرف مجلس النواب فأصبح كما يلي : « تمكن السلطات المعنية بالامر، المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية من الاطلاع على المستندات والارشادات المتعلقة بتتبع تنفيذ قوانين المالية وميزانية المصالح الوزارية والاطلاع على حسابات المؤسسات العمومية، وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم » ؛

لكن حيث أن التعديل المدخل على الفصل ١٠٤ اقتصر على استبدال لفظة مراقبة بلفظة تتبع ولفظة مراجعة بلفظة الاطلاع واحتفظ بنفس مضمون الفصل ١٠٤ في صيغته السابقة التي سبق للغرفة الدستورية أن صرحت بمخالفتها للدستور وحيث ان تتبع تنفيذ قوانين المالية والاطلاع على الحسابات المشار اليها هما وجهان من وجوه المراقبة وان المراقبة بجميع وجوهها لا ينبغي ان تمارس بصفة مستمرة أثناء تنفيذ قوانين المالية بل فقط بمناسبة التصويت على قانون المالية وقانون التصفية كما ورد في المقرر رقم ٤ الآنف ذكر ولهذا فان تمكين المقرر العام للجنة المالية من المستندات والارشادات المذكورة في الفصل ١٠٤ لا يجب أن يتم الا بهاته المناسبات مما يكون معه التعديل المعروض على نظر هذه الغرفة مخالفا للدستور،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن التعديلات المدخلة على القانون الداخلي لمجلس النواب المصادق عليها من طرفه في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ من رجب ١٣٩٩ (١٢ يونية ١٩٧٩) مطابقة للدستور فيما يخص الفصول ٤٢ ، ٦٤ ، ٨٠ وغير مطابقة له فيما يرجع للفصول ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ومخالفة له فيما يتعلق بالفصل ١٩ في فقرته الاولى والفصل ١٠٤ كما وقع توضيح ذلك اعلاه .

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ ٢٩ من شعبان ١٣٩٩ (٢٤ يوليوز ١٩٧٩) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد براهيم قدارة بصفتة رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ ٢٩ من شعبان ١٣٩٩ (٢٤ يوليوز ١٩٧٩) .

الامضاءات :

ابراهيم قدارة . مكسيم أزولاي عبد الصادق الربيع .
عبد العزيز بنجلون محمد الودغيري بحاجي محمد
محمد مشيش العلمي .

مرسوم رقم ٣٢١ ـ ٧٧ ـ ٢
بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧)
يحدد بموجبه تاريخ انتخاب النواب الواجب إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر (١)

ان الوزير الأول

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٧ ـ ٧٧ ـ ١ الصادر فى ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ولا سيما الفصول ١٨ . ١٩ . ٥٣ منه وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية .

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧)

يرسم ما يلى

الفصل الأول ـ يدعى الناخبون للقيام فى جميع انحاء المملكة يوم الجمعة ٣ يونيه ١٩٧٧ لانتخاب النواب الواجب انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر .

الفصل الثانى ـ تودع التصريحات بالترشيح بمقر العمالات والأقاليم من يوم الجمعة ١٣ مايو الى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال يوم الجمعة ٢٠ مايو ١٩٧٧ .

الفصل الثالث ـ تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الجمعة ٢٠ مايو ١٩٧٧ عند تمام الساعة الثانية عشرة ليلا وتنتهى فى نفس الساعة من يوم الخميس ٢ يونيه ١٩٧٧ .

الفصل الرابع ـ يسند الى وزير الدولة المكلف بالداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

حرر بالرباط فى ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٦٦ فى ١٠ / ٥ / ١٩٧٧

مرسوم رقم ٣١٩ ـ ٧٧ ـ ٢
بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧)
باحداث وتعداد الدوائر الخاصة بانتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر (١)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٧ . ٧٧ . ١ الصادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ولا سيما الفصلين ٥ و ٥٣ منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٥١ . ٥٩ . ١ الصادر في فاتح جمادى الثانية ١٣٧٩ (٢ دجنبر ١٩٥٩) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٤١٦ . ٧٣ . ٢ الصادر في ١٤ رجب ١٣٩٣ (١٤ غشت ١٩٧٣) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) .

يرسم ما يلى :

الفصل الاول ـ يقسم تراب المملكة الى دوائر ينتخب نائب عن كل دائرة منها .

الفصل الثانى ـ تحدد الدوائر المذكورة وتبين في اللائحة المضافة الى هذا المرسوم .

الفصل الثالث ـ يلغى المرسوم رقم ٣٣٧ . ٧٢ . ٢ الصادر في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٠ (٣١ يوليوز ١٩٧٠) باحداث وتعداد الدوائر الخاصة بانتخاب النواب عن طريق الانتخاب العام المباشر .

حرر بالرباط في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧)

لائحة الدوائر الانتخابية

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
أكاديـــر (٨ مقاعد)	أكاديــر	أكادير (البلدية)
		تيكيوين .
		تامــرى .
	انزكـان	انزكان (البلدية) .
		آيت ملـول .
		تمسيـــة .
		سيدى بيبى .
أكادير (تابع)	ماســة	ماسـة .
		احد ايت بلفع .
		اثنين آيت وادريم .
	آيت باهـا	اينشــادن .
		بيوكــرة .
		آيت باها
		سيدى بوعز .
		ايمى احد تسكدلت .
		تنــالت .
		احد تاركا نتوشكـة .
		اربعاء اسادس .
		اثنين توفلعازت .
		آيت عبد الله .
	أولاد تايمة	خميس ايدا اوكنديف .
		الكديـــة .
		سيدى موسى .
		أولاد تايمـــة .
		خميس بيكودين .
		ايســـك .
		اقصــرى .
	سبت كردان	ايموزار ايدا اوتنان .
		سبت القفيفات .
		احمـــار .
		سبت تافراوت .
		احد المنيزلـــة .
		احد ايمولاس .
		اركانـــة .
		سبت تالمكانت .
		سبت الكردان .
	تارودانت	تارودانت (المركز المستقل)
		فريجـــة .
		تيـــوت .
		سبت تطاوت .
		احد ايماون .
		ايغـــرم .
		خميس ايسافــن .
		ثلاثاء تاكمـــوت .
		اثنين ادار .
		تازمـــورت .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٦٦ مكرر في ١٠ / ٥ / ١٩٧٧

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابي للدائرة
أكادير (تابع)	اولوز	أولــــوز ·
		الفايض ·
		ازغارنيرس ·
		والقـــاضي ·
		خميس ارزان ·
		احــد ايكلي ·
		اثنين اداوكايلال ·
		اولاد برحيـــل ·
		تافنكولت ·
		خميس تلكجونت ·
		اثنين تكوكــة ·
الحسيمــة	اجـــدير	ايمرابطن ·
(٣ مقاعد)		بني عبد الله ·
		بني حذيفــة ·
		اربعاء تاوريرت ·
		بني بوعياش ·
	تارجيست	تارجيست (المركز المستقل)
		عين أبن عيو ·
		بني بونصــار ·
		تبرانت ·
		تغزوت ·
		بني عمارت ·
		كتامـــة ·
		اساكـــن ·
		عبد الغاية السواحل ·
	الحسيمة	الحسيمة (البلدية) ·
		بني بوفراح ·
		سنـــادة ·
		بني جميل مسطاسة ·
		ايزمـــورن ·
		الرواضي ·
		آيت يوسف أو علي ·
ازيلال	ازيــلال	ازيــلال ·
(٤ مقاعد)		آيت محمـــد ·
		تبانت ·
		سقـــاط ·
		اباشكو ·
		خميس ماجدن ·
		اربعاء واولــة ·
دمنات		دمنات (المركز المستقل)
		ايمليل
		تيفني
دمنات (تابع)		ايت تمليل
		تيدلي فطواكة
	ابزو	ابــزو ·
		رفـــالة ·
		آيت اعتـــاب ·
		فم الجمعـــة ·
		تأبيـــة ·
		تنانت ·
	واويزغت	واويزغت ·
		بين الويدان ·
		فم اودي ·
		اثنين تيموليلت ·
		افورار ·
		تاكلفت
		اربعاء واقبلي ·
		تيلوكيت ·
		انركي ·
		زاويـــة احنصـــال ·
		تيزكي ·
بني ملال	بني ملال	بني ملال (البلدية) ·
(٥ مقاعد)		سيدي جابر ·
		اولاد مبارك ·
		اولاد يعيش ·
	بني موسى	سبت اولاد ن م ة .
		دارولد زيدوح
		احد اولاد بوموسى ·
		سيدي عيسى ·
	الفقيه بن صالح	الفقيه بن صالح (المركز المستقل) ·
		احد البرادية ·
		بني وكيل ·
		بني عمــير ·
	قصبة تادلة	قصبة تادلة (المركز المستقل)
		سمكت ·
		كطايــة ·
		اولاد سعيد الواد ·
		تاغزيــرت ·
		تانوغـــة ·
		فم العنصـــر ·
	القصيبــة	القصيبـــــة ·
		اغبالـــة ·
		تيزي نسيلي ·
		زاوية الشيخ ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
بوجدور (1)	بوجدور	
(مقعد واحد)		
		بوجـــدور ·
		كلتـــة زمور ·
بولمان	بولمان	آيت المان ·
(٣ مقاعد)		آيت بازة ·
		الميس مرموشـة ·
		تا لزمت ·
		بولمان ·
		انجيل ·
		سكورة ·
		المـرس ·
		العدرج ·
	أوطاط الحاج	ميسور ·
		القصـــابى ·
		اوطاط الحـــاج ·
		فريطيســة ·
		أولاد على ·
شفشاون	شفشاون ـ باب	شفشاون (البلديـــة) ·
(٣ مقاعد)	تازة	باب تازة ·
		دركـــول ·
		فيفى ·
		دردرة ·
		تالمبوط الشمالية ·
		تالمبوط الجنوبية ·
		تنقوب ·
	بحرية	باب برت ·
		تامورِوت ·
		بنى أحمد الشرقية ·
		بنى احمد الغربية ·
		الملحـــة ·
		بنى جريـــر ·
		بنى رزن ·
		بنى سميح ·
		متيـــوة ·
		سبت اسيفان ·
		ثلاثاء آسيفـــان ·
		بنى بوزرة ·
		بنى زيـــات ·
	موقريصات	موقريصـــات ·
		زومى ·
		بريكشـــة ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
الجديدة	الجديدة	الجديدة (البلدية) ·
(٦ مقاعد)		اولاد احسين ·
		سيدى اسماعيل ·
	ازمور	ازمور (البلدية) ·
		البئر الجديد ·
		شتوكـــة ·
		الحوزيـــة ·
	الغربية ـ	مولاى عبد الله ·
	اولاد بوعزيز	اولاد عيسى ·
		اولاد غانم ·
		اثنين الغربية ·
		سبت سايس ·
	بنى هلال ـ	اولاد فرج ·
	اولادفرج	خميس متوح ·
		اولاد حمدان ·
		سبت بنى هلال ·
		المشرق ·
	سيدى بنور	كريديد ·
		سيدى بنور ·
		خميس الزمامرة ·
		سانية ابن الركيك ·
	العونات	تامدة ·
	اولادعمران	امطل ·
		أربعاء العونات ·
		مطران ·
		خميس القصيبة ·
قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة (المركزالمستقل
(٤ مقاعد)		اولاد يعقوب ·
		أربعاء كازط ·
		الدشرة ·
		زاوية سيدى الحطاب ·
		الهيادنة ·
		معياط ·
		سبت اونسداس ·
	العطاوية	العطاوية الشعيبية ·
		احد فرايطة ·
		الضهريج ·
		سيدى أدريس ·
		ثلاثاء مزم ·
		سيدى رحال ·
		الجوالة ·
		نملالت ·

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٣٣٧ـ٨١ـ٢ـفى٨/٥/١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥٧٥ مكرر فى٩/٥/١٩٨١

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
قلعة السراغنة (تابع)	ابن جرير	ابن جرير ٠
		سبت البريكيين ٠
		جمعة الماء البارد ٠
		أحد الجعافرة ٠
		سيدى عبد الله ٠
		صخور الرحامنة ٠
		أولاد عبو ٠
		اثنين بوشان ٠
	سيدى بوعثمان	سيدى بوعثمان ٠
		سيدى بو بكر ٠
		اعكرمة ٠
		نزالة العظم ٠
		اثنين المحارة ٠
		رأس العين ٠
الرشيدية (٥ مقاعد)	الرشيدية	الرشيدية (المركز المستقل) ٠
		الخنق ٠
		شرفاء مدغرة ٠
		بوذنيب ٠
		أوفوس ٠
	ارفود	أرفود (المركز المستقل) ٠
		عرب صباح زيز ٠
		الجرف ٠
		النيف ٠
	كلميمة	كلميمة (المركز المستقل) ٠
		غريس ٠
		تاديغوست ٠
		ملاب ٠
		تينجداد ٠
		اغبالو نكردوس ٠
		املاكو ٠
		اسول ٠
		آيت هانى ٠
	الريش	الريش (المركز المستقل) ٠
		كرس تعلالين ٠
		مزيزل تيليشت ٠
		زاوية سيدى حمزة ٠
		كرامة ٠
		اوتربات ٠
		اموكر ٠
		املشيل ٠

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
الرشيدية (تابع)	الريصانى	الريصانى ٠
		بنى امحمد ٠
		السفالات ٠
		الطاوس ٠
الصويرة (٤ مقاعد)	الصويرة	الصويرة (البلدية) ٠
		احد درعة ٠
		اقرمود ٠
	تالمست	تالمست ٠
		تافتشت ٠
		خميس تاكاط ٠
		احد المرامر ٠
	آيت داود	سبت آيت داود ٠
		اثنين ادا وزمزم ٠
		آيت زلطن ٠
		سبت الكريمات ٠
		ثلاثاء حنشان ٠
	تمنار	تمنار (المركز المستقل) ٠
		سبت امغاد ٠
		اربعاء ادا او ترومة ٠
		سميمو ٠
		سبت مكنافة ٠
		اربعاء ادا اوكود ٠
السمارة (مقعد واحد)	السمارة	السمارة (البلدية) ٠
		امغالة ٠
		تفاريتى ٠
		حوزة ٠
		الجديرية ٠
فاس (١٠ مقاعد)	لمطيين اندلس	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة فاس رقم ١ و ٥ و ٦ ومن ١٦ الى ٢٣ مع ادخال الغايتين ٠
	فاس الجديد	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة فاس من ٢٤ الى ٣٣ مع ادخال الغايتين ٠
	اطلس	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة فاس رقم ٢ و ٣ و ٤ ومن ٣٤ الى ٣٩ مع ادخال الغايتين والجماعتان القرويتان ؛
		سيدى احرازم ٠
		راس تبودة ٠

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
فاس (تابع)	العدوة	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة فاس من ٧ الى ١٥ مع ادخال الغايتين والجماعتان القرويتان :
		عين بوعلى ·
		عين القنصرة ·
	آيت عياش	مولاى يعقوب (المركز المستقل) ·
		العجاجرة ·
		اولاد ميمون ·
		مكس ·
		سبع رواضى ·
		عين الشقف ·
		عين الشكاك ·
		اولاد الطيب ·
	القرية	بوشابل ·
		الولجة ·
		قرية بامحمد ·
		مولاى بوشتى ·
		المكانسة ·
		الغوازى ·
	غفساى	اورتزاغ ·
		كلاز ·
		غفساى ·
		رطبة ·
		سيدى المخفى ·
		كيسان ·
		تفرانت ·
		تبودة ·
	تاونات	بنى وليد ·
		عين مديونة ·
		بوعادل ·
		بوهودة ·
		تاونات ·
		الزريزر ·
	تيسة	تيسة ·
		رأس الواد ·
		أولاد الجمعة ·
		عين عائشة ·
		بوعروس ·
		عين لكدح
		أولاد عياد ·
		وطا بوعبان ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
فاس (تابع)	صفرو	صفرو (البلدية) ·
		البهاليل (المركز المستقل) ·
		عيون صنام ·
		عزابة ·
		المنزل ·
		اغبالو اقورار ·
		أولاد مكودو ·
		تزوطة ·
		آيت السبع ·
		ايموزار كندر (المركز المستقل) ·
فجيج (مقعدان)	فجيج	بوعرفة ·
		فجيج ·
		تندرارة ·
	بنى تاجيت	بنى تاجيت ·
		بوعنان ·
		عين الشواطر ·
		تالسينت ·
القنيطرة (١٠ مقاعد)	القنيطرة	القنيطرة (البلدية) ·
	أحواز القنيطرة	سيدى يحيى الغرب ·
		مغران ·
		حدادة ·
		بمنصور ·
		مهدية (المركز المستقل) ·
	سيدى سليمان	سيدى سليمان (البلدية) ·
		بومعيز ·
		القصيبية ·
		دار بلعامرى ·
	سيدى قاسم	سيدى قاسم (البلدية) ·
		زيرارة ·
		زكوطة ·
		أحد ثكنة ·
	سوق أربعاء الغرب	سوق أربعاء الغرب (المركز المستقل) ·
		قرية بنعودة ·
		سوق ثلاثاء الغرب ·
	مولاى بوسلهام	لالة مينونة ·
		سيدى محمد الاحمر ·
		عرباوة ·
		سيدى بوبكر الحاج ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابي للدائرة
القنيطرة (تابع)	مشـــرع بلقصيرى	مشرع بلقصيرى (المركـــز المستقل) ٠
		النويرات ٠
		دار الكدارى ٠
		جمعة الحوافات ٠
		المساعدة ٠
	أحد كورت	أحد كورت ٠
		اثنين السرافح ٠
		جرف الملحة ٠
		الخنيشات ٠
	وزان	وزان (البلدية) ٠
		مزفرون ٠
		عين الدفالى ٠
	ترول سيدى رضوان	ترول ٠
		عين دوريج ٠
		سيدى بوصبر ٠
		سيدى رضوان ٠
الخميسات (٤ مقاعد)	الخميسات	الخميسات (البلدية) ٠
		أحد آيت ميمون ٠
		أحد آيت اوريبل ٠
		خميس آيت يدين ٠
		الصفاصيف ٠
		سيدى علال المصدر ٠
		سيدى الغندور ٠
	تيفلت	مقام الطلبة ٠
		سيدى عبد الرازق ٠
		عين الجهرة ٠
		سيدى علال البحراوى ٠
		خميس سيدى يحيى
		تيفلت ٠
	ولماس	المعازيز ٠
		بوقشمير ٠
		ولماس ٠
		سبت آيت يكو ٠
		تيداس ٠
	الرمانى	أحد البراشوة ٠
		مولاى ادريس اغبال ٠
		أحد الغوالم ٠
		سيدى بطاش ٠
		الرمانى ٠
		الزحيلكة ٠

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابي للدائرة
خنيفرة (٣ مقاعد)	زيان	اكلموس ٠
		مولاى بوعزة ٠
		موحى اوحمو الزيانى ٠
		سيدى عمار ٠
	خنيفرة	خنيفرة (البلدية) ٠
		القباب ٠
		سيدى يحيى أوسعد ٠
		آيت اسحاق ٠
		كروشن ٠
	ميدلت	ميدلت (المركز المستقل) ٠
		اكوديم ٠
		آيت ازدك ٠
		آيت اومغار ٠
		امرسيد ٠
		بومية ٠
		ايتزر ٠
		تونفيت ٠
خريبكة (٤ مقاعد)	خريبكة	خريبكة (البلدية) ٠
		أولاد عبدون ٠
		الفقراء ٠
	دائرة خريبكة	بنى يخلف ٠
		بوجنيبة ٠
		ثلاثاء الكناديز ٠
		الكفاف ٠
		اثنين أولاد بوغادى ٠
	أولاد عزوز	
		المفاسيس ٠
	وادى زم	وادى زم (البلدية) ٠
		بنى سمير ٠
		أربعاء المعادنة ٠
		أحد أولاد فنان ٠
		سبت دشرة البراكسة ٠
		آيت عمار ٠
	أبو الجعد	أبو الجعد (المركز المستقل) ٠
		تشرافت ٠
		ثلاثاء بنى زرنطل ٠
		أحد بنى بتاو ٠
		ثلاثاء شكران ٠

العمالة أو الأقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
العيون (مقعدان)	العيون	العيون (البلدية) . بوكراع . الدشيرة . العيون الشاطىء .
	الدورة	الدورة . الحكونية . طرفاية .
مراكش (١٠ مقاعد)	باب دكالة	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة مراكش من ١ الى ١٠ مع ادخال الغايتين والدائرة ١٧ .
	الباهية	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة مراكش رقم ١١ ومن ١٣ الى ١٦ مع ادخال الغايتين ومن ٢٠ الى ٢٥ مع ادخال الغايتين .
	جليز	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة مراكش رقم ١٢ و ١٨ و١٩ ومن ٣٢ الى ٣٩ مع ادخال الغايتين .
	سيدى يوسف ابن على	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة مراكش من ٢٦ الى ٣١ مع ادخال الغايتين والجماعة القروية لسعادة دار العرجة .
	مراكش الاحواز	جنانات حانوت البقال . اولاد احسون . ثلاثاء أولاد دليم . أحد المنابهة . اثنين الاوداية .
	آيت اورير	آيت أورير . أربعاء تيغدوين . تيدلى مسفيوة . أحد عبد الله غياث . أغمات . أبادو . حد زرقطن . تازارت . توامة .
	تحناوت	تحناوت . أسنى . اثنين أوريكة . ستى فاطمة . تمصلوحت . سبت آيت ايمور .
مراكش (تابع)	امزميز .	امزميز . اداسيل . اسيف المال . ازكدور . تزكين . ايكودار . لالة تاكركوست . ويركان . مزوزيت . ثلاثاء نيعقوب .
	شيشاوة	شيشاوة . السعيدات . سيدى المختار . سبت مزوضة . أربعاء الدويران . كماسة . أحد مجاط .
	ايمينتانوت	ايمينتانوت . تمزكدوين . ارشالن . لالة عزيزة . بولعوان . بوعبوط . اشمرارن . تاولوكولت .
مكناس (٧ مقاعد)	مكناس ١	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة مكناس من ٥ الى ١٨ مع ادخال الغايتين ٢٠ و ٢١ ومن ٢٣ الى ٢٥ مع ادخال الغايتين .
	مكناس ٢	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة مكناس أرقام ١٩ ، ٢٢ ومن ٢٦ الى ٣٤ مع ادخال الغايتين و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ .
	مكناس ٣	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة مكناس أرقام من ١ الى ٤ مع ادخال الغايتين و٣٥ و٣٦ والجماعات القروية لـ : بوفكران . عين العرمة . الدخيسة .

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابي للدائرة
مكناس (تابع)	مولاى ادريس زرهون	مولاى ادريس زرهون (المركز المستقل ·
		عين الجمعة ·
		نزالة بنى عمار ·
		كرمة بن سالم ·
		المفاسيين ·
		اثنين المهاية ·
	كروان الجنوبية	الحمام ·
		سبت جحجوح ·
		آكوراى ·
	الحاجب	ايفران (البلدية ·
		الحاجب (المركز المستقل
		تيزكيت ·
		الدير ·
		عين تاوجدات ·
		سبع عيون ·
	ازرو	أزرو (المركز المستقل ·
		اركلاون ·
		تيمحضيت ·
		عين اللوح ·
الناضور (٥ مقاعد)	الناضور	الناضور (البلدية ·
		بنى أنصار ·
		قرية اركمان ·
		رأس الماء ·
		زايو ·
	زغنغن	زغنغن (المركز المستقل ·
		سلوان ·
		بنى بويفرور ·
		ثلاثاء الجبل ·
		فرخانة ·
		حد بنى شيكر ·
		عزانن ·
	لوطا	ثلاثاء لوطا ·
		حاسى بركان ·
		تيزطوطين ·
		الدريوش ·
		عين الزورة ·
	ميدار	ميدار ·
		ثلاثاء ازلاف ·
		اجرموناس ·
الناضور (تابع)		خميس تمسمان ·
		بودينار ·
		تروكوت ·
	دار الكبدانى	دار الكبدانى ·
		تزغين ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابي للدائرة
		ابن الطيب ·
		المهاجر ·
		تفريست ·
وارزازات (٦ مقاعد)	وارزازات	وارزازات (المركز المستقل)
		ترميكت ·
		امرزكان ·
		تلوات ·
		امنولاون ·
		توندوت ·
		سكورة ·
	اكدز	اكدز ·
		تامزموت ·
		تنزولين ·
		نقوب ·
		تزارين ·
		تفبالت ·
	زاكورة	المحاميد ·
		تاكونيت ·
		تمكروت ·
		زاكورة ·
		بنى زولى ·
	فم ازكيد تازناخت	تازناخت ·
		اسكاون ·
		اقا ايكيرن ·
		فم ازكيد ·
		سينت ·
	تالوين	تالوين ·
		أكادير ملول ·
		زكموزن
		اوزيوة والناين ·
		اسديف ·
		أهل تفنوت ·
		دوار السور ·
	بومالن	آيت سدرات الساحل ·
		القلعة مكونة ·
		خميس دادس ·
		بومالن ·
		آيت سدرات الجبل ·
		تينغير ·
		اميضر ·
		تاغزوت ·
		أكنيون ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابي للدائرة
وارزازات (تابع)		مسمرير ٠
		تيلمي ٠
وادي الذهب (٢ مقاعد)	الداخلة	**الداخلة (البلدين)**
		العركوب
		كليبات الغولة
		امليلي
		مجيك
		تقر الزارن
		أم دربكة
	لكويره	**لكويره (البلدية)**
		بئر لفدوز
		أوسرو
		أغوينين
		الزوك
		تيشلا
وجدة (٦ مقاعد)	وجدة الجنوبية	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة وجدة من ١ الى ٤ مع أدخال الغايتين ومن ١٥ الى ٣٠ مع ادخال الغايتين ٠
	وجدة الشمالية	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة وجدة من ٥ الى ١٤ مع ادخال الغايتين ومن ٣١ الى ٣٩ مع ادخال الغايتين والجماعتان القرويتان لسيدي يحيى وبني درار ٠
	احفير	احفير (المركز المستقل) ٠
		مداغ ٠
		السعيدية (المركز المستقل)
		عين الصفا ٠
		اغبال ٠
		عين الركادة ٠
		تافوغالت ٠
	بركان	بركان (البلدية)
		زكزل ٠
		أكليم ٠
		رسلان ٠
		مشروع حمادى
	تاوريرت	تاوريرت (المركز المستقل)
		القطيطير
		اهل وادي زا ٠
		العيون ٠
		تنشر في ٠
		مستكمر ٠
		دبدو ٠

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابي للدائرة
وجدة (تابع)	احواز وجدة	العطف ٠
		سيدي لحسن ٠
		مستفركي ٠
		النعيمة ٠
		تويسيت ٠
		تيولي ٠
		جرادة (المركز المستقل)
		العوينات ٠
		كفايت ٠
		عين بني مطهر ٠
		مريجة ٠
آسفي (٦ مقاعد)	آسفي الشمالية	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة اسفي من ١ الى ٩ مع ادخال الغايتين والجماعات القروية ،
		احد حرارة ٠
		سوق ايير ٠
		مول البركي ٠
	آسفي الجنوبية	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة آسفي من ١٠ الى ٣١ مع ادخال الغايتين والجماعة القروية اربعاء خط ازكارن ٠
	البحاترة	سبت جزولة ٠
		حد التوابت ٠
		اثنين غيات ٠
		ثلاثاء سيدي بوكدرة ٠
		سيدي عيسى ٠
		عبده جمعه سحيم (المركز المستقل)
		سيدي الكرعالي ٠
		أحد البخاتي ٠
		خميس انكا ٠
		سيدي تيجي ٠
	اليوسفية	اليوسفية (المركز المستقل)
		سيدي أحمد ٠
		رأس العين ٠
	احمر	اثنين جنان بويه ٠
		سيدي شيكر ٠
		ثلاثاء ايغود ٠
		الشماعية ٠
سطات (٧ مقاعد)	برشيد	برشيد (المركز المستقبل) ٠
		سيدي المكي ٠
		الغنيميين ٠

(١) متممة بمرسوم رقم ٣٣٧ ـ ٨١ ـ ٢ سالف الذكر

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
سطات (تابع)		أولاد حريز الساحل ·
		سوالم الطريفية ·
		لاجاقمة ·
		سيدى العايدى ·
	ابن سليمان	ابن سليمان (المركز المستقل)
		موالين الغابه ·
		الزيايدة ·
		مليلة ·
		احلاف ·
		أولاد محمد ·
		مكارطو ·
	الكارة	الكارة (المركز المستقل)
		الفضلات ·
		موالين الواد ·
		أولاد على ·
		أولاد صباح ·
		الدروة ·
		رياح ·
		بوكركوح ·
	ابن احمد	ابن احمد (المركز المستقل)
		عين الضربان
		الأولاد ·
		رأس العين ·
		مريزيك ·
	البروج	البروج ·
		القراقرة ·
		اربعاء اولاد بوعلى ·
		ثلاثاء اولاد فارس ·
		بنى خلوق ·
		ريمة ·
		سيدى حجاج ·
	سطات	سطات (البلدية) ·
		اولاد سعيد ·
		كيسر ·
		أولاد عبو ·
		ثلاثاء اولاد الصغير ·
		عين نزاغ ·
	سيدى رحال	سيدى رحال ·
		اثنين التوالت ·
		اثنين التوالت ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
سطات (تابع)		مشرع بن عبو ·
		سبت أولاد فريحة ·
		احد مزورة ·
		خميس كدانة ·
		سيدى سعيد معاشو ·
		دار الشافعى ·
طنجة	طنجة	الدوائر الانتخابية الجماعية
(٣ مقاعد)		لمدينة طنجة من ١ الى ٢٦ مع
		ادخال الغايتين ·
	الفحص	الدوائر الانتخابية الجماعية
		لمدينة طنجة من ٢٧ الى ٣٩
		مع ادخال الغايتين والجماعات
		القروية · ل ·
		بحريين عوامة ·
		جزناية ·
		بحراويين طنجة ·
		ملوسة ·
	اصيلا	اصيلا (البلدية)
		دار الشاوى ·
		المنزلة ·
		سبت الزنيات ·
		احد الغربية ·
		اثنين سيدى اليمنى ·
طانطان	كولمين	اسرير ·
(مقعدان)		اسا ·
		فاسك ·
		القصابى ·
		كولمين ·
		الزاك ·
	طانطان	طانطان ·
		لمسيد ·
تازة	تازة	تازة (البلدية) ·
(٦ مقاعد)		باب مرزوقة ·
	وادى امليل	وادى امليل ·
		أحد اولاد أزباير ·
		سبت بنى فراسن ·
	تاهلة	تاهلة ·
		رباط الخير ·
		الزرارده ·
		آيت سغروشن ·
		مغراوة ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
تازة (تابع)	تايناست	تايناست ·
		كهف الفــار ·
		احد امسيلة ·
		باب المروج ·
		اربعاء بنى فتــاح ·
		اثنين الطايفــة ·
		بنى ونجل تافراوت ·
		فناسة باب الحيط ·
		بنى لنت ·
	اكنول	اكنــــول ·
		بوريـــــد ·
		تيزى وزلى ·
		مزكيطام ·
		طهر السوق ·
		بوقـــلال ·
	كرسيف	كرسيف (المركز المستقل)
		هوارة أولاد رحو ·
		بركين ·
		معيريجـــة ·
		صاكــا ·
تطوان (٦ مقاعد)	تطوان(المدينه	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة تطوان من ١ الى ١٣ مع ادخال الغايتين ومن ١٩ الى ٣١ مع ادخال الغايتين ·
	تطوان(الدائرة	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة تطوان من ١٤ الى ١٨ مع ادخال الغايتين والجماعات القروية ل.
		بنى قريش الفوقى ·
		بنى قريش البحرى ·
		عبد اللاتين ·
		زاوية سيدى قاسم ·
		جمعة الواد ·
		أولاد على منصور ·
	جبالة	تاغرامت ·
		الملالين ·
		سمســـة ·
		خميس انجرة ·
		الفندق ·
		مرتيل (المركز المستقل)
		سوق القديم ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
تطوان (تابع)	بني عروس	دار بن صدوق ·
		اثنين بنى حرشن ·
		بنى يدر الشرقى ·
		بنى يدر الغربى
		خميس بنى عروس
		اسماتن ·
		تازورت
		سوق القلـــة ·
		بوحديان ·
	العرائش	العرائش (البلدية) ·
		خميس الساحل ·
		ثلاثاء ريصانة ·
		سبت بنى جرفط ·
		زعرورة ·
		اربعاء عياشة ·
	القصر الكبير	القصر الكبير (البلدية) ·
		العوامرة ·
		سوق الطلبة ·
		قصر بجير ·
		تطوفت ·
تيزنيت (٤ مقاعد)	تيزنيت	تيزنيت (المركز المستقل)
		اربعاء رسموكة ·
		المعدر الكبير ·
		اربعاء الساحل ·
		احد ركادة ·
		سبت بونعمان ·
		سبت ويجان ·
		اثنين اكلو ·
		تيوغزة ·
	تافراوت	احد تهالــة ·
		خميس آيت اوفقا ·
		اثنين تارسوات ·
		تزوغان ·
		ثلاثاء ادا كوكمار ·
		زاوية سيدى أحمد أو موسى
		احد افلا ايغير ·
		تافراوت ·
		ثلاثاء تاسريرت ·
		انزى ·
		اربعاء آيت احمد ·
		تيغمى ·
	اطلس اقا	اقــا ·
		فم الحصن ·

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
تيزنيت (تابع)		طاطا . تغجيجت . اثنين اداى . ايفران الاطلس الصغير
	آيت باعمران	افنى (البلدية) .
	بوايزكارن	مستى . سبوية . اثنين املو . آيت الرخا . بوايزكارن . ثلاثاء الاخصاص . جمعة نتيغيرت .
الدار البيضاء (٢٠ مقعدا)	بوسمارة	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية عين الدياب من ١ الى ٦ مع ادخال الغايتين ومن ٨ الى ١٥ مع ادخال الغايتين .
	وادى المخازن	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية عين الدياب رقم ٧ ومن ١٦ الى ٢٥ مع ادخال الغايتين ومن ٢٨ الى ٣٠ مع ادخال الغايتين .
	العنق	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلديه عين الدياب رقم ٢٦ و٢٧ ومن ٣١ الى ٣٩ مع إدخال الغايتين .
	المعاريف	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية عين الشق من ١ الى ٤ مع إدخال الغايتين ومن ١٤ الى ٢٢ مع إدخال الغايتين .
	الواحات	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية عن الشق من ٥ الى ١٣ مع ادخال الغايتين والدوائر ٢٣ و٢٥ و٢٧ و٣٩
	الخير بين المدن	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية عين الشق رقم ٢٤ و ٢٦ ومن ٢٨ الى ٣٨ مع ادخال الغايتين .
	بوشنتوف	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية مرس السلطان من ١ الى ٥ مع ادخال الغايتين ومن ١٣ الى ٢٠ مع ادخال الغايتين

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابى للدائرة
الدار البيضاء (تابع)	الكبير	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية مرس السلطان من ٦ الى ١٢ مع ادخال الغايتين ومن ٣٤ الى ٣٩ مع ادخال الغايتين
	الشرفاء الطلبة	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية مرس السلطان من ٢١ الى ٣٣ مع ادخال الغايتين .
	الفرح	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية ابن مسيك من ١ الى ١٠ مع ادخال الغايتين .
	سيدى عثمان	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية ابن مسيك رقم ١١ ومن ١٣ الى ٢٠ مع ادخال الغايتين .
	الجماعة	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية ابن مسيك رقم ١٢ ومن ٢١ الى ٢٨ مع ادخال الغايتين .
	السلامة	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية ابن مسيك من ٢٩ الى ٣٩ مع ادخال الغايتين .
	الصناعى	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية عين السبع من ١ الى ٥ مع ادخال الغايتين ومن ١١ الى ١٥ مع ادخال الغايتين
	مولاى الشريف	الدوائر الانتخابية الحماعية لبلدية عين السبع من ٦ الى ١٠ مع ادخال الغايتين ومن ١٦ الى ١٨ مع ادخال الغايتين و ٢٦ .
	السعادة	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية عين السبع من ١٩ الى ٢٥ مع ادخال الغايتين و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ .
	البرنوسى	الدوائر الانتخابية الجماعية لبلدية عين السبع ٢٧ . ٢٨ . ٢٩ . ومن ٣٣ الى ٣٩ مع ادخال الغايتن .
	المحمديـة زناتة	المحمدية (البلدية) . عين حرودة . اللويزية . سيدى موسى بن على . تبط مليل .

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابي للدائرة
الدار البيضاء (تابع)	مديونة	مديونه دار بوعزة . بوسكورة . النواصر (المركز المستقل) اولاد صالح .
الرباط ـ سلا (٧ مقاعد)	الدائرة الأولى	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة الرباط من ١ الى ١٠ مع ادخال الغايتين و ١٢ و ٢٨ .
	الدائرة الثانية	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة الرباط رقم ١١ الى ومن ١٣ الى ٢٢ مع ادخال الغايتين .
	الدائرة الثالثة	الدوائر الانتخابية الجماعية. لمدينة الرباط رقم ٢٩ ومن ٣٢ الى ٣٩ مع ادخال الغايتين والجماعة الحضرية لتواركة .
	الدائرة الرابعة	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة الرباط من ٢٣ الى ٢٧

العمالة أو الاقليم	اسم الدائرة	النفوذ الترابي للدائرة
الرباط ـ سلا (تابع)		مع ادخال الغايتين ورقم ٣١ والجماعة القروية لتمارة
	الدائرة الخامسة	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة الرباط رقم ٣٠ والجماعات القروية ل : اربعاء السهول . عين العودة . سيدى يحيى زعير . بوزنيقة . الصخيرات .
	الدائرة السادسة	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة سلا من ١ الى ١٣ مع إدخال الغايتين .والجماعات القروية لبوقنادل
	الدائرة السابعة	الدوائر الانتخابية الجماعية لمدينة سلا من ١٤ الى ٣٩ مع ادخال الغايتين .

مرسوم ملكى رقم ١٤٦٦٥
بتاريخ ٨ صفر ١٣٨٥ (٨ يونيه ١٩٦٥)
بالغاء المرسوم رقم ١٤٠ ٠ ٦٤ ٠ ٢
الصادر في ٧ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٠ ابريل ١٩٦٤)
بتحديد نظام التعويضات والمنافع الممنوحة
لاعضاء البرلمان (١)

الحمد لله وحده
نحن عبد الله المعتمد على الله
أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم الملكى رقم ١٣٦٦٥ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٥ (٧ يونيه ١٩٦٥) باعلان حالة الاستثناء .

وبناء على المرسوم الملكى رقم ١٣٨٦٥ الصادر في ٨ صفر ١٣٨٥ (٨ يونيه ١٩٦٥) بتأليف الحكومة .

وبناء على المرسوم رقم ١٤٠ ـ ٦٤ ـ ٢ الصادر في ٧ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٠ ابريل ١٩٦٤) بتحديد نظام التعويضات والمنافع الممنوحة لأعضاء البرلمان .

نرسم ما يلى :

فصل فريد ـ يلغى ابتداء من ٨ يونيه ١٩٦٥ المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٧ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل ١٩٦٤) .

غير أنه يبقى مطبقا الى غاية ٣٠ يونيه ١٩٦٥ فيما يخص رئيسى مجلس النواب والمستشارين .

وحرر بالرباط فى ٨ صفر ١٣٨٥ ٨ يونيه ١٩٦٥) .

(١)الجريدة الرسمية العدد ٢٧٤٧ في ٢٢ / ٦ / ١٩٦٥

مقرر الغرفة الدستورية عدد ٥٨
الصادر في ٥ صفر ١٣٩١
(فاتح ابريل ١٩٧١)
بشأن مطابقة القانون الداخلي
لمجلس النواب للدستور :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور الصادر الامر الملكي بتنفيذه . بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٧ ـ ٧٠ ـ ١ المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٠ (٣١ يوليوز ١٩٧٠) ،

وبناء على الظهير الشريف رقم ١٩٤ . ٧٠ . ١ الصادر بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٠ (٣١ يوليوز ١٩٧٠) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى . ولا سيما الفصول ١٥ و١٦ و١٧ منه .

وبناء على الرسالة الموجهة اليها من معالى رئيس مجلس النواب بتاريخ ٥ دجنبر ١٩٧٠ المرفقة بنص القانون الداخلي للمجلس . والمطلوب فيها النظر في مطابقة مقتضياته للدستور ،

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلي المعروض عليها

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث أن مطابقة القانون الداخلي للدستور بمعناه الاخص تستلزم مطابقته أيضا لمقتضيات القوانين التنظيمية المنبثقة عن الدستور .

وحيث أن القانون الداخلي المتخذ من طرف مجلس النواب والمعروض على الغرفة الدستورية مطابق لما نص عليه الدستور ماعدا في الفصول ٤ (الفقرة الثانية) ـ ٤٣ (الفقرة الاولى والفقرة الثالثة) ـ ٤٩ (الفقرة الاولى والفقرة الثانية) ـ ٦٥ (الفقرة الثانية والفقرة الاخيرة) ـ ١٠٨ (الفقرة الاخيرة) ١٠٩ .

فعن الفصل الرابع الفقرة الثانية :

حيث أن ما ورد في الفصل الرابع الفقرة الثانية من القانون الداخلي لمجلس النواب من أنه « في حالة اقالة فرضتها القوانين يجب اشعار النائب الذى يعنيه الامر قبل اتخاذ أى قرار نهائى ليدلى بملاحظاته عند الاقتضاء » غير مطابق للقانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والمتخذ تطبيقا للفصل ٤٣ من الدستور . فقد نص الفصل ١٧ من القانون التنظيمي المشار له على أن الغرفة الدستورية هى التى تتولى الاعلان عن هذه الاقالة وليس لسلطة أخرى لم ينط بها الدستور ولا القانون التنظيمي المتخذ لتطبيقه مهمة البت في هذا الشأن أن تقوم مقامها في ممارسة هذا الاختصاص .

وعن الفصل ٤٣ الفقرة الأولى والفقرة الثالثة :

حيث أن ما ورد في الفصل ٤٣ ـ الفقرة الاولى والفقرة الثالثة ـ من أنه يمكن لمجلس النواب أن يعقد اجتماعات سرية بطلب يقدمه عشر أعضاء المجلس . وأن يقرر نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشة الجلسات السرية اذا تقدم عشر أعضاء المجلس بطلب في هذا الشأن » غير مطابق للدستور نظـرا لأن الفصـل ٤١ من الدسـتور ينص على « أن للمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الاول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس » وطبقا لنص الدستور يتعين ابدال « العشر » الوارد في الفصل ٤٣ من القانون الداخلي « بالثلث » الذى اشترطه الدستور في الفصل ٤١ منه . وحيث من جهة أخرى أن نصاب الثلث الذى أوجبه الدستور لطلب عقد اجتماعات سرية يجب أن يتم في طلب النشر اذ لا يمكن طلب رفع الصبغة السرية عن التقرير الناتج عن تلك الاجتماعات الا بنفس الشرط الذى طلبت به سريتها وهو ثلث أعضاء المجلس المحدد في الفصل ٤١ من الدستور .

وعن الفصل ٤٩ الفقرة الاولى والفقرة الثانية :

حيث أن ما ورد في الفصل ٤٩ من أن « لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم اقتراحا باسمه » أو باسم الفريق الذى ينتمى اليه ويطلب الاسبقية لاقتراحه وعدم تجزئته ... واذا رفض المجلس هذا الاقتراح لا يقدم من جديد في الدورة التى رفض فيها ولو لمجرد المناقشة » لا يمكن التصريح بمطابقته للدستور لما اشتمل عليه من الغموض الذى لا يزول الا ببيان موضوع الاقتراح فيتحتم اذا ايضاح محتوى الاقتراح المنصوص عليه في الفصل ٤٩ ليتبين هل هو من الاقتراحات الجائزة حسب مقتضيات الدستور فتقع المصادقة عليه أو هو من غيرها فيصرح بعدم مطابقته ومادام المراد به غامضا فانه يتعذر التصريح بمطابقته للدستور .

وعن الفصل ٦٥ الفقرة الثانية والفقرة الاخيرة :

حيث أن ما ورد في الفصل ٦٥ الفقرة الثانية من أنه « في حالة التلبس لا يستنطق النائب المعنى بالامر الا بحضور من ينتدبه من النواب رئيس المجلس بعد أن يبلغ ذلك الى وزير العدل » غير مطابق للدستور نظرا لان الفصل ٣٧ من الدستور يستثنى من الحصانة جميع الاحوال التى يكون فيها النائب متلبسا بالجريمة وبذلك يصبح النائب المتلبس في حالة عادية يطـبق عليــه قانون المسطرة الجنائية كما يطبق على غيره دون تمييز فاشتراط حضور نائب ينتدبه الرئيس عند استنطاق النائب المتلبس هو اضافة الى قانون المسطرة الجنائية الذى لا يمكن تغييره الا عن طريق التشريع وسلوك الاجراءات المنصوص عليها في الدستور .

وحيث من جهة أخرى أن ما ورد في الفصل ٦٥ الفقرة الاخيرة من أنه « يصوت على اقتراح رفع الحصانة بالاغلبية

المطلقة لاعضاء المجلس ولا تحصل موافقة المكتب المنصوص عليه في الفصل ٣٧ من الدستور الا بتصويت ثلثي أعضائه » غير مطابق للدستور نظرا الى أن القاعدة الاصلية للتصويت عند سكوت الدستور هى أغلبية الاصوات المعبر عنها أما الأغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فانما اشترطها الدستور في حالات خاصة محددة على سبيل الحصر استثناء من القاعدة الاصلية كما يتجلى ذلك من استقراء فصول الدستور : ٣٩ ـ ٧٣ ـ ٧٤ وعلى هذه القاعدة درج المجلس في الفصل ٥٨ من هذا القانون الداخلي فيتعين اذا ابدال « الاغلبية المطلقة » و « أغلبية الثلثين » الوارد ذكرهما في الفصل ٦٥ من القانون الداخلي بأغلبية الاصوات المعبر عنها سواء بالنسبة للمجلس أو بالنسبة للمكتب .

وعن الفصل ١٠٨ الفقرة الاخيرة :

حيث أن ما ورد في الفصل ١٠٨ الفقرة الاخيرة من أنه « يمكن تقديم مشروع يرمى الى تعديل « ملتمس رقابة » وللنواب الموقعين على « ملتمس الرقابة » الحق وحدهم في المشاركة في الاقتراع على التعديل » غير مطابق للدستور نظرا الى أن الفصل ٧٤ من الدستور الذى أعطى للمجلس الحق في أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بالمصادقة على ملتمس رقابة لا ينص على امكان تقديم مشروع يرمى الى تعديل ملتمس الرقابة ولا على حصر حق التصويت على التعديل في طائفة من النواب دون الآخرين أما التعديل المنصوص عليه في الفصلين ٥٢ و٥٦ من الدستور فهو خاص بمشاريع القوانين واقتراحاتها ولا يمكن أن يتعداها الى ملتمس الرقابة .

وعن الفصل ١٠٩ :

حيث أن ما ورد في الفصل ١٠٩ من أن « لكل نائب حق استجواب الحكومة حول برامجها وسياستها العامة وتكون المناقشة في الاستجوابات حسب مقتضيات الفصل ١٠٨ » غير مطابق للدستور نظرا الى أن الدستور لا يبيح الاستجوابات مقتصرا فيما يخص الوسائل التى تكفل لنواب الامة معرفة حقائق الامور ومراقبة السلطة التنفيذية على الاسئلة الشفوية والمكتوبة من جهة (الفصل ٥٥) وملتمس الرقابة من جهة أخرى (الفصل ٧٤) ولا يمكن التوسع في نص الدستور الذى حدد بدقة وبكيفية لا تقبل الزيادة علاقات السلط بعضها ببعض .

لهذه الاسباب :

تصرح بمطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب المعروض عليها للدستور ماعدا في الفصول : ٤ (الفقرة الثانية) ـ ٤٣ (الفقرة الاولى والفقرة الثالثة) ـ ٤٩ (الفقرة الاولى والفقرة الثانية) ـ ٦٥ (الفقرة الثانية والفقرة الاخيرة) ـ ١٠٨ (الفقرة الاخيرة) ١٠٩ .

وبه صدر القرار أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس وهى متركبة من السادة : أحمد أباحنينى بصفته رئيسا ومحمد المكى الناصرى ومحمد بن يخلف بصفتهما عضوين .

وحرر بالرباط في ٥ صفر ١٣٩١ (فاتح أبريل ١٩٧١) .

مقرر الغرفة الدستورية
عدد ٦٠ الصادر في ٢٤ صفر ١٣٩١ (٢١ أبريل ١٩٧١) بشأن مطابقة القانون الداخلى لمجلس النواب للدستور (١)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور الصادر الامر الملكى بتنفيذه ، بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٧ . ٧٠ . ١ المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٠ (٣١ يوليوز ١٩٧٠) ،

وبناء على الظهير الشريف رقم ١٩٤ . ٧٠ . ١ الصادر بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٠ (٣١ يوليوز ١٩٧٠) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ، ولا سيما الفصول ١٥ و ١٦ و ١٧ منه ،

وبناء على المقرر عدد ٥٨ الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ ٥ صفر ١٣٩١ (فاتح أبريل ١٩٧١) بشأن مطابقة القانون الداخلى لمجلس النواب للدستور ،

وبناء على الرسالة الموجهة اليها من معالى رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٧١ والمعروض فيها على الغرفة الدستورية التعديلات المقررة من مجلس النواب في جلسة ١٣ أبريل ١٩٧١ بشأن الفصول والفقرات من القانون الداخلى التى قضت الغرفة بعدم مطابقتها للدستور ،

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلى ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

وعن الفصل ٤٩ في فقرتيه الاولى والثانية :

حيث أن الفقرتين الاولى والثانية من الفصل ٤٩ في صيغتهما الجديدة تخولان لكل عضو من مجلس النواب أن يتقدم للمجلس أثناء جلسة منعقدة لدراسة جدول أعمال معين بملتمس لا علاقة له بموضوع المناقشة ولا سبق له أن ضمن في جدول أعمال المجلس وتعطيان لصاحب الملتمس الحق في طلب الاسبقية لملتمسه وتقرر أن بالاضافة الى ذلك امكان التصويت عليه .

وحيث أن مناقشات المجلس وتصويته لا يمكن أن تتناول الا ما تضمنه جدول الاعمال المعهود بوضعه الى مكتب المجلس لا الى المجلس نفسه مع وجوب مراعاة الاسبقية المطلوبة من طرف الحكومة والترتيب الذى حددته

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠٥٥ في ١٩ / ٥ / ١٩٧١

ومع اعتبار الاسبقية المخولة مرة في الاسبوع لاسئلة النواب وأجوبة الحكومة ، كما ينص على ذلك الفصل ٥٥ من الدستور .

وحيث أن الفقرتين الاولى والثانية من الفصل ٤٩ مخالفتان للدستور وذلك باعفائهما صاحب الملتمس من التزام ما يقتضيه الفصل ٥٥ من الدستور .

عن الفصول الاخرى :

حيث أنه وقع تعديل باقى الفصول المنتقدة من القانون الداخلى بما يتفق ومقرر العلاقة الدستورية المشار اليه أعلاه ،

لهذه الاسباب :

تصرح بمطابقة مجموع فصول القانون الداخلى لمجلس النواب المعروض عليها للدستور ، ماعدا الفصل ٤٩ في فقرتيه الاولى والثانية ، وذلك باعتبار ما أدخل من تعديلات :

سواء بالتغيير أو بالحذف طبقا لمقرر الغرفة الدستورية المذكور ـ على الفصول ٤ (الفقرة الثانية) ـ ٤٣ (الفقرة الاولى والفقرة الثالثة) ـ ٦٥ (الفقرة الثانية والفقرة الاخيرة) ـ ١٠٨ (الفقرة الاخيرة) و ١٠٩ ـ وباعتبار أيضا ما وقع اصلاحه من أغلاط مادية ، حسبما أشير اليه في رسالة معالى رئيس مجلس النواب المؤرخة في ١٤ أبريل ١٩٧١ .

وبه صدر المقرر أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهى متركبة من السادة : أحمد أباحنينى بصفته رئيسا ومحمد المكى الناصرى والبشير بلعباس التعارجى ومحمد بن يخلف بصفتهم أعضاء .

وحرر في ٢٤ صفر ١٣٩١ (٢١ ابريل ١٩٧١) .

مقرر الغرفة الدستورية عدد ٦٣

الصادر في ٢ ربيع الثانى ١٣٩١ (٢٦ مايو ١٩٧١) بشأن مطابقة القانون الداخلى لمجلس النواب للدستور (١)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور الصادر الامر الملكى بتنفيذه ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٧ . ٧٠ . ١ المؤرخ في ٢٧ جمادى الاول ١٣٩٠ (٣١ يوليوز ١٩٧٠) ،

وبناء على الظهير الشريف رقم ١٩٤ . ٧٠ . ١ الصادر بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٠ (٣١ يوليوز ١٩٧٠) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ولا سيما الفصول ١٥ و١٦ و ١٧ منه .

وبناء على المقرر عدد ٦٠ الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ ٢٤ صفر ١٣٩١ (٢١ أبريل ١٩٧١) بشأن عدم مطابقة الفصل ٤٩ (في فقرتيه الاولى والثانية) من القانون الداخلى لمجلس النواب للدستور ،

وبناء على الرسالة الموجهة اليها من معالى رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٩ مايو ١٩٧١ والمعروض فيها على الغرفة الدستورية الصيغة الجديدة للفقرتين المذكورتين من القانون الداخلى .

وحيث أنه ورد في الصيغة الجديدة لهاتين الفقرتين ما يأتى : لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم لرئيس المجلس ملتمسا باسمه الخاص ، أو باسم عدد من النواب أو باسم الفريق الذى ينتمى اليه ، ويطلب الاسبقية لملتمسه وعدم تجزئته الا أنه لا يطرح هذا الملتمس للمناقشة من المجلس الا بعد اثارة موضوعه في ندوة الرؤساء ووضعه من لدن المكتب في جدول أعمال المجلس ، ولا يطرح للتصويت الا بعد اطلاع المجلس على ذلك ومناقشته .

واذا رفض المجلس هذا الملتمس لا يقدم من جديد في الدورة التى رفض فيها ولو بمجرد المناقشة .

وحيث أنه يبين من استقراء المقتضيات السالفة الذكر ، أنه وقع تعديل الفقرتين الاولى والثانية من الفصل ٤٩ من القانون الداخلى ، بما يتفق والفصل ٥٥ من الدستور وطبقا لمقرر الغرفة الدستورية السالف الذكر .

من أجله :

تصرح بمطابقة الفصل ٤٩ (في فقرتيه الاولى والثانية) من القانون الداخلى لمجلس النواب للدستور .

وبه صدر المقرر أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهى متركبة من السادة : أحمد أباحنينى بصفته رئيسا ومحمد المكى الناصرى والبشير بلعباس التعارجى ومحمد بن يخلف بصفتهم أعضاء .

وحرر في ٢ ربيع الثانى ١٣٩١
(٢٦ مايو ١٩٧١)

(١) الجريدة الرسمية ٣٠٥٨ في ٩ / ٦ / ١٩٧١

ظهير . شريف رقم ١٧٦ ـ ٧٧ ـ ١

في ٩ / ٥ / ١٩٧٧

بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية (١)

(يراجع دستور)

ظهير شريف رقم ١٧٧ ـ ٧٧ ـ ١

بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧)

بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه . (٢)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين ٤٣ و ١٠٢ منه .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل ١ ـ يتألف مجلس النواب من ٢٦٧ عضوا منهم ١٧٨ ينتخبون عن طريق التصويت العام المباشر و ٤٩ تنتخبهم هيئة انتخابية متألفة من اعضاء المجالس الجماعية و ٣٢ تنتخبهم الهيئات الانتخابية لاعضاء الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية و ٨ اعضاء منتخبون من طرف هيئة متألفة من ممثلى المأجورين .

الفصل ٢ ـ ان الهيئات الانتخابية لغرف الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة العصرية تتألف على التوالى من جميع الاعضاء المنتخبين بهذه الغرف .

وتوزع المقاعد المخصصة للهيئات المشار اليها في المقطع الاول من هذا الفصل . حسبما ياتى :

- ـ الغرف الفلاحية : ١٥ .
- ـ الغرف التجارية والصناعية : ١٠ .
- ـ غرف الصناعة التقليدية : ٧ .

وتتألف الهيئة الانتخابية لممثلى المأجورين من مجموع مندوبى المستخدمين المنصوص عليهم في الظهير الشريف رقم ١١٦ . ٦١ . ١ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى ١٣٨٢ (٢٩ اكتوبر ١٩٦٢) المتعلق بتمثيل المستخدمين في المقاولات . حسبما وقع تغييره وممثلى الموظفين في لجان النظام الاساسى والمستخدمين المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم ٠٠٧ . ٦٠ . ١ المؤرخ في ٥ رجب ١٣٨٠ (٢٤ دجنبر ١٩٦٠) بمثابة النظام الاساسى للمستخدمين في المقاولات المنجمية . حسبما وقع تغييره وتتميمه وممثلى الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المقررة في الظهير الشريف رقم ٠٠٨ . ٥٨ . ١ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية . حسبما وقع تغييره وتتميمه .

الفصل ٣ ـ (٣) ينتخب النواب لمدة ست سنوات .

« وتنتهى مدة النيابة التشريعية فى اليوم السابق لافتتاح دورة اكتوبر من السنة السادسة التى تلى انتخاب مجلس النواب ما عدا فى حالة حل المجلس » .

الفصل ٤ ـ تجرى الانتخابات العامة المباشرة عن طريق الاقتراع الاحادى الاسمى في دورة واحدة حسب الاغلبية النسبية .

اما الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الانتخابية المشار اليها في الفصل الاول اعلاه فتجرى عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبى على اساس قاعدة اكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الاصوات والتصويت التفاضلى وتخصص المقاعد بالمرشحين عن كل لائحة حسب الترتيب التمثيلى . غير ان الانتخاب يباشر بالاقتراع الاحادى الاسمى طبق الشروط المبينة في المقطع السابق والمقطع الثانى من الفصل ٣٧ بعده في حالة وجوب انتخاب نائب واحد في دائرة هيئة انتخابية واحدة .

الفصل ٥ ـ تحدث الدوائر الانتخابية بموجب مرسوم .

وتوزع بمرسوم على العمالات والاقاليم المقاعد المخصصة بالهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية .

الباب الثانى

اهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

الفصل ٦ ـ الناخبون هم :

١ ـ فيما يخص انتخاب النواب عن طريق التصويت العام المباشر . المغاربة ذكورا واناثا المسجلون في لوائح الانتخابات الجماعية على ان تراعى في ذلك التغييرات الممكن ادخالها على اللوائح المذكورة في الحالات المقررة في الفصل ١٤ من الظهير الشريف رقم ٩٨ . ٧٧ . ١ الصادر في ٢٨ ربيع الاول ١٣٩٧ (١٩ مارس ١٩٧٧) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية جديدة .

٢ ـ فيما يخص انتخاب النواب من طرف كل هيئة من الهيئات الانتخابية المشار اليها في الفصل الاول اعلاه . الاعضاء المتألفة منهم الهيئة الانتخابية المعنية بالامر .

الفصل ٧ ـ لا يمكن انتخاب اى شخص في مجلس النواب الا اذا كان بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة (تحسب على اساس التقويم الميلادى) يوم تاريخ الاقتراع .

كما يجب على المرشحين للانتخابات العامة المباشرة ان يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية المشار اليها في الفقرة

(١ و ٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٦٦ مكرر في ١٠ / ٥ / ١٩٧٧

(٣) معدلة بظهير شريف رقم ٣٧٩ ـ ٨١ ـ ١ فى ١٩٨٢/٥/٦ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦٣٣ فى ١٩٨٢/٦/١٦

الاولى من الفصل ٦ اعلاه . اما المرشحون للانتخابات التى تجريها احدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاه فيجب إن يكونوا اعضاء في الهيئة المعنية ٠

غير ان ممثلي المؤسسات العمومية والشركات التى تساهم الدولة او الجماعات العمومية في رأس مالها المنتخبين بهذه الصفة كاعضاء بالغرف التجارية والصناعية لا يمكن ترشيحهم ضمن هذه الهيئة ٠

الفصل ٨ ـ لا يمكن انتخاب :

١ ـ المتجنسين بالجنسية المغربية طبق الشروط المقررة في الفصل ١٧ من الظهير الشريف رقم ٢٥٠ ٠ ٥٨ ٠ ١ الصادر في ٢١ صفر ١٣٧٨ (٦ شتنبر ١٩٥٨) بمثابة قانون الجنسية المغربية .

٢ ـ الاشخاص الذين فقدوا منذ حصر اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة اهلية الانتخاب وخاصة على اثر احكام قضائية في الحالات المنصوص عليها في الفصل ٣ من الظهير الشريف رقم ٠٩٨ ٠ ٧٧ ٠ ١ المشار اليه اعلاه الصادر في ٢٨ ربيع الاول ١٣٩٧ (١٩ مارس ١٩٧٧) بمثابة قانون ٠

ويرفع مانع الاهلية المذكورة على الاشخاص المحكوم عليهم من غير جريمة بعقوبة سجن قضوها او تقادمت منذ عشر سنوات على الاقل

الفصل ٩ ـ لا يمكن في مجموع انحاء المملكة انتخاب الاشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده او الذين انقطعوا عن مزاولتها منذ اقل من ستة اشهر :

ـ رجال القضاء .

ـ العمال والكتاب العامون للعمالات او الاقاليم وخلفاء العمال ورؤساء دواوينهم ورؤساء الدوائر الحضرية والباشوات والقواد رؤساء الدوائر والقواد وخلفاء الباشوات او القواد والشيوخ والمقدمون .

ـ العسكريون واعوان القوة العمومية (رجال الدرك والشرطة والقوات المساعدة) ٠

الفصل ١٠ ـ لا يمكن انتخاب الاشخاص الاتى ذكرهم في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذى زاولوا فيه مهامهم منذ اقل من سنتين :

ـ رجال القضاء .

ـ العمال والكتاب العامون للعمالات او الاقاليم وخلفاء العمال ورؤساء دواوينهم ورؤساء الدوائر الحضرية والباشوات والقواد رؤساء الدوائر والقواد وخلفاء الباشوات أو القواد والشيوخ والمقدمون ٠

ـ رؤساء النواحى العسكرية .

ـ رؤساء المصالح الاقليمية للمديرية العامة للامن الوطنى وعمداء الشرطة ٠

الفصل ١١ ـ لا يمكن انتخاب الاشخاص الاتى ذكرهم في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذى يزاولون فيه مهامهم او انقطعوا عن مزاولتها منذ اقل من سنة واحدة : الاشخاص غير المشار اليهم في الفصل ١٠ اعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابى عملا بالمرسوم رقم ١٤٦٥ ٠ ٥٧ ٠ ٢ الصادر في ١٥ رجب ١٣٧٧ (٥ يبراير ١٩٥٨) بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابى . حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكى رقم ٦٦ ٠ ١٠ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٣٨٦ (١٢ اكتوبر ١٩٦٦) ٠

الفصل ١٢ ـ يجرد بحكم القانون من صفة نائب كل شخص تبين انه غير مؤهل للانتخاب بعد اعلان نتيجة الانتخاب وبعد إنصرام الاجل الذى يمكن ان ينازع خلاله في الانتخاب او كل شخص يكون خلال مدة انتدابه في احدى حالات عدم الاهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمى ٠

وتثبت الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب او وزير العدل او بالاضافة الى ذلك بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التى اصدرت الحكم في حالة صدور اذانة قضائية بعد الانتخاب ٠

الباب الثالث
احوال التنافى

الفصل ١٣ ـ تتنافى عضوية النائب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية ـ باستثناء المهام الحكومية ـ في مصالح الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية او الشركات التى تملك الدولة اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مالها ٠

وبناء على هذا فان كل شخص منتم لموظفى احدى المؤسسات المشار اليها في المقطع السابق ومنتخب في مجلس النواب يجعل لزاما اذا طلب ذلك في وضعية الالحاق المنصوص عليها في الفصل ٤٧ من الظهير الشريف رقم ٠٠٨ ٠ ٥٨ ٠ ١ المشار اليه اعلاه الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبراير ١٩٥٨) وذلك طيلة مدة انتدابه ٠

ويصدر الوزير الاول قرار الالحاق باقتراح من الوزير المعنى بالامر بعد تأشيرة وزير المالية ووزير الشؤون الادارية . الامين العام للحكومة ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية ايام الموالية لمستهل مدة النيابة او في حالة انتخابات جزئية خلال الثمانية ايام الموالية لاعلان نتائج الاقتراع ٠ غير انه اذا نوزع في الانتخاب فان الاجل لا يسرى مفعوله الا ابتداء من تاريخ المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى باقرار الانتخاب ٠

وعند انتهاء مدة الانتداب يعاد المعنى بالامر حتما الى الوظيفة التى كان يشغلها بتاريخ انتخابه ٠

وتتنافى ايضا مع صفة النائب مزاولة مهام تؤدى عنها الاجرة دولة اجنبية او منظمة دولية ٠

الفصل ١٤ ـ ان النائب الذى يوجد عند انتخابه في

احدى حالات التنافى المشار اليها في هذا الباب يتعين عليها ان يثبت في ظرف الثمانية ايام التى تلى اعلان النتائج النهائية للانتخاب او صدور مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى في حالة نزاع انه استقال من مهامه المتنافية مع صفته او انه طلب عند الاقتضاء وضعه في حالة الالحاق المشار اليها في الفصل ١٣ اعلاه والا اعلنت اقالته حتما من عضويته ٠

ويجرد بحكم القانون من صفة نائب الشخص الذى يقبل في اثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى وهذا الانتداب او يخالف مقتضيات الفصل ١٧ بعده ٠

الفصل ١٥ ـ تتولى الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى اعلان الاقالة واقرار التجريد من العضوية المشار اليهما في الفصل السابق بطلب من مكتب مجلس النواب او وزير العدل ٠

وفي حالة شك في تنافى المهام المزاولة . او في حالة نزاع يخبر مكتب مجلس النواب او وزير العدل او النائب بنفسه الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى التى تقرر ما اذا كان المعنى بالامر يوجد فعلا في احدى حالات التنافى ٠

وعند التأكد من ذلك فان النائب ان يسوى وضعيته داخل اجل خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ تبليغه قرار الغرفة الدستورية ٠ وفي حالة عدم قيامه بذلك تتولى الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى اقالته من عضويته بصفة حتمية ٠

الفصل ١٦ ـ يمكن للنواب المكلفين من طرف الحكومة بمامورية موقتة الجمع بين هذه المامورية وعضويتهم لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ٠

الفصل ١٧ ـ يمنع كل نائب ان يذكر اسمه او يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل اشهار يتعلق بمقاولة مالية او صناعية او تجارية ٠

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة اشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو او مديرو او مدبرو شركات أومؤسسات تجارية أوصناعية أومالية أثبتوا أوعملوا على اثبات اسم نائب مع بيان صفته في كل اشهار بوشر لفائدة المقاولة التى يشرفون عليها او يعتزمون تأسيسها ٠ وفي حالة العود الى المخالفة يمكن رفع العقوبتين المنصوص عليهما اعلاه الى سنة واحدة سجنا و ٢٠٠٠٠٠ درهم غرامة ٠٠

الباب الرابع
التصريحات بالترشيح

الفصل ١٨ ـ يحدد تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم ٠

الفصل ١٩ ـ يجب فيما يخص الانتخابات العامة المباشرة ان يودع كل مرشح بنفسه تصريحه بالترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة او الاقليم الذى تقع ضمن نفوذه الدائرة الانتخابية وذلك في الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع وهو اخر اجل ٠

ويجب ان تبين في هذا التصريح الحامل امضاء المرشح المصادق عليه الدائرة الانتخابية الراجع اليها التصريح المذكور وكذا اسم المرشح العائلى والشخصى ولقبه عند الاقتضاء وتاريخ ومحل ولادته ومهنته ومحل سكناه واللائحة الانتخابية المسجل فيها وعند الاقتضاء انتماؤه السياسى ٠

الفصل ٢٠ ـ يجب فيما يخص الترشيحات في نطاق الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية ان يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه او المرشح عند الاقتضاء لوائح المرشحين او الترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة او الاقليم المقصود وذلك في الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع وهو اخر أجل ٠

ويجب ان تتضمن لوائح الترشيح عددا من الاسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها ٠

كما يجب ان تحمل امضاءات المرشحين المشهود بصحتها وان تبين فيها اسماء المرشحين العائلية والشخصية والقابهم عند الاقتضاء وتواريخ واماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم وكذا المجلس الجماعى الذى ينتمون اليه ٠ ويتعين التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة ٠

واذا توفى احد المرشحين فانه يحق للوكيل المكلف باللائحة او عند عدم وجوده للمرشحين الاخرين في اللائحة أن يعوضوه بمرشح جديد الى غاية اليوم السابق لافتتاح الاقتراع ٠

الفصل ٢١ ـ فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الانتخابية للغرف المهنية وممثلى المأجورين فان لوائح المرشحين بعد ان يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في الفصل ٤٣ بعده ويخضع وضع اللوائح وايداعها للشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفصل ٢٠ من هذا القانون التنظيمى غير انه يجب ان تتضمن هذه اللوائح حسب الحالات بيان الغرفة المهنية او فئة ممثلى المأجورين التى ينتمى اليها المرشحون ٠

الفصل ٢٢ ـ تمنع الترشيحات المتعددة ٠ واذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية او في لوائح متعددة فانه لا يجوز اعلان انتخابه بكيفية صحيحة في اية دائرة من هذه الدوائر أو في أية لائحة من هذه اللوائح ٠

ولا تقبل الترشيحات واللوائح المودعة خلافا لمقتضيات الفصول ١٩ و ٢٠ و ٢١ اعلاه ٠

ولا يقبل كذلك ترشيح اى شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بمقتضيات هذا القانون التنظيمى ٠

واذا تبين ان تصريحا بالترشيح قد اودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب او انه مخالف لاحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمى وجب رفضه من طرف العامل او عند الاقتضاء من لدن كاتب اللجنة الوطنية

للاحصاء المنصوص عليها في الفصل ٤٣ بعده ·

الفصل ٢٣ ـ يجب ان يبلغ رفض التصريح بالترشيح حالا بالطريق الادارية ومقابل ابراء الى المعنى بالامر او عند الاقتضاء الى الوكيل المكلف باللائحة ·

الفصل ٢٤ ـ يسلم لكل مرشح او وكيل مكلف بلائحة وصول موقت عن تصريحه

الفصل ٢٥ ـ يجب على كل مرشح او وكيل مكلف بلائحة ان يدفع ضمانا يبلغ ٢٠٠٠ درهم عن كل مرشح الى قابض المالية بمقر العمالة او الاقليم او عند عدم وجوده الى قابض للمداخيل يعينه العامل ·

ولا يرجع الضمان الا اذا حصل المرشح او لائحة المرشحين على نسبة خمسة في المائة على الاقل من الاصوات المعبر عنها ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة اذا لم يطالب به في اجل سنه يبتدىء من تاريخ الاقتراع ·

الفصل ٢٦ ـ يسلم ، بعد الادلاء بوصول دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية او قابض المداخيل ، وصول نهائى في ظرف الاربعة ايام الموالية لايداع التصريح بالترشيح ماعدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفصل ٢٢ اعلاه ·

وتسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب ايداعها ·

ويخصص بكل مرشح او لائحة رقم ترتيبى ولون (باستثناء اللونين الاخضر والاحمر) ويثبت ذلك في الوصول النهائى ·

الفصل ٢٧ ـ يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح ويرجع الضمان الى المرشح او اللائحة في حالة انسحاب بعد تقديم الاعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن العامل او عند الاقتضاء من لدن كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في الفصل ٤٣ بعده ·

ويمكن سحب الترشيحات الى غاية اليوم العاشر السابق للاقتراع ·

الباب الخامس
العمليات الانتخابية

الفصل ٢٨ ـ ان عمليات اشهار الترشيحات ووضع اوراق التصويت وتأسيس وسحب البطائق الانتخابية وكذا تعيين اماكن تعليق الاعلانات تباشر وفقا لمقتضيات الفصول ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الظهير الشريف رقم ١٦١ · ٥٩ · ١ الصادر في ٢٧ صفر ١٣٧٩ (فاتح شتنبر ١٩٥٩) بانتخاب المجالس الجماعية وتسند لعامل العمالة او الاقليم او ممثله فيما يرجع لهذه العمليات المهام المسندة لرؤساء اللجن الادارية ·

غير ان كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء المقررة في الفصل ٤٣ بعده تتولى وضع اوراق التصويت الخاصة بالناخبين اعضاء الغرف المهنية والناخبين ممثلى المأجورين ·

اما فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الإنتخابية المتألفة من أعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية وممثلى المأجورين فإن تعيين الأماكن المعدة لتعليق الاعلانات يباشر ابتداء من اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع

وتبعا لنوعية الاقتراع فان كل لون يجب ان يخصص حسب الحالة اما بمرشح واحد او بلائحة واحدة ·

الفصل ٢٩ ـ يصدر العامل مقررا تعين فيه الاماكن التى تعمل بها مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية اذا كانت احدى الدوائر تشتمل على عدة مكاتب للتصويت ·

ويخبر العموم بذلك قبل تاريخ الاقتراع بعشرة ايام على الاقل عن طريق الاعلانات الملصقة او النشر في الصحافة او الاعلانات في الاذاعة اللاسلكية او بأية طريقة اخرى مالوفة ·

الفصل ٣٠ ـ يقوم العامل بتعيين اعوان الدولة أو الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية او الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المعهود اليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلم لهم لوائح الناخبين المنتمين لهذه المكاتب ويعين كذلك الاعوان او الناخبين الذين يخلفون الرؤساء عند تغيبهم ·

ويساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الاكبر سنا والناخبان الاصغر سنا غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى اصغر هؤلاء الاربعة مهام الكاتب ·

ويجب ان لا يكون في اى وقت من الاوقات عدد الاعضاء الحاضرين اقل من ثلاثة طيلة مدة الاقتراع ·

ويبت المكتب في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات ·

ويسهر رئيس مكتب التصويت على صيانة النظام ·

ويخول كل مرشح او لائحة للمرشحين الحق في التوفر على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت · ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع باربع وعشرين ساعة الى السلطة المحلية (الباشا او القائد او خليفة المقاطعة) التى يتعين عليها ان تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت ·

وتسلم السلطة المحلية الى المرشح وثيقة تثبت صفة ممثل او ممثلى المرشح المذكور ، ويجب ان يقدم الممثل هذه الوثيقة الى رئيس مكتب التصويت ·

ويكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوى على لائحة الناخبين الذى ينبغى له ان يتلقى تصويتهم ويتضمن ارقام تسجيل الناخبين في اللائحة الانتخابية ·

الفصل ٣١ ـ ان عمليات تعيين اوقات افتتاح الاقتراع واختتامه وكذا كيفية سير الاقتراع وفرز الاصوات تباشر طبقا

لمقتضيات الفصل ٢٣ وما يليه الى غاية الفصل ٢٦ من الظهير الشريف رقم ١٦١ ٠ ٥٩ ٠ ١ المشار اليه اعلاه الصادر في ٢٧ صفر ١٣٧٩ (فاتح شتنبر ١٩٥٩) ٠

ويفتتح الاقتراع بالنسبة للانتخابات العامة المباشرة في الساعة الثامنة صباحا وينتهى في الساعة السادسة مساء ٠ غير انه يمكن تأجيل ساعة الاختتام الى الساعة الثامنة مساء بمقرر يصدره العامل ٠

اما فيما يخص الاقتراع غير المباشر فان عمليات التصويت تبتدىء في الساعة الثانية بعد الزوال ، وتنتهى بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء ٠

وتبعا لنوعية الاقتراع يتعين على الناخب ان ياخذ اما ورقة خاصة بكل مرشح او ورقة خاصة بكل لائحة ٠

الفصل ٣٢ ـ يجب الغاء الاصوات المعبر عنها طبق احد الشروط الاتية :

(أ) الاوراق او الغلافات الحاملة لعلامة خارجية او داخلية من شأنها ان تضر بسرية التصويت او الحاملة لكتابات فيها اهانة اما للمرشحين واما لغيرهم او فيها تعريف باسم المصوت .

(ب) الاوراق المعثور عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف او في غلافات غير قانونية .

(ج) الاوراق المحتوية على اسم او عدة اسماء مشطب عليها ٠

ولا يعتبر الاوراق الملغاه في نتائج الاقتراع ٠

واذا اعترف مكتب التصويت بصحة الاوراق المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) رغم النزاعات التى اثيرت بشأنها اما من لدن الفاحصين او الناخبين الحاضرين فان هذه الاوراق تدعى اوراقا « متنازعا فيها » ٠

وان اوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاه) (والمتنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية تجعل في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس واعضاء المكتب . وتضاف الى المحضر ٠ ويجب ان تثبت في كل ورقة من هذه الاوراق اسباب اضافتها الى المحضر كما يجب ان يشار فيها فيما يتعلق بالاوراق المتنازع فيها الى اسباب النزاع والى المقررات التى اتخذها مكتب التصويت بشأنها ٠

اما الاوراق المعترف بصحتها والتى لم يترتب عنها اى نزاع فيباشر احراقها بعد عمليات الفرز امام الناخبين الحاضرين ٠

الباب السادس
احصاء الاصوات واعلان النتائج
الفرع الاول
مقتضيات عامة

الفصل ٣٣ ـ يقوم رئيس المكتب باعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز وتحرر على الفور المحاضر المشار اليها بالفرعين الثانى والثالث من هذا الباب في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين او لوائح الترشيح ٠

ويسلم الى ممثل كل مرشح او لائحة للترشيح نظير يصادق ويوقع عليه حسب الحالة رئيس واعضاء مكتب التصويت او المكتب المركزى او لجنة الاحصاء التابعة للعمالة او الاقليم او اللجنة الوطنية للاحصاء (1)

كما تحرر ثلاثة نظائر اخرى يوقع عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في المقطع السابق ٠

الفرع الثانى
مقتضيات تتعلق بالانتخابات العامة المباشرة

الفصل ٣٤ ـ اذا كان الامر يتعلق بانتخابات عامة مباشرة فان نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة تحمل في الحين الى رئيس المكتب المركزى الذى يباشر حالا بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزى احصاء اصوات الجماعة او المقاطعة الحضرية المعنية واعلان نتيجتها ٠

ويثبت في محضر كل من عملية احصاء الاصوات واعلان النتائج

الفصل ٣٥ ـ ان المحضر المذكور المحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل ٣٣ اعلاه يوقع عليه كذلك رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزى ٠

ويحتفظ بنظير من هذا المحضر وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التى يشار فيها الى مزاولة الانتخاب في محفوظات مقر الجماعة المعنية بالامر بينما يجعل النظير الثانى المضاف اليه نظير من المحاضر والاوراق الملغاة والمتنازع فيها والغلافات غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزى واعضاء المكتب الاخرين ثم يوجه الى المحكمة الابتدائية التى توجد الجماعة بدائرة نفوذها ٠

اما النظير الثالث المضاف اليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيجعل في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار اليها اعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزى على الفور الى مكتب الخليفة الاول للعامل او الباشا أو القائد أو الخليفة ٠

وتثبت بالغلاف في كل حالة الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة او المقاطعة المعنية بالامر ٠

(1) الفقرة الثانية معدلة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٦٧ في ١١ / ٥ / ١٩٧٧ ٠

الفصل ٣٦ ـ يؤشر الخليفة الأول للعامل أو الباشا او القائد او الخليفة على الغلافات المختوم والموقع عليها حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه ويأمر بحملها في الحين الى مقر العمالة او الاقليم المقصود حيث تعمل لجنة احصاء تابعة للعمالة او الاقليم .

وتتألف هذه اللجنة ممن ياتي :

رئيس المحكمة الابتدائية او الشخص المفوض اليه من طرفه بصفة رئيس .

ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل .

ممثل العامل بصفة كاتب .

ويجوز للمرشحين او ممثليهم حضور اعمال لجنة الاحصاء التابعة للعمالة او الاقليم .

الفصل ٣٧ ـ تقوم لجنة الاحصاء التابعة للعمالة او الاقليم باحصاء اصوات كل دائرة بالعمالة او الاقليم وتعلن نتائجها حسب توصلها بها .

وينتخب المرشح الذى حصل على اكبر عدد من الاصوات . واذا احرز مرشحان او عدة مرشحين على عدد متساو من الاصوات انتخب اكبرهم سنا .

الفصل ٣٨ ـ ان عملية احصاء الاصوات واعلان النتائج في كل دائرة بالعمالة او الاقليم تثبت حالا في محضر يحرر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفصل ٣٣ اعلاه .

ويسلم نظير من المحضر الى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية او مكاتب التصويت للاحتفاظ بها في مقر العمالة او الاقليم بينما يوجه النظير الثانى الى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الاقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة لعمالة أو الإقليم .

اما النظير الثالث من المحضر المجعول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الاحصاء التابعة للعمالة او الاقليم الى مقر الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بالرباط .

الفصل ٣٩ ـ يمكن كذلك لكل مرشح يعنيه الامر الاطلاع في مقر الجماعة او العمالة او الاقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الاحصاء التابعة للعمالة او الاقليم وذلك في ظرف ستة ايام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في الفصل ٤٨ بعده

وتوضع بمقر الجماعة المعنية رهن اشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التى يشار فيها الى مزاولة الانتخاب .

الفرع الثالث

مقتضيات تتعلق بانتخاب النواب من طرف الهيآت الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية وممثلى الماجورين

الفصل ٤٠ ـ يجب فيما يتعلق بانتخاب النواب من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية أن يحتفظ في مقر السلطة المحلية بأحد نظائر المحضر المشار اليها في المقطع الأخير من الفصل ٣٣ أعلاه وباللوائح التى يشار فيها الى مزاولة الانتخاب .

ويجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة احداهما مشفوعا بالاوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية الى المحكمة الابتدائيه لدائرة بينما يسلم الآخر الى السلطة المحلية التى تعمل على توجيهه في الحين الى مقر العمالة أو الاقليم قصد عرضه على لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم والمنصوص عليها في الفصل ٣٦ أعلاه .

ويجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أعمال لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم .

وتقوم اللجنة باحصاء الاصوات المحصل عليها بخصوص كل لائحة وتعلن نتائجها .

الفصل ٤١ ـ ان عملية احصاء لاصوات واعلان النتائج في كل عمالة أو اقليم تثبت على الفور في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل ٣٣ أعلاه .

ويسلم نظير من هذا المحضر الى العامل مشفوعا بنظير من محاضر مكاتب التصويت للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الاقليم بينما يوجه النظير الثانى الى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الاقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم .

أما النظير الثالث من المحضر المجعول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم الى مقر الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بالرباط .

الفصل ٤٢ ـ يمكن كذلك لكل مرشح يعنيه الامر الاطلاع في مقر السلطة المحلية أو العمالة أو الاقليم على محاضر مكاتب التصويت ولجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم وذلك في ظرف ستة أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في الفصل ٤٨ بعده .

وتوضع بمقر السلطة المحلية رهن اشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التى يشار فيها الى مزاولة الإنتخاب .

الفصل ٤٣ ـ يجب فيما يتعلق بانتخاب النواب من طرف الهيئات الانتخابية لاعضاء الغرف المهنية وممثلى الماجورين أن يحتفظ بأحد نظائر المحضرالمشار اليها في المقطع الأخير من الفصل ٣٣ أعلاه وباللوائح التى يشار فيها الى مزاولة الانتخاب بمقر كل غرفة من الغرف المهنية فيما يخص الانتخابات التى جرت في نطاق هذه الغرف وبمقر

العمالة أو الاقليم اذا كان الامر يتعلق بالهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين .

ويجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالاوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية الى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يسلم الآخر الى سلطة العمالة أو الاقليم التي توجهه الى لجنة وطنية للاحصاء يوجد مقرها بالرباط وتتألف ممن يأتي :

رئيس غرفة بالمجلس الاعلى بصفة رئيس يعينه الرئيس الاول لهذا المجلس ؛

قاض بالغرفة الادارية للمجلس الاعلى يعينه الرئيس الاول لهذا المجلس ؛

ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب للجنة .

ويمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين مندوب عنها يحضر أعمال اللجنة .

الفصل ٤٤ - تقوم اللجنة الوطنية للاحصاء فيما يخص كل هيئة انتخابية باحصاء الاصوات المحصل عليها بخصوص كل لائحة وتعلن نتائجها .

وتثبت حالا عملية احصاء الاصوات واعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل ٣٣ أعلاه .

ويحتفظ بنظير من هذا المحضر في وزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت ويجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للاحصاء ثم يوجه أحدهما الى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يرسل الآخر على الفور الى مقر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى .

الفصل ٤٥ - ان الاطلاع على اللوائح التي يشار فيها الى مزاولة الانتخاب وعلى محاضر مكاتب التصويت واللجنة الوطنية للاحصاء يقع حسب الحالات في مقر الغرفة المهنية أو العمالة أو الاقليم المعنى بالامر أو كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء .

الفصل ٤٦ - توزع المقاعد فيما يرجع للانتخاب المشار اليها في هذا الفرع بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا حسب الارقام القريبة من القاسم .

الباب السابع
النزاعات الانتخابية
الفرع الاول
الترشيحات

الفصل ٤٧ - يسوى النزاع المتعلق بايداع الترشيحات طبق المقتضيات الآتية ، يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه ان يرفع مقرر الرفض الى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية .

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في المقطع السابق ترفع الى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المشار اليها في الفصل ٤٣ أعلاه .

ويمكن في جميع الحالات اقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد يبتدىء من تاريخ تبليغ الرفض .

وتبت المحكمة الابتدائية بصفة نهائية في ظرف ثلاث أيام يبتدىء من تاريخ ايداع الشكوى وتبلغ مقررها في الحين الى المعنى بالامر والى العامل أو عند الاقتضاء الى كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء . المنصوص عليها في الفصل ٤٣ أعلاه ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على اشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في الفصل ٢٨ أعلاه .

ولا يمكن أن ينازع في حكم المحكمة الابتدائية الا أمام الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى المحال عليها أمر الانتخاب

الفرع الثاني
العمليات الانتخابية

الفصل ٤٨ - ان المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات أو الاقاليم واللجنة الوطنية للاحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالامر لدى الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٢٣ وما يليه الى غاية الفصل ٢٩ من الظهير الشريف رقم ١٧٦ . ٧٧ . ١ الصادر في ٢٠ جمادى الاول ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى .

ويخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال وكذا لكاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في الفصل ٤٣ أعلاه فيما يخصه .

ويستمر النواب المعلن انتخابهم في مزاولة مهامهم الى أن يقع البت النهائي في المنازعات والى أن تعلن الغرفة الدستورية الغاء انتخابهم .

الفصل ٤٩ - لا يمكن اعلان بطلان الاقتراع كلا أو بعضا إلا في الحالات الآتية :

١ - اذا لم يجر الاقتراع طبقا للاجراءات المقررة في القانون ؛

٢ - اذا كان الاقتراع غير حر أو أفسدته مناورات تدليسية ،

٣ - اذا كان منتخب (فتحا) أو عدة منتخبين في حالة انعدام أهلية شرعية أو قضائية .

الباب الثامن
الانتخابات الجزئية

الفصل ٥٠ ـ اذا الغيت نتائج اقتراع وابطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو اذا لم يتأت ـ نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لاى سبب آخر ـ اجراء العمليات الانتخابية أو انهاؤها في دائرة أو عدة دوائر أو في نطاق هيئة انتخابية وبصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التى تعذر اجراؤها أو انهاؤها أو من التاريخ الذى تثبت فيه الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد .

الفصل ٥١ ـ تنتهى مدة انتداب النواب المعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام مدة النيابة التى انتخبوا برسمها .

الباب التاسع
مقتضيات مختلفة

الفصل ٥٢ ـ تنظم الدعاية الانتخابية ويعاقب عن المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم ١٦٢ . ٥٩ . ١ الصادر في ٢٧ صفر ١٣٧٩ (فاتح شتنبر ١٩٥٩) بتنظيم الانتخابات .

الفصل ٥٣ ـ يلغى الظهير الشريف رقم ٢٠٦ . ٧٠ . ١ الصادر في ٢٧ جمادى الاول ١٣٩٠ (٣١ يوليوز ١٩٧٠) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه .

وتتخذ مراسيم تطبيق هذا القانون التنظيمى باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية .

الفصل ٥٤ ـ ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون تنظيمى .

وحرر بالرباط في ٢٠ جمادى الاول ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) .

مقرر رقم ٥٨ بتاريخ ٢٢ من ذى القعدة ١٤٠١ (٢١ شتنبر ١٩٨١) من الغرفة الدستورية بموافقتها على القانون التنظيمى رقم ٨٠ـ٣١ المعدل للظهير الشريف رقم ١٧٧ـ٧٧ـ١ فى ١٩٧٧/٥/٩(١)

الحمد لله وحده :

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستوريه ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصلين ٤٣ و٥٧ منـه ،

وبناء على الظهير الشريف رقم ١٧٦ـ٧٧ـ١ المؤرخ فى ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول ١٦ و١٧ و١٨ منه ،

وبناء على الظهير الشريف رقم ١٧٧ـ٧٧ـ١ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٦٧٧) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ،

وبناء على الرسالة الواردة من السيد الوزير الاول تحت عدد ٢٢٥٧ بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٠١ (٢١ غشت ١٩٨١) والتى يعرض بموجبها على الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى قصد الموافقه القانون التنظيمى رقم ٨٠ـ٣١ الذى يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم ١٧٧ـ٧٧ـ١ المشار اليه أعلاه والذى صادق عليه مجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٠١ (٢٧ يوليوز ١٩٨١) ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث ان الفصل ٤٣ من الدستور الذى يحدد بالخصوص مدة انتخاب أعضاء مجلس النواب يشير فى فقرته الثانية على أن قانونا تنظيميا يبين قواعد أخرى فيما يخص تاليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ،

وحيث أن التغيير المدخل على الفصل ٣ من الظهير الشريف رقم ١٧٧ـ٧٧ـ١ المشار اليه أعلاه جاء نتيجه تعديل الفصل ٤٣ من الدستور الذى تم بعد الاستفتاء المجرى بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٠ (٣٠ مايو ١٩٨٠) والذى تعلق أساسا برفع مدة النيابة التشريعية من أربع الى ست سنوات ،

وحيث أن القانون المغير للفصل الثالث من الظهير الشريف رقم ١٧٧ـ٧٧ـ١ المذكور اقتصر موضوعه على التوفيق بين مقتضيات الدستور كما وقع تعديلها بواسطة الاستفتاء مع مقتضيات القانون التنظيمى ،

وحيث ان التغيير المذكور لا يخالف مقتضيات الدستور ولا الفصول الاخرى من القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ،

وحيث يستنتج مما ذكر ان القانون التنظيمى المعروض على الغرفة الدستورية مطابق للدستور ،

لهذه الاسباب :

صرح بموافقتها على القانون التنظيمى رقم ٨٠ـ٣١ الذى يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم ١٧٧ـ٧٧ـ١ الصادر فى ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما صادق عليه مجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٠١ (٢٧ يوليوز ١٩٨١) .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ ٢٢ ذى القعدة ١٤٠١ (٢١ شتنبر ١٩٨١) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ ٢٢ ذى القعدة ١٤٠١ (٢١ شتنبر ١٩٨١) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦٠١ فى ١٩٨١/١١/٤ .

مقرر رقم ٦٥ صادر فى ٢٨ من شعبان ١٤٠٢ (٢١ يونيه ١٩٨٢) من الغرفة الدستورية بأن الفصول ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ فى القانون الداخلى للمجلس مطابقة للدستور(١)

الحمد لله وحده :

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصل ٤٢ منه ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) الذى بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل ١٦ فى فقرته الثالثة والفصل ١٧ ،

وبناء على المقرر عدد ٤ الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ ١٢ جمادى الاولى ١٣٩٨ موافق ٢٠ أبريل ١٩٧٨ بشأن مطابقة القانون الداخلى لمجلس النواب للدستور وذلك فى جل فصوله ومنها الفصول ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ ،

وبناء على الرسالة الموجهة اليها من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ ٢٤ رجب ١٤٠٢ الموافق ١٨ مايو ١٩٨٢ والمسجلة بكتابة الضبط للغرفة الدستورية بتاريخ ٢ شعبان ١٤٠٢ (٢٦ مايو ١٩٨٢) مبينا فيها ان المجلس قد صادق فى جلسته العمومية المنعقدة بتاريخ ١٨ رجب ١٤٠٢ موافق ١٢ مايو ١٩٨٢ على تعديل الفصول ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ من القانون الداخلى ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ·

حيث ان هذه الفصول أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب كما يأتى :

الفصل ١٠٧ ـ تخصص جلسة يوم الثلاثاء للنظر فى الاسئلة الشفوية ·

تقدم الاسئلة الشفوية لرئيس مجلس النواب مع عرض مكتوب عن السؤال ·

يعلن عن مواضيع الاسئلة الشفوية عند افتتاح كل جلسة ·

يحال السؤال الشفوى على الحكومة للجواب عليه وذلك فى أجل لا يتعدى ٢٠ يوما من تاريخ التوصل به وينبغى ان يتميز السؤال بوحدة الموضوع ·

يجاب بالاسبقية على الاسئلة المتعلقة فعلا بالقضايا الطارئة أو المستعجلة ·

يقوم المكتب بتسجيل الاسئلة الشفوية الجاهزة فى جدول أعمال جلسات عشية يوم الثلاثاء وتعطى الاسبقية للاسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو المستعجلة ·

وتوزع قائمة الاسئلة الجاهزة قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام ·

يجوز للمكتب ان يحول كل سؤال شفوى له طابع محلى أو جهوى الى سؤال كتابى بعد اشعار صاحب السؤال بذلك كتابة · وللنائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه ·

وتعتبر عدم اجابة النائب المعنى بالامر موافقة على تحويل السؤال الشفوى الى سؤال كتابى ·

وللمكتب ان يصنف الاسئلة الشفوية الى اسئلة تليها مناقشة عامة أو لا تليها مناقشة وفى هذه الحالة الاخيرة يبقى لصاحب السؤال اما ان يعقب على جواب الوزير فى ظرف عشر دقائق واما ان يطلب فتح مناقشة عامة حول سؤاله ويعرض الرئيس الامر على المجلس ليبت فيه بالتصويت ·

الفصل ١٠٨ ـ عندما يتم ادراج سؤال شفوى تليه مناقشة فى جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها أسماء النواب الراغبين فى مناقشة السؤال وتغلق هذه اللائحة على الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الثلاثاء الذى سيناقش فيه السؤال ·

وعند افتتاح الجلسة يعطى الرئيس الكلمة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦٤٢ فى ١٩٨٢/٨/١٨ ·

لصاحب السؤال ليقدم عرضا فى ظرف لا يتجاوز ١٠ دقائق ٠

يتولى الوزير المعنى بالامر الجواب على ذلك السؤال وله ان يطلب تأجيل جوابه الى احدى الجلستين المواليتين المخصصتين للاسئلة الشفوية ٠

وبعد جواب الوزير على السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على الا يتجاوز تدخل النائب خمس دقائق ٠

وبعد الاستماع الى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس ان يدعو المجلس الى متابعة جدول الاعمال ٠

الفصل ١٠٩ ـ اذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الاسئلة الشفوية فعليه ان ينيب عند أحد زملائه ليبين سبب تغيبه وتؤخر المناقشة فى شأن سؤاله الى الجلسة الموالية والا فيحول سؤاله تلقائيا الى سؤال كتابى ٠

لا يجيب على الاسئلة الا الوزير الاول والوزراء المعنيون بالامر وفى حالة تغيب الوزير الذى يهمه السؤال مباشرة ، تؤخر المناقشة فى شأنه الى الجلسة الموالية ، حيث يسجل فى مستهل جدول أعمالها ، وعلى الرئيس ان يحيط الوزير الاول علما بذلك ٠

وحيث ان هذه الفصول فى صيغتها الجديدة والمتفق عليها من طرف مجلس النواب تتفق ومقتضيات الدستور وخاصة الفقرة الثانية من الفصل ٥٥ منه وتدخل فى نطاق التنظيم والتسيير الداخلى للمجلس ٠

لهذه الاسباب :

تصرح بأن الفصول ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ فى صيغتها الجديدة المصادق عليها من طرف مجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ رجب ١٤٠٢ موافق ١٢ مايو ١٩٨٢ مطابقة للدستور ٠

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٠٢ موافق ٢١ يونيه ١٩٨٢ عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى ومن السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى بصفتهم أعضاء ٠

وحرر بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٠٢ موافق ٢١ يونيه ١٩٨٢

الجمهورية العربية اليمنية

حقوق سياسية

احزاب :

- قـرار مجلس القيادة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤ بقانون حظر انتماء ضباط وصف ضباط وجنود القوات المسلحة والأمن الى الاحزاب السياسية . (يراجع : قوات مسلحة)

انتخابات عامة :

- قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الانتخابات .

مجالس نيابية :

- قـرار جمهوري بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بالائحة الداخلية لمجلس الشورى .
- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بتحديد مرتبات رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم وتحديد مكافأة رئيس مجلس الشورى والوكيلين والأمين العام واعضاء المجلس . (يراجع : نظم حكم وادارة عامة) .
- قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الاحكام الخاصة باعضاء مجلس الشورى .
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التأسيسي .
- اعلان دستوري في ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي .
- اعلان دستوري في ١٩٧٩/٥/٨ بتعديل بعض أحكام الاعلانات الدستورية الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته .

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠ م
فى شأن الانتخابات (١)

باسم الشعب .
رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور الدائم ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسى المعدل بالاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسى بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض احكام الاعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ م بشأن الانتخابات ،

اقر مجلس الشعب التأسيسى القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

الباب الاول
حق الانتخاب

مادة ١ ــ يتمتع بحق الانتخاب كل يمنى بلغ من العمر ثمانية عشر سنة هجرية كاملة ، مالم يكن محروما من هذا الحق بموجب احكام هذا القانون ، و يستثنى من ذلك المتجنس الذى لم يمض على كسبه للجنسية مدة عشر سنوات كاملة .

مادة ٢ ــ يوقف حق الانتخاب عن :

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية او فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ، و يكون الحكم قد صار نهائيا ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره بحكم قضائى .

(ب) المصابين بامراض عقلية مدة مرضهم .

مادة ٣ ــ على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية فى دائرته الانتخابية التى بها موطنه ، ولكل ناخب صوت واحد .

وموطن الانتخاب هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، او الذى فيه مقر عائلته ، وعليه فى حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيها .

الباب الثانى
جداول الانتخاب

مادة ٤ ــ يكون بكل دائرة انتخابية مايلى :

١ ــ جداول انتخاب دائم او اكثر .

٢ ــ لجنة دائمة ولجان فرعية مؤقتة لتحرير الجداول ، وتختص بادراج اسماء الناخبين فى الجدول وفقا لاحكام هذا القانون بعد التأكد من صحة البيانات المقدمة اليها ، وعلى اللجان الفرعية موافاة اللجنة الدائمة بالجداول التى تقوم بتحريرها لتفريغها فى جدول عام .

٣ ــ لجنة قيد مؤقتة يكون مقرها مركز المحافظة ، تقوم بالاشراف على اعمال لجان التحرير فى كل دائرة من الدوائر الموجودة فى المحافظة ، مع القيام بالاعمال المنصوص عليها فى المواد (٨ ــ ٩ ــ ١٠ ــ ١١ ــ ١٢) من هذا القانون ، واحالة الطعون الى محكمة الناحية ومتابعتها حتى الفصل النهائى من قاضى محكمة اللواء ، واحالة القرارات النهائية الى لجنة التحرير الدائمة ، وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين ، و يكون تقسيم اللجان وتعيينها وتحديد مقارها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات .

مادة ٥ ــ يشمل جدول الانتخاب اسم كل يمنى وموطنه فى الدائرة الانتخابية توافرت فيه فى اول يناير من كل عام الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه ولا يجوز ان يقيد الناخب فى اكثر من دائرة واحدة ، ويحرر الجدول العام لكل دائرة من ثلاث نسخ على ترتيب حروف الهجاء ، و يوقع عليها رئيس اللجنة الدائمة وعضوها ، مع تصديق لجنة القيد وتحفظ الاولى فى مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية والثانية فى اللجنة العليا للانتخابات والثالثة فى مقر الامانة العامة لمجلس الشورى .

مادة ٦ ــ يتم تحرير جداول الانتخابات وتعديلها خلال شهر يناير من كل عام ، و يشمل التعديل السنوى :

(أ) إضافة اسماء الذين اصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ب) اضافة اسماء من اهملوا بغير حق فى الجداول السابقة .

(جـ) حذف اسماء المتوفين .

(د) حذف من فقدوا الصفات المطلوبة منذ اخر مراجعة او من كانت اسمائهم قد ادرجت بغير حق ، مع بيان سبب الحذف .

مادة ٧ ــ تعلن صورة رسمية لجداول الانتخابات لكل دائرة انتخابية معتمدة من رئيس اللجنة الدائمة فى الساحات وابواب المساجد ، والاماكن العامة ، وفى مراكز القضوات ، والنواحى ، والالوية والاماكن التى تحددها اللجنة العليا

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ٣١ / ٨ / ١٩٨٠

للانتخابات وذلك فى الفترة من اول فبراير الى الخامس عشر منه .

مادة ٨ ــ لكل يمنى مقيم فى الدائرة الانتخابية ان يطلب ادراج اسمه فى جداول الانتخابات الخاص بها اذا كان قد اهمل بغير حق او حذف اسم من إدراج بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج فى جدول الانتخاب ان يطلب ادراج اسم من اهمل بغير حق ، أو حذف اسم من ادرج بغير حق ، وتقدم الطلبات الى مقر اللجنة فى الفترة من اول فبراير حتى العشرين منه ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى دفتر خاص ، وتعطى ايصالات لمقدميها ، ويجوز لكل ناخب ان يطلع على هذا الدفتر .

مادة ٩ ــ تفصل لجنة القيد فى طلبات الادارج والحذف المنصوص عليها فى المادة السابقة فى موعد لا يجاوز الخامس عشر من شهر مارس ، وللجنة ان تسمع اقوال مقدم الطلب ، ومن قدم فى شأنه الطلب وان تجرى ماتراه لازما من تحقيق وتحريات .

المادة ١٠ ــ تعرض قرارات اللجنة فى الاماكن المشار اليها فى المادة (٧) السابعة من هذا القانون ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم العشرين من شهر مارس .

مادة ١١ ــ لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج فى جدول انتخاب الدائرة ان يطعن فى قرار لجنة القيد بطلب يقدم اليها فى موعد اقصاه الخامس من شهر ابريل وتتبع فى شأن هذه الطعون الاجراءات المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون وتحال فورا الى محكمة الناحية .

المادة ١٢ ــ يفصل نهائيا فى الطعون المذكورة فى المادة السابقة قاض من محكمة اللواء ينتدبه رئيسها بناء على طلب اللجنة العليا للانتخابات ، ويجوز انتداب عدد من القضاه يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية ، و يكون الفصل فى هذه الطعون فى موعد لا يتجاوز اخر شهر مايو .

مادة ١٣ ــ تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التى تصدر بالتطبيق للمواد السابقة .

مادة ١٤ ــ يعطى كل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب واصبح قيده فيها نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ، ورقم قيده فى الجدول ، وتاريخ القيد ، و بيان الدائرة الانتخابية المقيد بها .

مادة ١٥ ــ تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ، ولا يجوز لاحد الاشتراك فى الانتخابات مالم يكن اسمه مقيد بها .

الباب الثالث
اللجنة العليا للانتخابات

مادة ١٦ ــ تتألف اللجنة العليا للانتخابات من ثلاثة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئاسة الدولة من بين قائمة تحتوى على تسعة اشخاص يرشحهم مجلس الشورى ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة فى هذا القانون ، و ينتخبون من بينهم رئيسا لهذه اللجنة .

مادة ١٧ ــ مدة اعضاء اللجنة العليا للانتخاب اربع سنوات وتبدأ الاجراءات لانتخابهم قبل نهاية مدتهم بشهرين على الاقل ، ويجب ان تقدم قائمة الترشيح فى بداية المدة المشار اليها .

مادة ١٨ ــ يشترط فيمن يرشح و يعين فى اللجنة العليا للانتخابات ان تتوافر فيه الشروط الاتية :

(أ) ان يكون قد بلغ من العمر ٣٥ سنة .

(ب) ان يكون من ابوين يمنيين .

(جـ) ان يكون ملما بالشريعة ومحافظا على الشعائر الدينية .

(د) ان يكون مستقيما ومعروفا بالامانة والعفة والنزاهة والكفاءة والصدق والوطنية .

(هـ) الا يكون قد صدر ضده حكم فى اى من جرائم الانتخابات او فى جريمة مخلة بالشرف .

مادة ١٩ ــ قبل ان يتولى اعضاء اللجنة الانتخابية العليا ممارسة اعمالهم يؤدون بمجلس الشورى وبحضور رئاسة الدولة اليمين الاتى :

« اقسم بالله العظيم ان اكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله مخلصا لدينى ووطنى وامتى ، وان احافظ على النظام الجمهورى ومبادىء الثورة ، وان احترم دستور البلاد وقوانينها ، وان اكون امينا حريصا على حريات الامه ومصالحها واموالها وكرامتها وان ابذل كل جهدى وكل مالدى من قوة للمحافظة على سيادة واستقلال الوطن والدفاع عن سلامة اراضيه ، وان اودى واجبى فى اللجنة العليا للانتخابات بامانة وشرف واخلاص دون خشية او محاباه ، والله على ما اقول شهيدا » .

مادة ٢٠ ــ تتولى اللجنة العليا للانتخابات الهيمنة والرقابة والادارة على اجراء الانتخابات العامة الى جانب اختصاصاتها المحددة فى هذا القانون .

مادة ٢١ ــ تعين اللجنة العليا للانتخابات رؤساء واعضاء اللجان الاصلية والفرعية فى الدوائر الانتخابية كما تعين اللجنة ضباط الانتخابات ، ويخضع جميع هؤلاء بما فيهم المنتدبون من الخدمة المدنية والمدراء والقادة العسكريين فى القضوات والنواحى للتوجيهات والاوامر الصادرة من اللجنة ، ويجب ان تتوفر فيمن تعينهم اللجنة العليا فى اللجان الاصلية والفرعية الشروط الاتية :

(أ) ان يكون يمنيا .

(ب) ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .

(جـ) ان يجيد القراءة والكتابة .

(د) ان يكون مستقيم الخلق محافظا على الشعائر الدينية ، وان لا يكون قد صدر ضده حكم فى اى جريمة من جرائم الانتخابات ، او فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ٢٢ ــ تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات وتكون للجنة ميزانية ، مستقلة ، وعلى الحكومة ان تضع تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات جميع الامكانيات التى تمكنها من اداء عملها على الوجه الاكمل .

مادة ٢٣ ــ يكون عضو اللجنة العليا للانتخابات بدرجة وزير ، ولا يفصل عضو اللجنة الا بقرار قانونى مسبب وفى حالة فصله او وفاته او استقالته يعين خلفا له لبقية المدة المقررة لاعضاء هذه اللجنة من قائمة التسعة المرشحين من مجلس الشورى ، و يستكمل من اجله الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٤ ــ تقسم البلاد الى دوائر انتخابية لا يقل عددها عن مائة وثمانية وعشرين دائرة ولا تزيد عن مائة وتسعة وخمسين دائرة انتخابية ، و يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ، وتختص اللجنة العليا للانتخابات بتقسيم الدوائر الانتخابية فى البلاد على ان يراعى فى ذلك مبدأ المساواة بين السكان ، و يسمح للجنة بالتجاوز بنسبة ١٠٪ زيادة او نقصان .

مادة ٢٥ ــ تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين باهمية الانتخابات والدعوة الى المشاركة فيها واعلان قوائم المرشحين فى كل دائرة بعد اغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص اى منهم باى ميزة دعائية ، ويمنع على اجهزة الاعلام ان تذيع اوتنشر اى موضوع يتعلق بالانتخابات الا بموافقة واشراف اللجنة العليا ، كما يجب على اجهزة الاعلام ان تضع امكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا .

الباب الرابع
اجراءات الانتخابات

مادة ٢٦ ــ يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السرى المباشر المتساوى .

مادة ٢٧ ــ يحدد ميعاد الانتخابات العامة وفقا للمواعيد الدستورية بقرار جمهورى ، وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب ان ينشر القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الاقل .

مادة ٢٨ ــ مع مرعاة حكم المادة (١) من هذا القانون والفقرة الاخيرة من المادة (٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ م فى شأن الجنسية اليمنية يشترط فيمن يرشح نفسه لمجلس الشورى ان يكون اسمه مقيدا فى جدول انتخاب الدائرة التى يرشح نفسه فيها ، وان لا يكون قد صدر ضده حكم فى اى جريمة من جرائم الانتخابات ، مالم يكن قد رد اليه اعتباره ، وان تتوافر فيه الشروط الدستورية الاتية :

(أ) ان يكون يمنيا .

(ب) ان لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما .

(جـ) ان لا يكون اميا .

(د) ان يكون مستقيم الخلق محافظا على الشعائر الدينية ، وان لا يكون قد صدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره بحكم شرعى .

(هـ) ان لا يكون موظفا عاملا .

مادة ٢٩ ــ تقدم طلبات الترشيح كتابة الى اللجنة العليا للانتخابات بمقرها فى العاصمة صنعاء خلال ساعات العمل الرسمى للجنة ، وذلك فى الايام العشرة التالية لنشر القرار بالدعوة للانتخابات ، ويجب ان يتضمن طلب الترشيح البيانات التالية :

(أ) اسم المرشح رباعيا وجنسيته ووظيفته ان كان موظفا .

(ب) جنسية كل من الاب والام .

(ج) محل وتاريخ ميلاد المرشح وسنه و يوم تقديم الطلب .

(د) المؤهلات الدراسية او معرفته بالقراءة والكتابة .

(هـ) يبين فى الطلب هل سبق انه صدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف ، وهل رد اليه اعتباره من عدمه .

(و) الدائرة الانتخابية المقيد فيها المرشح ضمن جداول الناخبين .

وعلى مقدم الطلب ايضا ان يعزز البيانات السابقة بما

يؤيدها ، وتقيد طلبات الترشيح فى دفتر خاص وتعطى ايصالات عنها بعد التثبت من صحة البيانات وكل المواصفات اللازم توافرها فيه ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة و يعرض فى الاماكن المنصوص عليها فى المادة (٧) السابعة من هذا القانون ابتداء من اليوم التالى لاغلاق باب الترشيح .

مادة ٣٠ ــ لا يجوز ان يرشح احد نفسه فى اكثر من دائرة انتخابية واذا تبين انه مرشح فى اكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل اغلاق باب الترشيح ، فاذا لم يفعل اعتبر ترشيحه فى جميع الدوائر كأن لم يكن .

مادة ٣١ ــ كل موظف مرشح للانتخابات يعتبر مستقيلا من وظيفته بحكم القانون فور اغلاق باب الترشيح على ان يعود الى وظيفته ، اذا لم يوفق فى الانتخابات ، كما يعود ايضا بعد نهاية مدة عضويته فى المجلس اذا وفق فى الانتخاب ، وتطبق من اجله اثناء العضوية و بعدها الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم (٥) شأن بعض احكام اعضاء مجلس الشورى .

ولا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاه ومدراء النواحى ومدراء وموظفى مكاتب الوزارات وشئون المحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الامن والقادة العسكريين ، وكل من له سلطة حكومية مباشرة او غير مباشرة ان يرشحوا انفسهم للانتخابات النيابية فى المنطقة التى يعملون بها الا اذا قد مضى على تركهم للعمل فى نطاق الدائرة الانتخابية مدة ستة اشهر على الاقل ويحظر على جميع المرشحين القيام باية دعاية انتخابية مضللة .

مادة ٣٢ ــ لكل مرشح ان ينسحب عن الترشيح كتابة فى مقر اللجنة العليا للانتخابات وذلك قبل ميعاد الانتخابات باربعة ايام على الاقل ، و يدون الانسحاب امام اسمه فى كشف المرشحين ، و يعلن عن ذلك بالطريقة التى تحددها اللجنة الانتخابية فى الدائرة ، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية فى الدائرة وفى حالة وفاة المرشح بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع وكذا فى حالة انسحاب المرشح وانفراد مرشح اخر وحيد بالدائرة نتيجة لانسحاب او وفاة منافسه تعلن اللجنة العليا للانتخابات اعادة فتح باب الترشيح فى الدائرة .

مادة ٣٣ ــ اذا لم يتقدم فى دائرة انتخابية اكثر من شخص واحد تعلن اللجنة العليا للانتخابات اعادة فتح باب الترشيح فى الدائرة بعد معرفة اسباب عدم التقدم وحسمها ، وفى حالة ان لا يتقدم اخرين منافسين تجرى عملية الانتخاب وفق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٤ ــ تناط ادارة الانتخابات فى كل دائرة بلجنة او اكثر و يكون احداها لجنة اصلية والاخرى لجنة فرعية وتشكل اللجنة من رئيس وعضوين يتم تعيينهم بقرار من اللجنة العليا للانتخابات ومندوب عن كل مرشح ان يقدم اسم مندوبه الى اللجنة قبل موعد الانتخابات بثمانية واربعين ساعة على الاقل .

فاذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه الى اللجنة او قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد اعضائها الى ثلاثة اعضاء اختار رئيس اللجنة احد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الارشد من اعضاء اللجنة ، او من يعينه الرئيس لذلك من غير مندوبى المرشحين فى اللجنة .

مادة ٣٥ ــ تختار اللجنة من بين اعضائها كاتب سر ، و يقوم بتحرير محاضر الانتخاب و يوقعها من رئيس اللجنة وسائر الاعضاء .

مادة ٣٦ ــ حفظ النظام فى لجنة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والامن دخول قاعة الانتخابات الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٣٧ ــ للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب ولهم ان يوكلوا فى ذلك احد الناخبين بالدائرة الانتخابية ، و يكون التوكيل كتابة .

ولا يجوز ان يحضر فى لجنة غير الناخبين والمرشحين ، ولا يجوز ان يحمل منهم سلاحا ناريا ظاهرا او مخبوًا .

مادة ٣٨ ــ تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء .

مادة ٣٩ ــ على كل ناخب ان يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيده فى جدول الانتخاب وفى حالة ضياع هذه الشهادة تقبل اللجنة رأيه بعد التثبت من وجود اسمه بجدول الانتخاب كما ان على اللجنة التثبت من شخصية الناخب .

مادة ٤٠ ــ يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب يثبت الناخب رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخاب و بعد ان يثبت الناخب رأيه يضعها فى صندوق

الانتخاب بحضور الرئيس دون ان يكون لرئيس اللجنة او احد اعضائها حق فى الاطلاع على محتواها ، و يؤشر كاتب السر فى كشف الناخبين امام اسم الناخب الذى قدم ورقته .

والناخب الذي لا يستطيع ان يثبت بنفسه رأيه فى الورقة يبديه شفاها بحيث لا يسمعه سوى اعضاء اللجنة ، و يثبت الرئيس الرأى فى الورقة و يضعها فى الصندوق ، ويجوز للناخب ان يسر برأيه لرئيس اللجنة واحد اعضائها فقط .

مادة ٤١ ــ فى تمام الساعة السادسة مساء يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب واذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد اعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد ابداء رأى الناخب الاخير، وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة السادسة اذا تبين وجود ناخبين فى مكان الانتخاب لم يدلوا باصواتهم ، و يقتصر التصويت فى هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم ، و بعدها يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب .

مادة ٤٢ ــ تقوم اللجان الفرعية بإدارة الانتخاب وفق الاجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وفق الاجراءات المتقدمة وتنقله الى مقر اللجنة الاصلية حيث يجرى فتح جميع صناديق الانتخاب فى الدوائر وفرزها بحضور جميع رؤساء واعضاء اللجنة الاصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الاصلية .

مادة ٤٣ ــ تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه او بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى الباب الخامس من هذا القانون .

مادة ٤٤ ــ تعتبر باطلة :

(أ) الاراء المعلقة على شروط .

(ب) الاراء التى تعطى لاكثر من العدد المطلوب انتخابه .

(جـ) الاراء التى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة .

مادة ٤٥ ــ ينتخب عضو مجلس الشورى بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى اعطيت ، فاذا حصل اثنان او اكثر على اصوات صحيحة متساوية اجريت انتخابات تكميلية فيما بينهم ، فاذا تساوت الاصوات مرة اخرى اجريت اللجنة القرعة .

مادة ٤٦ ــ يقوم جميع رؤساء واعضاء اللجنة الاصلية واللجان الفرعية بكل دائرة انتخابية بعد اتمام عملية فرز الاصوات باعداد تقرير عن النتائج وارسال ذلك الى اللجنة العليا للانتخابات مع تحرير اوراق الادلاء بالرأى وكشوفات عدد وحصر الاصوات لكل لجنة ويجمع هذا الاحراز فى صندوق او اكثر من صناديق الانتخاب يتم غلقه وسد فتحاته بالشمع الاحمر بتوقيع الجميع و يسلم الصندوق فى مقر اللجنة العليا للانتخابات للاحتفاظ به حتى انتهاء فترة الطعون او الفصل فيها من قبل مجلس الشورى .

مادة ٤٧ ــ تعلن اللجنة العليا للانتخابات نتائج الانتخابات وتسلم الى كل مرشح فاز بالعضوية شهادة بانتخابه ويحظر على اللجان الاصلية او الفرعية منح اى شهادة حول نتائج الانتخابات .

الباب الخامس
الطعن فى صحة العضوية

مادة ٤٨ ــ يختص مجلس الشورى بالفصل فى صحة عضوية اعضائه ولكل ناخب او مرشح ان يقدم الى امانة المجلس طعنا يبين الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ومدعما بالادلة ومصدقا على التوقيع فيه من حاكم الناحية خلال عشرين يوما من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات فى دائرته الانتخابية ، كما يحق لكل ناخب او مرشح ان يطعن فى صحة نيابة المطعون فيه فى كل حالة يتوفر فيها سبب من الاسباب القانونية . وتختص محكمة عليا يعينها المجلس لهذا الغرض بالتحقيق فى صحة المطعون المقدمة الى مجلس الشورى ، وذلك بناء على قرار من المجلس ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة للفصل فى الطعن ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر باغلبية اعضاء المجلس .

مادة ٤٩ ــ يفصل المجلس فى نتيجة التحقيق المقدم من المحكمة المشار اليها فى المادة السابقة بعد انسحاب العضو المطعون فى صحة عضويته ، واذا ابطل المجلس انتخاب عضو او اكثر، وتبين وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب اعلن فوز صاحب النسبة التالية للشخص الذى ابطل انتخابه .

الباب السادس
جرائم الانتخاب

مادة ٥٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز ستة الاف ريال :

اولا : كل من تعمد ادراج اسم فى جدول الانتخاب او اهمال ادراج اسم على خلاف احكام هذا القانون .

ثانيا : كل من توصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة ، وهو يعلم ذلك وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى عدم ادارج اسم اخر او حذفه .

ثالثا : كل من ادلى رأيه في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في الجدول بغير حق او انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق او ان حقه موقوف .

رابعا : كل من تعمد ابداء رأي باسم غيره .

خامسا : كل من افشى سرا (اعطاء ناخب رأيه بدون رضاه) .

سادسا : كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة .

سابعا : كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند امر اللجنة .

مادة ٥١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تجاوز تسعة الاف ريال :

اولا : كل من استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت .

ثانيا : كل من اعطى او عرض او تعهد بان يعطى ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت .

ثالثا : كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره .

رابعا : كل من نشر او اذاع بين الناخبين اخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين او اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

خامسا : من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا ناريا بالمخالفة لاحكام المادة (٣٨) من هذا القانون .

سادسا : من اهان لجنة الانتخاب او احد اعضائها اثناء عملية الانتخاب

مادة ٥٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تتجاوز اثنى عشر الف ريال :

اولا : كل من اختلس او اخفى او عدم او افسد جدول الانتخاب او اى ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب او غير نتيجته باى طريق .

ثانيا : كل من اخل بحرية الانتخاب او بنظامه باستعمال القوة او التهديد او بالاشتراك في تجمهر او صياح او مظاهرات .

ثالثا : من خطف الصندوق المحتوى على اوراق الانتخاب او اتلفه .

مادة ٥٣ ــ يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٥٤ ــ اذا ارتكب جريمة في قاعة الانتخاب او شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة و يامر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية .

الباب السابع
احكام عامة وانتقالية

مادة ٥٥ ــ مع مراعاة احكام الاعلانات الدستورية بتشكيل مجلس الشعب وتحديد اختصاصاته تشكل اللجنة العليا للانتخابات للمرة الاولى بعد نفاذ هذا القانون خلال عشرة ايام من مباشرة المجلس المنتخب لاعماله وترسل قائمة الترشيح المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون الى رئاسة الدولة فور مباشرة المجلس المذكور اعماله وتمارس اللجنة بقية الاعمال خلال بقية مدتها المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٥٦ ــ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية و يلغى كلما يخالف احكامه .

صدر بالقصر الجمهوري ــ بصنعاء .
بتاريخ ٢١/ شوال / ١٤٠٠ هـ
الموافق ٣١ /اغسطس / ١٩٨٠ م .

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ م
بشأن الانتخاب(١)

باسم الشعب
رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم
وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م
وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٤ م بشأن تنظيم سلطات الدولة العليا في المرحلة الانتقالية .
وبعد موافقة مجلس القيادة ومجلس الوزراء

وافق مجلس الشورى
على القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

الباب الاول
حق الانتخاب

مادة ١ ـ يتمتع بحق الانتخاب كل يمنى بلغ من العمر ثمانية عشر سنة هجرية كاملة ما لم يكن محروما من هذا الحق بموجب أحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك المتجنس الذى لم يمض على كسبه للجنسية مدة خمس سنوات كاملة .

مادة ٢ ـ يوقف حق الانتخاب عن :
(أ) المصابين بأمراض عقلية مدة مرضهم
(ب) المحكوم عليهم بعقوبة جنايـة أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ٣ ـ على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في منطقته الانتخابية التى بها موطنه ولكل ناخب صوت واحد .

وموطن الانتخاب هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة أو الذى فيه مقر عائلته وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذى يريد إستعمال حقوقه الانتخابية فيه .

الباب الثانى
جداول الانتخاب

مادة ٤ ـ يكون لكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات .

مادة ٥ ـ يشمل جدول الانتخاب اسم كل يمنى وموطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة واحدة .

ويحرر الجدول من ثلاث نسخ على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليها رئيس اللجنة وعضويها وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية والثانية في اللجنة العليا للانتخاب الثالثة في الامانة العامة لمجلس الشورى .

مادة ٦ ـ يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر يناير من كل عام ويشمل التعديل السنوى :
(أ) اضافة اسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .
(ب) اضافة أسماء من اهملوا بغير حق في الجداول السابقة
(جـ) حذف أسماء المتوفين .
(د) حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماءوهم قد ادرجت بغير حق .

مادة ٧ ـ تعلن جداول الانتخابات لكل دائرة انتخابية في الساحات وابواب المساجد والأماكن العامة وفي مراكز القضوات والنواحى والأماكن التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك في الفترة من أول فبراير الى الخامس عشر منه .

مادة ٨ ـ لكل يمنى مقيم في الدائرة الانتخابية ان يطلب ادراج اسمه في جداول الانتخاب الخاص بها اذا كان قد اهمل بغير حق أو حذف اسم من ادرج بغير حق كما أن لكل ناخب مدرج في جداول الانتخاب ان يطلب ادراج اسم من اهمل بغير حق أو حذف اسم ادرج بغير حق وتقدم الطلبات الى مقر اللجنة في الفترة من أول فبراير حتى العشرين منه وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدميها . ويجوز لكل ناخب ان يطلع على هذا الدفتر .

مادة ٩ ـ تفصل لجنة القيد في طلبات الادراج والحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس عشر من شهر مارس وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق وتحريات .

مادة ١٠ ـ تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار اليها في المادة السابعة من هذا القانون ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم العشرين من شهر مارس .

مادة ١١ ـ لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم الى اللجنة في موعد أقصاه الخامس من شهر ابريل وتتبع في شأن هذه الطعون الاجراءات المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون وتحال فورا الى محكمة الناحية .

مادة ١٢ ـ يفصل نهائيا في الطعون المذكورة في المادة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ٣١ / ٥ / ١٩٧٥

السابقة قاض من محكمة اللواء ينتدبه رئيسها بناء على طلب اللجنة العليا للانتخابات . ويجوز انتداب عدد من القضاه يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية .. ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز آخر شهر مايو .

مادة ١٣ ـ تعدل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية التى تصدر بالتطبيق للمواد السابقة .

مادة ١٤ ـ يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيها نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده في الجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة ـ الانتخابية المقيد فيها .

مادة ١٥ ـ تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لا حد الاشتراك ما لم يكن اسمه مقيداً بها .

الباب الثالث
اللجنة العليا للانتخابات

مادة ١٦ ـ تتألف لجنة الانتخابات من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الشورى من قائمة تحتوى على تسعة اعضاء ترشحهم رئاسة الدولة ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في قانون المحكمة الدستورية العليا .

مادة ١٧ ـ مدة اعضاء اللجنة العليا اربع سنوات وتبدأ الاجراءات لانتخابهم قبل نهاية مدتهم بشهرين على الأقل ويجب أن تقدم قائمة الترشيح في بداية المدة المشار اليها .

وينتخب اعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لهذه اللجنة .

مادة ١٨ ـ يشترط فيمن يرشح للجنة الانتخابات ان تتوافر فيه الشروط الاتيه :

(أ) أن يكون قد بلغ ٣٥ سنة .

(ب) أن يكون من أبوين يمنيين .

(جـ) ان يكون ملما بالشريعة ومحافظا على الشعائر الدينية

(د) أن يكون مستقيما ومعروفا بالامانة والعفة والنزاهة والكفاءة والصدق والوطنية

(هـ) ان لا يكون قد صدر ضده حكم في أى من جرائم الانتخاب أو في جريمة مخلة بالشرف الا اذا رد اليه اعتباره .

مادة ١٩ ـ قبل ان يتولى اعضاء اللجنة الانتخابية ممارسة اعمالهم يؤدون بمجلس الشورى وبحضور رئيس الدولة اليمين الاتية :

« أقسم بالله العظيم ان أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله مخلصا لدينى ووطنى وامتى وأن أحافظ على النظام الجمهورى . ومبادىء الثورة وأن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون أمينا حريصا على حريات الأمة ومصالحها وأموالها وكرامتها وأن أبذل كل جهدى وكل مالدى من قوة للمحافظة على سيادة واستقلال الوطن والدفاع عن سلامة اراضيه وأن أؤدى واجبى بأمانة واخلاص دون خشية أو محاباة والله على ما أقول وكيل »

مادة ٢٠ ـ تتولى اللجنة العليا للانتخابات الهيمنة والرقابة والادارة على اجراء الانتخابات العامة الى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون .

مادة ٢١ ـ تعين لجنة الانتخابات رؤساء وأعضاء اللجان الأصليـة والفرعيـة في الدوائر الانتخابية كما تعين اللجنـة ضباط الانتخابات ويخضع جميع هؤلاء بما فيهم المنتدبون عن الخدمة المدنية والعمال والقادة العسكريين في القضوات والنواحى للتوجيهات والأوامر الصادرة من اللجنة ويجب أن تتوفر فيمن تعينهم اللجنة العليا في اللجان الاصلية والفرعية الشروط الاتية :

(أ) أن يكون يمنيا .

(ب) أن لا يقل سنه عن ٢٥ سنة .

(جـ) أن يجيد القراءة والكتابة

(د) أن يكون مستقيم الخلق محافظا على الشعائر الدينية وان لا يكون قد صدر ضده حكم في أى جريمة من جرائم الانتخاب أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ٢٢ ـ تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات وتكون للجنة ميزانية مستقلة وعلى الحكومة ان تضع تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات جميع الامكانيات التى تمكنها من آداء عملها على الوجه الاكمل .

مادة ٢٣ ـ يكون عضو اللجنة العليا بدرجة وزير ولا يفصل عضو اللجنة عنها الا بقرار صادر من مجلس الشورى بالأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس وتتبع الشروط والاجراءات المحددة في قانون المحكمة الدستورية العليا .

مادة ٢٤ ـ يثبت عدد الدوائر الانتخابية في البلاد بمائة وثمانية وعشرين دائرة انتخابية ويكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد وتختص اللجنة العليا للانتخابات بتقسيم الدوائر الانتخابية في البلاد على أن يراعى في ذلك مبدأ المساواه بين السكان ويسمح للجنة بالتجاوز بنسبة ١٠ ٪ زيادة أو نقصانا .

مادة ٢٥ ـ تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة الى المشاركة فيها واعلان قوائم المرشحين في كل دائرة بعد اغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أى منهم بأى ميزة دعائية ويمنع على أجهزة الاعلام أن تذيع أو تنشر أى موضوع يتعلق بالانتخابات الا بموافقة واشراف اللجنة العليا كما يجب على كافة اجهزة الاعلام ان تضع امكانياتها تحت تصرف اللجنة

ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية مضللة .

الباب الرابع
اجراءات الانتخاب

مادة ٢٦ ـ يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر المتساوى .

مادة ٢٧ ـ يحدد ميعاد الانتخابات العامة وفقا للمواعيد الدستورية بقرار جمهورى وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من اللجنة العليا للانتخابات ويجب أن ينشر القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل .

مادة ٢٨ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لمجلس الشورى ان يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب وان لا يكون قد صدر ضده حكم في أى جريمة من جرائم الانتخاب ما لم يكن قد رد اليه اعتباره وان تتوافر فيه الشروط الدستورية الآتية :

(أ) أن يكون يمنيا

(ب) ان لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما .

(جـ) ان لا يكون أميا .

(د) أن يكون مستقيم الخق محافظا على الشعائر الدينية . وان لا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ٢٩ ـ تقدم طلبات الترشيح كتابة الى لجنة الانتخابات بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمى في الأيام العشر التالية لنشر القرار بالدعوة للانتخاب .

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها يصالات ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويوضع في الأماكن المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون ابتداء من اليوم التالى لاغلاق باب الترشيح .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واذا تبين انه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل اغلاق باب الترشيح فاذا لم يفعل أعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن .

مادة ٣١ ـ كل موظف مرشح للانتخاب يعتبر مستقيلا من وظيفته بحكم القانون فور اغلاق باب الترشيح على أن يعود الى وظيفته اذا فشل في الانتخابات . ولا يجوز للمحافظين ووكلائهم وعمال النواحى والقضوات وحكامها ورؤساء البلديات والقضاه والقادة العسكريين ومدراء الامن ان برشحوا أنفسهم للانتخابات النيابية في المنطقة التى يعملون بها الا اذا كان قد مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة ٣٢ ـ لكل مرشح أن ينسحب عن الترشيح كتابة في مقر لجنة الانتخابات التى قدم فيها طلب الترشيح وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل ويدون الانسحاب امام اسمه في كشف المرشحين ويعلن عن ذلك بالطريقة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية في الدائرة .

مادة ٣٣ ـ اذا لم يتقدم في دائرة انتخابية أكثر من شخص واحد اكتمل ترشيحه بشكل صحيح أعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات فوزه بالعضوية دون حاجة الى اجراء الانتخاب في الدائرة .

مادة ٣٤ ـ تناط ادارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أو أكثر وتكون احداها لجنة اصلية والأخرى لجنة فرعية . وتشكل اللجنة من رئيس وعضوين يتم تعيينهم بقرار من اللجنة العليا للانتخابات ومندوب عن كل مرشح . وعلى كل مرشح ان يقدم اسم مندوبه الى اللجنة قبل موعد الانتخابات بثمانية واربعين ساعة على الأقل .

فاذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه او قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد اعضائها الى ثلاثة اعضاء اختار رئيس اللجنة احد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها . واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه لذلك من بين أعضاء اللجنة .

مادة ٣٥ ـ تختار اللجنة من بين اعضائها كاتب سر ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعه من رئيس اللجنة وسائر الاعضاء .

مادة ٣٦ ـ حفظ النظام في لجنة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن دخول قاعة انتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٣٧ ـ للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب ولهم ان يوكلوا في ذلك احد الناخبين بالدائرة الانتخابية ويكون التوكيل كتابة .

ولا يجوز ان يحضر في لجنة الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز أن يحمل أى منهم سلاحا ناريا ظاهراً أو مخبأ .

مادة ٣٨ ـ تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء .

مادة ٣٩ ـ على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد في جدول الانتخاب وفي حالة ضياع هذه الشهادة تقبل اللجنة رأيه بعد التثبت من وجود اسمه بجدول الانتخاب .

مادة ٤٠ ـ يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتخب الناخب ناحية من النواحى المخصصة لابداء الرأى داخل قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في الورقة يعيدها الى الرئيس الذى يضعها فى صندوق الانتخاب بحضور

الناخب دون ان يكون له حق في الاطلاع على محتواها . ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى قدم ورقته .

والناخب الذى لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يبديه شفاها بحيث لا يسمعه سوى اعضاء اللجنة ويثبت الرئيس الراى في الورقة ويضعها في الصندوق ويجوز للناخب أن يسر برأيه لرئيس اللجنة وأحد أعضائها فقط .

مادة ٤١ ـ في تمام الساعة السادسة مساء يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب واذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد ابداء رأى الناخب الأخير .

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة السادسة اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم وبعد اعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات .

مادة ٤٢ ـ تقوم اللجان الفرعية بادارة الانتخاب وفق الاجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وفق الاجراءات المتقدمة وتنقله الى مقر اللجنة الاصلية حيث يجرى فتح جميع صناديق الانتخاب في الدوائر وفرزها بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية .

مادة ٤٣ ـ تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في الباب الخامس من هذا القانون .

مادة ٤٤ ـ تعتبر باطلة :

(أ) الاراء المعلقة على شروط

(ب) الاراء التى تعطى لاكثر من العدد المطلوب انتخابه

(جـ) الاراء التى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة

مادة ٤٥ ـ ينتخب عضو مجلس الشورى بالأغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فاذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اجرت اللجنة القرعة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع مع سائر اعضاء اللجنة محضر الانتخاب ويرسل المحضر مع اوراق الانتخاب الى اللجنة العليا للانتخاب

مادة ٤٦ ـ تسلم اللجنة العليا للانتخابات الى كل من الاعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة بانتخابه ويحظر على اللجان الأصلية أو الفرعية منح أى شهادة حول نتائج الانتخابات .

الباب الخامس
الطعن في صحة العضوية

مادة ٤٧ ـ يختص مجلس الشورى بالفصل في صحة عضوية اعضائه . ولكل ناخب او مرشح ان يقدم الى أمانة المجلس طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ومدعما بالادلة ومصدقا على التوقيع فيه من حاكم الناحية خلال عشرين يوما من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات في دائرته الانتخابية كما يحق لكل ناخب او مرشح ان يطعن في صحة نيابة المطعون فيه في كل حالة يتوفر فيها سبب من الأسباب القانونية لعدم الاهلية وتختص محكمة عليا يعينها المجلس لهذا الغرض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى مجلس الشورى وذلك بناء على قرار من المجلس . وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة للفصل في الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية اعضاء المجلس .

مادة ٤٨ ـ يفصل المجلس في نتيجة التحقيق المقدم من المحكمة المشار اليها في المادة السابقة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته . واذا ابطل المجلس انتخاب عضو أو اكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب اعلن فوز من يرى ان انتخابه هو الصحيح .

الباب السادس
جرائم الانتخاب

مادة ٤٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز ستة آلاف ريال :

أولا ـ كل من تعمد ادراج اسم في جدول الانتخاب او اهمال ادراج اسم على خلاف احكام هذا القانون .

ثانيا ـ كل من توصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى عدم ادراج اسم آخر او حذفه .

ثالثا ـ كل من أدى رأيه في انتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف .

رابعا : كل من تعمد ابداء رأى باسم غيره .

خامسا : كل من افشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

سادسا : كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة .

سابعا : كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند امر اللجنة .

مادة ٥٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز تسعة الاف ريال :

أولا : كل من استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من

استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت ·

ثانيا : كل من اعطى او عرض او تعهد بأن يعطى ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت ·

ثالثا : كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره ·

رابعا : كل من نشر او اذاع بين الناخبين اخبار غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين او اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب ·

خامسا : من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا ناريا بالمخالفة لاحكام المادة ٣٨ من هذا القانون ·

مادة ٥١ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتجاوز اثنى عشر الف ريال :

أولا : كل من اختلس او أخفى أو اعدم او افسد جدول الانتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب او غير نتيجته بأى طريقة أخرى ·

ثانيا : كل من اخل بحرية الانتخاب او بنظامه باستعمال القوة او التهديد او بالاشتراك في تجمهر او صياح او مظاهرات ·

ثالثا : من خطف الصندوق المحتوى على اوراق الانتخاب او اتلفه ·

رابعا : من أهان لجنة الانتخاب او احد اعضائها اثناء عملية الانتخاب ·

مادة ٥٢ ـ يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة

مادة ٥٣ ـ اذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب او شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية ·

الباب السابع
احكام عامة وانتقالية

مادة ٥٤ ـ تشكل اللجنة العليا للانتخابات لاول مرة خلال فترة اقصاها اسبوعين من تاريخ نفاذ هذا القانون ويجب أن ترسل قائمة الترشيح الى مجاس الشورى وفقا لنص المادة (١٧) من هذا القانون خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذه ·

مادة ٥٥ ـ تباشر اللجنة العليا للانتخابات فور ادائها القسم المنصوص عليه في هذا القانون الاعداد للانتخابات وفقا لاحكام هذا القانون ·

مادة ٥٦ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢ / ٦ / ١٩٧٥ م

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الباب الأول
مبادىء عامة

مادة ١ ـ مجلس الشورى هو الهيئة العليا التى تمارس السلطة التشريعية وتتولى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة وعلى الوجه المبين في الدستور ويتألف المجلس من مائة وتسعة وخمسين عضوا وفقا لنص المادة (٤٦) من الدستور .

مادة ٢ ـ يلتزم أعضاء المجلس ـ في مناقشاتهم وفيما يبدونه من آراء وما يتخذونه من قرارات ـ بالقيم والمبادىء التى أرستها قواعد الشريعة الاسلامية ومبادىء الثورة والدستور وعليهم أن يمارسوا مسئولياتهم وفق ما تمليه المصلحة العامة للشعب .

مادة ٣ ـ يستهدف مجلس الشورى في ممارسة اختصاصه التشريعى خدمة قضية التنمية وبناء الدولة الحديثة في المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للدستور .

مادة ٤ ـ الرقابة على أعمال الحكومة هى : المشاركة الايجابية المسئولة من جانب المجلس في حماية مكاسب الأمة وتحقيق العدالة الاجتماعية الاسلامية وذلك عن طريق التقييم المستمر للعمل الوطنى وابراز الجوانب الايجابية فيه ، واستخلاص الدروس المستفادة منها لعلاج الجوانب السلبية ، وضمان فاعلية الجهاز التنفيذى واستجابته للمتطلبات الحيوية لبناء المجتمع والدولة .

مادة ٥ ـ تقوم العلاقات بين المجلس والحكومة على أساس من التعاون الوثيق والتفاهم المتكامل وذلك عن طريق الاتصال الوثيق بين المجلس والحكومة والاتصال الدائم بين أعضاء المجلس والشعب من جهة أخرى ليتحقق للعمل النيابى والادارى حيويته وشعبيته وفاعليته بين الجماهير .

مادة ٦ ـ تكفل هذه اللائحة أوسع مدى للمناقشة الحرة والتبادل للرأى بين المجلس والحكومة وأجهزتها الادارية والمؤسسات الشعبية لدراسة الموضوعات المعروضة على المجلس ولجانه .

مادة ٧ ـ يقوم المجلس بدور ايجابى في توجيهه لتعزيز الروابط بين الجمهورية العربية اليمنية وبين الأشقاء والأصدقاء في المجالين العربى والدولى . كما يعمل المجلس بكل الوسائل المكنة لاستعادة الوحدة اليمنية التى لا تستطيع أية قوة خارجية أن تحول دون تحقيقها . ويعمل المجلس على تعزيز الصلات بينه وبين برلمانات العالم حتى تسود مبادىء الحرية والسلام القائم على العدل والمساواة للانسانية وللانسان في كل مكان .

الباب الثانى
أجهزة المجلس

مادة ٨ ـ أجهزة المجلس الرئيسية هى :

١ ـ رئاسة المجلس
٢ ـ مكتب المجلس
٣ ـ اللجنة الدائمة للمجلس
٤ ـ اللجان

الفصل الأول
رئاسة المجلس

مادة ٩ ـ ينتخب المجلس في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس رئيسا ووكيلين وأمينا عاما من بين أعضائه لمدة المجلس واذا خلا مكان أحد منهم اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ١٠ ـ في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد الوكيلين أو الأمين العام لأى سبب من الأسباب ينتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوع من تاريخ الخلو اذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس اذا حدث الخلو أثناء العطلة .

مادة ١١ ـ اذا غاب رئيس المجلس تولى رئاسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب فاذا غاب كلاهما تولى الرئاسة الأمين العام واذا غاب هؤلاء جميعا كانت الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان الحاضرين سنا ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض الوكيلين أو أحدهما في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته اذا امتد غيابه لأكثر من اسبوعين متصلة .

مادة ١٢ ـ رئيس المجلس هو الذى يمثله في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتكلم باسمه وفقا لارادة المجلس ويعرض على المجلس نتيجة لقاءاته واتصالاته وزياراته . ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتولى الاشراف على الامانة العامة للمجلس ويراعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

(أ) حفظ النظام داخل المجلس ، وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس وللرئيس في هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة اذا اقتضى الأمر ذلك .

(ب) رئاسة جلسات المجلس . وهو الذى يفتح الجلسات ويعلن انهاءها ويضبطها ويدير المناقشات ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم الى التزام حدود الموضوع . وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة . ويطرح الاقتراح لأخذ الرأى عليها ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات .

(جـ) توقيع العقود باسم المجلس ·

(د) أن يمارس في شئون موظفى المجلس الصلاحيات التى تخولها القوانين والقرارات للوزير في شئون وزارته وموظفيها ·

الفصل الثانى
مكتب المجلس

مادة ١٣ ـ يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين والأمين العام والمستشار القانونى للمجلس ·

ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام بحكم منصبه فان منعه مانع حل محله من ينتدبه رئيس المجلس لذلك ·

مادة ١٤ ـ يتولى مكتب المجلس الاشراف على نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله ويحدد مكتب المجلس في اجتماعات دورية كالموضوعات الهامة التى ستكون موضوع المناقشة العامة في المجلس خلال الدورة والتى تكون نابعة عن احاطة شاملة بالمشكلات الجارية في المجتمع وعن صلة يومية بها ويضع البرامج التفصيلية للاعداد لمناقشتها ويستعين في ذلك بما يتجمع لديه من اقتراحات اللجان والأعضاء وآراء المواطنين والمؤسسات الاجتماعية ·

مادة ١٥ ـ يتولى مكتب المجلس معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لادارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها ولمكتب المجلس الى جانب المواضيع التى تختص بها اللجان ان يحدد موضوعات معينة للجان لدراستها وأن يقترح أسلوب هذه الدراسة سواء في جلسة خاصة للجنة أو عن طريق تكليف اللجنة المختصة أو لجنة خاصة باستظهار الحقائق في موضوع معين أو بأى أسلوب آخر يراه المكتب مناسبا ·

مادة ١٦ ـ يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية :

(أ) الفصل فيما يحيله اليه المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التى تعرض أثناء جلسات المجلس ·

(ب) تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامى وعرضهما على المجلس لاقرارهما ·

(جـ) أن يمارس فيها شئون موظفى المجلس وموظفيه الصلاحيات التى تخولها القوانين والقرارات لمجلس الوزراء وللهيئة العامة للخدمة المدنية في شئون الوزارات وموظفيها ·

(د) ترشيح الوفود بتمثيل المجلس في الداخل أو الخارج تمهيدا لعرض الأمر على المجلس للبت فيه ، وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها وزيارتها وعلى المكتب عرضها على المجلس ·

(هـ) محاكمة موظفى المجلس تأديبيا ، ولا يكون اجتماعه صحيحا في هذه الحالة الا اذا حضره أربعة من أعضائه وتكون قراراته نهائية · ويقوم بالاتهام أمام المكتب منعقدا كهيئة تأديبية الأمين العام للمجلس وعند غيابه أو وجود مانع لديه يندب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام مقامه وللمتهم أن يستعين في دفاعه بمن يشاء من غير أعضاء المجلس وفيما عدا الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق على موظفى المجلس ومستخدميه الجزاءات والاجراءات التأديبية وسائر الأحكام الوظيفية المقررة في القوانين والقرارات بشأن موظفى الدولة ومستخدميها ·

(و) أى أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأى المكتب في شأنه وكذلك أى أمر يكلف به من قبل المجلس ·

مادة ١٧ ـ يختص الأمين العام بالاشراف على تحرير محاضر جلسات المجلس ويقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم وباثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع وغير ذلك من الأمور التى يطلبها منه الرئيس في شأن ادارة الجلسة ·

الفصل الثالث
اللجنة الدائمة للمجلس

مادة ١٨ ـ تشكل بالمجلس لجنة دائمة تختص بممارسة الأمور العاجلة التى يختص بها المجلس وذلك في حال غياب المجلس ما عدا الأمور المنصوص عليها في المواد ٦٥ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ١١٨ وتعرض جميع أعمالها التى قامت بها أثناء غياب المجلس في أول جلسة للمجلس للموافقة عليها ·

مادة ١٩ ـ تتكون اللجنة الدائمة من أعضاء مكتب المجلس ورؤساء ومقررى اللجان المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه اللائحة ·

الفصل الرابع
اللجان

مادة ٢٠ ـ يؤلف المجلس خلال الاسبوع الأول من اجتماعه السنوى اللجان اللازمة لأعماله ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه وللمجلس أن يقرر تشكيل اللجان كما هو أو اجراء ما يراه من تعديلات ·

مادة ٢١ ـ اللجان ، هى أجهزة المجلس المعاونة له في ممارسة اختصاصه التشريعى كما انها هيئات مساعدة للمجلس في الرقابة التى يمارسها على نشاط مختلف أجهزة الدولة ·

مادة ٢٢ ـ تشترك اللجان بطريقة ايجابية كل في دائرة اختصاصه في بحث الوسائل المؤدية الى تنمية الاقتصاد الوطنى ومتابعة انجاز المهام الرئيسية في بناء الدولة في المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العمل على دفع عملية التغيير الاجتماعي وفقا لمبدأ العدالة الاجتماعية الاسلامية ·

مادة ٢٣ ـ تشكل بالمجلس اللجان الآتية :

١ ـ لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وعدد أعضائها ١٦

ويكون من بين اختصاصها • الجانب القانونى في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة • كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التى لا تدخل في اختصاصات لجنة أخرى •

٢ ـ لجنة الخطة والشئون المالية والاقتصادية وأملاك الدولة وعدد أعضائها ٣٠ عضوا •

ويكون من بين اختصاصها :

الخطة ومتابعة تنفيذها والرقابة عليها •

الجانب المالى والاقتصادى من أعمال الوزارات والمصالح المختلفة وكل ما يتعلق بشئون وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد ومجلس التخطيط ولجنة النقد وهيئة الرقابة على عمليات النقد والمؤسسات العامة ذات الطابع المالى والاقتصادى وشركات القطاع العام •

الميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى ، بما في ذلك الميزانيات المستقلة والملحقة والتقارير السنوية والدورية عن المركز المالى للدولة وللهيئات والمؤسسات العامة •

٣ ـ لجنة الشئون الخارجية والوحدة اليمنية وعدد أعضائها ٧ أعضاء

٤ ـ لجنة التربية والتعليم وعدد أعضائها ١٢ عضوا •

٥ ـ لجنة الدفاع والأمن وعدد أعضائها ٩ أعضاء

٦ ـ لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل وعدد أعضائها ١٠ أعضاء •

٧ ـ لجنة العدل والأوقاف وعدد أعضائها ١٠ أعضاء •

٨ ـ لجنة المواصلات والاشغال والبلدية والمشاريع العامة وعدد أعضائها ١٣ عضوا •

٩ ـ لجنة الادارة المحلية وشئون القبائل وعدد أعضائها ١٥ عضوا •

١٠ ـ لجنة الشئون الزراعية والرى وعدد أعضائها ١٢ عضوا •

١١ ـ لجنة الاقتراحات والعرائض وعدد أعضائها ١٠ أعضاء •

١٢ ـ لجنة الاعلام والسياحة والآثار وعدد أعضائها ٧ أعضاء •

١٣ ـ لجنة الرقابة والمتابعة وعدد أعضائها ٧ أعضاء •

١٤ ـ لجنة حسابات المجلس وعدد أعضائها ٧ أعضاء •

١٥ ـ اللجنة المتجولة لتقصى المتطلبات وعدد أعضائها ٨ أعضاء •

مادة ٢٤ ـ للمجلس أن يؤلف لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية ، ويخطر المجلس بتشكيل هذه اللجان الفرعية وأسماء رؤسائها •

مادة ٢٥ ـ تجرى عملية اختيار المجلس لأعضاء اللجان بأن يرشح كل عضو نفسه للجنة التى يرى صلاحيته في القوائم التى يقترحها لكل لجنة . وتعلن هذه القوائم قبل موعد الجلسة التى تعرض فيها الترشيحات ثم يعرضها الرئيس على المجلس للموافقة بصفة عامة • وفي حالة عدم الموافقة يجرى الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية للقوائم التى لم يقرها المجلس •

مادة ٢٦ ـ يجب أن يشترك كل عضو في لجنة واحدة ، ويجوز بناء على ترشيح العضو نفسه أو بناء على ترشيح المكتب اختياره للجنة ثانية •

مادة ٢٧ ـ تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا ويكون لها سكرتير من موظفى المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فان غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سنا ، يتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع الى حين انتخاب رؤسائها •

ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته ويجوز أن تختار اللجنة في موضوع معين مقررا آخر من بين أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات وعند غياب المقرر عن جلسة المجلس فلرئيس المجلس أن يطلب من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه •

ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر ممن له خبرة من أعضاء اللجان الأخرى أو موظفى المجلس •

كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها ولا يجوز لأى من هؤلاء أن يشترك في التصويت •

مادة ٢٨ ـ يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التى تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف • ولعضو المجلس عن طريق لجنة أو اللجنة المختصة أن يطلب المعلومات أو البيانات التى تمكنه من دراسة موضوع اقتراح معين •

مادة ٢٩ ـ للوزراء حضور جلسات اللجان ويجوز لمن يحضر منهم أن يصطحب معه واحدا أو أكثر من كبار الموظفين أو الخبراء أو ينيب عنه أحدا منهم ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه رأى في المداولات ، وانما تثبت آراؤهم في التقرير كما يحق للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض

عليها وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه وفقا للفقرة السابقة • كما يحق للجان أيضا أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور رؤساء الادارات المركزية وكذلك رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرهم من القائمين على ادارة قطاعات عامة من نشاط المجتمع وعلى هؤلاء جميعا أن يزودوا اللجان بالشروح والبيانات التى تساعد على اداء اختصاصها أداء سليما واعيا •

مادة ٣٠ ـ للجنة أن تطلب عند نظر مشروع قانون ـ جميع الدراسات والاحصاءات والوثائق والشروح والبيانات التى اعتمدت عليها الحكومة في اعداد مشروع القانون كما لها أن تطلب حضور الاخصائيين الذين ساهموا في اعداد المشروع المعروض ، لامداد الأعضاء بالتفصيلات الضرورية التى تتعلق بالأوجه الفنية فيه والأغراض المستهدفة منه •

مادة ٣١ ـ يودع كل وزير ـ مكتب اللجنة المختصة ـ القرارات واللوائح المنظمة لوزارته وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التى تشرف عليها ، وكذلك القرارات واللوائح المنظمة لاختصاصاتها • والتقارير المنشورة التى تتعلق بنشاط الوزارة والبيانات والتقارير الاحصائية والوثائق وغير ذلك مما يجعل أعضاء اللجنة على صلة دائمة بنشاط الوزارة وعلى علم بنظام سير العمل فيها وتودع نسخة من القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس لتكون تحت نظر اللجان •

مادة ٣٢ ـ لرئيس المجلس أن يبعث من وقت لآخر الى رئيس اللجنة بالملاحظات التى يراها ضرورية لتنظيم اجراءاتها ونظام عملها

مادة ٣٣ ـ تنعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس • ويجب دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك ثلث أعضائها •

وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة مرفقا به المشروعات والأوراق موضوع البحث • ويجوز للمجلس أن يقصر هذا الموعد في حالة الضرورة القصوى •

مادة ٣٤ ـ لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لانجاز مالديها من أعمال تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه •

ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد اذا رأى داعيا لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة •

مادة ٣٥ ـ لكل لجنة عند بحث الموضوع المعروض عليها أن تحيله الى عضو أو أكثر من أعضائها لدراسته وتقديم تقرير عنه •

مادة ٣٦ ـ للجان التى تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سنا • ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل •

ولا تكون القرارات صحيحة الا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين •

مادة ٣٧ ـ تجرى المخاطبات بين اللجان والجهات المختلفة عن طريق رئاسة المجلس •

مادة ٣٨ ـ جلسات اللجان سرية ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين •

واذا تساوت الأصوات اعتبر الموضوع المعروض مرفوضا ويشار الى ذلك في تقرير اللجنة ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التى ليس عضوا فيها على أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدى أية ملاحظة • ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان •

مادة ٣٩ ـ يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ، ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها وسكرتيرها

مادة ٤٠ ـ يبعث رئيس المجلس الى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة اليها ، ولأعضاء المجلس حق الاطلاع عليها وأن ينقلوا صورا منها بموافقة رئيس اللجنة •

مادة ٤١ ـ لمقدم الاقتراح حضور جلسات اللجنة عند نظره ، وله الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له صوت معدود •

مادة ٤٢ ـ يجوز لكل عضو بدا له رأى أو تعديل في موضوع محال الى لجنة ليس عضوا فيها أن يبعث به كتابة الى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التى تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت •

مادة ٤٣ ـ تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال اليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من احالة الموضوع اليها مالم يقرر المجلس غير ذلك واذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية ، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديداً أو يحيل الموضوع الى لجنة أخرى كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع •

مادة ٤٤ ـ يجب أن تشتمل تقارير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة اليها اصلا والموضوع كما أقرته اللجنة ، والأسباب التى بنت عليها رأيها ، كما يجب أن

يشتمل على رأى الأغلبية وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال ·

مادة ٤٥ ـ اذا رات احدى اللجان انها مختصة بنظر موضوع احيل الى لجنة أخرى أو انها غير متخصصة في الموضوع المحال عليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لاصدار قرار فيه

مادة ٤٦ ـ للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أى تقرير اليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره ·

مادة ٤٧ ـ عند بدء كل دور انعقاد عادى تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة الى احالة جديدة ·

أما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التى بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستأنف المجلس نظرها بالحالة التى كانت عليها ·

الباب الثالث
الجلسات
الفصل الأول
اجتماع المجلس

مادة ٤٨ ـ يعتبر مجلس الشورى في حالة انعقاد دائم ·

ويجتمع المجلس حتما في كل عام من مطلع شهر مارس حتى نهاية شهر يونيه ومن أول سبتمبر حتى نهاية شهر ديسمبر ويحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في غير هاتين الفترتين بقرار منه وهو ملزم بدعوة المجلس لاجتماع غير عادى اذا طلب ذلك ثلث أعضاء المجلس أو رئيس المجلس الجمهورى للنظر في جدول أعمال محدد ·

مادة ٤٩ ـ يدعو رئيس المجلس الجمهورى مجلس الشورى لأول اجتماع يلى الانتخابات العامة للمجلس خلال اسبوعين من اعلان تاريخ الانتخابات فان لم يصدر قرار الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالى للاسبوعين المذكورين فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلى تلك العطلة ·

مادة ٥٠ ـ جلسات مجلس الشورى علنية ويجوز عقدها سريا بناء على طلب المجلس الجمهورى أو الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية ·

مادة ٥١ ـ عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء والوزراء الا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفى المجلس أو خبرائه ·

وللمجلس أن يقرر تدوين محضر الجلسة أو اذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس اذا زال سبب انعقادها سرية ويتولى تحرير محضر الجلسة الأمين العام أو من يختاره المجلس لذلك . ويحفظ هذا المحضر بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء او من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليه وللمجلس في أى وقت أن يقرر نشر هذا المحضر أو بعضه ·

مادة ٥٢ ـ يجتمع المجلس في جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هنالك أعمال تقتضى الاجتماع ·

مادة ٥٣ ـ يدعو رئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة بعقدها بثمان واربعين ساعة على الأقل . مع ارفاق جدول باعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها اذا لم يكن قد سبق توزيعها ·

الفصل الثانى
نظام العمل في الجلسات

مادة ٥٤ ـ توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم ·

مادة ٥٥ ـ لا يجوز افتتاح الجلسة الا بحضور أغلبية أعضاء المجلس فاذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح أن العدد القانونى لم يتكامل . أخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة . فاذا لم يتكامل العدد حينئذ . أعلن تأجيل عقد الجلسة وموعد الجلسة المقبلة ·

مادة ٥٦ ـ عند افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء طالبى الاجازات . والغائبين عن الجلسة الماضية دون اذن . ويبلغ رئيس المجلس ما ورد من الرسائل ثم ينظر المجلس في المسائل الواردة بجدول الأعمال ·

ولكل من الأعضاء حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة ٦٣ من هذه اللائحة ·

مادة ٥٧ ـ لا يجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال الا للامور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال وذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس او طلب كتابى مسبب مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الاحوال وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المشار اليه لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة ·

ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة الا اذا رأى الرئيس أن يأذن ـ قبل اصدار القرار ـ بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما ·

مادة ٥٨ ـ ليس للرئيس أن يشترك في المناقشات الا اذا تخلى عن كرسيه ولايعود اليه الا بعد أن تنتهى المناقشة التى اشترك فيها . وينطبق هذا الحكم على الوكيلين والأمين العام .

مادة ٥٩ ـ لايجوز لأحد أن يتكلم الا اذا استأذن الرئيس وأذن له ، وليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام الا بمسوغ قانونى وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة .

مادة ٦٠ ـ يقيد الأمين العام طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء أو مندوبو الحكومة بهذا الترتيب فلهم الحق دائما في أن تسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك أثناء المناقشة وكذلك رؤساء اللجان والمقررون خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم ولايقبل طلب الكلام في موضوع محال الى أحدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها .

مادة ٦١ ـ يعطى الرئيس الكلام أولا للأعضاء المقيدة أسماؤهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة .

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر امكانه أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون وطالبوا التعديل للموضوعات المعروضة للمناقشة ، ولكل من طالبى الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يحل محله في دوره وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ٦٢ ـ مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٦١ لايجوز للعضو بغير اذن من رئيس المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة أكثر من ربع ساعة .

مادة ٦٣ ـ يؤذن دائما بالكلام في الأحوال الآتية :

١ ـ توجيه النظر الى مراعاة احكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية .

٢ ـ طلب التأجيل

٣ ـ تصحيح واقعة مدعى بها .

٤ ـ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلى ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولايجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله .

مادة ٦٤ ـ للمجلس بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابى مقدم من عشرة أعضاء على الأقل أن يحدد وقتا للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأى فيه أو اقفال باب المناقشة . ويشترط لاقفال باب المناقشة أن يكون قد سبق الاذن بالكلام لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل .

مادة ٦٥ ـ يتحدث المتكلم واقفا من مكانه أو على المنبر . ويتحدث المقررون من على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك ولا يجوز للمتكلم ان يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس .

مادة ٦٦ ـ لاتجوز التلاوة بغير اذن المجلس الا في التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات ، وما يستأنس به من أوراق .

ويجب على المتكلم أن لايكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لايخرج عن الموضوع المطروح وللرئيس وحده أن يلفت نظره الى ذلك في أية لحظة أثناء كلامه . كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم الى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا ، وأن لامحل لاسترساله في الكلام ، فاذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع اثبات ذلك في المحضر .

مادة ٦٧ ـ لايجوز لأحد مقاطعة المتكلم كما لايجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتى أمرا مخلا بالنظام فاذا ارتكب العضو شيئا من ذلك لفت الرئيس نظره ، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة .

مادة ٦٨ ـ اذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد الى مايوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة .

مادة ٦٩ ـ للمجلس أن يوقع على العضو الذى يخل بالنظام أو لايمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية :

(أ) الأنذار .

(ب) توجيه اللوم

(ج) منع العضو من الكلام بقية الجلسة .

(د) الأخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة .

(هـ) الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين .

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها ، وللمجلس أن يوقف القرار ، الصادر في حق العضو اذا تقدم في الجلسة الثانية باعتذار كتابى عما صدر منه .

مادة ٧٠ ـ اذا أختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فاذا أستمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع واعلان موعد الجلسة القادمة .

الفصل الثالث
محاضر الجلسات

مادة ٧١ ـ للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا للاستراحة لمدة لاتتجاوز ثلاثين دقيقة .

مادة ٧٢ ـ يحرر لكل جلسة محضر يدون فيه تفصيلات جميع اجراءات الجلسة ، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأى كل منهم .

مادة ٧٣ ـ لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب اجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على محضرها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في محضر الجلسة التى صدر فيها ، ويصحح بمقتضاها المحضر السابق ، ولا يجوز طلب اجراء أى تصحيح في المحضر بعد التصديق عليه .

ويكون التصديق على محضر الجلسة الأخيرة في دور الانعقاد أو الفصل التشريعى ، بواسطة مكتب المجلس .

المادة ٧٤ ـ بعد التصديق على المحضر ، يوقع عليه من رئيس المجلس والأمين العام ويحفظ في سجلات المجلس وينشر في ملحق بالجريدة الرسمية .

مادة ٧٥ ـ يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمحضرها يبين به بصفة عامة الموضوعات التى عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة .

مادة ٧٦ ـ للرئيس أن يأمر بأن يحذف من محضر الجلسة أى كلام يصدر من أحد الأعضاء خلاف حكم هذه اللائحة ، وعند الاعتراض على ذلك ، يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة .

الباب الرابع
أعمال المجلس
الفصل الاول
الشئون التشريعية
الفرع الأول
مشروعات القوانين والاقتراحات

مادة ٧٧ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغا ومحددا قدر المستطاع وموقعا ومصحوبا ببيان أسبابه ولايجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء

ويحيل الرئيس الاقتراح الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لابداء الرأى في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة . وللجنة أن تأخذ رأى مقدم الاقتراح قبل وضع تقاريرها بشأنه .

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الشورى لايجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته .

مادة ٧٨ ـ يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التى اقترحها الأعضاء ونظرتها لجنة الشئون الدستورية والقانونية طبقا للمادة السابقة للنظر في أحالتها الى اللجان المتخصصة ، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله الى اللجنة المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال ، ويجب ذلك في جميع الأحوال في قرار الاحالات الى المجلس أو الى اللجان بصفة الاستعجال .

مادة ٧٩ ـ اذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على أحدى اللجان أحاله الرئيس الى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية .

مادة ٨٠ ـ اذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر مشروع القانون أساسا ، والا فالاقتراح المقدم أولا ، واعتبرت الاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة المحال اليها تقريرا واحدا عنها .

مادة ٨١ ـ تبحث اللجان مشروعات القوانين واقتراحات القوانين المتعلقة بموضوع واحد معا . فاذا وجدت بينها تعارضا في المبادىء الأساسية ، عرضت رأيها على المجلس . فاذا وافق على أحدها من حيث المبدأ عد ذلك رفضا للمشروعات الأخرى المتعارضة معه ، وأستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع .

مادة ٨٢ ـ اذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس أن تحيله الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتبدى رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه ، وتشير اللجنة في تقريرها الى رأى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

مادة ٨٣ ـ تجرى مناقشة مشروعات القوانين في مداولة واحدة ، على أنه يجوز أن تجرى مداولة ثانية على الوجه المبين في هذه اللائحة .

مادة ٨٤ ـ تبدأ المداولة بمناقشة المبادىء العامة للمشروع اجمالا . فاذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، عد ذلك رفضا للمشروع وتبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلى ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء . ولايجوز لأى من هؤلاء الكلام في المبادىء العامة للمشروع أكثر من مرتينالا باذن من المجلس فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التى قدمت بشأنها ويؤخذ الرأى على كل مادة ثم على المشروع في مجموعة اتماما للمداولة الأولى .

مادة ٨٥ ـ لايجوز أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون قبل مضى ثلاث أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه ، ما لم يقرر المجلس بأغلبية مجموع أعضائه غير ذلك .

ويجب اجراء مداولة ثانية اذا قدم طلب بذلك من الحكومة أو مقرر اللجنة ، أو رئيسها ، أو عشرين عضوا على الأقل ، خلال الفترة المبينة في الفقرة السابقة ويبين بالطلب المادة أو المواد المراد تعديلها ، وأسباب هذا التعديل ، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات المقترحة ، ثم يؤخذ الرأى على المواد التى اقترح تعديلها وبعدئذ يؤخذ الرأى على المشروع نهائيا .

مادة ٨٦ ـ لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات ، ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التى يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذى يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع ايضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة. ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أى تعديل أدخله على مشروع القانون الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتبدى رأيها في صياغة وتنسيق أحكامه ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع الا فيما يتعلق بالصياغة .

مادة ٨٧ ـ تخطر اللجنة المتخصصة فى جميع الأحوال بالتعديلات التى يقدمها الأعضاء وقبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في المجلس ، ويجب أن يكون اقتراح التعديل محددا قدر المستطاع ومصوغا ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب احالة التعديل المقترح الى اللجنة ويجب اجابة هذا الطلب اذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل .

مادة ٨٨ ـ بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأى على التعديلات أولا ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلى ثم يؤخذ الرأى على المادة في مجموعها .

مادة ٨٩ ـ اذا قرر المجلس حكما من أحدى المواد من شأنه اجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود الى مناقشة تلك المادة .

مادة ٩٠ ـ لاتستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين أو اقترحات أخرى المحالة اليها ، من دور انعقاد سابق ، الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها باخطار كتابى يرسلونه الى رئاسة المجلس خلال شهرين من بدء دور الانعقاد التالى ، ويبعث به الرئيس الى اللجان .

مادة ٩١ ـ تسقط جميع الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعى .

الفرع الثانى
القرارات بقوانين
التى تصدر في غياب المجلس

مادة ٩٢ ـ اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الشورى وفي فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ قرارات لاتحتمل التأخير جاز للمجلس الجمهورى أن يتخذ في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، على أن لاتكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشورى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعى فاذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ رفض اقرارها مع تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

مادة ٩٣ ـ يحيل رئيس المجلس القرارات بقوانين التى تصدر بالتطبيق للمادة ٨٨ من الدستور الى اللجان المتخصصة لابداء الرأى فيها ، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال .

مادة ٩٤ ـ لاتقبل في اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل في نصوص القرارات بقوانين . ويصوت المجلس على القرارات بقوانين بالموافقة أو الرفض ، وفي حالة الرفض يبلغ المجلس الجمهورى وينشر فى الجريدة الرسمية .

الفرع الثالث
المعاهدات

مادة ٩٥ ـ يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات التى تبرم وفقا لنص المادة ٨٩ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومى المرفق بها ، ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع ايداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس ، ويحيل الرئيس المعاهدة ومرفقاتها الى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها الى المجلس وللمجلس أن يصادق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة الى الأسباب التى أدت الى ذلك .

الفصل الثانى
الشئون السياسية
الفرع الأول
القرارات والاقتراحات برغبات

مادة ٩٦ ـ لمجلس الشورى ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

مادة ٩٧ ـ يقدم العضو الى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس أو التى يرى توجيهها الى الحكومة في المسائل العامة ، وتسرى في شأن هذا الاقتراح الأحكام المقررة في المادة ١٨ من هذه

اللائحة . وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الأقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون احالته الى اللجنة المختصة . فاذا قرر المجلس مناقشته فورا أحالة الى لجنة لابداء رأيها فيه في نفس الجلسة على أنه لا يجوز أن تجرى المناقشة الا بعد خمسة أيام من تاريخ عرض الأمر على المجلس اذا طلبت الحكومة أو الوزير المختص ذلك . ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس

مادة ٩٨ ـ في حالة رفض الاقتراح بقرار أو رغبة لا يجوز اعادة تقديمه قبل مضى أربعة أشهر على هذا الرفض وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار أو رغبة يجوز لأى عضو آخر أن يتبناه .

مادة ٩٩ ـ اذا رأى الرئيس أن اقتراحا بقرار أو رغبة ليس من اختصاص المجلس . كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس وينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه . وعند اصرار العضو على الكلام في الموضوع أمام المجلس يؤخذ رأى المجلس في الأمر دون مناقشة .

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة . أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو ضرر بالمصلحة العليا للبلاد . أو يتضمن استجوابا أو تحقيقا أو مناقشة مما تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة

الفرع الثانى
مناقشة بيان الحكومة وبيانها عن السياسة العامة للدولة

مادة ١٠٠ ـ يجب أن تتقدم كل وزارة بعد خمسة وعشرين يوما على الأكثر من تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الشورى للحصول على الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشورى واذا كان المجلس في غير دور انعقاده العادى فيدعى الى اجتماع غير عادى .

ولمجلس الشورى أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة وأن يبدى مايراه من ملاحظات بصدد برنامج الحكومة .

مادة ١٠١ ـ عندما يعرض رئيس الوزراء برنامج الحكومة يحيله المجلس الى لجنة خاصة لابداء الرأى فيه في الموعد الذى يحدده لذلك وللمجلس أن يحدد موعدا معينا للانتهاء من مناقشته . وأخذ الرأى فيه .

مادة ١٠٢ ـ على كل عضو يريد الكلام في برنامج الحكومة أن يقيد اسمه وان يحدد المسائل التى سيتناولها في كلامه .

مادة ١٠٣ ـ بعـد الانتهاء من المناقشة في البرنامج . يأخذ الرئيس رأى المجلس في الموافقة عليه .

مادة ١٠٤ ـ تسرى الأحكام السابقة على مناقشة أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

مادة ١٠٥ ـ عند ما يعرض رئيس الوزراء الثقة بالحكومة بمناسبة عرض برنامجه . وبمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة . اعتبر قرار المجلس بعدم الموافقة على البرنامج أو البيان قرارا بعدم الثقة بالحكومة .

الفرع الثالث
الاسئلة

مادة ١٠٦ ـ لكل عضو أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور المتعلقة بأعمال الوزارات أو المصالح أو المؤسسات الحكومية بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه . أو للاستعلام عن نية الحكومة في أمر من الأمور .

ولا يجوز أن يوجه السؤال الا من عضو واحد . ويجب ان يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة . ولا يكون متعلقا بمصلحة شخصية .

كما يجب أن يكون واضحا ومقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها بدون أى تعليق . وأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة .

١٠٧ ـ يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس . ويجب أن يكون موقعا مكن مقدمة . ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة الى رئيس مجلس الوزراء فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة . على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ ابلاغه الى رئيس الوزراء

مادة ١٠٨ ـ يجيب رئيس الوزراء أو الوزير عن الاسئلة المدرجة بجدول الأعمال .وله أن يطلب تأجيل الاجابة الى موعد لايزيد على اسبوع . فيجاب الى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس .

واذا غاب موجه السؤال . فلرئيس الوزراء وللوزير أن يودع الاجابة أمانة المجلس لاطلاع الأعضاء عليها . ويثبت ذلك في محضر الجلسة .

مادة ١٠٩ ـ للعضو الذى وجه السؤال دون غيره . أن يستوضح رئيس الوزراء أو الوزير أو من ينوب عنه وان يعقب على اجابته بايجاز مرة واحدة .

ومع ذلك فلرئيس المجلس ان يأذن ـ حسب تقديره لعضو آخر . بتعليق موجز . وله أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بابداء ملاحظة موجزة على الاجابة اذا طلب الاذن بذلك .

مادة ١١٠ ـ لايجوز لمقدم السؤال أن يحوله الى استجواب في ذات الجلسة

مادة ١١١ ـ يجوز للعضو أن يقدم السؤال ويطلب الاجابة عنه كتابة . وفي هذه الحالة ترسل الاجابة الى رئيس المجلس خلال اسبوعين لتبليغها الى مقدم السؤال . وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها بملحق محضر المجلس .

وتكون الاجابة عن الأسئلة التى يكون الغرض منها مجرد الحصول على بيانات أو معلومات احصائية كتابة .

مادة ١١٢ ـ يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأى المجلس . أو تدلى بيانات في شأنه .

مادة ١١٣ ـ لاتنطبق الاجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أى موضوع مطروح على المجلس فان للاعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويا .

مادة ١١٤ ـ عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار اليها في المادة (٥٧) من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للاسئلة والاجابة عليها فاذا بقى بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول اعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة ١١٥ ـ اذا استرد السائل سؤاله أو انتهت عضوية مقدمة لاى سبب من الأسباب حق لكل عضو ان يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه .

وتسقط الأسئلة باستقالة الوزارة أو الوزير وبانتهاء دور الانعقاد .

مادة ١١٦ ـ الأسئلة التى توجه الى رئيس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد تكون الاجابة عنها أمام اللجنة الدائمة للمجلس وتنطبق عليها جميع الأحكام الواردة في هذا الفرع ويبلغ المجلس بها في أول جلسة تالية .

الفرع الرابع
الاستجوابات

مادة ١١٧ ـ لكل عضو ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .

مادة ١١٨ ـ يقدم الاستجواب كتابة الى الرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التى يتناولها ، ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة .

مادة ١١٩ ـ يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد ابلاغه للحكومة وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع أقوالها .

ولا يجوز أن تجرى المناقشة فيه الا بعد سبعة أيام على الأقل وذلك في غير حالة الاستعجال ، وبموافقة الحكومة .

مادة ١٢٠ ـ تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير ، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا واذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لا سبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأى عضو آخر ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبى الكلام من كل جانب على الأقل .

مادة ١٢١ ـ تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقا وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة .

مادة ١٢٢ ـ بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التى تكون قد قدمت اليه بشأنه فاذا لم تكن هناك اقتراحات أعلن انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الأعمال ويكون للاقتراح بالانتقال الى جدول الاعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يحيلها كلها أو بعضهاالى احدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأى عليها .

مادة ١٢٣ ـ لكل عضو ان يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة الى رئيس المجلس .

مادة ١٢٤ ـ ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئله وذلك بالاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة ١٢٥ ـ اذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس الا اذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء .

مادة ١٢٦ ـ يسقط الاستجواب بتخلى من وجه اليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعى . وفي غير الأحوال السابقة اذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالى .

مادة ١٢٧ ـ يجوز أن يؤدى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة بالحكومة على المجلس ويكون طرح موضوع الثقة بالحكومة بناء على رغبتها أو على طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس أثرمناقشة الاستجواب الموجه اليها وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجود مقدميه بالجلسة .

مادة ١٢٨ ـ يؤذن بالكلام لاحد مقدمى الاقتراح اذا طلب ذلك ثم تجرى المناقشة فيه اذا راى المجلس محلا لها .

ويجوز للمجلس ان يؤجل المناقشة فيه الى موعد يحدده وعلى أية حال لا يجوز أن يصدر قرار المجلس في الاقتراح قبل مضى اسبوع على الأقل من تقديمه .

مادة ١٢٩ ـ يجب ، للموافقة على طلب سحب الثقة من الحكومة ، ان يصدر قرار المجلس بذلك بأغلبية ثلث أعضائه .

مادة ١٣٠ ـ اذا قرر المجلس سحب الثقة من الحكومة ابلغ رئيس المجلس هذا القرار الى رئيس المجلس الجمهورى

ويجب في هذه الحالة على رئيس مجلس الوزراء أن يقدم استقالة الحكومة الى رئيس المجلس الجمهورى .

الفرع الخامس
طلبات المناقشة أو التحقيق

مادة ١٣١ ـ يجوز بناء على طلب موقع من ثلاثين عضوا طرح موضوع عام على مجلس الشورى للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأى بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

مادة ١٣٢ ـ يحق لمجلس الشورى في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أى أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس أو للتثبت من وقائع أو أوضاع تهم الصالح العام ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من عشرة أعضاء على الأقل .

كما أنه يجب عليه ذلك بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب على الوزراء وجميع موظفى الدولة تقديم المساعدات والشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم .

مادة ١٣٣ ـ يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق في فور تقديمه الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال ويدرج في جدول أعمال جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة اسبوع على الاكثر فيجاب الى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس كما يجوز للمجلس اذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر ارجاء النظر فيه أو استبعاده .

مادة ١٣٤ ـ في حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة لا يجوز نظرها الا بأذن من المجلس وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقا للمادة السابقة .

مادة ١٣٥ ـ يجوز للمجلس في جميع الاحوال أن يقرر احالة الطلب الى احدى اللجان وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه .

مادة ١٣٦ ـ اذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع النظر فيه .

الفرع السادس
العرائض والشكاوى

مادة ١٣٧ ـ العرائض والشكاوى التى يبعث بها المواطنون الى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكورا بها محل اقامته وعمله . وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة واذا كانت العريضة أو الشكوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مقدمه من هيئات نظامية أو أشخاص معنوية .

مادة ١٣٨ ـ تقيد العرائض والشكاوى التى ترد الى المجلس في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها محل اقامته وعمله .

مادة ١٣٩ ـ يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى الى لجنة العرائض والشكاوى وينوه بذلك في جدول أعمال أول جلسة تالية مع تلاوة ملخص العريضة أو الشكوى .

واذا كانت العريضة أو الشكوى متعلقة بموضوع محال الى احدى لجان المجلس أحالها الى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع .

ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ العرائض أو الشكوى التى لا تستوفي الشروط الواردة في المادة (١٣٨) من هذه اللائحة . ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة وله ان يحيل مباشرة الى الوزراء أو اللجان المختصة العرائض التى يرى ان موضوعها عاجل ويعرض لأمر عام .

مادة ١٤٠ ـ للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى أن يطلبا من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الايضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة اليها

وعلى من وجه اليه هذا الطلب تقديم هذه الايضاحات خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ الاحالة . ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة ١٤١ ـ تفحص اللجنة ما يحال اليها من العرائض والشكاوى وتبين للمجلس رأيها مسببا في الموضوع مقترحة الحفظ أو الاحالة الى الوزارة ذات العلاقة أو الى اللجنة المختصة في المجلس وعلى اللجنة أن تعمل على تحليل الموضوعات والمشاكل التى تدعو الى تقديم العرائض وان تستخلص بعض النتائج العامة وان تقترح الحلول العامة التى من شأنها ان تزيل اسباب الشكوى . كما ان لها أن تقترح الاجراءات العلاجية لبعض العرائض الهامة المحالة عليها والتى تمثل ظاهرة اجتماعية أو سياسية عامة سواء في شكل محدد ينطبق على الحالة مع أنواع البحث أو لمنع الحالات المماثلة مستقبلا . كما ان لها ايضا ان تقترح وضع مشروع قانون حول الموضوع وترفع اللجنة الى رئيس المجلس تقارير دورية تضمنها نتائج دراستها .

مادة ١٤٢ ـ على اللجنة أن تفحص العرائض التى تتضمن اقتراحات باصدار بعض القوانين أو الاجراءات التشريعية وأن تقرر ما اذا كان من المناسب نقل الاقتراح الى المجلس أو رفضه .

فاذا قررت أنه من المناسب ان ينقل الى المجلس قدمته في شكل اقتراح بقانون مع الاشارة الى مصدره . ويسرى على هذا الاقتراح بقانون الأحكام الخاصة باقتراحات القوانين المقدمة من اللجان .

مادة ١٤٣ ـ لكل عضو أن يطلع على أية عريضة أو شكوى متى طلب ذلك من رئيس اللجنة وله أن يأخذ صورة منها دون افشاء سريتها .

مادة ١٤٤ ـ يخطر مقدم العريضة بما تم فيها .

الفصل الثالث
الشئون المالية

الفرع الأول
الميزانيات وحساباتها الختامية

مادة ١٤٥ ـ تعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات ونفقات الدولة وتقدمه الى مجلس الشورى قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها وللمجلس وحدة حق اقرارها .

مادة ١٤٦ ـ يحيل رئيس المجلس مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والملحقة الى لجنة الخطة والشئون المالية والاقتصادية ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة ويضع المجلس بناء على اقتراح اللجنة المذكورة القواعد التفصيلية المنظمة لطريقة بحث ومناقشة الميزانية .

مادة ١٤٧ ـ عند احالة مشروع الميزانية الى اللجنة يعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء فيها حتى ينتهى المجلس من نظر الميزانية وللجنة أن تشكل لجانا فرعية تسرى عليها الأحكام الخاصة باللجان الفرعية الدائمة المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ويحيل الرئيس الى اللجنة جميع الاقتراحات التى يقدمها الاعضاء بشأن مشروع الميزانية .

مادة ١٤٨ ـ تقدم لجنة الخطة والشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما للأسس التى يقوم عليها مشروع الميزانية ، وبيانا مناسبا عن كل قسم من أقسامها مع التنوية بالملاحظات والاقتراحات التى يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها . وذلك في ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ احالة المشروع الى اللجنة . فاذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور ، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تتجاوز أسبوعين ، فاذا لم تقدم تقريرها في هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التى ورد بها من الحكومة .

مادة ١٤٩ ـ يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل اللجنة الأبواب التى تنتهى من بحثها الى المجلس بنظرها تباعا ولا يسرى في شأن مشروع قانون الميزانية الجداول الثانية المنصوص عليها في المادة (٨٥) من هذه اللائحة .

مادة ١٥٠ ـ تكون مناقشة الميزانية أو أخذ الرأى على مشروعاتها بابا بابا ، ثم يوافق عليها المجلس جملة ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون

مادة ١٥١ ـ كل تعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التى تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تأخذ رأى الحكومة فيه وأن تضمنه تقريرها .

مادة ١٥٢ ـ على من يريد الكلام في السياسة المالية العامة أو في أى موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التى سيتناولها بحثه وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التى يثيرها طالبوا الكلام .

مادة ١٥٣ ـ كل اقتراح بتعديل في باب من أبواب الميزانية يجب أن يقدم قبل جلسة المناقشة في الباب المقترح تعديله بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ومع ذلك يجوز للمجلس أن المقرر من اللجنة ثم طلب زيادة يقرر النظر في تعديل قدم له بعد هذا الميعاد أو في الجلسة وذلك بعد سماع ايضاحات مقدمة ودون مناقشة .

مادة ١٥٤ ـ يقدم في العرض على التصويت طلب الغاء الاعتماد ثم طلب تخفيضه ثم طلب اقرار الاعتماد فاذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر .

مادة ١٥٥ ـ تسرى الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة واصدار على الحساب الختامى والاعتمادات الاضافية ، والنقل من باب الى باب من أبواب الميزانية ، كما تسرى على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الاضافية المتعلقة بها والنقل من باب الى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية .

الفرع الثانى
ميزانية المجلس وحساباته

مادة ١٥٦ ـ المجلس مستقل بميزانيته وتدرج رقما واحدا في ميزانية الدولة .

مادة ١٥٧ ـ بمراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة (١٦) من هذه اللائحة يقر المجلس ميزانيته السنوية . ويراعى عند تحضير مشروع ميزانية المجلس تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات ثم يحيله رئيس المجلس الى لجنة حسابات المجلس لبحثه . ورفع تقرير للمجلس عنه .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الحسابات وعضوية مكتب المجلس .

مادة ١٥٨ ـ بعد اقرار ميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص له في الجهة التى يختارها مكتب المجلس ولا يصرف أى مبلغ منه الا بأذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك والامين العام للمجلس أو من ينوب عنه .

مادة ١٥٩ ـ يتولى المجلس حساباته بنفسه ، وهو في ذلك غير خاضع لأى رقابة من سلطة أخرى . ولرئيس المجلس أن يطلب الى وزير الخزانة ندب من يراه لوضع تقرير استشارى يرفع الى رئيس المجلس عن طريقة تنفيذه لميزانية المجلس .

مادة ١٦٠ ـ يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس أو نظام الصرف ، والجرد ، وغير ذلك من الشئون المالية .

مادة ١٦١ ـ اذا لم تف المبالغ المدرجة في الميزانية المقابلة مصروفات المجلس أو اذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها ، وضع مكتب المجلس بيانا بالاعتماد الاضافى المطلوب ويحيله رئيس المجلس الى لجنه الحسابات لترفع تقريرا عنه للمجلس .

مادة ١٦٢ ـ بعد نهاية السنة المالية يقوم مكتب المجلس بوضع الحساب الختامى لها ثم يحيله رئيس المجلس الى لجنة الحسابات لبحثه ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ١٦٣ ـ تقوم لجنة حسابات المجلس سنويا بجرد أثاثه وأدواته وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة الادارية .

الباب الخامس
اقفال باب المناقشة

مادة ١٦٤ ـ يعلن الرئيس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبى الكلام من كلامهم .

مادة ١٦٥ ـ للرئيس أن يقترح اقفال باب المناقشة اذا راى أن الموضوع قد استوفى بحثه

كما يجوز اقتراح اقفال باب المناقشة بناء على طلب كتابى موقع من عشرة أعضاء على الأقل . ويعرض هذا الاقتراح على المجلس .

مادة ١٦٦ ـ لا يجوز أن يطرح على المجلس اقتراح اقفال باب المناقشة الا اذا كان قد تكلم في الموضوع المعروض اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل ويؤذن دائما لعضو واحد بالكلام عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة ١٦٧ ـ لا يؤذن بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه وتكون الأولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلى ثم يصدر المجلس قراره باقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها وذلك بأغلبية الحاضرين .

فاذا تقرر انتهاء المناقشة أخذ الرأى على الموضوع الأصلى .

مادة ١٦٨ ـ لا يجوز طلب الكلام بعد اقفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأى الا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأى عليه .

الباب السادس
ابداء الرأى

مادة ١٦٩ ـ لا يجوز للمجلس أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ماعدا من خلت مقاعدهم التى تشترط فيها أغلبيه خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة في شأنه مرفوضا ويجب قبل الشروع في أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة الرأى كلما طلب ذلك .

مادة ١٧٠ ـ لا يطرح السؤال لأخذ الرأى عليه الا من الرئيس ويؤخذ الرأى أولا على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلى وفي حالة عدم قبول الاقتراحات يؤخذ الرأى على النص الأصلى .

مادة ١٧١ ـ اذا تضمن الاقتراح المعروض عدة مسائل وطلب تجزئتها أخذ الرأى على كل منها على حدة .

المادة ١٧٢ ـ يجب على كل عضو ابداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأى . ولا يجوز الامتناع عن اعطاء الرأى الا لأسباب يبديها بعد أخذ الرأى وقبل اعلان النتيجة .

مادة ١٧٣ ـ لا يعد الممتنعون عن اعطاء آرائهم من الموافقين على الموضوع ، أو الرافضين له ، فاذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم فعلا يقل عن الأغلبية اللازمة لاصدار القرار ، أجل أخذ الرأى على الموضوع المعروض الى جلسة أخرى .

وفي الجلسة الثانية تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا ولو قل عددهم عن نصاب الأغلبية بسبب امتناع الآخرين عن أعطاء آرائهم (١) .

مادة ١٧٤ ـ يؤخذ الرأى أولا بطريقة رفع الأيدى فاذا لم يتبين الرئيس رأى الأغلبية أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام فاذا لم تتبين النتيجة يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين القيام واذا لم تتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم .

مادة ١٧٥ ـ يجب كذلك أخذ الرأى بالنداء بالاسم في الأحوال الآتية :

١ ـ مشروعات القوانين والقرارات التى لها قوة القانون والمعاهدات .

٢ ـ الأحوال التى يشترط فيها أغلبية خاصة .

٣ ـ اذا طلب ذلك الرئيس أو الحكومة .

٤ ـ اذا تقدم بذلك طلب من عشرة أعضاء على الأقل

(١) معدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ .

قبل الشروع في أخذ الآراء · ويجب لقبول هذا الطلب التحقق من وجود مقدمية في الجلسة ويجوز الأخذ بطريق التصويت السرى في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة ٣ و ٤ من هذه المادة وفي جميع الأحوال يكون ادلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء وكذلك الوكيلان والأمين العام اذا لم يكونوا مشتركين في المناقشة ·

الباب السابع
أحكام العضوية

الفصل الأول
الفصل في صحة العضوية

مادة ١٧٦ ـ يختص مجلس الشورى بالفصل في صحة عضوية أعضائه ولكل ناخب أو مرشح أن يقدم الى أمانة المجلس طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ومدعما بالأدلة خلال عشرين يوما من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات في دائرته الانتخابية كما يحق لكل ناخب أو مرشح أن يطعن في صحة نيابة المطعون فيه في كل حالة يتوفر فيها سبب من الأسباب القانونية لعدم الأهلية وتختص المحكمة الدستورية العليا بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى مجلس الشورى وذلك بناء على قرار من المجلس وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة للفصل في الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ·

مادة ١٧٧ ـ يفصل المجلس في نتيجة التحقيق المقدم من المحكمة الدستورية العليا بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته . واذا أبطل المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح ·

الفصل الثانى
احوال عدم الجمع

مادة ١٧٨ ـ يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الشورى عين في وظيفة عامة أو باشر عملا مما لا يجوز الجمع بينه وبين عضوية المجلس طبقا لأحكام المادة (٧٢) من الدستور أن يخطر المجلس بذلك ويعتبر متخليا عن عضويته بمجرد توليه أعمال وظيفته واذا كان الأمرمتعلقاً بحالة من حالات الجمع المنصوص عليها في المادة (٧٢) من الدستور وجب على العضو أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أى الأمرين يختاره فان لم يفعل اعتبر مختارا لأحدثهما ·

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة الا من تاريخ صدور القرار النهائى برفض الطعن ويقصد بالوظيفة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفى الحكومة والمصالح والمؤسسات العامة ·

الفصل الثالث
اسقاط العضوية

مادة ١٧٩ ـ اذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٩) من الدستور أو فقد أهليته المدنية يقدم اقتراح اسقاط العضوية لرئيس المجلس كتابة . وموقعا من عشرين عضوا ·

وعلى الرئيس أن يخطر به العضو وأن يعرضه على المجلس في أول جلسة ويحيل المجلس اقتراح اسقاط العضوية الى اللجنة المختصة لبحثه وتقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين على الأكثر ·

ويعرض على المجلس في أول جلسة ·

ويكون صدور قرار المجلس بشأنه في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه · ويحق للعضو الذى اقترح اسقاط عضويته . أن يشترك في المناقشة التى تدور في اللجنة والمجلس ويبدى دفاعه . على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات ·

ويفصل المجلس في اقتراح اسقاط العضوية بطريقة أخذ الرأى بالمناداة بالاسم · ويصدر القرار باسقاط العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا ·

الفصل الرابع
الاستقالة

مادة ١٨٠ ـ مجلس الشورى هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته · وتقدم الاستقالة كتابة الى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلى اليوم العاشر من تقديمها وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قبول المجلس بقبوله الاستقالة

الفصل الخامس
ملء المحلات الشاغرة

مادة ١٨١ ـ اذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأى سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس المجلس الجمهورى قرارا بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقا للمادة ٥٣ من الدستور ·

الباب الثامن
الأجازات

مادة ١٨٢ ـ لا يجوز للعضو أن يتغيب عن احدى الجلسات الا اذا أخطر المجلس بذلك ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة واحدة الا اذا حصل على أجازة من المجلس لأسباب تدعو اليها · وللرئيس ـ في حالة الضرورة ـ

أن يرخص في الاجازة ويخطر المجلس بذلك ولا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة ·

واذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير اجازة أو لم يخطر بعد مضى المدة المرخص له فيها يعتبر غير مستحق في المكافأة مدة الغياب ·

مادة ۱۸۳ ـ اذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية كما ينشر على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع مخصصات العضوية عن المدة التى تغيبها بدون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التى يترتب على الغياب فيها تطبيق الفقرة السابقة · فاذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس · ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلا

وللجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم أن تعتبر العضو مستقيلا من عضويتها اذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية · ويحاط المجلس علما بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر ·

الباب التاسع
المحافظة على النظام في المجلس

مادة ١٨٤ ـ المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويتولى ذلك رئيس المجلس باسمه ويحدد رئيس المجلس عدد أفراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم بقرارات منه وتسرى في شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكرى المقررة بشأن قوات الأمن · ويكون الحرس الخاص تحت أمرة الرئيس ومستقلا عن كل سلطة أخرى ·

ولا يجوز لأى قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب من رئيس المجلس ·

مادة ١٨٥ ـ لا يجوز لاحد الدخول في قاعة الجلسة لأى سبب كان وقت اجتماع المجلس ، غير المكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم الوزراء للنيابة عنهم أو لمعاونتهم ويأذن المجلس لهم في ذلك ·

ولا يجوز لأحد غير من ذكروا في الفقرة السابقة الدخول في أروقة المجلس وشرفاته الا بتصريح يمنح من الأمانة وفقا للقواعد والاجراءات التى تضعها لذلك ·

ويجب على من رخص لهم في الدخول ان يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين والا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وان يراعوا التعليمات والملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام ·

الباب العاشر
حصانات الأعضاء

مادة ١٨٦ ـ لا يؤاخذ عضو مجلس الشورى بحال من الاحوال بسبب الوقائع التى يطلع عليها ويوردها أو الأفكار والآراء التى يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا ينطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب ·

مادة ١٨٧ ـ يتمتع أعضاء مجلس الشورى بالحصانة ولا يجوز أن تتخذ ضد العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جزائى آخر الا باذن المجلس اذا كان في دور الانعقاد أو اللجنة الدائمة للمجلس اذا كان المجلس غائبا فيما عدا حالة التلبس بالجريمة وفي هذه الحالة يجب لاستمرار هذا الاجراء أن يأذن المجلس أو اللجنة الدائمة بذلك · على أن قرار اللجنة يكون مؤقتا حتى يعرض الاجراء على المجلس ·

مادة ١٨٨ ـ يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من وزير العدل ، أو ممن يريد رفع دعواه الجزائية الى المحاكم ويجب أن يرفع بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها ، أو صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها ، اذا كان الطلب مقدما من أحد الأفراد · ويحيل الرئيس الطلبات المذكورة الى لجنة الشؤن الدستورية والتشريعية لبحثها وابداء الرأى فيها ويكون نظرها في اللجنة وامام المجلس بطريق الاستعجال ·

مادة ١٨٩ ـ لا تنظر اللجنة ، أو المجلس في توافر الأدلة ، أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيدية ، ويقصد بها منع العضو من آداء واجبه بالمجلس ، ويأذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك .

مادة ١٩٠ ـ ليس العضو أن ينزل عن الحصانة من غير اذن المجلس .

الباب الحادى عشر
الاجراءات الخاصة
بترشيح وانتخاب أعضاء
المجلس الجمهورى

مادة ١٩١ ـ يكون الترشيح لعضو أو أعضاء المجلس الجمهورى بناء على اقتراح ثلث أعضاء مجلس الشورى .

مادة ١٩٢ ـ يشترط في من ينتخب رئيسا أو عضوا للمجلس الجمهورى أن يكون من أبوين يمنيين بلغ من العمر أربعين عاما عارفا بالشرعيات مستقيما أخلاقيا وسلوكا محافظا على الشعائر الاسلامية وألا يكون متزوجا أو يتزوج أثناء رئاسته أو عضويته من أجنبية .

مادة ١٩٣ ـ يعتبر المرشح عضوا في المجلس الجمهورى بحصوله على أصوات الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشورى .

فاذا لم يحصل المرشحون أو أحدهم على الأغلبية المشار اليها في الفقرة السابقة يعاد الانتخاب بعد يومين من اعلان نتيجة الاقتراع الأول فاذا لم يحصل أحد على الأغلبية المذكورة يعاد الترشيح لآخرين أو آخر بحسب الأحوال خلال مدة أقصاها أسبوع من أعلان نتيجة الاقتراع الثانى .

مادة ١٩٤ ـ يعلن رئيس مجلس الشورى نتيجة الانتخاب بحضور الأشخاص الذين فازوا بالانتخاب ويحدد مجلس الشورى موعدا أقصاه ثلاثة أيام للجلسة التى يتم فيها أداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء أو عضو المجلس الجمهورى .

الباب الثانى عشر
أحكام عامة

مادة ١٩٥ ـ تنظيم الأمانة العامة للمجلس يكون بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الادارية والمالية وشئون الموظفين والمخازن .

مادة ١٩٦ ـ عند افتتاح الجلسة الأولى لدور الانعقاد العادى الأول لمجلس الشورى يشغل كرسى الرياسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا . ويعاونه في اجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم وتنتهى مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس .

مادة ١٩٧ ـ يتلى قرار رئيس المجلس الجمهورى بدعوة المجلس للانعقاد ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورى ثم يشرع المجلس في اجراء عملية انتخاب مكتبه ولا يجوز اجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه .

الأمين العام

مادة ١٩٨ ـ يتم انتخاب الرئيس والوكيلين والأمين العام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية وتجرى في جلسة علنية وهى فردية بالنسبة الى الرئيس وتجرى بالتعاقب للرئيس فالوكيلين .

مادة ١٩٩ ـ تقدم الترشيحات لعضوية المكتب الى الرئيس خلال المدة التى يحددها . وتعلن للمجلس وتجرى عملية الانتخاب بالنسبة الى الرئيس والوكيلين ولو لم يتقدم للترشيح الا العدد المطلوب .

مادة ٢٠٠ ـ اذا لم يحز الاعضاء الأغلبية المطلقة . في الأحوال التى يتحتم فيها الحصول على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا فاذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما في المرة الثانية . ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فاذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة . واذا كان المطلوب انتخاب اثنين من الأعضاء ولم يحز أحد الأغلبية المطلقة في الأحوال التى تحتمها اللائحة أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه .

مادة ٢٠١ ـ يكون الانتخاب دائما سريا بالكيفية الاتية :

عند بدء عملية الانتخاب يعطى كل عضو عند النداء على اسمه ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم العضو أو الأعضاء الذين يريد انتخابهم ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض ولا يجوز أن يدرج في الورقة أسماء الا بقدر العدد المطلوب انتخابه وذلك من بين المرشحين والا أعتبر صوت العضو باطلا . وعند الانتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناء على ترشيح من الرئيس عدد من أعضائه لجمع الأصوات وفرزها الى جانب أعضاء المكتب ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

مادة ٢٠٢ ـ لا تكون اجتماعات مكتب المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٠٣ ـ يجرى بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه ولا تسرى عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها الى المجلس في الجلسة كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس اجراء المداولة الثانية للموضوع فورا وفقا للمادة ٨٥ من هذه اللائحة ويعتبر الموضوع مستعجلا اذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو اذا قدم طلب كتابى موقع من خمسة أعضاء . وللمجلس في جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الاجراءات العادية ويجب النص على صحة الاستعجال في قرار الاحالة الى كل من المجلس واللجان ولا تخل أحكام هذه المادة بأى حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٢٠٤ ـ تستحق المكافأة للأعضاء من يوم تأدية اليمين الدستورية .

مادة ٢٠٥ ـ لا يجوز الاحتجاج على قرار أصدره المجلس .

مادة ٢٠٦ ـ يخصص للوزراء وممثلى الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط في قاعة المجلس .

مادة ٢٠٧ ـ على الصحافة أن تكون أمينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس ويحق لكل عضو أن يطلب

تصحيح الأخطاء بكتاب خطى يرسله الرئيس الى الصحف التى شوهت الوقائع وعليها أن تنشر الكتاب في أول عدد دون تعليق ولا يمنع هذا من اقامة الدعوى العمومية .

مادة ٢٠٨ ـ تعتبر التفسيرات التى يقرها المجلس في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة بناء على تقرير من مكتب المجلس أو اللجنة مكملة لهذه الأحكام .

مادة ٢٠٩ ـ لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة الا بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو من عشرين عضوا ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لاحالته الى اللجنة المختصة .

مادة ٢١٠ ـ لا تسرى أحكام المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من الباب السابع من هذه اللائحة بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى الحاليين الا لمدة اسبوع واحد بعد تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

مادة ٢١١ ـ يعتبر شهر رمضان المبارك من كل عام عطلة بالنسبة للمجلس فاذا صادف أحد الشهور التى يجب أن يجتمع فيها المجلس حتما وفقا للمادة ٤٨ من هذه اللائحة فيؤجل اجتماع المجلس ويعوض عنه بشهر آخر يليه .

رئيس المجلس الجمهورى

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٢ بتعديل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١ م باللائحة الداخلية لمجلس الشورى (١)

رئيس المجلس الجمهوري

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١ م الخاص باصدار اللائحة الداخلية ·

وبناء على قرار مجلس الشورى ·

وبعد موافقة المجلس الجمهوري ·

قررنا اصدار القانون التالي :

مادة ١ ـ تعدل المادة ١٧٠ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١ م الخاص باصدار اللائحة الداخلية الى الصيغة التالية .

« لا يجوز للمجلس أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية اعضائه ما عدا من خلت مقاعدهم وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا ·

ويجب قبل الشروع في أخذ الرأي التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة اعطاء الرأي كلما طلب ذلك ·

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء بتاريخ ٨ جمادي الأول ١٣٩٢ هـ ـ الموافق ١٦ / ٦ / ١٩٧٢ ·

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣

بتحديد مرتبات رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم وتحديد مكافأة رئيس مجلس الشورى والوكيلين والأمين العام وأعضاء المجلس (٢)

(يراجع : نظم حكم وادارة عامة)

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ م

بشأن بعض الاحكام الخاصة بأعضاء مجلس الشورى (٣)

رئيس مجلس القيادة ،

بعد الاطلاع على الدستور الدائم ·

وعلى بيان مجلس القيادة رقم ١ لسنة ١٩٧٤ م ·

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٤ م بشأن تنظيم سلطات الدولة العليا في المرحلة الانتقالية ·

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة ·

وافق مجلس الشورى على القانون الاتي نصه وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ يتفرغ عضو مجلس الشورى من العسكريين أو الموظفين أو المستخدمين أو العمال في الدولة أو في القطاعين العام والمختلط . لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله الذي كان يشغله قبل انتخابه أو تعيينه لعضوية مجلس الشورى ، وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة أو العلاوات ، كما تحسب هذه المدة لموظفي وزارة الخارجية لفترة عمل في الداخل أسوة بموظفي ديوان الوزارة ·

مادة ٢ ـ لا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الشورى وبين مرتب الوظيفة أو أي مبلغ آخر يدفع من خزينة عامة بصفة أجر أو مكافأة أو بدل ·

وتكون مكافأة عضو المجلس المحتفظ له بوظيفته الاصلية طبقا للمادة السابقة وهي المكافأة العادية المقررة لأعضاء المجلس أو مرتب الوظيفة الأصلية للعضو أيهما أكبر ·

ويكون صرف جميع المكافآت العادية للأعضاء من المجلس ، ويصرف الزائد عنها ـ عند استحقاقه ـ من جهة العمل الاصلي ·

مادة ٣ ـ لا يخضع عضو مجلس الشورى المحتفظ له بوظيفته الأصلية طبقاً للمادة ١ من هذا القانون لنظام التقارير السنوية من جهة عمله أو وظيفته الأصلية ، ويجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو اذا رقي بالاختيار من يليه بالأقدمية · واذا انتهت عضويته بمجلس الشورى دون أن تصبه ترقية بالأقدمية أو بالاختيار طبقاً لما تقدم فأنه يمنح ترقية حتمية من تاريخ انتهاء عضويته المذكورة بشرط الا تقل مدة تلك العضوية عن سنة ·

ولا يجوز اتخاذ اجراءات تأديبية ضد العضو المذكور بسبب اداء عمله أو وظيفته الاصلية أو انهاء خدمته بغير الطريق التأديبي الا بعد رفع الحصانة عنه وفقا للاجراءات المقررة لذلك في اللائحة الداخلية للمجلس ·

مادة ٤ ـ يعود عضو مجلس الشورى ـ سواء كان منتخبا أو معينا ـ بمجرد انتهاء عضويته الى عمله أو وظيفته الاصلية اذا كانت شاغرة أو الى وظيفة مماثلة في نفس الجهة التي يعمل بها أو في جهة أخرى ·

ولا يمنع ترك خدمة الدولة لأسباب سياسية قبل اكتساب عضوية المجلس المذكور من الاستفادة بالضمانات والحقوق المقررة لعضوية المجلس طبقا للمادة ١ من هذا القانون ·

ويسري حكم الفقرة السابقة على الأعضاء الذين كانوا تركوا خدمة الدولة لأسباب سياسية قبل عام ١٩٦٢ م أو أثناءه أو بعده ·

مادة ٥ ـ لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشورى في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو المختلط أثناء مدة عضويته ويبطل أي تعيين يتم على خلاف ذلك ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ٧ / ٧ / ١٩٧٢

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ٣٠ / ٦ / ١٩٧٣

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ٣١ / ٥ / ١٩٧٥

واستثناء من ذلك يجوز اعادة تعيين من سبق شغله لوظيفة فى الحكومة او القطاع العام او المختلط وذلك مع مراعاة عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة التى اعيد تعيينه فيها . و يستفيد المعاد تعيينه من الضمانات والحقوق المشار اليها فى المادة السابقة . .

مادة ٦ ــ يكون انتقال عضو مجلس الشورى من منطقته الانتخابية الى مقر انعقاد المجلس فى كل دور انعقاد وعودته على نفقة الدولة .وتحدد نفقات الانتقال بقرار من مكتب المجلس بالنسبة لكل منطقة على حده . كما تحدد التسهيلات الاخرى التى يقدمها المجلس لاعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم بقرار من اللجنة الدائمة لمجلس الشورى بناء على عرض مكتب المجلس .

و يراعى فى شأن ما تقدم اوضاع الميزانية الخاصة بالمجلس .

مادة ٧ ــ يتولى رئيس مجلس الوزراء اثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بمجلس القيادة بتاريخ ٢٦ / ربيع ثان / ١٣٩٥ هــ الموافق ٧ / ٥ / ١٩٧٥ م

قرار مجلس القيادة بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ م باصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التأسيسى (١)

رئيس مجلس القيادة :

بعد الاطلاع على الدستور الدائم .

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ م .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ م بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة .

وعلى بيان مجلس القيادة الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ م .

وعلى القرار بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ م بانشاء الهيئة العلمية لتقنين احكام الشريعة الاسلامية .

وعلى قانون الانتخاب رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ م .

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٥ م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .

وعلى الاعلان الدستورى بتشكيل مجلس الشعب التأسيسى .

و بعد موافقة مجلس القيادة .

قرر:

مادة ١ ــ تعتمد اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التأسيسى والمرافقة لهذا القرار بقانون .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره و ينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٦ هـ الموافق ١٩٧٨/٢/٢٣ م

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التأسيسى

الباب الاول :

المجلس واجهزته :

مادة ١ ــ مجلس الشعب التأسيسى هو الذى يمارس مهامة الاساسية والتكميلية وفقا لاحكام هذه اللائحة و يشكل من (٩٩) عضوا غير متفرغين طبقا للاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩ هـ ، الموافق ١٩٧٨/٢/٦ م .

مادة ٢ ــ اجهزة المجلس هى :

(أ) رئاسة المجلس.

(ب) مكتب المجلس .

(جـ) الامانة العامة للمجلس .

(د) اللجان .

الفصل الاول
رئاسة المجلس

مادة ٣ ــ يختار فى اول اجتماع له بالاغلبية المطلقة لاعضائه رئيسا للمجلس ونائبين من اعضائه و يعرض ذلك الاختيار على رئيس مجلس القيادة للموافقة .

مادة ٤ ــ فى حالة خلو مكان رئيس المجلس او احد النائبين لأى سبب من الاسباب يختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته خلال اسبوع من تاريخ الخلو اذا كان المجلس فى دور انعقاده وخلال الاسبوع الاول من اجتماع المجلس اذا

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية تنفيذ المكتب القانونى لرئاسة الجمهورية ومجلس القيادة .

حدث الخلو اثناء عطلة المجلس ، مع مرعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

مادة ٥ ــ اذا غاب رئيس المجلس تولى رئاسة الجلسات احد النائبين بالتناوب فاذا غابا كانت الرئاسة لاحد رئيسي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية وتقنين احكام الشريعة الاسلامية الاكبر سنا او الحاضر منهما اذا غاب الاخر .. ولرئيس المجلس عند غيابه ان يفوض النائبين او احدهما في اختصاصاته الاخرى كلها او بعضها .

مادة ٦ ــ رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الاخرى و يتكلم باسمه و يعرض على المجلس نتيجة اتصالاته ولقاءاته وزياراته وهو الذي يدعو المجلس و يشرف على جميع اعماله وعلى مكتبه ولجانه ..

كما يتولى الاشراف على الامانة العامة للمجلس و يراعى فى كل ذلك تطبيق الاعلان الدستورى واحكام القوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة .

كما يتولى على وجه الخصوص الامور التالية :

(أ) حفظ النظام داخل المجلس ، و بأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس .. وللرئيس فى هذه المهمة ان يطلب معونة الشرطة اذا اقتضى الامر ذلك .

(ب) رئاسة وافتتاح جلسات المجلس وضبطها وادارة مناقشاتها واعلان انهائها والاذن فى الكلام وتحديد موضوع البحث وتوجيه نظر المتكلم الى التزام حدود الموضوع وله ان يوضح و يستوضح مسألة يراها غامضة وطرح الاقتراح لاخذ الرأى على ذلك .

(ج) يمارس فى شئون موظفى المجلس الصلاحيات التى تخولها القوانين والقرارات للوزير فى شئون وزارته وموظفيها (صلاحيات كل من وزير المالية ، ورئيس الديوان العام لشئون الموظفين ومجلس الوزراء) .

الفصل الثانى
مكتب المجلس

مادة ٧ ــ يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبيه ، و يتولى سكرتارية المكتب الامين العام بحكم منصبه دون ان يكون له صوت معدود ... فان منعه مانع حل محله من ينتدبه رئيس المجلس .

مادة ٨ ــ يختص مكتب المجلس بمايلى :

(أ) يتولى التحديد فى اجتماعات دورية لجدول اعمال المجلس لمهماته الاساسية والتكميلية على ضوء ما يحال اليه من رئيس مجلس القيادة واقتراحات اللجان .

(ب) ترشيح اعضاء اللجان وعرض ذلك على المجلس للموافقة .

(جـ) معاونة مختلف اللجان فى المجلس واقرار القواعد المنظمة لادارة اعمالها والتنسيق بين اوجه نشاطها وتحديد الموضوعات التى تختص بها اللجان .

(د) الفصل فيا يحيل اليه المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات والقيام بعمليات القرعة .. وفرز الاصوات وغير ذلك من الامور التى تعرض اثناء جلسات المجلس .

(هـ) مراجعة مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامى وعرض ذلك على المجلس تمهيدا لعرضها على رئيس مجلس القيادة لاقرارها .

(و) ترشيح الوفود لتمثيل المجلس فى الداخل والخارج تمهيدا لعرض الامر على المجلس للبت فيه ، وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير مهمتها وزياراتها وعلى المكتب عرضها على المجلس .

الفصل الثالث
الامانة العامة

مادة ٩ ــ ينشأ بالمجلس امانة عامة يصدر قرار تنظيمها وتحديد اختصاصاتها من رئيس المجلس بعد الموافقة من مكتب المجلس .

مادة ١٠ ــ يرشح مكتب المجلس امينا عاما للمجلس من بين اعضاء المجلس وعرض ذلك على المجلس للموافقة .

مادة ١١ ــ يكون الامين العام متفرغا ويمارس على وجه الخصوص الاختصاصات التالية :

(أ) الاشراف على تحرير محاضر جلسات المجلس .

(ب) قيد اسماء الاعضاء الذين يطلبون الكلمة حسب ترتيب طلباتهم .

(جـ) قيد اسماء المعتذرين من الاعضاء طالبى الاجازة والغائبين عن الجلسة .

(د) اثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام .

(هـ) تسجيل نتائج الاقتراع وغير ذلك من الامور التى يطلبها منه الرئيس فى شأن ادارة الجلسات .

الفصل الرابع
اللجان

مادة ١٢ ــ يشكل بمجلس الشعب التأسيسى للقيام

بمهامه الاساسية والتكميلية اللجان الاتية :

(أ) لجنة الشئون الدستورية والتشريعية : وعدد اعضائها (١٣) عضوا .

(ب) لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية : وعدد اعضائها (١١) عضوا .

و يشترط فى العضوية مانص عليه القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ م .

(جـ) لجنة الانتخابات : يحدد اعضائها مكتب المجلس عند مباشرة عملها بعد اكمال تنقيح الدستور.

(و) اية لجان اخرى يراها مكتب المجلس عندما تحال على المجلس اية قضايا او مواضيع حسبما جاء فى الاعلان الدستورى ويحدد عدد اعضاء كل لجنة مكتب المجلس مع تحديد عددها وعرض ذلك على المجلس للموافقة .

ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحيتها خلال عطلة المجلس بناء على دعوة من رئيسها لانجاز اعمالها على الموعد المحدد لعرضها على المجلس عند اجتماعه .

وللمكتب ان يقرر ما يراه من تعديلات فى تشكيل هذه اللجان .

مادة ١٣ ــ يرشح مكتب المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماع المجلس اعضاء اللجنتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة ١٢ من هذه اللائحة ..

كما يرشح اعضاء اللجان الاخرى عند اللزوم كما جاء فى الفقرتين (ج ، د) من المادة المذكورة وعرض ذلك على المجلس للموافقة بصفة عامة .

مادة ١٤ ــ تختار كل لجنة من بين اعضائها رئيسا ومقررا و يكون لها سكرتيرا من موظفى المجلس وفى حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فى صلاحياته ، فان غاب الاثنان حل محلهما اكبر الاعضاء الحاضرين سنا . وتختار اللجنة من اعضائها من يتولى شرح التقرير عند غياب المقرر.

ويجوز للجنة ان تستعين فى اعمالها بواحد او اكثر ممن له خبرة من اعضاء اللجان الاخرى او من اعضاء وموظفى المجلس .

كما يجوز لها ان تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد او اكثر من خبراء الحكومة او موظفيها ولايجوز لاى من هؤلاء الاشتراك فى التصويت .

ويجوز لها ايضا ان تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الاخصائيين الذين ساهموا فى اعداد المشروع المحال عليها لامداد الاعضاء بالتفصيلات اللازمة وكذا اية بيانات تراها ضرورية .

مادة ١٥ ــ تقوم اللجنة الدستورية والتشريعية بدراسة اعمالها الاساسية المنصوص عليها فى الفقرتين (١ ، ٢) من المادة الثانية من الاعلان الدستورى وتقديم ذلك الى رئيس المجلس فى المدة التى يقررها المجلس لعرض ذلك على المجلس .

مادة ١٦ ــ تنتهج لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية فى اعمالها احكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ بانشاء الهيئة العلمية لتقنين احكام الشريعة الاسلامية وتقديم اعمالها اولا باول الى رئيس المجلس .

مادة ١٧ ــ تقدم اللجان الاخرى واللجنة الدستورية والتشريعية فى اعمالها التكميلية تقريرا عن كل موضوع يحال اليها يلخص أعمالها و يبين فيه توصياتها وذلك خلال ثلاثة اسابيع من احالة الموضوع اليها مالم يقرر المجلس غير ذلك ..

واذا تكرر تأخير تقديم التقرير فى الموعد المحدد له عرض رئيس المجلس الامر على المجلس فى اول جلسة تالية ، وللمجلس ان يمنح اللجنة اجلا جديدا او يحيل الموضوع الى لجنة اخرى .

كما يجوز للمحلس ان يقرر البت مباشرة فى الموضوع .

مادة ١٨ ــ توزع تقارير اللجان على اعضاء المجلس مع جدول الاعمال و يقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة فى المجلس و يتابع مناقشته ــ ويجوز ان تختار اللجنة فى موضوع معين مقررا اخر من بين اعضائها يعمل مع المقرر الدائم او بالانفراد فى هذا الموضوع .

مادة ١٩ ــ لرئيس المجلس ان يبعث من وقت لاخر الى رئيس اللجنة بالملاحظات التى يراها ضرورية لتنظيم اجراءاتها ونظام عملها وان يدعو اللجان للاجتماع فيما بين ادوار الانعقاد اذا رأى داعيا لذلك .

مادة ٢٠ ــ تنعقد اللجان عند بحث الموضوع الذى يخصها بناء على دعوة من رئيسها او ثلث اعضائها مساء فيما بين ادوار انعقاد المجلس ولها ان تحيل الموضوع الى عضو او اكثر لدراسته وتقديم تقرير عنه اليها .

مادة ٢١ ــ يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين و يلخص المناقشات ونصوص القرارات و يوقعه رئيس اللجنة ومقررها وسكرتيرها .

مادة ٢٢ ــ جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ٢٣ ــ عند بدء كل دور انعقاد عادى للمجلس تستأنف اللجان بحث المواضيع المحالة عليها من تلقاء نفسها .

الباب الثانى
الجلسات

الفصل الاول
اجتماعات المجلس

مادة ٢٤ ــ مدة دورة انعقاد المجلس ستة اشهر من كل عام و يدعو رئيس مجلس القيادة لكل دورة انعقاد ويجتمع المجلس من مطلع شهر مارس حتى نهاية ابريل ، ومن اول يوليو حتى نهاية اغسطس ، ومن اول نوفمبر حتى نهاية ديسمبر .

وعلى المجلس ان يجتمع فى دورة غير عادية اذا طلب ذلك رئيس مجلس القيادة .. واذا صادف اليوم الاول عطلة رسمية اجتمع المجلس اول يوم يلى تلك العطلة .

مادة ٢٥ ــ جلسات المجلس علنية ويجوز للمصلحة العامة ان يقرر المجلس بموافقة رئيس مجلس القيادة عقد جلسات سرية وفى هذه الحالة تخلى قاعاته وشرفاته ممن رخص لهم بدخولها ولايجوز ان يحضر الجلسة احد من غير الاعضاء والوزراء الا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفى المجلس او خبرائه .

ولرئيس المجلس ان يقرر تدوين محضر هذه الجلسة و يتولى تحريره الامين العام او من يختاره المجلس لذلك ، ويحفظ هذا المحضر بمعرفة رئيس المجلس مع عرضه على رئيس مجلس القيادة ولايجوز لغير الاعضاء او من صرح لهم بالحضور الاطلاع على المحضر المذكور ... وللمجلس فى اى وقت ان يقرر نشر هذا المحضر او بعضه بعد موافقة رئيس مجلس القيادة ...

وتعود الجلسة علنية اذا زال سبب انعقادها سرية .

مادة ٢٦ ــ يجتمع المجلس فى كل يوم ثلاثاء بعد الظهر من كل اسبوع اثناء دورة انعقاده مالم يكن هنالك اعمال عاجلة تقتضى الاجتماع ، و يوزع جدول الاعمال ومرفقاته قبل موعد الاجتماع بثمان واربعين ساعة ان لم يكن قد سبق التوزيع .

الفصل الثانى
نظام العمل فى الجلسات

مادة ٢٧ ــ يوضع تحت تصرف الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم وتتلى عند افتتاح الجلسة اسماء المعتذرين من الاعضاء طالبى الاجازات والغائبين عن الجلسة دون اذن .

مادة ٢٨ ــ لا يجوز افتتاح الجلسة الا بحضور اغلبية اعضاء المجلس .. فاذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح ان العدد القانونى غير مكتمل ، اخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة فاذا لم يتكامل العدد حينئذ اعلن تأجيل عقد الجلسة وموعدها القادم .

مادة ٢٩ ــ يقيد الامين العام طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها و يعطى الرئيس الكلام اولا للاعضاء المقيدة اسماؤهم فى الامانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الاعضاء الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة .

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر امكانه تناوب الكلام للمؤيدين والمعارضين وطالبى التعديل للموضوعات المعروضة لمناقشة لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل واحد .

ولا يجوز للرئيس ان يشترك فى المناقشة الا اذا تخلى عن مكانه .

مادة ٣٠ ــ مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٩) لايجوز للعضو بغير اذن من رئيس المجلس ان يتحدث فى الموضوع الواحد اكثر من مرتين او ان يسهب فى الكلام او ان يتجاوز فى المرة الواحدة اكثر من ربع ساعة .

مادة ٣١ ــ لا يجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الاعمال الا للامور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الاعمال بناء على طلب من رئيس مجلس القيادة .

مادة ٣٢ ــ لا يجوز لاحد مقاطعة المتكلم .. كما لايجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات ، او الاضرار بالمصلحة العامة للبلاد ، او ان يأتى بأمر مخل بالنظام .

فاذا ارتكب العضو شيئا من ذلك لفت الرئيس نظره وعند الخلاف يفصل المجلس فى الامر دون مناقشة .

مادة ٣٣ ــ اذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين فى جلسة واحدة ثم عاد الى ما يوجب لفت نظره فى الجلسة ذاتها ، فللرئيس ان يعرض على المجلس منعه من الكلام .

مادة ٣٤ ــ للمجلس ان يوقع على العضو الذى يخل بالنظام او لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام احد الجزاءات الاتية :

(أ) الانذار .
(ب) توجيه اللوم .
(ج) منع العضو من الكلام بقية الجلسة .
(د) الأخراج من قاعة الاجتماع .

(هـ) الحرمان من الاشتراك فى اعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على اسبوعين .

و يصدر قرار المجلس فى هذا الشأن فى الجلسة ذاتها ... وللمجلس ان يوقف القرار الصادر فى حق العضو اذا تقدم فى الجلسة الثانية باعتذار كتابى عما صدر منه .

مادة ٣٥ ـ اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته اعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد عن نصف ساعة . فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع واعلان موعد الجلسة القادمة .

مادة ٣٦ ـ يتحدث المتكلم واقفا من مكانه او من المنبر، و يتحدث المقررون من على المنبر مالم يطلب الرئيس غير ذلك .. ولايجوز للمتكلم ان يوجه كلامه لغير الرئيس ولا ان يكرر اقواله او اقوال غيره ، او ان يخرج عن الموضوع المطروح . وللرئيس ان يوجه نظر المتكلم الى ان رأيه قد وضح وضوحا كافيا وان يلفت نظره مرة اخرى مع اثبات ذلك فى المحضر .

مادة ٣٧ ـ للرئيس ان يرفع الجلسة مؤقتا للاستراحة لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة .

الفصل الثالث
محاضر الجلسات

مادة ٣٨ ـ يحرر الامين العام لكل جلسة محضرا يدون فيه تفصيلات جميع اجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات ، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات ، واسماء الاعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأى كل منهم .

مادة ٣٩ ـ لكل عضو حضر الجلسة ان يطلب اجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على محضرها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت فى محضر الجلسة التى صدر فيها .
و يصحح بمقتضاها المحضر السابق ولايجوز طلب اجراء اى تصحيح فى المحضر بعد التصديق عليه .
و يكون التصديق على محضر الجلسة الاخيرة فى دور الانعقاد القادم بواسطة مكتب المجلس .

مادة ٤٠ ـ بعد التصديق على المحضر يوقع عليه من رئيس المجلس والامين العام ، ويحفظ فى سجلات المجلس .

مادة ٤١ ـ للرئيس ان يأمر بان يحذف من محضر الجلسة اى كلام يصدر من احد الاعضاء خلاف حكم اللائحة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الامر على المجلس و يصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

الباب الثالث
اعمال المجلس

الفصل الاول
المهام الاساسية والتكميلية

مادة ٤٢ ـ يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين وغيرها من المواضيع المحالة من رئاسة الدولة ويجوز له ان يبدى فيها الملاحظات التى يراها مباشرة او يحيلها الى اللجنة المختصة او لجنة خاصة لتقديم تقرير عنها .

مادة ٤٣ ـ يعرض الرئيس على المجلس ما تقدمه اللجنة الدستورية والتشريعية من تقرير عن دراستها للمهام الاساسية وكذا ما تقدمه هذه اللجنة واللجان الاخرى من الدراسات والتقارير للمهام التكميلية المحالة عليها و يقوم المجلس بمناقشة ذلك وتقديم ما يقره الى رئيس مجلس القيادة .

مادة ٤٤ ـ يعرض الرئيس على المجلس ما تقدمه لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية من نتائج عملها و يكون لذلك فى المجلس صفة الاستعجال .

واذا تم نقاش فى ذلك من اعضاء المجلس فى طلب تعديل بعض المواد او تجزئتها او حذفها او فيا يعرض من تعديلات فيشترط الا تخالف هذا النقاش الاسس المنصوص عليها فى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ بانشاء الهيئة العلمية لتقنين احكام الشريعة الاسلامية .

على ان يقدم ذلك كتابة قبل الجلسة باربعة وعشرين ساعة على الاقل . ويجوز للمجلس ان يحيل الاقتراح الى اللجنة لاستكمال الدراسة وتقديم تقرير الى المجلس للبت فيه .

مادة ٤٥ ـ مناقشة ما تقدمه لجنة الانتخابات من تقارير وتقديم تقرير عن ذلك الى رئيس مجلس القيادة .

الفصل الثانى
الاستفسارات

مادة ٤٦ ـ يجوز للمجلس بواسطة رئيس المجلس ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء استفسارات لاستيضاح الامور المتعلقة فيا احيل اليه بحسب الاعلان الدستورى ، ويجب ان يكون الاستفسار واضحا على الامور المراد الاستفهام عنها .

مادة ٤٧ ـ اذا رأى رئيس المجلس ان استفسارا مقدما من عضو او اكثر ليس من اختصاص المجلس كان له بموافقة

مكتب المجلس بعدم عرضه على المجلس ، و ينبه على مقدميه بعدم الكلام فيه وعند اصرار العضو على الكلام فى الموضوع امام المجلس يؤخذ رأى المجلس بدون مناقشة فى الموضوع .

الفصل الثالث
الاطلاع على بيان الحكومة بخصوص الميزانية العامة للدولة

مادة ٤٨ ــ يشكل المجلس بعد اطلاعه على بيان الحكومة بخصوص الميزانية العامة للدولة لجنة خاصة لدراسته ، وله ان يشرك فى هذه اللجنة من يرى من اعضاء الحكومة او موظفيها لتسهيل مهمة اللجنة وتقديم الايضاحات والبيانات اللازمة .

مادة ٤٩ ــ تتقدم اللجنة تقريرها عن البيان الى رئيس المجلس ليسجل عليه المجلس ما يراه من الملاحظات وتقديمها مع البيان الى رئيس مجلس القيادة .

الفصل الرابع
اقفال باب المناقشة

مادة ٥٠ ــ يعلن رئيس المجلس انهاء المناقشة بعد انتهاء طالبى الكلام من كلامهم ... وله ان يقترح اقفال باب المناقشة اذا رأى ان الموضوع قد استوفى بحثه .

ولا يوذن بالكلام فى اقتراح اقفال باب المناقشة الا لواحد من مؤيدى الاقتراح واخر من المعارضين ثم يصدر المجلس قرارا باقفال المناقشة او الاستمرار فيها وذلك باغلبية الحاضرين واذا تقرر انهاء المناقشة أخذ الرأى على الموضوع الاصلى ولايجوز طلب الكلام بعد ذلك .

الفصل الخامس
ميزانية المجلس

مادة ٥١ ــ للمجلس ميزانيته الخاصة وتدرج فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ٥٢ ــ تشكل لجنة خاصة من مكتب رئاسة الدولة والامانة العامة للمجلس ووزارة المالية لتحضير مشروع ميزانية المجلس وتقديم ذلك الى مكتب المجلس لمراجعتها وعرضها على المجلس تمهيدا لعرضها على رئيس مجلس القيادة لاقرارها .

مادة ٥٣ ــ لا يجوز الصرف من ميزانية المجلس لاى مبلغ الا باذن من رئيس المجلس او من ينوب عنه .

الفصل السادس
ابداء الرأى

مادة ٥٤ ــ لا يجوز للمجلس ان يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة اغلبية الاعضاء ماعدا من خلت مقاعدهم وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ٥٥ ــ لا يطرح السؤال لاخذ الرأى عليه الا من الرئيس او من ينوب عنه و يؤخذ الرأى اولا على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض و يبدأ باوسعها وابعدها عن النص الاصلى . وفى حالة عدم قبول الاقتراح يؤخذ الرأى على النص الاصلى .

مادة ٥٦ ــ اذا تضمن الاقتراح على عدة مسائل وطلب تجزئتها ، اخذ الرأى على كل منها على حدة .

مادة ٥٧ ــ يجب على كل عضو ابداء الرأى فى كل موضوع يعرض لاخذ الرأى ، ولايجوز الامتناع عن اعطاء الرأى الا لاسباب يبديها بعد اخذ الرأى وقبل اعلان النتيجة .

مادة ٥٨ ــ تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لمن اعطوا اصواتهم فعلا ، ولو قل عددهم عن نصاب الاغلبية بسبب امتناع الاخرين عن اعطاء ارائهم .

مادة ٥٩ ــ يؤخذ الرأى اولا بطريقة رفع الايدى ، فاذا لم يتبين الرئيس رأى الاغلبية اخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس بان يطلب من المؤيدين القيام .. فاذا لم يتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الاراء بالنداء بالاسم

وفى جميع الاحوال يكون ادلى الرئيس والنائبان باصواتهم بعد تصويت سائر الاعضاء اذا لم يكونوا مشتركين فى المناقشة .

الباب الرابع
احكام عامة

مادة ٦٠ ــ يؤدى اعضاء المجلس اليمين امام رئيس مجلس القيادة والقائد العام .

مادة ٦١ ــ عند افتتاح الجلسة الاولى لدور الانعقاد الاول للمجلس يشغل كرسى الرئاسة اكبر الأعضاء سنا و يعاونه فى اجراءات الجلسة احد الاعضاء من رجال القانون .

مادة ٦٢ ــ يتلى قرار رئيس مجلس القيادة والقائد العام بدعوة المجلس للانعقاد بعد ان يشغل كرسى الرئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٦٣ ــ لا يجوز مزاولة اعمال المجلس المنصوص عليها فى هذه اللائحة قبل انتخاب رئيسه ونائبيه .

مادة ٦٤ ــ يخصص للوزراء او ممثلى الحكومة الصفوف

الاولى من المقاعد فى قاعة المجلس .

مادة ٦٥ ــ يعتبر شهر رمضان المبارك من كل عام عطلة بالنسبة للمجلس ، فاذا صادف ذلك احد الشهور التى يجب ان يجتمع فيها المجلس فيؤجل اجتماع المجلس الى الشهر الاخر الذى يليه .

بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٦ هـ الموافق ١٩٧٨/٢/٢٤ م

اعلان دستورى بتشكيل مجلس الشعب التاسيسى (١)

باسم الله وباسم الشعب
رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم .

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٢ م بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة .

وعلى بيان مجلس القيادة الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ م .

وعلى قانون الانتخاب رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ م .

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٥ م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات و بعد موافقة مجلس القيادة .

قررما يلى:

مادة ١ (٢) ـ يتالف مجلس الشعب التأسيسى من مائة وتسعة وخمسين عضوا يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ويعتبر القرار الجمهورى رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م سارى المفعول، وكذا القرارات الجمهورية الاخرى الصادرة فى ذلك .

مادة ٢ (٣) ـ يختص المجلس بالمهام التالية :

(أ) المهمات الاساسية :

١ ـ تحديد شكل رئاسة الدولة والبت فى ذلك واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذه .

٢ ـ القيام بتنقيح احكام الدستور بما يحقق اهداف الشعب والاستفادة مما سبق من دراسات ومقترحات بهذا الشأن ورفع ذلك الى رئاسة الدولة .

٣ ـ القيام باختصاصات لجنة الانتخابات والهيئة العلمية لتقنين احكام الشريعة الاسلامية .

٤ ـ مناقشة مشاريع القوانين واقرارها ورفعها للتصديق عليها واصدارها ومناقشة مشاريع القوانين وتعديلها المقترحة من احد اعضاء المجلس اذا كان المشروع مصوغا ومحددا ومصحوبا ببيان اسبابه وموقعا من عشرين عضوا من اعضاء المجلس يستكمل فيها جميعا الاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية للمجلس وتعديلها .

٥ ـ مناقشة بيان الحكومة بخصوص الميزانية العامة للدولة .

٦ ـ مناقشة الحسابات الختامية للميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة الملحقة واقرارها بقانون .

٧ ـ لمجلس الشعب حق تقديم توصيات للحكومة فى المسائل العامة وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه التوصيات وجب ان تبين للمجلس اسباب ذلك .

٨ ـ يجوز بناء على طلب موقع من ثلاثين عضوا من المجلس طرح موضوع عام على مجلس الشعب للمناقشة استيضاحا لسياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه .

(ب) المهمات التكميلية هى :

دراسة ما يحيله اليه رئيس الدولة من القضايا والمواضيع التى تتعلق بالاوضاع الداخلية والخارجية بما فيها القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية واعمال اللجنة العليا للتصحيح واجهزة الرقابة والمحاسبة والتفتيش والاتحاد العام للمغتربين ورفع توصيات بشأنها الى رئيس الدولة .

مادة ٣ ـ مقر المجلس العاصمة صنعاء .

مادة ٤ (٤) ـ مدة المجلس سنتان فقط ابتداء من تاريخ اول انعقاد له فى دورته الاولى بعد تشكيله مالم يتم قيام المجلس المنتخب، فان لم يكن قد تم قيام المجلس المشار اليه فيستمر مجلس الشعب الحالى قائما حتى قيام المجلس المذكور.

مادة ٥ ـ يدعو رئيس مجلس القيادة الى كل دورة انعقاد ومدة الدورة هى ستة أشهر كل عام .

مادة ٦ ـ يودىء اعضاء المجلس امام رئيس مجلس القيادة اليمين الاتية :

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيذ المكتب القانونى لرئاسة الجمهورية ومجلس القيادة

(٢) معدلة بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٧٩/٥/٨

(٣) معدلة بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٧٨/٤/١٧ والاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٧٩/٥/٨

(٤) معدلة بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٧٩/٥/٨ المشار اليه

«اقسم بالله العظيم ان اكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله، مخلصا لديني ووطني وامتي وان احافظ على النظام الجمهوري ومبادىء الثورة وحركة ١٣ يونيو التصحيحية وان احترم الدستور والقوانين وان اكون امينا حريصا على حريات الامة واموالها وكرامتها وان ابذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على سيادة واستقلال الوطن والدفاع عن سلامة اراضيه وان اقوم بالمهمة الموكلة الي مع بقية الاعضاء بشرف وصدق واخلاص والله على ما اقول شهيد.»

مادة ٧ (١) ــ

مادة ٨ ــ يشكل المجلس اللجان التي يرى تشكيلها لغرض القيام بالمهام الموكلة اليه.

مادة ٩ ــ جلسات المجلس علنية ويجوز للمصلحة العامة ان يقرر المجلس عقد جلسات سرية.

مادة ١٠ ــ لا يعطل اي حكم من احكام الدستور الدائم او القرارات والاعلانات الدستورية اللاحقة لصدور الدستور الدائم الا اذا كان ذلك الحكم يتعارض مع احد احكام الاعلان الدستوري.

مادة ١١ ــ يعمل بهذا الاعلان من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة
بتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩ هـ
الموافق ١٩٧٨/٢/٦ م

بيان رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقا من مبادىء واهداف ثورتنا المجيدة: ثورة السادس والعشرين من سبتمبر الخالدة ونظرا لان مجلس الشعب التأسيسي قد تكون بطريقة التعيين واوكلت اليه مهاما معينة تمهيدا لقيام برلمان دائم عبر انتخابات عامة حرة ونزيهة، وحيث وقد اوشك مجلس الشعب التأسيسي على اتمام رسالته الموكلة اليه من قبل الدولة والشعب. وانجزه في سبيل اعداد البلاد لانتخابات عامة حرة ونزيهة الكثير، ووفاء منا للنضال المرير الذي خاضته امتنا دفاعا عن قضايا الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية ووفاء لقوافل الشهداء الذين ضحوا بدمائهم وارواحهم في سبيل الله والوطن، وحرصنا منا في انتهاج حياة ديمقراطية سليمة اساسها الشورى والمشاركة في الحكم خدمة للامة ورعاية لمصالحها، وحرصا منا على وجوب تعميم مبدأ الانتخاب الشعبي المباشر على كل صعيد من اصعدة الحكم.

نرى اليوم انه لابد ان نقفز بهذه الخطوة دفعة واحدة الى الامام من خلال ممارسة الشعب اليمني الكبير حقه في التعبير عن ارادته في اختيار من يمثله في هذا المجلس عن طريق الانتخابات المباشرة الحرة والنزيهة والتي لا تخضع لاية تأثيرات مهما كان نوعها سواء المصلحة العليا لله وللامة والوطن.

واننا على يقين من ان شعبنا قادر على ان يمارس حقه في الديمقراطية على اكمل وجه ومن اجل ذلك كله نعلن الاعلان الدستوري الاتي:

اعلان دستوري
بتعديل بعض احكام الاعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته

بسم الله وباسم الشعب:
رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

(١) الغيت بالاعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٩/٥/٨ والذي ينص على ان يعتبر القرار الجمهوري رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩ ربيع اول لسنة ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٢/١١ ساري المفعول لمدة المجلس كاملة.

(٢) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ــ تنفيذ المكتب القانوني لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم «١٧» لسنة ١٩٧٨م باصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التأسيسي وعلى قانون الانتخابات رقم «٨» لسنة ١٩٧٥م.

وعلى قرار رئيس مجلس القيادة رقم «٧٨» لسنة ١٩٧٥م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات وعلى قرار رئيس مجلس القيادة رقم «٧» لسنة ١٩٧٥م بانشاء الهيئة العلمية لتقنين احكام الشريعة الاسلامية.

وحرصنا منا على ارساء قواعد الممارسة الديمقراطية السليمة التى يتطلع اليها شعبنا بكل فئاته وانطلاقا من ايماننا بان الشعب مصدر السلطات جميعا وان الحرية وسيادة القانون وهما جناحا الديمقراطية الاصيلة اصالة شعبنا وانها اساس التقدم والرقى الذى نرجوه جميعا يمننا لذلك كله نعلن للشعب التعديل الدستورى التالى:

مادة ١ ـ تعدل المادة (١) من الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بحيث تصبح نصها كمايلى: ... (١)

مادة ٢ ـ يضاف الى المادة (٢) من الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م المعدلة للمادة (٢) من الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م فى المهام الاساسية الاختصاصات التالية: .. (٢)

مادة ٣ ـ تلغى المادة (٣) من الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م وتعدل المادة (٤) من الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بحيث يصبح نصها كمايلى: ... (٣)

مادة ٤ ـ مدة المجلس سنتان فقط ابتداء من تاريخ اول انعقاد له فى دورته الاولى بعد تشكيله مالم يتم قيام المجلس المنتخب، فان لم يكن قد تم قيام المجلس المشار اليه فيستمر مجلس الشعب الحالى قائما حتى قيام المجلس المذكور.

مادة ٤ ـ تلغى المادة (٧) من الاعلان الدستورى بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦م ويعتبر القرار الجمهورى رقم (٥) الصادر بتاريخ ١٩ ربيع الاول لسنة ١٣٩٨هـ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨م سارى المفعول لمدة المجلس كاملة: ... (٤)

مادة ٥ ـ على المجلس ان يتولى فى قيامه باعمال اللجنة العليا للانتخابات اهمية واولوية خاصة لاعداد البلاد لانتخابات عامة حرة ومباشرة.

مادة ٦ ـ يعمل بهذا الاعلان الدستورى من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ ١٣٩٩/٦/١١ هـ
الموافق ٨ مايو ١٩٧٩ م

(١)، (٢)، (٣) وضع التعديل فى مكانه المناسب من الاعلان الاصلى

(٤) اشير الى الالغاء فى الاعلان الاصلى

جمهورية اليمن الديمقراطية

حقوق سياسية

مجالس نيابية :

- قانون رقم ١٤ لعام ١٩٧١ بشأن تشكيل مجلس الشعب الأعلى المؤقت .
- قانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧١ بشأن انعقاد مجلس الشعب الأعلى المؤقت .
- قانون رقم ٩ لعام ١٩٧٤ بشأن استكمال عضوية مجلس الشعب .
- قرار جمهوري رقم ٣١ لعام ١٩٧١ بشأن انعقاد مجلس الشعب الأعلى المؤقت .
- قرار مجلس الشعب الأعلى رقم ١ لعام ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمجلس الشعب الأعلى .

قانون رقم ١٤ لعام ١٩٧١ م

بشأن تشكيل انعقاد مجلس الشعب الأعلى المؤقت (١)

باسم الشعب ،

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الإطلاع على المواد ٩١ و ١٣٣ (٢) و ١٣٤ و ٧٨ من الدستور .

وبناء على القرار الصادر من القيادة العامة لتنظيم الجبهة القومية بتشكيل مجلس الشعب الأعلى الموقت .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

أصدرا لقانون الآتى :

اسم القانون

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون « قانون تشكيل مجلس الشعب الأعلى المؤقت »

تشكيل مجلس الشعب

المادة ٢ ـ يتم تشكيل مجلس الشعب الأعلى المؤقت وفقا لقرار القيادة العامة لتنظيم الجبهة القومية من الآتى أسماؤهم :

١ ـ عبد الفتاح إسماعيل على
٢ ـ سالم ربيع على
٣ ـ محمد صالح مطيع
٤ ـ على أحمد ناصر عنتر
٥ ـ محسن علىّ ياسر
٦ ـ على ناصر محمد
٧ ـ محمد سالم عكوش
٨ ـ عبد العزيز عبد الولى ناشير
٩ ـ محمد على هيثم
١٠ ـ على سالم البيض
١١ ـ عوض الحامد محمد
١٢ ـ محمود عبد الله عشيش
١٣ ـ فارس سالم أحمد
١٤ ـ صالح مصلح قاسم
١٥ ـ فيصل على العطاس
١٦ ـ محمد سعيد عبد الله
١٧ ـ عبد الله أحمد الخامرى
١٨ ـ أحمد عبد الله عبد الإله
١٩ ـ ياسين أحمد صالح
٢٠ ـ مصطفى عبد الخالق عبد الغنى
٢١ ـ أحمد مثنى على
٢٢ ـ عوض محمد جعفر
٢٣ ـ محمد على أحمد
٢٤ ـ جاعم صالح محمد
٢٥ ـ حسين محمد حسين
٢٦ ـ منصر ناصر الكلفوت
٢٧ ـ على شائع هادى
٢٨ ـ عبد الله صالح البار
٢٩ ـ عمر محمد عبد الودود
٣٠ ـ سالم حسن على
٣١ ـ على صالح الفقيه
٣٢ ـ مسلم على مستهيل
٣٣ ـ عوض محمد هبود
٣٤ ـ محمد سالم بادينار
٣٥ ـ محمد يحى جابر
٣٦ ـ محمد حيدره مسدوس
٣٧ ـ أحمد سالم عبيد
٣٨ ـ هادى أحمد ناصر
٣٩ ـ فرج عوض الدقيل
٤٠ ـ صالح أبو بكر بن حسينون
٤١ ـ سالم محمد باجميل
٤٢ ـ عبد الرحيم محمد عتيق
٤٣ ـ عبد الرب على محمد
٤٤ ـ محمد عبد الله البطانى
٤٥ ـ خولة أحمد شرف
٤٦ ـ عائده على سعيد
٤٧ ـ فوزيه محمد جعفر
٤٨ ـ عائده أحمد علوى
٤٩ ـ رجاء أحمد سعيد
٥٠ ـ سعاد سالم فرج
٥١ ـ عبد الله عبد الرزاق باذيب
٥٢ ـ أحمد سعيد باخبيرة
٥٣ ـ عفيف عبد الله إبراهيم
٥٤ ـ عبد الرحمن عبد الله إبراهيم
٥٥ ـ عبد الرحمن على خباره
٥٦ ـ عبد العزيز إسحق بن شيبان
٥٧ ـ حسن عبد الله سيف
٥٨ ـ أنيس حسن يحى
٥٩ ـ سعيد سالم الخيبة
٦٠ ـ نصر ناصر على
٦١ ـ سالم ناجى بريك
٦٢ ـ مصطفى سعيد مسرج
٦٣ ـ عوض هاشم محمد
٦٤ ـ نصر عبد الرحمن شاذلى
٦٥ ـ طه أحمد غانم
٦٦ ـ أحمد محمد الشرمانى
٦٧ ـ عمر أحمد جبران

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٣ / ٥ / ١٩٧١

٦٨ ـ شيخ خميس سعيد بن سعيد
٦٩ ـ عبد الرحمن محمد باراس
٧٠ ـ فرج محمد لحمر
٧١ ـ محمد على باشماخ
٧٢ ـ أحمد مساعد جبْوان
٧٣ ـ محمد سعيد البريكى
٧٤ ـ صالح شيخ أحمد
٧٥ ـ صالح ناصر حسين (١)
٧٦ ـ محمد ساومة الشماسى
٧٧ ـ صالح محمد السجر
٧٨ ـ محمد صالح حسين
٧٩ ـ محمد على القيرحى
٨٠ ـ صالح أحمد مقبل
٨١ ـ أحمد محمد جوده
٨٢ ـ محمد هادى عوض
٨٣ ـ على أحمد ناصر السلامى
٨٤ ـ عبد الله محمد حاتم
٨٥ ـ حسن عبد الرحمن بن عبيد الله
٨٦ ـ فيصل عثمان بن شملان

أعضاء العمال

المادة ٣ ـ الأعضاء الذين يمثلون العمال وعددهم ١٥ عضوا تعلن أسماؤهم بعد أن تنتهى منظمتهم من عملية إنتخابهم ، ويصدر بشأن إعلان أسمائهم قانون بذلك .

ميعاد إنعقاد مجلس الشعب

المادة ٤ (٢) ـ ١ ـ على مجلس الشعب الأعلى المؤقت أن يعقد إجتماعه في اليوم الرابع عشر من شهر مايو لعام ١٩٧١ م .

٢ ـ يمارس مجلس الشعب الأعلى صلاحياته المنصوص عليها في الدستور في أول جلسة تالية ويصدر بشأن تحديدها قرار جمهورى .

تاريخ سريان مفعول القانون

المادة ٥ ـ يسرى مفعول هذا القانون من تاريخ صدوره

نشر القانون

المادة ٦ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صادر في ١٩ صفر ١٣٩١ هـ
الموافق ١٥ أبريل ١٩٧١ م

قانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧١ م
بشأن إنعقاد مجلس الشعب الأعلى المؤقت (٣)

باسم الشعب

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الإطلاع على المواد ٩١ و ١٣٣ (٢) ، ١٣٤ ، من الدستور ،

وبناء على القرار الصادر من القيادة العامة للتنظيم السياسى الجبهة القومية بتشكيل مجلس الشعب الأعلى ،

وبعد موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدرا القانون الآتى :

المادة ١ ـ يعين الآتى أسماؤهم أعضاء لمجلس الشعب الأعلى ممثلين للعمال وهم :

١ ـ مهدى عبد الله سعيد
٢ ـ عبد الرازق شائف
٣ ـ عبد الله محمد باهارون
٤ ـ محمد أحمد سلمان
٥ ـ عبد الجبار مقبل الجبره
٦ ـ ابراهيم سعيد طاهر
٧ ـ صالح عبد الواسع عثمان
٨ ـ طربوش سيف ثابت
٩ ـ محمد شاهر درهم
١٠ ـ محمد الصناعى على
١١ ـ محمد عمر باسعيد
١٢ ـ عوض عمر باشكيل
١٣ ـ فرج على غيث
١٤ ـ عبد الباقى هزاع
١٥ ـ ناصر حسن على

المادة ٢ ـ يمارس مجلس الشعب الأعلى صلاحياته المنصوص عليها في الدستور في يوم ٩ جمادى الموافق ٣١ يوليه ١٩٧١ م ، ثان ١٣٩١ هـ .

المادة ٣ ـ يسرى مفعول هذا القانون من تاريخ صدوره .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صادر في ٦ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ .
الموافق ٢٨ يوليه ١٩٧١ م

(١) مصححة بموجب الاعلان العمومى رقم ٩٦ لعام ١٩٧١ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٧ / ٦ / ١٩٧١
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ٢٢ / ٧ / ١٩٧١
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ٢٣ / ٩ / ١٩٧١

قانون رقم ٩ لعام ١٩٧٤ م

بشأن إستكمال عضوية مجلس الشعب (١)

باسم الشعب ،

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الأطلاع على المواد (٩١) ، (٧٠) ، (٨٧) ، (٨٨) من الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الشعب الأعلى .

أصدرا القانون التالى :

المادة ١ ـ يكون الأخوة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الشعب الأعلى لملء المقاعد الشاغرة وهم :

١ ـ على صالح عباد (مقبل)
٢ ـ سالم بكير
٣ ـ حسين قماطه
٤ ـ على سالم الأعور
٥ ـ قاسم عبد الله حسين
٦ ـ صالح محمد الحداد
٧ ـ عبد الله سعيد عفيشة
٨ ـ سعيد مقيص
٩ ـ ملكى عبد الله حسن
١٠ ـ أحمد سالم مخبال
١١ ـ عبد الله أحمد سالم بكير
١٢ ـ بدر سالمين باسنيد

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القانون من حين صدوره .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صادر في ٢٤ ربيع الأول ١٣٩٤ هـ
الموافق ١٦ أبريل ١٩٧٤ م

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ٤ / ٧ / ١٩٧٤

قرار جمهورى رقم ٣١ لعام ١٩٧١ م
بشأن إنعقاد مجلس الشعب الأعلى المؤقت (١)

باسم الشعب ،
رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الاطلاع على المواد ٩١ و ١٣٣ (٢) و ١٣٤ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٧١ م .
وبناء على القرار الصادر من القيادة العامة للتنظيم السياسى الجبهة القومية بتشكيل مجلس الشعب الأعلى المؤقت ،
وبعد موافقة مجلس الرئاسة ،

أصدر القرار الآتى :

المادة ١ ـ ينعقد مجلس الشعب الأعلى المؤقت يوم ١٠ جمادى الأولى ١٣٩١ هـ . الموافق ٣ يوليو ١٩٧١ م ويمارس صلاحيته المنصوص عليها في الدستور .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من حين صدوره .

صادر في ١٤ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ ،
الموافق : ٨ يونيو ١٩٧١ م .

قرار مجلس الشعب الأعلى رقم ١ لعام ١٩٧١ م
باللائحة الداخلية لمجلس الشعب الأعلى (٢)
رئيس اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى :

بعد الإطلاع على المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٨١ من الدستور وبعد موافقة مجلس الشعب الأعلى في دورته الأولى الجلسة الثانية بتاريخ ١ ـ ٨ ـ ٧١ م ،

قرر ما يلى :

١ ـ تعتمد اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الأعلى والمرفقة بهذا القرار .

٢ ـ يعمل بهذه اللائحة المرفقة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الشعب الأعلى .

٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الأعلى لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

الباب الأول
أحكام أساسية

المادة ١ ـ مجلس الشعب الأعلى هو الأداة العليا لسلطة الدولة وهو الأداة الدستورية والتشريعية ويقرر في الأمور الأساسية لسياسة الدولة ويكفل تنفيذها بالتماسك من خلال الهيئات الحكومية والإجتماعية . ويحقق من خلال نشاطه مبدأ تماسك القرار والتنفيذ .

المادة ٢ ـ يعمل مجلس الرئاسة ، كجهاز لمجلس الشعب الأعلى ، على إنجاز جميع المهام الأساسية المنبثقة عن الدستور ، وكذلك قوانين وقرارات مجلس الشعب الأعلى ، وذلك بين إجتماعات مجلس الشعب الأعلى .

وبعد إنقضاء الفترة الانتخابية أو عند حل مجلس الشعب الأعلى يواصل مجلس الرئاسة نشاطه حتى يتم انتخاب مجلس الرئاسة الجديد من قبل مجلس الشعب الأعلى .

ويكون مجلس الرئاسة محاسبا ومسئولا عن أعماله أمام مجلس الشعب الأعلى .

الباب الثانى
نظام الدورة الأولى

المادة ٣ ـ يدعوا مجلس الرئاسة الى عقد أول اجتماع لمجلس الشعب الأعلى ، ويرأس أول اجتماع لمجلس الشعب الأعلى المنتخب حديثا . أكبر الأعضاء سنا . وفي حالة عدم تمكنه من المجيء يرأسه من يليه بالسن من الأعضاء حتى يتم إنتخاب اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى .

وينتخب مجلس الشعب الأعلى من بين اعضائه في اول اجتماع له لجنته الدائمة .

ويقسم كل عضو في مجلس الشعب الأعلى في أول إجتماع له اليمين وفقا للمادة (٦٩) من الدستور ،ومن اجل هذا الغرض يقوم بالتوقيع على استمارة قسم ، تحفظ لدى اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى . ويعلن عن هذا اليمين بمصافحته علناً رئيس اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى ، ويجرى التوقيع حسب التسلسل الأبجدى لأسماء أعضاء مجلس الشعب الأعلى .

المادة ٤ ـ ينتخب مجلس الشعب الأعلى في أول إجتماع له رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة ويقسم رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة بعد إنتخابهم يمينا أمام مجلس الشعب ، وفقا للمادة (٩٦) من الدستور وينطق رئيس مجلس الرئاسة بصيغة اليمين ويعلن الأعضاء الآخرون هذه اليمين ، بمصافحتهم علنا رئيس اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى .

ويقرر مجلس الشعب الأعلى بقانون مرتبات رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة .

المادة ٥ ـ ينتخب مجلس الشعب الأعلى في أول دورة له رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء الذين يقترحهم مجلس الرئاسة .

ويقرر مجلس الشعب الأعلى بقانون مرتبات رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء .

المادة ٦ ـ يشكل مجلس الشعب الأعلى ، لغرض القيام بمهامه اللجان التالية :

ـ لجنة دستورية القوانين .
ـ اللجنة الاقتصادية والمالية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ في ٥ / ٨ / ١٩٧١
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ٤ / ١١ / ١٩٧١

ـ لجنة الاصلاح الزراعى والزراعة .
ـ لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية للجمهورية .
ـ لجنة التربية العامة والثقافة .

وتكون اللجان مسئولة عن مراجعة مشروعات القوانين ، وتلفت نظر مجلس الشعب الأعلى ، إلى أية مخالفة للدستور .

وتشرف اللجان على تنفيذ القوانين من قبل الهيئات الحكومية والاقتصادية وتعمل بمقتضى ما يقرره مجلس الشعب الأعلى ، ومجلس الرئاسة ، وتساندهم في نشاطاتهم ، اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى ـ ويجوز لمجلس الشعب الأعلى أثناء مدته ووفقا للمادة (٨١) من الدستور ، أن يشكل من بين أعضائه اللجان الخاصة ، لتناول مسائل رئيسية مؤقتة ، وتنتهى مهامها عندما يوفق مجلس الشعب الأعلى في حل المشكلة ويجوز له أن يشكل لجانا للتحقيق في أمور تخص المصلحة العامة وتعرض نتائج التحقيقات على مجلس الشعب الأعلى لإتخاذ قرار بشأنها .

المادة ٧ ـ تنتخب كل لجنة رئيسا ونائبا أو أكثر له ويشكل هؤلاء مجلسا للجنة .

ويدعو رئيس اللجنة أو أحد نوابه المجلس بعد التشاور مع سكرتير اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى الى إجتماعات اللجنة .

يعد المجلس جدول أعمال لاجتماع اللجنة تقره اللجنة في بداية الإجتماع ، ويكون الإجتماع قانونيا إذا حضره أغلب الأعضاء وتنفذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

وتحفظ محاضر الجلسات باللجنة وتنسخ الى اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى ، للعلم والإطلاع .

جلسات اللجنة علنية ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك .

الباب الثالث
سير أعمال إجتماعات مجلس الشعب الأعلى

المادة ٨ ـ تتولى اللجنة الدائمة تسيير أعمال إجتماعات مجلس الشعب الأعلى وترأس الإجتماعات وتوجه سير أعمالها وذلك وفقا لقرار مجلس الشعب الأعلى أو مجلس الرئاسة فيما يتعلق بدعوة إجتماع مجلس الشعب الأعلى .

المادة ٩ ـ تتكون اللجنة الدائمة من الرئيس وثلاثة أعضاء والسكرتير وإذا تغيب الرئيس يمثله أحد الأعضاء الثلاثة وفقا لما تقرره اللجنة الدائمة .

المادة ١٠ ـ تصدر قرارات اللجنة الدائمة بأغلبية الأصوات .

يجوز لها أن تدعو أعضاء اللجان الأخرى للبحث في طريقة اجتماعات مجلس الشعب الأعلى .

المادة ١١ ـ يحافظ رئيس اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى أو من يمثله على إستتباب النظام أثناء الإجتماعات .

كل شخص يثير الشغب عند المداولات أو يخرج عن الموضوع أو يستعمل عبارات جارحة وجب لومه أو إنذاره أو تأنيبه أو لفت نظره للعودة الى الموضوع أو التقيد بالنظام من قبل رئيس اللجنة الدائمة .

اذا طلب من أحد أعضاء مجلس الشعب الأعلى أن يلزم النظام ثلاث مرات أثناء الخطابة وكان قد أنذر بعد أن طلب منه أن يلزم النظام للمرة الثانية من عواقب لفت نظره بالتزام النظام للمرة الثالثة ، يشطب إسمه من قائمة المتكلمين بالنسبة للنقاش خلال المدة الكاملة للاجتماع في اليوم الذى حصل فيه ذلك .

يجوز للرئيس بالتشاور مع اللجنة الدائمة الأمر باخراج الأشخاص الذين يحضرون الإجتماع كزوار ، والذين يسلكون سلوكا غير حسن .

الباب الرابع
اجتماعات مجلس الشعب الأعلى

المادة ١٢ ـ يعقد مجلس الشعب الأعلى إجتماعاته بمبادرة من مجلس الرئاسة بالاتفاق مع اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى ، ويحدد مجلس الرئاسة جدول الأعمال ، وفي بداية كل اجتماع يتخذ مجلس الشعب الأعلى قراره النهائى بالنسبة لجدول الأعمال .

ويجوز لمجلس الوزراء أو لثلث من أعضاء مجلس الشعب الأعلى ، أن يقترح على مجلس الرئاسة دعوة مجلس الشعب الأعلى للإجتماع ، وتتولى اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى توجيه الدعوة وجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الشعب الأعلى ، في موعد لا يقل عادة عن أربعة عشر يوما من تاريخ الإجتماع .

المادة ١٣ ـ لا تناقش في إجتماعات مجلس الشعب الأعلى ، إلا المواد المطروحه في جدول الأعمال .

يجوز للجنة الدائمة ، أو لمجلس الرئاسة ، أو لمجلس الوزراء أو للجان ، أو ربع أعضاء مجلس الشعب الأعلى ، أن يتقدموا باقتراحات لتعديل جدول الأعمال ، أو للاضافة اليه .

المادة ١٤ ـ تعقد اجتماعات مجلس الشعب الأعلى بشكل علنى غير أنه يجوز لمجلس الشعب الأعلى أن يعقد إجتماعات سرية ، بناء على طلب مجلس الرئاسة ، أو مجلس الوزراء ، أو بناء على طلب ربع أعضاء مجلس الشعب الأعلى ، وفي هذه الحالة على الأخير أن يقرر ، فيما اذا كان النقاش في الموضوع المطروح سيجرى علنا أو بصورة سرية .

جميع المسائل التى يتناولها مجلس الشعب الأعلى في إجتماعاته السرية وحتى عند النظر فيها فيما بعد . من قبل المجلس أو اللجان يجب أن تظل سرية ، ولا يطلع عليها أى شخص سوى أعضاء مجلس الشعب الأعلى ، وأعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء .

المادة ١٥ ـ يجوز لمجلس الرئاسة ، أو مجلس الوزراء تقديم مشروعات القوانين ، ومشروعات القرارات ، كما يجوز ذلك لأعضاء مجلس الشعب الأعلى شريطة أن يوقع عليها ثلث الأعضاء على الأقل .

ويحق للمنظمات الجماهيرية تقديم مقترحات الى اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى في الشئون التى تستدعى معالجتها بالقانون .

المادة ١٦ ـ تعرض مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء بواسطة اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى ، على اللجنة المختصة التى عليها أن تفحصها وتقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الشعب الأعلى .

وتعرض مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب الأعلى والمنظمات الجماهيرية بواسطة اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى ، على لجنة دستورية القوانين لفحصها . والتى بدورها توصى بما إذا كان النظر فيها من قبل مجلس الشعب الأعلى . واذا كان الحال كذلك فيجب أن تقدم مشروعات القوانين الى اللجنة المختصة لفحصها ، ثم تقدم الأخيرة تقريرها بذلك الى مجلس الشعب الأعلى .

ويحق للجان أن تستشير الخبراء عند مراجعتها مشروعات القوانين وعند قيامها بأية أعمال أخرى وفقا للمادة (٧٢) من الدستور . كما يحق لها أن تدعو الممثلين المختصين في مجلس الوزراء لحضور الإجتماعات وتطلب منهم معلومات تتعلق بالمسألة التى يجرى النقاش فيها .

المادة ١٧ ـ يحق للمقترحين أن يدعوا مقترحاتهم ومسودات وثائقهم في الاجتماع ، وفقا للمادة (١٥) من اللوائح الداخلية .

وتوضح اللجان وتدعم تقاريرها حول مشروعات القوانين في إجتماعات مجلس الشعب الأعلى .. وأى مشروع بقانون إقترح من قبل مجلس الشعب الأعلى ، أو من قبل منظمة جماهيرية ، ويرفضه مجلس الشعب الأعلى ، يجب أن لا يعرض على مجلس الشعب الأعلى مجدداً ، إلا بعد إنقضاء عام واحد..

المادة ١٨ ـ إذا لم يوافق مجلس الشعب الأعلى على القانون الذى أصدره مجلس الرئاسة بين إجتماعات مجلس الشعب الأعلى بموجب المادة (٧٣) من الدستور فانه يكون باطلا من تاريخ صدوره ويجوز أن يتخذ مجلس الشعب الأعلى قرارات تتعلق بمعالجة التدابير التى كانت قد اتخذت من قبل .

المادة ١٩ ـ يحق للجان وأعضاء مجلس الشعب الأعلى أن يستفسروا بشأن ما يجرى من نقاش مطروح في جدول الأعمال ..

وتقدم الإستفسارات على المسائل التى لم تدرج في جدول الأعمال كتابة إلى اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى التى تحتفظ بسجل الإستفسارات المكتوبة ويحق لأعضاء مجلس الشعب الأعلى مراجعته والإطلاع عليه ويجب على مجلس الوزراء وكل عضو من أعضائه الرد شفويا أو كتابة على الأسئلة الموجهة أثناء الإجتماعات أو فيما بينها ، ويجوز الرد شفويا أو مباشرة في ذات الإجتماع ، أو في الإجتماع التالى ، ويجب توجيه الرد كتابة إذا طلب الرد في ميعاد لا يتعدى الأسبوعين .

المادة ٢٠ ـ يكون إجتماع مجلس الشعب الأعلى قانونيا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر الموضوع المطروح للتداول مرفوضا .

المادة ٢١ ـ على كل عضو يحضر الإجتماع أن يشترك في التصويت كما يجوز له الامتناع عن التصويت .

وتؤخذ الأصوات عادة برفع الأيدى أو الوقوف وتتأكد اللجنة الدائمة من نتيجة التصويت التى يعلن الرئيس عنها .

الباب الخامس

إعداد القرارات والإشراف على تنفيذها

المادة ٢٢ ـ يساعد مجلس الرئاسة اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى في كافة الإعدادات الشاملة التى تتم لاجتماعات مجلس الشعب الأعلى وتحيل اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى مسودات الوثائق إلى اللجان ويتم ذلك إذا لم يكن الأمر مستعجلا في مدة لا تزيد على ثلاثين يوما قبل موعد مناقشتها في إجتماعات مجلس الشعب الأعلى .

وتتأكد اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى أن التقارير المقدمة من لجان مجلس الشعب الأعلى حول مسودات القوانين تقدم في حينه . وفقا للمادة (٧٤) من الدستور .

وتدعم اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى أعمال اللجان وذلك بتقديم التسهيلات الضرورية الفنية والتنظيمية لها .

المادة ٢٣ ـ يقدم مجلس الوزراء إلى مجلس الشعب الأعلى تقريرا بانجازات المهام التى أوكلت اليه ويضمن بأن يتسلم مجلس الشعب الأعلى جميع المواد والوثائق التى عليه أن يتخذ قرارات بشأنها وفقا للدستور .

ويجب على مجلس الوزراء أن يعمل على إحالة مشروعات القوانين التى أعدها في الوقت المناسب إلى اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى وأن يتأكد من أن اللجان قد زودت بالايضاحات والمعلومات الضرورية للنظر بدقة في مشروعات القوانين .

المادة ٢٤ ـ تشرف اللجان على تنفيذ القوانين بواسطة الدولة والهيئات الإقتصادية ويحق للجان أن تجرى البحث في المصانع وفي الهيئات الحكومية والإقتصادية وفي المؤسسات بالدولة .

وترفع اللجان نتائج بحثها إلى اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى ومجلس الرئاسة وإلى مجلس الوزراء لتقييم النتائج وعلى هذه الهيئات أن تتخذ القرارات المناسبة وفقا لإلتزاماتها الدستورية .

لا يحق للجان إتخاذ أية قرارات إدارية أو التدخل في أعمال الإدارة .

الباب السادس

حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشعب الأعلى

المادة ٢٥ ـ على كل عضو من اعضاء مجلس الشعب الأعلى أن يرعى المصلحة الوطنية العامة للشعب .

ومن واجبه أن يرجع الى ناخبيه وأن يتقبل إقتراحاتهم وملاحظاتهم ويجيب عليهم بأمانة .. وأن يطور من وعيهم بالنسبة لأهداف الثورة الوطنية الديمقراطية والنضال الديمقراطى اليمنى والعربى والعالمى .

المادة ٢٦ ـ يشترك أعضاء مجلس الشعب الأعلى في اتخاذ القرارات الخاصة بالمسائل الأساسية لسياسة الدولة لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

وعلى الأخص بمناقشة المواد والمسودات الخاصة بذلك .

المادة ٢٧ ـ يجب على أعضاء مجلس الشعب الأعلى المحافظة على سرية المعلومات التى تصل إلى علمهم بحكم أعمالهم وعليهم مراعاة وإقرار هذه المادة بتوقيع إمضاءآتهم .

المادة ٢٨ ـ يحدد القانون علاوات أعضاء مجلس الشعب الأعلى .

المادة ٢٩ ـ يقرر مجلس الشعب الأعلى شرعية العضوية لأعضائه وستحال الطعون الانتخابية الى المدعى العام لمراجعتها ويعرض رأيه على مجلس الشعب الأعلى لاتخاذ قرار فيه وتسقط العضوية بأغلبية ثلثى أصوات أعضاء مجلس الشعب الأعلى .

المادة ٣٠ ـ يجوز للناخبين في الدوائر الانتخابية أن يقرروا سحب الثقة من عضو مجلس الشعب الأعلى الذى يمثل تلك الدائرة . ويجب أن يقدم هذا الطلب ربع الناخبين في تلك الدائرة الانتخابية ويتخذ مجلس الشعب الأعلى قرارا في ذلك الطلب بالأغلبية .

المادة ٣١ ـ يختص مجلس الشعب الأعلى وحده بقبول إستقالة أعضائه .

الباب السابع

نظام إجتماعات مجلس الشعب الأعلى

المادة ٣٢ ـ يتولى الرئيس بالتشاور مع اللجنة الدائمة تنظيم دور المتكلمين ويلقى المتكلمون كلماتهم من على المنصة ويجوز الاستثناء من ذلك ويحق لأعضاء مجلس الشعب الأعلى أن يوجهوا أسئلتهم بمقتضى المادة (١٩) من اللوائح الداخلية أو ذلك بعد إنتهاء المتكلمين من القاء كلماتهم حول الموضوع المطروح للنقاش .

المادة ٣٣ ـ يجب الاستمتاع الى أعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس الوزراء حول مواد جدول الأعمال أثناء النقاش إستثناء من النظام المقرر لدور المتكلمين .

المادة ٣٤ ـ يجوز للجنة الدائمة ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء أن يدلوا ببيانات حول مواضيع غير مدرجة في جدول الأعمال وذلك قبل مباشرة جدول الأعمال أو قبل الإنتهاء منه .

ويجوز للجنة الدائمة أو مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء في أى وقت خلال الاجتماع أن يدلوا بوجهات نظرهم حول أية قضايا الى مجلس الشعب الأعلى .

المادة ٣٥ ـ يجوز التقدم باقتراح لأقفال النقاش حول موضوع معين في أى وقت ويقفل رئيس اللجنة الدائمة باب المناقشة في حالة عدم وجود أى متكلم مدرج إسمه في قائمة المتكلمين .

المادة ٣٦ ـ قبل أخذ الأصوات يضع رئيس اللجنة الدائمة القضايا التى ستطرح للتصويت وبحيث يكون الرد أما بـ (نعم أو لا) يقدم رئيس اللجنة الدائمة مشروعات القوانين والقرارات التى ستطرح للتصويت على مجلس الشعب الأعلى ويقرر الطريقة التى بموجبها تؤخذ الأصوات ويجب أن تقرأ جميع المشروعات مباشرة قبل دعوة الأعضاء للتصويت إلا إذا رأى مجلس الشعب الأعلى غير ذلك وكانت المقترحات مطبوعة لدى الأعضاء عند التصويت ويجب أولا طرح مشروع القرار الأكثر شمولا للتصويت عليه . تؤخذ الأصوات على المقترحات الخاصة بالتعديل قبل اتخاذ قرار بخصوص ذلك الجزء من المشروع بقانون المتعلق به .

المادة ٣٧ ـ وفي القضايا الأساسية الخاصة بسياسة الدولة تؤخذ الأصوات بمناداة الأسماء إذا طلب ذلك من قبل مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء أو ربع أعضاء مجلس الشعب الأعلى قبل البدء بالتصويت . ويتبع النظام الأبجدى عند المناداة بالأسماء .

المادة ٣٨ ـ بالنسبة لمشروعات القوانين يجوز مناقشة كل مادة فيها بما في ذلك العناوين المقدمة والنصوص النهائية وأخذ الأصوات عليها كل على حدة كما يجوز أخذ الأصوات على عدة أجزاء لمشروع القانون وعند انتهاء النقاش يؤخذ التصويت النهائى حول قبول أو رفض مشروع القانون بما في ذلك المقترحات الموافق عليها الخاصة بالتغيير أو التعديل وتثبت اللجنة الدائمة نتيجة التصويت .

المادة ٣٩ ـ تقع القوانين والقرارات التى يقرها مجلس الشعب الأعلى من قبل رئيس اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى ثم تحال الى رئيس مجلس الرئاسة لإصدارها وتنشر في الجريدة الرسمية . وتكون القوانين نافذة المفعول في اليوم الرابع عشر من صدورها ، إذا لم يحدد عكس ذلك .

المادة ٤٠ ـ تؤخذ مداولات مجلس الشعب الأعلى حسب

محضر الاختزال ويعرض المحضر للدراسة على أعضاء مجلس الشعب الأعلى وأعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء عند طلبهم وذلك مدة لا تزيد عن سبعة أيام من إنتهاء الاجتماع . واذا لم يوجه أى طلب كتابى خلال ثلاث أيام أخرى لتعديل المحضر فيسعتبر المحضر معتمداً ٠

الباب الثامن
الإدارة والتنظيم

مادة ٤١ ـ تعمل اللجنة الدائمة بمساعدة مكتب يرأسه سكرتيرها على إيجاد أداة متماسكة وإنجاز الأعمال التنظيمية والفنية الخاصة بمجلس الشعب الأعلى واللجنة الدائمة ولجان مجلس الشعب الأعلى ٠

ويختص مكتب اللجنة الدائمة برئاسة سكرتيرها بالإحتفاظ بمحاضر جلسات مجلس الشعب الأعلى ولجانه كما يختص بالإحتفاظ بالأرشيف ٠

مادة ٤٢ ـ رئيس مجلس الشعب الأعلى مسئول عن الأمن في مبنى مجلس الشعب الأعلى ٠

مادة ٤٣ ـ تقوم اللجنة الدائمة بوضع ميزانية نفقات مجلس الشعب الأعلى تتضمن كافة أوجه الصرف بما في ذلك الرواتب الشخصية للمتفرغين والموظفين والعمال والمصروفات المتكررة والخاصة ٠

الميزانية العامة :

يقوم سكرتير اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى بالتوقيع على أوامر الصرف باعتباره المسئول عن الأمور الإدارية والفنية ٠

تنطبق قوانين ولوائح الخدمة العامة والأنظمة واللوائح المالية النافذة . على الموظفين والعمال المدرجة وظائفهم في ميزانية نفقات المجلس وذلك بمالا يتعارض مع إستقلال الإدارة وحتى توجد لوائح خاصة تنظم خدمتهم ٠

الباب التاسع
تعديل اللوائح الداخلية

المادة - ـ يجوز تعديل اللوائح الداخلية لمجلس الشعب الأعلى بناء على إقتراح اللجنة الدائمة أو ربع أعضاء مجلس الشعب الأعلى ٠

الباب العاشر
سريان مفعول اللوائح الداخلية

المادة ٤٥ يسرى مفعول هذه اللوائح الداخلية عند اجازتها من قبل مجلس الشعب الأعلى ٠

جمهورية السودان الديمقراطية

حقوق سياسية

- قانون ممارسة الحقوق السياسية لسنة ١٩٧٤ (قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤) ٠

اتحاد اشتراكى :

- النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى السودانى ٠
- قانون مخصصات وامتيازات الكوادر القيادية للاتحاد الاشـــــتراكى رقم ٥٣ لســـنة ١٩٧٤ ٠

احـزاب :

- قانون تصفية موجودات الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ ٠
- قانون حل الحزب الشيوعى السودانى رقم ٣ لسنة ١٩٦٥ ٠

استفتاء :

- قانون الاستفتاء الشعبى رقم ٤١ لسنة ١٩٧١ ٠
- قواعد الاستفتاء الشعبى لسنة ١٩٧٧ تشريع نمرة ١ لسنة ١٩٧٧ ٠

انتخابات عامة :

- قانون منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٥٢.
- قانون انتخاب مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٣ ٠
- لائحة استئناف مجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣ (تشريع نمرة ٥٦ لسنة ١٩٧٣)
- قواعد انتخاب مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤ (تشريع نمرة ٦ لسنة ١٩٧٤) ٠
- لائحة استئناف انتخابات مجلس الشعب لســـــنة ١٩٧٤ (تشريع نمرة ٧ لسنة ١٩٧٤) ٠

مجالس نيابية :

- قانون موظفى البرلمان رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ (يراجع خدمة مدنية)
- لائحة تنظيم أعمال مجلس الشعب رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ ٠
- قانون لجنة مجلس الشعب للرقابة الادارية رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤ ٠
- قانون تنظيم مخصصات وامتيازات رئيس وأعضـــاء مجلس الشعب رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤ ٠
- قرار جمهورى رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مخصصات وامتيازات رئيس هيئة مجلس الشعب وهيئة مجلس الشعب الاقليمى ونوابها ٠

قانون ممارسة الحقوق السياسية لسنة ١٩٧٤ (١)
(قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

وباسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٢٢٠ من الدستور وعملا باحكام المادة ٢٢٥ منه أصدر القانون الآتى نصه : ـ

الفصل الاول
احكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

وقع عليه في ٦ / ٣ / ٧٤

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون ممارسة الحقوق السياسية لسنة ١٩٧٤ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ·

الغاء

٢ ـ يلغى قانون العزل السياسى لسنة ١٩٧١ ·

تعاريف

٣ ـ في هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر :

« الحقوق السياسية » يقصد بها الحقوق المتعلقة بالترشيح والانتخاب في المؤسسات والمنظمات الشعبية والدستورية وفي الاستفتاء ·

« المؤسسات والمنظمات الشعبية والدستورية » تشمل تنظيمات الاتحاد الاشتراكى السودانى الشعب ومجلس الشعب الاقليمى ومجالس الحكم الشعبى المحلى والنقابات والاتحادات وجميع تنظيمات فئات قوى الشعب العاملة ·

الفصل الثانى
ممارسة الحقوق السياسية
التمتع بالحقوق السياسية

٤ ـ يتمتع كل مواطن بحقوقه السياسية يمارسها في اطار السياسة العامة التى يقررها الاتحاد الاشتراكى السودانى بوصفه التنظيم السياسى الوحيد في جمهورية السودان الديمقراطية ·

الاشخاص الذين يجوز حرمانهم من ممارسة الحقوق السياسية

٥ ـ يجوز للاتحاد الاشتراكى السودانى ان يصدر أمرا بحرمان أى شخص من ممارسة أى حقوق سياسية أو يعترض على ترشيحه لعضوية أى من المؤسسات والمنظمات الشعبية والدستورية لاى مدة يراها مناسبة اذا : ـ

١ ـ ادين في جريمة تمس الشرف أو الاخلاق أو الامانة أو أمن الدولة ·

٢ ـ ثبت للاتحاد الاشتراكى السودانى بعد تحقيق يجريه أنه جاهر علنا باى وسيلة برفضه لمبادىء ثورة ٢٥ مايو والمؤسسات والمنظمات الشعبية والدستورية أو عمل مستترا على تعويق فعاليتها ·

٣ ـ عمل على افساد الحياة السياسية أو اضر بمصالح البلاد أو تهاون فيها ·

٤ ـ دعا الى قيام أى حزب أو جبهة أو اتحاد أو أى تنظيم سياسى أو فئوى آخر خارج اطار الاتحاد الاشتراكى السودانى أو ثبت قيامه بأى نشاط في أى تنظيم محظور ·

٥ ـ دعا الى قيام أى تكتلات أو تنظيمات داخل اطار الاتحاد الاشتراكى السودانى مما يخالف نظامه الاساسى أو قواعده ·

اجراءات اصدار أمر الحرمان

٦ ـ ينظم رئيس الاتحاد الاشتراكى السودانى بقرار منه اجراءات أصدار أمر الحرمان أو الاعتراض المشار اليه في المادة ٥ ·

الحقوق التى يجوز الحرمان منها

٧ ـ يجوز أن يشمل أمر الحرمان الصادر وفقا للمادة ٥ كلا أو ايا من الحقوق السياسية الآتية : ـ

١ ـ حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى ·

٢ ـ حق الانتخاب أو الترشيح لاى منصب قيادى في المنظمات الجماهيرية أو الفئوية ·

٣ ـ حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجالس الحكم الشعبى المحلى ·

٤ ـ حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية أى لجنة لاى نقابة أو اتحاد أو أى تنظيم سياسى أو فئوى ·

٥ ـ حق الاقتراع في أى استفتاء شعبى ·

محتويات أمر الحرمان

٨ ـ يجب أن يحوى أى أمر حرمان صادر بموجب المادة ٥ البيانات الآتية : ـ

١ ـ اسم الشخص الذى صدر بشأنه أمر الحرمان ومهنته وعنوانه ·

٢ ـ الحق أو الحقوق التى يحرم منها ·

٣ ـ تاريخ بدء سريان أمر الحرمان ·

٤ ـ مدة الحرمان ·

الغاء وتعديل أمر الحرمان

٩ ـ يجوز للاتحاد الاشتراكى السودانى في أى وقت أن يلغى أو يعدل بموجب قرار أى أمر صادر منه بحرمان أى شخص من ممارسة حقوقه السياسية كليا أو جزئيا ويسرى مر الالغاء أو التعديل من التاريخ الذى ينص عليه ذلك الامر ·

(١) ملحق التشريع رقم ١١٦٠ في ١٥ / ٤ / ١٩٧٤

نشر أمر الحرمان أو الامر بالغائه او تعديله

١٠ ـ يجوز للاتحاد الاشتراكى السودانى أن ينشر أى أمر صادر منه بحرمان أى شخص من ممارسة حقوقه السياسية أو بالغاء أمر الحرمان أو الاعتراض أو تعديله فى الجريدة الرسمية أو فى احدى الصحف اليومية أو بأى طريقة أخرى يراها مناسبة ·

عدم جواز التعقيب على أمر الحرمان أو الاعتراض

١١ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون يكون أى أمر صادر من الاتحاد الاشتراكى السودانى بحرمان أى شخص من ممارسة أى حق سياسى او بالاعتراض على ترشيحه نهائيا ولا يجوز التعقيب عليه ·

الفصل الثالث

العقوبات ·

مخالفة أمر الحرمان

١٢ ـ أى شخص يمارس أو يحاول ممارسة أى حق سياسى بعد صدور أمر من الاتحاد الاشتراكى السودانى بحرمانه من ممارسته بموجب المادة ٥ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او بالعقوبتين معا ·

القانون الواجب التطبيق

١٣ ـ اذا ارتكبت اى جريمة يكون معاقبا عليها بمقتضى هذا القانون ومعاقبا عليها فى الوقت ذاته بمقتضى أى قانون آخر تطبق احكام القانون الذى تكون عقوبته أشد ·

ختم ونشر وتنفيذ القانون

١٤ ـ يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية ويتم تنفيذه قانونا للدولة ·

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى السودانى (١)

المقدمة :

لقد ظل شعبنا خلال حقب نضاله الجسور التى سبقت ثورة مايو الاشتراكية ومهدت لتفجيرها استمرارا لهذا النضال وارتقاء به لتحقيق الثورة الاشتراكية وبناء مجتمعها مجتمع الكفاية والعدل يعانى من الفرقة والانقسام بفعل الاحتلال الاجنبى وسيادة العلاقات والنظم السياسية والاجتماعية المتخلفة اثناء وجود هذا الاحتلال وبعد الاستقلال . فشرعت الثورة بعد انتصارها بازاحة كل هذه العوائق ممهدة الطريق الى قيام منظماتها الثورية التقدمية سعيا لتوحيدصفوف شعبنا العامل وحشد قواه الزاخرة وتعبئتها لاستمرار الثورة وبناء المجتمع الاشتراكى الذى جاءت الثورة لتحقيقه . وبكل طاقات الايمان بالثورة التى اودعها الله فى شعبنا البطل قام الاتحاد الاشتراكى السودانى طليعة اشتراكية ثورية يجسد تحالف قوى شعبنا العاملة فى وحدة وطنية . ليقود نضال جماهير شعبنا ويعبر عن ارادتها ويوجه العمل الوطنى ويقوم بالرقابة الايجابية لسير هذا العمل فى طريقه السليم الذى حدده ميثاق العمل الوطنى .

ان الاتحاد الاشتراكى السودانى هو المسئول عن قيادة العمل الوطنى وقيادة نشاط الدولة ولكنه لا يؤدى مهام اجهزة الدولة نيابة عنها . ان له سلطة وضع السياسات العامة والخطط والبرامج وله حق الاشراف والمراقبة يمارسهما باسم الشعب .

وهو الذى يتصدى للدفاع عن مصالح الجماهير وهو اعلى تنظيم للثورة بين كل منظمات الجماهير وهو سلطة الثورة على اجهزة الدولة .

وبينما يمارس الاتحاد الاشتراكى كل هذا بحسبانه السلطة الشعبية فان مجلس الشعب الممثل لسلطة الدولة العليا ومعه مجالس الحكم الشعبى المحلى واجهزة الدولة المختلفة يقوم بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى السودانى .

ان الاتحاد الاشتراكى السودانى هو التنظيم السياسى الوحيد فى البلاد وهو يشكل الاطار السياسى الشامل للعمل الوطنى ويتسع مع منظماته الجماهيرية والفئوية والشعبية لجميع قوى الشعب من عمال ومزارعين وجنود ومثقفين ورأسمالية وطنية .

لقد صاغ المؤتمر القومى التأسيسى للاتحاد الاشتراكى نظامه الاساسى واصدره السيد رئيس الجمهورية بالقرار الجمهورى رقم (٣٠) بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٧٢ . وانعقد مجلس الشعب الاول ووضع الدستور الدائم وحددت مادته الرابعة طبيعة ومسئوليات الاتحاد الاشتراكى بالآتى : ــ

« الاتحاد الاشتراكى السودانى هو التنظيم السياسى الوحيد فى جمهورية السودان الديمقراطية ويقوم على تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة فى الزراع والعمال والمثقفين والرأسماليين الوطنيين والجنود وتؤسس تنظيماته على مبادىء المشاركة الديمقراطية وفقا لما هو منصوص عليه فى نظامه الاساسى .

يقوم الاتحاد الاشتراكى السودانى بتعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية والوحدة الوطنية ويمثل سلطة تحالف قوى الشعب العاملة فى قيادة العمل الوطنى » .

وانعقد المؤتمر القومى الاول للاتحاد الاشتراكى السودانى بعد عامين من البناء التنظيمى والممارسة وعلى ضوء التجربة والخبرة المكتسبة منها مارس اختصاصاته فى تعديل النظام الاساسى بغية جعله اكثر ملاءمة مع متطلبات المرحلة الجديدة فى حياة الثورة والاتحاد الاشتراكى واجازة بصورته المضمنة فى هذا النص .

النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى السودانى

الفصل الاول ــ أحكام تمهيدية

اسم النظام وتاريخ نفاذه

١ ــ ١ ــ تسمى مجموعة القواعد المضمنة فى هذه الوثيقة (النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى السودانى) ويعمل بهذا النظام من تاريخ اجازته بواسطة المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى .

٢ ــ يجيز المؤتمر القومى الاول هذا النظام باغلبية ثلثى مجموع أعضائه . ويصبح من تاريخ اجازته ملزما لجميع اجهزة واعضاء الاتحاد الاشتراكى . ومنظماته الجماهيرية والفئوية والشعبية . ومنظما لاوجه نشاطها المختلفة .

تعاريف

٢ ــ فى هذا النظام وما لم يقتض السياق معنى اخر تكون للكلمات والتعبيرات التالية المعانى المحددة لكل منها على التوالى : ــ

الاتحاد الاشتراكى	يقصد به الاتحاد الاشتراكى السودانى
الميثاق	يقصد به ميثاق العمل الوطنى لثورة مايو الاشتراكية .
القواعد	يقصد بها القواعد التنظيمية التى يصدرها المكتب السياسى تنفيذا لاحكام هذا النظام .
الوحدة الاساسية	يقصد بها قاعدة تنظيم الاتحاد الاشتراكى فى موقع السكن
الفرع	يقصد به قاعدة تنظيم الاتحاد الاشتراكى التى تتكون فى موقع العمل

(١) قامت بنشرة الأمانة العامة للإتحاد الاشتراكى السودانى فى كتيب

القسم — يقصد به قسم الاتحاد الاشتراكى الذى يتكون من الوحدات الاساسية والفروع القائمة في دائرة مجلس الحكم الشعبى المحلى بالمديرية

المنطقة — يقصد بها منطقة الاتحاد الاشتراكى التى تشمل عددا من الاقسام القائمة في دائرة المديرية وفقا لما تقرره القواعد

المديرية — يقصد بها الوحدة الادارية القائمة وفقا للتقسيم الادارى للبلاد وتشمل جميع المناطق القائمة بها ٠

مؤتمر الوحدة الاساسية — يقصد به مؤتمر الوحدة الاساسية للاتحاد الاشتراكى المكون وفقا لاحكام المادة ٦ من هذا النظام ٠

مؤتمر الفرع — يقصد به مؤتمر فرع الاتحاد الاشتراكى في موقع العمل المكون وفقا لاحكام المادة ٩ من هذا النظام ٠

مؤتمر القسم — يقصد به مؤتمر القسم للاتحاد الاشتراكى المكون وفقا لاحكام المادة ١٢ من هذا النظام ٠

مؤتمر المنطقة — يقصد به مؤتمر المنطقة للاتحاد الاشتراكى المكون وفقا لاحكام المادة ١٥ من هذا النظام ٠

مؤتمر المديرية — يقصد به مؤتمر المديرية للاتحاد الاشتراكى المكون وفقا لاحكام المادة ١٨ من هذا النظام ٠

لجنة الوحدة الاساسية — يقصد بها لجنة الوحدة الاساسية للاتحاد الاشتراكى المكونة وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا النظام ٠

لجنة الفرع — يقصد بها لجنة الفرع المكونة بموجب المادة ١٠ من هذا النظام ٠

لجنة القسم — يقصد بها لجنة القسم للاتحاد الاشتراكى المكونة وفقا لاحكام المادة ١٣ من هذا النظام ٠

لجنة المنطقة — يقصد بها لجنة المنطقة للاتحاد الاشتراكى المكونة وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذا النظام ٠

لجنة المديرية — يقصد بها لجنة المديرية للاتحاد الاشتراكى المكونة وفقا لاحكام المادة ١٩ من هذا النظام ٠

المؤتمر القومى — يقصد به المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى المكون وفقا لاحكام المادة ٣٦ من هذا النظام ٠

اللجنة المركزية — يقصد بها اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى التى تتكون وفقا لاحكام المادة ٣٨ من هذا النظام ٠

المكتب السياسى — يقصد به المكتب السياسى للاتحاد الاشتراكى المكون وفقا لاحكام المادة ٣٩ من هذا النظام ٠

الامانة العامة — يقصد بها الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى التى تنشأ وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذا النظام ٠

اللجان المتخصصة — يقصد بها اللجان المكونة من اللجنة المركزية بموجب المادة ٣٨ (١ ب) من هذا النظام والمادة ٨ من قواعد تكوين اللجنة المركزية لسنة ١٩٧٤ ٠

هيئة مجلس الشعب — يقصد بها الهيئة المكونة من اعضاء الاتحاد الاشتراكى في مجلس الشعب بموجب المادة ٤١ من هذا النظام ٠

هيئة مجلس الشعب الاقليمى — يقصد بها الهيئة المكونة من اعضاء الاتحاد الاشتراكى في مجلس الشعب الاقليمى بموجب المادة ٤٢ من هذا النظام ٠

المنظمات الجماهيرية — يقصد بها المنظمات الجماهيرية للثورة والتى تحددها القواعد ٠

المنظمات الفئوية — يقصد بها النقابات والاتحادات والإتحادات المهنية وشبه المهنية ٠

الفصل الثانى

أهداف الاتحاد الاشتراكى وبنيانه العام

٣ ـ يهدف الاتحاد الاشتراكى الى : ـ

(أ) توحيد قوى الشعب العاملة للحفاظ على مبادىء ثورة مايو ، وحماية منجزاتها ، وتحقيق اهدافها ٠

(ب) دفع العمل الثورى وقيادته لتحقيق الديمقراطية السليمة ٠

(جـ) بناء السودان الاشتراكى الواحد وفق ميثاق العمل الوطنى

(د) بناء وقيادة منظمات الشعب الجماهيرية والفئوية

(هـ) تحقيق مبدأ نقل السلطة للشعب وقيادة العمل الوطنى ٠

اسس عمل الاتحاد الاشتراكى

٤ ـ يكون العمل في الاتحاد الاشتراكى وفقا للاسس الاتية : ـ

(أ) التزام الاقلية برأى الاغلبية واحترام الاغلبية لرأى الاقلية وخضوع الاجهزة الدنيا للعليا

(ب) كسب ثقة الشعب على اسس الاقناع والاقتناع .

(جـ) الارتكاز على نظام الطاعة الواعية في العلاقات بين اجهزة الاتحاد الاشتراكى من جهة وبينها وبين الشعب ومنظماته الجماهيرية من جهة اخرى .

(د) عدم تعالى اجهزة الاتحاد على الجماهير وعدم انعزالها عنها والعمل بالجماهير لمصلحة الجماهير .

(هـ) نشر الحقائق بين الجماهير والاعتراف بالخطأ واصلاحه .

(و) قبول واستخدام النقد والنقد الذاتى البناء في العمل .

(ز) احترام النشاط النقابى . ومساعدة النقابات في الاحتفاظ باستقلالها . واحترام نظامها الداخلى .

البنيان العام للاتحاد الاشتراكى

٥ ـ يكون البنيان العام للاتحاد الاشتراكى على الوجه الاتى : ـ

(أ) مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى على مستوى الوحدة الاساسية . ومؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى على مستوى الفرع .

(ب) مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى على مستوى القسم .

(جـ) مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى على مستوى المنطقة .

(د) مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى على مستوى المديرية .

(هـ) رئيس الاتحاد الاشتراكى والمؤتمر القومى ، واللجنة المركزية والمكتب السياسى ، والامانة العامة ، وهيئة مجلس الشعب ، وهيئة مجلس الشعب الاقليمى .

تكوين مؤتمر الوحدة الاساسية واختصاصاته

٦ ـ ١ ـ يتكون مؤتمر الوحدة الاساسية من جميع اعضاء الاتحاد الاشتراكى في الوحدة الاساسية ويشار اليهم في هذا النظام (باعضاء الوحدة الاساسية) .

٢ ـ يجتمع مؤتمر الوحدة الاساسية دوريا مرة كل ستة اشهر او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الوحدة الاساسية او بناء على طلب ربع اعضاء الوحدة الاساسية .

٣ ـ يكون مؤتمر الوحدة الاساسية اعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى في مستوى الوحدة الاساسية ودون اخلال بعمومية هذا النص يختص بانتخاب اعضاء لجنة الوحدة الاساسية ، وانتخاب مندوبى الوحدة الاساسية لمؤتمر القسم .

تكوين لجنة الوحدة الاساسية

٧ ـ ١ ـ تتكون لجنة الوحدة الاساسية من عدد من اعضاء الوحدة الاساسية تحدده القواعد . وينتخبهم مؤتمر الوحدة الاساسية مرة كل ثلاث سنوات وفقا لما تقرره القواعد .

٢ ـ ينتخب اعضاء اللجنة من بينهم امينا وامناء مساعدين لاوجه النشاط المختلفة .

اختصاصات لجنة الوحدة الأساسية

٨ ـ تختص لجنة الوحدة الاساسية في مجال عملها بما يأتى : ـ

(أ) تولى القيادة الثورية للفكر والنشاط ، والعمل ، وقيادة الوحدة للاتصال بجماهير الشعب ، والعمل وسطها .

(ب) تولى قيادة العمل الوطنى ، وادارة النشاط اليومى ، والقيام بتنفيذ سياسات وخطط الاتحاد الاشتراكى ، وتنفيذ التوجيهات التى تصدر اليها من لجنة الاتحاد الاشتراكى في المستوى الاعلى ، ودراسة التقارير الشهرية ، والتقارير الدورية الاخرى التى تقدم اليها وفق ما تقرره القواعد .

(جـ) الاضطلاع بتعميق التربية الفكرية الاشتراكية الملتزمة بمبادىء واهداف ثورة مايو الاشتراكية ، والمحددة في ميثاق العمل الوطنى مع السعى الدؤوب لتوعية جماهير الشعب العامل للعمل الوطنى الاشتراكى .

(د) العمل المستمر لترقية الحياة الاجتماعية ، والثقافية والاقتصادية والروحية للجماهير ، والتعاون مع الوحدات الاساسية الاخرى ، ومع كافة المؤسسات والهيئات والمنظمات الجماهيرية ، والشعبية والفئوية القائمة في مجال عملها .

(هـ) التعرف على احتياجات ومشاكل الشعب العامل ودراستها والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات المحلية وتحديد ما استعصى حله من هذه الاحتياجات والمشاكل ورفعها الى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى في المستوى الاعلى والدفاع عن ضرورة حلها .

(و) تعبئة الجهود لزيادة الانتاج في جميع مجالاته .

(ز) محاربة الاستغلال بكافة صوره ومحاربة البيروقراطية التى تعوق تمتع المواطنين او تعرقل تقديم الخدمات لهم او تحرمهم من فرصهم المتكافئة في العمل او الخدمة او في اى حق اخر .

(حـ) نقل سياسة الاتحاد الاشتراكى وخططه وبرامج عمله الى اعضاء الوحدة ونشرها بين الجماهير وحثهم للمساهمة النشطة في تنفيذها .

(ط) العمل على خلق حياة تنظيمية ايجابية معافاة داخل الوحدة الاساسية والتأكد من أن كافة الاعضاء يؤدون واجبات العضوية بهمة ومن ان الوحدة مجتمعة تعمل على دعم الوحدة الوطنية وقيام المجتمع الاشتراكى في بيئتها وتأمين ممارسة الديمقراطية الشعبية الحقة .

(ى) حث الاعضاء ومعاونتهم على الاشتراك في المؤسسات والمجالس والهيئات التى تمارس النشاط السياسى والاقتصادى ، والتأكد من انهم ينفذون داخلها السياسات العامة والخطط السياسية للاتحاد الاشتراكى .

تكوين مؤتمر الفرع واختصاصاته

٩ ـ ١ ـ يتكون مؤتمر الفرع من جميع اعضاء الاتحاد الاشتراكى الحائزين على عضوية الوحدة الاساسية في مناطق سكنهم وتحدد القواعد الحد الادنى لعدد اعضائه .

٢ ـ يجتمع مؤتمر الفرع دوريا مرة كل ستة أشهر او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الفرع او بناء على طلب ربع اعضاء الفرع .

٣ ـ يكون مؤتمر الفرع أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى في موقع العمل ويختص بانتخاب اعضاء لجنة الفرع ومندوبى الفرع لمؤتمر القسم . وممارسة أى اختصاصات أخرى تحددها القواعد .

تكوين لجنة الفرع

١٠ ـ ١ ـ تتكون لجنة الفرع من عدد من الاعضاء تحدده القواعد وينتخبه مؤتمر الفرع مرة كل ثلاث سنوات وفقا لما تقرره القواعد .

٢ ـ ينتخب اعضاء اللجنة من بينهم امينا وامناء مساعدين لاوجه النشاط المختلفة .

اختصاصات لجنة الفرع

١١ ـ تختص لجنة الفرع بتولى قيادة العمل الوطنى . وادارة النشاط اليومى ، والقيام بتنفيذ سياسات وخطط الاتحاد الاشتراكى ، وتنفيذ التوجيهات التى تصدر اليها من لجنة الاتحاد الاشتراكى في المستوى الاعلى ، ودراسة التقارير التى تقدم اليها وفق ما تقرره القواعد .

تكوين مؤتمر القسم واختصاصاته

١٢ ـ ١ ـ يتكون مؤتمر القسم من مندوبين لجميع الوحدات الاساسية ، والفروع القائمة في نطاق القسم ، وتحدد القواعد عددهم ، وطريقة انتخابهم .

٢ ـ مدة المؤتمر ثلاث سنوات ويجتمع دوريا كل ستة اشهر . او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة القسم او ربع اعضاء المؤتمر . او ربع عدد لجان الوحدات الاساسية والفروع بالقسم .

٣ ـ يكون مؤتمر القسم أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى على مستوى القسم ، ودون اخلال بعمومية هذا النص يختص بما يأتى :

(أ) مناقشة تقارير الوحدات الأساسية ، والفروع ، وتحديد سياسات العمل وخططه بين فترات انعقاده في أطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى .

(ب) انتخاب لجنة الاتحاد الاشتراكى على مستوى القسم من بين اعضائه وانتخاب مندوبى القسم لمؤتمر المنطقة .

تكوين لجنة القسم

١٣ ـ ١ ـ تتكون لجنة القسم من عدد من الاعضاء تحدده القواعد . وينتخبهم كل ثلاث سنوات مؤتمر القسم وفقا لما تقرره القواعد .

٢ ـ تنتخب لجنة القسم من بين اعضائها امينا وامناء مساعدين لاوجه النشاط المختلفة وفق ماتقرره القواعد .

اختصاصات لجنة القسم

١٤ ـ تباشر لجنة القسم في مجال نشاطها كافة الاختصاصات المخولة للجنة الوحدة الاساسية مضافا اليها ما يأتى :

(أ) قيادة العمل الوطنى بالقسم .

(ب) الادارة اليومية لنشاط الاتحاد في مجالها ، وتوجيه كافة الوحدات الاساسية . والفروع القائمة في القسم لاداء واجباتها عن طريق لجانها .

(ج) تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة المنطقة وتقديم التقارير الشهرية والدورية اليها .

تكوين مؤتمر المنطقة واختصاصاته

١٥ ـ ١ ـ يتكون مؤتمر المنطقة من مندوبين لجميع الاقسام في المنطقة وفق ماتقرره القواعد .

٢ ـ مدة مؤتمر المنطقة ثلاث سنوات ، ويجتمع دوريا كل ستة اشهر ، او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة المنطقة ، او بناء على طلب ربع عدد لجان الأقسام القائمة في المنطقة .

٣ ـ يكون مؤتمر المنطقة أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى على مستوى المنطقة ويختص بما يأتى :

(أ) مناقشة تقارير الأقسام وتحديد سياسات العمل وخططه بين فترات انعقاده في أطار السياسة العامة للاتحاد .

(ب) انتخاب لجنة المنطقة من اعضائه ، وانتخاب مندوبى المنطقة لمؤتمر المديرية .

تكوين لجنة المنطقة

١٦ ـ ١ ـ تتكون لجنة المنطقة من عدد من الأعضاء تحدده القواعد وينتخبهم كل ثلاث سنوات مؤتمر المنطقة ، وفقا لما تقرره القواعد .

٢ ـ تنتخب اللجنة من بين أعضائها أمينا . وأمناء مساعدين لاوجه النشاط المختلفة وفقا لما تقرره القواعد .

اختصاصات لجنة المنطقة

١٧ ـ تباشر لجنة المنطقة في مجال نشاطها كافة الاختصاصات المخولة للجنة القسم مضافا اليها ما يأتى :

(أ) قيادة العمل الوطنى بالمنطقة .

(ب) الادارة اليومية لنشاط الاتحاد الاشتراكى بالمنطقة

وتوجيه كافة الاقسام القائمة بالمنطقة لاداء واجباتها عن طريق لجانها .

(ج) تنفيذ قرارات وسياسات وخطط مؤتمر المنطقة .

(د) تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة المديرية وتقديم التقارير الشهرية والدورية اليها .

تكوين مؤتمر المديرية واختصاصاته

١٨ ـ ١ ـ يتكون مؤتمر المديرية من :

(أ) مندوبين لمؤتمرات المناطق تحدد القواعد عددهم وطريقة انتخابهم .

(ب) اشخاص مختارين بحكم مواقع مسئولياتهم ودورهم في العمل الوطنى تحدد القواعد عددهم وطريقة اختيارهم .

٢ ـ مدة المؤتمر ثلاث سنوات . ويجتمع دوريا مرة كل ستة أشهر . او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة المديرية . او بناء على طلب ربع اعضاء المؤتمر او ربع عدد لجان المناطق القائمة في المديرية . او بناء على طلب الاجهزة القيادية للاتحاد الاشتراكى على نطاق الجمهورية .

٣ ـ يكون مؤتمر المديرية أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى على مستوى المديرية ودون اخلال بعمومية هذا النص يختص بما يأتى :

(أ) مناقشة تقارير المناطق . وتقارير الامناء واللجان الفرعية . والمكاتب الفنية ويحدد سياسات العمل وخططه بين فترات انعقاده في اطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى .

(ب) انتخاب لجنة المديرية من بين اعضائه . وانتخاب مندوبى المديرية للمؤتمر القومى العام وفق ما تقرره القواعد

تكوين لجنة المديرية

١٩ ـ ١ ـ تتكون لجنة المديرية من عددمن الاعضاء تحدده القواعد وينتخب ثلثيهم كل ثلاث سنوات مؤتمر المديرية من بين اعضائه ويعين المكتب السياسى الثلث الاخر .

٢ ـ يعين رئيس الاتحاد الاشتراكى امينا لكل مديرية يكون بحكم منصبه امينا للجنة المديرية . ويرأس بتلك الصفة اجتماعاتها ويمارس الصلاحيات . ويقوم باداء الواجبات المنصوص عليها في القواعد .

٣ ـ يعين المكتب السياسى من بين اعضاء لجنة المديرية امناء مساعدين لاوجه النشاط المختلفة وفق ما تقرره اللوائح

اختصاصات
لجنة المديرية

٢٠ ـ تباشر لجنة المديرية في مجال نشاطها كافة الاختصاصات المخولة للجان المنطقة مضافا اليها ما يأتى :

(أ) قيادة العمل الوطنى بالمديرية .

(ب) الادارة اليومية لنشاط الاتحاد الاشتراكى وتوجيه كافة المناطق القائمة في المديرية لاداء واجباتها عن طريق لجانها .

(ج) الاشراف على نشاط اجهزة الاتحاد الاشتراكى والمنظمات الجماهيرية بالمديرية .

(د) اختيار وتدريب الكوادر وفق قرارات قيادة الاتحاد الإشتراكى وامانته العامة .

(هـ) الموافقة على الترشيحات لمجالس الحكم الشعبى المحلى ومجلس الشعب .

(و) اصدار النشرات الدورية والكتب .

(ز) تنفيذ قرارات وسياسات وبرامج مؤتمر المديرية .

(ح) تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة المركزية والمكتب السياسى والامانة العامة وتقديم التقارير الشهرية والدورية الى الأمانة العامة .

اجهزة الاتحاد الاشتراكى على مستوى الجمهورية

٢١ ـ يتكون الاتحاد الاشتراكى على مستوى الجمهورية من :

(أ) رئيس الاتحاد الاشتراكى .

(ب) المؤتمر القومى .

(ج) اللجنة المركزية .

(د) المكتب السياسى .

(هـ) الامانة العامة .

(و) هيئة مجلس الشعب .

(ز) هيئة مجلس الشعب الاقليمى .

رئيس الاتحاد الاشتراكى السودانى
شروط الأهلية

٢٢ ـ ١ ـ يشترط في رئيس الاتحاد الاشتراكى السودانى ان يكون :

(أ) سودانيا ومن ابوين سودانيين .

(ب) وقت ترشيحه قد بلغ الخامسة والثلاثين .

(ج) متمتعا بحقوقه السياسة والمدنية وعضوا نشطا شارك في الاجهزة القيادية للاتحاد الاشتراكى على مستوى المديرية كحد أدنى ولمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

(د) معروفا على مستوى القطر وليست له اتجاهات عنصرية او قبلية او طائفية .

٢ ـ يفصل المكتب السياسى في صحة شروط الأهلية لمنصب رئيس الاتحاد الاشتراكى السودانى وفقا لهذا النظام وقواعده . ولايجوز لمن له مصلحة في ذلك من اعضائه ان يحضر اجتماع الفصل في صحة تلك الشروط .

طريقة الترشيح لمنصب رئيس الاتحاد الاشتراكى

٢٣ ـ ١ ـ يتم الترشيح لمنصب رئيس الاتحاد الاشتراكى في المؤتمر القومى وفقا لاحكام هذا النظام ووفق ما تنص عليه القواعد .

٢ ـ عند فتح باب الترشيح يجوز لاى عضو ان يرشح نفسه او يرشح اى عضو اخر .

٣ ـ يجب ان يزكى الترشيح مائة عضو على الأقل من اعضاء المؤتمر القومى .

نشر القائمة الاولية للمرشحين

٢٤ ـ عند اكتمال اجراءات الترشيح تنشر قائمة اولية تحوى اسماء جميع المرشحين الذين إستوفوا الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وفي القواعد .

الطعن في المرشحين

٢٥ ـ ١ ـ يجوز لاى عضو في المؤتمر القومى الطعن في أى مرشح لمنصب رئيس الاتحاد الاشتراكى خلال يومين من نشر القائمة الاولية للمرشحين .

٢ ـ يقوم المكتب السياسى بالفصل في الطعون المقدمة في ظرف يومين من تاريخ تقديمها له .

٣ ـ يكون قرار المكتب السياسى في أى طعن مقدم بموجب البند (١) من هذه المادة نهائيا .

٤ ـ لايجوز لعضو المكتب السياسى ان كان مرشحا لرئاسة الاتحاد الاشتراكى ان يحضر اجتماع الفصل في الطعون .

القائمة النهائية للمرشحين

٢٦ ـ تنشر قائمة المرشحين ويقوم المؤتمر بالاقتراع عليهم بنظام الاقتراع السرى .

المرشح بالتزكية

٢٧ ـ ١ ـ يعتبر الشخص الذى يحصل على نسبة لاتقل عن ٦٠ ٪ من مجموع اصوات اعضاء المؤتمر القومى الحاضرين فائزا بمنصب رئيس الاتحاد الاشتراكى وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٩ من هذا النظام .

٢ ـ اذا لم يحصل اى مرشح على النسبة المطلوبة بموجب البند (١) من هذه المادة يعاد الاقتراع حتى يحصل احد المرشحين على تلك النسبة وفق ما تقرر القواعد .

٣ ـ يعلن إسم المرشح الفائز بثقة المؤتمر القومى .

٤ ـ على الرغم من ذلك يستمر رئيس الاتحاد الاشتراكى السابق شاغلا لمنصبه الى ان تكتمل اجراءات انتخاب الرئيس الجديد وفق احكام هذا النظام .

٢٨ ـ يعرض اسم الرئيس الذى يتم انتخابه وفقا للمادة ٢٧ (١) من هذا النظام على استفتاء يشترك فيه اعضاء مؤتمرات المديريات والمناطق والاقسام وفق ما تحدده القواعد

٢٩ ـ يلزم لاعتبار الشخص المنتخب وفقا للمادة ٢٧ (١) من هذا النظام فائزا بمنصب رئيس الاتحاد الاشتراكى ان يحصل على ٦٠ ٪ على الاقل من مجموع اصوات المشتركين في الاستفتاء من اعضاء مؤتمرات المديريات والمناطق والاقسام .

٣٠ ـ اذا تعذر اجراء الاستفتاء المنصوص عليه في المادة ٢٨ من هذا النظام وصدر بذلك قرار من المكتب السياسى يعتبر الشخص المنتخب من قبل المؤتمر فائزا بمنصب الرئيس .

٣١ ـ تعلن نتيجة الاستفتاء امام اللجنة المركزية في دورة انعقاد خاصة تعقد لهذا الغرض ويؤدى الرئيس المنتخب القسم التالى امام اللجنة المركزية .

« اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى الثورى الاشتراكى الذى اقامته ثورة مايو وأن احترم الدستور والنظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى السودانى وميثاق العمل الوطنى وان اؤدى واجبى وامارس صلاحياتى كرئيس للاتحاد الاشتراكى بجد واخلاص وامانة وان احافظ على وحدة التنظيم السياسى وان اعمل لخدمة الشعب ورفاهيته » .

حكم عام بشأن رئيس الاتحاد الاشتراكى

٣٢ ـ رئيس الاتحاد الاشتراكى هو رمز تحالف قوى الشعب العاملة ورمز الوحدة الوطنية والارادة الشعبية والمناطة به قيادة الاتحاد الاشتراكى واجهزته ومنظماته الجماهيرية والفئوية والشعبية والقائد لنشاط تلك الاجهزة والمنظمات .

صلاحيات وسلطات رئيس الاتحاد الاشتراكى السودانى

٣٣ ـ يعتبر رئيس الاتحاد الاشتراكى مفوضا في اصدار كافة القرارات التى من شأنها صون هذا النظام وحماية كيان الاتحاد الاشتراكى وحسن اداء اجهزته ومنظماته وتحقيق الوحدة الوطنية وتضامن قوى الشعب العاملة .

٣٤ ـ ١ ـ في حالة غياب اللجنة المركزية والمكتب السياسى او في حالة نشوء ظرف هام ومستعجل يجوز لرئيس الاتحاد الاشتراكى أن يمارس جميع السلطات والصلاحيات المخولة بموجب هذا النظام للجنة المركزية والمكتب السياسى على تعرض الاجراءات المتخذة على اللجنة المركزية والمكتب السياسى عند اول اجتماع لكل منهما .

٢ ـ يجوز لرئيس الاتحاد الاشتراكى دعوة اى عضو من اعضاء الاتحاد الاشتراكى لحضور دورة انعقاد اى تنظيم لهيئات او تنظيمات الاتحاد على الا يكون لذلك العضو حق التصويت .

خلو منصب رئيس الاتحاد الاشتراكى

٣٥ ـ ١ ـ يخلو منصب رئيس الاتحاد الاشتراكى متى ما اعتمدت اللجنة المركزية بناء على ابلاغ المكتب السياسى ؛

(أ) بأن رئيس الاتحاد الاشتراكى قد تقدم باستقالته مكتوبه أو

(ب) بأنه عجز عجزا تاما عن ممارسة مهامه . أو .

(ج) بأنه فقد ايا من شروط اهلية رئاسة الاتحاد الاشتراكى . أو

(د) بأن منصب رئيس الجمهورية قد خلا بأى سبب من الاسباب المنصوص عنها في المادة ١١٢ من الدستور. او

(هـ) بأن فترة ولايته قد انتهت .

٢ ـ في حالة خلو منصب رئيس الاتحاد الاشتراكى يتولى الرئاسة بصفة مؤقتة ويقوم بتصريف اعباء رئاسة الاتحاد الاشتراكى من يتولى رئاسة الجمهورية مؤقتا وفقا للمادة ١١٣ من الدستور.

تكوين المؤتمر القومى

٣٦ ـ ١ ـ يتكون المؤتمر القومى من :

(أ) مندوبين لمؤتمرات المديريات تحدد القواعد عددهم وطريقة انتخابهم .

(ب) ممثلين لقوات الشعب المسلحة وقوات الامن تحدد القواعد عددهم وطريقة اختيارهم .

(جـ) اعضاء اللجنة المركزية .

(د) ممثلين للسودانيين بالخارج تحدد القواعد عددهم وطريقة اختيارهم .

(هـ) اشخاص مختارين بحكم مواقع مسئولياتهم ودورهم في العمل الوطنى تحدد القواعد عددهم وطريقة اختيارهم .

٢ ـ ينعقد المؤتمر مرة كل ثلاث سنوات ويجوز انعقاده في دورة غير عادية بدعوة من اللجنة المركزية او المكتب السياسى او رئيس الاتحاد الاشتراكى على انه اذا خلا منصب رئيس الاتحاد الاشتراكى او منصب رئيس الجمهورية لاى سبب من الاسباب يقوم المكتب السياسى بدعوة المؤتمر القومى للإنعقاد خلال فترة ثلاثين يوما .

اختصاصات المؤتمر القومى

٣٧ ـ يكون المؤتمر القومى اعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكى على مستوى الجمهورية ودون اخلال بعمومية هذا النص يختص بما ياتى : ـ

(أ) انتخاب رئيس الاتحاد الاشتراكى الذى يصبح بحكم رئاسته للاتحاد الاشتراكى رئيسا للمؤتمر القومى. واللجنة المركزية والمكتب السياسى وتكون دورة الرئاسة ست سنوات على ان تكون دورة الرئيس الذى ينتخبه المؤتمر الاول ثلاث سنوات .

(ب) ترشيح رئيسه لرئاسة الجمهورية .

(ج) انتخاب وإعفاء اعضاء اللجنة المركزية وذلك مع مراعاة احكام المادة ٣٨ (١) (أ) .

(د) رسم السياسة العامة للدولة والخطوط الموجهة للحياة السودانية على هدى الميثاق .

(هـ) تقرير سياسة الاتحاد الاشتراكى وخططه العامة وبرنامج العمل الوطنى بين فترات انعقاده .

(و) مناقشة تقرير اللجنة المركزية .

(ز) مناقشة مالية الاتحاد .

(ح) تعديل مواد هذا النظام باغلبية ثلثى اعضائه .

تكوين اللجنة المركزية واختصاصاتها

٣٨ ـ ١ ـ (أ) تتكون اللجنة المركزية من عدد من الاعضاء تحدده القواعد وينتخب نصفهم كل ثلاثة اعوام المؤتمر القومى من بين اعضائه ويعين رئيس الاتحاد الاشتراكى النصف الاخر وفقا لما تقرره القواعد .

(ب) يتم تقسيم اللجنة المركزية الى لجان متخصصة تحددها القواعد وتبين طريقة تكوينها واختصاصاتها واجراءاتها .

(ج) تجتمع اللجنة المركزية دوريا مرة كل سنه على الاقل بدعوة من المكتب السياسى او رئيس الاتحاد الاشتراكى .

٢ ـ تكون اللجنة المركزية هى السلطة العليا للاتحاد الاشتراكى بين فترات إنعقاد المؤتمر القومى العام وبدون اخلال بعمومية هذا النص تختص بما يأتى : ـ

(أ) تعيين اعضاء المكتب السياسى وذلك مع مراعاة احكام المادة ٣٩ (أ) (ب) .

(ب) قيادة العمل الوطنى بين فترات إنعقاد المؤتمر القومى .

(جـ) البت في جميع المسائل الرئيسية التى تثور بين فترات إنعقاد المؤتمر القومى .

(د) مناقشة المسائل والخطط المتعلقة بالتنمية .

(هـ) اتخاذ القرارات بشأن الجوانب التنظيمية للاتحاد الاشتراكى

(و) متابعة ومراقبة تنفيذ البرامج والسياسات التى يقرها المؤتمر القومى .

(ز) مناقشة ومراقبة تقارير مؤتمرات ولجان المديريات .

(ح) عزل أى من أعضاء الاتحاد الاشتراكى وحل اى من أجهزته وذلك مع مراعاة احكام هذا النظام .

تكوين المكتب السياسى

٣٩ ـ ١ ـ يتكون المكتب السياسى من : ـ

(أ) رئيس الاتحاد الاشتراكى .

(ب) اى عدد من الاعضاء تعينهم اللجنة المركزية بناء على ترشيح من رئيس الاتحاد الاشتراكى .

٢ ـ يكون المكتب السياسى هو القيادة السياسية العليا للاتحاد الاشتراكى بين فترات انعقاد اللجنة المركزية ودون اخلال بعمومية هذا النص يختص بما ياتى : ـ

(أ) قيادة العمل اليومى للاتحاد الاشتراكى .

(ب) التوجه السياسى لاجهزة الاتحاد الاشتراكى .

(ج) مناقشة تقارير اجهزة الاتحاد الاشتراكى ٠

(د) تنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة المركزية ٠

(هـ) مباشرة اختصاصات اللجنة المركزية بين فترات انعقادها ٠

(و) اعداد واصدار القواعد التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا النظام ٠

(ز) اصدار القرارات التنفيذية ٠

(ح) تشكيل الامانة العامة ومتابعة عملها ٠

٣ ـ على الرغم من انتهاء دورته يستمر المكتب السياسى الى ان يعين المكتب السياسى الجديد ٠

تكوين الامانة العامة واختصاصاتها

٤٠ ـ ١ ـ ينشىء المكتب السياسى امانة عامة للاتحاد الاشتراكى يرأسها امين عام يعينه رئيس الاتحاد الاشتراكى ٠

٢ ـ تتكون الامانة العامة من :ـ

(أ) الامين العام ونوابه ومساعديه ٠

(ب) اى عدد من الامناء للجان المتخصصة للجنة المركزية يرى المكتب السياسى ضرورة اختيارهم لعضوية الامانة العامة ٠

٣ ـ تكون الامانة العامة مسئولة امام المكتب السياسى عن تنفيذ جميع قرارات وتوصيات المكتب السياسى وعن المسائل الادارية والتنظيمية واجهزة الاتحاد الاشتراكى وعن الاشراف على الادارات والمكاتب السياسية الفنية برئاسة الاتحاد الاشتراكى وفي المديريات ٠

هيئة مجلس الشعب

٤١ ـ ١ ـ تتكون هيئة مجلس الشعب من اعضاء الاتحاد الاشتراكى في مجلس الشعب ٠

٢ ـ تحدد القواعد اختصاصات هذه الهيئة ، وصلاحياتها واجراءات ادائها لتلك الصلاحيات ٠

هيئة مجلس الشعب الاقليمى

٤٢ ـ ١ ـ تتكون هيئة مجلس الشعب الاقليمى من اعضاء الاتحاد الاشتراكى في مجلس الشعب الاقليمى ٠

٢ ـ تحدد القواعد اختصاصات هذه الهيئة ، وصلاحياتها واجراءات ادائها لتلك الصلاحيات ٠

عضوية الاتحاد الاشتراكى

شروط عضوية الاتحاد الاشتراكى

٤٣ ـ يشترط فيمن يكون عضوا بالاتحاد الاشتراكى ما يلى :ـ

(أ) ان يكون سودانيا ٠

(ب) الا يقل عمره عن ثمانى عشر سنه ٠

(ج) ان يكون مواطنا صالحا لم تصدر ضده احكام جنائية ماسة بالامانة او الشرف ٠

(د) الا يكون قد عزل سياسيا ٠

(هـ) ان يؤمن بافكار ، واهداف ثورة مايو ، ومبادئها وبالميثاق الوطنى دليل عمل الثورة ٠

(و) أن يكون مستعداً للعمل في أجهزة الاتحاد الاشتراكى عاملاً لتحقيق أهدافه ٠

واجبات عضو الاتحاد الاشتراكى

٤٤ ـ يجب على عضو الاتحاد الاشتراكى مراعاة ما ياتى :ـ

(أ) ان يتمسك بالقيم الروحية الانسانية والاشتراكية للثورة والشعب ٠

(ب) ان ينفذ احكام هذا النظام والقواعد الصادرة بموجبه ٠

(جـ) أن يحافظ على وحدة الاتحاد الاشتراكى ، وأجهزته ، ومنظمات الشعب الجماهيرية ٠

(د) ان يبذل كل جهده وامكاناته في تنفيذ ما يقرره الاتحاد الاشتراكى ٠

(هـ) ان يلم بقرارات وبحوث اجهزة الاتحاد الاشتراكى ويقوم بشرحها للجماهير ٠

(و) ان يقبل قرار الاغلبية ويعمل على تنفيذه باخلاص وإتقان حتى ولو كان مخالفا لرأيه ٠

(ز) ان يكون قدوة حسنة للجماهير ومثالا صادقا للمواطن في المجتمع الاشتراكى ٠

(ح) ان يرفع باستمرار من مستواه الفكرى ، والثقافى وان يتفهم مبادىء الميثاق ويشرحه للشعب ٠

(ط) ان يضحى باستمرار بمصلحته الشخصية في سبيل مصلحة الاتحاد الاشتراكى ومصلحة الشعب والثورة ٠

(ى) ان يمارس النقد الذاتى ويعمل على تصحيح اخطائه ، واخطاء الغير بروح مسئولة طيبة ٠

(ك) الا يطلب دون وجه حق لنفسه ، او لغيره منفعة ، او امتيازات او استثناءات ٠

(ل) ان يتعرف على مشاكل الجماهير المحيطة بمجاله وان يعمل لحلها وفق توجيهات الاتحاد الاشتراكى ٠

(م) ان ينقل رأى الجماهير وملاحظاتها للاتحاد الاشتراكى وفق توجيهاته ٠

(ن) ان يعمل على اجتذاب العناصر الطليعية لعضوية الاتحاد الاشتراكى ومراكزه القيادية ٠

(س) ان يقف بكل قوة ضد اعداء الثورة واعداء الاتحاد الاشتراكى ٠

حقوق عضو الاتحاد الاشتراكى

٤٥ ـ يكون لعضو الاتحاد الاشتراكى الحق فيما يلى :

(أ) ان ينتخب ويرشح نفسه لمناصب الاتحاد الاشتراكى القيادية

(ب) ان يشترك في المناقشات وان يبدى رأيه في اجتماعات الاتحاد الاشتراكى التى هو عضو فيها .

(ج) ان يرفع رأيه الى اية هيئة للاتحاد الاشتراكى اذا كان مخالفا لقرار من قرارات الاتحاد الاشتراكى . على ان يلتزم بتنفيذ هذه القرارات الى ان يتم البت في اعتراضه عليها .

(د) ان يتقدم بالاسئلة والاقتراحات الى اجهزة الاتحاد الاشتراكى وان يتوجه بالانتقادات التى يرى انها كفيلة برفع مستوى عمل الاتحاد الاشتراكى واجهزته .

(هـ) ان يناقش العوامل المؤثرة على رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى والثقافى في وحدته الاساسية . ويشترك في لجان البحث والدراسة للوصول الى الحلول المناسبة لها .

(و) ان يوجه اى طلب . او شكوى لاى جهاز من اجهزة الاتحاد الاشتراكى .

الفصل الثالث

اجراءات واحكام عامة

محاسبة الاعضاء

٤٦ ـ ١ ـ على اجهزة الاتحاد الاشتراكى ان تحاسب اى عضو في حالة ارتكابه ايا من المخالفات المحددة في المادة ٤٧ من هذا النظام او اتيانه سلوكا لا يليق بـه كعضـو على ان يكون للعضو حق الدفاع عن نفسه ضد اى اتهام يوجه له .

٢ ـ تنظم القواعد الاجراءات الخاصة بمحاسبة العضو .

المخالفات التى يحاسب عليها عضو الاتحاد الاشتراكى

٤٧ ـ يحاسب عضو الاتحاد الاشتراكى على ما يلى : ـ

(أ) الانحراف عن مبادىء الميثاق .

(ب) الاهمال في القيام بواجباته او الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد الاشتراكى .

(ج) العمل على تفتيت وحدة الاتحاد الاشتراكى واجهزته .

(د) الاضرار بمصالح الاتحاد الاشـتراكى او اجهزته .

(هـ) ادانته في اية جريمة من الجرائم المخلة بالشرف او الامانة .

الجزاءات التى يجوز توقيعها على العضو

٤٨ ـ ١ ـ يجوز توقيع الجزاءات الاتية على عضو الاتحاد الاشتراكى : ـ

(أ) التنبيه .

(ب) اللوم .

(ج) الوقف من العضوية لمدة محددة

(د) الفصل من لجان منظمات الاتحاد الاشتراكى .

(هـ) الفصل من العضوية العامة .

٢ ـ تنظم القواعد سلطة توقيع هذه الجزاءات والتصديق عليها .

حق الطعن

٤٩ ـ يجوز لعضو الاتحاد الاشتراكى الطعن في القرارات الصادرة بتوقيع جزاءات عليه . وتحدد اجراءات الطعن مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من البند ٢ من المادة ٥٠ .

لجنة النظام الداخلى واختصاصاتها

٥٠ ـ ١ ـ يشكل المكتب السياسى لجنة للنظام الداخلى للاتحاد الاشتراكى من ثلاثة اعضاء من اعضاء اللجنة المركزية .

٢ ـ تختص لجنة النظام الداخلى بما ياتى : ـ

(أ) النظر في الحالات التى تقع فيها مخالفات لهذا النظام .

(ب) النظر في الظلامات والطعون التى تقدم من الاعضاء الذين يوقع عليهم جزاء الفصل من اجهزة الاتحاد . او العضوية العامة

(٣) تحدد القواعد طريقة واجراءات مباشرة هذه الاختصاصات .

احكام عامة

نسبة العمال والمزارعين في اجهزة الاتحاد الاشتراكى

٥١ ـ ١ ـ مع مراعاة احكام هذا النظام تكون نسبة العمال والمزارعين ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع الاعضاء عند تشكيل اجهزة الاتحاد الاشتراكى من الوحدة الاساسية حتى المؤتمر القومى .

٢ ـ يستثنى من تطبيق احكام البند (١) من هذه المادة مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى التى لا تتوفر في عضويتها النسبة المبينة في البند المذكور ويتم ذلك بقرار من المكتب السياسى .

طريقة تمثيل قوات الشعب المسلحة وقوات الامن

٥٢ ـ تحدد طريقة تمثيل قوات الشعب المسلحة ورجال الامن في اجهزة الاتحاد الاشتراكى بقرار من المكتب السياسى وذلك مع مراعاة احكام المادة ٣٦ (١) (ب) .

خلو مقاعد الاعضاء

٥٣ ـ في حالة خلو مقعد اى عضو يتم شغله حسبما تقرره القواعد .

سلطة اللجنة المركزية والمكتب السياسى في تعديل والغاء القرارات

٥٤ ـ للجنة المركزية والمكتب السياسى في غير فترات انعقاد اللجنة المركزية سلطة تعديل او الغاء اى قرار صادر من اجهزة الاتحاد الاشتراكى من المستويات الدنيا اذا كان فيه خروج على اهداف الاتحاد الاشتراكى او السياسة المقررة له .

سلطة اللجنة المركزية في تعديل النظام الاساسى

٥٥ ـ ١ ـ على الرغم مما نص عليه في المادة ٣٧ يجوز للجنة المركزية متى اقتضت الضرورة ذلك ان تقوم باجراء

تعديل مؤقت لهذا النظام باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها وموافقة رئيس الاتحاد الاشتراكى على ان يعرض ذلك التعديل المؤقت على اول اجتماع للمؤتمر القومى لتأييده ٠

٢ ـ اذا لم يعرض التعديل او عرض ورفض المؤتمر القومى تأييده زال بغير اثر رجعى ما كان له من فاعلية ٠

سلطة المكتب السياسى فى حل اى جهاز

٥٦ ــ يجوز للمكتب السياسى فى غير فترات انعقاد اللجنة المركزية التوصية لرئيس الاتحاد الاشتراكى بحل اى جهاز من اجهزة الاتحاد الاشتراكى الادنى اذا خل بواجباته المنصوص عليها فى هذا النظام او فى القواعد ٠

اجتماعات وقرارات المؤتمرات واللجان

٥٧ ــ ١ ـ لا تكون اجتماعات المؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى على كافة المستويات قانونية الا بحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء ٠

٢ ـ تصدر قرارات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى على كافة المستويات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ٠

٣ ـ تحدد القواعد القرارات التى تحتاج الى تصديق من اللجان العليا ٠

سقوط العضوية

٥٨ ــ ١ ـ تسقط عضوية كل عضو لجنة يتخلف بدون سبب مقبول عن مزاولة نشاطه فى اعمال اللجنة لمدة ثلاثة اشهر متتالية ٠

٢ ـ تسقط العضوية العامة عن كل عضو لا يسدد اشتراكه لمدة سته اشهر متتالية ٠

٣ ـ تنظم بقرار من المكتب السياسى اجراءات تنفيذ اسقاط العضوية ٠

العلاقة بين الاتحاد الاشتراكى ومنظمات الجماهية والشعبية والفئوية

٥٩ ــ تنظم العلاقة بين الاتحاد الاشتراكى ومنظماته الجماهيرية والشعبية والفئوية وفقا للقرارات والقواعد التى يصدرها المكتب السياسى ٠

مالية الاتحاد الاشتراكى

٦٠ ــ ١ ـ تتكون مالية الاتحاد الاشتراكى من اشتراكات الاعضاء وتبرعات المواطنين ومن ايرادات مؤسسات الاتحاد الاشتراكى الاقتصادية واية موارد اخرى تقرها الهيئات القيادية لاجهزة الاتحاد ٠

٢ ـ يحدد المكتب السياسى فى القواعد اشتراكات الاعضاء وطريقة جمعها واسس التبرعات وطريقة الاشراف عليها ٠

تمت اجازة تعديل هذا النظام بواسطة اللجنة المركزية فى دورة انعقادها الثانية فى يوم الاربعاء ٢٨ صفر ١٣٩٥هـ الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥ م ٠

قانون مخصصات وامتيازات الكوادر القيادية للاتحاد الاشتراكي لسنة ١٩٧٤ م
(قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٤) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم
وباسم الشعب
رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من الدستور وبعد الاطلاع على المادة ٤ منه

اصدر القانون الآتي نصه :

اسم القانون وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون مخصصات وامتياز الكوادر القيادية للاتحاد الاشتراكي لسنة ١٩٧٤ » ويعمل به من اليوم الأول من يوليو ١٩٧٤ م ·

مخصصات وامتيازات الكوادر القيادية للاتحاد الاشتراكي

٢ ـ يكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكى مستحقا للمخصصات الممنوحة والامتيازات التى يتمتع بها نائب رئيس الجمهورية وفقاً لقانون مخصصات وامتيازات نواب رئيس الجمهورية لسنة ١٩٧٤ ·

مخصصات وامتيازات نواب الأمين العام

٣ ـ يكون كل نائب للأمين العام للاتحاد الاشتراكى مستحقا للمخصصات الممنوحة والامتيازات التى يتمتع بها رئيس الوزراء وفقاً للقرار الجمهورى بتنظيم مخصصات وامتيازات رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم لسنة ١٩٧٤ م ·

مخصصات وامتيازات أعضاء المكتب السياسي

٤ ـ يكون كل من أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي من غير الوزراء مستحقاً للمخصصات الممنوحة والامتيازات التي يتمتع بها الوزراء وفقا للقرار الجمهوري بتنظيم مخصصات وامتيازات رئيس الوزراء والوزراء أو نوابهم لسنة ١٩٧٤ م ·

مخصصات الكوادر القيادية الأخرى

٥ ـ تكون مخصصات وامتيازات أي كوادر قيادية أخرى في الاتحاد الاشتراكي مساوية لمخصصات وامتيازات كادر الجهاز التنفيذي الذي يحدده رئيس الجمهورية في قرار التعيين أو أي قرار آخر ·

ختم ونشر وتنفيذ القانون

٦ ـ يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر في الجريدة الرسمية ويتم تنفيذه كقانون للدولة ·

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ في ١٥ / ٦ / ١٩٧٤

قانون تصفية موجودات الاحزاب السياسية لسنة ١٩٥٩ م

(قانون رقم ٣٠ سنة ١٩٥٩) (١)

وهو قانون بتصفية موجودات الأحزاب السياسية المنحلة

وقع عليه في يوم ٢٣ / ٥ / ٥٩

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى الأمر الدستوري رقم ١

أصدر رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة القانون الآتي نصه :

اسم القانون وبدء نفاذه

١ ـ ١ ـ يسمى هذا القانون قانون تصفية موجودات الاحزاب السياسية لسنة ١٩٥٩

٢ ـ يعمل به ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ·

تفسير

٢ ـ في هذا القانون ومالم يقتض سياق الكلام معنى آخر ·

« الوزير »	يقصد به وزير الداخلية
« حزب سياسي »	يشمل أي حزب من الأحزاب المنحلة المبينة في الجدول ·
« مال »	يشمل الأموال العقارية والمنقــولة والموجودات ·
« أمين المديرية »	يقصد به أي شخص يعينه وزيــر الداخلية في كل مديريــة لتصفية موجودات الأحزاب السياسية في تــلك المديرية ·

تعيين أمناء المديريات ومكافأتهم

٣ ـ يعين الوزير شخصا لائقا ومناسبا في كل مديرية ليكون أمينا للمديرية يختص بتصفية موجودات الأحزاب السياسية الموجودة في تلك المديرية وفقا لاحكام هذا القانون ·

مال حقوق الملكية والديون الى أمين المديرية

٤ ـ ١ ـ يؤول مال جميع الأحزاب السياسية فورا الى أمين المديرية المختص أو الى الامناء المختصين للمديريات وفقا للشروط والقيود المنصوص عليها في هذا القانون ·

٢ ـ كما يؤول جميع حقوق وديون الاحزاب السياسية فورا الى أمين المديرية أو الى أمناء المديريات ·

٣ ـ بفصل الوزير في أية مسألة تتعلق بالمعنى المقصود من أمين المديرية المختص من أجل تحقيق أغراض هذا القانون ·

سلطات أمناء المديريات

٥ ـ فيما يتعلق بالمال الذي يؤول الى أمين المديرية بموجب هذا القانون يخول أمين المديرية مباشرة كل أو بعض سلطات الأمين المتعلقة بالافلاس بالنسبة الى مال المفلس وفقا لقانون الافلاس ·

تعيين اشخاص ليمثلوا مصالح الاحزاب السياسية

٦ ـ يجوز لقاضي المديرية أو لقاضي المحكمة العليا كلما اقتضت العدالة ذلك أن يعين موظفا سابقا أو عضوا سابقا للجنة ادارة حزب سياسي لكي يمثل مصالح ذلك الحزب أو أعضاءه في أية اجراءات قضائية أو غيرها فيما يتعلق بمال ذلك الحزب ·

الوقت المحدد لتقديم المطالبات والتصرف فيها

٧ ـ ١ (٢) ـ تقدم كل المطالبات ضد الحزب السياسي الى أمين المديرية المختص في ميعاد لا يجاوز اليوم الثلاثين من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٩ ·

٢ ـ الاجراءات القضائية التي تتعلق باية مطالبة رفضها أمين المديرية تتخذ امام محكمة قاضي المديرية أو قاضي المحكمة العليا خلال شهر من ذلك الرفض ويجب على المحكمة أن تفصل في الأمر كلما كان ذلك عمليا ، خلال شهر واحد من اتخاذ الاجراءات ·

الاستئنافات

٨ ـ يستأنف القرار الذي يصدره قاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية امام رئيس القضاء ·

احكام عامة بالنسبة الى المطالبات

٩ ـ ما لم تتعارض احكام قانون الافلاس مع احكام هذا القانون وبعد اجراء التغييرات الضرورية تطبق احكام قانون الافلاس المتعلقة بالمطالبات على المطالبات المنصوص عليها في هذا القانون خاصة ما كان متعلقا منها بالديون القابلة للاثبات وطريقة الاثبات ومصاريفه والفائدة والمقاصة والأفضلية في التوزيع ·

الاعفاء من رسوم المحكمة

١٠ ـ بالرغم من أي حكم وارد في قانون القضاء المدني تعفى أية اجراءات قضائية تتخذ بموجب هذا القانون من دفع رسوم المحكمة ·

التصرف في الموجودات المتبقية

١١ ـ يستبقى أمين المديرية لديه وتحت تصرف حكومة جمهورية السودان اية موجودات متبقية لديه بعد أن يدفع بالكامل كل المبالغ المتعلقة بالمطالبات الحقيقية ومصاريف الادارة ·

---

(١) ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ٩٣٣ في ٢٣ / ٥ / ١٩٥٩

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٩ ـ ملحق التشريع الخاص بالغازيتة العدد ٩٣٨ في ١٥ / ١٠ / ١٩٥٩

« على أنه اذا كانت لاي حزب سياسي موجودات أو كان ملتزما بديون في أكثر من مديرية وتبقى بعد اتمام التصفية في أية مديرية أو أكثر من تلك المديريات رصيد فائض لدى أمين المديرية وظهر في اية مديرية أو أكثر من تلك المديريات رصيد مدين ففي هذه الحالة يجب على أمين المديرية الذي يحتفظ بالرصيد الفائض أن يحول هذا الرصيد الى وزير الداخلية متى طلب منه ذلك ، لاستخدامه في تغطية العجز في تلك المديرية أو المديريات الأخرى أو تغطية جزء منه ، وحيث يتم التوزيع في حالة ظهور العجز في أكثر من مديرية من تلك المديريات بطريق التناسب أى بنسبة قيم العجز المختلفة بعضها الى البعض » (١)

الجدول

قائمة بالاحزاب السياسية المنحلة

١ ـ حزب الامة
٢ ـ الحزب الوطني الاتحادي
٣ ـ حزب الشعب الديمقراطي
٤ ـ الجبهة المعادية للاستعمار
٥ ـ حزب الاحرار
٦ ـ الحزب الجمهوري الاشتراكي
٧ ـ الاخوان المسلمون
٨ ـ الجماعة الاسلامية
٩ ـ التحرر الوطني
١٠ ـ حزب الكتلة السوداء
١١ ـ الحزب الجمهوري
١٢ ـ حزب الاصلاح الوطني العباسي
١٣ ـ حزب الجبهة الوطنية
١٤ ـ حزب الاحرار الجنوبي
١٥ ـ مؤتمر الخريجين .

قانون حل الحزب الشيوعي السوداني لسنة ١٩٦٥ (٢)

(قانون رقم ٢ سنة ١٩٦٥) (٣)

قانون يهدف الى حل الحزب الشيوعي السوداني وابطال النشاط الشيوعي في السودان .

عملا باحكام المادة ٥ (٢) من دستور السودان المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤) .

اصدرت الجمعية التأسيسية القانون الاتي نصه :

اسم القانون

١ ـ يسمى هذا القانون ـ « قانون حل الحزب الشيوعي السوداني لسنة ١٩٦٥ »

تعريف

٢ ـ فيما يتعلق بهذا القانون وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر :

(أ) « منظمة » يقصد بها أي تشكيل أو هيئة من الاشخاص سواء عرف ايهما باسم مميز أم لم يعرف .

(ب) « منظمة غير مشروعة » يقصد بها أية منظمة :

(أولا) تدعو الى المبادىء والنظريات الشيوعية أو تروجها أو تمارسها ، او تديرها منظمة خارج السودان تدعو للمبادىء والنظريات الشيوعية .

أو (ثانيا) تدعو الى عدم الاعتقاد أو الزراية بالدين أو تنشر ذلك أو تروجه .

أو (ثالثا) تقوم أو تسعى للقيام بأي عمل لقلب نظام الحكم الديمقراطي في السودان عن طريق استعمال القوة أو الأرهاب او أي اسلوب غير ديمقراطي .

حل الحزب الشيوعي السوداني

٣ ـ منذ سريان هذا القانون يحل الحزب الشيوعي السوداني وجميع المنظمات غير المشروعة في حدود المعنى الوارد في المادة السابقة وتقفل دورها وتصادر ممتلكاتها وصحفها وجميع وسائل النشر الأخرى .

اسقاط العضوية في الجمعية التأسيسية

٤ ـ منذ سريان هذا القانون أي شخص ينتمي الى منظمة غير مشروعة أو أي شخص ترشح في الانتخابات العامة سنة ١٩٦٥ بوصفه عضوا في الحزب الشيوعي السوداني أو سانده الحزب الشيوعي السوداني بوصفه أحد اعضائه لا يعتبر اهلا لان يكون أو يستمر عضوا في الجمعية التأسيسية .

الجرائم والعقوبات

٥ ـ ١ ـ يعد مرتكبا جريمة كل شخص يكون عضوا في منظمة غير مشروعة أو يدير أو يساعد في ادارة تلك المنظمة أو يروج أو يساعد في ترويج أي اجتماع لها أو لاعضائها ويعاقب بالسجن لمدة يجوز أن تمتد الى سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

٢ ـ يعد مرتكبا جريمة كل شخص يدعو الى الشيوعية أو عدم الاعتقاد في الاديان السماوية أو ينشر ذلك أو يروجه أو يقوم أو يسعى للقيام بأي عمل يحتمل أن يؤدي الى قلب نظام الحكم الديمقراطي في السودان عن طريق استعمال القوة أو الارهاب أو أي اسلوب غير ديمقراطي ويعاقب بالسجن لمدة يجوز أن تمتد الى خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠ ـ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٥٣ في ١٥ / ١٢ / ١٩٦٠
(٢) ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١٠١٥ في ٩ / ١٢ / ١٩٦٥
(٣) صحح رقم القانون باعلان الغازيتة العدد ١٠١٦ في ١٥ / ١٢ / ١٩٦٥

حجز ممتلكات المنظمات غير المشروعة

٦ ـ عند فتح بلاغ بارتكاب جريمة بموجب احكام هذا القانون على المحكمة ذات الاختصاص أن تامر بناء على طلب ممثل الاتهام بحجز أي مبنى أو مكان اجتماع او اية مواد او ممتلكات او صحف او مواد مطبوعة اخرى كانت تستعمل او يشتبه لاسباب معقولة في انه كان ينتوى استعمالها لاغراض اية منظمة غير مشروعة ٠

اصدار اللوائح

٧ ـ يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر اية لوائح أو اوامر غير منافية لهذا القانون يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون على الا تكون مثل هذه اللوائح او الاوامر سارية المفعول الا بعد مرور ثلاثة ايام من وضعها على منضدة الجمعية التأسيسية ٠

محاكمة الجرائم

٨ ـ يحاكم قاضي جنايات من الدرجة الاولى أو اية محكمة اعلى الجرائم المرتكبة بموجب هذا القانون ٠

قانون الاستفتاء الشعبي لسنة ١٩٧١
(قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧١) (١)

عملا باحكام الأمر الجمهوري رقم ١

أصدر مجلس الوزراء القانون الآتي نصه :

اسم القانون وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الاستفتاء الشعبي لسنة ١٩٧١ » ويعتبر معمولا به من ٢ / ٨ / ١٩٧١ ·

تفســـير

٢ ـ في هذا القانون وما لم يقتض سياق الكلام معنى تفسر اخـر :

« مجلس » يقصد به مجلس قيادة الثورة ·

« اللجنة » يقصد بها لجنة الاستفتاء المكونة بموجب المادة ٤ من هذا القانون ·

« شخص » يقصد به أى شخص طبيعي ذكرا كان أم انثى يكون له حق ابداء الرأى فى الاستفتاء ·

«ضابطالتسجيل» يقصد به الشخص اذي تعينه اللجنة ليكون مسئولا عن التسجيل فى جداول الاستفتاء ·

«جدولالاستفتاء» يقصد به الجدول الذي يعد لتسجيل من لهم حق ابداء الرأي فى الاستفتاء ·

«ضابطالاستفتاء» يقصد به الشخص الذي تعينه اللجنة للاشراف على الاستفتاء فى دائرة أو أكثر ·

عرض المسائل الوطنية للاستفتاء

٣ ـ ١ ـ يجوز لمجلس قيادة الثورة بقرار منه أن يعرض للاستفتاء الشعبي أي موضوع ذا أهمية وطنية يرى أخذ رأى الشعب فيه ويجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء وتاريخه ·

٢ ـ دون اخلال بعمومية ما تتقدم يرشح مجلس قيادة الثورة للاستفتاء الشعبى أول رئيس لجمهورية السودان الديمقراطية ·

٣ ـ يكون الاستفتاء مباشرا وتحتسب نتيجته بالاغلبية المطلقة للاشخاص الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء ·

تكوين اللجنة وواجباتها

٤ ـ يكون مجلس قيادة الثورة بقرار منه لجنة للاستفتاء في اي موضوع لا تقل فى عددها عن ثلاثة اشخاص تكون مسئولة عن اجراء الاستفتاء فى التاريخ المحدد وفى جو حر نزيه محايد .

سلطات اللجنة

٥ ـ تمارس اللجنة جميع الصلاحيات اللازمة لاجراء الاستفتاء بما فى ذلك :

١ ـ تعيين اسماء وحدود دوائر الاستفتاء ·

٢ ـ تعيين لجنة فنية للادارة والاشراف والمراقبة ·

٣ ـ تعيين ضباط التسجيل وضباط الاستفتاء ولجان احصاء بطاقات الاستفتاء وتحديد سلطات كل منهم وكيفية تأديتهم لواجباتهم ·

٤ ـ تعيين لجان شعبية لمساعدة اللجنة فى تأدية مهامها فى اجراء الاستفتاء اذا رأت ذلك مناسبا ·

٥ ـ تعيين الموظفين اللازمين لاجراء الاستفتاء سواء كان ذلك من موظفى الحكومة أو مؤسساتها العامة أو خلاف ذلك ·

٦ ـ الاستيلاء على وسائل النقل الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة ما عدا تلك التى يقرر مجلس الوزراء انها تعمل فى خدمات عامة ضرورية وكذلك الاستيلاء على وسائل النقل المعدة للايجار مقابل دفع تعويض مناسب ·

سلوك موظفي الاستفتاء

٦ ـ ١ ـ يجب على كل ضابط استفتاء وكل شخص آخر يطلب اليه اداء أى عمل يتعلق بأى استفتاء وفقا لاحكام هذا القانون أو أية قواعد صادرة بموجبة أو أية تعليمات عامة أو خاصة تصدرها اللجنة أن يؤدي عمله دون أجر بنزاهة وعلى الوجه الذي تتطلبه تلك الأحكام والقواعد والتعليمات ·

٢ ـ اذا أقتنعت اللجنة أن ذلك الضابط أو الشخص قد أغفل عمدا القيام بالعمل الموكل اليه أو قام به بطريقة تنطوى على الاهمال الجسيم أو الانحراف فيجوز لها أن تأمر باتخاذ الاجراءات التأديبية ضده ، ويكون لرئيس اللجنة فى هذا الخصوص جميع السلطات الممنوحة لرئيس المصلحة بموجب أحكام قانون تأديب الموظفين لسنة ١٩٢٧ ·

شروط الأهلية للاستفتاء

٧ ـ يكون الشخص أهلا لابداء الرأى فى الاستفتاء اذا كان :

(أ) سودانيا ·

(ب) بالغا من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية على الأقل في التاريخ الذي تحدده اللجنة لقفل جداول الاستفتاء ·

(ج) سليم العقل ·

(د) لم يصدر قرار من جهة ذات اختصاص بحرمانه من الحقوق السياسية ·

التسجيل

٨ ـ ١ ـ يكون لكل دائرة جدول استفتاء يعد وينشر وفقا لما تقرره اللجنة ويسجل فيه كل شخص يقيم عادة في تلك الدائرة ولذلك الشخص ان يختار لقيد اسمه جدول استفتاء الدائرة التي بها مقر عمله الرئيسي أو مقر عائلته أو

(١) ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١١٩ في ٨ / ٨ / ١٩٧١

التى له فيها مصلحة جدية ولا يجوز قيد اسم أى شخص فى جدول الاستفتاء لاكثر من دائرة .

٢ ـ يجب أن تتاح للجمهور فرصة الاطلاع على جدول الاستفتاء في الأوقات وبالشروط التي تقرها اللجنة .

٣ ـ يجوز لكل من له الحق في قيد اسمه في جدول الاستفتاء ولم يقيد فيه أن يطلب قيد اسمه خلال المدة التي تقررها اللجنة .

٤ ـ تحدد اللجنة تاريخ قفل جداول الاستفتاء وتنشر تلك الجداول باسرع وقت ممكن بعد قفلها .

٥ ـ لا يجوز الطعن في صحة جدول الاستفتاء بعد قفله نهائيا لمجرد اغفال قيد اسم شخص من حقه أن يقيد اسمه فيه أو يقيد اسم شخص ليس من حقه أن يقيد اسمه فيه .

٦ ـ كل من توصل لقيد اسمه أو حاول قيد اسمه في أكثر من جدول من جداول الاستفتاء وكل من توصل الى القيد في جدول الاستفتاء بغير اسمه الحقيقي أو حاول ذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معا .

الاستئناف

٩ ـ ١ ـ يجوز لاي شخص أن يرفع استئنافا للجهة التي يعينها أو الشخص الذي يعينه رئيس القضاء للفصل في الاستئنافات التي ترفع بموجب هذه المادة في الحالات الآتية :

(أ) اذا رفض قيد اسمه أو أسم أي شخص آخر في جدول الاستفتاء .

(ب) اذا قيد خطأ أو سقط اسمه أو اسم أي شخص آخر من جدول الاستفتاء .

٢ ـ تقدم الاستئنافات بموجب البند (١) اعلاه خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جداول الاستفتاء ويفصل فيها خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويكون القرار نهائيا ولا يجوز الطعن فيه لأية جهة أخرى .

٣ ـ يصدر رئيس القضاء قواعد للنظر في هذه الاستئنافات ـ والفصل فيها ويجوز له أن يقرر الرسوم القضائية التي تدفع عنها على الا تزيد الرسوم عن عشرة قروش عن كل استئناف وترد الرسوم للشخص الذي يحكم لصالحه .

٤ ـ لا تسري أحكام هذه المادة على المعزولين سياسيا ويجوز ابعاد هؤلاء من جداول الاستفتاء في أي وقت .

طريقة ابداء الرأي

١٠ ـ ١ ـ يكون ابداء الرأي في الاستفتاء سريا ويدلى الشخص برأيه بواسطة بطاقة الاقتراع المعدة لذلك وتحدد اللجنة شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة الاقتراع بها .

٢ ـ تسليم البطاقة للشخص في مركز الاقتراع ولا يجوز التوقيع عليها أو وضع اية علامة عليها تدل على شخصيته والا اعتبرت باطلة .

٣ ـ يجب على كل شخص أن يدلى برأيه في الاستفتاء شخصيا على أنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات والأمراض الحاضرين في مركز الاقتراع أن يدلوا برأيهم وفقا للشروط التي تحددها اللجنة .

٤ ـ لا يجوز لاية محكمة أو مجلس تأديب أو لجنة تحقيق أو سلطات قوات الشعب المسلحة أو الشرطة أو أية سلطات اخرى رسمية أن تطلب اثناء اية اجراءات امامها من أى شخص افشاء الكيفية التي اقترع بها في اي استفتاء .

السماح للمستخدمين بابداء الرأي

١١ ـ ١ ـ على كل مخدم ان يسمح في يوم الاقتراع لكل شخص في خدمته يرغب في الادلاء برأيه في الاستفتاء بالغياب لمدة معقولة تمكنه من الادلاء بصوته ولا يجوز لاي مخدم أن يخصم أى جزء من مرتب ذلك الشخص أو من أي مكافأة اخرى يتقاضاها أو أن يوقع عليه أى جزاء بسبب الغياب خلال تلك المدة الا اذا ثبت أن تغيبه في تلك الفترة لم يكن لغرض الاستفتاء .

٢ ـ كل مخدم يخل بطريق مباشر أو غير مباشر باحكام البند السابق يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها أو بالعقوبتين معا .

تكاليف الاستفتاء

١٢ ـ على مجلس الوزراء تدبير واعتماد المال اللازم للاستفتاء ويصرف ذلك المال وفقا لما تقرره اللجنة .

تطبيق قانون الاساليب الفاسدة

١٣ ـ كل من يرتكب بشأن أي استفتاء أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون الاساليب الفاسدة سنة ١٩٥٢ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧ (١) من ذلك القانون كما لو كان الاستفتاء انتخابا .

اعلان نتيجة الاستفتاء

١٤ ـ تعلن اللجنة نتيجة الاستفتاء فور الانتهاء من فرز بطاقات الاستفتاء .

سلطات اصدار القواعد

١٥ ـ ١ ـ يجوز للجنة أن تصدر القواعد اللازمة للقيام بأعمالها .

٢ ـ مع عدم الاخلال بعمومية ما تقدم يجوز للجنة أن تنص في تلك القواعد على ما يأتي :

(أ) سلطات وواجبات اللجنة الفنية وضباط التسجيل وضباط الاستفتاء ولجان الفرز بما في ذلك اداء القسم ·

(ب) كيفية اعداد جداول الاستفتاء ونشرها ·

(ج) الطريقة التي تقدم بها طلبات القيد في جداول الاستفتاء والوقت الذي تقدم فيه ، وطريقة الفصل في تلك الطلبات والوقت الذي يتم خلاله الفصل فيها ·

(د) وضع نماذج الجداول والاعلانات وغيرها من النماذج التي تستعمل في التسجيل ·

٣ ـ يجوز للجنة ، في أي وقت أن تصدر امرا بعدم تطبيق اية قاعدة في اية دائرة أو بتطبيقها في شكل معدل وبصدور ذلك الامر تعتبر القواعد المبينة فيه ملغاة أو معدلة حسبما تكون الحالة ·

حفظ وصيانة جداول الاستفتاء

١٦ ـ يكون الضباط التنفيذيون لمجالس الحكومة المحلية بحكم وظائفهم مسئولين عن طريق ضباط الاستفتاء عن حفظ وصيانة جداول الاستفتاء ·

قواعد الاستفتاء الشعبى لسنة ١٩٧٧
(تشريع نمرة ١ لسنة ١٩٧٧) (١)

عملا بالسلطات المخولة لها بمقتضى المادة ١٥ من قانون الاستفتاء الشعبى لسنة ١٩٧١

أصدرت لجنة الاستفتاء القواعد الآتية :

القسم الأول
تمهيدى

اسم القواعد وبدء العمل بها

تم التوقيع في ٩ / ٢ / ١٩٧٧

١ ـ تسمى هذه القواعد « قواعد الاستفتاء الشعبى لسنة ١٩٧٧) ويعمل بهامن تاريخ التوقيع عليها .

٢ ـ ١ ـ فيما يتعلق بهذه القواعد ومالم يقتض سياق الكلام معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد نفس المعانى المعرفة بها في قانون الاستفتاء الشعبى لسنة ١٩٧١ .

٢ ـ في هذه القواعد وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر :

« القانون » يقصد به قانون الاستفتاء الشعبى لسنة ١٩٧١ .

« الجدول » يقصد به الجدول الملحق بهذه القواعد .

« اللجنة الفنية » يقصد بها اللجنة الفنية للادارة والاشراف والمراقبة المعينة بموجب المادة ٥ (٢) من القانون .

« الجهة المختصة » يقصد بها الجهة أو الشخص الذى يعينه رئيس القضاء لنظر الاستئنافات .

القسم الثانى
اللجنة الفنية وموظفو الاستفتاء
سلطات وواجبات اللجنة الفنية
تعيين كبير ضباط الاستفتاء

٣ ـ تكون اللجنة الفينة مسئولة لدى اللجنة عن حسن ادارة الاستفتاء والاشراف عليه ومراقبته ولها في ذلك ان تصدر أية توجيهات لا تتعارض مع القانون أو هذه القواعد .

٤ ـ ١ ـ تعين اللجنة الفنية لجنة برئاسة المدير التنفيذى للمديرية تضطلع بمسئولية الاشراف العام على عملية الاستفتاء والاقتراع في المسائل المتعلقة به وعلى وجه خاص تكون مسئولة عن تذليل الصعاب والمشاكل الكبرى التى تعترض سبيل التسجيل وابداء الرأى حتى يتمكن كبير ضباط الاستفتاء ومعاونوه من القيام بمهامهم دون تعثر .

٢ ـ يكون المدير التنفيذى في كل مديرية كبيرا لضباط الاستفتاء بالمديرية ويكون مسئولا عن اجراء وادارة الاستفتاء بالمديرية ويشرف اشرافا مباشرا على عمليتى تسجيل الناخبين والاقتراع ويتولى مهمة توجيه ضباط الاستفتاء ومراجعة أعمالهم .

تعيين مساعد كبير ضباط الاستفتاء

٥ ـ تعين اللجنة الفنية مساعدا واحدا على الأقل لكبير ضباط الاستفتاء لكل مديرية ليساعد كبير ضباط الاستفتاء ويعمل تحت اشرافه وينوب عنه اثناء غيابه .

تعيين ضباط التسجيل

٦ ـ ١ ـ يعين كبير ضباط الاستفتاء لكل دائرة ضابطا للتسجيل وعددا من المساعدين حسبما يراه مناسبا .

٢ ـ يقوم ضابط التسجيل باعداد جدول الاستفتاء في دائرته وبمراجعته وصيانته ويساعده في أعمال وظيفته مساعد ضابط التسجيل كما ينوب عنه اثناء غيابه .

تعيين ضباط ادارة الاستفتاء

٧ ـ ١ ـ يعين كبير ضباط الاستفتاء لكل دائرة ضابطا لادارة الاستفتاء وعددا من المساعدين حسبما يراه مناسبا .

٢ ـ يكون ضابط ادارة الاستفتاء مسئولا عن سير الاستفتاء في دائرته ويساعده في أعمال وظيفته مساعد ضابط ادارة الاستفتاء وينوب عنه اثناء غيابه .

الضباط رؤساء مراكز الاقتراع

٨ ـ ١ ـ يعين ضابط ادارة الاستفتاء لكل مركز اقتراع في دائرته ضابطا يرأس المركز ويعين كذلك ضابطا أو أكثر للاقتراع حسبما يرى ذلك مناسبا .

٢ ـ في حالة غياب ضابط الاقتراع من مركز الاقتراع يجوز للضابط رئيس مركز الاقتراع أن يعين أى شخص موجود في مركز الاقتراع ليكون ضابطا للاقتراع اثناء غياب ذلك الضابط ويخطر ضابط ادارة الاستفتاء بذلك .

(١) ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية العدد ١٢٠٩ في ٩ / ٢ / ١٩٧٧

٣ ـ يقوم ضابط الاقتراع بجميع واجبات الضباط رئيس مركز الاقتراع بمقتضى هذه القواعد اذا كلفه ذلك الضابط بالقيام بها .

٤ ـ اذا تغيب الضابط رئيس مركز الاقتراع لأى سبب من الاسباب عن مركز الاقتراع يقوم بأعمال ضابط الاقتراع الذى يكون لديه تفويض سابق في هذا الصدد من ضابط ادارة الاستفتاء .

واجبات الضباط رؤساء مراكز الاقتراع

٩ ـ يجب على الضابط رئيس مركز الاقتراع ان يحافظ على النظام في مركز الاقتراع وان يجرى الاقتراع وفق أحكام القانون واحكام هذه القواعد .

واجبات ضباط الاقتراع

١٠ ـ يجب على ضابط الاقتراع في مركز الاقتراع ان يساعد الضابط رئيس ذلك المركز في اداء مهمته .

الاقتراع المراقبة والاشراف

١١ ـ ١ ـ تكون لجنة المديرية المنصوص عنها في المادة ٤ (١) مسئولة فيما يتعلق باداء أعمالها وواجباتها بمقتضى أحكام القانون وهذه القواعد للجنة الفنية .

٢ ـ يخضع كل من كبير ضباط الاستفتاء ومساعدوه فيما يتعلق بجميع أعمالهم وواجباتهم بمقتضى أحكام القانون وأحكام هذه القواعد لمراقبة واشراف لجنة المديرية المنصوص عنها في المادة ٤ (١)

٣ ـ يخضع كل من ضابط التسجيل ومساعدوه وضابط أدارة الاستفتاء ومساعدوه فيما يتعلق بجميع أعمالهم وواجباتهم بمقتضى القانون وأحكام هذه القواعد لمراقبة واشراف كبير ضباط الاستفتاء .

٤ ـ يخضع الضباط رؤساء مراكز الاقتراع وضباط الاقتراع فيما يتعلق بجميع اعمالهم وواجباتهم بمقتضى القانون وأحكام هذه القواعد لمراقبة واشراف ضابط أدارة الاستفتاء .

القسم الثالث ـ جدول الاستفتاء

طريقة اعداد جداول الاستفتاء

١٢ ـ ١ ـ يكون التسجيل في جدول الاستفتاء بالحضور الشخصى على أنه يجوز قبول أى وسيلة تعتمدها اللجنة الفنية ويعد ضابط التسجيل جدولا للاستفتاء وفق أحكام القانون وأحكام هذه القواعد والتوجيهات التى تصدرها اللجنة الفنية من وقت لاخر وذلك فيما يتعلق بالدائرة المعهود بها اليه .

٢ ـ يقسم ضابط التسجيل دائرته الى مراكز اقتراع مناسبة وفق توجيهات اللجنة الفنية .

٣ ـ يقسم جدول الاستفتاء الى اجزاء منفصلة لكل مركز اقتراع بحيث يشتمل كل مركز على اسماء الاشخاص الذين يسكنون عادة في ذلك المركز مع مراعاة أحكام المادة ٨ (١) من القانون .

٤ ـ ترتب اسماء الاشخاص بترتيب الحروف الهجائية مشفوعة ببيانات كافية في القيد الخاص بكل شخص بحيث يتسنى اثبات شخصيته لاول وهلة حسبما تصدره اللجنة الفنية من توجيهات .

نشر جدول الاستفتاء

١٣ ـ ١ ـ بعد أعداد جدول الاستفتاء يقوم ضابط التسجيل بنشره في التاريخ الذى تعينه اللجنة الفنية .

٢ ـ قبل نشر جدول الاستفتاء بوقت مناسب يقوم ضابط التسجيل بملء ونشر الاورنيك رقم (١) الوارد بالجدول .

طريقة تقديم الاستئنافات

١٤ ـ تقدم الاستئنافات المشار اليها في المادة ٩ من القانون على الاورنيك رقم (٢) والاورنيك رقم (٣) الواردين بالجدول .

نشر جدول الاستفتاء بعد تصحيحه

١٥ ـ يقوم ضابط التسجيل بتصحيح جدول الاستفتاء وفق قرارات الجهة المختصة كما يقوم بنشر جدول الاستفتاء المصحح في التاريخ الذى تعينه اللجنة الفنية على أن يصدر اعلانا بتاريخ النشر قبل نشر الجدول على الاورنيك رقم (٤) بالجدول .

قبول كشوفات الرحل

١٦ ـ يجوز للجنة الفنية لغرض تسجيل الاشخاص في مناطق الرحل وشبه الرحل ان تأمر بقبول كشوفات من المشايخ أو العمد .

القسم الرابع ـ الاقتراع

وقت الاقتراع

١٧ ـ تكون الأوقات التى يجرى فيها الاقتراع حسبما تحدده اللجنة الفنية وتحدد اللجنة التاريخ الذى يتم فيه الاقتراع .

اعداد مراكز الاقتراع

١٨ ـ يعين ضابط ادارة الاستفتاء على وجه السرعة عددا كافيا من مراكز الاقتراع في الدائرة ويعين جماعات الاشخاص الذين لهم ان يدلوا بآرائهم في كل من تلك المراكز ومع مراعاة توجيهات اللجنة الفنية يعد ضابط ادارة الاستفتاء برنامج الاقتراع وبعد تصديق كبير ضباط الاستفتاء عليه يقوم بنشره وارسال نسخة منه للجنة الفنية ولا يجوز الغاء أو تعديل تلك المراكز الا بتصديق من اللجنة الفنية .

اعلان الاقتراع

١٩ ـ ١ ـ على ضابط أدارة الاستفتاء ان ينشر أعلانا يشتمل على :

(أ) التاريخ أو التواريخ التى يجرى فيها الاقتراع .

(ب) الاوقات التى يجرى فيها الاقتراع يوم أو أيام الاقتراع .

(ج) موقع كل من مراكز الاقتراع ووصف المنطقة الخاصة بمركز الاقتراع أو جماعات الاشخاص الذين ينتمون لذلك المركز .

٢ ـ يجب نشر الاعلان بطريقة تتيح لجميع الاشخاص فرصة معقولة لمعرفة محتوياته .

اجراءات الاقتراع

٢٠ ـ ١ ـ يقدم ضابط ادارة الاستفتاء لكل ضابط رئيس لمركز اقتراع صورة من جدول الاستفتاء محتوية على اسماء الاشخاص الذين يجوز لهم الادلاء برأيهم في مركز الاقتراع الذى يرأسه .

٢ ـ فيما عدا جداول الرحل واشباه الرحل لا يجوز الاقتراع في مركز الاقتراع المذكور الا للاشخاص الواردة اسماؤهم في جدول الاستفتاء .

٣ ـ اذا تقدم شخص على انه شخص معين وطلب بطاقة اقتراع (بعد ان اقترع شخص آخر باسمه) وقدم بعد ذلك بينة كافية تثبت شخصيته بأنه ذلك الشخص وجب على الضابط رئيس مركز الاقتراع السماح له بالاقتراع وفي كل حالة من هذا القبيل يقدم تقريرا الى ضابط ادارة الاستفتاء .

٤ ـ يجب على الضابط رئيس مركز الاقتراع ان يؤشر على جميع بطاقات الاقتراع الخاصة بالاشخاص المذكورين المشار اليهم في البند (٣) اعلاه بما يفيد ذلك ويكون ذلك التأشير قبل ان تسلم البطاقة للشخص .

الاشخاص المسموح بحضورهم في مركز الاقتراع أو بالقرب منه

٢١ ـ على الضابط رئيس مركز الاقتراع أن يبعد عن مركز الاقتراع وعن المكان المجاور له مباشرة جميع الاشخاص ما عدا :

(أ) الاشخاص المنتظرين الادلاء برأيهم .

(ب) ضباط الاستفتاء أو الموظفين أو البوليس أو الحراس الذين يؤدون عملا في مركز الاقتراع .

(ج) أى شخص يدعوه الضابط رئيس مركز الاقتراع لمساعدته في التعرف على الاشخاص أو لمساعدته باية وسيلة أخرى في سير الاقتراع .

(د) اعضاء اللجنة واللجنة الفنية ولجان التعبئة والاشخاص المرخص لهم من قبلهم .

تحقيق الشخصية

٢٢ ـ على ضابط ادارة الاستفتاء أو الضابط رئيس مركز الاقتراع ان يدعو ثلاثة أشخاص اذا كان ذلك ممكنا من ذوى الاهلية والمعرفة التامة بالجهة وبشخصيات الاشخاص ليكونوا موجودين في كل مركز للاقتراع ليساعدو على تحقيق شخصية شخص يؤشر على اسمه بعلامة في جدول الاستفتاء .

الاقتراع

٢٣ ـ ١ ـ تكون بطاقات الاقتراع بارقام متسلسلة بحيث لاتتميز أية بطاقة عن الاخرى باية طريقة بخلاف ذلك .

٢ ـ يجب أن تكون في كل مركز للاقتراع حجرة للاقتراع مقفلة بطريقة لاتمكن أى شخص خارج تلك الحجرة أن يرى الشخص وهو يودع بطاقته في صناديق الاقتراع .

٣ ـ يزود الضابط رئيس مركز الاقتراع بعدد من بطاقات الاقتراع بواسطة ضابط ادارة الاستفتاء ويستلم هذا الأخير ايصالا بذلك .

٤ ـ على ضابط ادارة الاستفتاء ان يزود كل مركز للاقتراع بصندوقين من صناديق الاقتراع وان يلصق في واحد منهما الرمز المخصص للموضوع المطروح للاستفتاء .

٥ ـ على الضابط رئيس مركز الاقتراع قبل بدء الاقتراع مباشرة ان يتأكد ويثبت لمساعديه الحاضرين بان كل صندوق للاقتراع خال وعليه بعد ذلك ان يقفل كل صندوق بالمفتاح ويختمه مع ترك فتحة الغطاء مفتوحة للاقتراع وعندئذ يوضع الصندوقان في حجرة الاقتراع .

٦ ـ عندما يتم التحقق من شخصية الشخص وقبولها لدى الضابط رئيس مركز الاقتراع يعطى بطاقة اقتراع واحدة بعد التصديق عليها من ذلك الضابط بوضع توقيعه عليها من الخلف ويدخل بها الحجرة منفردا ويدلى برأية بايداع بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع الذى يرمز الى الراى الذى يؤيده .

٧ ـ يجوز للشخص الذى لايكون في مقدوره ايداع بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع بسبب العمى أو أى عجز آخر ان يطلب من الضابط رئيس مركز الاقتراع ان يودع بطاقة الاقتراع نيابة عنه سرا في الصندوق الذى يرمز الى الرأى الذى يؤيده وعلى ذلك الضابط ان يعد بيانا يحتوى على اسماء جميع الاشخاص الذين اودع لهم بطاقات الاقتراع في الصناديق التى اختاروها ويكون ملزما بالحفاظ على سرية الاقتراع .

٨ ـ على الضابط رئيس مركز الاقتراع بعد قفل الاقتراع ان يحصى بحضور مساعديه في ذلك الوقت جميع بطاقات الاقتراع التى لم تستعمل وعليه بعد ذلك ان يعد كشفا بذلك على الاورنيك رقم (٥) الوارد بالجدول من صورتين تسلم احداهما لضابط ادارة الاستفتاء بعد نهاية الاقتراع .

٩ ـ عندما يؤجل الاقتراع أو عند انتهائه مباشرة فعلى الضابط رئيس مركز الاقتراع ان يقفل فتحة غطاء صندوق الاقتراع ويختمها .

١٠ ـ على الضابط رئيس مركز الاقتراع بعد ذلك ان يضع داخل ظروف أو كيس :

(أ) جميع بطاقات الاقتراع التى لم تستعمل .

(ب) صورة جدول الاستفتاء المؤشر عليها .

(ج) البيانات المشار اليها في هذه القاعدة . وعليه ان يختم الظرف أو الكيس بحضور مساعديه الحاضرين .

١١ ـ على الضابط رئيس مركز الاقتراع ان يتخذ فورا التدابير لارسال صناديق الاقتراع المختومة والظرف أو الكيس المختوم تحت حراسة مأمونة الى ضابط ادارة الاستفتاء على انه يجب على الضابط رئيس مركز الاقتراع في أى مكان ليست به نقاط أمن الاحتفاظ بالصناديق تحت الحراسة المصاحبة الى ان ينتهى الاقتراع فيقوم بتسليمها لضابط ادارة الاستفتاء .

تأجيل الاقتراع

٢٤ ـ ١ ـ اذا قامت في أى استفتاء عقبات تحول دون اتمام الاجراءات في مركز الاقتراع أو تعطل سيرها بسبب الشغب أو استعمال القوة أو التهديد بحدوث شىء من ذلك او اذا اصبح من المستحيل اجراء الاقتراع بسبب كارثة طبيعية أو لاى سبب آخر معقول فيجب على الضابط رئيس مركز الاقتراع المذكور أو ضابط ادارة الاستفتاء المشرف على ذلك المكان حسبما يكون الحال او يؤجل الاقتراع الى تاريخ يعلن عنه فيما بعد فاذا كان تأجيل الاقتراع بهذه الصفة قد قرره الضابط رئيس مركز الاقتراع وجب عليه ان يخطر ضابط ادارة الاستفتاء المختص بذلك في الحال .

٢ ـ عندما يؤجل الاقتراع يجب على ضابط ادارة الاستفتاء ان يقوم فورا بابلاغ الوقائع كاملة الى كبير ضباط الاستفتاء واللجنة الفنية وعلى اللجنة الفنية بعد التشاور مع اللجنة اذا رأت ذلك ضروريا ان تحدد التاريخ الذى يعاد فيه ابتداء الاقتراع والاوقات التى يجرى فيها الاقتراع ويعتبر التاريخ الجديد المحدد بمثابة استمرار للتاريخ الأول الذى اجل فيه الاقتراع .

٣ ـ يجب على ضابط ادارة الاستفتاء في كل حالة تأجيل ان ينشر اسم المكان والتاريخ أو التواريخ والاوقات التى يجرى فيها الاقتراع بموجب الفقرة (٢) اعلاه .

اجراء اقتراع جديد في حالة اتلاف او حدوث اى شىء اخر لصندوق الاقتراع

٢٥ ـ ١ ـ اذا استولى بدون وجه شرعى في أى استفتاء على صندوق اقتراع استخدم في أى مركز للاقتراع من عهدة الضابط رئيس مركز الاقتراع أو ضابط ادارة الاستفتاء أو حصل تلاعب فيه باية طريقة أو دمر أو ضاع أو أتلف عفوا أو قصدا واقتنعت اللجنة بانه نتيجة لذلك ان نتيجة الاقتراع في مركز الاقتراع المذكور اصبح مشكوكا فيها وجب على اللجنة ان تعلن بطلان الاقتراع في ذلك المركز ويجوز لها أن تعين تاريخا ووقتا لاجراء اقتراع جديد في ذلك المركز .

٢ ـ على ضابط ادارة الاستفتاء ان يعلن التاريخ والوقت المحددين بالكيفية التى تأمر بها اللجنة أو اللجنة الفنية بحسب الحال .

القسم الخامس
عد الاصوات

الاشراف

٢٦ ـ ١ ـ تعد الأصوات بواسطة ضابط ادارة الاستفتاء باسرع وقت ممكن بعد استلام كل صناديق الاقتراع من كل مراكز الاقتراع على انه يجوز ان يبدأ العد قبل استلام كل صناديق الاقتراع اذا رأى ضابط ادارة الاستفتاء ان ذلك سوف يؤخر اجراء العد لمدة غير معقولة .

٢ ـ تشكل لجنة أو أكثر لاحصاء بطاقات الاستفتاء تعمل مع ضابط ادارة الاستفتاء وتحت اشرافه وتتكون كل لجنة من ضابط ادارة الاستفتاء أو أحد مساعديه وثلاث اعضاء آخرين يعينهم ضابط ادارة الاستفتاء بموافقة كبير ضباط الاستفتاء .

٣ ـ مع مراعاة أحكام البند (١) يجب احضار جميع صناديق الاقتراع التى استخدمت في الاقتراع وكذا المظاريف والاكياس امام لجنة احصاء بطاقات الاستفتاء وتقوم اللجنة بفحص اختام صناديق الاقتراع وفتحها وكذلك الاختام التى على الظروف والأكياس.

٤ ـ على ضابط ادارة الاستفتاء اذا تأكد بان جميع صناديق الاقتراع لم تمس ان يقوم بفتحها وبعد بطاقات الاستفتاء . اما اذا قرر بانه في الواقع قد حدث تلاعب في أى صندوق اقتراع وجب عليه ان يؤجل عملية عد بطاقات الاقتراع ويخطر اللجنة بواسطة اللجنة الفنية وكبير ضباط الاستفتاء بذلك .

عد بطاقات الاقتراع

٢٧ ـ ١ ـ تفتح صناديق الاقتراع الواردة من مركز اقتراع واحد بمعدل صندوق واحد في كل مرة ثم تراجع بطاقات الاقتراع التى يحتويها وتعد وفق هذه القاعدة قبل فتح صناديق الاقتراع الواردة من اى مركز اقتراع آخر .

٢ ـ عند فتح صندوق الاقتراع يراجع عدد بطاقات الاقتراع التى يحتوى عليها ويقيد العدد .

٣ ـ يقارن عدد جميع بطاقات الاقتراع الموجودة في جميع صناديق الاقتراع من جميع مراكز الاقتراع بالعد المدون بالبند (٦) من الاورنيك رقم (٥) الوارد بالجدول فاذا اتضح ان هناك اى اختلاف بينهما يجب اثبات ذلك وعلى ضابط ادارة الاستفتاء أن يقوم بالتحرى اللازم في ذلك الخلاف ويخطر اللجنة بواسطة اللجنة الفنية وكبير ضباط الاستفتاء بذلك .

٤ ـ على ضابط ادارة الاستفتاء ان ينظر في صحة كل بطاقة اقتراع :

(أ) يتضح انها مخالفة لاحكام المادة ١٠ (٢) أو

(ب) يتضح انها مزورة أو غير صحيحة من أية جهة .

ويكون قرار ضابط ادارة الاستفتاء فيما يختص بصحة اية بطاقة اقتراع نهائيا وعليه أن يؤشر على كل بطاقة اقتراع يستبعدها لعدم صحتها بما يفيد ذلك ولا يجوز له ان يدخل بطاقة اقتراع كهذه في العد .

٥ ـ يخصص كيسان : كيس للذين أدلوا برأيهم لصالح موضوع الاستفتاء والاخر للذين أدلوا برأيهم لغير صالح موضوع الاستفتاء .

٦ ـ تعد بعد ذلك جميع بطاقات الاقتراع الصحيحة وتوضع في الكيس الخاص بها .

٧ ـ بعد فتح جميع صناديق الاقتراع وفرز محتوياتها وفحصها وعدها على الوجه المتقدم يراجع الكيس الخاص بالذين ادلوا برأيهم لصالح موضوع الاستفتاء والكيس الخاص بالذين ادلوا برأيهم لغير صالح موضوع الاستفتاء بواسطة ثلاثة من اعضاء لجنة احصاء بطاقات الاستفتاء كل على حده وعندئذ تجرى مقارنة بين جميع الاعداد الى ان تقتنع اللجنة بأن عملية العد تمت بدقة تامة .

٨ ـ بعد الفراغ من عملية عد بطاقات الاقتراع وابلاغ النتيجة وفق القاعدة الواردة فيما بعد ، يجب على ضابط ادارة الاستفتاء ان يختم في مظاريف أو اكياس ما تحتوى عليه :

(أ) جميع بطاقات الاقتراع المستعملة الصحيحة لصالح موضوع الاستفتاء ولغير صالح موضوع الاستفتاء على حدة .

(ب) الفقرات (أ) و (ب) و (ج) في القاعدة ٢٣ (١٠) .

(جـ) جميع بطاقات الاقتراع التى استبعدها ضابط ادارة الاستفتاء .

٩ ـ على ضابط ادارة الاستفتاء ان يحتفظ بالمظاريف أو الأكياس المذكورة في البند (٨) أعلاه في مكان مأمون لمدة ستة أشهر من تاريخ ابلاغ النتيجة ويعدم الضابط المذكور محتويات تلك المظاريف أو الأكياس بعد مضى المدة المشار اليها مالم يصدر أمر اللجنة بما يخالف ذلك .

اعلان النتيجة

٢٨ ـ على ضابط ادارة الاستفتاء بعد الفراغ من عملية عد بطاقات الاقتراع ان يسجل في سجل خاص عدد الذين ادلوا برأيهم لصالح موضوع الاستفتاء وعدد الذين ادلوا برأيهم لغير صالح موضوع الاستفتاء ثم يبلغ النتيجة باسرع وقت ممكن الى كبير ضباط الاستفتاء والى اللجنة الفنية ثم يلحقها بالبيانات المطلوبة بالاورنيك رقم (٦) الوارد بالجدول .

القسم السادس

احكام متنوعة

صور الوثائق التى ترسل للجنة الفنية

٢٩ ـ يجب ان ترسل للجنة الفنية صورة من أى جدول استفتاء أو أية ورقة أو قائمة أو اعلان أو أية وثيقة أخرى ينشرها أى موظف استفتاء في اليوم الذى تنشر فيه .

العقوبة على سوء السلوك في مراكز الاقتراع

٣٠ ـ ١ ـ يجوز ابعاد أى شخص من مركز الاقتراع اثناء الاوقات المحددة للادلاء بالرأى فيه اذا أساء سلوكه أو لم يطع أمر مشروعا صادرا من الضابط رئيس مركز الاقتراع ويقوم بابعاده الضابط المذكور أو أى شخص مفوض في هذا الصدد من الضابط رئيس مركز الاقتراع .

٢ ـ أى شخص يخالف احكام الفقرة (١) اعلاه يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

٣ ـ يجوز لاى رجل بوليس ان يلقى القبض بدون أمر قبض على أى شخص يخالف احكام الفقرة (١) أعلاه وعليه أن يرسله أو يقدمه مباشرة أمام القاضى أو ضابط البوليس المسئول عن أقرب نقطة بوليس .

حلف اليمين

٣١ ـ يجب على كل عضو من اعضاء اللجنة الفنية وكل موظف استفتاء بعد تعيينه ان يحلف اليمين بالصيغة الموضحة في الاورنيك رقم (٧) الوارد بالجدول أو أن يعطى اقرارا بالكيفية التى تقررها اللجنة الفنية .

الغاء الاستفتاء

٣٢ ـ ١ ـ اذا رأى ضابط أدارة الاستفتاء ان نتيجة الاستفتاء في دائرته قد تأثرت فعلا بسبب خلل في اجراءاته أو بسبب مخالفة للقانون أو من تباين في البيانات فعليه ابلاغ الحقائق كاملة الى اللجنة الفنية وكبير ضباط الاستفتاء وتقوم اللجنة الفنية بابلاغها للجنة .

٢ ـ يجوز للجنة الفنية من تلقاء نفسها أو بناء على ما ورد من حقائق بموجب الفقرة (١) ان تفصل فيما اذا كانت نتيجة الاستفتاء قد تأثرت فعلا بما يكون قد شابها من خلل في اجراءاته أو من مخالفة للقانون أو من تباين بالبيانات وفيما اذا كان من الواجب الغاء الاستفتاء المذكور في تلك الدائرة واجراء استفتاء جديد فيها .

٣ ـ لا يبطل أى استفتاء لمجرد وقوع خلل في اجراءاته أو لمجرد عدم مراعاة أحكام هذه القواعد اذا تأكدت اللجنة بأن الاستفتاء قد أجرى في جوهره وفق احكام القانون وأحكام هذه القواعد وبأن ما شابه من خلل في اجراءاته أو من عدم مراعاة أحكام هذه القواعد لم يكن له أثر فعال في نتيجة الاستفتاء .

تعيين اسماء وحدود الدوائر

٣٣ ـ فيما يتعلق بالاستفتاء تكون الدائرة هى مجلس المنطقة المكون بموجب قانون الحكم الشعبى المحلى لسنة ١٩٧١ وتأخذ كل دائرة اسمها ووضعها وحدودها من مجلس المنطقة الذى أعطى نمرتها الا في الحالات التى توجه فيها اللجنة بغير ذلك .

الجدول

أورنيك رقم (١)

القاعدة ١٣ (٢)

الاستفتاء

اعلان نشر جدول الاستفتاء

لدائرة ....

١ ـ جدول استفتاء دائرة ....

سوف ينشر في ....

٢ ـ يمكن الاطلاع على جدول الاستفتاء المذكور في الأماكن الآتية :

(١)	(٨) ....
(٢)	(٩) ....
(٣)	(١٠) ....
(٤)	(١١) ....
(٥)	(١٢) ....
(٦)	(١٣) ....
(٧)	(١٤) ....

٣ ـ يتحتم عليك ان تفحص هذا الجدول .

٤ ـ اذا كنت ترى انك من ذوى الاهلية للادلاء برأيك في دائرة .... ولكن لم يظهر اسمك في جدول الاستفتاء يجوز لك في ثلاثة أيام بعد تاريخ نشر ذلك الجدول ان تقدم طلبا على الاورنيك رقم (٢) الى الجهة المختصة لدرج اسمك في الجدول .

٥ ـ اذا كنت ارى ان اسما أو اسماء قد قيدت خطأ أو سقطت من جدول الاستفتاء يجوز لك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ نشر ذلك ان ترفع استئنافا الى الجهة المختصة طاعنا في قيد أو عدم قيد ذلك الاسم أو تلك الاسماء في الجدول على اورنيك رقم (٣) بالجدول .

التاريخ .... توقيع ضابط التسجيل

المكان ....

أورنيك رقم (٢)

القاعدة ١٤

المطالبة بقيد اسم رفض قيده في جدول استفتاء دائرة .

١ ـ المركز ....

٢ ـ اسم الدائرة ....

٣ ـ اسم قسم الاستفتاء ....

٤ ـ اسم الطالب ....

٥ ـ اسم والد الطالب ....

٦ ـ العنوان بالكامل ....

٧ ـ (أ) أنا سودانى ....

(ب) عمرى .... سنة .... شهر ....

(ج) رفض قيد اسمى ـ اسم .... في جدول الاستفتاء للدائرة اعلاه بقسم ....

٨ ـ أقر بأن البيانات المذكورة اعلاه صحيحة حسب كامل علمى واعتقادى .

٩ ـ أطلب ان يقيد اسمى في جدول الدائرة اعلاه .

التاريخ .... توقيع الطالب

المكان ....

الى الجهة المختصة ....

ملحوظة :

اذا كتبت على هذا الاورنيك أية معلومات انت تعلم او يكون لديك سبب للاعتقاد بأنها غير صحيحة فانك بذلك تعرض نفسك للمحاكمة بموجب المادة ١٥٣ أو ١٥٤ من قانون العقوبات .

الاورنيك رقم (٣)

القاعدة ١٤

المطالبة بشطب اسم قيد خطأ

من جدول الاستفتاء ....

١ ـ اسم المستأنف ....

٣ ـ العنوان ....

٤ ـ اسم الدائرة ....

٥ ـ اسم قسم الاستفتاء ....

٦ ـ اسم الشخص الذى قيد اسمه خطأ ....

٧ ـ اسم والده ....

٨ ـ عنوان الشخص المشار اليه في البند (٦) اعلاه ....

٩ ـ النمرة المسلسلة للشخص المقيد خطأ ....

١٠ ـ اسم قسم الاستفتاء ....

١١ ـ (١) أنا اعترض على قيد اسم .... في الجدول الاستفتاء

(٢) اسباب الطعن في القيد الخطأ هى : ....

....

....

....

١٢ ـ أقر بأن البيانات اعلاه صحيحة على حسب كامل علمى واعتقادى .

١٣ ـ أطالب بشطب اسم .... من جدول الاستفتاء
توقيع مقدم الطعن ....

الى الجهة المختصة
التاريخ ....
المكان ....

ملحوظة :

اذا كتبت على هذا الاورنيك أية معلومات انت تعلم أو يكون لديك سبب للاعتقاد بأنها غير صحيحة فأنت بذلك تعرض نفسك للمحاكمة بموجب المادة ١٥٣ أو ١٥٤ من قانون العقوبات .

أورنيك رقم (٤)
القاعدة ١٥

دائرة ....

اعلان النشر لجدول الاستفتاء النهائى

١ ـ جدول استفتاء دائرة ....
سوف ينشر في شكله النهائى في يوم ....

٢ ـ لا يشمل هذا الجدول اسماء الاشخاص الذين شطبت اسماؤهم منه نتيجة للطعون المقدمة ضدهم في الجهة المختصة ويشمل اسماء الاشخاص الذين قيدوا في الجدول نتيجة للطلبات التى قدموها للجهة مختصة .

٣ ـ يمكن الاطلاع على صور جدول الاستفتاء النهائى في الاماكن الآتية :

(١) ....
(٢) ....
(٣) ....
(٤) ....
(٥) ....
(٦) ....
(٧) ....
(٨) ....
(٩) ....
(١٠) ....
(١١) ....
(١٢) ....
(١٣) ....
(١٤) ....
(١٥) ....

٤ ـ يتحتم عليك ان تفحص هذا الكشف .

توقيع ضابط التسجيل
....

التاريخ : ....
المكان : ....

أورنيك رقم (٥)
القاعدة ٢٢ (٨)
احصائية بطاقات الاقتراع

١ ـ المديرية ....
٢ ـ الدائرة ....
٣ ـ مركز الاقتراع (اسمه ونمرته) ....
٤ ـ جملة (بطاقات الاقتراع) المستلمة ....
٥ ـ النمرة المسلسلة (لبطاقات الاقتراع من نمرة الى نمرة
٦ ـ البيانات :

(أ) عدد البطاقات التى صرفت من الدفتر أو الدفاتر
.... بطـــاقة

(ب) عدد البطاقت التى الغيت (التأليف وغيره)
.... بطـــاقة

(جـ) عدد البطاقات التى أستعملت للادلاء بالرأى
.... بطـــاقة

(د) عدد البطاقات المتبقية بالدفتر أو الدفاتر
.... بطـــاقة

(هـ) عدد البطاقات التى صرفت من الدفتر أو الدفاتر
.... بطـــاقة

(و) المجموع وهو جملة البطاقات المستلمة بالدفاتر
.... بطـــاقة

امضاء الضابط رئيس مركز الاقتراع
التاريخ : ....
المكان : ....

يملأ من صورتين احداهما توضع مع بطاقات الاقتراع التى لم تستعمل والاخرى تسلم لضابط ادارة الاستفتاء بعد انتهاء الاقتراع .

الاستفتاء
الاورنيك رقم (٦)
القاعدة ٢٨

نتيجة الاستفتاء في الدائرة ....
مديرية ....

١ ـ عدد المسجلين في جدول الاستفتاء .... شخص
٢ ـ عدد الذين ادلوا برأيهم في مراكز الاقتراع ....
شخص
٣ ـ عدد الذين ادلوا برأيهم لصالح موضوع الاستفتاء
شخص

ترسل صورة من هذا الاورنيك الى اللجنة الفنية بالخرطوم ص . ب (١٨٥٠) وصورة أخرى لكبير ضباط

الاستفتاء بالمديرية على ان تسبق ببرقية بالنتيجة فور الانتهاء من الفرز تعنون لاستفتاء المديرية واستفتاء الخرطوم .

أورنيك رقم (٧)
القاعدة ٣١
صيغة اليمين

أنا ....

اقسم بالله العظيم بأنني طالما اشغل منصب (رئيس اللجنة الفنية ـ عضو اللجنة الفنية ـ عضو لجنة المديرية كبير ضباط الاستفتاء ـ ضابط تسجيل ـ مساعد ضابط تسجيل ـ ضابط ادارة الاستفتاء ـ مساعد ضابط ادارة الاستفتاء ـ الضابط رئيس مركز الاقتراع ـ وضابط الاقتراع . أن أنفذ بكل جهدى كل القوانين والتعليمات التى تحكم التسجيل للاستفتاء وابداء الرأى وأن اؤدى ذلك بروح ملؤها الاستقلال دون خشية أو محاباة أو سوء قصد والله المستعان .

التوقيع
....

أمام :
اللجنة ـ رئيس اللجنة الفنية ـ لجنة المديرية ـ كبير ضباط الاستفتاء ـ مساعد كبير الضباط ـ مفتش الحكومة المحلية ـ ضابط التسجيل ـ ضابط ادارة الاستفتاء .

(يذكر الضابط المنصب الذى يشغله)

- اشطب المنصب الذى لا ينطبق .

ملحوظة :

رئيس اللجنة الفنية يؤدى القسم امام اللجنة واعضاء اللجنة الفنية يؤدون القسم أمام رئيس اللجنة الفنية وتؤدى لجنة المديرية القسم أمام رئيس اللجنة الفنية أو محافظ المديرية وكبير الضباط يؤدى القسم أمام لجنة المديرية وبقية موظفى الاستفتاء المشار اليهم اعلاه يؤدون القسم أمام كبير الضباط أو أى المسئولين الموضحين بعده .

قانون منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٥٢

ترتيب المواد

المادة

قانون منع الأسـاليب الفاسدة لسنة ١٩٥٢ (١٥ـ١٠ـ١٩٥٢)

قانون لمنع الأساليب الفاسدة والمخالفـة للقانون فى الانتخابات

اسم القانون :

١ ـ يسمى هذا القانون «قانون منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٥٢ » ٠

تطبيق القانون :

٢ ـ يطبق هذا القانون على انتخابات مجلس الشعب وانتخابات الحكم الشعبى المحلى (١) ٠

تفسـير :

٣ ـ فى هذا القانون :

« خسارة » يقصد بهـا أى ضرر أو أذى أو فقد ميزة أو خسارة ايا كان نوعها نقدية أو مادية أو غير ذلك ٠

« كسب » يقصد بها أى مكافأة وتشمل الطعام أو الشراب أو منفعة أو فائدة او كسب أيا كان نوعه ماليا أو ماديا أو غير ذلك ٠

«ورقة اقتراع» تشمل بطاقة تصويت (٢)٠

التأثير على السلوك بأسلوب فاسد والسلوك الفاسد فى الانتخابات ٠

٤ ـ فيما يتعلق باى إنتخابات مرتقبة لمجلس الشعب أو الحكم الشعبى المحلى أو اثناء تلك الانتخابات أو كنتيجة لها يكون قد ارتكب أسلوبا فاسدا كل من (٣) :

١ ـ يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر أو يشرع فى التأثير على سير الانتخابات بصـفة عامة ، أو يؤثر على سلوك اى ناخب أو مرشح او ضابط انتخابات فيما يتعلق بتلك الانتخابات أو غيرها وذلك بتقديم أو عرض أى كسب لايـة جماعة أو شخص أو بتسبيب أية خسارة لهم أو تهديدهم بها أو بالخداع أو بأية وسائل أخـرى غير الجدل فى جدارة المرشح ٠

أو ٢ ـ يحصل أو يوافق على الحصول على اى ربح قدمه أى شخص أو عرضه بغرض التأثير فى أية انتخابات ، على سلوك الشخص الـذى حصل على ذلك الربح أو وافق على الحصول عليـه ٠

أو ٣ ـ يحصل على أو يشرع فى الحصـول على أى كسب لأى شخص كمكافأة له على الموافقة على أداء أى فعل أو الامتناع عن اداء ذلك الفعل أو كمكافأة له على أنه أدى ذلك الفعل أو أمتنع عن ادائه بطريقة معينة فى اية انتخابات ٠

أو ٤ ـ يطمس أو يتلف بطـريق الغش أو يزور أية ورقة ترشيح أو يسلم ضابط الاشراف أية ورقة ترشيح وهو يعلم انها مزورة ٠

أو ٥ ـ يطمس أو يتلف بطريق الغش أو يزور أو يقلد أية ورقة أقتراع ، أو العلامة الرسميـة الموجودة عليها ٠

أو ٦ ـ يعطى ورقة اقتراع لأشخص دون أن يكون مرخصا له فى ذلك ٠

---

(١) مجموعة قوانين السودان المجلد الرابع الطبعة الخامسة المتممة طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ ملحق التشريع للعدد ٩١٠ فى ٢٥/٧/١٩٥٧

أو ٧ ـ يبيع لاى شخص ورقة اقتراع أو يعرضها للبيع أو يشتريها من أى شخص أو يعرض شرائها ٠

أو ٨ ـ يضع فى أى صندوق للاقتراع أى شىء خلاف ورقة الاقتراع ٠

أو ٩ ـ ياخذ ورقة اقتراع خارج مركز الاقتراع دون أن يكون مرخصا له بذلك أو توجد فى حيازته ورقة اقتراع خارج المركز ٠

أو ١٠ ـ يتلف أى صندوق للاقتراع أو أية حزمة من أوراق الاقتراع تستعمل لاغراض الانتخابات أو تكون معدة لذلك أو يأخذها أو يفتحها أو يتعرض لها بأى طريقة أخرى دون ان يكون مرخصا له بذلك ٠

أو ١١ ـ يطبع ورقة للاقتراع أو مايبدوانها كذلك أو ما يمكن استعماله كورقة اقتراع فى الانتخابات دون ان يكون مرخصا له فى ذلك ٠

أو ١٢ ـ يحرض على ارتكاب أى فعل مما تقدم ذكره أو يشرع فى ارتكابة ٠

٥ ـ (الغيت) (١) ٠

مصروفات الانتخابات ٠

٦ ـ لايجوز دفع أى مبلغ أو تحمل اية مصروفات تجاوز خمسمائة جنيها بواسطة أى مرشح أو نيابة عنه أو توقعا لترشيح أى شخص وذلك باستثناء المصروفات الشخصية اللازمة لسفره وطعامه وسكنه ٠

وكل شخص يخل باحكام هذه المادة يعد مذنبا لارتكابه عملا غير مشروع أو لارتكابه أسلوبا فاسدا اذا رأت المحكمة المختصة بمحاكمة مرتكب تلك المخالفة أنه كان من المحتمل ان تؤثر تلك المخالفة على نتيجة الانتخابات أو ان المخالفة عندما حدثت كان المرشح الذى قصد ان يستفيد من ورائها يعلم بحدوثها (٢) ٠

مدة العقوبات :

٧ ـ ١ ـ كل من يرتكب أسلوبا فاسدا يعاقب بالسجن مدة قد تمتد الى ستة أشهر أو بغرامة جنيه أو بالعقوبتين معا ٠

٢ ـ كل من يرتكب عملا غير مشروع يعاقب بالسجن مدة تمتد الى ستة اشهر أو بغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معا ٠

٣ ـ يحاكم من يخالف أحكام هذا القانون امام قاضى جنايات من الدرجة الاولى ٠

على ان تحاكم أية مخالفة يدعى أن أى مرشح قد ارتكبها أو انها ارتكبت نيابة عنه فى انتخابات مجلس الشعب ، امام محكمة كبرى ٠

واجب ضابط الاشراف عندما يتلقى معلومات عن اساليب فاسدة او غير مشروعة ٠

٨ ـ فى أية انتخابات اذا تلقى أى ضابط اشراف أية معلومات تجعله يشتبه فى ارتكاب أى أسلوب فاسد أو أى عمل غير مشروع بواسطة أى مرشح أو نيابة عنه وجب عليه ان يخطر فى الحال المرشح المعنى وكل المرشحين الآخرين بجميع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المدعى بها كتابة ٠

الجدول (الغى) ٠

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ٠

قانون انتخاب مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمي لسنة ١٩٧٣

(قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٣) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وباسم الشعب

رئيس الجمهوريه

عملا باحكام المادة ٢٢٥ من الدستور

أصدر القانون الآتي نصه :ـــ

الفصل الأول

أحكام تمهيديه

اسم القانون وبدء العمل به

١ ـــ يسمى هذا القانون « قانون انتخاب مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمي لسنة ١٩٧٣ » و يعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢ ـــ في هذا القانون ومالم يقتض السياق معنى آخر:ـــ

« الرئيس » يقصد به رئيس جمهورية السودان الديمقراطية .

« اللجنة » يقصد بها لجنة الاشراف على انتخاب مجلس الشعب والتي يعينها الرئيس وفقا للمادة ٦ .

« اللجنة الاقليمية » يقصد بها لجنة الاشراف على انتخاب مجلس الشعب الاقليمي التي يعينها المجلس التنفيذي العالي الانتقالي وفقا للمادة ١١ .

« القواعد » يقصد بها قواعد الانتخابات التي تصدرها اللجنة أو اللجنة الاقليمية وفقا للمادتين ٦ و ١١ على التوالي .

الفصل الثاني

مجلس الشعب

تكوينه وعضويته

تكوين مجلس الشعب

٣ (٢) ـــ يتكون مجلس الشعب من ٣٦٨ مقعدا توزع على النحو المبين في المادة ٤ .

كيفية توزيع المقاعد

٤ (٣) ـــ ١ (٤) ـــ توزع مقاعد مجلس الشعب على النحو الآتي :ـــ

(أ) ١٣٦ مقعدا لتمثيل المناطق الجغرافية .

(ب) ١٦٠ مقعدا لتمثيل تحالف قوى الشعب العاملة .

(ج) ٣٦ مقعدا لتمثيل الوحدات الادارية .

(د) ٣٦ مقعدا لتمثيل الكفاءات المختلفة .

٢ ـــ تحدد القواعد كيفية انتخاب ممثلي المناطق الجغرافية واختيار ممثلي الوحدات الادارية وممثلي قوى الشعب العاملة .

لجنة الاشراف على الانتخابات

٥ (٥) ـــ ١ ـــ تشرف على انتخابات مجلس الشعب لجنة يعينها الرئيس بقرار منه تسمى لجنة الاشراف على الانتخابات .

٢ ـــ تصدر اللجنة قواعد لتنظيم الانتخابات بوجه عام ويجوز لها على وجه الخصوص أن تنص في تلك القواعد على ما يأتي :ـــ

(أ) وصف وتحديد دوائر مجلس الشعب وتوزيع المقاعد في أي دائرة .

(ب) الطريقة التي يتم بها الاقتراع والاختيار.

(ج) تحديد موعد بدء الانتخابات ونهايتها وتعيين مراكز الاقتراع .

(د) سلطات وواجبات ضابط الانتخابات بما في ذلك صيغة القسم الذي يؤديه .

(هـ) اعداد جداول الانتخابات ونشرها .

(و) تسجيل الناخبين .

(ز) الاجراءات الخاصة بقبول المرشحين وتسجيل اسمائهم ونشرها وسحب الترشيحات .

(ح) طريقة تعيين وكلاء المرشحين وتحديد مهامهم .

(ط) طريقة احصاء اوراق الاقتراع أو بطاقات التصويت .

(ى) مراعاة مقتضيات النظام وحرية التصويت .

(ك) حظر الاساليب الفاسدة وتحديد عقوبات مناسبة لها .

اللجنة الفنية

٦ ـــ ١ ـــ تجرى انتخابات مجلس الشعب لجنة فنية محايدة ذات صفة مؤقته يعينها الرئيس بقرار منه .

٢ ـــ يجوز للجنة الفنية أن تصدر من الاوامر والقرارات والتوجيهات ما تراه لازما لسلامة سير الانتخابات ولها أن تفوض هذه السلطة للجان الفرعية التابعة لها على الا تتعارض تلك الاوامر والقرارات أو التوجيهات مع الاحكام التي يتضمنها هذا القانون أو تقررها القواعد .

٣ (٦) ـــ (أ) يجوز للجنة الفنية الإستيلاء على وسائل

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٥٣ في ١٥/٩/١٩٧٣

(٢) مستبدلة بالأمر المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ ملحق التشريع للعدد ١٢٦٦ في ١٥/٣/١٩٨٠

(٣) مستبدلة بالأمر المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ملحق خاص التشريع للعدد ١٢٢٨ في ٢٠/١١/١٩٧٧ وقد تأيد وأصبح القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٧ بذات الملحق

(٤) مستبدلة بالأمر المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٥) اعيد ترتيم المواد بعد الغاء المادة (٥) السابقة وذلك بالأمر المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ . ملحق التشريع الخاص للعدد ١٢٢٩ في١٥/١٢-١٩٧٧ وقد تأيد واصبح القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٧ بذات الملحق .

(٦) مستبدلة بالأمر المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ملحق التشريع الخاص للعدد ١٢٢٨ في ٢٠/١١/١٩٧٧ وقد تأيد وأصبح القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧ بذات الملحق .

النقل الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة ما عدا تلك التى يقرر رئيس الجمهورية أنها تعمل فى خدمات عامة ضرورية وكذلك الإستيلاء على وسائل النقل المعدة للايجار مقابل دفع تعويض مناسب .

(ب) يجوز للجنة الفنية عند تعيين الموظفين اللازمين لإجراء الإنتخابات أن تستعين بموظفى الحكومة أو المؤسسات العامة وعلى رؤساء تلك الوحدات اخلاء سبيل الموظفين الذين يقع عليهم اختيار اللجنة للعمل فى الإنتخابات وتحمل مرتباتهم خلال تلك الفترة .

(ج) يجب على كل ضابط انتخاب أو أى من العاملين فى أجهزة الخدمة العامة أو أى شخص آخر يطلب منه اداء أى عمل يتعلق بالإنتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون أو أية قواعد صادرة بموجبه أو أية توجيهات عامة أو محددة تصدرها اللجنة أو اللجنة الإقليمية أو اللجنة الفنية أن يؤدى عمله بنزاهة وعلى الوجه الذى تتطلبه تلك الأحكام والقواعد والتوجيهات .

(د) كل ضابط انتخاب أو أى من العاملين المشار اليهم فى الفقرة (ب) أعلاه يغفل القيام بالعمل الموكول اليه أو يقوم به بطريقة تنطوى على الإهمال الجسيم أو الإنحراف يكون عرضة لاتخاذ اجراءات المحاسبة الإدارية ضده و يكون لرئيس اللجنة الفنية فى هذا الخصوص جميع السلطات المخولة لرئيس الوحدة بموجب قانون محاسبة العاملين لسنة ١٩٧٦ . »

٤ ــ تعد اللجنة الفنية عند نهاية الاقتراع كشفا باسماء المرشحين الذين تم انتخابهم لمجلس الشعب وتقوم بنشره بعد تقديمه للرئيس .

٥ ــ تقدم اللجنة الفنية بعد نهاية الانتخابات تقريرا للرئيس عن اعمالها واعمال الاجهزة التابعة لها كما تقدم حسابات الصرف على الانتخابات للمراجعة .

الفصل الثالث

مجلس الشعب الاقليمى

تكوينه وعضويته

تكوين مجلس الشعب الاقليمى

٧ (١) ــ يتكون مجلس الشعب الاقليمى من مائة وستة عشر مقعدا .

توزيع مقاعد مجلس الشعب الاقليمى

٨ (٢) ــ توزع مقاعد مجلس الشعب الاقليمى على الوجه الآتى :ــ

(أ) ٦٠ مقعدا لتمثيل المناطق الجغرافية .

(ب) (٣) ــ ٥٠ مقعدا لتمثيل تحالف قوى الشعب العاملة .

(ج) ٦ مقاعد لتمثيل الوحدات الادارية .

طريقة الانتخاب

٩ ــ ينتخب اعضاء مجلس الشعب الاقليمى انتخابا سريا مباشرا .

لجنة الاشراف الاقليمية

١٠ ــ ١ ــ تشرف على انتخابات مجلس الشعب الاقليمى لجنة اقليمية يعينها المجلس التنفيذى العالى الانتقالى وتسمى (لجنة الاشراف على انتخابات مجلس الشعب الاقليمى) .

٢ ــ تصدر اللجنة الاقليمية قواعد لتنظيم انتخاب مجلس الشعب الاقليمى بوجه عام ويجوز لها على وجه الخصوص ان تنص فى تلك القواعد على ما يأتى : ــ

(أ) وصف وتحديد دوائر مجلس الشعب الاقليمى وتوزيع المقاعد فى أى دائرة .

(ب) الطريقة التى يتم بها الاقتراع السرى المباشر .

(ج) تحديد موعد بدء الانتخابات ونهايتها وتعيين مراكز الاقتراع .

(د) سلطات وواجبات ضابط الانتخابات بما فى ذلك صيغة القسم الذى يؤديه .

(هـ) أعداد جداول الانتخابات ونشرها .

(و) تسجيل الناخبين .

(ز) الاجراءات الخاصة بقبول المرشحين وتسجيل اسماؤهم ونشرها وسحب الترشيحات .

(ح) طريقة تعيين وكلاء المرشحين وتحديد مهامهم .

(ط) طريقة احصاء اوراق الاقتراع أو بطاقات التصويت .

(ى) مراعاة مقتضيات النظام وحرية التصويت .

(ك) حظر الاساليب الفاسدة وتحديد عقوبات مناسبة لها .

اللجنة الفنية الاقليمية

١١ ــ ١ ــ تجرى انتخابات مجلس الشعب الاقليمى لجنة فنية محايدة ذات صفة مؤقتة يعينها الرئيس بقرار منه .

٢ ــ تكون للجنة الفنية الاقليمية نفس سلطات وواجبات اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

مدة مجلس الشعب الاقليمى

١٢ ــ تكون مدة مجلس الشعب الاقليمى أربع سنوات من تاريخ أول جلسة وتجرى انتخابات المجلس التالى خلال ستين يوما من نهاية مدة المجلس السابق .

---

(١) مستبدلة بالأمر المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٢) مستبدلة بالأمر المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(٣) معدلة بالأمر المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

الفصل الرابع
أحكام عامة
تنظيم الدعاية الانتخابية

١٣ ـ يحدد الاتحاد الاشتراكي السوداني بقرار من رئيسه القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين.

أهلية الناخب

١٤ ـ تكون للناخب اهلية التصويت في أي دائرة اذا كان : ـ

(أ) سودانيا

(ب) بالغا من العمر ثمانية عشر عاما في تاريخ قفل باب التسجيل في كشوفات الناخبين.

(ج) سليم العقل

(د) متمتعا بحقوقه السياسية.

(هـ) مستوفيا لاى شروط أخرى تحددها القواعد لممارسة أى فئة لحقها في الانتخاب أو الاختيار.

(و) في حالة الدوائر الجغرافية ان يكون مقيما بالدائرة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل تاريخ قفل جدول الانتخاب ويستثنى من هذا الشرط الرحل وشبه الرحل والعائدون للاقليم الجنوبي.

جداول الانتخابات

١٥ ـ ١ ـ يكون لكل دائرة جدول انتخاب يعد وفقا للقواعد التي تضعها اللجنة او اللجنة الاقليمية على حسب الحال.

٢ ـ لا يحق لاى شخص ان يقيد اسمه في جدول الانتخاب ما لم يكن ناخبا من ذوى الاهلية بموجب المادة ١٤ من هذا القانون.

٣ ـ لا يحق لاى شخص ان يقيد اسمه في جدول الانتخابات اكثر من مرة واحدة في أي دائرة أو لاكثر من دائرة جغرافية واحدة ومع ذلك يجوز للناخبين المقيمين بالاقليم الجنوبي التصويت في انتخابات مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمي.

٤ ـ يجب ان تتاح للجمهور فرصة الاطلاع على جداول الانتخابات في الاوقات وبالشروط التي تقررها اللجنة او اللجنة الاقليمية على الحال.

٥ ـ يجوز لكل شخص يحق له ان يقيد اسمه في جدول انتخاب ولم يقيد فيه أن يطلب قيد اسمه في ذلك الجدول.

٦ ـ يجوز لكل شخص يكون اسمه مقيدا في جدول الانتخاب ان يطعن في قيد اسم أى شخص آخر في ذلك الجدول.

٧ ـ ينشر جدول الانتخاب باسرع ما يمكن عمليا بعد التاريخ المحدد لقفل الجدول.

٨ ـ لا يجوز الطعن في صحة جدول الانتخاب لمجرد اغفال قيد اسم أى شخص يكون من حقه ان يقيد اسمه فيه او قيد اسم أى شخص لا يكون من حقه أن يقيد اسمه فيه.

أهلية المرشح

١٦ ـ ١ ـ تكون للشخص اهلية الترشيح اذا كان : ـ

(أ) سودانيا.

(ب) بالغا من العمر ٢١ عاما.

(ج) سليم العقل.

(د) ملما بالقراءة والكتابة.

(هـ) متمتعا بحقوقه السياسية.

(و) لم تسبق ادانته في جريمة تمس الشرف أو الاخلاق أو أمن الدولة.

٢ ـ لا يقبل ترشيح موظفي وعمال الدولة والقطاع العام مالم ترفق مع طلب الترشيح شهادة من الجهاز الذى ينتمى اليه الموظف توضح أنه قد تخلى اداء مهامه.

٣ ـ لا يجوز قبول ترشيح أى شخص يعترض الاتحاد الاشتراكي السوداني على ترشيحه.

حظر الترشيح لاكثر من مقعد انتخابي واحد

١٧ ـ لا يجوز لاى شخص ان يرشح نفسه في أكثر من مقعد انتخابي واحد كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمي.

جواز الفوز بالتزكية

١٨ (١) ـ اذا لم يتقدم غير مرشح واحد لملء مقعد معين من مقاعد مجلس الشعب أو مجلس الشعب الإقليمي حتى انتهاء فترة الترشيح يعتبر المرشح فائزاً بالتزكية المقعد. »

الاستئناف والطعون

١٩ ـ يصدر النائب العام بالتشاور مع رئيس اللجنة أو اللجنة الاقليمية لائحة ينظم بموجبها اجراءات الطعون والاستئنافات والفصل في أى نزاع يتصل باجراء الانتخابات.

ميزانية الانتخابات

٢٠ ـ ١ ـ يخصص وزير المالية والاقتصاد الوطني بالتشاور مع اللجنة واللجنة الاقليمية المال اللازم لاجراء انتخابات مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمي.

٢ ـ تتولى اللجنة الفنية واللجنة الفنية الاقليمية الاشراف على صرف الميزانية المحددة لكل منها.

(١) مستبدلة بالأمر المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

شروط خدمة العاملين فى الانتخابات ومخصصاتهم ومكافآتهم

٢١ ـــ يجوز للجنة الفنية واللجنة الفنية الاقليمية أن تحدد شروط خدمة ومخصصات أو مكافآت مناسبة للعاملين فى الانتخابات .

المقاعد الشاغرة لا يكون لها اثر فى تكوين مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى

٢٢ ـــ ١ ـــ لا يكون لمجرد وجود مقاعد شاغرة فى مجلس الشعب أو مجلس الشعب الاقليمى أى أثر فى صحة تكوين أى منهما أو فى صحة أى اجراءات تتخذ فى أى منهما .

٢ ـــ فى حالة خلو أى مقعد فى مجلس الشعب أو مجلس الشعب الاقليمى يصدر رئيس ذلك المجلس أعلانا بخلو المقعد وعليه أن يبلغ الجهة المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لملء المقعد الشاغر فى مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ ذلك الاعلان .

سلطة الغاء الانتخابات لعدم سلامة اجراءاتها

٢٣ ـــ يجوز للجنة أو اللجنة الاقليمية على حسب الحال الغاء أى انتخابات اذا تأكد لديها عدم سلامة إجراءاتها وعليها فى هذه الحالة اعادة اجراء تلك الانتخابات خلال شهرين من تاريخ الغائها .

ختم ونشر وتنفيذ القانون

٢٤ ـــ يختم هذا القانون بخاتم الدولة و ينشر فى الجريدة الرسمية و يتم تنفيذه كقانون للدولة .

صدر تحت توقيعى بقصر الشعب فى اليوم السادس عشر من شهر رجب سنة ١٣٩٣ هـ الموافق الخامس عشر من أغسطس سنة ١٩٧٣ .

لائحة استئنافات انتخابات مجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣

(تشريع نمرة ٥٦ لسنة ١٩٧٣) (١)

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٢٠ من قانون انتخابات مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣

أصدر النائب العام بالتشاور مع رئيس لجنة الاشراف على انتخابات مجلس الشعب الاقليمى اللائحة الآتية : ـ

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١ ـ تسمى هذه اللائحة « لائحة استئنافات انتخابات مجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣ » ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها ·

تعريف

٢ ـ في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

(أ) تكون للكلمات والعبارات المعرفة في قانون انتخابات مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣ . والواردة في هذه اللائحة ذات المعانى المحددة لها في ذلك لقانون ·

(ب) « القانون » يقصد به قانون انتخابات مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣ ·

(جـ) « قاضى » يقصد به قاضى جزئى أو أى شخص اخر مناسب يعينه قاضى المديرية وفقا للمادة ٣ ·

(د) « استئناف » يشمل « طعن » ·

تعيين القضاة لسماع الاستئناف

٣ ـ على قاضى المديرية المختص ان يعين قاضيا في كل دائرة انتخابية أو أكثر لسماع الاستئنافات التى ترفع وفقا لاحكام القانون والقواعد الصادرة بموجبه وهذه اللائحة ·

كيفية تقديم الاستئنافات

٤ ـ ١ ـ يقدم كل استئناف في شكل مذكرة على الاورنيك رقم ١ أو الاورنيك رقم ٣ حسبما هو مبين بالجدول الاول للقواعد الى القاضى الذى صدر في اختصاصه القرار المستأنف ضده ويوقع على تلك المذكرة الشخص المستأنف أو مقدم الطعن ·

٢ ـ يقدم كل مرشح عند الاستئناف مذكرة واضحة ومقتضبة ·

٣ ـ تقدم مذكرة منفصلة عن كل شخص يشمله القرار المستأنف ضده ·

٤ ـ تبين المذكرة باختصار اسباب الاستئناف كلا على حدة ·

٥ ـ على القاضى ان يرفض كل مذكرة لا تكون بالكيفية المبينة في هذه المادة ·

شطب الاستئناف

٥ ـ يشطب الاستئناف اذا لم تدفع عنه الرسوم المبينة في البند (١) من الجدول الملحق بهذه اللائحة في مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم المذكرة ·

الاجراء في حالة عدم رفض الاستئناف

٦ ـ ١ ـ اذا لم يرفض لاستئناف أو يشطب بموجب المادتين ٤ و ٥ من هذه اللائحة فعلى القاضى ان يحدد تاريخا لنظر الاستئناف ويعلن الشخص المستأنف ضده بالحضور ويجوز للقاضى ـ أن رأى ذلك مناسبا أن يعلن المستأنف ضده بالنشر بواحدة أو أكثر من الطرق الآتية : ـ

(أ) الصحف المحلية ·

(ب) وضع صورة من الاعلان في لوحة اعلانات محكمة القاضى ·

(جـ) وضع صورة من الاعلان في مكان ظاهر بمكتب ضابط الانتخاب المرفوع الاستئناف ضد قراره ·

(د) وضع صورة من الاعلان في مكان ظاهر بالمحل الذى يعمل فيه الشخص المستأنف ضده أو الذى يسكنه عادة ·

٢ ـ تحفظ صورة من الاعلان بملف الاستئناف . وبعد مضى ثلاثة أيام من المدة التى حددتها اللجنة الفنية الاقليمية يجب على مسجل محكمة القاضى أو أى موظف آخر مسئول أن يذيل تلك الصورة بما يفيد ان الاعلان قد تم نشره أو اشهاره ويكون ذلك التذييل دليلا قاطعا على استيفاء ما يتطلبه هذا البند وعلى أن الشخص المستأنف ضده قد تم اعلانه ·

الاجراءات في حالة الغياب

٧ ـ ١ ـ اذا تخلف المستأنف من الحضور في التاريخ المحدد لنظر الاستئناف يشطب الاستئناف ·

٢ ـ اذا تخلف الشخص المستأنف ضده عن الحضور في التاريخ المحدد بعد اعلانه فعلى القاضى أن ينظر الاستئناف ·

٣ ـ لا يجوز قبول اى طلب لاعادة النظر فيما تم الفصل فيه بموجب البند (١) أو (٢) من هذه اللائحة ·

٤ ـ تدون اجراءات سماع الاستئناف في محضر مطابق للاورنيك الوارد في الجدول الثانى الملحق بهذه اللائحة ويبين في الاورنيك ما يأتى : ـ

(أ) ملخص مختصر عن أسباب الاستئناف الموضحة بالمذكرة ·

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٥٥ في ١٥ / ١١ / ١٩٧٣

(ب) ملخص مختصر عن اجابة الشخص المستأنف ضده ·

(جـ) موجز الشهادة التى وردت من المستأنف أو المستأنف ضده ·

(د) الحكم ونبذة قصيرة عن الاسباب التى بنى عليها ذلك الحكم ·

٥ ـ يقدم كل خصم شهوده لمحكمة القاضى بنفسه ولا يجوز للمحكمة اعلان الشهود ·

استرداد الرسوم

٨ ـ يكون من حق المستأنف المحكوم لصالحه استرداد الرسوم التى دفعها ·

الاخطار بنتيجة الاستئناف

٩ ـ يجب على القاضى أن يخطر ضابط الانتخاب المستأنف ضد قراره بنتيجة الاستئناف فى أقرب وقت ممكن ·

مدة الفصل فى الاستئناف

١٠ ـ يجب على القضاة أن يفصلوا فى جميع الاستئنافات فى التواريخ التى تحددها اللجنة الفنية الاقليمية لهذا الغرض ·

الاحتفاظ بسجل الاستئناف

١١ ـ يحفظ سجل لجميع الاستئنافات تدون فيه البيانات الآتية : ـ

(أ) النمرة المتسلسلة لمذكرة الاستئناف ·

(ب) اسم المستأنف ·

(جـ) اسم المستأنف ضده ·

(د) خلاصة أسباب الاستئناف ·

(هـ) نمرة الدائرة الانتخابية والعنوان الرسمى للضابط الذى رفع الاستئناف ضد قراره ·

(و) الحكم · ·

(ز) قيمة الرسوم المتحصلة ونمرة الايصال ·

سلطة قاضى المديرية فى طلب اوراق الاستئناف

١٢ ـ ١ ـ لا يقبل الاستئناف ضد حكم القاضى ولكن يجوز لقاضى المديرية المختص بناء على طلب يقدمة أى من الطرفين فى المدة التى تحددها اللجنة الفنية الاقليمية أن يطلب أوراق الاستئناف ليتأكد من قانونية الاجراءات أو صحتها وليصدر الامر الذى يراه مناسبا بعد ذلك ·

٢ ـ يتقيد قاضى المديرية عند نظر الطلب ما أمكن ذلك بالزمن الذى تحدده اللجنة الفنية الاقليمية للفصل فى الاستئنافات ·

٣ ـ لا يسمع قاضى المديرية الاستئناف الا بعد أن تدفع الرسوم الواردة فى البند (٢) من الجدول الاول المرافق ·

٤ ـ يكون أى قرار يصدره قاضى المديرية نهائيا ·

الجدول الاول

١ ـ الرسوم فى حالة الاستئناف للقاضى الجزئى ·

بموجب المادة ٤ من هذه اللائحة ·

خمسة وعشرون قرشا ·

٢ ـ الرسوم فى حالة الطلب المقدم لقاضى المديرية ·

بموجب المادة ١٢ (٣) من هذه اللائحة ·

جنيه واحد ·

الجدول الثانى
أورنيك قضائى

١ ـ المحكمة ....

٢ ـ رقم الطلب .... التاريخ ....

المستأنف	المستأنف ضده (ان وجد)
العنوان	العنوان

٣ ـ أسباب الاستئناف باختصار :

٤ ـ أسباب المستأنف ضده باختصار : ـ

المبينة : (١) للمستأنف :

(أ)

(ب)

(ج)

(٢) للمستأنف ضده :

(أ)

(ب)

(ج)

٥ ـ تاريخ انتهاء الاجراءات :

٦ ـ التوقيع

صدر تحت توقيعى فى اليوم الحادى عشر من شهر اكتوبر سنة ١٩٧٣

قواعد انتخاب مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤
(تشريع نمرة ٦ لسنة ١٩٧٤) (١)

عملا باحكام المادة ٦ (٢) من قانون انتخاب مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣

اصدرت لجنة الاشراف على انتخاب مجلس الشعب القواعد الآتى نصها : ـ

الفصل الاول
احكام تمهيدية
اسم القواعد وبدء العمل بها
وقع عليها في ١٥ / ٢ / ١٩٧٤

١ ـ تسمى هذه القواعد « قواعد انتخاب مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤ » ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها ·

تعاريف

٢ ـ في هذه القواعد وما لم يقتض السياق معنى آخر : ـ

« **القانون** » يقصد به قانون انتخاب مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣ ·

« **الجدول** » يقصد به الجدول الملحق بهذه القواعد ·

« **مرشح** » يشمل مرشحه ·

« **ناخب** » يشمل ناخبه ·

« **لجنة الاشراف** » يقصد بها لجنة الاشراف على انتخاب مجلس الشعب المعينة وفقا للمادة ٦ من القانون ·

« **اللجنة الفنية** » يقصد بها اللجنة الفنية لادارة انتخاب مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤ المعينة بموجب المادة ٧ من القانون ·

« **لجنة المديرية** » يقصد بها لجنة انتخابات المديرية المعينة وفقا للقاعدة ٣ (١) من هذه القواعد ·

الفصل الثانى
لجان المديريات والعاملون في الانتخابات
لجان المديريات

٣ ـ ١ ـ تعين اللجنة الفنية لجنة للانتخابات بكل مديرية تكون مسئولة لديها عن مراقبة الانتخابات بالمديرية وتتكون برئاسة محافظ المديرية وعضوية ممثل للمجلس الشعبى التنفيذى للمديرية وقائد قوات الشعب المسلحة بالمديرية وقومندان البوليس بالمديرية · ويجوز للجنة الانتخابات بالمديرية ان تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من غير الاعضاء المذكورين ·

٢ ـ تعين لجنة المديرية كبير الضباط الانتخاب يكون مسئولا لديها عن اجراء وادارة الانتخابات بالمديرية ·

٣ ـ يعين محافظ المديرية مساعدا لكبير ضباط الانتخاب ليساعده وينوب عنه أثناء غيابه ·

ضباط التسجيل وضباط ادارة الانتخاب

٤ ـ ١ ـ يعين كبير ضباط الانتخاب بالمديرية : ـ

(أ) ضابطا للتسجيل وضابطا لادارة الانتخاب لكل دائرة جغرافية ·

(ب) ضابطا للتسجيل وضابطا لادارة الانتخاب لدائرة المديرية للوحدات الادارية ·

(جـ) ضابطا للتسجيل وضابطا لادارة الانتخاب لدائرة المديرية للمنظمات الجماهيرية ·

(د) ضابطا للتسجيل وضابطا لادارة الانتخاب لكل أو اى عدد من مقاعد فئات تحالف قوى الشعب العاملة ·

٢ ـ يجوز لكبير ضباط الانتخاب بالمديرية ان يعين مساعدا او اكثر لكل من ضابط التسجيل وضابط ادارة الانتخاب في كل دائرة · ويجوز له أن يعين ضابط التسجيل ومساعديه ضباطا لادارة الانتخاب في تلك الدائرة بعد انتهاء عملية التسجيل ·

٣ ـ يعد ضابط التسجيل كشفا للناخبين في دائرته وفي حالة مقاعد فئات قوى الشعب العاملة يعد كشفا لناخبى كل مقعد منها على حده ·

٤ ـ يكون ضابط ادارة الانتخاب مسئولا عن سير الانتخابات في دائرته ·

رؤساء مراكز الاقتراع

٥ ـ ١ ـ يعين ضابط ادارة الانتخاب رئيسا لكل مركز اقتراع في دائرته ويعين لمساعدته ضابط اقتراع او اكثر حسبما يراه مناسبا · على انه لا يعين لاداء هذه الاعمال الشخص الذى يعمل كوكيل للمرشح او يكون مستخدما من قبله او يعمل معه بأية طريقة ·

٢ ـ يجوز لرئيس مركز الاقتراع ان يكلف ايا من ضباط الاقتراع لينوب عنه اثناء غيابه على ان يخطر ضابط ادارة الانتخابات بذلك · وفي حالة عدم وجود هذا التكليف ينوب عن رئيس مركز الاقتراع ضابط الاقتراع الذى يكون له تفويض سابق من ضباط ادارة الانتخاب ·

واجبات رؤساء مراكز الاقتراع

٦ ـ على رئيس مركز الاقتراع ان يحافظ على النظام في مركز الاقتراع وان يجرى الاقتراع وفق احكام القانون وهذه القواعد ·

واجبات ضباط الاقتراع

٧ ـ على ضابط الاقتراع ان يساعد رئيس مركز الاقتراع في اداء مهمته ·

المراقبة والاشراف

٨ ـ ١ ـ يخضع كبير ضباط الانتخاب ومساعده في

---

(١) ملحق التشريع الخاص للغازتية العدد ١١٥٨ في ١٤ / ٣ / ١٩٧٤

جميع أعمالهما وواجباتهما بمقتضى أحكام القانون وهذه القواعد لمراقبة واشراف لجنة المديرية المختصة ٠

٢ ـ يخضع ضابط ادارة الانتخاب ومساعدوه في جميع اعمالهم وواجباتهم بمقتضى احكام القانون وهذه القواعد لمراقبة واشراف كبير ضباط الانتخاب ٠

٣ ـ يخضع رئيس مركز الاقتراع وضباط الاقتراع في جميع اعمالهم وواجباتهم بمقتضى احكام القانون وهذه القواعد لمراقبة واشراف كبير ضباط ادارة الانتخاب ٠

الفصل الثالث

الدائرة الانتخابية ومقاعد فئات قوى الشعب العاملة

٩ ـ يبين الجدول الملحق بهذه القواعد الدوائر الجغرافية ودوائر الوحدات الادارية ومقاعد فئات قوى الشعب العاملة ٠

الفصل الرابع

كشوفات الناخبين

١٠ ـ تقوم اللجنة الفنية أو من تفوضه باعداد كشوفات الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب لعضوية مجلس الشعب وفق احكام القانون وهذه القواعد

الدوائر الجغرافية

١١ ـ ١ ـ يشكل كل مجلس منطقة من مناطق أى مديرية دائرة جغرافية وفقا للجدول الملحق بهذه القواعد ٠

٢ ـ يقسم ضابط التسجيل بالتشاور مع كبير ضباط الانتخابات دائرته الى مراكز اقتراع مناسبة بحيث يكون لكل مركز اقتراع كشف منفصل يشتمل على اسماء الاشخاص الذين يحق لهم الاقتراع في ذلك المركز والذين يكونون من ذوى الاهلية بمقتضى البند (٤) من هذه القاعدة ٠

٣ ـ يرتب ضابط التسجيل اسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية مشفوعة ببيانات كافية في القيد الخاص بكل ناخب بحيث يتسنى اثبات شخصيته لاول وهلة حسبما تصدره اللجنة الفنية من توجيهات ٠

٤ ـ تكون للشخص أهلية التسجيل بكشوفات الدائرة الجغرافية ٠

اذا كان ،

(أ) سودانيا ٠

(ب) بالغا من العمر ثمانية عشر عاما في تاريخ قفل باب التسجيل في كشوفات الناخبين ٠

(ج) سليم العقل ٠

(د) متمتعا بحقوقه السياسية ٠

(هـ) اذا كان مقيما بالدائرة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ قفل باب التسجيل ويستثنى من هذا الشرط الرحل وشبه الرحل والعائدون للاقليم الجنوبى ٠

٥ ـ لغرض تسجيل الناخبين في مناطق الرحل وشبه الرحل يجوز لضابط التسجيل قبول كشوفات من الجهات التى تعتمدها اللجنة الفنية ٠

نشر كشوفات الناخبين

١٢ ـ ١ ـ بعد اعداد كشوفات الناخبين على النحو المذكور في القاعدة (١١) يقوم ضابط التسجيل بنشرها في التاريخ الذى تحدده اللجنة الفنية ٠

٢ ـ يعلن ضابط التسجيل عن تاريخ نشر كشوفات الناخبين قبل اسبوع من تاريخ نشرها ويكون الاعلان وفقا للاورنيك رقم (١) الملحق بهذه القواعد ٠

٣ ـ يعتبر تاريخ النشر هو تاريخ القفل الاولى لكشوفات الناخبين ٠

٤ ـ (أ) يجوز لأى شخص لم يقيد اسمه في كشف الناخبين ان يقدم طلبا لضابط التسجيل على الاورنيك رقم (٢) لقيد اسمه خلال المدة التى تحددها اللجنة الفنية ٠

(ب) يجوز لأى شخص ان يعترض على قيد اسم اى شخص في كشف الناخبين لدى ضابط التسجيل على الاورنيك رقم (٣) خلال المدة التى تحددها اللجنة الفنية ٠

٥ ـ بفحص ضابط التسجيل الاعتراضات المقدمة اليه بموجب البند (٤) من هذه القاعدة وله ان يصدر قرارا بقيد او حذف أى اسم حسبما يراه صحيحا ويعلن على الاورنيك رقم (٤) عن نشر الكشف قبل النهائى في التاريخ الذى تحدده اللجنة الفنية ٠

٦ ـ يقوم ضابط التسجيل بعد ذلك بنشر كشف الناخبين قبل النهائى ٠

٧ ـ يجوز لاى متظلم من قرار ضابط التسجيل المنصوص عليه في البند (٥) من هذه القاعدة ان يقدم بعد دفع الرسوم المقررة استئنافا في الاورنيك رقم (٢) خلال المدة المحددة الى القاضى أو أى شخص آخر حسبما تقرره اللائحة التى يصدرها النائب العام ٠

٨ ـ على ضابط التسجيل ان يصحح كشف الناخبين وفق قرارات القاضى او الشخص الاخر المنصوص عليه في البند السابق وعليه ان يعلن على الاورنيك رقم (٥) عن نشر الكشف النهائى في التاريخ الذى تحدده اللجنة الفنية ٠

مقاعد فئات قوى الشعب العاملة

١٣ ـ ١ ـ تتكون مقاعد فئات قوى الشعب العاملة من سبعين مقعدا تخصص ثلاثون منها للمنظمات الجماهيرية واربعون لفئات تحالف قوى الشعب العاملة المنتظمة في كيانات ٠

٢ ـ تعين اللجنة الفنية لجنة مركزية على مستوى القطر تناط بها مهمة اجراء الانتخابات في مقاعد فئات تحالف قوى الشعب العاملة ويجوز لها ان تستعين بلجان المديريات او أى جهة أخرى حسبما تراه مناسبا ٠

مقاعد المنظمات الجماهيرية

١٣ أ ـ ١ ـ يخصص في كل مديرية مقعد واحد لكل من لجان تطوير القرى واتحاد نساء السودان واتحاد شباب السودان وفقا للجدول المرفق بهذه القواعد ·

٢ ـ يكون لكل مديرية كشف واحد لناخبى مقاعد المنظمات الجماهيرية على أن يراعى ضابط التسجيل عند اعداد الكشف ان تظهر اسماء كل منظمة على حدة وان ترتب الاسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية مشفوعة ببيانات كافية في القيد الخاص بكل ناخب بحيث يذكر الاسم واسم الاب والجد والعنوان والمهنة ·

٣ ـ يتكون كشف ناخبى مقاعد المنظمات الجماهيرية بالمديرية لكل منظمة جماهيرية من اعضاء لجنتها المركزية بالمديرية واللجان التنفيذية بالمناطق على ان يشهد محافظ المديرية بحقيقة وجودها ويحدد العدد الاقصى لاعضاء كل لجنة ·

٤ ـ تسرى بعد هذا احكام البنود من (٢) الى (٨) من القاعدة ١٢

مقاعد فئات تحالف قوى الشعب العاملة

١٤ ـ ١ ـ يعد كشف واحد للناخبين لكل من مقاعد فئات تحالف قوى الشعب العاملة ·

٢ ـ يعد ضابط التسجيل كشوفات ناخبين منفصلة لكل من الفئات أدناه :

(أ) اعضاء اللجان المركزية أو ما يعادلها لاتحادات المزارعين المسجلة وفقا لقانون تسجيل الجمعيات لسنة ١٩٥٧ أو التى يشهد محافظ المديرية بحقيقة وجودها بحيث تظهر اتحادات كل مديرية على حده ويحدد المحافظ العدد الاقصى لكل لجنة وفق توجيهات اللجنةالفنية ·

(ب) اعضاء اللجان المركزية لنقابات العمال المسجلة وفقا لقانون النقابات لسنة ١٩٧١ بحيث تظهر كل نقابة على حده على ان يشهد وزير الخدمة العامة والاصلاح الادارى باعضاء لجانها المركزية ويحدد العدد الاقصى لكل لجنة مركزية وفق توجيهات اللجنة الفنية ·

(جـ) (أولا) اعضاء لجان الغرف التجارية لكل مديرية ·

(ثانيا) اعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد الصناعات السودانى ·

(ثالثا) اعضاء اللجان لاتحادات التجار بالمديريات ·

(رابعا) اعضاء اللجان التنفيذية لتنظيمات اصحاب الاعمال · على ان يشهد بحقيقة وجودهم محافظ المديرية ويكون جميع الاعضاء بهذه الكشوفات مجموعة انتخابية واحدة للاقتراع لمقاعد فئات قوى الشعب العاملة المخصصة للرأسمالية الوطنية ويحدد المحافظ العدد الاقصى لكل لجنة وفق توجيهات اللجنة الفنية ·

(د) حملة الدرجات الجامعية في المهن الطبية ·

(هـ) حملة الدرجات الجامعية في المهن الزراعية والبيطرية ·

(و) حملة الدرجات الجامعية في المهن الهندسية ·

(ز) حملة الدرجات الجامعية في مهنة القانون ·

(ح) حملة الدرجات الجامعية من الاقتصاديين والضباط الماليين ·

(ط) حملة الدرجات الجامعية من الضباط الاداريين ·

(ى) حملة الدرجات الجامعية الشاغلين لوظائف في القطاع الادارى المهنى في القطاعين العام والخاص ممن لم يسبق ذكرهم ·

(ك) اساتذة الجامعات وحملة الشهادات فوق الجامعية ·

(ل) اساتذة المعاهد العليا فوق الثانوية ·

(م) معلمو المدارس الثانوية العليا والعامة ·

(ن) معلمو المدارس الابتدائية ·

(س) الضباط التعاونيين

ويكون التسجيل منفصلا لكل مهنة من المهن المذكورة في البنود من (د) الى (س) وفقا للائحة تصدرها اللجنة الفنية وتحدد الشروط الواجب توافرها في اعضاء كل فئة لم يسبق تحديدهم بقانون او لائحة يكون الاقتراع لهذه المقاعد مباشرا ·

(ع) اعضاء اللجان التنفيذية لنقابات الموظفين الفنيين وشبه الفنيين المنتظمين في اتحادات أو نقابات ويشهد وزير الخدمة والاصلاح الادارى بحقيقة وجودهم ويحدد العدد الاقصى لكل لجنة وفق توجيهات اللجنة الفنية ·

(ف) اعضاء اللجان التنفيذية لنقابات الموظفين شبه المهنيين المنتظمين في اتحادات أو نقابات مسجلة ويشهد وزير الخدمة العامة والاصلاح الادارى بحقيقة وجودهم ويحدد العدد الاقصى لكل لجنة وفق توجيهات اللجنة الفنية ·

(ص) اعضاء اللجان التنفيذية لاتحادات الكتبة وامناء المخازن ويشهد وزير الخدمة العامة والاصلاح الادارى بحقيقة وجودهم ويحدد العدد الاقصى لاعضاء كل لجنة وفق توجيهات اللجنة الفنية ·

(ق) اعضاء اللجان التنفيذية لنقابات المحاسبين القانونيين وكتبة الحسابات ويشهد وزير الخدمة العامة والاصلاح الادارى بحقيقة وجودهم ويحدد العدد الاقصى لاعضاء كل لجنة وفق توجيهات اللجنة الفنية ·

(ر) اعضاء اللجنة المركزية لمجالس الاباء ولجان مجالس الاباء في المديريات ويشهد بعددهم محافظ المديرية المعنية وتحدد اللجنة الفنية بقرار منها العدد الاقصى لكل لجنة ·

(ش) اعضاء اللجنة المركزية واعضاء لجان المديريات للاتحادات التعاونية ويشهد بعددهم مسجل الجمعيات التعاونية وتحدد اللجنة الفنية بقرار منها العدد الاقصى لكل لجنة ·

(ت) ممثلى القوات النظامية وتحدد اللجنة الفنية بالتشاور مع رئيس الاتحاد الاشتراكى طريقة اختيارهم ·

٣ ـ تطبق احكام البنود من (٢) الى (٨) من القاعدة (١٢) في حالة الفئات المشار اليها في البنود من (أ) الى (ش) شاملة ·

مقاعد الوحدات الادارية

١٤ (أ) ـ ١ ـ تخصص ثلاثون مقعدا لتمثيل الوحدات الادارية وتوزع وفق التفصيل المبين بالجدول ·

٢ ـ يقتصر كشف الناخبين لكل دائرة مديرية على اعضاء المجلس الشعبى التنفيذى بالمديرية ·

الفصل الخامس ـ الترشيح

تواريخ الترشيح وفحصها

١٥ ـ١ ـ على اللجنة الفنية ان تبين بالنشر ما يأتى : ـ

(أ) المدة التى تقدم في خلالها الترشيحات ·

(ب) تاريخ فحص الترشيحات ·

(ج) اخر تاريخ لسحب الترشيحات ·

٢ ـ على ضابط ادارة الانتخابات ان ينشر المدة والتواريخ المتقدم ذكرها في كل دائرة على الاورنيك رقم (٦) الملحق بهذه القواعد وفق توجيهات اللجنة الفنية ·

اهلية المرشح وطريقة الترشيح

١٦ ـ ١ ـ يشترط في المرشح ان يكون : ـ

(أ) سودانيا ·

(ب) بالغا من العمر ٢١ عاما ·

(ج) سليم العقل ·

(د) ملما بالقراءة والكتابة ·

(ه) متمتعا بحقوقه السياسية ·

(و) لم تسبق ادانته في جريمة تمس الشرف او الاخلاق او امن الدولة ·

(ز) لا يتمتع بعضوية مجلس الشعب الاقليمى ·

(ح) حاملا لشهادة من الاتحاد الاشتراكى السودانى بعدم الاعتراض على ترشيحه ·

٢ ـ يجوز لاى شخص مؤهل لعضوية مجلس الشعب ان يقدم طلبا على الاورنيك رقم (٧) الملحق بهذه القواعد لضابط الانتخابات خلال مدة الترشيح المقررة لترشيح نفسه في الدوائر الجغرافية او مقاعد المنظمات الجماهيرية او دوائر الوحدات الادارية او مقاعد فئات تحالف قوى الشعب العاملة على ان يثنى طلب المرشح اثنان من المؤهلين للاقتراع بالدائرة الانتخابية المعنية ·

٣ ـ (أ) على كل مرشح ان يدفع رسما مقداره خمسة وعشرين جنيها لا ترد ·

(ب) على كل مرشح ان يرفق مع طلب ترشيحه ما يثبت انه اودع الرسم المقرر في اى خزينة حكومية ·

(ج) يشترط ان يكون اورنيك الترشيح ممهورا بتوقيع المرشح وان يقدمه بنفسه ما لم يكن هناك عذر مقبول ·

٤ ـ يسجل ضابط الانتخاب طلب الترشيح في سجل خاص ويؤشر عليه بالتاريخ والوقت الذى قدم فيه وعليه ان يسلم ايصالا على الاورنيك رقم (٧) الملحق بهذه القواعد موضحا به التاريخ والوقت والنمرة المسلسلة التى سجل تحتها الطلب وان يخطر بزمان وتاريخ ومكان فحص الترشيحات كما يجب عليه ان يضع في مكان ظاهر امام مكتبه اعلانا يشتمل على جميع البيانات الخاصة بالطلب حسبما هى موضحة في طلب الترشيح ·

فحص الترشيح

١٧ ـ ١ ـ يجوز لطالبى الترشيح ووكلائهم في الانتخابات (ان وجدوا) ان يحضروا في الزمان والمكان اللذين يحددهما ضابط ادارة الانتخابات لفحص الترشيحات ·

٢ ـ على ضابط ادارة الانتخابات ان يتيح للاشخاص المذكورين في البند (١) من هذه القاعدة جميع التسهيلات المعقولة لفحص اوراق جميع طالبى الترشيح ·

٣ ـ يجوز لاى ناخب في اى دائرة ان يعترض على اى من المرشحين لتلك الدائرة على الاورنيك رقم ٨ (أ) بعد دفع الرسوم التى تقررها اللجنة الفنية ·

٤ ـ على ضابط ادارة الانتخابات أن يفحص طلبات الترشيح ويصدر قراره في جميع الاعتراضات التى تقدم ضد اى ترشيح وله بعد التحرى في تلك الاعتراضات ان يرفض اى ترشيح يرى انه لا يتمشى مع نصوص القانون او هذه القواعد ·

٥ ـ على ضابط ادارة الانتخابات ان يؤشر على كل طلب ترشيح بقراره بقبول الترشيح او برفضه ، وفي حالة الرفض عليه ان يدون على الطلب اسباب ذلك الرفض ويعطى صورة من قراره الى مقدم الطلب ·

٦ ـ على ضابط ادارة الانتخاب ان يخطر طالبى الترشيح بتاريخ ومكان نشر كشف الترشيحات الصحيحة ·

٧ ـ على ضابط ادارة الانتخابات ان يخطر طالبى الترشيح بحقهم في الاستئناف ضد قرارته حسبما تقرره اللائحة التى يصدرها النائب العام ·

سحب الترشيحات

١٨ ـ ١ ـ للمرشح الحق في سحب ترشيحه باخطار مكتوب توضح فيه هويته وتوقيعه وتوقيع شخصين اخرين ويتم التوقيع بحضور ضابط ادارة الانتخابات بالدائرة المعنية ٠

٢ ـ يجب ان يسلم الاخطار بسحب الترشيح لضابط ادارة الانتخاب مباشرة بواسطة المرشح شخصيا في زمن لا يتعدى الساعة الثانية بعد الظهر من التاريخ المحدد لسحب الترشيحات ٠٠

٣ ـ على ضابط ادارة الانتخاب عند استلامه لاخطار سحب الترشيح ان يضع صورة منه في مكان ظاهر امام مكتبه ٠

٤ ـ لا يجوز للمرشح الذى يسلم اخطارا بسحب ترشيحه لضابط ادارة الانتخاب وفق أحكام البندين (١) و (٢) أن يلغى ذلك الاخطار ٠

نشر كشف باسماء المرشحين المتنافسين

١٩ ـ ١ ـ بعد انتهاء الفترة المقررة لسحب الترشيحات على ضابط ادارة الانتخاب ان يعد على الاورنيك رقم (٩) الملحق بهذه القواعد كشفا باسماء المرشحين الذين لم يسحبوا ترشيحاتهم والذين يرى ان ترشيحاتهم قدمت على الوجه الصحيح ثم ينشر ذلك الكشف ٠

٢ ـ يجب ان يشتمل الكشف المذكور اعلاه على اسماء المرشحين موضوعة بترتيب الحروف الهجائية وعناوينهم حسبما هى موضحة بطلبات ترشيحاتهم مع اى بيانات تثبت شخصياتهم ٠

الاجراءات الواجب اتباعها بعد الاستئناف

٢٠ ـ على ضابط ادارة الانتخاب ان يصحح كشف الترشيحات وفقا لقرارات المحكمة في الاستئنافات (ان وجدت) وان يضع في الحال الكشف النهائى باسماء المرشحين في مكان ظاهر امام مكتبه ٠

الفصل السادس

الوكلاء

التعيين

٢١ ـ يجوز للمرشح وبموافقة ضابط ادارة الانتخابات ان يعين كتابة وكيلا له في الانتخاب ولا يجوز لضابط ادارة الانتخاب ان يمتنع عن الموافقة اذا كان الشخص المقترح مستوفيا للمؤهلات المنصوص عليها في القاعدة ٢٢ ٠

مؤهلات وكلاء الإنتخاب

٢٢ ـ يشترط في وكيل المرشح أن يكون : ـ

(أ) سودانيا ٠

(ب) لا يقل عمره عن ٢١ سنه ٠

(ج) سليم العقل ٠

(د) ملما بالقراءة والكتابة ٠

(هـ) الا يكون قد ادين في خلال السنوات السبع الماضية في جريمة تمس الشرف او الاخلاق ٠

(و) الا يكون قد ادين في جريمة تتعلق بالاساليب الفاسدة في اى انتخابات قومية او محلية او اقليمية خلال السنوات السبع الماضية ٠

واجبات وكلاء المرشحين

٢٣ ـ فيما عدا الامور التى يجب ان يقوم بها المرشح شخصيا وفقا للقانون او القواعد يجوز لوكيل المرشح ان يقوم باى عمل يتعلق بالانتخاب يجوز ان يقوم به المرشح ٠

الغاء تعيين وكيل المرشح او وفاته

٢٤ ـ ١ ـ يوقع المرشح على الاخطار بالغاء تعيين وكيله ويسرى مفعول الالغاء من تاريخ تقديمه لضباط ادارة الانتخاب ٠

٢ ـ إذا الغى تعيين وكيل المرشح أو تنازل أو فقد أهليته أو توفي يجوز تعيين وكيل آخر وفقا للقواعد .

تعيين وكلاء للاقتراع وعد اوراق وبطاقات الاقتراع

٢٥ ـ ١ ـ يجوز للمرشح بموافقة ضابط ادارة الانتخاب ان يعين وكيلا واحدا للاقتراع في كل مركز اقتراع ووكيلا واحدا لعد اوراق او بطاقات الاقتراع في كل مركز اقتراع ٠

٢ ـ تسرى الاحكام الخاصة بوكلاء الانتخاب المنصوص عليها في القواعد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ على وكلاء الاقتراع ووكلاء عد اوراق وبطاقات الاقتراع ٠

واجبات وكلاء الاقتراع ووكلاء عد اوراق وبطاقات الاقتراع

٢٦ ـ يجوز لوكيل الاقتراع ان يمثل المرشح اثناء غيابه ، ويقوم بجميع الاعمال التى يجوز للمرشح القيام بها اثناء الاقتراع او اثناء عد اوراق او بطاقات الاقتراع ٠

الفصل السابع ـ الاقتراع

كشوفات الترشيح الخالية من التنافس والاقتراع

٢٧ ـ ١ ـ اذا كانت كشوفات الترشيحات النهائية الصحيحة في اى دائرة تشمل اسماء مرشحين لا يزيد عددهم عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة او تشمل اسم مرشح واحد لاى من مقاعد فئات قوى الشعب العاملة يجب على ضابط ادارة الانتخاب عدم اجراء الانتخابات واخطار اللجنة الفنية على وجه السرعة وان يعلن عن ذلك على الاورنيك رقم (١٠) ٠

٢ ـ اذا لم يكن هناك اى ترشيح صحيح في اى دائرة لاى من مقاعد فئات قوى الشعب العاملة يجب على ضابط ادارة الانتخاب ان يخطر اللجنة الفنية بذلك ٠

٣ ـ اذا كانت كشوفات الترشيحات النهائية الصحيحة في دائرة او لمقعد من مقاعد فئات قوى الشعب العاملة تشتمل على اسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد المقاعد المخصصة يجب على ضابط ادارة الانتخاب ان يجرى اقتراعا في تلك الدائرة او لذلك المقعد ٠

٤ ـ تحدد اللجنة الفنية التواريخ والاوقات التى يجرى

فيها الاقتراع ويكون التحديد اما بصفة عامة او بالنسبة لدائرة او اكثر ·

اعداد مراكز الاقتراع

٢٨ ـ ١ ـ يعد ضابط ادارة الانتخاب مراكز الاقتراع التى حددت وفق القاعدة ١١ (٢) فى الدائرة وعليه ان ينشر كشفا بتلك المراكز وكشفا باسماء الناخبين المؤهلين للادلاء باصواتهم في كل مركز ·

٢ ـ لا يجوز الغاء كشف مراكز الاقتراع او تعديله الا بموافقة كبير ضباط الانتخاب ·

اعلان الاقتراع وتوزيع الرموز

٢٩ ـ ١ ـ يكون الاقتراع على ورقة تحتوى على عدد من الرموز ويخصص لكل مرشح رمز واحد ·

٢ ـ على اللجنة الفنية ان تعد اوراق اقتراع تشمل الواحدة منها على عدد من الرموز لا يقل عن عدد المرشحين المتوقع ·

٣ ـ يخصص ضابط ادارة الانتخاب بطريقة القرعة رمزا لكل مرشح ويكون التخصص في ورقة الاقتراع المناسبة لعدد المرشحين ·

٤ ـ على ضابط ادارة الانتخاب ان يعلن في الصحف او غيرها عن الرمز المخصص لكل مرشح ·

٥ ـ على ضابط ادارة الانتخاب ان ينشر اعلانا يشتمل على : ـ

(أ) التاريخ او التواريخ التى يجرى فيها الاقتراع ·

(ب) الاوقات التى يجرى فيها الاقتراع ·

(ج) موقع كل مركز للاقتراع ووصف المنطقة الخاصة بمركز الاقتراع وجماعات الناخبين الذين ينتمون لذلك المركز ·

(د) الاسم بالكامل والعنوان والبيانات الاخرى الخاصة بكل مرشح ظهر اسمه في الكشف النهائى للترشيحات الصحيحة والرمز الذى خصصه ضابط ادارة الانتخاب لذلك المرشح ·

٦ ـ على ضابط ادارة الانتخاب ان يسلم صورة من الاعلان لكل مرشح او وكيله ·

٧ ـ ينشر الاعلان بطريقة تتيح لكل الناخبين فرصة معقولة لمعرفة محتوياته ·

اجراءات الاقتراع

٣٠ ـ ١ ـ يقدم ضابط ادارة الانتخاب لكل رئيس مركز اقتراع صورة من كشوفات الناخبين الذين يجوز لهم الاقتراع في مركز الاقتراع الذى يرأسه ·

٢ ـ لا يجوز الاقتراع في مركز الاقتراع المذكور الا للاشخاص الواردة اسماؤهم في كشوفات الناخبين ·

٣ ـ تعرض صورة من الكشوفات النهائية للترشيح الصحيح داخل مركز الاقتراع وتعرض صورة اخرى منها خارج ذلك المركز طوال وقت الاقتراع ويوضح في هاتين الصورتين الرمز المخصص لكل مرشح وعلى رئيس مركز الاقتراع أن يبين لكل ناخب الرمز المخصص لكل مرشح عندما يسلم ذلك الناخب ورقة او بطاقة اقتراعه ·

٤ ـ يجوز للمرشح او وكيله ان يعترض على اى ناخب قبل ان يعتمده رئيس مركز الاقتراع · وعلى رئيس مركز الاقتراع ان يتحرى في الاعتراض ويفصل فيه ايجازيا ويعد بيانا بكل الاعتراضات التى قدمت له وقراراته فيها ·

٥ ـ اذا ادعى شخص بانه ناخب معين وطلب ورقة اقتراع بعد ان اقترع شخص اخر باسمه وقدم ذلك الشخص ما يثبت شخصيته فعلى رئيس مركز الاقتراع السماح له بالاقتراع وعليه ان يقدم تقريرا بذلك الى ضابط ادارة الانتخاب ·

٦ ـ يجب على رئيس مركز الاقتراع ان يؤشر على ظهر جميع اوراق الاقتراع الخاصة بالناخبين المعترض عليهم او الذين اقترع غيرهم من الاشخاص باسمائهم بما يفيد ذلك على ان يتم التأشير قبل تسليم الورقة للناخب ·

التحقق من شخصية الناخب

٣١ ـ على ضابط ادارة الانتخاب او الضابط في مركز الاقتراع ان يدعو ثلاثة اشخاص على الاقل من ذوى المعرفة التامة بالمنطقة وسكانها للحضور والبقاء في مركز الاقتراع طوال وقت الاقتراع لمساعدته في التحقق من شخصية الناخبين ويؤشر الضابط في كشف الانتخاب على اسم كل ناخب ثم التحقق من شخصيته ·

الاشخاص المسموح بوجودهم في مراكز الاقتراع او بالقرب منها

٣٢ ـ على رئيس مركز الاقتراع ان يبعد عن مركز الاقتراع وعن المكان المجاور له مباشرة جميع الاشخاص ما عدا : ـ

(أ) الناخبين المنتظرين للادلاء باصواتهم ·

(ب) المرشحين ووكلائهم ·

(ج) ضابط ادارة الانتخاب او العاملين او البوليس او الحراس الذين يؤدون عملا في مركز الاقتراع ·

(د) اى شخص يدعوه رئيس مركز الاقتراع للتعرف على الناخبين او لمساعدته باى وسيلة اخرى في سير عملية الاقتراع ·

(هـ) اعضاء اللجنة الفنية ولجنة المديرية وكبار ضباط الانتخاب والاشخاص المرخص لهم من قبلهم ·

ممارسة الاقتراع

٣٣ ـ مع مراعاة الاستثناءات الواردة في البند (١٣) من القاعدة (٣٤) على الناخب ان يمارس حقه في الاقتراع بنفسه ·

الاقتراع بالورقة

٣٤ ـ ١ ـ يكون الاقتراع بالورقة ما لم تقرر اللجنة الفنية خلاف ذلك ·

٢ ـ على ضابط ادارة الانتخاب ان يمد رئيس مركز الاقتراع بعدد كاف من اوراق الاقتراع ويحصل منه على ايصال بذلك ·

٣ ـ تكون في كل مركز اقتراع منضدة او اكثر حيث يؤشر الناخبون على اوراق الاقتراع بطريقة سرية وتزود كل منضدة بقلم ·

٤ ـ على ضابط ادارة الانتخاب ان يزود كل مركز اقتراع بصندوق اقتراع له فتحه في الغطاء تتسع لحجم ورقة الاقتراع المطبقة ·

٥ ـ على رئيس مركز الاقتراع ان يتأكد بنفسه ويثبت لضابط الاقتراع والمرشحين او وكلائهم خلو صندوق الاقتراع قبل بدء الاقتراع مباشرة وعليه بعد ذلك ان يقفل الصندوق بالمفتاح ويختم الغطاء مع ترك فتحة الغطاء مفتوحة للاقتراع ويجوز لاى مرشح او وكيل اقتراع ان يضع ختمه على صندوق الاقتراع ·

٦ ـ يظل صندوق الاقتراع بعد ذلك في عهدة رئيس مركز الاقتراع وضباط الاقتراع والمرشحين ووكلائهم للاقتراع الموجودين في المركز حتى نهاية الاقتراع ·

٧ ـ على رئيس مركز الاقتراع ان يضع صندوق الاقتراع في عهدة احد ضباط الاقتراع وعلى الاخير ان يتأكد من تسليم كل ناخب ورقة اقتراع واحدة مصدق عليها وفقا للبند (٨) من هذه القاعدة وان الناخب قد اودعها صندوق الاقتراع ·

٨ ـ على رئيس مركز الاقتراع بعد التحقق من شخصية الناخب ان يعطيه ورقة اقتراع واحدة مصدق عليها بعد وضع علامة على ظهرها ·

٩ ـ عند استلام ورقة الاقتراع يتوجه الناخب الى احدى المناضد ويؤشر في سرية على ورقة الاقتراع بعلامة (×) امام رمز المرشح الذى يختاره · ثم يطبق الناخب ورقة الاقتراع بطريقة تمنع رؤية العلامة او العلامات التى وضعها وتظهر علامة التصديق لمن في عهدته صندوق الاقتراع · ويودع الورقة صندوق الاقتراع ·

١٠ ـ كل علامة يضعها الناخب على ورقة الاقتراع امام الرمز المخصص لمرشح بطريقة لا يتسرب اليها شك معقول تحتسب صوتا صحيحا لذلك المرشح ·

١١ ـ لا يجوز لاى ناخب ان يوقع على ورقة الاقتراع او يضع اى علامة تدل على شخصيته وكل ورقة اقتراع تحمل اى توقيع او علامة مما ذكر تعتبر غير صحيحة ولا تحسب عند عد الاصوات ·

١٢ ـ اذا اتلف الناخب ورقة الاقتراع سهوا اوشطب فيها فعليه ان يسلمها الى رئيس مركز الاقتراع ويطلب منه ورقة اقتراع جديدة · تلغى، ورقة الاقتراع التالفة بتأشيرة يوقع تحتها رئيس مركز الاقتراع وتحفظ الى حين ارسالها لضابط ادارة الانتخاب ويعطى الناخب ورقة اقتراع جديدة ·

١٣ ـ يجوز لاى ناخب ليس في مقدوره وضع علامة على ورقة الاقتراع لاى عذر مقبول ان يطلب من رئيس مركز الاقتراع وضع تلك العلامة نيابة عنه ووفقا لرغبته وعلى رئيس المركز ان يعد بيانا باسماء جميع الناخبين الذين ساعدهم على الوجه المتقدم والا يبوح باسم المرشح الذى اختاره اى منهم ·

١٤ ـ على رئيس مركز الاقتراع بعد قفل الاقتراع ان يحضر امام ضابط الاقتراع والمرشحين ووكلائهم الحاضرين جميع اوراق الاقتراع التى لم تستعمل وتلك التى الغيت وان يعد كشفا بذلك على الاورنيك رقم (١٠) الملحق بهذه القواعد

١٥ ـ اذا تأجل الاقتراع او تعذر عد الاصوات عند انتهاء الاقتراع مباشرة على رئيس مركز الاقتراع ان يقفل فتحة غطاء صندوق الاقتراع ويختمها ويجوز للمرشح او وكيله ان يضع ختمه على الفتحة ·

١٦ ـ على رئيس مركز الاقتراع أن يضع داخل مظروف أو كيس ما يأتى :

(ا) جميع أوراق الاقتراع التى لم تستعمل .

(ب) جميع أوراق الاقتراع الملغاة .

(ج) صورة كشف الناخبين المؤشر عليها .

(د) البيان المشار اليه في البند (١٣) من هذه القاعدة .

وعليه أن يختم المظروف أو الكيس بحضور ضباط الاقتراع والمرشحين أو وكلائهم الموجودين ويجوز للمرشح أو وكيلة أن يضع ختمه على المظروف أو الكيس .

١٧ ـ على رئيس مركز الاقتراع ان يتخذ التدابير اللازمة لارسال صندوق الإقتراع أو المظروف أو الكيس تحت حراسة مأمونة الى ضابط ادارة الانتخاب .

الإقتراع بالبطاقة

٣٥ ـ ١ ـ على كل ناخب في حالة الاقتراع بالبطاقة أن يدلى بصوته بواسطة بطاقة لاتحمل أى رمز لمرشح أو أى أسم وتكون البطاقات متطابقة في شكلها وتميز كل منها برقم متسلسل . ويعطى كل ناخب عددا من بطاقات الاقتراع مساويا لعدد المقاعد بالدائرة أو بطاقة واحدة في حالة مقاعد فئات قوى الشعب العاملة .

٢ ـ تخصص حجرة للاقتراع في كل مركز اقتراع وتغلق بطريقة تمكن الناخب من ايداع بطاقته صندوق الاقتراع في سرية تامة .

٣ ـ يمد ضابط ادارة الانتخاب كل مركز اقتراع

بصناديق اقتراع تساوى عدد المرشحين الذين ظهرت اسماؤهم في الكشف النهائى للترشيحات الصحيحة ويخصص لكل مرشح صندوق اقتراع يدهن باللون أو يلصق عليه الرمز المخصص للمرشح ويكتب عليه اسمه .

٤ ـ على رئيس مركز الاقتراع قبل بدء الاقتراع مباشرة أن يتأكد ويثبت لضابط الاقتراع والمرشحين أو وكلائهم الموجودين خلو كل صندوق دهنة أو لصق الرمز عليه بطريقة صحيحة وفق أحكام البند (٣) ويقفل كل صندوق بالمفتاح ويختمه بنفس الطريقة المبينة في البند (٥) من القاعدة (٣٤) وتوضع جميع الصناديق في حجرة الاقتراع .

٥ ـ (أ) بعد التحقق من شخصية الناخب وقبولها لدى رئيس مركز الاقتراع يعطى الناخب عدداً من بطاقات الاقتراع مساويا لعدد المقاعد بالدائرة أو بطاقة واحدة في حالة مقاعد قوى الشعب العاملة .

(ب) يدخل الناخب الحجرة منفردا للادلاء بصوته ولا يجوز له أن يأخذ بطاقة الاقتراع خارج حجرة الاقتراع .

٦ ـ يجوز لاى ناخب ليس في مقدورة ايداع البطاقة في صندوق الاقتراع لاى عذر معقول أن يطلب من رئيس مركز الاقتراع أن يودعها نيابة عنه ووفقا لرغبته . وعلى رئيس مركز الاقتراع أن يعد بيانا باسماء جميع الناخبين الذين ساعدهم على الوجه المتقدم والا يبوح باسم المرشح الذى اختاره أى منهم .

٧ ـ تسرى أحكام البنود (٢) ، (٨) ، (١١) ، (١٢) والبنود من (١٤) الى (١٧) من القاعدة (٣٤) على الاقتراع بالبطاقة بقدر ما يمكن تطبيقها عليها على أن تفسر (أوراق الاقتراع) لتعنى (بطاقات الاقتراع) ويفسر (صندوق الاقتراع) ليعنى (جميع صناديق الاقتراع في مركز الاقتراع) .

الغاء الاقتراع وتأجيله

٣٦ ـ ١ ـ اذا توفى مرشح ظهر اسمه على الكشف النهائى للترشيحات الصحيحة قبل الاقتراع فعلى ضابط ادارة الانتخاب بعد التحقق من حدوث الوفاة أن يلغى الاقتراع ويخطر اللجنة الفنية بذلك وعلى اللجنة أن تأمر باجراء انتخاب جديد لتلك الدائرة بعد الفراغ من الانتخابات العامة .

٢ ـ على رئيس مركز الاقتراع أو ضابط ادارة الانتخاب أن يؤجل الاقتراع الى موعد لاحق اذا تعذر أو استحال اجراء الاقتراع لاى من الأسباب الآتية :

(أ) حدوث الشغب أو استعمال القوة أو التهديد بأيهما

(ب) حدوث كارثة طبيعية

(ج) أى سبب قاهر آخر .

وعلى رئيس مركز الاقتراع اذا اتخذ قرارا بموجب هذا البند أن يبلغه لضابط ادارة الانتخاب .

٣ ـ عند تأجيل الاقتراع على ضابط ادارة الانتخاب أن يبلغ كبير ضباط الانتخاب واللجنة الفنية بالوقائع كاملة وعلى اللجنة الفنية أن تحدد التاريخ الذى يعاد فيه اجراء الاقتراع ويعتبر التاريخ الجديد امتدادا للتاريخ الذى أجل فيه الاقتراع .

٤ ـ يجب على ضابط ادارة الانتخاب أن يعلن عن المكان والزمان المحددين لاجراء الاقتراع بموجب البند (٣) من هذه القاعدة .

اجراء اقتراع جديد في حالة اتلاف أو حدوث أى شىء آخر لصندوق الانتخاب

٣٧ ـ في حالة حدوث أى تعد جنائى أو تلاعب أو تدمير أو أتلاف أو سرقة لاى صندوق أقتراع مما يؤدى الى شك معقول في نتيجة الاقتراع في أى مركز فعلى اللجنة الفنية أن تعلن بطلان ذلك الاقتراع وأن تحدد تاريخا لاجراء اقتراع جديد .

الفصل الثامن
عد الاصوات والاشراف

٣٨ ـ ١ ـ تعد الاصوات بواسطة لجنة برئاسة ضابط ادارة الانتخاب وعضوية مساعديه وثلاثة أشخاص آخرين ولكل مرشح أو وكيله الحق في الحضور وقت العد .

٢ ـ يجب على ضابط ادارة الانتخاب بعد انتهاء الاقتراع أن يعلن كل مرشح أو وكيله بتاريخ ومكان عد الاصوات .

٣ ـ يجب احضار صناديق الاقتراع والمظاريف والاكياس التى استعملت في الاقتراع أمام اعضاء لجنة عد الاصوات في المكان والزمان المحددين في الاعلان على أن تفحص هذه اللجنة أختام صناديق الاقتراع وفتحاتها وأختام المظاريف والاكياس .

٤ ـ يجوز للمرشحين أو وكلائهم أن يفحصوا الاختام ويتأكدوا بأنه لم يحدث فيها عبث أو تلاعب وعلى ضابط ادارة الانتخاب أن يتحرى في أى شكوى تقدم من أى منهم وأن يقرر فيما اذا كان هنالك أى عبث أو تلاعب في أى صندوق اقتراع أو كيس أو مظروف ويكون قراره نهائيا .

٥ ـ على ضابط ادارة الانتخاب :

(أ) أن يقوم بفتح صناديق الاقتراع متى ثبت لديه عدم المساس بها وأن يبدأ في عد الاصوات .

(ب) اذا ثبت لديه حدوث تلاعب في أى صندوق اقتراع فعليه أن يؤجل عملية عد الاصوات وأن يخطر اللجنة الفنية وكبير ضباط الانتخاب بذلك .

٦ ـ (أ) في حالة الانتخابات الخاصة بمقاعد فئات قوى الشعب العاملة ترسل فورا جميع نتائج الاقتراع من كل مركز اقتراع لكبير ضباط الانتخاب بالمديرية وعلى الاخير أن يرسلها بدوره لرئيس اللجنة الفنية بالخرطوم .

(ب) تفرغ محتويات صناديق الاقتراع في كل مركز في أكياس مختومة وترسل لرئيس اللجنة الفنية بالخرطوم خلال المدة التى تحددها اللجنة الفنية .

احصاء اوراق الاقتراع

٣٩ ـ ١ ـ يفتح صندوق اقتراع واحد في كل مرة وتراجع أوراق الاقتراع التى فيه وتعد قبل القيام بفتح أى صندوق آخر .

٢ ـ عند فتح صندوق الاقتراع يجب أولا عد أوراق الاقتراع التى يحتويها ومقارنة عددها بالعدد الموضح في البند (٦) من الاورنيك رقم (١٠) الملحق بهذه القواعد واذا أتضح وجود اختلاف بينهما يجب أثبات ذلك وعلى ضابط ادارة الانتخاب أن يقوم بالتحرى اللازم في الاختلاف وأن يخطر اللجنة الفنية وكبير ضباط الانتخاب بالنتيجة .

٣ ـ بالرغم من أى اختلاف مما ذكر في البند (٢) من هذه القاعدة تفحص اوراق الاقتراع التى بالصندوق ثم توزع على اكياس منفصله .

٤ ـ يخصص لكل مرشح كيس واحد توضع فيه كل ورقة اقتراع تحمل رمزه أو علامته .

٥ ـ على ضابط إدارة الانتخاب أن ينظر في صحة كل ورقة اقتراع ؛

(أ) يعتقد أنه لم يتم التصديق عليها على الوجه الصحيح

أو (ب) تكون علامة الاقتراع عليها مشكوكا فيها .

أو (ج) يعتقد أنها مزورة أو غير صحيحة ويكون قرار ضابط ادارة الانتخاب فيما يختص بصحة أى ورقة اقتراع نهائيا ، وعليه أن يؤشر على كل ورقة اقتراع يستبعدها لعدم صحتها بما يفيد ذلك ولايدخلها في عد الاصوات .

٦ ـ تعد بعد ذلك جميع الاصوات الصحيحة في كل كيس .

٧ ـ يجب اثبات عدد الأصوات التى تم عدها بالنسبة لكل صندوق اقتراع .

٨ ـ بعد فتح جميع صناديق الاقتراع وفرز محتوياتها وفحصها وعدها على الوجه المتقدم يراجع الكيس الخاص بكل مرشح بواسطة ثلاثة من أعضاء لجنة عد الاصوات كل على حده وعندئذ تجرى مقارنة بين جميع الأعداد الى أن تقتنع اللجنة بأن عملية العد تمت بدقة تامة .

٩ ـ بعد الفراغ من عملية عد الأصوات واعلان النتيجة وفقا للقاعدة ٤٢ يجب على ضابط ادارة الانتخاب أن يضع أوراق الاقتراع في مظاريف أو اكياس مختومة موضحا عليها الآتى حسبما يقتضيه الحال ؛

(أ) جميع أوراق الاقتراع الصحيحة لكل مرشح على حده

(ب) الفقرات من (أ) الى (د) من البند (١٦) من القاعدة ٣٤ .

(ج) جميع اوراق الاقتراع التى أستبعدت لعدم صحتها .

١٠ ـ (أ) على ضابط ادارة الانتخاب أن يحتفظ بالمظاريف والأكياس في مكان أمين لمدة ستة اشهر من تاريخ اعلان النتيجة .

(ب) تعدم محتويات تلك المظاريف والاكياس بعد مضى المده المشار اليها في الفقرة (أ) ما لم يصدر أمر بخلاف ذلك من المحكمة أو اللجنة الفنية أو أى جهة أخرى مختصة .

عد البطاقات

٤٠ ـ ١ ـ تفتح صناديق الاقتراع الواردة من مركز اقتراع واحد بمعدل صندوق واحد في كل مرة ثم تراجع بطاقات الاقتراع التى يحتويها وتعد قبل فتح صناديق الاقتراع الواردة من أى مركز اقتراع آخر .

٢ ـ عند فتح صندوق الاقتراع يراجع عدد بطاقات الاقتراع التى يحتوى عليها الصندوق ويقيد العدد .

٣ ـ تتبع اجراءات عد الاصوات الواردة في البنود من (٢) الى (١٠) شاملة من القاعدة ٣٩ في عد بطاقات الاقتراع بموجب هذه القاعدة بقدر ما يكون ذلك عمليا وممكنا وتفسر « أوراق الاقتراع » لتعنى « بطاقات الاقتراع » .

٤ ـ يقارن عدد جميع بطاقات الاقتراع الموجودة في جميع صناديق الاقتراع من جميع مراكز الاقتراع بالعدد المدون في البند (٦) من الاورنيك رقم (١١) الملحق بهذه القواعد

اعلان النتيجة

٤١ ـ على ضابط إدارة الانتخاب بعد الفراغ من عملية عد الاصوات أن يقيد في سجل خاص عدد الاصوات التى نالها كل مرشح ويعلن النتيجة ثم يبلغها كبير ضباط الانتخاب .

اعلان جميع النتائج

٤٢ ـ على اللجنة عند الفراغ من الانتخاب ان تنشر في الجريدة الرسمية وفي الصحف وباى وسيلة أخرى تراها مناسبة اعلانا رسميا باسماء جميع المرشحين الذين تم انتخابهم ودوائرهم .

منع تصيد الاصوات في مراكز الاقتراع او بالقرب منها

٤٣ ـ ١ ـ لايجوز لاى شخص في التاريخ والمكان المحددين لاجراء الاقتراع في أى مركز بلاقتراع في حدود دائرة نصف قطرها ثلاثمائة ياردة من مركز الاقتراع أن ،

(أ) يتصيد أو يستجدى صوت أى ناخب

أو (ب) يعرض أى أعلان أو علامة لم تصدق عليها اللجنة الفنية .

أو (ج) يعرض أى أعلان أو علامة لم تصدق عليها اللجنة الفنية .

٢ ـ أى شخص يخالف أحكام هذه القاعدة يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها سودانيا .

السلوك المخالف للنظام في مراكز الاقتراع او بالقرب منها

٤٤ ـ ١ ـ لا يجوز لاى شخص في تاريخ اجراء الاقتراع ان :

(أ) يستعمل او يدير في مدخل الاقتراع او بالقرب منه اى جهاز لتكبير او تسجيل الصوت .

(ب) يأتي باى فعل مخالف للنظام داخل او عند مدخل مركز الاقتراع او بالقرب منه مما يسبب ازعاجا لاى ناخب او يشكل تدخلا في مهام العاملين في مركز الاقتراع .

٢ ـ يجوز لرئيس مركز الاقتراع ان يأمر با بعاد اى شخص من مركز الاقتراع اثناء الاوقات المحددة للاقتراع فيه بسبب سوء سلوكه أو عدم طاعته لاى أمر مشروع صادر منه

٣ ـ اى شخص يخالف او يحرض غيره على مخالفة احكام هذه القاعدة يعاقب بالسجن لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

صورة الوثائق التى ترسل للجنة الفنية

٤٥ ـ يجب ان ترسل اللجنة الفنية صورة من أى كشف للنخبين أو المرشحين أو اعلان أو أى وثيقة أخرى ينشرها أى من العاملين في الانتخابات في اليوم الذى تنشر فيه .

حلف اليمين

٤٦ ـ يؤدى كل العاملين في الانتخابات قسما تحدد اللجنة الفنية صيغته وكيفية ادائه .

الغاء الانتخابات

٤٧ ـ ١ ـ اذا رأى ضابط ادارة الانتخاب أن نتيجة الانتخابات قد تأثرت بخطا في اجراءاتها أو أى خطأ اخر فعليه ابلاغ وقائع الموضوع كله الى اللجنة الفنية وكبير ضباط الانتخاب .

٢ ـ يجوز للجنة الفنية من تلقاء ذاتها أو بناء على تقرير بموجب البند (١) ان تفصل فيما اذا كانت النتيجة قدتأثرت وفيما اذا كان من الواجب الغاء الانتخابات المذكورة واجراء انتخابات جديدة .

٣ ـ لاتبطل اى انتخابات لمجرد وقوع خطأ في اجراءاتها او لعدم مراعاة احكام هذه القواعد اذا تاكدت اللجنة الفنية ان الانتخابات قد اجريت في جوهرها وفقا لاحكام القانون وهذه القواعد وان ما شابها من خطأ في إجراءاتها او عدم مراعاة احكام هذه القواعد لم يكن له اثر فعال في نتيجتها .

الجدول

(أ) الدوائر الجغرافية : ١٢٥ مقعدا توزع على الوجه الآتي :

نمـــرة الدائرة	اسـم الدائرة	عدد المقاعد	
مديرية الخرطوم			
(١)	منطقة شرق النيل	٤	
(٢)	منطقة غرب النيل	٣	
(٣)	منطقة ما بين النيلين	٣	١٠
مديرية النيل الأزرق ،			
(٤)	منطقة شمال الجزيرة	٨	
(٥)	منطقة وسط الجزيرة	٩	
(٦)	منطقة جنوب النيل الأزرق	٩	
(٧)	منطقة جنوب النيل الأبيض	٤	
(٨)	منطقة شمال النيل الأبيض	٥	٣٥
مديرية كردفان ،			
(٩)	منطقة شمال كردفان	٣	
(١٠)	منطقة جنوب كردفان	٦	
(١١)	منطقة وسط كردفان	٥	
(١٢)	منطقة شرق كردفان	٤	١٨
مديرية دارفور ،			
(١٣)	المنطقة الجنوبية الغربية	٩	
(١٤)	المنطقة الشرقية	٢	
(١٥)	المنطقة الغربية	٥	١٦

نمرة الدائرة	اسم الدائرة	عدد المقاعد	
مديرية كسلا :			
(١٦)	المنطقة الشمالية	٥	
(١٧)	المنطقة الجنوبية	٥	١٠
المديرية الشمالية :			
(١٨)	المنطقة الشمالية	٣	
(١٩)	المنطقة الجنوبية	٥	٨
مديرية البحر الأحمر :			
(٢٠)	منطقة بورتسودان (وتشمل منطقة هيا ومنطقة سنكات)	١	
(٢١)	منطقة حلايب	١	
(٢٢)	منطقة طوكر	١	٣
مديرية بحر الغزال :			
(٢٣)	المنطقة الشمالية	٤	
(٢٤)	المنطقة الوسطى	٥	
(٢٥)	المنطقة الشرقية	٣	١٢
المديرية الاستوائية :			
(٢٦)	المنطقة الغربية	٢	
(٢٧)	المنطقة الوسطى	٢	
(٢٨)	المنطقة الشرقية	٢	٦
مديرية اعالى النيل :			
(٢٩)	المنطقة الشمالية	٢	
(٣٠)	المنطقة الجنوبية	١	
(٣١)	المنطقة الغربية	٣	
(٣٢)	المنطقة الشرقية	١	٧

(ب) دوائر الوحدات الادارية : ٣٠ مقعدا توزع على الوجه الآتى :

نمرة الدائرة	اسم الدائرة	عدد المقاعد
(٣٣)	دائرة مديرية الخرطوم الادارية	٣
(٣٤)	دائرة مديرية النيل الازرق الادارية	٣
(٣٥)	دائرة مديرية كردفان الادارية	٣
(٣٦)	دائرة مديرية دارفور الادارية	٣
(٣٧)	دائرة مديرية كسلا الادارية	٣
(٣٨)	دائرة المديرية الشمالية الادارية	٣
(٣٩)	دائرة مديرية البحر الاحمر الادارية	٣
(٤٠)	دائرة مديرية بحر الغزال الادارية	٣
(٤١)	دائرة المديرية الاستوائية الادارية	٣
(٤٢)	دائرة مديرية اعالى النيل الادارية	٣

(جـ) مقاعد فئات قوى الشعب العاملة : ٧٠ مقعدا توزع على الوجه الآتى :

(أولا) مقاعد المنظمات الجماهيرية (٣٠ مقعدا)

(١) تخصص ١٠ مقاعد لكل منظمة من المنظمات الجماهيرية الآتية :

(أ) لجان تطوير القرى

(ب) اتحاد شباب السودان

(ج) اتحاد نساء السودان

(٢) تشكل كل لجنة تنفيذية من لجان المناطق واللجنة المركزية للمديرية لكل منظمة مجموعة انتخابية واحدة ويكون الترشيح لمقعد المديرية من أعضاء المنظمة المعنية ولا يشترط أن يكون المرشح من المديرية ٠

(٣) يحدد محافظ المديرية العدد الاقصى لعضوية اللجنة التنفيذية المشتركة في المجموعة الانتخابية لكل منظمة في كل منطقة ٠

(٤) تقسم دوائر المنظمات الجماهيرية على الوجه الآتي :

مقاعد اتحاد شباب السودان (١٠ مقاعد)

مقعد لمديرية الخرطوم	مقعد لمديرية النيل الأزرق
مقعد لمديربة كردفان	مقعد لمديرية دارفور
مقعد لمديرية كسلا	مقعد للمديرية الشمالية
مقعد لمديرية البحر الأحمر	مقعد لمديرية بحر الغزال
مقعد للمديرية الاستوائية	مقعد لمديرية اعالى النيل

مقاعد لجان تطوير القرى (١٠) مقاعد :

مقعد لمديرية الخرطوم	مقعد لمديرية النيل الازرق
مقعد لمديرية كردفان	مقعد لمديرية دارفور
مقعد لمديرية كسلا	مقعد للمديرية الشمالية
مقعد لمديرية البحر الاحمر	مقعد لمديرية بحر الغزال
مقعد للمديرية الاستوائية	مقعد لمديرية أعالى النيل

مقاعد اتحاد نساء السودان (١٠ مقاعد)

مقعد لمديرية الخرطوم	مقعد لمديرية النيل الازرق
مقعد لمديرية كردفان	مقعد لمديرية دارفور
مقعد لمديرية كسلا	مقعد للمديرية الشمالية
مقعد لمديرية البحر الأحمر	مقعد لمديرية بحر الغزال
مقعد للمديرية الاستوائية	مقعد لمديرية اعالى النيل

(ثانيا) مقاعد فئات تحالف قوى الشعب العاملة المنتظمة في كيانات (٤٠) مقعدا توزع على النحو الآتي :

٥ لتمثيل المزارعين المنتظمين في اتحادات

٥ لتمثيل العمال المنضوين في نقابات

٤ لتمثيل الرأسمالية الوطنية ممثلة في الغرف التجارية واتحادات التجار واتحاد الصناعات السوداني وتنظيمات اصحاب الأعمال ٠

٤ لتمثيل القوات النظامية (تحدد اللجنة الفنية بالتشاور مع رئيس الاتحاد الاشتراكي طريقة اختيارهم)

١ لتمثيل قيادات الخدمة العامة (الشاغلين لوظائف بالمجموعات من الثالثة فما فوق) ٠

٨ لتمثيل الدرجات الجامعية (يختارون بالانتخاب المباشر) وتوزع على الوجه الآتي :

١ لتمثيل المهن الطبية

١ لتمثيل المهندسين

٢ لتمثيل المهن الزراعية والبيطرية

١ لتمثيل القانونيين

١ لتمثيل الضباط الاداريين

١	لتمثيل الاقتصاديين والضباط الماليين ٠
١	لتمثيل الشاغلين لوظائف القطاع الاداري المهني ممن لم يسبق ذكرهم ٠
٢	لتمثيل الموظفين الفنيين وشبه الفنيين المنتظمين في اتحادات
١	لتمثيل الموظفين المهنيين المنتظمين في اتحادات
١	لتمثيل موظفي الكشف الكتابي العام وكتبة المصالح وامناء المخازن ٠
١	لتمثيل المحاسبين القانونيين وكتبة الحسابات المنضوين في نقابات
١	لتمثيل اساتذة الجامعات وحملة الشهادات فوق الجامعية
١	لتمثيل المعاهد العليا فوق الثانوية
١	لتمثيل معلمي المدارس الثانوية العليا والعامة
٢	لتمثيل معلمي المدارس الابتدائية
١	لتمثيل مجالس الآباء في المديريات واللجنة المركزية لمجالس الآباء ٠
١	لتمثيل الاتحادات التعاونية على مستوى المديريات واللجنة المركزية
١	لتمثيل الضباط التعاونيين ٠

قواعد انتخاب مجلس الشعب

اورنيك رقم (١)

القاعدة (١٢) (٢)

دائرة / مقعد ....

اعلان نشر كشف الناخبين

١ ـ كشف ناخبي دائرة / مقعد ....

سوف ينشر في ١٩٧٤

٢ ـ يمكن الاطلاع على صورة كشف الناخبين المذكور في الأماكن الآتية :

(١)	(٨)
(٢)	(٩)
(٣)	(١٠)
(٤)	(١١)
(٥)	(١٢)
(٦)	(١٣)
(٧)	(١٤)

٣ ـ يتحتم عليك أن تفحص هذا الكشف

٤ ـ اذا كنت ترى انك من ذوى الاهلية للاقتراع في الدائرة / مقعد ....

ولكن اسمك لم ينشر في الكشف يجوز لك في الفترة المحددة أن تقدم طلبا على الاورنيك رقم (٢) الى ضابط التسجيل لدرج اسمك في الكشف ٠

٥ ـ اذا كنت ترى ان اسمك أو اسماء قد قيدت خطأ في كشف الناخبين يجوز لك في الفترة المحددة أن تقدم اعتراضك الى ضابط التسجيل ضد درج ذلك الاسم او تلك الاسماء على الاورنيك رقم (٢) ٠

امضاء ضابط التسجيل

التسجيل : ....

المكان : ....

قواعد انتخابات مجلس الشعب

أورنيك رقم (٢)

القاعدة ١٢ (٤)

طلب قيد اسم في كشف انتخاب

دائرة / مقعد ....

١ ـ مركز الاقتــراع

٢ ـ اسم الدائرة / المقعد

٣ ـ اسم المديرية

٤ ـ اسم مقدم الطلب

٥ ـ اسم والد مقدم الطلب

٦ ـ العنوان بالكامل .

٧ ـ اقر بما يأتي :

(أ) بانني سوداني الجنسية

(ب) عمري سنة و شهر

(جـ) اقيم بمنطقة هذه الدائرة منذ

(د) لم يقيد اسمي ضمن كشوفات الناخبين لهذه الدائرة / المقعد

(هـ) ان البيانات المذكورة اعلاه صحيحة حسب علمي واعتقادي .

٨ ـ اطلب أن يقيد اسمي في كشف انتخاب دائرة / مقعد .

امضاء مقدم الطلب

التــــاريخ المكان

ملحوظة : اذا كتبت على هذا الاورنيك أي بيانات تعلم او لديك سبب للاعتقاد بانها غير صحيحة فانك تعرض نفسك للمحاكمة بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات .

قواعد انتخاب مجلس الشعب

الأورنيك رقم (٣)

القاعدة ١٢ (٤)

الاعتراض على قيد اسم بكشف الناخبين لدائرة / مقعـد

١ ـ اسم المعترض بالكامل

٢ ـ العنــــوان

٣ ـ اسم الدائرة / المقعـد

٤ ـ اسـم المديرية

٥ ـ اسم الشخص المعترض عليه

٦ ـ عنوان الشخص المعترض عليه

٧ ـ النمرة المسلسلة للشخص المعترض عليه

٨ ـ أسباب الاعتراض هـي ....

....

....

٩ ـ دفعت الرسوم المقررة بالايصال رقم بتاريخ (مرفق)

١٠ ـ اقر بان البيانات اعـلاه صحيحة حسب علمي واعتقادي .

١١ ـ اطلب شطب اسمه من كشف الانتخاب .

التــــاريخ المكان امضاء مقدم الطلب

ملحوظة : اذا كتبت في هذا الاورنيك بيانات نعلم أو يكون لديك سبب للاعتقاد بانها غير صحيحة فانك تعرض نفسك للمحاكمة بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات .

قواعد انتخاب مجلس الشعب

أورنيك رقم (٤)

القاعدة ١٢ (٥)

دائرة / مقعـــد

اعلان النشر قبل النهائي لكشف الناخبين

١ ـ كشف ناخبى دائرة / مقعد سوف ينشر في شكله قبل النهائى، يوم ١٩٧٤ ·

٢ ـ لا يشمل هذا الكشف اسماء الاشخاص الذين حذفت اسماؤهم منه نتيجة للاعتراضات المقدمة ضدهم لضابط التسجيل ويشمل اسماء الاشخاص الذين قيدوا في الكشف نتيجة للطلبات التي قدموها لضابط التسجيل ·

٣ ـ يمكن الاطلاع على صورة كشف الناخبين المذكورين في الأماكن الآتيـة :

١ ـ	٨ ـ
٢ ـ	٩ ـ
٣ ـ	١٠ ـ
٤ ـ	١١ ـ
٥ ـ	١٢ ـ
٦ ـ	١٣ ـ
٧ ـ	١٤ ـ

٤ ـ يتحتم عليك أن تفحص هـذا الكشف ·

٥ ـ اذا كنت ترى انك من ذوي الاهلية للتصويت في الدائرة / مقعد ــــــ ولكن ضابط التسجيل رفض طلبك عندما قدمته اثناء فترة التسجيل يجوز لك في الفترة المحددة للاستئناف أن تقدم طلبا على أورنيك رقم (٢) الى المحكمة لدرج اسمك في الكشف ·

٦ ـ إذا كنت ترى أن اسما أو أسماء قد قيدت خطأ في كشف الناخبين قبل النهائى ورفض ضابط التسجيل الطلب الذى قدمته لحذفها يجوز لك في الفترة المحددة للاستئناف أن تقدم استئنافك الى المحكمة ضد قرار ضابط التسجيل على الأورنيك رقم ٣ ·

أمضاء ضابط التسجيل

التـــاريخ المكان

قواعد انتخاب مجلس الشعب

أورنيك رقم (٥)

القاعدة (١٢) (٨)

دائرة / مقعد ــــــ

اعلان النشر النهائي لكشف الناخبين

١ ـ كشف ناخبي دائرة / مقعد

سوف ينشر في شكله النهائي يوم ١٩٧٤

٢ ـ لا يشمل هذا الكشف اسماء الاشخاص الذين حذفت اسماؤهم منه نتيجة للاعتراضات المقدمة ضدهم في المحكمة ويشمل اسماء الأشخاص الذين قيدوا في الكشف نتيجة للطلبات التي قدموها للمحكمة ٠

٣ ـ يمكن الاطلاع على صورة كشف الانتخاب المذكور في الأماكن الآتية

١ ـ	٨ ـ
٢ ـ	٩ ـ
٣ ـ	١٠ ـ
٤ ـ	١١ ـ
٥ ـ	١٢ ـ
٦ ـ	١٣ ـ
٧ ـ	١٤ ـ

٤ ـ يحوي هذا الكشف القائمة النهائية للناخبين المؤهلين في المقعد / الدائرة المذكورة اعلاه ٠

التاريخ		المكان		امضاء ضابط التسجيل

قواعد انتخاب مجلس الشعب

أورنيك رقم (٦)

القاعدة ١٥ (٢)

دائرة / مقعد

تحديد تواريخ الترشيحات وفحصها

على ضابط دائرة الانتخابات أن يقبل الترشيحات لدائرة / مقعد

ما بين		شهر		سنة ١٩٧٤ واليوم		من

شهر		سنة ١٩٧٤ ٠

آخر موعد لسحب الترشيح هو يـــوم		شهر		سنة ١٩٧٤ ٠

أمضاء ضابط ادارة الانتخاب

المكان ،

التاريخ ،

حدد المكان الذي سيكون فيه المكتب ٠

قواعد انتخاب مجلس الشعب

أورنيك رقم (٧)

القاعدة ١٦ (٢)

أورنيك الترشيحات

١ ـ اسم الدائرة / المقعد
٢ ـ اسم المرشح بالكامل
٣ ـ العمـــر
٤ ـ المهنـة
٥ ـ اسـم والد المرشح
٦ ـ العنـــوان
٧ ـ اقر باني لم اقدم أي اورنيك ترشيح آخر في أي دائرة / مقعد آخر لهذا المجلس ٠
٨ ـ قمت بتسديد الرسوم البالغ قدرها ٢٥ جنيها سودانيا بالايصال رقم .... بتاريخ ....
٩ ـ اقر بأن البيانات اعلاه صحيحة حسب علمي واعتقادي ٠
١٠ ـ اقدم نفسي كمرشح للدائرة / المقعد المذكور اعلاه ٠

امضاء المرشـــح
المكان　　التاريخ
اسم المثني الأول
امضاء المثني الاول
العنوان
المهنـــة
التاريخ　　المكان
اسم المثني الثاني
امضاء المثني الثاني
العنـــوان
المهنـة
التاريخ　　المكان　　امضاء ضابط ادارة الانتخاب

قواعد انتخاب مجلس الشعب

أورنيك رقم (٨)

القاعدة ١٦ (٤)

ايصال بالترشيحات

اشهد بموجب هذا بأن .... في هذا التاريخ في الساعة .... صباحا / مساء قدم الى طلبا ترشيحه للانتخابات عن دائرة / مقعد ....

التاريخ　　المكان　　امضـاء
ضابط ادارة الانتخاب

احذف الكلمات التي لا تنطبق على الحالة ٠

قواعد انتخاب مجلس الشعب

الأورنيك رقم ٨ (أ)

القاعدة ١٨ (٢)

الاعتراض على مرشح لدائرة / مقعد

١ ـ اسم المعترض بالكامل
٢ ـ العنوان
٣ ـ اسم الدائرة / المقعد
٤ ـ المديرية
٥ ـ اسم المرشح المعترض عليه
٦ ـ عنوان المرشح المعترض عليه
٧ ـ النمرة المسلسلة للمرشح المعترض عليه
٨ ـ اسباب الاعتراض هي ....
....
....
٩ ـ دفعت الرسوم المقررة بالايصال رقم .... (مرفق)
١٠ ـ اقر بان البيانات اعلاه صحيحة حسب علمي واعتقادي ٠
١١ ـ اطلب حذف اسمه من كشف المرشحين ٠
امضاء مقدم الاعتراض
التاريخ .... المكان ....

ملحوظة :
اذا كتبت في هذا الاورنيك أي بيانات تعلم أو يكون لديك سبب للاعتقاد بانها غير صحيحة فانك تعرض نفسك للمحاكمة بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات ٠

قواعد انتخاب مجلس الشعب

أورنيك رقم (٩)

القاعدة ١٩ (١)

دائرة / مقعد ....

كشف الترشيحات الصحيحة

النمرة المسلسلة	تاريخ التقديم	اسم المرشح	العنوان	النمرة المسلسلة لاورنيك الترشيح	المكان
١ ـ					
٢ ـ					
٣ ـ					
٤ ـ					
٥ ـ					
٦ ـ					
٧ ـ					
٨ ـ					
٩ ـ					
١٠ ـ					
١١ ـ					
١٢ ـ					

التاريخ :　　　　امضاء ضابط ادارة الانتخاب
المكان :

قواعد انتخاب مجلس الشعب

أورنيك رقم (١٠)

القاعدة ٢٧ (١)

اعلان الدائرة / المقعد خالية

دائرة / مقعد ....

بهذا اعلن ان كشف الترشيحات النهائية تشمل اسم مرشح واحد وعليه فاني أعلن ان هذه الدائرة / المقعد خالية ٠

التاريخ :　　　　امضاء ضابط ادارة الانتخابات
المكان :

احذف الكلمات التي لا تنطبق على الحالة ٠

قواعد انتخاب مجلس الشعب

أورنيك رقم (١١)

القاعدة ٣٤ (١٣)

ورقة الاقتراع ـ بطاقة الاقتراع

١ ـ المديرية
٢ ـ الدائرة / المقعد
ـ مركز الاقتراع
٤ ـ جملة / اوراق الاقتراع / بطاقة الاقتراع الواردة
٥ ـ النمرة المتسلسلة لاوراق / الاقتراع / بطاقات الاقتراع التي صرفت للناخبين من .... الى ....
٦ ـ جملة (أوراق الاقتراع ـ بطاقات الاقتراع) التي صرفت للناخبين من .... الى ....

أوراق الاقتراع بطاقات الاقتراع	العـــدد	ملحوظات
لم تستعمل		
ملغـــاة		
صـــرفت		
الجمـــــلة		

امضاء رئيس مركز الاقتراع
امضاء ضابط / ضباط الاقتراع

امضاء المرشحين او وكلائهم
التاريخ	المكان
احذف الكلمات التى لا تنطبق على الحالة ٠

لائحة استئنافات انتخابات مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤

(تشريع نمرة ٧ لسنة ١٩٧٤) (١)

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٢٠ من قانون انتخابات مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣ .

أصدر النائب العام بالتشاور مع رئيس لجنة الاشراف على انتخابات مجلس الشعب اللائحة الآتية : ـ

اسم اللائحة وبدء العمل بها

وقع عليها في ٩ / ٣ / ١٩٧٤

١ ـ تسمى هذه اللائحة « لائحة استئنافات انتخابات مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤ » ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تعاريف

٢ ـ في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر : ـ

(أ) تكون للكلمات والعبارات المعرفة في قانون انتخاب مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى لسنة ١٩٧٣ والواردة في هذه اللائحة ذات المعانى المحددة لها في ذلك القانون .

(ب) « لقواعد » يقصد بها قواعد انتخاب مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤ .

(جـ) « قاضى » يقصد به قاضى جزئى أو أى شخص آخر مناسب يعينه قاضى المديرية وفقا للمادة ٢ .

(د) « استئناف » يشمل « اعتراض » .

تعيين القضاة لسماع الاستئنافات

٣ ـ على قاضى المديرية المختص أن يعين قاضيا في كل دائرة انتخابية أو أكثر لسماع الاستئنافات التى ترفع وفقا لاحكام القانون والقواعد الصادرة بموجبه ووفقا لاحكام هذه اللائحة .

كيفية تقديم الاستئنافات

٤ ـ ١ ـ يقدم كل استئناف في شكل مذكرة على الاورنيك رقم (٢) أو الاورنيك رقم (٣) الملحقين بالقواعد الى القاضى الذى صدر القرار المستأنف في دائرة اختصاصه ويوقع على تلك المذكرة الشخص المستأنف .

٢ ـ يقدم كل مرشح عند الاستئناف مذكرة واضحة ومقتضبة .

٣ ـ تقدم مذكرة منفصلة عن كل شخص يشمله الاستئناف .

٤ ـ اذا كان الاستئناف مبنيا على أكثر من سبب تبين المذكرة باختصار كل سبب على حدة .

٥ ـ على القاضى أن يرفض كل مذكرة لا تكون بالكيفية المبينة فى هذه المادة .

شطب الاستئناف

٥ ـ يشطب الاستئناف اذا لم تدفع عنه الرسوم المبينة في البند (١) من الجدول الملحق بهذه اللائحة في مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه .

الاجراءات في حالة عدم رفض الاستئناف

٦ ـ ١ ـ اذا لم يرفض الاستئناف أو يشطب بموجب المادتين ٤ و ٥ من هذه اللائحة فعلى القاضى المختص أن يحدد تاريخا لنظر الاستئناف ويعلن الشخص المستأنف ضده بالحضور ويجوز للقاضى المختص ـ أن رأى ذلك مناسبا ـ أن يعلن المستأنف ضده بالنشر بواحد من الطرق الآتية :

(أ) الصحف المحلية .

(ب) وضع صورة من الاعلان في لوحة اعلانات محكمة القاضى المختص .

(جـ) وضع صورة من الاعلان في مكان ظاهر بمكتب ضابط ادارة الانتخاب المستأنف ضده قراره .

(د) وضع صورة من الاعلان في مكان ظاهر بالمحل الذى يعمل فيه الشخص المستأنف ضده أو الذى يسكنه عادة .

٢ ـ تحفظ صورة من الاعلان بملف الاستئناف ، وبعد مضى ثلاثة أيام من المدة التى حددتها اللجنة الفنية يجب على مسجل محكمة القاضى المختص أو أى موظف آخر مسئول ان يذيل تلك الصورة بما يفيد ان الاعلان قد تم نشره ويكون ذلك التذييل دليلا قاطعا على استيفاء ما يتطلبه البند السابق .

الاجراءات في حالة الغياب

٧ ـ ١ ـ اذا تخلف المستأنف من الحضور في التاريخ المحدد لنظر الاستئناف يشطب الاستئناف .

٢ ـ اذا تخلف الشخص المستأنف ضده عن الحضور في التاريخ المحدد بعد اعلانه فعلى القاضى المختص أن ينظر الاستئناف غيابيا .

٣ ـ لا يجوز قبول أى طلب لاعادة النظر فيما تم الفصل فيه بموجب البند (١) و (٢) من هذه المادة .

٤ ـ تدون اجراءات سماع الاستئناف في محضر مطابق للاورنيك الواردة في الجدول الثانى الملحق بهذه اللائحة ويبين في الاورنيك ما يأتى : ـ

(أ) ملخص مختصر عن أسباب الاستئناف الموضحة بالمذكرة .

(ب) ملخص الشهادة التى وردت من المستأنف ضده .

(د) الحكم ونبذة قصيرة عن الاسباب التى بنى عليها ذلك الحكم .

٥ ـ يحظر كل خصم شهوده لمحكمة القاضى ولا يجوز للمحكمة اعلان الشهود .

---

(١) ملحق التشريع الخاص للغازيته العدد ١١٥٨ في ١٤ / ٣ / ١٩٧٤

استرداد الرسوم

٨ ـ يكون من حق المستأنف المحكوم لصالحه استرداد الرسوم التى دفعها ·

الاخطار بنتيجة الاستئناف

٩ ـ يجب على القاضى المختص ان يخطر ضابط الانتخاب المستأنف ضده قراره بنتيجة الاستئناف في أقرب وقت ممكن ·

مدة الفصل في الاستئناف

١٠ ـ يجب على القضاة ان يفصلوا في جميع الاستئنافات في المدة التى تحددها اللجنة الفنية لهذا الغرض ·

سجل الاستئنافات

١١ ـ يحفظ سجل لجميع الاستئنافات تدون فيه البيانات الآتية : ـ

(أ) النمرة المتسلسلة للاستئناف ·

(ب) اسم المستأنف ·

(جـ) اسم المستأنف ضده ·

(د) خلاصة اسباب الاستئناف ·

(هـ) نمرة الدائرة الانتخابية والعنوان الرسمى لضابط الانتخاب الذى رفع الاستئناف ضده قراره ·

(و) الحكم ·

(ز) قيمة الرسوم المتحصلة ونمرة الايصال ·

سلطة قاضى المديرية في طلب اوراق الاستئناف

١٢ ـ لا يقبل الاستئناف ضد حكم القاضى ولكن لقاضى المديرية المختص بناء على طلب يقدمه أى من الطرفين في المدة التى تحددها اللجنة الفنية أن يطلب أوراق الاستئناف ليتأكد من قانونية الاجراءات أو صحتها وليصدر الأمر الذى يراه مناسبا بعد ذلك ·

٢ ـ يتقيد قاضى المديرية عند نظر الطلب ما امكن ذلك بالمدة التى تحددها اللجنة الفنية للفصل في الاستئناف ·

٣ ـ لا يسمع قاضى المديرية الاستئناف الا بعد ان تدفع الرسوم الواردة في البند (٢) من الجدول الاول الملحق بهذه اللائحة ·

٤ ـ يكون أى قرار يصدره قاضى المديرية نهائيا ·

الجدول الاول

(١) الرسوم في حالة الاستئناف للقاضى الجزئى بموجب المادة ٤ من اللائحة خمسة وعشرون قرشا ·

(٢) الرسوم في حالة الطلب المقدم لقاضى المديرية · بموجب المادة ١٢ (أ) من هذه اللائحة جنيه واحد ·

الجدول الثانى
أورنيك قضائى

١ ـ المحكمة ....

٢ ـ رقم الطلب ....التاريخ ....

المستأنف	المستأنف ضده
العنوان	العنوان

٣ ـ اسباب الاستئناف باختصار : ـ

٤ ـ البيانات باختصار : ـ

(١) للمستأنف (أ)

(ب)

(جـ)

للمستأنف ضده (أ)

(ب)

(جـ)

الحكـــم :

٥ ـ تاريخ انتهاء الاجراءات : ـ

٦ ـ التـــوقيع　　: ـ

قانون موظفى البرلمان (تطبيق القوانين)
رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ (١)
(يراجع ، خدمة مدنية)

لائحة رقم (١٨)

لائحة تنظيم اعمال مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

عملا باحكام المادة ١٢٩ من الدستور قرر اصدار اللائحة الآتى نصها :ـ

الباب الأول
أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١ ـ تسمى هذه اللائحة « لائحة تنظيم اعمال مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤ » ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

٢ ـ في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر ، ـ

« المجلس » يقصد به مجلس الشعب

« رئيس المجلس » يقصد به رئيس مجلس الشعب

« رائد المجلس » يقصد به العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية ليتولى مساعدة الجهاز التنفيذى في عرض ومناقشة السياسة العامة والتنسيق بين الجهاز التنفيذى والمجلس .

« رقيب المجلس » يقصد به عضو المجلس الذى ينتخبه المجلس لقيادة التعليق على ما يعرضه رائد المجلس وتقديم وجهات النظر البديلة حول المسائل المطروحة لمساعدة المجلس في الوصول الى القرارات السليمة .

« أمين عام المجلس » يقصد به الموظف الادارى الاول المسئول عن شئون المجلس الادارية والمالية وأى مهام أخرى تحددها هذه اللائحة او يحددها رئيس المجلس .

« محافظ المجلس » يقصد به الموظف المسئول عن الاشراف على شرطة المجلس وادارتها وفق توجيهات أمين عام المجلس .

« شرطة المجلس » يقصد بها القوة المسئولة عن حفظ النظام في المجلس وفق توجيهات محافظ المجلس .

الباب الثانى
دورات الانعقاد والجلسات

مدة دورة الانعقاد

٣ ـ ١ ـ فيما عدا دورة الانعقاد الاولى تقسم مدة المجلس الى دورات انعقاد كل منها في اليوم الاول من شهر نوفمبر وتنتهى في اليوم الثلاثين من شهر يونيو .

٢ ـ تتم دعوة المجلس للانعقاد وتنتهى دورة انعقاده بقرار من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام المادة ١٢٦ من الدستور .

عطلات المجلس

٤ ـ الى جانب العطلات الرسمية تعطل أعمال المجلس مرتين في العام ويحدد رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس مدة كل عطلة وتاريخها .

الجلسة الاولى

٥ ـ عند بداية الجلسة الاولى من دورة الانعقاد الأولى للمجلس يتلو رئيس الجلسة الذى يعينه رئيس الجمهورية قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد ثم يطلب من الاعضاء أداء القسم وانتخاب رئيس ونائب رئيس ورقيب المجلس

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

٦ ـ ١ ـ يطلب رئيس الجلسة من الاعضاء تقديم ترشيحات لمنصب رئيس المجلس .

٢ ـ يثنى كل ترشيح لرئاسة المجلس دون مناقشة .

٣ ـ اذا رشح عضو واحد فقط لمنصب رئيس المجلس وثنى الترشيح يعلن رئيس الجلسة فوز ذلك العضو .

٤ ـ اذا قدم اكثر من ترشيح واحد يصوت الاعضاء لانتخاب احدهم رئيسا للمجلس .

٥ ـ اذا تساوت الاصوات بين المرشحين ترفع الجلسة لمدة ثلاثين دقيقة يعاد بعدها التصويت .

٦ ـ بعد اعلان نتيجة التصويت يؤدى رئيس المجلس القسم امام الاعضاء ثم يتولى رئاسة الجلسة .

٧ ـ ينتخب نائبا رئيس المجلس بنفس الطريقة التى انتخب بها رئيس المجلس .

انتخاب رقيب المجلس

٧ ـ ١ ـ بعد انتخاب رئيس المجلس ونائبيه يطلب الرئيس من الاعضاء تقديم ترشيحات لمنصب رقيب المجلس وتتبع في ذلك نفس الاجراءات المنصوص عليها لانتخاب رئيس المجلس .

٢ ـ بعد اعلان فوز رقيب المجلس يعلن رئيس المجلس رفع الجلسة الاولى .

جدول الاعمال

٨ ـ ١ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٠ (٢) من هذه اللائحة يعد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة بالتشاور مع لجنة تنظيم أعمال المجلس على أن يقتصر جدول أعمال الجلسة التالية للجلسة الأولى من دورة انعقاد الأولى على بيان رئيس الجمهورية بافتتاح الدورة .

٢ ـ يعلن رئيس المجلس الاعضاء بجدول الاعمال قبل اربعة وعشرين ساعة على الاقل من انعقاد الجلسة .

٣ ـ اذا تجاوز نظر جدول الاعمال الجلسة المخصصة له يستمر النظر فيه في الجلسة التالية ويؤجل جدول اعمال تلك الجلسة الى الجلسة التى تليها .

٤ ـ مع مراعاة احكام المادة ٣١ من هذه اللائحة لا يجوز نظر موضوع غير مدرج في جدول الاعمال .

٥ ـ يحدد رئيس المجلس بالتشاور مع الرائد والرقيب الموضوعات التى تحال الى اللجان المتخصصة لدراستها قبل ادراجها في جدول اعمال المجلس .

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٩٧ في ١٥ / ٨ / ١٩٥٦

علنية الجلسات

٩ ـ مع مراعاة المادة ١٤٨ من الدستور تكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة للجمهور والصحفيين وللزوار وفقا للاجراءات التى يحددها رئيس المجلس .

انعقاد الجلسات

١٠ ـ ١ ـ تنعقد جلسات المجلس ثلاث مرات في الاسبوع في ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء وتبدأ كل جلسة في تمام التاسعة صباحا وتنتهى في الثانية بعد الظهر .

٢ ـ تخصص جلستان في كل اسبوع لاعمال الحكومة للنظر في جدول الاعمال وفق ما يحدده رائد المجلس ويجوز لرائد المجلس ان يطلب تخصيص جلسة اضافية لاعمال الحكومة اذا استدعت الضرورة ذلك .

النصاب القانونى واستمراره

١١ ـ ١ ـ النصاب القانونى لجلسات المجلس هو نصف مجموع اعضائه ·

٢ ـ اذا توافر النصاب القانونى عند بداية أى جلسة يعتبر النصاب مكتملا باى عدد يبقى فيما بعد على انه يجوز لرئيس المجلس ان يفض الاجتماع اذا رأى ان عدد الحاضرين لا يتناسب واهمية الموضوع المطروح للنقاش او اخذ الرأى ·

٣ ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ١٠٧ و ١٣١ و ١٤٥ و ٢١٨ من الدستور تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للحاضرين في الجلسة ·

٤ ـ اذا تساوت الاصوات في اى موضوع مطروح للرأى يعتبر مرفوضا ·

سجلات ومضابط الجلسات

١٢ ـ ١ ـ يحتفظ امين عام المجلس بنوعين من المضابط لمداولات المجلس ولجانه احدهما سجل كامل بما دار في الجلسة كلمة بكلمة والاخر ملخص للمداولات · كما يحتفظ بسجل للقرارات التى يتخذها المجلس ·

٢ ـ لا تنشر ولا تذاع مضابط الجلسات السرية ويحفظها امين عام المجلس بالعناية اللازمة ·

٣ ـ يوزع امين عام المجلس على الاعضاء مضابط مداولات كل جلسة حالما تكون جاهزة للتوزيع ·

٤ ـ تعد مضابط الجلسات باللغة العربية على ان تعد ترجمة انجليزية لمن يحتاج اليها من الاعضاء ·

السلطة العامة لرئيس المجلس ونائبه

١٣ ـ ١ ـ لرئيس المجلس أن يحدد حرم المجلس وان يتخذ او يضع مايراه مناسبا لحفظ النظام داخل المجلس ومنطقة حرمه وتكون قراراته في هذا الشأن ملزمة ولها قوة القانون ·

٢ ـ تكون لرئيس المجلس بالتشاور مع لجنة تنظيم اعمال المجلس سلطة تنظيم اعمال المجلس في جميع المسائل التى لم ينص عليها في هذه اللائحة ·

٣ ـ يقوم نائبا رئيس المجلس بمعاونة رئيس المجلس في اداء مهامه بموجب هذه اللائحة وينوبان عنه بالتناوب في حالة غيابه ·

٤ ـ لا يجوز التعقيب على اى اجراء يتخذه رئيس المجلس او نائباه أو اى شخص آخر يرأس جلسات المجلس الا بتقديم اقتراح موضوعى مسبق باخطار ·

الباب الثالث

اجراءات اعمال المجلس

الفصل الاول

نظام الكلام

طلب الكلام والاذن به

١٤ ـ ١ ـ لا يجوز لاحد ان يتكلم في اى جلسة من جلسات المجلس الا بعد ان يطلب الكلام ويأذن له رئيس المجلس ·

٢ ـ لا يقبل طلب الكلام في اى موضوع محال الى احدى اللجان المتخصصة الا بعد تقديم تقريرها عنه ·

٣ ـ مع مراعاة صالح المناقشة يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم على انه اذا طلب رائد المجلس او رقيبه او رئيس الوزراء او الوزير المختص الكلام في اى وقت يؤذن له بذلك فورا ·

مرات الكلام

١٥ ـ لا يجوز لأى عضو أن يتكلم أكثر من مرة في ذات الموضوع على انه يجوز لرئيس المجلس ان يسمح للرائد والرقيب ولرئيس الوزراء او اى من رؤساء اللجان بالكلام اكثر من مرة خلال مناقشة الموضوعات التى تدخل في اختصاصهم او الصادرة عن لجانهم ·

مدة الكلام

١٦ ـ فيما عدا رائد المجلس ورقيب المجلس ورئيس الوزراء والوزراء لا يجوز لمن يؤذن له بالكلام من الاعضاء ان يتكلم لاكثر من ربع ساعة الا اذا اذن له رئيس المجلس ·

كيفية طلب الكلام ومكان المتكلم

١٧ ـ يطلب أى شخص الكلام بالوقوف من مكان جلوسه وعند الاذن له بالكلام يتكلم من ذلك المكان ويوجه كلامه الى رئيس المجلس ·

عدم جواز التلاوة

١٨ ـ لا تجوز التلاوة من الاوراق والمستندات اثناء الكلام الا عند تقديم التقارير او الاقتراحات او التعديلات ·

عدم جواز مقاطعة المتكلم اثناء الكلام

١٩ ـ ١ ـ لا يجوز لأى عضو ان يقاطع أى متكلم اثناء

كلامه الا في الحالات الآتية :

(أ) لتقديم اقتراح بقفل باب النقاش ·

(ب) للفت النظر لأمر طرأ فجأة فيما يتعلق بالنظام أو الإمتيازات ·

٢ ـ يقف العضو الذى يرغب في الحديث مقاطعا عضوا آخر في مكانه ويبقى صامتا حتى يطلب رئيس المجلس من المتكلم الجلوس مشيرا للعضو المقاطع بالحديث ·

حدود الكلام

٢٠ ـ ١ ـ يجب على المتكلم الا يكرر اقواله او اقوال غيره والا يخرج من الموضوع المطروح للبحث ويجوز لرئيس المجلس ان يلفت نظره الى ذلك كما يجوز له أن ينبه المتكلم الى أن وجهة نظره قد وضحت وضوحا كافيا بما لا يدعو لاسترساله في الكلام ·

٢ ـ لا يجوز للمتكلم ان يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالاشخاص او بالهيئات او بالمصلحة العامة ولاأن يأتى امرا مخلا بالنظام ·

٣ ـ لايجوز للمتكلم أن يتعرض في حديثه الى اى أمر مازال قائما امام القضاء ·

الاخلال بنظام الكلام

٢١ ـ ١ ـ اذا لفت رئيس المجلس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة للمحافظة على نظام الكلام ثم عاد للاخلال بنظام الكلام يجوز لرئيس المجلس ان يمنعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة ·

٢ ـ اذا لم يمتثل المتكلم لقرار رئيس المجلس أو عاد للاخلال بالنظام بأى صورة أخرى يجوز لرئيس المجلس أن يوقع عليه أى من العقوبات الآتية :

(أ) توجيه اللوم ·

(ب) حرمانه من الإستمرار في الجلسة ·

(جـ) حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد على شهر واحد مع ايقاف مرتبه خلال تلك المدة ويجوز لرئيس المجلس أن يستعين بمحافظ وشرطة المجلس لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين (ب) و (ج)

الفصل الثانى

الاسئلة

شروط السؤال

١٢ ـ ١ ـ يجوز لاى عضو ان يوجه الى رئيس الوزراء أو أى من الوزراء أو نوابهم أى سؤال في شأن من الشئون التى تدخل في اختصاصاتهم للاستفهام عن أمر يجهله أو للتحقق من حصول واقعة وصلت الى علمه او للاستفهام عن نية الحكومة في امر من الأمور ·

٢ ـ لا يجوز أن يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة أو تكون له صفة شخصية أو يكون ذا صفة محلية بحتة كما يجب ان يكون واضحا ومقصورا على الامور المراد الاستفهام عنها بدون أى تعليق وخاليا من العبارات غير اللائقة ·

اجراءات الاسئلة

٢٣ ـ ١ ـ تقدم الاسئلة كتابة الى رئيس المجلس وتقيد في سجل بحسب تواريخ ورودها ·

٢ ـ يبلغ رئيس المجلس السؤال الى الوزير المختص ويدرجه في جدول اعمال اقرب جلسة على ان يكون قد انقضى اسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى الوزير المختص ولا يجوز ان يتأخر الرد على السؤال اكثر من شهر واحد ·

الاجابة على الاسئلة

٢٤ ـ ١ ـ يخصص رئيس المجلس اربعين دقيقة من بداية كل جلسة للرد على الاسئلة ·

٢ ـ يجوز للوزير المختص أن يطلب تجميع الاسئلة المشابهة الموجهة اليه ليجيب عليها مرة واحدة ·

٣ ـ يجيب الوزير على الاسئلة الموجهة اليه في التاريخ الذى يتم ادراجها فيه بجدول الأعمال ·

٤ ـ يجب الا تأخذ اجابة الوزير على اى سؤال شكل بيان ·

الاسئلة الفرعية

٢٥ ـ لا يجوز التعليق على اجابة الوزير على أى سؤال على انه يجوز لأى عضو ان يوجه سؤالا فرعيا في أمر ذى صلة باجابة الوزير أو ناشىء عنها ·

احالة الاسئلة والاجابة عليها الى اللجنة المختصة

٢٦ ـ يجوز لرئيس المجلس في جميع الاحوال أن يحيل السؤال والاجابة عليه الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ·

سحب السؤال

٢٧ ـ يجوز للعضو سحب سؤاله في اى وقت واذا غاب العضو عن الجلسة المحددة للاجابة على السؤال يعتبر السؤال مسحوبا ·

الاجابة على الاسئلة كتابة

٢٨ ـ ١ ـ يجوز للعضو مقدم السؤال أن يطلب الاجابة عنه كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الاجابة الى رئيس المجلس لتبليغها الى مقدم السؤال ·

٢ ـ يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بان تكون الاجابة على السؤال كتابة اذا كان السؤال ذا صفة محلية بحتة أو اذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات احصائية ·

الاسئلة الموجهة اثناء المناقشة

٢٩ ـ لا تسرى الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل على الاسئلة الموجهة الى الوزراء اثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس وللاعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويا ·

سقوط الاسئلة

٣٠ ـ تسقط الاسئلة بانتهاء دورة الانعقاد ·

الفصل الثالث

توجيه النظر للامور ذات الاهمية العامة والعاجلة وطلب الادلاء ببيانات بشأنها

٣١ ـ ١ ـ يجوز لأى عضو أن يطلب احاطة الوزير المختص علما بأمر عاجل وذى أهمية عامة وأن يطلب منه الادلاء ببيان

٢ ـ يجب ان يقدم الطلب كتابة قبل بدء الجلسة على ان يكون بأذن رائد المجلس اذا قدم في اى جلسة مخصصة لاعمال الحكومة أو رئيس المجلس في الحالات الأخرى ·

٣ ـ يجوز للوزير المختص أن يدلى بالبيان مباشرة أو ان يطلب تأجيله لجلسة أخرى ·

كيفية نظر الطلب

٣٢ ـ ١ ـ يعرض رئيس المجلس الطلب اذا أذن به بعد الاسئلة مباشرة وقبل البدء في نظر الموضوعات الواردة في جدول الأعمال ·

٢ ـ يتقدم العضو الذى قدم الطلب بتوضيح موجز يشرح فيه الأمر الهام والعاجل الذى يطلب الادلاء ببيان بشأنه ·

٣ ـ اذا ادلى الوزير المختص بالبيان في نفس الجلسة لا تجرى مناقشة للموضوع ·

احالة الطلب الى اللجنة المختصة او تحويله الى سؤال .

٣٣ ـ يجوز لرئيس المجلس ان يقرر احالة الطلب الى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه كما يجوز له أن يقرر تحويل الطلب الى سؤال ويخطر مقدم الطلب بذلك ·

الفصل الرابع

الاستجواب وسحب الثقة واعفاء الوزراء

استجواب رئيس الوزراء او أى من الوزراء

٣٤ ـ ١ ـ أى عضو يرغب في استجواب رئيس الوزراء أو أى من الوزراء يتقدم بطلب مكتوب لرئيس المجلس مبينا فيه موضوع الاستجواب وترفق مع الطلب مذكرة بالوقائع والنقاط الرئيسية التى سيتناولها الاستجواب ·

ولا يجوز ان يتضمن طلب الاستجواب عبارات غير لائقة ·

٢ ـ يحيل رئيس المجلس طلب الاستجواب الى لجنة تنظيم اعمال المجلس للتحقق من ان الاستجواب يتعلق بمسألة ذات صبغة عامة وفقاً لأحكام المادة ١٤٢ من الدستور ·

٣ ـ اذا اتضح من تقرير لجنة تنظيم اعمال المجلس أن الاستجواب لا يتعلق بمسألة ذات صبغة عامة او لا يستند الى اسباب جدية يجوز لرئيس المجلس أن يرفض طلب الاستجواب ·

٤ ـ اذا لم يرفض طلب الاستجواب يدرج في جدول اعمال المجلس بعد مضى سبعة ايام من ابلاغه لرئيس الوزراء او للوزير المعنى ·

٥ ـ اذا غاب العضو طالب الاستجواب في الجلسة المحددة للاستجواب دون أذن سابق من رئيس المجلس يسقط الطلب ولا يجوز للعضو ان يطلب الاستجواب في نفس الموضوع ·

٦ ـ في الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب يشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب الوزير وبعدئذ تجرى المناقشة وللمستجوب الحق في الرد على اجابة الوزير وله الاولوية في ذلك ·

٧ ـ بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التى تكون قد قدمت اليه بشأنه فاذا لم تكن هناك اقتراحات اعلن انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال ·

صوت الثقة برئيس الوزراء أو أى من الوزراء

٣٥ ـ ١ ـ بعد الانتهاء من مناقشة استجواب موجه الى رئيس الوزراء أو أى من الوزراء يجوز بناء على طلب مقدم من خمسة وعشرين عضوا من اعضاء المجلس أن تطرح الثقة برئيس الوزراء او الوزير المعنى ·

٢ ـ لا يناقش طلب عدم الثقة برئيس الوزراء أوأى من الوزراء الا بعد مضى اربعة وعشرين ساعة على الاقل على تقديمه

٣ ـ عند مناقشة صوت الثقة يؤذن لاثنين من مقدمى الاقتراح بالكلام ثم يرد رئيس الوزراء او الوزير المعنى وبعدئذ تجرى المناقشة ·

٤ ـ عند نهاية المناقشة يصوت الاعضاء على الاقتراح ·

طلب اعفاء رئيس الوزراء او أى من الوزراء

٣٦ ـ ١ ـ يقدم طلب اعفاء رئيس الوزراء أو أى من الوزراء الى رئيس المجلس كتابة وموقعا عليه من خمسة وعشرين عضوا من أعضاء المجلس ·

٢ ـ يحيل رئيس المجلس الطلب الى لجنة تنظيم اعمال المجلس للتحقق من أن الطلب ينطوى على أسباب جدية واستوفى شروط المادة ١٤٥ من الدستور ويجوز للجنة ان تستشير ايا من اللجان المتخصصة قبل أن تتقدم بملحوظاتها على الطلب الى رئيس المجلس ·

٣ ـ يعلن رئيس المجلس الاعضاء بالطلب ويعرض عليهم ملحوظات اللجنة ولا تتم مناقشة الطلب الا بعد مضى ثمان واربعين ساعة على اعلان عنه ·

٤ ـ يناقش طلب الاعفاء كاقتراح مقدم من المجلس الى رئيس الجمهورية ويجوز للمجلس أن يحيل طلب الاعفاء الى لجنة لاجراء مزيد من التحقيق حول الطلب والحصول على تعليق الوزير المعنى ·

٥ ـ لا يقدم طلب الاعفاء الى رئيس الجمهورية الا اذا فاز بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس وفقا لاحكام المادة ١٤٥ من الدستور ٠

الفصل الخامس

التحقيق في مسألة تقع ضمن مسئولية السلطة التنفيذية

٣٧ ـ ١ ـ فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذه اللائحة يجوز لمجلس الشعب بموافقة رئيس الجمهورية ان يكلف أى لجنة مختارة من اعضائه بان تحقق في أى مسألة تقع ضمن مسئولية السلطة التنفيذية وبأن ترفع تقريرا بذلك للمجلس ٠

٢ ـ ينظر المجلس في ذلك التقرير ويتخذ ما يراه مناسبا من قرارات ٠

الفصل السادس

النقاش وقفل باب النقاش وتقديم الاقتراحات

النقاش واقتراح قفل باب النقاش

٣٨ ـ ١ ـ يدور النقاش في المجلس بعرض كل مسألة مدرجة في جدول الاعمال في شكل اقتراح محدد ٠

٢ ـ يجوز لأى عضو أن يتقدم بطلب قفل باب النقاش اذا رأى ان الموضوع المعروض على المجلس قد استوفي حقه من البحث ٠

٣ ـ يجب ان يثنى كل اقتراح بقفل باب النقاش ٠

٤ ـ لا يجوز ان يطلب قفل باب النقاش الا اذا كان قد تكلم في الموضوع المعروض اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الاقل ٠

٥ ـ يأخذ رئيس المجلس رأى المجلس في قفل باب النقاش أو الاستمرار فيه ٠

تقديم الاقتراحات

٣٩ ـ ١ ـ اذا تقرر قفل باب النقاش يطلب رئيس المجلس من العضو مقدم الاقتراح الذى تمت مناقشته تقديم اقتراحه في شكل موجز ٠

٢ ـ يجب ان يثنى الاقتراح والا اعتبر مرفوضا ٠

٣ ـ يجوز لاى عضو ان يقترح تعديلا لاى اقتراح ويعتمد التعديل اذا ثنى ووافق عليه العضو مقدم الاقتراح واذا لم يوافق مقدم الاقتراح يجوز لمقدم التعديل ان يتقدم باقتراح منفصل ٠

الفصل السابع

اخذ الرأى والتصويت

اخذ الرأى

٤٠ ـ ١ ـ بعد قفل باب النقاش وتقديم الاقتراحات يعرض رئيس المجلس كل اقتراح في شكله الذى قدم به او المعدل لاخذ الرأى عليه ويأخذ بالاصوات (نعم) ـ ولا ـ ويعلن رئيس المجلس النتيجة ٠

٢ ـ اذا لم يعترض عضو على قرار رئيس المجلس بشأن نتيجة اخذ الرأى يعتبر ما اعلنه رئيس المجلس هو قرا المجلس ٠

٣ ـ اذا لم يرتفع صوت ـ بلا ـ عند اخذ الرأى يجوز لرئيس المجلس وفق تقديره ان يطلب الى امين عام المجلس اثبات صدور القرار باجماع الاراء فاذا لم يعترض عضو يقوم امين عام المجلس باثبات ذلك ٠

التصويت

٤١ ـ ١ ـ اذا اعترض أى عضو على قرار رئيس المجلس بشأن نتيجة اخذ الرأى أو اذا طلب أى عضو ان يؤخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس يأمر رئيس المجلس بقرع الجرس لمدة خمس دقائق تقفل بعدها الابواب ولا يدخل القاعة او يخرج منها اى عضو أو أى شخص آخر ثم يأخذ رئيس المجلس الاصوات بأن ينادى على الاعضاء المؤيدين والمعارضين والمتنعين على التوالى ليقفوا في اماكنهم حتى يتم احصاء الاصوات بواسطة رئيس المجلس ومساعدة اثنين من الكتبة على الاقل ٠

٢ ـ يعلن رئيس المجلس عدد الذين صوتوا للاقتراح وعدد الذين صوتوا ضده وعدد الممتنعين ثم يعلن النتيجة فاذا تساوت الاصوات يعلن رئيس المجلس سقوط الاقتراح

٣ ـ يجوز لأى عضو ان يعترض على نتيجة اخذ الاصوات وان يطلب اعادة أخذ الاصوات على ان يتقدم بطلبه قبل إستئناف نظر الاشياء الأخرى المدرجة فى جدول الاعمال ويجوز لرئيس المجلس ان يقبل أو يرفض الطلب وتؤخذ الاصوات بطريقة القيام والجلوس مرة أخرى في حالة قبول الطلب ٠

الباب الرابع

صحة العضوية واسقاطها

الفصل الاول

تحقيق صحة العضوية

احالة الاوراق الخاصة بانتخابات الاعضاء الى اللجنة المختصة

٤٢ ـ يحيل رئيس المجلس الاوراق الخاصة بانتخابات اعضاء المجلس الى لجنة التشريع والشئون القانونية للتحقق من صحة عضوية من تقدم طعون في صحة عضويتهم ٠

اجراءات تحقيق صحة العضوية

٤٣ ـ تقوم لجنة التشريع والشئون القانونية باجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للتحقق من صحة انتخاب العضو المطعون فيه ويجوز لها في ذلك ان تطلب الاطلاع على جميع الاوراق والمستندات رسمية كانت او غير رسمية ذات الصلة بالامر وان تستدعى الشهود وان تستمع الى مقدم الطلب والعضو ذى الشأن وان تأخذ البينة على اليمين ٠

تقرير اللجنة

٤٤ ـ تقدم اللجنة تقريرها عن أى تحقيق في صحة العضوية خلال ستين يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها ٠

قرار المجلس

٤٥ ـ ١ ـ تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس للنظر فيه ويجوز للعضو المطعون في عضويته ان يحضر جلسة المجلس ويدلى بأقواله اذا طلب منه ذلك ٠

٢ ـ لا تعتبر العضوية باطلة وتسقط عن العضو الا بقرار يصدر من المجلس بذلك ٠

الفصل الثانى

اسقاط العضوية

اسباب اقتراح اسقاط العضوية

٤٦ ـ ١ ـ يجوز للمجلس باغلبية ثلثى اعضائه اسقاط العضوية عن اى عضو من اعضاء المجلس لاى سبب معقول ٠

٢ ـ دون المساس بعمومية النص الوارد في البند (١) من هذه المادة تكون للمجلس سلطة اسقاط العضوية عن أى عضو في الحالات التالية :

(أ) عجز العضو او عدم لياقته صحيا عن متابعة اعمال المجلس ٠

(ب) غيابه المتكرر دون اذن من رئيس المجلس أو عذر شرعى ٠

(ج) عدم امتثاله للنظام بعد استنفاذ العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣١ من هذه اللائحة ٠

(د) جهره بمعاداة النظام السياسى ٠

(هـ) شغله لمنصب بمرتب بالدولة او القطاع العام او اجهزة الحكم المحلى خلافا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من الدستور ٠

٣ ـ يقدم اقتراح اسقاط العضوية كتابة عشرة على الاقل من اعضاء المجلس ٠

٤ ـ يحيل رئيس المجلس اقتراح اسقاط العضوية الى لجنة التشريع والشئون القانونية لبحثه قبل عرضه على المجلس ٠

اجراءات اللجنة عند نظر الاقتراح

٤٧ ـ تتبع اللجنة في بحث الاقتراح نفس الاجراءات المنصوص عنها في المادة ٤٢ من هذه اللائحة على ان تتقدم بتقريرها للمجلس في مدة لا تجاوز شهرا واحدا من تاريخ عرض الاقتراح عليها ٠

اسقاط العضوية

٤٨ ـ يرفع رئيس المجلس تقرير اللجنة الى المجلس للفصل فيه ويكون للعضو الذى اقترح اسقاط عضويته حق الاشتراك في المناقشة التى تدور في المجلس والدفاع عن نفسه والادلاء برأيه عند أخذ الرأى ٠

الباب الخامس

احكام عامة بشأن مشروعات القوانين

المراحل التى تمر بها مشروعات القوانين

٤٩ ـ يبدأ التشريع بمشروع قانون يقدمه للمجلس رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رائد المجلس أو أى وزير أو أى عضو وفقا للاجراءات المبينة في هذا الباب ومع مراعاة احكام الدستور ٠

مشروعات القوانين المالية

٥٠ ـ لا يجوز عرض أى مشروع قانون مالى من شأنه آن يؤثر على ايرادات الحكومة او مصروفاتها الا بعد ان يوافق عليه وزير المالية والاقتصاد الوطنى كتابة ٠

مشروعات قوانين الحكومة

٥١ ـ ١ ـ يجوز لرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او رائد المجلس أو أى وزير أن يتقدم بمشروع قانون ٠

٢ ـ اذا قدم مشروع قانون وفقا للبند ـ ١ ـ من هذه المادة يدرج في جدول الاعمال وفي اليوم المحدد يتلى للمجلس اسم المشروع وعندئذ يعتبر وكأنه قرىء للمرة الأولى ٠

مشروعات قوانين الاعضاء

٥٢ ـ ١ ـ فيما عدا مانص عليه صراحة في هذه اللائحة يجوز لاى عضو ان يتقدم بمشروع قانون ٠

٢ ـ يقدم مشروع القانون لرئيس المجلس الذى يقوم باحالته للجنة المختصة لدراسته ولا يعرض المشروع على المجلس للقراءة الاولى الا اذا قررت اللجنة صلاحيته وملاءمته للمصلحة العامة ٠

٣ ـ اذا قررت اللجنة ان المشروع صالح وملائم للمصلحة العامة تعيده للمجلس بتقرير في هذا المعنى وعندئذ يقرأ رئيس المجلس اسمه ويعتبر المشروع كأنما قرىء للمرة الأولى ٠

احالة مشروعات القوانين للجهات التى تتأثر بها

٥٣ ـ ١ ـ بعد القراءة الأولى يطبع مشروع القانون ويوزع على اعضاء المجلس ٠

٢ ـ في ظرف يومين من ذلك ترسل نسخة من المشروع لاى جهة يرى رئيس المجلس انها ذات صلة بالمشروع او تتأثر به ويحدد رئيس المجلس للجهة المعنية مهلة لا تجاوز ثلاثة اسابيع تتقدم خلالها بطلب للتعقيب على المشروع ٠

٣ ـ عندما يقرر رئيس المجلس احاطة أى جهة علما بمشروع قانون وفقا للبند (٢) اعلاه يخطر المجلس في الجلسة التالية مباشرة ٠

مرحلة اللجنة المختصة

٥٤ ـ ١ ـ يحال كل مشروع قانون قرىء للمرة الاولى للجنة المختصة لنظره وتقديم تقرير عنه في ظرف اسبوع من تاريخ احالته ٠

٢ ـ يجوز للجنة أن تستمع الى اى جهة قــرر رئيس المجـلس احاطتها علما بمشروع القانون وقدمت طلبا للتعقيب وفقا لما تنص عليه المادة ٥٣ من هذه اللائحة وتقرر اللجنة في الطريقة التى يتم بها سماع تلك الجهة ونوع الادلة التى تقدمها وذلك دون الاخلال بما نص عليه صراحة في هذه المادة .

٣ ـ لا يجوز ان تجتمع اللجنة قبل اليوم التالى لاخر يوم محدد لسماع الجهة التى سمح لها بالتعقيب على المشروع وعلى اللجنة ان تنظم جلساتها بحيث تتيح الفرصة المعقولة للذين يرغبون في الحضور امامها .

٤ ـ يجوز للجنة ان ترفض سماع اى شخص اذا رأت ان الطلب الذى تقدم به في هذا الشأن لا يستند الى اسباب كافية كما يجوز لها ان ترفض سماع اى شاهد تبين للجنة انه يدلى باقوال لا صلة لها بالموضوع او اقوال لاتضيف جديدا لما سبق وقدم للجنة .

٥ ـ عند سماع اى شخص امام اللجنة بموجب هذه المادة يجوز لاى وزير مسئول عن المسائل او المهام التى تنطوى عليها مشروع القانون ان يخاطب اللجنة شخصيا او عن طريق مندوب وان يستجوب الشخص الماثل امام اللجنة للسماع .

٦ ـ إذا رأت اللجنة بعد سماع الشخص أو الأشخاص الذين يؤثر عليهم مشروع القانون أن تصرف النظر عنه ترفع الأمر للمجلس مع توضيح الأسباب في تقرير خاص

٧ ـ اذا لم تقرر اللجنة صرف النظر عن المشروع وفقا للبند (٦) من هذه المادة تشرع في نظر مواد المشروع ويجوز لها في ذلك التوصية بحذف مواد او تعديل اى مادة مما تضمنه المشروع .

٨ ـ يجوز للجنة بعد ذلك ان تعيد اى شخص سمح له من قبل بالتعقيب على المشروع وذلك وفقا للشروط التى تنص عليها هذه المادة .

٩ ـ يجوز لرئيس اللجنة اذا رأى الحاجة لذلك ان يستعين بأى جهة حكومية تكون ذات صلة بمضمون المشروع وفقا لما يراه مناسبا .

١٠ ـ يجوز لاى عضو ولاى وزير ان يتقدم كتابة لرئيس اللجنة باقتراح مسبب لتعديل أو إضافة اى مادة وللجنة ان تأخذ الاقتراع أو ترفضه .

١١ ـ لا يجوز ادخال مادة جديدة لاتتمشى مع المبادىء العامة للمشروع او مع اى قرار اتخذه المجلس من قبل بشأن مشروع القانون او اى جزء منه .

١٢ ـ لا يجوز اقتراح او ادخال تعديلات او اضافة من شأنها فرض اى عبء مالى على الخزينة العامة او فرض ضريبة جديدة او زيادة ضريبة قائمة الا بعد موافقة مكتوبة من وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

تقارير اللجنة المختصة

٥٥ ـ عند فراغ اللجنة المختصة من نظر المشروع ترفعه للمجلس مشفوعا بتقرير شامل تضمنه جميع الخطوات التى اتخذتها في شأن المشروع وتعليقاتها على مواد المشروع والتعديلات التى تقترح ادخالها فيه مع توضيح ما اذا كانت قد إستمعت للجهة أو الجهات المتأثرة بالمشروع ونتيجة سماعهم وتوصيتها حول المسائل التى أثيرت من قبل تلك الجهات

الاعداد للقراءة الثانية

٥٦ ـ ١ ـ تسلم مشروعات القوانين بتقاريرها المعدة وفقا للمادة ٥٥ اعلاه لرئيس المجلس

٢ ـ يدرج مشروع القانون للقراءة الثانية في التاريخ الذى يحدده رئيس المجلس .

مشروعات القوانين التى توصى اللجنة بصرف النظر عنها

٥٧ ـ ١ ـ اذا اوصت اللجنة المختصة بصرف النظر عن مشروع قانون بموجب المادة ٥٤ (٦) من هذه اللائحة ينظر المجلس في التقرير المقدم من اللجنة في هذا الصدد .

٢ ـ بعد مناقشة التقرير تطرح توصية اللجنة في شكل اقتراح بصرف النظر عن المشروع ولمقدم المشروع أن يقترح أحالة المشروع للجنة مختارة .

٣ ـ اذا اجيز اقتراح صرف النظر عن المشروع لاتتخذ اى اجراءات بشأن مشروع القانون في نفس الدورة .

٤ ـ اذا قرر المجلس احالة المشروع للجنة مختارة واوصت تلك اللجنة ايضا بصرف النظر عن الموضوع يعرض رئيس المجلس تلك التوصية على المجلس ولاتتخذ اى اجراءات بشأن المشروع في نفس الدورة .

٥ ـ اذا اوصت اللجنة المختارة بادارج المشروع مع تعديلات او بدونها يعرض المشروع على المجلس في مرحلة القراءة الثانية ويتبع بشأنه مايحكم مشروعات القوانين في تلك المرحلة من اجراءات .

القراءة الثانية

٥٨ ـ ١ ـ في الجلسة التى ادرج مشروع القانون للقراءة الثانية فيها يقترح مقدم المشروع « ان يقرأ الآن مشروع القانون للمرة الثانية » وعندما يطرح رئيس المجلس هذا الاقتراح امام المجلس تجرى مناقشة للمزايا والمبادىء العامة لمشروع القانون .

٢ ـ يجوز لأى عضو ولأى وزير أن يقترح تعديلا يهــدف الى حمل المجلس على رفض مشروع القانون أو تأجيل النظر فيه وعليه ان يوضح الاسباب التى في نظره تبرر هذا التعديل

٣ ـ اذا سقط اقتراح القراءة الثانية او اذا اقر تعديل بموجب البند (٢) من هذه المادة فلا يتخذ اى اجراء آخر في مشروع القانون في نفس الدورة .

٤ ـ اذا اجيز اقتراح القراءة الثانية يدرج مشروع القانون

للمناقشة لمرحلة التقرير في تاريخ يحدده رئيس المجلس ويوزع مشروع القانون وتقرير اللجنة على الاعضاء .

مرحلة التقرير

٥٩ ـ ١ ـ عندما يقدم رئيس المجلس مشروع القانون للمجلس في مرحلة التقرير تناقش أولا المواد التى اقترحتها اللجنة ثم اى تعديل يراد ادخاله في المشروع .

٢ ـ لايجوز النظر في أى اقتراح بتعديل مادة او اضافة أخرى الا اذا ظهر الاقتراح في جدول الاعمال .

٣ ـ عند تلاوة كل مادة عدلتها اللجنة او قدم بشأنها اقتراح تعديل وقبل طرحها للرأى يأذن رئيس المجلس لمقدم التعديل بشرح المادة او التعديل بحسب الحال ويجوز ان توجه له اسئلة بقصد زيادة الايضاح ولا يتعين ان تكون تلك الاسئلة باخطار سابق .

٤ ـ يجوز لاى عضو ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في نفس الموضوع وذلك مع مراعاة توزيع الفرص على الاعضاء الراغبين في الحديث .

٥ ـ بعد انتهاء المناقشة في اى مادة او مادة معدلة يقترح رئيس المجلس « ان تبقى المادة (او المادة كما عدلت) جزءا من مشروع القانون » ويطرح الاقتراح للرأى على انه اذا قام اقتراح بتعديل مادة بجانب المادة الاصلية يجرى التصويت اولا على التعديل .

٦ ـ عند انتهاء النظر في آخر مادة في المشروع يجوز اقتراح اى تعديل في اى جدول قد يكون ملحقا بالمشروع كما تجوز اضافة جدول او جداول اليه وذلك مع مراعاة الشروط الوارده في البند (١) من هذه المادة .

٧ ـ عند نهاية الاجراءات الموضحة في البنود السابقة من هذه المادة واذا لم يدرج في جدول الاعمال اى اقتراح لتعديل مادة او جدول او اضافة اى شيء منهما يحدد رئيس المجلس تاريخا للقراءة الثالثة يحيل مشروع القانون للجنة التشريع والشئون القانونية لافراغه في ضيغته النهائية قبل عرضه على المجلس .

القراءة الثالثة لمشروعات القوانين

٦٠ ـ ١ ـ في الجلسة المحددة للقراءة الثالثة يقترح مقدم مشروع القانون « ان يقرأ الان مشروع القانون للمرة الثالثة »

٢ ـ يطرح رئيس المجلس هذا الاقتراح للنقاش وعندها يقتصر النقاش على محتويات المشروع في وضعه النهائى بعد التعديلات التى ادخلت عليه في المراحل السابقة .

٣ ـ مع ذلك يجوز اقتراح اعادة اى جزء من المشروع للجنة المختصة ولجنة التشريع والشئون القانونية اذا تبين ان مسائل جدية قد نشأت عن الصياغة .

٤ ـ يجوز ايضا بعد اذن من رئيس المجلس تقديم اقتراح لتعديل او تصحيح خطا لفظى او اعادة عبارة سقطت عن طريق السهو في سياق نصوص مشروع القانون ويجب الا يأذن الرئيس بأى تعديل في جوهر النصوص قد يضيف اليها او ينقص منها .

٥ ـ يجوز لاى عضو ان يقترح تعديلا مسببا للاقتراح المطروح امام المجلس يهدف الى حمل المجلس على رفض مشروع القانون .

٦ ـ اذا سقط موضوع القراءة الثالثة او اذا اجيز تعديل مقدم بموجب البند (٥) لاتتخذ اجراءات اخرى في مشروع القانون في نفس الدورة .

٧ ـ اذا لم يسقط موضوع القراءة الثالثة يجيز المجلس مشروع القانون مادة مادة بتلاوة رئيس المجلس لكل مادة وطرحها في شكل اقتراح ببقاء المادة واخذ الراى على ذلك الاقتراح

الفصل الثانى

مشروعات القوانين بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

٦١ ـ ١ ـ يحال كل مشروع قانون بالتصديق على معاهدة او اتفاقية دولية تتطلب تصديق المجلس وفقا للمادة ١٠٣ من الدستور للجنة المختصة لتقديم تقرير عنه .

٢ ـ عند تقديم اللجنة لتقريرها يدرج مشروع القانون في التاريخ الذى يحدده رئيس المجلس .

٣ ـ في التاريخ المحدد لنظر المشروع يقوم رائد المجلس او الوزير المختص بشرح المسائل التى ينطوى عليها مشروع القانون وله ان يستعين في ذلك باى شخص من داخل المجلس او خارجه .

٤ ـ يجوز للاعضاء تقديم اسئلة للرائد او الوزير المختص لاستيضاح اى نقطة تتعلق بالمشروع ولهم ان يقدموا أى اقتراحات على انه لا يجوز تقديم اقتراح لتعديل المعاهدة او الاتفاقية الدولية .

٥ ـ بعد انتهاء المناقشة يطرح مشروع القانون للتصويت فاذا اجيز المشروع يصبح قانونا وينشر في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

الاجراءات التى تتخذ في مشروعات القوانين التى يجيزها المجلس

٦٢ ـ ١ ـ عند اجازة المجلس لمشروع قانون في مرحلة القراءة الثالثة يعد رئيس المجلس نسخة واضحة منه ممهورة بتوقيعة ويقدمها لرئيس الجمهورية للموافقة على ذلك المشروع .وختمه بخاتم الدولة .

٢ ـ يجوز لرئيس الوزراء او الوزير المختص او رائد المجلس ان يطلب من رئيس المجلس في أى وقت قبل اكمال القراءة الثالثة عدم عرض أى مشروع قانون تقدمت به الحكومة على رئيس الجمهورية للتوقيع عليه لاسباب يوضحها في طلبه ويقوم رئيس المجلس باطلاع الاعضاء على هذا الطلب فى اول اجتماع للمجلس بعد تقديمه ولا يجوز

تقديم المشروع الذى قدم بشأنه الطلب لرئيس الجمهورية للتوقيع .

٣ ـ عند موافقة رئيس الجمهورية على مشروع القانون وفقا للبند (١) من هذه المادة يقوم رئيس المجلس باحالة ذلك القانون للنائب العام لنشره في الجريدة الرسمية ويقوم رئيس المجلس بابلاغ المجلس بموافقة رئيس الجمهورية على مشروع القانون في الجلسة التالية لذلك .

الفصل الرابع

مشروعات القوانين التى يعترض عليها رئيس الجمهورية

٦٣ ــ ١ ـ اذا اعاد رئيس الجمهورية وفقا للمادة ١٠٧ من الدستور مشروع قانون اجازة المجلس ينعقد المجلس النظر في الاسباب التى قدمها رئيس الجمهورية وللمجلس ان يتخذ ما يراه من قرار بشأن مشروع القانون المعاد على أنه :

(أ) اذا اجاز المجلس مشروع القانون مرة أخرى بأغلبية ثلثى اعضائه يتخذ بشأنه الاجراء المنصوص عنه في البند (٣) من المادة ٦٢ من هذه اللائحة .

(ب) اذا رأى المجلس اتخاذ اى اجراء آخر بشأن المشروع يحدد في ذات الوقت اى خطوات تترتب على ذلك الاجراء الى أن يصبح المشروع قانونا او يسقط

٢ ـ اذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع قانون بعد ادخال تعديلات عليه تطرح التعديلات رأسا للتصويت فاذا اجيزت أصبح مشروع القانون قانونا ويتخذ بشأنه الاجراء المنصوص عنه في البند (٣) من المادة ٦٢ من هذه اللائحة واذا لم تجاز التعديلات او أى منها يسرى على التعديلات ما يسرى على مشروع القانون المعاد وفقا للبند (١) اعلاه .

الفصل الخامس

مشروعات قوانين الاعتماد والقوانين المالية

مشروع قانون الاعتماد

٦٤ ــ ١ ـ يقدم وزير المالية والاقتصاد الوطنى جميع المصروفات المقترحة والمدرجة في الميزانية العامة على مجلس الشعب في شكل مشروع قانون اعتماد .

٢ ـ يحيل رئيس المجلس مشروع القانون الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقريرها عنه في ظرف اسبوع

٣ ـ يدرج مشروع القانون للقراءة الثانية في التاريخ الذى يحدده رئيس المجلس بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

القراءة الثانية لمشروع قانون الاعتماد

٦٥ ــ ١ ـ يخصص رئيس المجلس ثلاثة ايام لمناقشة مشروع قانون الاعتماد في مرحلة القراءة الثانية .

٢ ـ تنحصر المناقشة في مرحلة القراءة الثانية على الجوانب المالية والاقتصادية للمشروع من ناحية عامة دون مناقشة تفاصيل التقديرات .

مرحلة التقرير

٦٦ ــ ١ ـ بعد اجازة مشروع قانون الاعتماد من ناحية عامة يبدا المجلس مناقشة تقرير اللجنة ومشروع القانون .

٢ ـ يؤجل النظر في مواد مشروع القانون الى ما بعد نظر الجداول المرفقة به .

٣ ـ يجوز لاى عضو ان يقترح تعديلا بان يخفض المبلغ المخصص لاى بند في المصروفات بمقدار خمسة جنيهات ويجوز ان يكون اقتراح التخفيض بهذا القدر موجها لكل فقرة من ذلك البند او لاى جانب من سياسة الجهة التى خصص من اجلها المال ، على انه يجب ان يكون قد سبق الاقتراح اخطار لمدة لاتقل عن يومين .

٤ ـ يتلو رئيس اللجنة رقم واسم كل بند من المصروفات كما هو موضح في الجدول وبالترتيب الذى يرد فيه وينادى الرئيس على أى عضو تقدم باقتراح ادرج في جدول الاعمال لتعديل ذلك البند لتقديم اقتراحه .

٥ ـ عند مناقشة تعديل مقدم بموجب البند (٤) اعلاه يجوز الخوض في تفاصيل الاعتماذات المالية للخدمات التى يتعلق بها التعديل المقترح كما تجوز مناقشة السياسة الخاصة بها

٦ ـ اذا قدمت عدة اقتراحات لنفس البند من المصروفات تعرض بالترتيب الذى ادرجت به في جدول الاعمال .

٧ ـ يجوز لرئيس الوزراء أو وزير المالية والاقتصاد الوطنى في أى وقت قبل اجازة مشروع قانون الاعتماد ادخال أى تعديل في أى بند من بنود الاعتماد .

٨ ـ لا يجوز تقديم اقتراح لزيادة مبلغ مخصص لاى بند

٩ ـ يجوز تأجيل النظر في أى بند بناء على اقتراح (لا يتعين ان يكون باخطار سابق) يقدمه اى عضو الا اذا ادرج في جدول الأعمال تعديل خاص بذلك البند وينظر في البنود المؤجلة بعد البت في جميع البنود الباقية او في اليوم الذى يخصص لذلك وفقا لاقتراح التأجيل ويجوز اقتراح تعديلات في البنود ـ المؤجلة على ان يسبق ذلك اخطار مدته يومان كاملان على الأقل .

١٠ ـ عند البت في جميع التعديلات المدرجة في جدول الاعمال الخاصة بأى بند معين من المصروفات او اذا لم يدرج في جدول الاعمال اقتراح بأى تعديل في البند يطرح رئيس المجلس البند في شكل اقتراح مؤداه « ان يبقى مبلغ ١٠٠٠ والمبلغ المخفض ... جنيها للبند رقم .... جزءا من الجدول » ولا يتعرض النقاش الى تفاصيل المصروفات ولكن تجوز الاشارة الى تفاصيل ايرادات الجهة المختصة .

١١ ـ تخصص خمس عشرة جلسة لاعمال المجلس للنظر في مشروع القانون واذا لم ينته النظر في المشروع حتى الساعة المحددة لوقف الاعمال في آخر يوم من ذلك الاجل يشرع رئيس المجلس في طرح الاقتراحات الخاصة بالبنود

التى لم تقر بعد واحدة تلو الأخرى ثم الاقتراح الذى ينادى بأن يبقى الجدول جزءا من مشروع القانون ثم الاقتراحات المتعلقة بالمواد المؤجلة من المشروع حسب ترتيبها .

١٢ ـ لايجوز تقديم اى اقتراح بتعديل في الموضوعات المطروحة وفقا للبند (١١) اعلاه ولا يجوز المناقشة فيها وتقتصر اقتراحات التعديلات على أى مواد مؤجلة مما تكون قد نشأت نتيجة لاى تعديل اقر في الجدول .

القراءة الثالثة

٦٧ ـ ١ ـ بعد انتهاء مناقشة مشروع القانون يعد المشرع بالتعديلات التى ادخلت عليه ويدرج للقراءة الثالثة .

٢ ـ مع مراعاة احكام المادة ١٦٢ من الدستور يحكم القراءة الثالثة لمشروع قانون الاعتماد المالى ما يحكم القراءة الثالثة لمشروعات القوانين الأخرى وفقا للمادة ٦٠ من هذه اللائحة .

مشروعات القوانين الخاصة بالاعتمادات المالية الاضافية او المؤقتة

٦٨ ـ ١ ـ يحال أى مشروع قانون باعتماد مالى اضافى أو مؤقت الى المجلس بعد القراءة الثانية واذا كان مرفقا بالقانون جدول تسرى عليه أحكام البنود من (٢) الى (١٠) من المادة ٦٦ من هذه اللائحة .

٢ ـ اذا لم يكن لمشروع القانون جدول مرفق به يجوز لاى عضو ان يقترح تعديلا بتخفيض المبلغ المخصص للمصروفات في المشروع بمقدار خمسة جنيهات وذلك في أى فقرة من فقرات تلك المصروفات او سياستها العامة .

٣ ـ لايجوز تقديم اقتراح وفقا للبند (٢) أعلاه الا بعد اخطار بذلك لاتقل مدته عن يومين كاملين .

٤ ـ فيما عدا ما ينص عليه صراحة في هذه المادة يحكم مشروع القانون بالاعتماد المالى الاضافى او المؤقت ما يحكم مشروعات قوانين الاعتماد .

مشروعات القوانين المالية

٦٩ ـ مع مراعاة احكام المادتين ١٧٢ و١٧٣ من الدستور والمادة ٥٠ من هذه اللائحة يسرى على مشروعات القوانين المالية ما يسرى على مشروعات قوانين الاعتماد .

الفصل الرابع

سحب مشروعات القوانين ومشروعات القوانين بزمن محدد والاوامر المؤقتة

٧٠ ـ اذا رغب العضو الذى تقدم بمشروع قانون في سحبه في أى وقت قبل ان يجيزه المجلس فيجوز له ان يخطر رئيس المجلس بذلك عند عرض مشروع القانون في أى مرحلة من مراحلة وعندئذ يستبعد المشروع .

الفصل الخامس

الاجراءات الخاصة بمشروعات القوانين التى تحدد لاجازتها فترة زمنية

٧١ ـ ١ ـ على الرغم من أى نص وارد في هذه اللائحة يجوز لرائد المجلس او رقيب المجلس او أى وزير ان يتقدم للمجلس باقتراح بان يرفع رئيس المجلس مشروع قانون معين للمجلس في موعد معين .

٢ ـ يطرح الاقتراح المقدم بموجب البند (١) من هذه المادة للرأى دون مناقشة .

٣ ـ اذا اجيز الاقتراح جاز للمجلس قبل مرحلة القراءة الثانية ان يحيل مشروع القانون للجنة مختارة بدلا من احالته للجنة المختصة وفقا للمادة ٥٤ من هذه اللائحة وللمجلس ان يحدد ميعادا تتقدم فيه اللجنة بتقريرها .

٤ ـ على اللجنة التى يحال اليها مشروع القانون وفقا للبند (٣) اعلاه ان تقوم بتوزيع وقتها بحيث تتمكن من النظر في جميع مواد مشروع القانون ورفع تعليقاتها عنها ومقترحاتها حولها في الميعاد المعين .

٥ ـ عندما ترفع اللجنة تقريرها يطبع التقرير ومشروع القانون معدلا حسب توصيات اللجنة ويوزعان على اعضاء المجلس .

٦ ـ يطرح مشروع القانون على المجلس وتخصص للمناقشة فترة زمنيةو محددة .

٧ ـ للمجلس عند مناقشة المشروع وفقا للبند (٦) اعلاه جميع الصلاحيات التى يتمتع بها في مرحلة التقرير وفقا للمادة ٥٩ من هذه اللائحة .

٨ ـ اذا انتهت الفترة الزمنية المحددة للمناقشة او انتهت مناقشة المشروع يعد مشروع القانون معدلا او غير معدل ـ حسب ما يكون الحال ويدرج للقراءة الثالثة .

٩ ـ مع مراعاة الفترة الزمنية المحددة لاجازة مشروع القانون يقرأ مشروع القانون للمرة الثالثة ويتخذ بشأنه ويسرى عليه ما يحكم مرحلة القراءة الثالثة وفقا للمادة ٦٠ والاجراءات التالية لها .

الفصل السادس

الاوامر المؤقتة

٧٢ ـ ١ ـ يقدم للمجلس في أول جلسة يستأنف بها اعماله او يبدا بها دورته كل أمر مؤقت مما يكون قد اصدره رئيس الجمهورية وفقا للمادة ١٠٦ من الدستور وتوزع نسخ من ذلك الامر على اعضاء المجلس .

٢ ـ يدرج الامر المؤقت للنظر في ميعاد يحدده رئيس المجلس بالتشاور مع رائد المجلس او الوزير المختص ويراعى في تحديد ،ذلك الميعاد ان يكون بعد مضى فترة لاتقل عن سبعة ايام ولاتزيد عن أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

٣ ـ يحال الامر المؤقت للجنة التشريع والشئون القانونية لدراسته وتقديم تقرير عنه في ميعاد لايتجاوز ما يحدده رئيس المجلس .

٤ ـ في اليوم المحدد لنظر الامر المؤقت يتلو رئيس المجلس تقرير اللجنة عن الامر ثم يقترح الوزير المختص أو

رائد المجلس ان يؤيد المجلس الامر المؤقت (ويجوز ان يقدم اى عضو اقترحا بالا يؤيد الامر المؤقت) ثم يطرح الامر للنقاش واخذ الرأى .

٥ ـ اذا أجيز اقتراح تأييد الامر المؤقت أصبح قانونا ويقوم أمين عام المجلس باخطار النائب العام لنشر قرار التأييد في الجريدة الرسمية .

الباب السادس

الاجراءات الخاصة

الفصل الاول

مشروع الميزانية

٧٣ ـ ١ ـ عندما يقدم مشروع الميزانية وفقا للمادة ١٦١ من الدستور تحدد لمناقشته جلسات متتالية لاتستغرق أكثر من خمسة وأربعين يوما .

٢ ـ بعد مناقشة مشروع الميزانية بصفة عامة تطرح للرأى فصلا فصلا وتجاز وذلك مع مراعاة المخصصات المستثناه بموجب المادة ١٦٥ من الدستور .

الفصل الثانى

الموافقة على القروض الخارجية

٧٤ ـ ١ ـ يحال كل مشروع اتفاق بقرض خارجى يعرض لموافقة المجلس وفقا للمادة ١٨٠ من الدستور للجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه .

٢ ـ يعرض تقرير اللجنة على المجلس في ميعاد يحدده رئيس المجلس ويقدم رائد المجلس او الوزير المختص اقتراحا بالموافقة عليه وعندها تجرى مناقشة عامة وتطبق أحكام الفصلين السادس والسابع من الباب الثالث من هذه اللائحة .

الباب السابع

اللجان المتخصصة

انشاء اللجان المتخصصة

٧٥ ـ تنشأ من داخل المجلس لجان متخصصة دائمة تستمر طوال عمر المجلس وتكون على النحو التالى :

(أ) لجنة الشئون الخارجية
(ب) لجنة الامن والدفاع الوطنى
(ج) لجنة الانماء والشئون الاقتصادية والمالية
(د) لجنة الخدمات العامة
(هـ) لجنة التشريع والشئون القانونية
(و) لجنة شئون الاعضاء
(ز) لجنة تنظيم اعمال المجلس .

تكوين اللجان المتخصصة

٧٦ ـ ١ ـ تتكون كل لجنة من رئيس وعدد مناسب من الاعضاء على انه لايجوز لاى عضو ان يكون عضوا في أكثر من لجنتين متخصصتين .

٢ ـ يعين رئيس المجلس بالتشاور مع رائد ورقيب المجلس رؤساء واعضاء اللجان من بين اعضاء المجلس .

٣ ـ بالرغم من احكام البند (٢) من هذه المادة تتكون لجنة تنظيم اعمال المجلس برئاسة رئيس المجلس وعضوية رائد ورقيب المجلس ورؤساء اللجان .

الاستفادة من الخبرة الفنية واستدعاء موظفى الخدمة العامة

٧٧ ـ يجوز لاى لجنة متخصصة الاستفادة من الخبرة الفنية سواء كانت حكومية ام خاصة على انه لايجوز استدعاء موظفى الخدمة العامة بغرض الشهادة والتحقيق الا بعد موافقة الوزير المختص .

الاجراءات في اللجان

٧٨ ـ يجوز لكل لجنة وضع لائحة داخلية تنظيم اجراءاتها .

الاختصاصات العامة للجان المتخصصة

٧٩ ـ ١ ـ يباشر المجلس مهامة في مجال التشريع وفي الرقابة وتوفير الاعتمادات والمحاسبة المالية والادارية عن طريق لجانه المتخصصة التى يقوم بجمع المعلومات الميدانية والدراسات اللازمة وبلورة القضايا الرئيسية وتقديم مقترحات متعددة ثم تفضيل أكثرها ملاءمة وتقديم تقرير شامل للمجلس ،محتويا على التوصيات التى انتهت اليها الأغلبية مع بيان رأى الأقلية التى يحق لها ان يرصد موقفها والتى يجوز لها تقديم تقرير معارض يقدم للمجلس مع رأى اللجنة ويجوز للملتزمين به الدفاع عنه امام المجلس والدعوة له .

٢ ـ في حالة تنازع في الاختصاصات بين لجنتين أو أكثر يقوم رئيس المجلس بحسم النزاع وتحويل الموضوع المتنازع عليه للجنة المختصة .

لجنة الشئون الخارجية

٨٠ ـ ١ ـ تختص لجنة الشئون الخارجية بالنظر في المعاهدات والاتفاقيات التى تعقدها الحكومة مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات العالمية والأقليمية وتقديم دراسات للمجلس حول هذه المعاهدات والاتفاقيات والتوصية بقبولها أو رفضها مع ذكر الأسباب .

٢ ـ تراجع اللجنة من وقت لاخر وفق برنامج يضعه رئيسها بالتشاور مع رئيس المجلس منجزات الحكومة في مجال السياسة الخارجية وتقوم بتقديم ملاحظاتها عن المنجزات .

٣ ـ تستمع اللجنة لاية بيانات او معلومات يقدمها وزير الخارجية وعليها ان تتقدم بتقريرها او توصياتها عن ذلك في ظرف أسبوع الا اذا ـ استدعت طبيعة الموضوع مدة اطول فحينذاك يجوز مدها لفترة لاتزيد على أسبوع آخر باذن من رئيس المجلس.

لجنة الأمن والدفاع الوطنى

٨١ ـ ١ ـ تختص لجنة الأمن والدفاع الوطنى بالنظر في

شئون الدفاع الوطنى واستتاب الامن العام وتوفير الأسباب والظروف التى تؤدى لذلك كما تختص اللجنة بالنظر في القوانين والتشريعات التى تحكم تصرفات قوات الشعب المسلحة وقوات الأمن .

٢ ـ تنظر اللجنة في جلسات سرية بيانات يتقدم بها اليها الوزراء المختصون فيما يختص بكفاءة قوات الشعب المسلحة وقوات الأمن وأية اقتراحات ترمى لتدعيم هذه الكفاءة

٣ ـ يجوز للجنة في حالات وجود تهديد للامن أو للسلامة الوطنية بناء على شهادة من الوزير المختص ان ترفع للمجلس أية مقترحات عن تشريعات طارئة تمكن الوزير المختص من ممارسة قدر من الصلاحيات يمكنه من ازالة هذا التهديد او التغلب عليه وذلك في زمن محدد تقترحه اللجنة .

لجنة الانماء والشئون الاقتصادية والمالية

٨٢ ـ ١ ـ تختص لجنة الإنماء والشئون الاقتصادية والمالية بنظر القضايا الرئيسية المؤثرة على الاقتصاد القومى وبفحص مشروعات القوانين المالية والتقارير الاقتصادية والمالية التى يقدمها الوزراء للمجلس وتقديم ملاحظات وتوصيات بشأنها .

٢ ـ دراسة كل المشاكل وتقديم كل التوصيات والملاحظات الخاصة بخطة التنمية .

٣ ـ تنظر اللجنة في أية مشروعات قوانين مالية يقدمها اعضاء المجلس .

٤ ـ يجوز لرئيس اللجنة ان يطرح لاعضائها اية قضية رئيسية خاصة بالشئون المالية والاقتصادية وللجنة ان تتقدم بتوصيات وملاحظات في ذلك للمجلس او الوزير المختص كما للجنة الحق في مناقشة الوزراء وتوجيه الأسئلة لهم .

لجنة الخدمات العامة

٨٣ ـ ١ ـ تختص لجنة الخدمات العامة بالنظر في مشروعات القوانين والسياسات المتصلة باداء الخدمات العامة وتقديم تقارير وملحوظات بذلك للمجلس .

٢ ـ تنظر اللجنة في تكلفة الخدمات وكميتها ونوعيتها وفعالية ادائها وتناسب التكلفة مع الكم والنوع وتوافقة مع السياسة العامة المعلنة وتقدم بتقارير عن ذلك للوزراء المختصين وللمجلس .

٣ ـ يجوز لرئيس اللجنة بالاتفاق مع رئيس المجلس دعوة اللجنة لمناقشة قضايا الخدمات العامة وفق البرنامج الذى يحدده ولاغراض هذه اللجنة تشمل الخدمات العامة المسائل الآتية :

(أ) التعليم على كل مستوياته

(ب) الصحة

(ج) المواصلات .

(د) الاسكان .

(هـ) صحة الحيوان .

(و) فعالية اجراءات المحاكم بما يحقق العدالة للمواطنين دون مساس بحرية القاضى اثناء تطبيقه للقانون .

(ز) تكاليف المعيشة .

لجنة التشريع والشئون القانونية

٨٤ ـ ١ ـ تختص لجنة التشريع والشئون القانونية بالنظر في مشروعات القوانين التى تحال اليها وابداء الرأى فيها قبل ان يبدأ المجلس في نظرها .

٢ ـ تقدم اللجنة تقريرها عن كل مشروع قانون تنظره في فترة لاتزيد عن سبعة ايام من تاريخ استلام رئيس اللجنة لمشروع القانون .

٣ ـ تختص اللجنة ايضا في التحقيق في كل ما يحال اليها من دعاوى الاخلال بامتيازات وحصانات المجلس واعضائه وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الباب الثامن من هذه اللائحة .

لجنة شئون الاعضاء

٨٥ ـ ١ ـ تنظر اللجنة في شئون الاعضاء وامتيازاتهم وتوفير المناخ الملائم لهم لاداء واجباتهم وتوثيق علاقاتهم بالجماهير كل ذلك فيما لا يقع ضمن اختصاصات أى لجنة أخرى وفقا لنصوص هذه اللائحة .

٢ ـ تساعد اللجنة رئيس المجلس في ادارة دار مجلس الشعب وتنظيم وتنسيق النشاط فيها والأشراف على ميزانيتها.

٣ ـ تنظر اللجنة في أية موضوعات تصل اليها من رئيس المجلس او من أحد الاعضاء وتتقدم للمجلس بتقرير عن ذلك .

لجنة تنظيم اعمال المجلس

٨٦ ـ ١ ـ تختص لجنة تنظيم أعمال المجلس باعداد برنامج لعمل المجلس تتوفر عن طريقه للمجلس الكفاءة والسرعة المعقولة في تصريف اعماله وذلك بناء على اتفاق يتم بين رئيس المجلس ورائدة كما تختص بالنظر في أى اعمال أخرى تنص عليها هذه اللائحة .

٢ ـ على اللجنة ان تنشر قبل أسبوع على الأقل برنامج عمل الاسبوع الذى يليه .

٣ ـ تختصر اللجنة ايضا بمراجعة اللوائح الصادرة من وقت لاخر لتنظيم أعمال المجلس أو أى من لجانه وبتقديم اى اقتراحات متعلقة بها وبدراسة أى موضوع يخص اللوائح يحيله اليها رئيس المجلس .

اللجان المختارة

٨٧ ـ ١ ـ باستثناء ما نص عليه صراحة في هذه اللائحة لايجوز تعيين لجنة مختارة الا بقرار ينشأ عن اقتراح موضوعى يقدم بعد اخطار يحدد فيه بدقة اختصاصات اللجنة .

٢ ـ يجوز باشعار من المجلس، فيما بعد ان توسع او

تقيد .اختصاصات اللجنة المختارة والممنوحة لها وفق أحكام البند السابق .

٣ ـ تشكل اللجنة المختارة من سبعة اعضاء ويتوفر نصابها القانونى بحضور أربعة اعضاء كما يجوز ان ينص قرار تعيين اللجنة على عدد أكثر من الاعضاء وفي هذه الحالة يحدد قرار التعيين النصاب القانونى .

٤ ـ يعين رئيس المجلس بالتشاور مع رائد ورقيب المجلس اللجنة المختارة برئاسة أحد نائبى رئيس المجلس وعلى رئيس المجلس ان يخطر المجلس بذلك .

٥ ـ اذا رغبت اللجنة المختارة عن نظرها في مشروع قانون أو أية مسألة أخرى في سماع البينة في ذلك الصدد فيجوز للمجلس ان يمنحها بقرار منه سلطة لاستدعاء الاشخاص وطلب الاوراق والسجلات ويجوز للجنة ان ترفع للمجلس اراءها وملاحظاتها مع وقائع البينة التى استمعت اليها وان تضع تقريرا خاصا عن أية مسألة خارج نطاق اختصاصاتها لو كانت متعلقة بسلطاتها او مهامها أو اجراءاتها اذا رأت أنه من المناسب احاطة المجلس علما بها .

٦ ـ تعقد اللجنة المختارة اول اجتماعاتها في الزمان والمكان المحددين بواسطة رئيسها ولايجوز لها ان تعقد اجتماعا خارج دار المجلس الا بعد اذن رئيس المجلس بذلك .

٧ ـ في حالة وفاة أى عضو أو استقالته او طول غيابه يجوز تعيين عضو آخر بدلا منه بنفس الطريقة التى يعين بها اعضاء اللجنة المختارة وعلى رئيس المجلس اخطار المجلس بذلك فى جلسته التالية .

٨ ـ في حالة غياب رئيس اللجنة المختارة تؤجل اللجنة اجتماعاتها او تختار احد اعضائها لرئاسة الاجتماع . أما اذا بدا احتمال غيابه لفترة طويلة فعلى الجنة ان ترفع الامر لرئيس المجلس ويقوم رئيس المجلس بتعيين رئيس آخر بالتشاور مع رائد ورقيب المجلس .

٩ ـ لرئيس اللجنة المختار صوت واحد واذا تعادلت الأصوات يعلن سقوط الموضوع المطروح للتصويت

١٠ ـ يجوز للجنة المختارة أن تواصل اعمالها على الرغم من تأجيل أعمال المجلس ولايجوز حلها اثناء الدورة الا بعد ان تقدم تقريرها مع مراعاة انها اذا كانت مكلفة بتقديم تقاريرها من وقت لاخر فلا تحل اثناء الدورة الا بعد تقديم تقريرها الأخير .

١١ ـ مع مراعاة أحكام البند السابق تكون لرئيس المجلس بالتشاور مع رائد ورقيب المجلس سلطة حل أية لجنة مختارة .

١٢ ـ تدون في وقائع اجراءات اللجنة المختارة اسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة والشهود الذين ادلوا بالبينة والاقتراحات التى قدمت واسماء مقدميها والطريقة التى تم بها التصويت عليها .

١٣ ـ لايجوز لاى شخص ان ينشر أية بينة أدلى بها او وثيقة قدمت امام اللجنة حتى تقدم اللجنة تقريرها للمجلس

الباب الثامن
حصانات وامتيازات المجلس واعضائه
اراء الاعضاء في أداء أعمالهم

٨٨ ـ مع مراعاة أحكام هذه اللائحة لايؤخذ أى عضو من أعضاء المجلس على ما يبديه من أفكار أو اراء في أداء عمله في المجلس ولا في أى لجنة من لجانه .

التفتيش والقبض

٨٩ ـ في غير أحوال الجرائم المطلقة لايجوز تفتيش أو قبض أى عضو من اعضاء المجلس الابعد اخطار رئيس المجلس بما هى التهمة الموجهة للعضو وصدور شهادة منه بان التهمة لاتتعلق بعمل العضو في المجلس .

الاجراءات عند الاخلال بامتيازات المجلس واعضائه

٩٠ ـ ١ ـ في حالة الاخلال بامتيازات المجلس او أى من اعضائه وفقا لهذه اللائحة أو قانون الامتيازات لسنة ١٩٥١ أو أى تعديل فيه . يجوز للمجلس أن يتولى التحقيق في ذلك الاخلال .

٢ ـ يجوز لرئيس المجلس عند التحقيق وفقا للبند (١) أعلاه اصدار الاعلانات وأوامر القبض اللازمة ممهورة بتوقيعه.

٣ ـ يكون التحقيق وفقا لما نص عليه قانون الامتيازات لسنة ١٩٥١ .

احالة أمر التحقيق للجنة المختصة

٩١ ـ ١ ـ يجوز للمجلس بدلا من أن يتولى التحقيق وفقا للمادة ٩٠ أن يحيل أمر التحقيق للجنة المختصة .

٢ ـ تكون للجنة عند احالة الامر لها للتحقيق كما يكون لرئيسها نفس السلطات المنوحة للمجلس ولرئيس المجلس وفقا للبندين (٢) و (٣) من المادة ٩٠ .

الباب التاسع
أحكام عامة

تعيين أمين عام ومحافظ وشرطة وموظفى المجلس

٩٢ ـ ١ ـ يعين رئيس المجلس بالتشاور مع رائد ورقيب المجلس أمينا عاما للمجلس في الدرجة الاولى من درجات الخدمة العامة وتكون للامين العام نفس الامتيازات التى يتمتع بها من يشغل مثل تلك الدرجة .

٢ ـ يعين رئيس المجلس محافظ وشرطة وبقية موظفى المجلس ويضع لائحة داخلية بشروط خدمتهم .

الاجراءات المالية في المجلس

٩٣ ـ ينظم أمين عام المجلس بموافقة رئيس المجلس الاجراءات المالية في المجلس .

اجراءات خاصة بتعديل اللائحة

٩٤ ـ ١ ـ يجوز لاى عضو في أى وقت ان يتقدم باقتراح مكتوب بتعديل هذه اللائحة ٠

٢ ـ يدرج أى اقتراح مقدم بموجب البند (١) من هذه المادة في جدول الاعمال في التاريخ الذى يحدده رئيس المجلس وبعد مناقشته يطرح لاخذ الرأى وتطبق في المناقشة واخذ الرأى الاجراءات المنصوص عنها في الفصلين السادس والسابع من الباب الثالث من هذه اللائحة ٠

٣ ـ اذا أجيز اقتراح التعديل يحال للجنة التشريع والشئون القانونية لافراغه في صيغة قانونية وعرضه على رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز أسبوعا واحدا ٠

٤ ـ يقوم رئيس المجلس بابلاغ المجلس بالتعديل في أول جلسة تالية لتاريخ استلامه للصيغة القانونية للتعديل ويسرى التعديل من ذلك التاريخ وذلك دون الاخلال بأى قرار صادر من المجلس في هذا الشأن ٠

صدرت تحت توقيعى بقصر الشعب في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٩٤ هـ الموافق اليوم التاسع عشر من شهر مايو سنة ١٩٧٤ م ٠

قانون لجنة مجلس الشعب للرقابة الإدارية لسنة ١٩٧٤
(قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم
وباسم الشعب
رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ٢٢٥ من الدستور وبعد الإطلاع على المادة ١٨١ منه

أصدر القانون الآتى نصه : ــ

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون وبدء العمل به

وقع عليه فى ٩ر٥ر١٩٧٤

١ ــ يسمى هذا القانون « قانون لجنة مجلس الشعب للرقابة الإدارية لسنة ١٩٧٤ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعــاريف

٢ ــ فى هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر : ــ

« المجلس » يقصد به مجلس الشعب .

« رئيس المجلس » يقصد به رئيس مجلس الشعب .

« اللجنة » يقصد بها لجنة مجلس الشعب للرقابة الإدارية المنصوص عليها فى المادة ١٨١ من الدستور .

« رائد المجلس » يقصد به رائد مجلس الشعب .

« رقيب المجلس » يقصد به رقيب مجلس الشعب .

« عضو » يقصد به عضو مجلس الشعب .

« الأجهزة الإدارية » يقصد بها أجهزة الحكومة المركزية والإقليمية والمحلية والهيئآت والمؤسسات العامة والشركات والمصانع التابعة لها .

« عمل » (٢) يقصد به عمل اداري و يشمل العمل أو الامتناع عن العمل .

اســتثناء

٣ ــ ١ ــ يستثنى من احكام هذا القانون اعمال الفئات التالية : ــ

(أ) القضاة او اى شخص او جهة تمارس صلاحيات او سلطات قضائية او شبه قضائية .

(ب) المستشارون القانونيون التابعون لديوان النائب العام .

(ج) افراد قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة وقوة السجون واجهزة الامن .

٢ ــ كما تستثنى كذلك المسائل التالية : ــ

(أ) اى امر يشهد الوزير المختص كتابة بانه يتعلق بامن الدولة او علاقاتها الخارجية .

(ب) شروط خدمة العاملين بالاجهزة الإدارية بما فى ذلك تعيينهم ومرتباتهم وترقياتهم وتأديبهم وعزلهم واستحقاقاتهم فى فوائد ما بعد الخدمة .

الفصل الثانى
تعيين اللجنة وسلطاتها واختصاصاتها
تعيين اللجنة

٤ ــ ١ ــ يعين رئيس المجلس بالتشاور مع رائد ورقيب المجلس اعضاء اللجنة من بين اعضاء مجلس الشعب .

٢ ــ يكون رقيب المجلس رئيساً للجنة بحكم منصبه .

اداء القســم

٥ ــ يؤدى رئيس واعضاء اللجنة القسم الآتى امام رئيس المجلس قبل مباشرتهم لصلاحياتهم وسلطاتهم بموجب هذا القانون :

« اقسم بالله العظيم ان اؤدى واجباتى وامارس صلاحياتى بموجب قانون الرقابة الادارية لسنة ١٩٧٤ فى حدود الدستور والقانون دون خشية او محاباة . »

مخصصات أعضاء اللجنة

٦ ــ (٣) ــ ١ ــ يخصص للجنة سنويا ميزانية منفصلة لتغطية المصروفات والنفقات الخاصة بها تلحق بالميزانية العامة لمجلس الشعب .

٢ ــ يحدد المجلس مخصصات رئيس واعضاء اللجنة .

اختصاصات اللجنة

٧ ــ (٤) ــ تختص اللجنة بالتحقيق فى أى شكوى من شخص أو جماعة متضررة عن طريق عضو فى مجلس الشعب ضد أى عمل أو قرار ادارى تشوبه أى من العوامل الآتية : ــ

(أ) المحسوبية أو الفساد أو التحيز .

(ب) عدم مراعاة الأسس الادارية السليمة .

(ج) الاهمال فى أداء الواجب

(د) اساءة استعمال السلطة التقديرية .

(ه) عدم الكفاءة .

(و) ضياع المستندات والأوراق .

(ز) التأخير والمماطلة .

(ح) التفرقة غير العادلة .

(ط) أية مسألة مشابهة لما تقدم .

سلطات اللجنة

٨ ــ (٥) ــ تكون للجنة عند ممارستها لاختصاصاتها السلطات الآتية : ــ

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٥/٦/١٩٧٤

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ ملحق التشريع للعدد ١١٩٦ فى ١٥/٧/١٩٧٦

(٣، ٤، ٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(أ) أن تصدر أوامر تطلب بموجبها من أي شخص الحضور أمامها إذا رأت لسبب معقول أن ذلك الشخص يستطيع الإدلاء ببينة ذات قيمة لأغراض التحرى كما لها أيضاً أن يستجوب ذلك الشخص بعد تكليفة بأداء اليمين أو الأقرار الصادق وللجنة أن تأمر بدفع المصاريف التى تراها مناسبة لذلك الشخص .

(ب) أن تطلب تقديم أية أوراق أو بيانات أو مستندات أو دفاتر أو غيرها تراها ضرورية للتحقيق وأن تطلع عليها وتستنتج منها ما تشاء ولو كانت سرية كما لها أن تتخذ كل الأجراءات الضرورية لتنفيذ ذلك . »

واجبات الشهود

٨ (١) ــ ١- يجب على جميع الأشخاص الذين تطلب اللجنة حضورهم لاداء الشهادة أمامها أو لتقديم أوراق أو بيانات أو مستندات أو دفاتر أو غيرها أن يحضروا لأداء الشهادة وتقديم تلك الأوراق أو البيانات أو المستندات أو الدفاتر أو غيرها حسبما تقدم .

٢ ــ يجب على جميع الاشخاص أن يجيبوا على كل الأسئلة التى توجهها اليهم اللجنة بصدق على أنه لا يجوز الزام أى شخص بأن يدلى بمعلومات تؤدى به إلى إدانه نفسه أو تعرضه لأية مسئولية شخصية . »

الفصل الثالث

اجراءات التحقيق وواجبات اعضاء اللجنة

اجراءات التحقيق

٩ ــ تتبع اللجنة عند اجراء اى تحقيق الاجراءات الآتية :

١ ــ ترسل صورة من الشكوى او المعلومات التى وصلت اليها الى الجهة المختصة للتعليق عليها خلال مدة تحددها اللجنة ولها ان تطلب اى معلومات اضافية .

٢ ــ اذا وجدت اللجنة ما يبرر الاستمرار فى التحقيق بعد تعليق الجهة المختصة تجرى التحريات التى تراها مناسبة لظروف كل حالة وفقاً للسلطات الممنوحة لها .

٣ ــ ترسل اللجنة بناء على نتيجة التحقيق تقريراً بتوصياتها الى رئيس المجلس كما ترسل صورة منه للعضو مقدم الشكوى والجهة المختصة .

٤ ــ اذا قررت الجنة رفض الشكوى فى اية مرحلة من مراحل التحقيق ترسل تقريراً بالاسباب التى ادت الى رفض الشكوى الى رئيس المجلس كما ترسل صورة منه الى العضو مقدم الشكوى والى الجهة المختصة .

٥ ــ فى كل الحالات تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقارير دورية بالشكوى والمعلومات التى ترد والاجراءات التى اتخذت فيها .

٦ ــ اذا لم تنفذ الجهة المختصة التوصيات الواردة فى التقرير الوارد اليها خلال مدة معقولة تخطر اللجنة رئيس المجلس لرفع الامر الى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

واجبات الاعضاء

١٠-(٢)-١- لايجوز لرئيس اللجنة أو أى عضو فيها أثناء مدة توليه مهام اللجنة أن يزاول أية مهنة أو أن يدخل فى أى عمل تجارى مع الدولة أو غيرها وعليه أن يبلغ رئيس المجلس عند توليه لمنصبه بأى تعاقد أو عمل تجارى سابق لتعيينه كما عليه أن يفشى أى مصلحة قد تكون له فى أى أمر تتولى اللجنة فى أى وقت التحقيق فيه بموجب هذا القانون وله فى هذه الحالة أن يطلب التنحى . »

٢ ــ يراعى اعضاء اللجنة عند ممارسة اختصاصاتهم ما يلى :

(أ) اعتبار كل المعلومات التى يتم الحصول عليها خلال التحقيق معلومات سرية لا يجوز الادلاء بها لأى شخص إلا وفقاً لما تقرره اللجنة .

(ب) الامتناع عن طلب أية معلومات لا تتصل بأغراض التحقيق .

(ج) مراعاة حسن السلوك والتعاون مع العاملين بالاجهزة الادارية وتفادى كل ما من شأنه أن يؤدى إلى عرقلة أعمال تلك الاجهزة بدون سبب معقول .

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

التقرير السنوى .

١١ ــ ١ ــ تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً سنوياً يشمل كل التحقيقات التى قامت بها والنتائج التى تم التوصل إليها .

٢ ــ يطبع التقرير السنوى و ينشر فيما عدا الاجزاء التى يقرر رئيس المجلس أن نشرها يضر بالمصلحة العامة .

المخالفات الادارية

١٢ ــ يكون المستخدم بالاجهزة الادارية مرتكباً لمخالفات ادارية يعاقب عليها بموجب القوانين التأديبية إذا : ــ

(أ) أخفى بأية وسيلة بيانات تطلبها اللجنة أو امتنع عن تقديمها أو رفض اطلاع اللجنة عليها أو اعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة .

(ب) لم يرد على مكاتبات اللجنة أو تأخر فى الرد عليها بغير عذر مقبول .

العقوبات

١٣ (٣)-١- كل شخص يرفض أو يمتنع دون سبب معقول

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(٢ ، ٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

أن يحضر في الزمان والمكان المحددين في الإعلان الذى أعلن به وكل شخص يرفض دون سبب معقول أن يجيب إجابة كاملة وصادقة حسب ما تؤهله معلوماته وإعتقاده على الأسئلة التى توجهها اليه اللجنة وكل شخص يرفض أو يمتنع بدون سبب معقول أن يقدم الدفاتر والأوراق والمستندات التى فى حوزته أو تحت إشرافه التى نص عليها فى طلب الحضور وكل شخص يرتكب عمداً أية إهانة لأى عضو من أعضاء اللجنة أو اخلال بنظام الجلسة يكون عرضة لغرامة قد تصل إلى خمسمائة جنيه أو السجن لمدة لا تجاوز سنتين أو العقوبتين معا .

٢ ــ يحاكم مرتكبو المخالفات المنصوص عليها فى البند السابق أمام محكمة قاضى من الدرجة الأولى . »

إصدار اللوائح

١٤ (١) ــ يجوز للجنة إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمالها واجراءاتها . »

ختم ونشر وتنفيذ القانون

١٥ (٢) ــ يختم هذا القانون بخاتم الدولة و ينشر فى الجريدة الرسمية و يتم تنفيذه كقانون للدولة .

قانون تنظيم مخصصات وامتيازات رئيس واعضاء مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤

(قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤) (٣)، (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

عملاً باحكام المادة ٢٢٥ من الدستور و بعد الاطلاع على المادة ١٢٣ والمادة ١٤٤ منه

اصدر القانون الآتى نصه : ــ

اسم القانون وبدء العمل به

١ ــ يسمى هذا القانون « قانون تنظيم مخصصات وامتيازات رئيس واعضاء مجلس الشعب لسنة ١٩٧٤ » و يعمل بــه مــن ٢٤ , ٥ , ١٩٧٤ .

مخصصات وامتيازات رئيس مجلس الشعب

٢ ــ (٥) ــ يكون رئيس مجلس الشعب مستحقاً للمخصصات والامتيازات الآتية : ــ

(أ) مرتب اساسى قدره ٤٣٠٠ جنيه (اربعة الاف وثلاثمائة جنيه) فى السنة .

(ب) علاوة بدل تمثيل قدرها ٣٣٦٠ (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون جنيها) فى السنة .

(ج) سكن حكومى مزود بالماء والنور بالمجان . وفى حالة السكن الخاص يمنح بدل سكن قدرة ٢٤٠٠ (الفين وأربعمائة جنيها) فى السنة .

(د) تليفون بالمنزل بالمجان .

(هـ) عربة صالون للاستعمال الكامل بالمجان .

(و) اجازة قدرها ثلاثون يوماً بمخصصات كاملة على انه يجوز بموافقة رئيس الجمهورية مد تلك الاجازة الى فترة اطول .

(ز) يستحق وافراد عائلته وفقاً لتعريف « العائلة » فى لوائح الخدمة العامة ، علاجاً بالمجان داخل وخارج السودان كما يعامل لاغراض الاجازة المرضية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ الخاص بتنظيم الاجازات المرضية فى الخدمة العامة .

(ح) (٦) يستحق وافراد عائلته وفقاً لتعريف (العائلة) فى لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ . الترحيل بالمجان ذهاباً واياباً لأى مكان داخل السودان على الخطوط الجوية السودانية والسكك الحديدية وغيرهما من وسائل النقل الأخرى ، على أنه فى حالة السفر بالأجازة خارج السودان يكون مستحقاً للترحيل بالمجان ذهاباً واياباً مرة واحدة فى السنة لشخصه وزوجه وأطفاله على الدرجة الاولى بالخطوط الجوية السودانية لأى بلد تصل اليه طائرات تلك الخطوط . »

(ط) بإستثناء المرتب الأساسى تكون جميع المخصصات والإمتيازات الأخرى معفاه من أية ضريبة تفرض بموجب أى قانون .

(ى) عند الإعفاء من المنصب واذا لم يكن يتقاضى معاشاً من الدولة نظير خدمة معاشية سابقة لتعيينه فى المنصب يستحق مكافأة مالية بواقع المرتب الأساسى زائداً علاوة بدل التمثيل عن ثلاثة أشهر عن كل سنه من المدة التى قضاها فى المنصب على أن يحتسب لهذا الغرض الجزء من السنة سنة كاملة .

(ك) إذا أعيد تعيينه رئيسا لمجلس الشعب أو عين رئيساً للوزراء أو فى أى منصب وزارى بعد إستلامه للمكافأة المستحقة له عن المدة السابقة يكون أيضاً مستحقاً ــ عند الإعفاء فى المرة التالية لمكافأة مالية بنفس الفئة عن كل المدة التى يعملها بعد إعادة تعيينه ، على أن المكافأة فى هذه الحالة تحتسب بإضافة المدة الأخيرة للمدة أو المدد السابقة وتخصم جملة المكافأة التى

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .
(٢) اعيد ترقيمها عند اضافة المادة ١٤ السابقة بموجب القانون المذكور.
(٣) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥
(٤) معدلا بالامر المؤقت رقم ا لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٧٤ فى ١٩٧٥/٣/١٥
(٥) معدله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٢١٠ فى ١٩٧٧/٢/١٥
(٦) مستبدلة بالأمر المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ . ملحق التشريع للجريدة الرسمية العدد ١٢٤١ فى ١٩٧٨/٥/١٥

سبق صرفها له من جملة المبلغ المستحق عن مجموع المدتين أو المدد حسبما يكون الحال .

(ل) اذا أعيد تعيينه رئيساً لمجلس الشعب أو عين رئيساً للوزراء أو في أي منصب وزاري قبل صرف المكافأة عن المدة السابقة فلا تدفع المكافأة إلا عند الإعفاء مرة أخرى وفي هذه الحالة تحتسب المكافأة عن مجموع المدتين أو المدد التي يقضيها في أي منصب من المناصب المعنية .

(م) بالرغم مما ورد في الفقرة (ى) أعلاه وفي حالة عدم إعادة تعيينه رئيساً لمجلس الشعب أو تعيينه رئيساً للوزراء أو في أي منصب وزاري ، يكون رئيس مجلس الشعب مستحقاً عند الإعفاء لبدل إجازة نهائية بواقع مرتب ثلاثة أشهر بما في ذلك علاوتي بدل التمثيل والسكن على أن يخصم من علاوة بدل السكن ما يقابل أي مده يقضيها اضطرارياً بالسكن الحكومي مالم يقرر رئيس الجمهورية إعفاءه من ذلك .

(ن) في حالة إختيار موظف في الخدمة المعاشية أو ضابط في الخدمة المعاشية بقوات الشعب المسلحة أو قوات الشرطة لمنصب رئيس مجلس الشعب فإن تسوية معاش أي منهم تتم فقاً لقانون المعاشات الذي يحكم خدمته عند الإختبار لذلك المنصب .

مخصصات وإمتيازات نائب رئيس مجلس الشعب

٣ (١) ـــ يكون نائب رئيس مجلس الشعب مستحقاً للمخصصات والإمتيازات الآتية : ـــ

(أ) مرتب أساسي قدره ٣٨٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه) في السنة .

(ب) علاوه بدل تمثيل قدرها ٢٨٠٠ جنيه(ألفين وثمانمائة جنيها) في السنة .

(ج) سكن حكومي مزود بالماء والنور. وفي حالة السكن الخاص يمنح بدل سكن بواقع ١٨٠٠ (ألف وثمانمائة جنيه) في السنة .

(د) تليفون بالمنزل بالمجان .

(هـ) عربة صالون للإستعمال الكامل بالمجان .

(و) كل الإمتيازات المنصوص عنها لرئيس مجلس الشعب في البنود (و) إلى (م) شاملة من المادة ٢ .

(ز) في حالة إختيار موظف في الخدمة المعاشية أو ضابط في الخدمة المعاشية بقوات الشعب المسلحة أو قوات الشرطة لمنصب نائب رئيس مجلس الشعب فإن تسوية معاش أي منهم تتم وفقاً لقانون المعاش الذي يحكم خدمته عند الإختيار لذلك المنصب .

مخصصات وإمتيازات رائد مجلس الشعب

٤ ـــ (أ) يكون رائد مجلس الشعب مستحقاً لكل مخصصات وإمتيازات نائب رئيس مجلس الشعب المنصوص عنها في البنود من (أ) إلى (و) شاملة من المادة ٣ .

(ب) في حالة إختيار موظف في الخدمة المعاشية أو ضابط في الخدمة المعاشية بقوات الشعب المسلحة أو قوات الشرطة لمنصب رائد مجلس الشعب فإن تسوية معاش أي منهم تتم وفقاً لقانون المعاش الذي يحكم خدمته عند الإختيار لذلك المنصب .

مخصصات وإمتيازات رقيب مجلس الشعب

٥ ـــ (أ) يكون رقيب مجلس الشعب مستحقاً لكل مخصصات وإمتيازات نائب رئيس مجلس الشعب المنصوص عنها في البنود من أ إلى و شاملة من المادة ٣ .

(ب) في حالة إختيار موظف في الخدمة المعاشية أو ضابط في الخدمة المعاشية بقوات الشعب المسلحة أو قوات الشرطة لمنصب رقيب مجلس الشعب فإن تسوية معاش أي منهم تتم وفقاً لقانون المعاش الذي يحكم خدمته عند الإختيار لذلك المنصب .

٦ (٢) ـــ ١ ـــ يكون كل رئيس لجنة متخصصة مستحقاً للمخصصات والإمتيازات الآتية : ـــ

(أ) مرتب أساسي قدره ٣٢٠٠ (ثلاثة الاف ومائتي جنيه) في السنة .

(ب) علاة بدل تمثيل قدرها ٢٣٠٠ (الفين وثلاثمائة جنيه) في السنة .

(ج) علاوة بدل سكن في حالة السكن الخاص قدرها ١٨٠٠ (الف وثمانمائة جنيه) في السنة .

(د) كل الإمتيازات المنصوص عنها لرئيس مجلس الشعب في البنود (د) الى (م) شاملة في المادة ٢ .

٢ ـــ لا يجوز لرئيس المجلس أو الرائد أو الرقيب الجمع بين مخصصاته ومخصصات منصب رئيس لجنة متخصصة اذا تم تعيين أي منهم كرئيس للجنة متخصصة .

مخصصات أعضاء مجلس الشعب

٧ (٣) - ١ - يكون كل عضو في مجلس الشعب مستحقاً لمخصصات سنوية قدرها ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة الف جنيها) على ألا يضار من تطبيق احكام هذه المادة الوزراء أو نوابهم أو العاملون بالخدمة العامة أو القطاع العام أو القوات النظامية اذا كانت مخصصات مناصبهم أكثر من مخصصات عضو المجلس . »

٢ ـــ علاوة بدل تمثيل شهرية قدرها ٦٠ جنيه (ستون جنيه) معفاه من الضريبة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ ـ ملحق التشريع للغازتية العدد ١٢١١ في ١٥ / ٢ / ١٩٧٧

(٢) مستبدلة بالامر المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ ملحق التشريع للجريدة الرسمية العدد ١٢٤١ في ١٩٧٨/٥/١٥

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٢١٦ في ١٩٧٧/٤/١٥

٨ ـــ يكون عضو المجلس مستحقا للامتيازات التالية : ـــ

(أ) تذاكر سفر بالطائرة أو بالدرجة الاولى بسكك حديد السودان أو البواخر النيليه أو الوسائل الاخرى حسب توافرها من موطنه أو دائرته الى الخرطوم و بالعكس مرتين فى كل دورة انعقاد للمجلس ، لشخصه ولعائلته وفقاً لتعريف عبارة « عائلة » فى لوائح الخدمة العامة . كما يكون مستحقاً لتذاكر بربع الأجرة بنفس الشروط مرة واحدة فى العام الواحد ، على الا يحتسب له لاغراض هذه الفقرة اى سفر مما يكون مكلفاً به من قبل رئيس المجلس لاغراض اعمال المجلس .

(ب) العلاج له ولعائلته بمستشفيات الحكومة بالشروط التى تحكم موظفى المجموعات العليا من الخدمة العامة .

(ج) ترحيل عفشه المنزلى مجاناً من موطنه أو دائرته للخرطوم ـــ و بالعكس مرة فى عمر المجلس أو عند انتهاء عضو يته و يكون استحقاقه فى حدود مايستحقه موظفو المجموعات العليا من الخدمة العامة .

(د) عند السفر للخارج يستحق عضو المجلس التخفيض الذى يستحقه موظف الخدمة العامة فى قيمة تذاكر السفر على الخطوط الجو ية السودانية .

(هـ) فى حالة السفر لاداء فر يضة الحج يكون عضو المجلس مستحقاً للترحيل بالمجان لشخصه فقط من الخرطوم الى بور تسودان ـــ و بالعكس بالطائرةأوالدرجة الاولى فى السكك الحديدية مرة واحدة فى عمر المجلس .

(و) اذا تكفل عضو المجلس نفقات اى من استحقاقاته الواردة فى ـــ الفقرات من (ا) الى (هـ) باذن من رئيس المجلس أو من يفوضه أو فى ظروف يقتنع بها رئيس المجلس و يكون مستحقاً لاسترداد قيمة تلك النفقات .

٩ ـــ ١ـــ فى حالة داخل القطر أو خارجه لاداء اى عمل متصل باعمال المجلس يكون رئيس المجلس مستحقاً لامتيازات نائب رئيس الجمهور ية و يكون كل من نائبى رئيس المجلس ورائد ورقيب المجلس مستحقاً لامتيازات الوزراء .

٢ ـــ فى حالة السفر داخل القطر أو خارجه لاداء اى عمل متصل باعمال المجلس يكون عضو المجلس مستحقاً لبدل السفر ية وتكاليف الاقامة أو المعيشة حسب الاحوال داخل وخارج القطر بالفئات وطبقا للشروط المطبقة على موظفى المجموعات العليا بالخدمة العامة .

قرار جمهورى رقم (١) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥ من قانون مخصصات وامتيازات الكوادر القيادية للاتحاد الاشتراكى لسنة ١٩٧٤

أصدر القرار الآتى نصه : ـ

اسم القرار وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القرار « قرار جمهورى بتنظيم مخصصات وامتيازات رئيسى هيئة مجلس الشعب وهيئة مجلس الشعب الاقليمى ونوابهما لسنة ١٩٧٥ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

مخصصات وامتيازات رئيس هيئة مجلس الشعب

٢ ـ يكون رئيس هيئة مجلس الشعب مستحقا للمخصصات والامتيازات التى يتمتع بها الوزراء والمنصوص عنها فى المادة ٤ (أ) من القرار الجمهورى رقم ٢٠٠ والخاص بتنظيم مخصصات وامتيازات رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم لسنة ١٩٧٤ ٠

مخصصات وامتيازات رئيس هيئة مجلس الشعب الاقليمى

٣ ـ يكون رئيس هيئة مجلس الشعب الاقليمى مستحقا للمخصصات والامتيازات التى يتمتع بها الوزراء الاقليميون والمنصوص عنها فى المادة ٤ (ب) من القرار الجمهورى رقم ٢٠٠ المشار اليه فى المادة السابقة ٠

نواب رئيس هيئة مجلس الشعب وهيئة مجلس الشعب الاقليمى

٤ ـ يكون كل من نائب رئيس هيئة مجلس الشعب ونائب رئيس هيئة مجلس الشعب الاقليمى مستحقا للمخصصات والامتيازات التى يتمتع بها نواب الوزراء والمنصوص عنها فى المادة ٥ من القرار الجمهورى رقم ٢٠٠ المشار اليه فى المادة ٢ من هذا القرار ٠

ختم ونشر وتنفيذ القرار

٥ ـ يختم هذا القرار بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية ـ

صدر تحت توقيعى بقصر الشعب فى اليوم الثالث والعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٥ هـ الموافق اليوم السادس من شهر يناير سنة ١٩٧٥ م ٠

---

(١) الغازتية العدد ١١٧٣ فى ١٥ / ٢ / ١٩٧٥

صومال

جمهورية الصومال الديمقراطية

فلسطين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية


Bibliotheca Alexandrina